كنز الدقائق
للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى
المتوفى ٧١٠هـ
مع شرحه النفيس
لأستاذ المشايخ الشيخ مولانا محمد إعزاز علي رحمه الله تعالى
المتوفى ١٣٧٤هـ
اعتنى بإخراجه
نعيم أشرف نور أحمد
الجزء الأول
من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

كنز الدقائق

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى
المتوفى ۷۱۰هـ

مع شرحه النفيس

لأستاذ المشايخ الشيخ مولانا محمد إعزاز علي رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجه

نعيم أشرف نور أحمد

الجزء الأول

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
٤٣٧۔ دى گاردن ایست کراتشی۔ باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتنى به

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد

فقد سبق منذ سنوات أن بدأنا فى إحداث الطبعات القديمة للكتب الفقهية المقررة فى المناهج الدراسية الرائجة فى البلاد الهندية باسم "الدرس النظامي" المكتوبة بالخط اليدوى الذى يصعب قرائته والاستفادة منه، فأصدرنا أولا كتاب "الهداية" للإمام المرغينانى رحمه الله تعالى مع التعليقات عليه للعلامة الفقيه المحدث أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى،

ثم أعقبناه بـ«مختصر القدوري» مع شرحه : «المعتصر الضروري» لمولانا محمد سليمان رحمه الله تعالى

والحمد لله أن هذه الطبعات كلها قدحظيت بالقبول من العلماء والطلاب فى المدارس الدينية والجامعات العلمية.

وهذا هو الكتاب الثالث بين يديكم : «كنز الدقائق» للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود أبى البركات حافظ الدين النسفى رحمه الله المتوفى سنة ٧١٠هـ ولايخفى على طالب علم الفقه أنه كتاب مهم جدا وأنه أوجز المتون فى هذا الفن وأخصرها وأشملها للأصول والفروع، وأضبطها الذى هبت عليه نسائم القبول، واختارته علماء النقول ويعد من المتون المعتبرة عند الحنفية.

وهذا الطبع محلى بالتعليقات النافعة الشارحة لمغلقات الكنز للأستاذ الأديب الفقيه الشيخ محمد إعزازعلى رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٧٤هـ، المدرس

بدارالعلوم بديوبند -الهند التى تلقب بأزهر الهند. وقد بدأ فى هذه الخدمة بأمر أستاذه الشيخ حبيب الرحمن العثمانى نائب مدير دار العلوم بديوبند.

وقرظ عليه خاتمة المحققين العلامة المحدث الحافظ محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله.

وهذا الشرح مفيد غاية الإفادة لطلاب كنز الدقائق حيث يحل متن الكتاب ويشرح ويوضح مبهمه ويبين مجمله ويفتح مغلقه، ويذكر الأحكام بربطها بالأصول المبنية عليها، وينقل أقوال الفقهاء مع دلائلهم.

وقد أضاف الشيخ إعزاز على رحمه الله فى بداية كتاب «كنزالدقائق» مقدمة حافلة على المباحث المهمة حول علم الفقه والكتاب كنز الدقائق ومؤلفه، وهذه المقدمة تغنينا بذكر هذه الأمور ونكتفى عليه.

وقد طبع هذا الكتاب مع حاشية الشيخ إعزازعلى رحمه الله من الهند مرارا على النهج القديم بالطباعة الحجرية القديمة، وأعيد طبعه بالمكتبة السعيدية بكراتشى قبل أربعين سنة تقريبا ولكن هذه الطبعات بأسرها كانت حالها كما صوّره الشيخ عبد الفتاح أبوغدّة دامت بركاته بلفظه:

"الطباعة الهندية الحجرية، ذات الحواشى الغواشي! والسطور المنمنمة، والعبارات المستديرة على جوانب الصفحة الثلاث، والعبارات القصيرة المتداخلة بين السطور، لضبط اسم أو كلمة، أو بيان عطف على معطوف أو إعراب، أو لغة أو رواية، أو اختلاف فيها أو ما إلى ذلك. وبعض هذه العبارات القصيرة كُتِبت تحت السطر على امتداده ومستواه، وبعضها كتبت فوق السطر مقلوبة عليه مع قرب السطور وتداخل الكلمات، فصارت قراءته -مع نفاسة مضمونه فى كل جملة شارحة، أو تعليقة موضّحة- عسيرة، لا يصبر عليها إلا سادتنا ومشايخنا العلماء الهنديّون والباكستانيون، الذين ألِفوا هذه الطريقة فى الطباعة الحجرية، وفى تداخل الكلمات فى السطور، وإلا أفراد قليلون من العلماء العرب، الذين يستهويهم التحقيق العلمى والفتوحات الربانية فى المطبوعات الهندية، النفيسة المضمون والعلم.

وأما عامّة القراء العرب فما أبعدهم من الصبر على قراءة مثل هذا الكتاب، ومن المطبوعات الهندية القديمة، فلذا حرم من هذا الكتاب وأمثاله كثيرون من إخواننا العلماء

العرب، وحيل بينهم وبين ما يشتهون". اهـ[1].

هذه هي الأسباب التى عسّرت الاستفادة والإفادة، لكثير من العلماء والطلاب من هذا الكتاب القيم المفيد.

وأضف إلى ذلك وقوع الأخطاء المطبعية الفاحشة، والسقطات، والكلمات المطموسة، وعدم ربط بعض الكلمات الشارحة بالألفاظ المتصلة بها فيما بين السطور.

وعملنا فى هذه الطبعة ينحصر فيما يلي:

* اعتمدنا فى هذه الطبعة على النسخة المطبوعة من المكتبة السعيدية بكراتشي.
* ضبط الكتاب من أوله إلى آخره مراعيا لقواعد الإملاء وعلامات الترقيم.
* أما التعليقات الواقعة بين السطور فأبقيناها كما هى تسهيلا على القارئ بين السطر فوق الكلمات المشروحة لوكانت عبارة التعليق قصيرة، أما التعليقات الطويلة فنقلناها إلى الأسفل فى الحاشية.
* تصحيح الأغلاط الفاحشة الواقعة فى المتن والحواشى كليهما، التى توجد فى الطبعات الهندية والباكستانية السابقة، صححناها بعد المراجعة إلى المصادر الفقهية.
* ذكر عنوان الكتب الفقهية فى رأس الصفحات.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصّة لإكمال مشاريعنا من إخراج الموسوعة الفقهية النادرة "المحيط البرهانى" والتجنيس لصاحب الهداية المرغينانى والتفسير المظهري، كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملَنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، مقبولا عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله لنا صدقة جارية إلى يوم القيامة، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذريّاتنا وإخواننا إسلامَنا وإيمانَنا به حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وأن يرحمَنا ويرحمَ والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

كتبه المعتنى به

نعيم أشرف نور أحمد عفا الله عنهما

كراتشى

٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ

---

(١) تقدمة التعليق الممجد صفحة ٣٩ من الطبعة الجديدة المنقحة.

مقدمة الطبعة الأولى الهندية

الحمد لله الذى روّح نفوس أهل العلم بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، ولقّبهم على لسان نبيه وحبيبه بورثة الأنبياء، وأعدّ لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء، ووعد لمن تفقه فى الدين المتين، وغاص فى بحار الشرع المبين بجزيل النعماء، والصلاة والسلام على من هو مركز دائرة النبوة، ومحور قطب القتوة، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا جهدهم فى نصرة الدين والشرع المبين.

أما بعد: فإنه لا يخفى على الفضل والنهى أن أفضل الفضائل هو التفقه فى الدين؛ لقول سيدنا وسيد المرسلين: «من يرد الله به خيراً يفقّه فى الدين»، وأن أوجز المتون فى هذا الفن وأخصرها وأشملها للأصول والفروع، وأضبطها الذى هبت عليه نسائم القبول، واختارته علماء النقول، هو الكتاب الجامع للحقائق المسمى بـ "كنز الدقائق".

كيف لا ومؤلفه الإمام الكبير والفقيه الشهير أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى، أمطر الله عليه شآبيب الرضوان، وأدخله بحبوحة فراديس الجنان المتوفى سنة ٧١٠ هـ عشر وسبع مائة، ولذا تداوله أهل العلم فيما بينهم درسًا وتدريسًا، وتعليمًا، وصرفوا عنان عزيمتهم إليه شرحا وتعليقا وذلك لذلك، لكن النسخ المطبوعة التى كانت بأيدى الطلبة وبعضها إما ممسوخة من غير التصحيح معراة عن التشريح والتوضيح، أو كانت محشّاة بالحواشى، لكن لا تزيل الغواشى، وبعضها وإن اهتم بطبعها وتصحيحها وعلق عليه الحوشى الكثيرة من الشروح والفتاوى الشهيرة، فكانت أحسن من جميع النسخ المطبوعة قبل، لكن لا يخفى أن الإكثار مفضٍ إلى ملال الطبائع، كما أن التقليل المفرط متعب للقرائح، وخير الأمور أوسطها مع أن الهمم فى هذا الزمان

مائلة إلى الاختصار معرضة عن التطويل والتكرار .

فتوجه العلم المفرد السند المسند القارع على الأقران، البارع فى الأزمان سيدنا مخدومنا ومولانا شيخ حبيب الرحمن معين الاهتمام بدار العلوم الديوبندية لا زالت نجوم فيوضه طالعة، وشموس علومه بازغة، فأشار على الأديب الفاضل ، والفقيه الكامل العالم اليلمعى مولانا المولوى محمد إعزاز على المدرس بدار العلوم بتحشيته على ما اقتضى إليه طبع الراغبين، ويروى غلة الطالبين، فصحح المتن من المتون المختلفة، والشروح المعتمدة، وعلق عليه تعليقًا أنيقًا ملتقطًا من الشروح القديمة عمومًا كالبحر الرائق والمستخلص والعينى وملا مسكين وحاشية فتح المعين والطائى وتبيين الحقائق والطحطاوى و "مجمع الأنهر" وغيرها، والجديدة النادرة خصوصا كشرح النقاية وكشف الحقائق مع زيادات سنحت له .

وقد انفرد الفاضل بأساليب الحواشى وعزم على نفسه أن يحل مغلقات الكتاب ويعلق على عويصاته فى كل فصل وباب، وقد بالغ فى التصحيح ما كان مقدوراً للبشر، فجاء بحمد الله كما ترى، يروق النواظر ويجلو البصائر فللّه الحمد أولا و آخرا وبنعمته تتم الصالحات .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

حمداً لك من منعم أسبغ علينا جلائل النعم، وملأ صدور العلماء بجواهر الحكم، وصلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم لا يخفى فيه ما تظهره النجوى، أو تخفيها الأمم، على من أوتى جوامع الكلم، وعلى آله وأصحابه الذين لهم فى اتّباعه أثبت قدم.

وبعد: فهذه فرائد التقطتها مما أذخر الفقهاء المتبحّرون، وفوائد انتخبتها مما سفره العلماء المتوقدون، أهديتها إلى الأذكياء من العلماء، وأتحفتها لمصاديق قوله عليه الصّلاة والسلام: «العلماء ورثة الأنبياء» ولعمرى ما أنا فى هذا إلا كمهدى قطرة إلى الداماء، أو كمتبختر بهدية زهر إلى الرياض الزهراء، ولكن القبول من ديادن الكرماء.

فصل
فى تحقيق معنًى الفقه لغةً

اعلم أن كلماتهم فى معناه اللغوى مختلفة: فقال الزمخشرى فى "الفائق": الفقه حقيقةً: الشق والفتح، والفقيه: العالم الذى يشقّ الأحكام، أو يفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها. وفى "الدر المختار": الفقه لغةً: العلم بالشىء، ثم خصّ بعلم الشريعة. وفى "البحر": الفقه الفهم، وتقول: فقه الرجل -بالكسر- وفلان لا يفقه، وأفقهتك الشىء، ثم خصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وفقُه -بالضم- فقاهة وفقه الله وتفقه إذا تعاطى ذلك، وفاقهته إذا باحثته فى العلم، كذا فى "الصحاح".

وحاصله أن الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى، والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى.

وفى "أقرب الموارد": الفقه -بالكسر- العلم بالشىء والفهم له والفقه والحذق، غلب على علم الدين لشرفه، وفقه الشىء -سمِعَ يسمَعُ- فقهاً فهمه، وفقه الرجل -سمِعَ يسمَعُ- فَقهًا، وفقُه -كرُم يكرُم- فقاهةً علم، وكان فقيهًا، وقيل: يقال: فقُه -بالضم- إذا صار الفقه سجيّةً له.

فصل
فى تحقيق معناه الاصطلاحى

معناه اصطلاحًا: هو التصديق بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، واعلم أن ههنا أبحاثًا لا بد من إيرادها.

فالأول أنا عدلنا عن التعريف المشهور -وهو العلم بالأحكام... إلخ- إلى قولنا: هو التصديق بالأحكام... إلخ لإيرادات ترد عليه، وإن أجيب عن بعضها، فإنه أورد على المشهور إيرادات نذكر نبذًا منها:

الأول: أن التعريف عين المعرف، فيلزم عليه تعريف الشىء بنفسه، وقد يجاب بالفرق بين الإجمال والتفصيل، فدلالة الحد على أجزاء الماهية بطريق التفصيل، ودلالة المحدود عليها بطريق الإجمال.

والثانى: أن الفقه ظنىّ؛ لأن أدلته ظنيّة. والحاصل من الظنيّات ظنىّ ليس إلا فلا يصح الحكم عليه بأنه علم، وقد عورض بأن الإجماع، وما ثبت به قطعيّان، وردّ بأن التعبير فيها بالظن تغليب، أو بأن قطعيّتها بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى من أصدر عنه من الجمعين فهو ظنىّ مستند إلى أمارة.

وأجيب عن أصل الإيراد أنه لما كان ظن المجتهد موجبًا عليه، وعلى مقلديه العلم بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبًا من العلم، فعبر بالعلم عن الظن تجوزًا، وتعقّب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة، وقيل: إطلاق العلم شائع حتى صار حقيقةً عرفية له، والتعريف المشهور مبنىّ عليه.

وأطلق العلم على الظن؛ لأنه قريب منه، ومجاور له مجاورةً معنويةً، فالعلاقة

المجاورة المعنوية، ولما عدلنا عن العلم إلى التصديق، تخلصنا عن هذه الإيرادات بأسرها، فإن التصديق شامل للعلم والظن على ما هو استعمال المناطقة؛ لأنهم قسموا العلم بالمعنى الأعمّ إلى التصور والتصديق تقسيمًا حاصراً.

والثاني: أن الأحكام جمع محلّى باللام، فإمّا أن يحمل على الاستغراق أو على الجنس المتناول للكل والبعض الذى أقله ثلاثة منها، لا بعينه، ولا يراد بالحكم ههنا خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين طلبًا جازمًا أو خير جازم، أو التخيير كالإيجاب والندب، والتحريم والكراهة والإباحة؛ لأنه لو أريد ذلك لكان قولنا: "الشريعة" ضائعًا لفهمها من الحكم الذى هو الخطاب المذكور لأنه لا يكون إلا شرعيّا، وإنما قيدنا بالأحكام لإخراج العلم بالذوات الصفات.

والثالث: قولنا: الشرعية قيدنا به لتخرج الأحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث، والمأخوذة من الحسّ كالعلم بأن النار محرقة، والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

والرابع: إنما عدلنا عن قولهم: بالأحكام العملية إلى الفرعية لما أورد عليه من أنه إن أراد بالعمل عمل الجوارح، فالتعريف غير جامع إذ يخرج عنه العلم بوجوب النية، وتحريم الزنا، ونحو ذلك، وإن أريد بما يعم عمل القلب وعمل الجوارح، فالتعريف غير مانع، إذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات، وقد يجاب باختيار الشق الثانى. ولا يلزم دخول الاعتقاديات، إذ المراد بالفرعية المتعلقة بكيفية عمل، فالتعلق فى النية ونحوها بكيفيته عمل قلبى، والتعلق فى الاعتقاديات بحصول العلم، وتحقيق الفرق بين فعل القلب كقصده إلى الشيء، أو تمنيه حصول الشيء وزواله، وبين التصديق القائم بالقلب الذى هو تجلّ وانكشاف يحصل عقب قيام الدليل لا فعل للنفس، هو أن القصد نوع من الإرادة، والتصديق نوع من العلم، والوجدان كافٍ فى الفرق، نعم يعتبر فى الإيمان مع التصديق، هو التجلّى والانكشاف إذعان واستسلام بالقلب بقبول الأوامر والنواهى، فتسمية التصديق الذى هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار، وعلى ما ذكرناه لا يتوجه الإيراد أصلا.

والخامس: أن المكتسب صفة التصديق، ومعنى الاكتساب التحصيل من الأدلة.

والسادس: أن قولنا: من أدلتها شامل للدلائل الأربع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومعنى حصول العلم من الدليل أنه ينظر فى الدليل، فيعلم منه الحكم، فيخرج

بذلك علم المقلد، فعلمه وإن كان مستندًا إلى قول المجتهد المستند إلى علمه المستند إلى دليل الحكم، لكنه غير حاصل من النظر فى الدليل.

ومن ههنا ظهر وهن ما ذكره بعضهم من أن التقييد به للبيان، لا للاحتراز، وأيضًا قولنا: "من أدلتها" المفيد للاستدلال، أخرج أيضًا العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهم السلام، فإنه لا يسمى فقهًا، ولم نذكر علم الله تعالى شأنه؛ لأنه لا يوصف بضرورة ولا استدلال، وأما علم النبى ﷺ الحاصل عن اجتهاد فمختلف فيه، والحق التفصيل بأنه نظرًا إلى أنه دليل شرعىّ للحكم، لا يسمّى فقهًا، ونظرًا إلى حصوله عن دليل شرعىّ ينبغى أن يسمّى فقهًا اصطلاحًا، وإن أمعنت النظر فيما قلناه، لا تجد الحق غير هذا.

والسابع: أنه اختلف فى قيد التفصيلية، فذكر جماعة منهم المحقّق فى "التلويح": أنه للاحتراز عن علم الخلافى -هو المرء المنسوب إلى علم الخلاف يعنى الجدل، وهو العارف بآداب البحث-.

قال فى "شرح جمع الجوامع": وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافى من المقتضى، والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه، فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه... اهـ.

والتمثيل بناء على مذهبه، والمقتضى فى الوضوء وجود العمل، والنافى فى الوتر كونها صلاةً لا يؤذن لها، كذا فى بعض حواشيه، والمراد بالعمل الداخل تحت حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لأن العلم بوجوب الشىء لوجود المقتضى، أو بعدم وجوبه لوجود النافى ليس من الفقه، وغلطهم للحق فى التحرير بقوله: وقولهم: التفصيلية تصريح بلازم، وإخراج الخلافى به غلط، ووضحه الكمال بأن قولهم: إنما يصح إذا قلنا: إن الخلافى يستفيد علمًا بثبوت الوجوب، أو انتفاءه من مجرد تسليمه من الفقه وجود المقتضى، أو النافى إجمالا، وإنه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن إبطال الخصم، والحق أنه لا يستفيد علمًا، ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضى أو النافى، فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك، فإن كان أهلا للاستفادة منه كان فقيهًا، فالصواب أنه ليس إخراجًا لعلم الخلافى، فهو تصريح بلازم... اهـ.

والثامن: أنك إن أمعنت النظر فيما ذكرناه، علمت أن الفقيه عند الأصوليين لا يطلق

حقيقةً إلا على المجتهد ونحوه.

والتاسع: عرفه الإمام الأعظم بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها، لكنه يتناول الاعتقاديات كوجوب الإيمان والوجدانيات أى الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلاة والصوم والبيع.

فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم الأخلاق والتصوف كالزهد والرضاء وحضور القلب فى الصلاة، ونحو ذلك.

ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هى الفقه المصطلح، فإن أردت بالفقه هذا المصلح زدت عملا على قوله: ما لها وما عليها، وإن أردت علم ما يشتمل على الأقسام الثلاثة لم تزد.

وأبو حنيفة رضى الله عنه إنما لم يزد لأنه أراد الشمول أى أطلق العلم على العلم بما لها وما عليها، سواء كان على الاعتقاديات، أو الوجدانيات، أو العمليات، ومن ثم سمّى الكلام فقهًا أكبر، كذا فى "التوضيح".

والعاشر: فى "الحاوى القدسى": اعلم أن معنى الفقه فى اللغة: الوقوف والاطّلاع، وفى الشريعة: الوقوف الخاصّ، وهو الوقوف على معنى النصوص وإشاراتها ودلالاتها ومضمراتها، والفقيه اسم للواقف عليها، ويسمّى حافظ مسائل الفقه الثابتة بها فقيهًا مجازًا لحفظ ما ثبت بالفقه... اهـ.

ثم قال: ثم العلم الأول ما يحصل للقلب، لا يخلو عن نوع اضطراب لحكم الابتداء، فإذا دامت الرَوِيّة، زال الاضطراب، فصار معرفة لزيادة الصحبة، ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين: معرفة الظاهر دون المعنى الباطن، والباطن الذى هو الحكمة، وبها يلتذّ القلب إذا صار معقولا له، فجرى منه مجرى الطبيعة، فهذا هو الفقه، ولهذا قال أبو يوسف: مرضت مرضًا شديدًا، حتى نسيت كل شىء سوى الفقه، فإنه صار لى كالطبع... اهـ، وقال فى موضع آخر: الفقه قوة تصحيح المنقول وترجيح المعقول.

الحادى عشر: اعلم أن هذا كله معنى الفقه عند الأصوليين، وأما معناه الحقيقى له عند أهل الحقيقة، فما ذكره الحسن البصرى كما نقله أصحاب الفتاوى فى باب الطلاق، ومنهم الولوالجى بقوله: هل رأيت فقيهًا قط، إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير

بعيوب نفسه، وأما معناه عند الفقهاء، فذكر صاحب "الروض": لو وقف على الفقهاء، فمن حصل فى علم الفقه شيئًا وإن قل، أو المتفقّهة فالمشتغل به.

فصل
فى تحقيق الموضوع

أما موضوعه ففعل المكلف ثبوتًا كصحة وافتراض، أو سلبًا كليس بصحيح، وليس بفرض، ونحو ذلك من حل وحرمة، ووجوب وندب، والمراد بالمكلّف البالغ العاقل، ففعل غير المكلف ليس من موضوعه، وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه، إنما يخاطب بأداءها الولى لا الصبى والمجنون، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها، فينزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله.

وأما صحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما، فهى عقلية من باب ربط الأحكام بالأسباب، ولهذا لم يكن مخاطبًا، بل ليعتادها، فلا يتركها بعد بلوغه -إن شاء الله تعالى-.

وقيدنا بحيثية التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس من موضعه كفعله من حيث إنه مخلوق الله تعالى، ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما؛ لأن اعتبار حيثية التكليف أعمّ من أن تكون بحسب الثبوت كما فى الوجوب والتحريم، أو بحسب السلب، كما فى بقية الأحكام، فإن تحرير الفعل أو الترك يرفع الكلفة عن العبد.

فصل
فى تحقيق مأخذه

أما مأخذ الفقه: فالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فهو كلام الله المنزّل على نبيه المكتوب بين دفّتى المحصف، وهو متواتر بين الأمة إلا أن الصحابة رووه عنه ﷺ على طرق مختلفة فى بعض ألفاظه وكيفيات الحروف فى أداءها وتنوقل ذلك وأشهر، إلى أن استقرت منها سبع طرق معينة تواتر نقلها أيضًا بأداءها، واختصتّ بالانتساب إلى من اشتهر بروايتها من الجم الغفير، فصارت هذه القراءات أصولا للقراءة، وربما زيد بعد ذلك قراءات أخر، لحقت بالسبع إلا أنها عند أئمة القراءة لا تقوى قوتها فى النقل، وهذه القراءات السبع معروفة فى كتبها، وقد خالف بعض الناس فى تواتر طرقها لأنها عندهم كيفيات للأداء وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح فى تواتر القرآن، وأباه الأكثر، وقالوا: بتواترها،

وقال آخرون: بتواتر غير الأداء منها كالمد والتسهيل لعدم الوقوف على كيفيته بالسمع وهو الصحيح، وشريعة من قبلنا تابعة لكتاب.

وأما السنة فالمراد بها أقواله وأفعاله ﷺ وتقريراته، وأما أقول الصحابة فتابعة للسنة، وأما الإجماع فالمراد به إجماع من يعتدها جماعة نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما تعامل الناس فتابع للإجماع كأن يقول الصانع الخفاف: أصنع من مالك خفًّا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا بأجل شهرًا مثلا، فهو سلم وبدون الأجل يصح استحسانًا للإجماع الثابت بالتعامل.

وأما القياس -ويتبعه التحرّي، واستصحاب الحال- فالمراد به القياس المستنبط من الثلاثة، مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء فى حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، والعلة هى الإيذاء.

وأما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الحمص بقفيزين على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدًا بيد والفضل ربا» بناءً على أن العلة هى الجنس والقدر.

وأما القياس المستنبط من الإجماع فأوردوا لنظيره قياس الوطء الحرام على الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطء أمّ المزنية على حرمة وطء أم أمته التى وطئها، والحرمة فى المقيس عليه ثابتة بالإجماع، ولا نص فيه، بل النص ورد فى أمهات النساء من غير اشتراط الوطء.

فصل
فى تحقيق واضعه

أما واضعه فهو الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه، وهو ممن فاضت أنهار فيوضه، وتلقّت أرباب العقول بقبول ما أفتى به، وفضائله أظهر من أن تذكر، وأشهر من أن تستخبر، ويطربنى ما قيل من أن الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعى، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، وسائر الناس يأكلون من خبزه، وقد نظم بعضهم، فقال:

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة   حصاده ثم إبراهيم دواس

نعمان طاحنه يعقوب عاجنــه　　　　محــمد خابز والآكل الناس

ولا بد من شرح هذا الكلام لينكشف الغطاء عن وجه المرام، فاعلم أن المراد بالفقه الفقه الذى روى من طريق أبى حنيفة، وإلا فطريق الإمام مالك مروية عن نافع عن ابن عمر، وطريق الشافعى عن مالك . . . إلخ، وطريق الإمام أحمد عن الشافعى . . . إلخ.

فاللائق بمثل هذه العبارة أن تحمل على ذلك قوله: زرعه أى أول من تسبب فى كثرة وزيادة، والأول الظاهرى هو رسول الله ﷺ، والحقيقى هو رب العزة عزّ وجلّ، فشبه تفريع الأحكام الشرعية بالزرع، واشتق منه زرع بمعنى فرع الأحكام، واستنبط استعارة تصريحية تبعية.

قال فى "شرح الطحاوى": اعلم أن أبا يوسف ومحمداً وزفر والحسن بن زياد تلاميذ أبى حنيفة، وأبو حنيفة كان تلميذ حماد، وحماد تلميذ إبراهيم النخعى -نسبة إلى النخع وهى قبيلة، وهو كوفى تابعى حافظ، مات مختفيًا من الحجاج- وإبراهيم كان تلميذ علقمة، وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم أجمعين، عبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله ﷺ.

قوله: "وسقاه"، والمراد بالسقى تقويته بتأييده ببعض الأدلة والتفاريع.

وقوله: "وحصده" أى جمعه ما تشتت منه من فوائده ونوادره، لكن لم يكشف كل الكشف، فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم فى كل.

وقوله: "وداسه" أى كشف بعض المسائل وضحها وهيأها للانتفاع.

قوله: "وطحنه" أى أظهر خباياه، وأوضح المقصود منه.

قوله: "وعجنه" أى أن أبا يوسف عمد إلى ما قرره أبو حنيفة، فنقحه وجمع النظائر، وحقق النظر.

قوله: "وخبزت" أى جمع الروايات عن الإمام، ونقح الروايات، وبين ما رجع عنه الإمام، وأظهر الغثّ من السمين، وكثرة الحوادث فى زمنه فصار يدونها.

واعلم أنه قد كثر المجتهدون فى هذه الأمة لمحافظة الدين القويم وإبقاء ما جاء به النبى الكريم عليه الصلاة والتسليم، فمنهم إمامنا الأعظم أبو حنيفة الكوفى، ومالك، وأحمد، والشافعى، فالأولان زمانهما واحد.

وههنا قولان آخران: الأول: أن أبو حنيفة فقه شيئًا من مالك، والثانى: أن مالكًا تلميذ

لأبي حنيفة، وأحمد تلميذ للشافعي، والشافعي تلميذ لمالك ولبعض تلامذة أبي حنيفة. شاع مذهب أحمد في نواحي بغداد، وشيوعه أدون من شيوع باقي المذاهب، وشاع مذهب مالك في بلاد المغرب وبعض بلاد الحجاز، وشاع مذهب الشافعي في أكثر بلاد الحجاز واليمن، وبعض بلاد الهند والدكن، وبعض أطراف خراسان وتوران، وشاع مذهب أبي حنيفة إلى بلاد بعيدة، ومدن عديدة، كنواحي بغداد، ومصر، والروم، وبلخ، وبخارا، وسمرقند، وإصبهان، وشيراز، وأذربيجان، وجرجان، وزنجان، وطوس، وبسطام، وأستر آباد، ومرغينان، وفرغانة، ودامغان، وخوارزم، وغزنة، وكرمان، وأكثر بلاد الهند، والسند، والدكن، وبعض بلاد اليمن وغيرها من الأطراف الشاسعة والأكناف الواسعة.

وأما من سوى هؤلاء الأربعة رحمهم الله متقدمين كانوا أو متأخرين، فبعضهم لم يعلم له تابع، وبعضهم قلدته الطوائف الكثيرة، وانتشر مذهبه، لكن درسته الأزمنة، فصار كأن لم يكن شيئًا مذكورًا، واشتهر أنه لا سبيل إلى السلوك على غير هذه المسالك الأربعة.

فصل
في طبقات الفقهاء

اعلم أن للفقهاء سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة، وأمثالهم ممن أسس القواعد، واستنبط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة المخرجين الأحكام عن الأدلة على قواعد أسسها الإمام الأعظم النعمان وهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وهذا هو الفرق بينهم وبين المعارضين في المذهب كالشافعي وأمثاله المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي وشمس الأئمة والحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضي خان ونظراءهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها على حسب أصول قررها.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي وأضرابه، فإنهم

يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم محتمل لأمرين.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين كالقدورى وصاحب "الهداية" وأمثالهما، و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق بالناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب "الكنز"، وصاحب "الوقاية" وصاحب "المختار" وصاحب "المجمع".

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغثّ والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل.

فصل
فى تحقيق الاجتهاد

ولما انتهى الكلام إلى مجتهدى الأمة، ينبغى لنا أن نذكر نبذاً من الاجتهاد، فإن ما لا يدرك كله، لا يترك كله.

فاعلم أن الاجتهاد لغةً: استفراغ الوسع فى تحصيل الشىء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة تقول: اجتهدت فى حمل الصخرة بخلاف النواة، وهو مأخوذ من الجهد وهو الطاقة.

وفى الاصطلاح: استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعىّ، ومعنى استفراغه أن يبذل كل قدرته بمقتضى القواعد والعلوم الآتية، بحيث يشعر من النفس أنه عاجز عن المزيد فى هذا البذل، ليتحصّل له بذلك ظن بحكم شرعىّ، فخرج بذل الوسع فى تحصيل علم كطلبه النص، وخرج بذل الوسع فى تحصيل الحكم العقلى والحسّى والعرفى.

والمجتهد هو المتمكن من بذل وسعه فى إدراك الأحكام الشرعية، وإنما يتمكن من ذلك بالشروط الآتية، والمجتهد فيه هو الحكم الشرعى الذى لا قاطع فيه لاستحالة أن يكون المطلوب ظنيّا مع وجود القاطع.

قال بعضهم: فيخرج عنه مسائل الكلام، ووجوب أركان الشروع، وما اتفقت الأمة

عليه من جليات الشرع ؛ لأنها وإن كانت أحكامًا شرعيّة، لكن فيها دلائل قطعية، فعلم أن شرط المجتهد فيه أن يكون حكمًا، وأن يكون شرعيًا، وأن يكون ظنيًا .

وأما شروط المجتهد : فمنها : أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام دون ما لا يتعلق بها، وأن يعرف العام والخاص، والمقيد والمجمل، والمبين والنص والظاهر، والمحكم من المتعلق بالأحكام وأسباب النزول من الكتاب فى المتعلق بهما ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوةً وضعفًا، وأن يعرف أحكام الأقوال والأفعال ليتميز ما يوجبه كل واحد منهما، أو ووجوه الترجيح والتعديل، إذ من يجهل شيئًا من ذلك لا يمكنه الاستنباط، فكيف يستنبط من جهل معانى آيات الأحكام، وعموم العام وخصوص الخاص إلى غير ذلك، وكيف يستنبط من يجهل المحكم والمتشابه، وكيف من يجهل متواتر السنة من غيره، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوةً وضعفًا .

ومنها : معرفة العلوم العربية لغةً ونحوًا وصرفًا وبلاغةً، إذ لا يتأتى لهم فهم الأدلة العربية إلا بهذه العلوم، إذ من يجهلها لا يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز وغيرها، فكيف يتأتى له ذلك .

ومنها : أن يعرف الناسخ والمنسوخ إذ من يجهلهما لا يؤمن فى اجتهاده، إذ ربما أداه إلى المنسوخ .

ومنها : أن يعرف القياس بأنواعه الصحة والفساد والجلاء والخفاء، وأن يعرف طرق استخراج العلل والاستنباط، إذ من يجهل شيئًا من هذا لا يعرف القياس الفاسد من صحيحه، فكيف يتأتى له القياس الذى هو قاعدة الاجتهاد، والطريق إلى تفاصيل الأحكام .

ومنها : معرفة كيفية النظر من شرائط حدود، وكيفية تركيب مقدمات واستنتاج، إذ من يجهل شيئًا من ذلك غير مأمون فى نظره، فلا يوثق بعلمه .

ومنها : كونه عدلا مجتنبًا للمعاصى القادحة فى العدالة، لكن هذا شرط لجواز العمل بقوله .

ومنها : أن يعرف أقوال العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا، إذ من يجهل ذلك لا يوثق باجتهاده، إذ ربما أداه اجتهاده إلى مخالفة الإجماع، بأن يعلم عدم المخالفة بأن يكون موافقًا لقول بعض المجتهدين، أو يكون فى واقعة تولدت فى عصره، وهذه الشروط هى آلة المجتهد، فمن ادّعاه وهو خالٍ عنها، فمثله كمثل من يدّعى أن فى قوته صعود

السماء بلا معراج لما علمت من الأدلة المقدمة، ولا بد بعد ذلك أن يحصل عنده ملكة بسبب ممارسة هذه العلوم.

والتأمل فى الأدلة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها، ولا بد بعد هذه الملكة من تأسيسه قواعد يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، كقواعد الشافعى وباقى الأئمة، وهذه القواعد التى أعجزت الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد، إذ لا يكفى فى الاجتهاد معرفة ما تقدم بدون حصول الملكة المذكورة، وتأسيس القواعد المذكورة، فمن جهل شيئًا مما تقدم، أو علم جميعه، ولم تحصل له هذه الملكة المتقدمة، أو حصلت، ولم يؤسس بها قواعد، وادّعى الاجتهاد فقد أخطأ، وعليه البيان والإثبات، إذا السيوطى مع إحاطته لما ادّعى الاجتهاد قام عليه أهل عصره، فقد قال المنادى: وقد قامت عليه أى السيوطى بذلك القيامة، ولم تسلم له فى عصره. وطلبوا أن يناظروه فامتنع، ثم قال المنادى بعد ذلك وكتبوا له: حيث تدعى الاجتهاد، فعليك بالإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى، فتكون صاحب مذهب خامس.

قال العلامة شهاب بن حجر: لما ادّعى الجلال ذلك، قام عليه معاصروه، ورموه عن قوس واحد، وكتبوا له سؤالا، فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه أنه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى، فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فرد السؤال من غير كتابه، واعتذر له بأن له أشغالا تمنعه من النظر فى ذلك.

قال الشهاب: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعنى اجتهاد الفتوى الذى هو أدنى مراتب الاجتهاد، يظهر لك أن مدّعيها، فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق فى حيرة من أمره، وفساد فى فكره، وإنه ممن ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء، قال: ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيى من أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة، بل قال ابن الصلاح ومن تبعه: انقطعت من نحو ثلاثمائة سنة، ولابن الصلاح نحو ثلاثمائة، فتكون أن قطعت من نحو ست مائة، أى إلى زمن السيوطى، بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل إلى هنا . . . اهـ.

ثم قال: وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل فى زمن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالى وناهيك بهما، هل هما من أصحاب الوجوه الذين هم أقل من المجتهدين أو لا، فما ظنك

بغيرهما، بل قال البحر: إنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله: لو ضاعت نصوص الشافعي لأحييتها من صدرى، فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لرتبة الاجتهاد المذهبى، فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها، أن يدّعى ما هو أعلى من ذلك، وهو الاجتهاد المطلق، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وفى "الأنوار" عن الإمام الرافعى: القوم كالمجمعين على أن لا مجتهد اليوم، وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبى الأم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشرائط يعزّ وجودها فى زمننا فى شخص من العلماء، بل لا يوجد فى البسيطة اليوم مجتهد مطلق، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع، حتى ملؤوا الأرض من مؤلفات صنفوها، ومع هذا فلا يوجد فى صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد فى مذهب إمام تعتبر أقواله وجوهًا مخرجة فى مذهب إمامه، ما ذاك إلا أن الله أعجز الخلائق فى هذا إعلامًا لعباده بتصرم للزمان، وقرب الساعة، وإن ذاك من اشتراطها.

وقد قال شيخ الأصحاب القفال: مجتهد الفتوى قسمان: أحدهما: من جمع شرائط الاجتهاد، وهذا لا يوجد، والثانى: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة كالشافعى، وعرف مذهبه، وصار حاذقًا فيه، بحيث لا يشذّ عليه شىء من أصوله. فإذا سئل عن حادثة، فإن عرف لصاحبه نصًا أجاب به، ولا يجتهد فيها على مذهبه، ويخرجها على أصوله، وهذا أعزّ من الكبريت الأحمر.

فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره، وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه فى المذهب، فكيف بعلماء عصرنا، ومن جملة غلمانه القاضى حسين، والقورانى، ووالد إمام الحرمين، والصيدلانى، والسبخى، وغيرهم، وبموتهم وبموت أصحاب أبى حامد انقطع الاجتهاد، وتخريج الوجوه من مذهب الشافعى، ولم يبقَ إلا النقلة والحفظة، وأما فى هذا الزمان فقد خلت الدنيا عنهم، وشغر الزمان عنهم. . . اهـ.

ومن هذا يعلم أنه لا يرضى شخص له عقل وعلم أن يخرج كلام ابن العربى وتابعيه فى الحل المخالف للجماعة، كحلهم مقتولة الكتابى على أنهم مجتهدون؛ لأن العاقل الذى لا يرضى لنفسه الكذب المتصوّر للاجتهاد، والشرعى يجزم بأن مثل هؤلاء لم يذوقوا للاجتهاد طعمًا، ولم يشمّوا له رائحة.

ومنه يعلم أيضًا بطلان دعاوى قوم الاجتهاد من أهل عصرنا، منهمكين فى الدنيا

وجمعها، وفى شهواتها ولذاتها يشغلون جميع أوقاتهم بذلك لا يتصورون الاجتهاد، بل ولا العلم، وإنما يدعون ذلك، فهما منهم أن المجتهد يباح له ما لا يباح لغيره من المحرمات المجمع عليها وغيرها، لا يعلمون أن من شروط الاجتهاد عدم معارضة الكتاب والسنة والإجماع، ومنه يعلم أيضًا أن درجة ابن العربى وتابعيه التقليد المحض، فلا تقبل منهم فتوى، ولا يصح منهم عمل إلا إذا كانوا مقلّدين فيه، ناقلين عن كتاب معتبر.

فصل فى شروط التقليد

لا بد من تذييل هذا المبحث ببيان شروط التقليد: فمنها: أن يكون مذهب الإمام المقلّد مدونًا، حتى تتعاقب الأنظار عليه، ويحصل العلم اليقينى بكون المسألة المقلد فيها من المذهب.

ومنها: أن يكون المقلد حافظًا لشروط الإمام فى تلك المسألة.

ومنها: أن يكون ما قلد فيه لا ينقض فيه قضاء القاضى.

ومنها: أن لا يلفق تلفيقًا يلزم عليه تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين مثاله: متوضئ سال من بدنه دم، ولمس امرأة، ثم صلى مقلدًا أبا حنيفة فى عدم النقض بلمس الامرأة، والشافعى فى عدم النقض بسيلان الدم، فصحة هذه الصلاة ملفقة من المذهبين، وكل منهما بقول: ببطلانها.

قال ابن الحاجب والآمدى: من عمل فى مسألة بقول الإمام: لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقًا، وحمل بعضهم على ما إذا ألزم على العمل بالمذهبين ما تقدم.

فصل فى غاية الفقه

وأما ثمرته وعلته الغائية المرتبة عليه، فالفوز بسعادة العاجلة -أى الدنيا- بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته وموت غيره، كما قيل: الناس موتى، وأهل العلم أحياء لآجلة -أى الآخرة- بالشفاعة فيمن أحب، وبالنظر إلى وجهه الكريم، والخلود فى النعيم المقيم العظيمين.

فصل فى فضله

وأما فضائله فأكثر من أن تذكر منها: ما ورد فى الحديث الشريف عنه ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم، إن الله وملائكته وأهل الأرضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر يصلّون على معلم الناس الخير».

ومنه ما فى "الخلاصة" وغيرها: النظر فى كتب أصحابنا -أى أصحاب المذهب، والمراد كتب الفقه- من غير سماع -من المعلم- أفضل من قيام الليل... اهـ، وإذا كان فضل غير السامع هكذا، فالسامع أولى بهذا القدر.

وفى "كنز العمال": عن الحسن مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ: «همة العلماء الوعاية وهمة السفهاء الرواية»، رواه ابن عساكر، وفى "مختصر كتاب النصيحة لأهل الحديث من مصنفات الحافظ أبى بكر الخطيب البغدادى: وروى بإسناده أبو على بن موسى الرضى عن جده وعن آباءه أن رسول الله ﷺ قال: «كونوا وراة ولا تكونوا رواة»، وأنشد بعضهم فى مدح الفقه قوله:

الفقه أفضل شىء عند ذاخره ... من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره

فاجهد لنفسك ما أصبحت تجهله ... فأول العلم إقبال وآخره

ولبعضهم:

تفقه فإن العلم أفضل قائد ... إلى البر والتقوى وأعدل قاصد

وكن مستفيدًا كل يوم زيادة ... من الفقه وأصبح فى بحور الفوائد

فصل

فى حكم الشارع فيه

أما حكم الشارع فيه فاعلم أن تعلم العلم فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج لدينه، وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوب، وهو التبحّر فى الفقه وعلم الفقه. وحرام كالفلسفة، ودخل فيها المنطق -والمراد بالمنطق المحشوّ بشبه المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلا فيها، وإلا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة فى شىء، بل قال بعضهم: هى معيار العلم، ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه-.

فصل فى مسائله

ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلّف، ومحمولها أحد الأحكام الخمسة نحو هذا

الفعل واجب مثلا .

فصل
فى الواجبات فى تحصيل الفقه
بل فى كل علم والمستحبات فيه

ونعنى بالواجب معنى لولاه لامتنع بمعنى يفوته العلم بالكلية بفوته، أو يذهب بركته، ويكون غير نافع له، إما فى الآخرة فقط، أو فى الدارين كليهما، والمستحب ما يزداد به العلم حفظًا وبركةً، ونفعًا فى العاجلة والآجلة .

أمّا الأوّل فمن الواجبات التورّع لأنه مهما كان طالب العلم أورع كان علمه أنفع والتعلّم له أيسر، والفوائد له أكثر، ومما أنشد فى الورع :

يا طالب العلم باشر الورعا وجانب النوم واحذر الشبعا
وداوم الدرس لا تفارقه العلم بالدرس قام وارتفعا

وروى عن النبى عليه السلام أنه قال : من لم يتورّع فى تعلّمه ابتلاه الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء : إما أن يميته فى شبابه، أو يوقعه فى الرساتيق، أو يبتليه بخدمة السلطان .

ومنها : التحرّز عن كثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع .

ومنها : التحرّز عن الغيبة، وعن مجالسة المكثار، فإن من يكثر الكلام معك يسرق عمرك، ويضيع أوقاتك .

ومنها : التوقّى عن أسباب الجهل كالكسل، ويتولّد الكسل من كثرة البلغم، وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء، وشرب الماء من كثرة الأكل .

ومنها : التوقّى عن الأسباب المورثة للنسيان، ومما يورث المعاصى، وكثرة الذنوب .

ومن ههنا ما اشتهر ما قيل :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأوصانى إلى ترك المعاصى
فإن العلم نور من إله ونور الله لا يعطى لعاصى

ومما يورث كثرة الهجوم والأحزان فى أمور الدنيا، وكثرة الاشتغال والعلائق وأكل الكزبرة الخضراء أو التفاح الحامض، والنظر إلى المصلوب، وقراءة ألواح القبور، والمرور بين قطار الجمال، وإلقاء القمل الحىّ على الأرض، والحجامة على نقرة القفا .

وأما المندوب فمنها : التحرّز عن أكل طعام السوق إن أمكن ؛ لأن طعام السوق أقرب

إلى النجاسة والخباثة، وأبعد عن ذكر الله تعالى، وأقرب إلى الغفلة، ولأن أبصار الفقراء تقع عليه، ولا يقدرون على الشراء، فيتأذون بذلك، فتنقص بركته.

ومنها: أن يتجنب أهل المعاصى والفساد والتعطيل، فإن المجاورة مؤثرة لا محالة.

ومنها: الجلوس مستقبل القبلة فإن لجهة القبلة أثرًا عظيمًا فى إفاضة البركات، وأن يكون مستنّا بسنته عليه السلام.

ومنها: أكل الخبز اليابس فإنه قاطع للبلغم.

ومنها: أكل التربيب الريق، ولا يكثر منه حتى لا يحتاج إلى شرب الماء، فيزيد البلغم.

ومنها: السواك فإنه يقلل البلغم أيضًا، ويزيد فى الحفظ والفصاحة. ومنها: القيء فإنه يقلّل البلغم والرطوبات.

ومنها: تقليل الأكل وطريقه التأمّل فى منافع قلة الأكل، وهى الصحة والعفة والإيثار:

فعار ثم عار ثم عار   المرء من أجل الطعام

ويبغض الله تعالى الأكول.

ومنها: تحصيل ما يورث الحفظ، ومما يورثه الجد والمواظبة وصلاة الليل وقراءة القرآن نظرًا، وكثرة الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام، وشرب العسل وأكل الكُندُر مع السكر، وأكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق، فإنه مورث للحفظ، وشافٍ من كثير من الأمراض والأسقام، وأكل ما يقلّل البلغم والرطوبات.

واعلم أن طالب العلم لا ينال العلم، ولا ينتفع به إلا بتعظيم العلم وأهله، وتعظيم الأستاذ وتوقيره، وقيل: ما وصل من وصل إلا بالحرمة، وما سقط من سقط إلا بترك الحرمة. قال على: أنا عبد من علمنى حرفًا إن شاء باع، وإن شاء أعتق.

ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد أنه بعث ابنه إلى الأصمعى، ليعلمه العلم والأدب، فرآه يومًا يتوضأ ويغسل رجليه، وابن الخليفة يصبّ الماء له، فعاتب الخليفة الأصمعى، فقال: إنما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه، فلما ذا لم تأمره بأن يصب الماء بإحدى يديه، ويغسل بالأخرى رجلك.

ومن تعظيم العلم الكتاب، فينبغى لطالب العلم أن لا يأخذ الكتاب إلا بطهارة، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى كان مبطونًا فى ليلة، وكان يكرر درسه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة؛ لأنه كان لا يكرر إلا بطهارة، وهذا لأن العلم نور، والوضوء نور،

فيزداد نور العلم به .

ومن التعظيم أن لا يمد رجله إلى الكتاب .

ومن ههنا ظهر شناعة ما يرتكبه السفهاء من الطلبة في زماننا من أخذ الكتاب في يدهم اليسرى ، والنعلين في اليمنى ، أو التوسّد بالكتاب ، فإنهم إذا أرادوا النوم جعلوا الكتاب كالوسادة ، ووضعوه تحت رؤوسهم ، أو الجلوس كالجبابرة عند الأساتذة .

ومن أقبح ما اختاروه أنهم إذا حضروا عندهم يخدعونهم بالتملّق والتعظيم ، والقول بما ليس في قلوبهم ، كأن الله ما خلق شيئًا أعظم من أساتذتهم ، وإذا خرجوا من عندهم يقبحونهم ويشيعونهم كأنهم أقبح الورى ، ولعمرى إن هذا لمن أقوى أسباب ضياع العلم ، ومحق الله بركته .

ومن التعظيم أن يجود كتابة الكتاب ، ولا يقرمط -قرمط الكتاب كتبه دقيقًا أو قصيرًا الأحرف- ولا يترك الحاشية إلا عند الضرورة ، ومن تعظيم العلم أيضًا تعليم إخوانه في الطلب ، والتملّق مذموم إلا في طلب العلم .

ومنها : عدم الاختلاط بالأمراء لأمور الدنيا الفانية والرضا بما قسم له من ربه ، ومنها : اشتراء الكتب إن كان ذا ثروة ليكون ذلك عونًا على التعليم ، وقد كان لمحمد بن الحسن مال كثير حتى كان له ثلاثمائة من الوكلاء على ماله ، فأنفقه كله في العلم والفقه ، ولم يبقَ له ثوب نفيس ، فرآه أبو يوسف في ثوب خلق ، فأرسل إليه ثيابًا نفيسة فلم يقبلها .

فصل
في ترجمة صاحب «الكنز»

هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي ، نسبة إلى نسف -بفتحتين- من بلاد السعاد في ما وراء النهر ، وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة تفتح ، كان إمامًا كاملا عديم النظير في زمانه ، رأسًا في الفقه والأصول ، بارعًا في الحديث ومعانيه ، تفقّه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري ، وعلى حميد الدين الضرير ، وبدر الدين خواهرزاد .

وله تصانيف معتبرة : منها : الوافي متن لطيف في الفروع ، وشرحه الكافي ، وكنز الدقائق متن مشهور في الفقه ، والمصفى شرح المنظومة النسفية ، والمستصفى شرح الفقه

النافع، والمنار متن فى الأصول، وشرحه كشف الأسرار، والاعتماد شرح العمدة.

ودخل بغداد سنة ٧١٠هـ (عشر وسبع مائة، ووفاته فى هذه السنة، قال الجامع: قد انتفع كثير من العلماء من تصانيفه: الوافى، والكافى، والمستصفى وهو الذى قد يسمى بـ"المنافع"، والمنار، وشرحه الكشف، وغير ذلك، وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء، مطرحة لأنظار العلماء، وقد أرّخ القارئ وفاته ٧٠١هـ (إحدى وسبع مائة).

وذكر أن من تصانيفه: المدارك فى التفسير، وشرحين على منتخب الأخشيكثى، وشرحين على المنار: أحدهما الكشف، والثانى ألطف منه -انتهى-.

وقال قاسم بن قطلوبغا فى رسالته: "الأصل فى بيان الوصل والفصل": أن موت النسفى بعد العشر وسبع مائة -انتهى-.

وفى "الجواهر المضيئة": حافظ الدين لقب أمامين: أحدهما محمد بن محمد ابن النصير البخارى، سمع منه أبو العلاء، والآخر عبد الله بن محمود أبو البركات صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه، سمع منه السغناقى، وكلاهما تفقّها على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى -انتهى-.

وفيه أيضًا فى حرف العين: عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفى تفقّه على الكردرى، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابى -انتهى-.

وتبعه فى هذا القارى، وقال الكفوى فى ترجمة العتابى: قد نص فى "الجواهر": أن العتابى مات سنة٥٨٦هـ (ست وثمانين وخمس مائة) وأنى تصح رواية شخص مات سنة ٧١٠هـ (عشر وسبع مائة) عن شخص مات سنة ٥٨٦هـ (ست وثمانين وخمس مائة) -انتهى-.

وفى "كشف الظنون" عنه: ذكر الهداية وحواشيها وشرح الهداية الإمام حافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى، المتوفى سنة٧١٠هـ، وفى "طبقات تقى الدين": من حافظ ابن الشحنة أنه لا يعرف له شرح على "الهداية".

وفى هوامش "الجواهر: أنه دخل بغداد وشرح "الهداية" سنة ٧٠٠هـ، وفيه عند ذكر الوافى ذكر الإتقانى فى "غاية البيان": أن النسفى لما نوى أن يشرح "الهداية" سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع فى أن يضيف كتابًا مثل "الهداية"، فألف الوافى، ثم شرحه، وسماه بـ"الكافى"، فكأنه شرح الهداية، وهو

إمام كامل فاضل محرّر مدقّق -انتهى-.

وعدّه ابن كمال باشا من طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف، الذين شأنهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهى أدنى طبقات المتفقّهين منحطّة من درجة المجتهدين والمخرجين والمرجحين، وعدّه غيره من المجتهدين فى المذهب، وقال: إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد فى المذهب، وأما الاجتهاد المطلق فقد اختتم بالأئمة الأربعة، وفرع عليه وجوب تقليد واحد منهم على الأمة.

فصل فى أسامى مآخذ الحاشية

وينبغى أن نصرح بأسماء ما تمسكنا به فى هذا التعليق، لكى يسهل على الطالب درك المآرب:

العلامات	الكتب المشار إليها بها
مجمع ومجمع الأنهر	إشارتان إلى "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للعلامة" عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المدعوّ بـ"شيخ الإسلام".
فتح المعين وفتح	مشيران إلى فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة ملا مسكين للعلامة السيد أبى مسعود المصرى الحنفى.
كشف الحقائق وكشف	كنايتان إلى "كشف الحقائق" للإمام القدوة الفقيه الورع الزاهد الأستاذ الأجل الشيخ عبد الحكيم الأفغانى نزيل دمشق - الشام.
ع وعينى	آيتان للعينى تأليف الشيخ الهمام العالم العلامة العينى.
مسكين وملا مسكين	علامتان لـ"شرح الكنز" لملا مسكين رحمه الله تعالى.
البحر والبحر الرائق	مشاراهما إلى "بحر الرائق" من شروح "كنز الدقائق" للإمام العلامة النحرير الفهامة فقيه

	عصره وحيد دهره الشيخ بن زين الدين الشهير بـ "ابن نجيم" .
شرح نقاية	رمز إلى "شرح النقاية" للشيخ الإمام صدر الشريعة على بن محمد سلطان الهروى المعروف بـ "القارى" الحنفى .
زيلعى و زل	مومأ بهما إلى تبيين الحقائق" من شروح "كنز الدقائق" تأليف الإمام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى .
ط وطائى	مرموز بهما إلى شرح العلامة الشيخ مصطفى بن عبد الله بن محمد بن يونس بن نعمان على متن "الكنز" .
طحطاوى	إيماء إلى حاشية الطحطاوى على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" .
عز ومحمد إعزاز على غفر له	تلويح إلى المحشى الذى خبره خير من خبره .
محمود الأساتذة	مراد به شيخ المحدثين تاج المفسّرين عمدة الفقهاء والمتكلمين شمس الأذكياء بدر الأتقياء فخر علماء الزمن مولانا ومولى الكل محمود بن حسن نور الله مرقده .
شمنى	مقصود به شرح النقاية للعلامة أبى العباس أحمد تقى الدين الإسكندرى الحنفى .
ت وتكملة	تنبيهان بتكملة "البحر الرائق" من شروح "كنز الدقائق" للإمام العلام النحرير الفهام محمد بن حسين على الطورى الحنفى القادرى .

وأيضًا استعنت فى حل ما فيه من الألفاظ المشكلة من كتب اللغات المعتبرة المعتمدة مثل "الصحاح" و "القاموس" و "منتهى الأرب" وأقرب الموارد" و "فرائد اللغة" و "فقه اللغة" ، وأيضًا كثيرًا ما مزجت عبارة "كشف الحقائق" بعبارة ما عليه من التفليق ، وأشرت إلى ما

صنعت بقولي: "كشف وحاشيته"، وأيضًا إذا رأيت ثقة نقل عن أحد من الثقات، اكتفيت بذكر الناقل، وتركت ذكر المنقول عنه، اعتمادًا على الناقل.

واعلم أنى بعد ما حصلت ما قدر لى من العلوم، واصلتنى حروف الدهر نيران، الهموم، تشبّثت بأذيال البحر الذاخر، والغيث الماطر، الحبر الهمهام والبحر القمقام العلامة الفهامة الفائق على الأقران، مولانا ومولى الزمان الشيخ حبيب الرحمن العثمانى نسبًا، والديوبندى مسكنًا، والحنفى مذهبًا، والرشيدى مشربًا -أعاذه الله من الدهر الحزون، ومن كل طرف عيون- وكلما غصت فى ما فيه من الأخلاق ترنمت بما قاله بعض الحذاق:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

ولو استعنت بألسنة الخطباء وأقلام البلغاء فى وصف أياديه التى تتابعت علىّ كالأمطار، وأغرقتنى كالبحر الزخّار، لعادت مستعيذة بالله الكريم، من هذا الأمر العظيم، أمرنى بتعليق على "كنز الدقائق"، ولو أحجمتنى عنه العوائق، فقلت له: سمعًا سمعًا لأنى لم أجد لأمره دفعًا، فما علقت عليه من شيء إلا وقد رآه من أوّله إلى آخره ذو بهجة حسنة، وأخلاق مرضية المختصّ بالقبول التامّ عند الخواصّ والعوامّ، عين فحول الزمان، وعزة جبهة علماء الأوان، مولانا عزيز الرحمن المفتى بدار العلوم فى ديوبند، والإمام النحرير، المحدّث المفسّر الفقيه الكبير، أوحد زمانه فى العلوم النقلية، وأغلب أقرانه فى العلوم العقلية، شيخ العصر فى العلوم الأدبية العارف بحقائق المسائل المذهبية، عديم النظير فى الأعصار، شيخ الأخيار والأبرار، المولى السيد أنور شاه الكشميرى صدر المدرّسين بدار العلوم الديوبندية -صانه الله عن عيون الحسّاد والأشرار- فصار محوهما وإثباتهما كالحلى على العاطل، والغيث على البلد الماحل.

ثم اعلم إنى وإن لم آلُ جهدًا فى تسهيل ما أودع فى الكتاب وتحصيله، وكففت أذيالى عن أخلاق الكلام وتطويله، ولعمرى طالما بتّ ساهرًا لم تكتحل عينى بالنوم، لا فى ليلة ولا فى يوم، وقاسيت ما قاسيت فى تحسينه، وعانيت ما عانيت فى تزيينه، ولكنى معترف بقصور الباع عن هذا الأمر الجليل الشأن، ومتيقّن بأنى ذو بضاعة مزجاة من العلم فى الزمان، ولولا الائتمار بما أشار علىّ به الأكابر لعاقتنى عنه القواسر، فإن أصبت فمن الله، وأن أخطأت فمنى ومن الشيطان.

اللهمّ اجعل ما سعيت، وما أسعى فيه من إشاعة ما جاء به رسولك الأمين العظيم

خالصًا لوجهك الكريم، ونجّنى من مطاعن الطاعنين القاصرين، وخلصنى مما تفوه به ألسنة الحاسدين الزائغين، فإنك لا تخفى عليك ما فى السرائر، ولم يجاوز علمك مافى الضمائر.

وأنا العبد المبتلى

بأنواع الذنوب والآثام المدعوّ بمحمد إعزاز على

ابن الشيخ محمد مزاج على -غفر الله عنهما يوم القيامة-

من سكناء أمروهه من مضافات مراد آباد -بلدة من الهند-.

صورة ما قرظه
الإمام الأوحد اليلمعى العلامة اللوذعى الفهامة
الشيخ حبيب الرحمن
لا أعدم الله الدنيا صيته وطوله كما أذاق العدى بأسه وصوله

يا رائد الفقه والفتوى على طلب ... صَفو العلوم بلا كدّ ولا تعب
وهائمًا فى قِفار الحزن ليس له ... هادٍ يبلّغه للورد والقرب
وغائصًا[1] فى بحار الفكر تقذفه ... طورًا إلى نصب طور إلى وصب
عليك بالكنز لا تُهمله إنّ له ... نورًا وفضلا على الأسفار والكتب
عمّ فوائده جمّ فرائده ... من حازه فاز بالأقصى من الأرب
وكان من عذب معناه ومبسمِه ... ضرب المثال ولا كالشهد والضرب
يفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد ... وعن أقاح وعن طلع وعن حبَب
لكنه لم يكن سهلا لآخذه ... إيجاز ألفاظه يلقيك فى التعب
كانت مَعانيه أغلاقًا مُغلّقة ... سدّا بلا نفذ ردمًا بلا نقب
ما رامها الفكر إلا سدّه حسر ... عن نيل ما أودعت فيه من النخب
فاستسهلت وعرها الأنظار واكتشفت ... ما كان مختفيًا فى برقع الحجب
وفسروها بإبداع البيان كما ... تجلو الوضيئة مرآة لمرتقب
أما ترى البحر قد راقت مناهله ... والنهر فاق على الأمطار والسحب
والزيلعى تولى كشف معضله ... والفتح أعطى مفاتيحا لذى سقب
كانت محجبة الأستار فاجتُلَيت ... على منابر من مسك ومن ذهب
ثم استطالت يد التجار وطمسه ... أنواره وتريك الدر فى السخب
غارت منابعه حالت مطاعمه ... لا ماء فيه ولا مرعى لذى سغب

---

(١) وفى نسخة: وحائرًا فى شعاب.

حتى اعتنى أحسن الأعلام[1] ألبسها مكان خلقانها بيضًا من العصب
حَلا وكشفًا وإيضاحًا وتنحيةً عن وجهه كدرِ الأغلاط والزيَب
وكنت إذ ذاك تلو الشيخ مجتهدًا فى بسط مجمله نقلا من الكتب
فصار من حسن مرآه ومطلعه كالبدر فى ظلم والشمس فى سحب
لكنه كان من تطويل تحشيته محجبًا قصرت عنه يد الطلب
والناس مالوا إلى نيل المرام على قرب الثمام بلا عىّ ولا نصب
فقام إذ ذاك إعزاز العلى[2] كما يقوم أهل الحجى والدين والحسب
مشمّرًا حاسرًا عن ردن ساعده مُشنّفًا طرفًا فى أذن مرتغب
مستخرجًا نكتًا عن ممكن حرج مذيلا ببديع منه منتخب
مسهّلا حفظه فهما لطالبه منّزلا خبأه عن مرتقى صعب
فالله يقبل ما عانى مكابدة سهرًا لليالى وجدًا أيما عجب
وزاده منه علمًا نافعًا ورضى ونالـه رتب فاقت على رتب
فهز ذلك من عطفى ونشّطنى فى طبعه نفعُ أجيال ذوى قُرب
وقمت بالجد فى تحسين صورته بالقاسمى فما أحلاه فى النسب
فتمّ بالحمد والتوفيق متجهًا رأيًا ومرأى على مرمى ذوى رغب
فهاك منا عروس الحسن صيغ لها حلى من الدر والياقوت والذهب
قد زانها حلل ناهيك من حلل من وشى دياجها تزهو على الشهب
وهاك روضًا أريضًا فائحًا عبقًا تسلوك رباه عن هم وعن شجب
طابت روائحها راقت مناهلها عيونها بين منهل ومنسكب
والله أسأل تعميم الثواب عنه إياى والناس من عجم إلى عرب
فإنه فارج للهمّ دافعه وإنه كاشف للغمّ والكرب

****

(١) إشارة إلى اسم حضرة العلامة الفقيه جامع أشتات العلوم مولانا محمد أحسن النانوتوى قدس الله سرّه.

(٢) المراد به حميد الفضائل الفقيه الأديب مولانا إعزاز على المدرس فى دارالعلوم بديوبند حفظ الله تعالى.

صورة ما قرظه
المتبحر فى الفنون العقلية والنقلية الجامع للفروع والأصول البارع فى المعقول والمنقول البحر الزاخر والحبر الفاخر
الشيخ السيد محمّد أنور شاه الكشميرى رحمه الله تعالى

الحمد لله الذى جعل فى الخليفة خليفة آتاه الحكم والحكمة، وأنزل من عنده عليه بركات، ورفع الذين آمنوا فوق كثير من خلقه أوتوا العلم منهم درجات، أراد بالإنسان خيراً، ففقّهه فى الدين، وولاه على العالمين طبقات يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ينصف وينتصف، يقضى ويفتى فى العبادات والمعاملات، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير البرية، وأشرف الموجودات الذى أتانا بملة حنيفية سهلة سمحة بيضاء، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء وأعلام الاقتداء، وسائر الأئمة وأكابر الأمة من الفقهاء المحدثين الفقهاء.

أما بعد: فإن الفقه لما كان معرفة النفس ما لها وما عليها، وعلم الأحكام من الحلال والحرام، فهو إذن أهم العلوم اعتباراً، وأرفعها مناراً، وأشرفها نسباً، ودار يحتاج إليه الخاصّ والعامّ، يلتجئون إليه فى الديانات فيما بينهم وبين الله، وفى فصل الخصومات بين الأنام ديانة وحقوقًا وقضاءً وإفتاءً وولايةً واحتسابًا فى كل شأن من شؤون الإسلام، خصّ الله تعالى الأئمة المجتهدين بتأصيله وتفريعه جمعًا وفرقًا، أبين من فرق الصبح وصديعه، وكان كتاب "كنز الدقائق" للشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسّر الأصولى أبى البركات النسفى فى الفقه الحنفى متنًا متينًا، طار اسمه فى الأقطار، وسار صيته مسير الشمس رابعة النهار، فازدحم العلماء على شرحه، وإيضاحه قديمًا وحديثًا، وسعوا فيه شكر الله سعيهم سعيًا حثيثًا، حتى صار مرجعًا للفتوى فى العبادة والدعوى، وقد طبع مراراً بشروح وحواشٍ مزيلة للغواشى،

ولكن الهمم تقاصرت عن الإطناب إلى الاختصار، وعن استيفاء المقام إلى قضاء الأوطار، فأمر مولانا الهمام والشيخ المقدام ذو الرأى المنير والفضل الشهير حضرة المولوى حبيب الرحمن الديوبندى نائب الاهتمام بدار العلوم -أطال الله بقاءه- العلامة الفهامة المولوى إعزاز على المدرس بدار العلوم، فحشاه بتحشية لطيفة كافلة لحل الكتاب، ونافعة للطلاب، وقد تم طبعه وعمّ نفعه بالمطبعة القاسمية، نفع الله بها كل منتفع، إنه على كل شيء قدير.

محمّد أنورشاه الكشميري

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

ضد الإذلال الدينى جمع عصر وهو الزمان
الحمد(٢) لله(٣) الذى أعز(٤) العلم فى الأعصار(٥) وأعلى(٦)

---

(١) افتتح كتابه بالبسملة تأسّيًا بكتاب الله تعالى، وعملا بقوله عليه السلام: «كل أمر ذى بالٍ لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر». (العينى شرح الكنز)

هو ههنا سؤال الكافينجى، وهو: أنه رأى كثيرًا ما يبتدأ فيه باسم الله مع أنه لا يتم ويرى كثير بالعكس؟

وأجاب عنه شيخه الفنارى: بأن المراد هن كونه ناقصًا أن لا يكون معتبرًا فى الشرع، ألا ترى أن الأمر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعًا، وإن كان تامّا حسّا، كذا فى "رياض الطالبين" للسيوطى.

ولا يخفى ما فيه من القصور، إذ لا تعرض فيه للجواب عما استشكله أولا، اللهم إلا أن يقال: إنه مفهوم من جوابه عن الشق الثانى، وإن لم يصرّح به، وهو أن ما ابتدئ ببسم الله يكون معتبرا شرعًا، وإن كان غير تام حسّا. (فتح المعين)

والباء حرف معنى، ولها مد، ولم يذكر ههنا سيبويه إلا معنى الإلصاق والاختلاط، وذكروا أنها للاستعانة، وقيل للملابسة، أى ابتداء، كما ذهب إليه البصريون، وقدّر الكوفيون بدأت، والزمخشرى متأخرا عن التسمية. (مجمع الأنهر)

ثم الاسم: المشتق من السمو من السمومة العلو، فأصله سمو، لوزن الفعل بسكون العين مع كسر الفاء، أو ضمها، لا مع فتحها، وإلا جمع على فعول كفلس وفلوس، ولم يسمع، وأجاز قوم فتح الفاء مع فتح العين حذفت لامه، وعوّض عنها ألف الوصل، وقال الكوفيون: مشتق من الوسم والسمة العلامة، والأول هو الصحيح، قال ابن معطى فى "الألفية": والمذهب المقدم الجلى دليله الأسماء والسمى أن يستدل على صحة مذهب البصريين بأن جمع الاسم أسماء، ولو كان من الوسم لجمع على أوسام، وبأن تصغيره سمى، ولو كان من الوسم لقيل وسيم، وإنما سمّى الاسم اسما لأنه سما على قسمه لاستغناءه عنهما، واحتياجهما إليه. (فتح المعين)

والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود فى الأعيان إن كان محسوسًا، وفى الأذهان إن كان معقولا من غير تعرض هيئة للزمان. (مجمع الأنهر)

والله اسم للذات من حيث هى عند الجمهور، وقال بعضهم: للذات والصفة معًا، وهو لفظ عربى علم لموجد العالم، وليس مشتق عند الأكثر. (مجمع الأنهر)

حكى أن الأشعرى رُئِى فى المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لى، فقيل: بما ذا؟ فقال بقولى: بعلمية الله، قال ابن دريد: هذا يعنى القول بالاشتقاق من الخوض فيما لا يعلم، وقيل: هو مشتق من اِله -بفتح الهمزة وكسر اللام- قال المصباح: اَله ياَله من باب تعب، وعبارة "المختار" بفتح اللام اهـ.

وقولهم: إنه مشتق من اِله، أى مادة فعل، أى مصدره دون نفسه؛ لأن الراجح اشتقاق الفعل والصفات من المصدر، واله لفظ مشترك فى العبادة والسكون والتحير والفزع؛ لأن خلقه يعبدونه

ويسكنون إليه، ويتحيرون فيه، ويفزعون إليه، فأصل الجلالة الشريفة حينئذٍ اله كإمام، فاله بمعنى مالوه، أى معبود، وبمعنى مالوه فيه أى متحيّر فيه، أدخلت عليه الألف واللام للتعريف، ثم حذفت الهمزة تخفيفًا، ونقلت حركتها إلى اللام، ثم سكنت الأولى، وأدغمت فى الثانية تسهيلا، وهو عرف المعارف.

حكى أن سيبويه رُئِى فى المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: خيرًا كثيرًا لجعلى اسمه أعرف المعارف.

ثم القائلون بأنه علم اختلفوا فى الألف واللام، فقيل: من بنيته الاسم، ورق بعدم دخول التنوين، وقيل: زائدة نسب للجمهور، والقائلون إنه مشتق يقولون: إن الألف واللام للتعريف، ورُدّ بدخول حرف النداء، فإنك تقول: يا الله بقطع الهمزة، أو وصلها، وأجيب: بأنه خفف لكثرة الاستعمال.

والرحمان والرحيم: صفتان مشبهتان، وبنيتا للمبالغة، فإن قلت: هذا يشكل على حصر صيغ المبالغة فى الخمسة، وهى فَعّالٌ، ومِفعَالٌ، وفَعِيلٌ، وفَعُولٌ، وَفِعِّيلٌ، وليس واحد منهما منها؟

قلت: لا إشكال؛ لأن ما يحصر فى الصيغ الخمسة المذكورة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة، وكلامنا مما يفيدها بالمادة.

لا يقال: الرحيم بوزن فَعِيل، فهو من الخمسة المذكورة، فلا إشكال به؟ قلنا: إنما يكون منها الفعيل حال عمله النصب، وحيث لا فلا. (فتح المعين)

وهما من رحم بعد نقله إلى فعل أنه بضم العين؛ لأن الصفة المشبهة لا تشتق إلا من فعل لازم، وهذا مطرد فى باب المدح، مثل: رفيع الدرجات، وبديع السماوات. (مجمع الأنهر)

ثم المشهور أن الرحمان عربى مشتق، وقيل: إنه عبرانى، وكان الخاء معجمة معرب، وصار الحاء مهملة، وقيل: إنه عربى، ولكنه علم، وليس بمشتق، وهذا قول ضعيف، واستدل بعض العلماء بأنه لو كان علمًا لكان قولنا: لا اِله إلا الرحمان يفيد التوحيد كقولنا: لا اله إلا الله. (فتح المعين)

وفى الرحمان من المبالغة ما ليس فى الرحيم؛ لأن زيادة المبانى لزيادة المعانى، وهى إما بحسب شموله للدارين، واختصاص الرحيم بالدنيا، كما وقع فى الأثر: يا رحمان الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا، وأما بحسب كثرة المرحومين وقلتهم، كما ورد: يا رحمان الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة، وأما باعتبار جلالة النعم ودقتها.

وبالجملة ففى الرحمان مبالغة فى معنى الرحمة ليست فى الرحيم، فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما، فلا ينافيه ما يروى من قولهم: يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، لجواز حملها على الجلائل والدقائق، واشتقاقها من الرحمة بمعنى الرقة، وفيه من أوصاف الأجسام، فإطلاقها عليه تعالى إنما هو باعتبار الغايات التى هى أفعال، دون المبادئ التى هى الفعالات، فهى عبارة عن الإنعام أو إرادته، فإن كل واحد منهما سبب عن رقة القلب، والانعطام، فيكون مجازًا مرسلا من إطلاق السبب على المسبب، وهذا مطرد فى كثير من صفاته تعالى. (مجمع الأنهر)

ثم الحكمة وذكر الرحيم بعد الرحمان أن العظيم لا يطلب منه الحقير، فكأنه تعالى يقول: لو اقتصرت على ذكر الرحمان لاحتشمت، ولتعذر عليك سؤال الأمر اليسير، ولكن كما علمتنى رحمانًا بطلب منى الأمور العظيمة فأنا أيضًا رحيم، فاطلب منى شراك نعلك.

حكى أن رجلا ذهب إلى بعض الأكابر، فقال: جئتك لأمر يسير، فقال: أطلب للمهم اليسير

رجلا يسيراً.

والباء للاستعانة، وأيد بأن ذلك يشتمل على معنى حسن بليغ، وهو أن الفعل قلما كان لا يتم ولا يعتد به شرعًا ما لم يصدر باسمه تعالى، أنزل اسمه تعالى منزلة الإله التى يتوقف وجود الفعل عليها، وينعدم بانعدامهما، وقيل: إنها للمصاحبة، وهو الأظهر لسلامة بأمن للإخلال بالأدب المشعربة جعلها للاستعانة، وهى متعلقة بمحذوف، تقديره عند البصريين: ابتدائى كائن باسم الله، فالجار مع المجرور فى موضع رفع، وعند الكوفيين: ابتدأت بسم الله، فهو فى موضع نصب.

روى عن على أنه نظر إلى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: جوّدها، فإن رجلا جوّدها فغفر له.

روى أن رجلا كتب إلى عمر أن بى صداعًا لا يسكن، فابعث لى دواءً، فبعث إليه قلنسوة، فكان إذا وضعها على رأسه سكن صداعه، وإذا رفعها عاوده الصداع، فتعجب، ففتحها، فإذا فيها كاغذ فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. (فتح المعين)

(٢) قوله: "الحمد" هو الثناء لتعظيم فاعل مختار بمعنى المدح، لكنه أخر منه؛ لأن الحمد يكون بما فى الإنسان من الخصال الجميلة الاختيارية، والمدح بما فيه ومنه باختياره، وبغير اختياره، ونقول: حمدته لعلمه وشجاعته، ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه، كقوله تعالى: ﴿وزاده بسطة فى العلم والجسم﴾ وعم من الشكر؛ لأن الشكر لا يقال إلا فى مقابلة النعمة، والحمد يقال فى مقابلة وغيرها، نقول: حمدته لإحسانه إلىّ، وحمدته لعلمه وشكرته لإحسانه إلىّ، فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكر، أو كل حمد مدح، وليس كل مدح حمدًا، كما فى الكواشى. (مجمع الأنهر)

فإن قيل: لِمَ قدّم الحمد على اسم الله تعالى؟ قلت: لاقتضاء مقام افتتاح التأليف مزيد اهتمام بشأن الحمد، وإلا لكان ذكر الله أهم فى نفسه؛ لأن البلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى الكلام.

فإن قيل: تقديم الظرف يفيد الاختصاص؟ قلت: قد صرّح صاحب "الكشّاف" وغيره بأن فى الحمد لله أيضًا دلالة على الاختصاص، واللام للجنس، ويجوز أن تكون للعهد، أى الحمد المعهود الذى حمد الله به نفسه، وحمده به أنبياءه، واختار المشايخ الأول؛ لأن لام التعريف الداخلة على المصادر الأصل فيها أن تكون للجنس، كما فى "المطول"، وعليه صاحب "الكشاف". (فتح المعين)

ورجّح صاحب "المجمع" كونها للعهد، وقال: لما تقرر فى الأصول أن العهد مقدم على الاستغراق. (عز)

ويصح كونها للاستغراق، وإليه ذهب الجمهور، وعلى كلٍ فالعبارة دلالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد، إما على الاستغراق فبالمطابقة، وهو ظاهر، إذ المعنى كل حمد مختص به تعالى، وأما على الجنس فبالالتزام؛ لأن المعنى أن جنس الحمد من حيث هو مختص به تعالى، ويلزمه أن لا يثبت فرد من الأفراد لغيره، إذ لو ثبت فرد من الأفراد لمكان الجنس ثابتًا له فى ضمنه، فلم يكن الجنس مختصًا به، وذلك مناف لمدلول الحمد لله. (فتح المعين)

والحمد ههنا يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، أى كل حامديته متعلقة به وتعالى، وأن يكون مبنيًا للمفعول، أى كل محمودة قائمة به تعالى، ويجوز أن يحمل باعتبار المعنى على المعنى الأعم أى كل ما يصح أن يطلق عليه لفظ الحمد فحينئذٍ يشمل كلا معنييه، فيوفى حق المقام. (مجمع الأنهر)

وهو في الأصل قطعة من الشيء المتقدم ذكره
حـــزبه والأنصار[1]، والصلاة[2] على[3] رسوله المختص[4]
فضل العلم ظفروا
بهـــذا[5] الفـضل العظيم، وعلى[6] آله[7] الذين فـــازوا

(٣) جملة الحمد خبرية لفظا، إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها لاقبله، ويجوز أن تكون موضوعة للإنشاء، فتكون إنشائية لفظًا ومعنًى . (فتح المعين)

(٤) قوله: "العلم" أي علم الشرائع وهو علم الفقه؛ لأنه المقصود بالتأليف، وإعزازه تعظيمه في نفس كل عامل. (كشف الحقائق) وتخصيصه بالذكر براعة استهلال. (الفتح)

(٥) قوله: "الأعصار" اعترض عليه بأن جمع فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنة على أفعال شاذة، وقياسه: أفعل، قال ابن مالك لفعل اسمًا صح عينًا أفعل، وأجيب: بأنه ارتكبه لما بينه وبين الأنصار من المناسبة، فإن قيل: الأعصار جمع قلة، وهو غير مناسب هنا، والمناسب جمع الكثرة، وهو عصور؟ فالجواب: كما ذكره الحموي أن جمع القلة إذا كان محلى بلام الاستغراق يساوي جمع الكثرة. (الفتح)

(٦) قوله: "أعلى" من الإعلاء، وهو الرفع، وحزبه طائفته وأصحابه، والمراد رفع رتبة ومقام لا الرفع الحسي، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ الآية.
والضمير البارز في حزبه للعلم، أو لله، والأول أقرب لقربته. (الفتح وكشف الحقائق)

(١) قوله: "والأنصار" اللام الداخلة على الأنصار للعهد، ثم إن أريد بالأنصار الذين ادعى أنهم معبودون أنصار العلم المفسر بهم أنه فيما تقدم يكون عطف الأنصار على الحرب تفسيريًا، والعهد ذكريًا، غير أنه لم يتقدم للأنصار ذكر بهذا اللفظ، وانظر هل يكفي تقدم معناه، والظاهر أنه يكفي.
وإن أريد بالأنصار من يتأتى منه نصرة العلم مطلقًا، وإن لم يكن صاحب علم كولاة الأمور يكون عطف عام على خاص، لكن هل يسلم كون اللام للعهد حينئذٍ بقرينة المقام لا فليحرر، ولا حاجة إلى جعله بدل المضاف إليه، فيكون أصل الكلام قبل حذف المضاف إليه وأنصاره؛ لأن الأصل عدم الحذف، ولأن إنابة اللام عن المضاف إليه الظاهر أنها لم تثبت عن متقدمي النحاة، كما في "مغني اللبيب".

واعلم أن بين الأنصار والأعصار الجناس اللاحق، وهو أن يختلف اللفظان في حرف، ويتباعد المخرجان، والأنصار جمع الناصر على غير قياس، والقياس أن يجمع على فواعل كفارس وفوارس. (حموي)

ولكن كلام "الألفية" يقتضي أن يقاس فاعل وصفًا فعل وفعال، قال السيد الحموي: والأولى أن يكون جمع نصير، يعني لأنه إما صفة مشبّهة فيقتضي الثبوت، أو صيغة مبالغة فيفيد الكثرة، بخلاف ناصر، فإنه خالٍ عن ذلك. (الفتح ملخّصًا بتغيّر)

(٢) قوله: "والصلاة" وهي من الله سبحانه وتعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، وهي لمعنى مشترك، لا أنه مشترك. (مسكين)

قوله: الدعاء، أي طلب الرحمة من الله تعالى لنبيه ﷺ، وقوله لمعنى مشترك أي مشترك فيه، وهو التعظيم، فالرحمة والاستغفار والدعاء إفراد الصلاة، وقوله: لا أنه مشترك، أي موضوع بأوضاع متعددة لمعان متغايرة كلفظ عين، أبو السعود.

والحاصل: أنه مشترك معنوى، كالحيوان، لا لفظى كالعين، فسقط ما يقال: إن فى آية: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبىّ﴾ استعمال المشترك فى معنيه استعمالا واحدًا، وترك السلام لعدم كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، أو أنه أتى به لفظا، وهو الظاهر خروجًا من خلاف القائل بالكراهة. (أبو السعود - كشف الحقائق)

ثم لا ضيفى أنه يرد على تفسير الصلاة بالدعاء إن دعاء إذا كان للخير يتعدى باللام، وإذا كان للشر يتعدى بـ"على" إلا أن يجاب بأنه لا يلزم، ومن كون الفعل بمعنى الفعل أن يتعدى بما يتعدى به ذلك الفعل، وإلا سلم تفسيرها بالعطف، نظرا لتعديها بعلى، لكن العطف بمعنى الميل النفسانى، وإلا مستحيل عليه سبحانه وتعالى، فيؤخذ باعتبار غايته، وهو الدعاء النبى ﷺ بمعنى طلب الرحمة له من الله تعالى، وإن اعتبر فى جانب الملائكة أخذ باعتبار غايته، وهو الاستغفار، فمعنى ﷺ على نيته رحمه رحمة مقرونة بتعظيم ومعنى صلى فلان على النبى ﷺ طلبه من الرحمة له، ومعنى صلت الملائكة على المؤمنين: استغفرت لهم بمعنى طلبت من الله المغفرة لهم.

والصلاة مبتدأ، وعلى رسوله خبر، وهى جملة اسمية، والواو إما للاستئناف وإن كان قليلا، أو للعطف، وهى خبرية قصد بها تعظيمه ﷺ، فإن الإخبار بأن الله تعالى يصلى عليه تعظيم له، أو أنها إنشائية، وعطفت على جملة الحمد، ويراد بجملة الحمد إنشاء الثناء، فهو عطف إنشاء على إنشاء. (فتح المعين)

(٣) قوله: "رسوله" الرسول أخص من النبى، فالنبى: إنسان حرٌ ذكر أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه أولاد الرسول: إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه. (الكشف)

وأما قوله: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ فعلى حد قوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ أى من أحدهما. (الفتح)

وقد يطلق الرسول على الملك، قال تعالى: ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس﴾ ولا يطلق عليه النبى، وعلى هذا فالعموم والخصوص من وجه، ولم يصرح باسمه الشريف محمد إشارة إلى علو شأنه؛ لما فيه من الشهادة على أنه المشهور الذى لا يشتبه (أبو السعود - الكشف)

(٤) قوله: "المختص" هو اسم فاعل ومفعول؛ لأن اختص يستعمل متعديًا ولازمًا، فمن استماله متعديًا قوله تعالى: ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ ومن استعماله لازمًا نحو قولك: اختص فلان بكذا، بمعنى لا يتجاوزه لغيره. (الفتح)

(٥) قوله: "بهذا" الباء داخلة على المقصود، نحمل العلم فى كلام المصنف على علم الشرائع بوصف كونه غير منسوخ، فإن هذا مقصور على نبينا ﷺ. (الكشف)

(٦) قوله: "على" إعادة الجار رد على الشيعة؛ لأنهم يكرهون الفصل بينه وبين آله بعلى، ويستدلون بحديث موضوع.

من الفضل أو من الرسول نصيب عظيم

منـــــــه بحظ جسيم.

محافظ.

قال(١) مولانا الحبر(٢) النحرير(٣) (٤) محرز(٥) قصبات السبق

الهـداية هي مـا يوصل إلى المطلوب

في التـقـريـر(٦) والتحـرير، عَلَم(٧) الهـــدى(٨)،

(٧) قوله: "آله" أي أهل بيته وأقاربته أو جميع أمته؛ لما روى تمام في فوائده أنه قيل من أمتك يا رسول الله؟ قال: إلى كل تقي إلى يوم القيامة، والتقوى لها مراتب، أولاها الاجتناب من الشرك بالله، وأعلاها من ملاحظة ما سواه. (فق)

والآل في أصل وضع اللغة بمعنى الأهل إلا أنه خص استعماله في الأشراف، والآل الخطر والاهل مطلق، سواء كان المضاف إليه شريفًا وذا خطر أي منصب وجاه، أم لا، ويدل لهذا تصغيره على أهيل، قلبت الهاء همزة، ثم سهلت بإبدالها ألفًا لنيته، وقيل: أصله أول تحركت الواو، والفتح ما قبلهما، فقلبت الفاء يدل لهذا تصغيره على الأويل، وكذا خص الآل بأن يضاف إلى الأعلام، ولو إناثًا، كقوله: عفا عن آل فاطمة ألجوا. (الفتح ملخّصًا بتغيّر)

والمراد به ههنا كل مؤمن؛ لأنه مقام الدعاء، فيلائمه التعميم، بخلاف مقام تحريم الصدقة. (الكشف)

(١) قوله: "قال" من ههنا إلى قوله: بدوام بقاءه، ملحق من بعض تلامذة الشيخ، ولعله كان في الأصل، كما في الحاشية لملا مسكين قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي غفر الله ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه. (عز)

(٢) قوله: "الحبر" بالفتح مصدر الرجل العالم، وقيل: المصالح من العلماء إلا أن الكسر أفتح؛ لأنه يجمع على أفعال. (أقرب الموارد)

(٣) قوله: "النحرير" وهو النحر بالكسر أي الحاذق الماهر العاقل المجرب المتقن الفطن البصير بكل شيء؛ لأنه ينحر العلم نحرًا، نحارير جمع. (أقرب الموارد)

(٤) وفي بعض النسخ المعتبرة صاحب البيان والبنان، فكان قوله: محرز قصبات السبق وبعدما كاشف المشكلات والمعضلات صين الكتابات، وإشارات مبنع العلا علم الهدى... إلخ، ومكان قوله: علامة الورى وبعدها حافظ... إلخ. (عز)

(٥) قوله: اسم فاعل من أحرز الشيء إذا حازه، والقصب محركة كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبًا، الواحدة قصبة، وأحرز قصب السبق، استوى على الأمد، أصله أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبةً، فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنه السابق من غير نزاع، ثم كثر حتى أطلق كل مبرّز ومشمر. (أقرب الموارد)

(٦) قوله: في "التقرير" يكون باللسان، والتحرير يكون بالبنان، فكل من أوتي هذين الفصلين فقد أوتي فضلا جمًا، فالناس على أربع طبقات، فأعلاهم غاية العلو من رزق التقرير والتحرير من دونه

العالم جداً والهاء للمبالغة — أي الخلق في زمانه — جمع زمام وهو ما يشد به

عـــــــلامة الـــورى، مـالك أزمة الفتـيـا(١)، مظهر

اسم فاعل من التبيين

كلمات الله العليا(٢)، كشّاف الحقائق، مبين الدقائق، سلطان

أى العجم

علمـاء الـــشـــــــرق والصين، حـافظ الحق والملة(٣)

اسم المصنف. — في العلوم

والدين(٤)، وارث(٥) الأنبياء والمرسَلين، أبو البركات(٦) عبد

اسم المصنف صفة عبد الله

الله(٧) بن أحمد بن محمود النسفى(٨) متّع الله(٩) المقتَبسين(١٠)

من رزق التقرير دون التحرير ودون الكل الذى لا يعبأ به من حرم الاثنين. (العينى)

(٧) قوله: "عَلَم" محركة: الجبل الطويل، وقيل: علم وسيد القوم. (أقرب الموارد)

(٨) قوله: "الهدى" قد استعير الجبل الشيخ مبالغة فى توصيفه بالعلوم والهداية، وجه ذلك أن الجبل وتد للبقعة التى هو عليها، يمنعها من الميد والتمايل، وكذلك الشيخ بين طائفة جنسه ينزل منهم منزلة الوتد مع أن قيام أمورهم وانتظام أحوالهم على منهاج العدل والشرع يكون به، أو كما أن الجبل يقتدى به المسافرون عند الضلال، فكذلك هو يقتدى به فى العلوم وتحصيلها عند الجهالة. (العينى)

(١) قوله: "الفُتيا" الفتوى والفتيا بالفتح ويضمان، ما أفتى به العالم، وهى اسم من أفتى العالم، إذا بينّ الحكم، جمعه الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف. (أقرب الموارد)

(٢) قوله: "العليا" خلاف السفلى، تضم العين فتقصر فتمد والضم مع القصر أكثر استعمالا، فيقال: شفةٌ عليا، وأصل العليا كل مكان مشرف. (أقرب الموارد)

(٣) قوله: "الملة" قال الجرجانى: الدين والملة متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينا، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث ترجع إلينا تسمى مذهبا، وقيل: إن الأحكام من حيث اشتهارها وظهورها وتشريعها تسمى شرعًا وشريعةً، والدين يطلق على الحق والباطل، ويشمل أصول الشرائع وفروعها، والدين المنسوب إلى الله، والملة إلى واضع الشريعة، والمذهب إلى المجتهد. (فوائد اللغة)

(٤) قوله: "الدين" وهو لقبه الذى اشتهر به بين الخلق. (العينى أى حافظ الدين وعز)

(٥) قوله: "وارث" لوحظ فيه قوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء». (العينى)

(٦) قوله: "أبو البركات [كنية المصنف]" البركة كثرة الخير، جعله أبا البركات لملابسته إياها. (الكشف)

(٧) قوله: "عبد الله" دخل بغداد سنة عشرة وسبع مائة، وتوفى ليلة الجمعة فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وسبع مائة على ما ذكره السيد الحموى فى شرحه، وسنة إحدى وسبع مائة على ما

بازدياد عمره ... الكتب قرب تناولها

بدوام بقائه لمّا رأيت(١) الهِمَمَ(٢) مائلةً(٣) إلى المختصرات

طباع المشتغلين ... معرضة ... الكتب ... جواب لما

(٤)، والطبائع(٥) راغبة(٦) عن المطوّلات، أردتُ أن أُلخّص(٧)

وُجد بخط الشلبى معزيًا إلى الشيخ قوام الدين الإتقانى، كذا بخط شيخنا، ونقل شيخنا عن الإتقانى أنه تُوفى ببلدة ايذج، ودفن بموضع يقال له الجلال، وبين إيذج وتستر مسيرة ثلاث ليال. (الفتح)

(٨) قوله: "النسفى" نسبته إلى مدينة، نسف وهو من بلاد السغد، ضبط فى العينى بالصاد فى "الفتح" بالسين (عن) من بلاد ما وراء النهر، قيل: هو بكسر السين، وفى النسبة تفتح، كما يقال فى النسبة إلى صدف: صدفى --الفتح-. (العينى)

(٩) متّع الله فلانًا بفلان، أبقاه ليستمتع به، فيما يحبّ من الانتفاع به، والسرور بمكانه.

(١٠) قوله: "المقتبسين" اسم فاعل من اقتبس العلم، ومن العلم استفاده، والمراد بهم طلبة العلم. (عز)

(١) مقولة لقول بعض تلامذة الشيخ. (قال مولانا)

(٢) قوله: "الهِمَم" أى همم المحصلين، وهو جمع همة، من الهم، وهوالقصد.

(٣) قوله: "مائلة" اسناد الميل إليها مجاز عقلى، أو بتقدير مضاف، أى أصحاب الهمم. (الكشف)

(٤) قوله: "المختصرات" اعلم أن ههنا ألفاظًا: كالاختصار والإيجاز والاقتصار، فقيل فى الفرق بينهما: إن الأول ماكان قليل اللفظ كثير المعنى، والاقتصار، ماكان قليل اللفظ والمعنى، ويرشد إليه إشتقاقه من القصور، وهو النقصان، ولا يطلق الاختصار إلا إذا كان فى الكلام حذف، والإيجاز قد يكون بالقصر دون الحذف، والإيجاز القصر، هو أن يقصر اللفظ على معناه، كقوله: ﴿إنه من سليمان. . . ﴾ إلى قوله: ﴿وأتونى مسلمين﴾. (فوائد اللغة بتغيّر ما)

(٥) قوله: "الطباع" مفرد إلا أنه ذكر فى "الصحاح": أن الطبع له السجية التى جبل عليها الإنسان، وجمعها طباع. (ملا مسكين)

(٦) قوله: "راغبة" فيه أراده بالحرص عليه واجبه، ورغب عنه أعرض عنه، ولم يرده، وزهد فيه ترك، ورغب به عن غيره فضله عليه، ورغب الله ابتهل إليه. (أقرب الموارد)

وإسناد الإعراض إلى الطباع من المجاز العقلى، أو على حذف المضاف. (الفتح بتغيّر ما)

(٧) قوله: "ألخص" للمتكلم الواحد من المضارع، مصدره التلخيص، يقال: لخّصت القول، أى اقتصرت فيه، واختصرت منه مايحتاج إليه، وألخصت الشيء خلّصه، أى أخذ خلاصة. (الأقرب بتغيّر ما)

مفعول لـ "ألخص" بين الناس لاشتماله على غالب الواقعات والحوادث

الوافى[١] بذكر ماعمّ وقوعه، وكثُر[٢] وجوده لتتكثّر[٣]

وهو اسم للمنفعة العائدة

فائدتُه، وتتوفّر[٤] عائدته، فشرعتُ[٥] فيه بعد

طلب جماعة جمع عين: الشيء هو خياره جمع أفضل: وهو أمثل

التماس طائفة من أعيان الأفاضل، وأفاضل

هو المراد يرى فى سواد العين الحيوان الناطق

الأعيان[٦] الذين هم بمنزلة الإنسان للعين، والعين للإنسان

الشواغل أى الكنز هذا

مع[٧] ما بى من العوائق، وسمّيته[٨] بـ "كنز[٩] الدقائق" وهو

(١) قوله: "الوافى" وهو الكتاب الذى صنفته أولا على ترتيبٍ وتركيبٍ غريب يحتوى على مسائل كثيرة. (العينى)

(٢) قوله: "كثُر" الظاهر أن الجملة الثانية بيان للأولى، وأنه ليس المراد من عموم وقوعه، بجميع الناس. (الكشف)

(٣) فإن الملخّص تضعيف عجيب يستحبه كل شخص أراده، فيستفيده منه الكثيرون. (الكشف)

(٤) قوله: "تتوفّر" التكثير بما لم يكن له من الشرف ما للتوفّر، فإن التكثّر لا يلزم منه التمام والكمال، والتوفّر ينبئ عن التمام والكمال اقترن بالفائدة، بأن أسند إليها، ولما كان التوفّر أكثر شرفًا من التكثير اقترن بالعائدة الأشراف من الفوائدة. (الفتح بتغيّر ما)

(٥) قوله: "فشرعت" أى أردت فشرعت، فإن الفاء عاطفة لشرعت على أردت، قال العينى: الفاء فيه جواب شرط محذوف، تقديره: إذا كان الأمر كذلك، فشرعت اهـ، وفيه نظر حموى، ولعل وجه التنظير إن جعلها فصيحةً يقتضى حذفًا، والأصل عدمه. (الفتح بتغيّر ما)

(٦) قوله: "أعيان" وفيه من انواع البديع العكس والتبديل، وهوأن يعكس ما ذكرته أولا، فتقدم ماأخرت، وتوخر ماقدمت، كقولهم عادات السادات، سادات العادات (الفتح) والأعيان والأفاضل، جمع عين وأفضل، والإضافة بمعنى اللام، أى مختار للأفاضل ومختار للأعيان. (ملا مسكين)

والمراد من الأول العلماء المنتهون فى العلوم، ومن الثانى العلماء الذين فى صدد الزيادة، وأعيان الناس هم العلماء، لأنهم خيارهم وساداتهم، وأعيان العلماء هم الأفاضل الذين لا درجة فوق درجاتهم، إلا درجات الأنبياء عليهم السلام، وفيه تلميح إلى قوله عليه السلام: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم». (العينى) ومن ههنا قال شيخنا: العلماء محتاج إليهم، حتى فى الجنة. (الفتح)

(٧) قوله: "مع" فى محل النصب على الحال، أى فشرعت فيه حال كونى مصاحبًا العوائق، أى الموانع والشواغل، أما من جهة اشتغاله بتضيف آخر، وإلقاء الدروس، وإما من جهة الفتنات التى لا يخلو عنها البلاد والفتن التى تزيل الامن والقرار عن العباد، والظاهر أن مراده هذا، لأن فى زمان

وإن خلا عن[١] (أى عرى) العويصات والمعضلات[٢] (المسائل (ملا مسكين))، فقد تحلّى (تزين وتجمل) بمسائل[٣] الفتاوى والواقعـــات، مُعْلَمًا[٤] (التى وضعها فى "الوافى") بتلك[٥] العلامات، وزيادة

تصنيفه هذا الكتاب كانت الفتن عامة فى البلاد، وخصوصًا فى بلاد ما وراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا فى البلاد وأفسدوا غاية الفساد. (العينى)

(٨) قوله: "سمّيته" سمى تارة يتعدى للمفعول الثانى بنفسه كالأول، وتارة بالباء، ولهذا وقع فى بعض النسخ، وسمّيته "كنز الدقائق" بدون الباء، والضمير فيه يعود على الملخص من الوافى، أو ما عمّ وقوعه، فإن قلت: التسمية تقتضى وجود المسمّى، والظاهر من صيغة أن هذا الإخبارقبل تأليفه؛ قلت: يجوز أن يكون استخصره استخصارة ذهنيًا، ووضع له هذا الاسم. (فتح المعين)

(٩) قوله: "بكنز" سمّاه كنزًا باعتبار مااشتمل عليه من المسائل الكثيرة التى أودعها فيه، لأن الكنز اسم لما دفنه بنو آدم من الذهب والفضة، وأضاف كنزًا إلى الدقائق نظرًا إلى أن مسائله دقيقة، تحتاج إلى دقة فكر، ويصح فيه استعارة مع قطع النظرعن التسمية، إما تصريحية أصلية، بأن تشبه مسألة بما يكنز من الذهب والفضة، ويستعار لها لفظ الكنز، والقرينة إضافة الكنز إلى الدقائق، والجامع ميل النفوس الزكية لكل من الكنز والمسائل، وأما مكنية بأن تشبه المسائل بما يكنز من الذهب والفضة، وإثبات الكنز تخييل، ويراد بالكنز محله. (الفتح)

(١) قوله: "عن العويصات" العويص: الأمر الصعب، وهى عوضية، والعويض من الشعر المشكل الذى يصعب استخراج معناه، ومن الكلام الغريبة التى يعسر فهم معناها. (الأقرب)

(٢) قوله: "المعضلات" جمع المعضلة مؤنث المعضل، وهى المسألة المشكلة المستغلقة التى لا يهتدى لوجهها. (الأقرب) وأراد بها الصعبات المسائل الموجودة فى الوافى، المأخوذة من "الجامع الصغير"، فإنها مسائل صعبة يحتاج فى استخراجها إلى تردّد كثير، وأصولها مشكلة جدًا. (الكشف)
قال العينى: أراد بها المسائل الموجودة فى "الجامع الكبير".

(٣) قوله: "بمسائل" جمع مسألة، اعلم أن تسمية الحكم مسألة من حيث إنه يبحث فيه يسمى مبحثًا، ومن حيث إنه يطلب بالدليل يسمى مطلبًا، والمسألة بمعنى المسؤول عنه، أى من شأنه أن يسأل عنه، ولهذا جمعت. (الفتح) يعنى تحلى بالمسائل التى يفتى بها عنه الواقعات والحوادث، لأن الناس إنما يحتاجون غالبًا إلى مثل هذه المسائل، لاإلى المسائل النادرة الصعبة، ويجوز أن يكون المراد من الفتاوى والواقعات الكتابين المسمّيين بهما، يعنى وإن عَرًا هذا الكتاب عن مسائل "الجامع الكبير" التى هى العويضات والمشكلات، فقد تحلى بمسائل هذين الكتابين. (العينى)ثم الظاهرأن بين الفتوى، والواقعة عموم وخصوص من وجه فقد يفتى فى غيرحادثة، وقد يتكلم على الواقعة من غيرالاستفتاء، كتدريس وتأليف.

(٤) قوله: "مُعلَمًا" وهو بسكون العين وفتح اللام من أعلم الشىء، إذا جعل له علامة تميزه. (الفتح)

فاعل الأسباب موافق لإتمام هذا الكتاب
الطاء[1] للإطلاقات، والله الموفّق للإتمام، والميسّر
لاختتامه
للاختتام.

(٥) قوله: "بتلك" إشارة إلى علامات الوافى، وهى الحاء لأبى حنيفة، والسين لأبى يوسف، والميم لمحمد، والزاى لزفر، والكاف لمالك، والفاء للشافعى، المأخوذة من أسامى الأئمة، والواو رواية عن أصحابنا، أو قياس مرجوح. (ملا مسكين)

(١) قوله: "للإطلاقات" يعنى ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود، ويمكن أن يمثل بنحو، وينقضه خروج نجس، أى مطلقًا، سواء خرج من السبيلين أو غيرهما، وكان الوافى كان خاليًا عن الطاء، فسماه زيادة. (الكشف)

كتاب[1] الطهارة

أى الوجه / مصدر مضاف إلى مفعوله

فرض[2] الوضوء[3] غسـل[4] وجـهـه[5]، وهو

---

(١) قوله: "كتاب الطهارة" افتتح بكتاب الطهارة لأنها مفتاح الصلاة، وهى مستحقة للتقديم على باقى العبادات؛ لكونها عماد الدين. والكتاب لغةً: مصدر بمعنى الكتب، وهو الجمع، سمى به المفعول للمبالغة.

واصطلاحًا: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة فى نفسها: ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها: ككتاب الطهارة، أو مستتبعة لما قبلها: ككتاب الصلاة، وسواء كان نوعًا من المسائل: ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها أنواعًا منهما: ككتاب الطهارة.

والطهارة لغةً: بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة، وبضمها فضل ما يتنظف به، واصطلاحًا: النظافة عن الحدث أو الخبث، وسبب وجوبها إرادة الصلاة، أو مايضاهيها بشرط الحدث أو الخبث.

وفى "الخلاصة": سبب وجوب الوضوء الحدث، وقال بعضهم: إقامة الصلاة، وهو الأصح، وبالأول أخذ الإمام السرخسى اهـ (شمنى)

وهو كلام إضافى فيه وجهان: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى هذا كتاب الطهارة، والنصب على تقدير: هاك كتاب الطهارة، أو أخذه. (العينى)

قال فى "البحر": لاحاجة أن يقال: اعتبرت مستقلة ليدخل ما كان تبعا لغيره، ولم يكن مستقلا، بل اعتبر مستقلا ككتاب الطهارة، كما فى "العناية" لأن المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسائل على شيء قبلها، ولا شيء بعدها، وكتاب الطهارة كذلك، لا الأصالة وعدم التبعية.

(٢) قوله: "فرض" قدمه على الغسل لأن الحاجة إليه أكثر، أو لأن محله جزء من محل الغسل، أو تقديمه عليه فى القرآن، أو فى تعليم جبرئيل النبى ﷺ. (بحر الرائق)

والفرض عندنا ما لزم فعله بدليل قطعى، وحكمه أنه يستحق فاعله الثواب، أو تاركه العقاب، وأما الواجب فما ثبت لزومه بدليل ظنى، وثواب فاعله دون فاعل الفرض، وعقاب تاركه أقلّ من عقاب تارك الفرض، والفرض ما يفوت بفوته، بخلاف الواجب، والعجب من الإمام الشافعى فى عدم الفرق بينه وبين الظنى وتسميته الكل واجبًا مع أنه اضطرّ إليه فى باب الحج.

وقال السهيلى: وكانت فرضيّة الوضوء بمكة، ونزل آيته بالمدينة، وأخرج عن أسامة بن زيد بن حارثة: "أنه أباه حدثه أن رسول الله ﷺ فى أول ما أوحى إليه أتاه جبرئيل عليه السلام، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غُرفة من ماء، فنضح بها فرجه"، وزعم ابن الجهم المالكى أنه كان مندوبًا قبل الهجرة، وابن حزم أنه لم يشرع إلا فى المدينة. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "الوضوء" وهو مأخوذ من الوضاءة، وهى النظافة والحسن، يقال: وَضُؤَ يَوضُأُ وضاءة، وهو وضِيء كذا فى طلبة الطلبة، وفى "المغرب": أنه بالضم المصدر، وبالفتح الماء الذى يتوضأ

يبتدئ في الطول ينتهي ما لان من أسفل الأذن
من قصاص[١] شعره إلى أسفل ذقنه[٢] وإلى شحمتي[٣]
تثنية مرفق موصل الذراع من العضد
الأذن ويديه بمرفقيه[٤] ورِجْلَيه[٥] بكَعْبَيه
ف ك م س ك
ومسح[٦] رُبع رأسه ولحيته[٧].

سنة الوضوء الأولى ثلاثًا في ابتداء الوضوء الثانية.
وسنته[٨] غسل[٩] يديه إلى رسغيه[١٠] ابتداء كالتّسمية[١١]
الثالثة. الرابعة. ثلاثًا الخامسة-ثلاثًا. جديدة السادسة. السابعة.
والسّواك[١٢] وغسل[١٣] فمه وأنفه بمياه[١٤]، وتخليل[١٥] لحيته
الثامنة أي تكراره ثلاثًا سنة التاسعة (ف ك) العاشرة
وأصابعه[١٦] و تثليث[١٧] الغسل ونيته[١٨] ومسح[١٩]
واحدة الحادية عشرة الرأس الثانية عشرة
كل رأسه[٢٠] مرة، وأذنيه بمائه[٢١]، والترتيب المنصوص[٢٢]،
الثالثة عشرة الوضوء البداءة باليمين
والولاء[٢٣]، ومستحبه[٢٤] التيامن[٢٥]، ومسح
الوضوء أي المتوضئ
الرقبة[٢٦]، وينقضه[٢٧] خروج نجس[٢٨] منه[٢٩]، وقيء[٣٠] ملأ فاه[٣١]،

به -انتهى- وفي الاصطلاح الشرعي: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس. (بحر الرائق)

(٤) قوله: "غسل [خبر]" الغسل -بفتح الغين- إزالة الوسخ عن الشيء بإمرار الماء عليه لغةً، وبالضم اسم من الاغتسال: وهو تمام غسل الجسد، واسم الماء الذي يغتسل به، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، واختلف في معناه الشرعي.

فقال أبو حنيفة ومحمد: هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء، بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضأ بالثلج، ولم يقطر منه لم يجز، وعن أبي يوسف: وهو مجرد بلّ المحل بالماء، سال أو لم يسل، ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه، وإنما هو مندوب، والضمير في وجهه عائد إلى المتوضئ المستفاد من الوضوء. (بحر الرائق ملخّصًا)

(٥) المتوضئ أو المكلف لدلالة القرينة. (العيني)

(١) قوله: "قصاص" قصاص الشعر مثلثة والضم أعلى حيث تنتهي منبته من مقدمه أو مؤخره (الأقرب) كذا قال العيني.

وفي "بحر الرائق": قصاص الشعر مقطعة ومنتهى منبتة من مقدم الرأس أو حواليه، فظهر مراد أن ما قاله العلامة ملامسكين وغيره، وهو منتهى منبتة من مقدم الرأس هو إظهار المراد بقرينة المقام لا بيان أصل المعنى، -والله أعلم-. (عز)

وقوله: "من قصاص الشعر" خرج مخرج الغالب، وإلا فحد الوجه فى الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن. (تبيين) لأنه يرد عليه الأغم والأصلع؛ لأن الأغم الذى على جبهة شعر لا يكفى غسله من قصاص شعره، والأصلع الذى انحسر شعره إلى وسط رأسه، لا يجب عليه أن يغسله من قصاص شعره على الأصح، كما فى "الخلاصة". (بحر الرائق)

(٢) بالتحريك مجتمع اللحيين من أسفلها، (الأقرب والمجمع)

(٣) قوله: "شحمتى" وما قاله الباقانى وفى إضافة الشحمتين إلى الأذن نظر؛ لأنه يقتضى أن يكون لكل أذن شحمتان ليس بوارد؛ لأن الأذن اسم جنس يتناول القليل والكثير، فصارت إضافتها إلى الأذنين تقديراً لا الأذن الواحد حتى يرد السؤال. (المجمع)

(٤) قوله: "بمرفقيه" أى مع مرفقيه، فالباء للمصاحبة بمعنى مع نحو اهبط بسلام، أى معه، والفرق بين استعمالها بمعنى مع وبين مع أن مع لابتداء المصاحبة، والباء لاستدامتها، كذا ذكره ابن مالك فى بحث القياس، وأشار المصنف إلى أن إلى فى الآية بمعنى مع، وهو مردود؛ لأنهم قالوا: إن اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب، فإذا كانت إلى بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب؛ لأنه كانه غسل القميص وكميه، وغايته إنه كإفراد فرد من العام، إذ هو ينقص على بعض متعلق الحكم بتعليق عين ذلك الحكم، وذلك لا يخرج غيره، ولو أخرج لكان بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة. (البحر)

قال فى "البحر" بعد ما ذكر ما استدلوا به على فرضية غسل المرفق: والحق أن شيئًا مما ذكروه لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتها، قال الإمام الشافعى رحمه الله: لانعلم مخالفًا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوصف، وهذا منه حكاية للإجماع، قال فى "فتح البارى" بعد نقله عنه: وعلى هذا فرض محجون بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده: ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا، وإنما حكى عنه أشهب كلامًا محتملا -انتهى-. (كله من "البحر")

(٥) قوله: "ويديه" ورجليه عطف على الوجه أى وغسل يديه ورجليه، وقالت الشيعة: الواجب فى الرجلين المسح، قال ابن جرير: وهو مخيّر، وقال بعض الظاهرية: إنه يجب الغسل، والمسح مع غسل مرفقيه وكعبيه. (شمنى)

والكعبان هم العظمان الناشزان من جانبى القدم أى المرتفعان، كذا فى المغرب، وصحّحه فى "الهداية" وغيرها، وروى هشام عن محمد أنه فى ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: وهو سهو من هشام؛ لأن محمداً قال ذلك فى المحرم إذا لم يجد النعلين، حيث يقطع خفيه أسفل من كعبيه، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة، ويرد على هشام من جهة المعنى أيضًا بأن ما توحد من خلق الإنسان، فإن تثنية بعبارة الجمع كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ أى قلباكما، وأما كان اثنين من خلقه فتثنيته بلفظهما، ولو كان كما زعمه هشام يقبل إلى الكعاب كالمرافق، كذا فى "المبسوط" وغيره، وكذا فى "كشف الحقائق". (عز)

وقد يقال: إنه غير معتبر لجواز أن يعتبر الكعبان بالنسبة إلى المرء من جنس الرجل، وهما اثنان لا بالنظر إلى كل رجل وحده، فالأولى الرد عليه من اللغة والسنة، أما اللغة فقد صرّح فى "الصحاح" بأنه العظم الناشز، كما ذكرنا قال: وافكر الأصمعى قول الناس أنه فى ظهر القدم -انتهى-.

وأما السنة فما رواه أبو داود مرفوعًا: «والله ليقيمنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. (البحر)

(٦) قوله: "مسح" قال في "البحر": هو في اللغة إمرار اليد على الشيء، واصطلاح إصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح، والآلة لم يقصد إلا للإيصال إلى المحل، فإذا أصابه من المطر قدر الفرض أجزاه، ولو مسح ببلل أخذه من عضو لم تجز مطلقًا، واختاره المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي في "البدائع" وابن الهمام أن الباء في قوله: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾. (عز)
للإلصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى إلى الآلة، وهي اليد لأن الباء إذا دخلت على الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيدي، أو على المحل تعدى الفعل، أي الآلة والتقدير، وامسحوا أيدكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس، واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستزق غالبًا سوى ربعه، فتعين مراد من الآية، وهو المطلوب والاستيعاب في التيمّم لم يكن بالآية بل بالسنة، كما صرّح به في "البدائع" وغيره. (البحر بتغيّر ما)

(٧) قوله: "ولحيته" بالجر عطف على رأسه ثلثه وربع لحيته، وإنما عيّناه لما صرّح به المصنف في "الكافي" وإن جاز فيه آخر، وهو العطف على الربع ليفيد مسح الجميع. (البحر)

(٨) قوله: "وسنته" هي لغةً: الطريقة المعتادة ولو سيئة، و اصطلاحًا: الطريقة المسلوكة في الدين، كذا في "العناية" وفيه نظر لشموله الفرض والواجب، فزاد في "الكشف" من غير افتراض ولا وجوب، وفيه نظر لشموله المستحب والمندوب، فالأولى أن يقال: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، ليخرج غير المحدود، وما في غاية البيان في أنها ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، فهو تعريف بالحكم، وما في "شرح النقاية": من أنها ماثبت بقوله أو فعله، وليس بواجب ولا مستحب، ففيه نظر لشموله المباح، وما في فتح القدير وغيره من أنها ما واظب النبي ﷺ عليه مع الترك أحيانًا، فمنتقص بالفرض، فإن القيام في الصلاة مثلا حصلت المواظبة مع الترك أحيانًا لعذر المرض، فلذا زاد في التحرير أن يكون الترك أحيانًا بلا عذر، ليلزم كونه بلا وجوب، وظاهره أن المواظبة بلا ترك أصلا، لا يفيد السنية، بل الوجوب، وظاهر الهداية يخالفه، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق، قال: لأنه ﷺ فعلهما على المواظبة، والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك، فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانًا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالانكار على من يفعله، فهي دليل الوجوب -فافهم هذا- فإن به يحصل التوفيق. (البحر)

(٩) قوله: "غسل" لم يقيد الغسل بالاستيقاظ من النوم، لأن هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضًا، لأن علة الغسل وهي إحتمال أنه مس بيده أعراق بدنه موجود في المتنبه أيضًا، ولأن من حكى وضوءه ﷺ قدمه، وإنما كان يحكي ماكان دابه وعادته في سائر الأيام لاخصوص وضوءه الذي بعد المنام بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوءه من غير النوم كان أكثر، وأما التقييد به في حديث الشيخين عن أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده» فلأن توهم نجاسة اليد إليه يكون من المستيقظ غالبًا. (شرح النقاية ملخّصًا)

(١٠) قوله: "رسغيه" الرسغ بالضم وبضمتين مفصل مابين الساعد والكف والساق والقدم. (الأقرب)

(١١) قوله: "كالتسمية" أى كما أن التسمية سنة فى الابتداء مطلقًا، كذلك غسل اليدين سنة فى الابتداء مطلقًا، أعنى سواء كان الوضوء عن نوم أو غيره، ولفظها المنقول عن السلف كما فى "النهاية" أو عن رسول الله ﷺ، كما فى "الجنازية": بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وعن الوبرى يتعوذ، ثم يبسمل، وفى "المحيط": السنة مطلق الذكر، كالحمد لله أو لا إله إلا الله، ما ذكره المصنف من أنها سنة مختار "القدورى"، وفى "النهاية": الأصح أنها مستحبة (البحر)، وقال العلامة العينى: وكيف يكون الأصح أنها مستحبة، وقد وردت أحاديث كثيرة، فدل على سنيتها على أن جماعة من الظاهرية وإسحاق وأحمد فى رواية يرون بوجوبها.

(١٢) قوله: "والسواك" أى استعماله؛ لأنه اسم الخشبة، كذا فى الشروح، ولا حاجة إليه؛ لأن السواك يأتى بمعنى المصدر أيضًا، كما ذكره ابن الفارس فى كتابه المسمى بـ "مقياس اللغة" ولهذا قال فى "فتح القدير": أى الاستياك، والجمع سوك، ككتاب وكتب، ويجوز رفعه وجرّه، وهو الأظهر ليفيد أن الابتداء به سنة أيضًا.

واستدل فى "الكافى" للسنية؛ لأنه عليه السلام واظب عليه مع الترك، وتعقّبه فى "فتح القدير" بأنه لم يعلم المواظبة حتى على الوضوء، فما ورد من فضيلة الصلاة التى بالسواك على غيرها، فيدل على الاستحباب، وهو الحق، وكذا صحّح الشارح وغيره الاستحباب. (البحر)

وفى "شرح النقاية": وإنما كان سنته لقوله عليه السلام: «لو لا أشقّ على أمّتى لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة»، رواه الستة، وعند النسائى عند كل وضوء، والمعنى: لأمرتهم وجوبًا، وإلا فقد أمرهم سنة.

واختلف فى وقته: ففى "النهاية" و"فتح القدير": أنه عند المضمضة، وفى "البدائع" و"المجتبى": قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى أنه الأكمل فى الإنقاء. (البحر)

وفى "شرح النقاية": وينبغى أن يكون بينًا فى خلط الإصبع وطول الشبه قليل العقد من الأشجار المرة؛ ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأ الطعام، وأن يستاك به عرضًا وطولا، أى عرض الأسنان، وهو طول الفم، ولو اقتصر على أحدهما فطولا، وقيل: يستاك بأصابعه عند عدمه أو عدم أسنانه.

(١٣) قوله: "وغسل فمه [أراد به المضمضة]" أى بثلاث غرفات كل منهما لا بثلاث لهما، كما قال الشافعى ومالك على الصحيح؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاث مرّات من غُرفة واحدة، ولنا صريح ما رواه الطبرانى بسنده إلى كعب بن عمرو اليمانى أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، يأخذ لكل واحدة ماءً جديدًا، وغسل وجهه، فلمّا مسح رأسه قال: هكذا وأومى بيده من مقدم رأسه حتى بلغ لهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه، وأما المبالغة للمفطر فيها فمستحبة؛ لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، رواه أصحاب السنن الأربعة.

وحدّ المضمضة استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيه أن يصل الماء إلى رأس الحلق، وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارِن، وهو بكسر الراء إلى ما اشتدّ من الأنف، وقدّم غسل الفم؛ لأن تقديمه سنة، ومن الدليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ما رواه أبو داود عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه أنه رأى رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وسكت عنه المنذرى، فهو حديث حسن، لكن روى أبو داود فى "سننه" ضد ذلك عن على أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، فمحمول على بيان الجواز، فإن الأول أولى، كما لا يخفى (شرح النقاية) قال فى "البحر": والذى فى "الوافى": غسل فمه بمياه وأنفه بمياه، وهو أولى ما فى "الكنز" ليدل على تجديد الماء فى كل منهما.

(١٤) قوله: "بمياه" متعلق بالفم والأنف؛ لأن القيد إذا تعقّب جملا يكون قيدًا فيها، لا فى الأخير فقط، وقال الشافعى: يأخذ كفًا من الماء يتمضمض ببعضها، ويستنشق بالبعض الآخر، ثم يفعل ثانيًا وثالثًا كذلك. (مسكين والفتح)

(١٥) قوله: "وتخليل" عند أبى يوسف رحمه الله، وبه قالت الثلاثة، وعندهما هو فضيلة، وليس بسنة. (العينى).

قال فى "الكشف": لأن النبى ﷺ أمره جبريل عليه السلام بذلك، رواه ابن أبى شيبة عن أنس رضى الله عنه مرفوعًا، وسكت عنه، وهو معلول بالهشيم بن جماز، وله طُرق متكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة رضى الله عنهم، وتخليلها تفريق شعرها من جهة الأسفل إلى فوق، وقال فى "المجمع": وإنما لم يكن واجبًا مع أن الأمر يقتضى الوجوب لوجود الصارف، وهو عدم تعليمه عليه السلام الأعرابى.

(١٦) قوله: "وأصابعه" قال فى "البحر": أما تخليل الأصابع وهو إدخال بعضها فى بعض بماء قاطر، ويقوم مقامه الإدخال فى الماء، ولو لم يكن جاريًا فسنته اتفاقًا، أعنى أصابع اليدين والرجلين؛ لما فى السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وتقدم الصارف له عن الوجوب.

وفى "شرح النقاية" وكيفية تخليلها أن يضع يده اليسرى فى أسفل رجله اليمنى، ويدخل خنصرها بين الأصابع مبتدأ من خنصره اليمنى منتهيًا إلى خنصره اليسرى، وهذا إذا وصل داخل الأصابع، وأما إذا لم يصل، بأن كانت منضمّة، فإن تخليلها واجب، فقد ورد فى الدارقطنى" مرفوعًا: «خلّلوا أصابعكم لا يخلّلها الله بالنار يوم القيامة.

(١٧) قوله: "وتثليث" أى غسل الوجه واليدين والرجلين عطف على تخليل اللحية، وإنما كان سنة؛ لما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء، فغسل كفّيه ثلاثًا، فذكر صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا لا الرأس، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم أو ظلم وأساء، وهذا إذا زاد على الثلاث، أو نقص عنه معتقدًا أن السنة هذا، أما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقص لحاجة، فلا بأس به، إذ توضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثًا ثلاثًا ومرتين ومرة مرة.

وظاهر العبارة وهم أن كلا من المرات الثلاث سنة، لكن المراد منه أن الأولى ركن، والثانية والثالثة حسنة، وهذا هو الصحيح، وقيل: الثانية والثالثة نفل، وقيل بعكسه، وقيل: إذا توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فالثلاث فرض، وهذا بعيد جدًا. (شرح النقابة بتغيّر)

قال في "البحر": قيد المصنف بالغسل احتراز عن المسح، فإنه لا يسنّ تثليثه، كذا في "فتح القدير" وإذا كان غير مسنون، فهل يكره في "المحيط" و"البدائع" أنه يكره، وفي "الخلاصة" أنه بدعة، وقيل: لا بأس به، وفي فتاوى قاضي خان: وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث لا يكره، ولا يكون سنة، ولا أدبًا -انتهى- وهو الأولى، كما لا يخفى اهـ، فلا دليل على الكراهة -انتهى كلام صاحب "البحر"-.

(١٨) قوله: "ونيته" أي ونية المتوضئ رفع الحدث، أو إقامة الصلاة، هذا هو مراد المصنف، كما أفصح عنه في "الكافي". (البحر)

وفي "شرح النقاية": هي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث، أو عبادة لا يصح إلا بالطهارة، وقال مالك والشافعي وأحمد: النية فرض في الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يُعلّم الرجل الذي سأله عن الوضوء النيّة، ولأن الوضوء شرط الصلاة، فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها، والمراد بالأعمال العبادات، فإن المباحات تعتبر شرعًا بلانية، كالطلاق والنكاح وسائر المعاملات، بل المراد بها الطاعات المستقلة دون ما يتعلق بها من الشرائط التي هي كالوسيلة من طهارة الثوب، وستر العورة، ومعرفة القبلة، فالنية فيها يوجب الثوبة، ويصير العمل عبادة، فمن ادّعى أن الشرط وضوء هو عبادة، فعليه البيان.

وصورة الخلاف إنما يتحقق في نحو من دخل الماء مدفوعًا، أو مختارًا لقصد التبرد، أو مجرد قصد إزالة الوسخ، أو مجرد تعليم الوضوء، ثم محل النية ما في مبدء سنن الوضوء، أو في أول فرائضه، والأول أكمل وأفضل، لكن الأولى أن يستديمها إلى غسل الوجه -فتأمل-.

(١٩) قوله: "ومسح" أي ومسح كل رأسه مرة مستوعبة؛ لما روى الترمذي في جامعه أن عليًا رضي الله عنه توضأ وغسل أعضاءه ثلاثًا، ومسح رأسه مرة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، وفي "الهداية" والذي يروى عنه من التثليث فمحمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة -انتهى-.

ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فلا يفيد التكرار، فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم، وما قلنا: أولى؛ لأنه قياس الممسوح، وما قال الشافعي قياس الممسوح على المغسول، وقال الزيلعي: تكلّموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدها إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق. (البحر)

(٢٠) أي استيعابه، وعند مالك مسح كل الرأس فرض.

(٢١) قوله: "بمائه" أي بماء الرأس، وفي "المجتبى" يمسهما بالسبّابتين داخلهما، وبالإبهامين خارجهما، وهو المختار، كذا في "المعراج"، وعن الحلواني وشيخ الإسلام يدخل الخنصر في أذنيه، ويحرّكهما. (البحر)

وقال مالك والشافعي وأحمد: بماءٍ جديد؛ لما روى الحاكم من حديث حبان بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه.

ولنا: صريحًا ما رواه ابن حبّان وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ وفيه ثم غرف غرفة، فمسح بها رأسه وأذنيه» ودلالة ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد، والدارقطنى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» أى حكمهما، فإنه عليه الصلاة والسلام ما بُعث لبيان الخلقة، فيحمل ما تقدم على نفاذ البلة توفيقًا بين الأدلة. (شرح النقاية)

وأما ما روى أنه عليه السلام أخذ لأذنيه ماء جديدًا، فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينهما، مع أنه لو أخذ ماءً جديدًا من غير فناء البلة كان حسنًا، كذا فى "شرح مسكين"، فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعى أنه إذا لم يأخذ ماءً جديدًا، ومسح بالبلّة الباقية، هل يكون مقيمًا للسنة، فعندنا نعم، وعنده لا، أما لو أخذ ماءً جديدًا مع بقاء البلة فإنه يكون مقيمًا للسنة اتفاقًا. (البحر)

(٢٢) قوله: "المنصوص" أى كما ذكر فى النص كذا فى أصله الوافى، وهو سنة مؤكّدة عندنا على الصحيح، ويكون مسيئًا بتركه، وعند الشافعى فرض. (البحر)

وقال فى "البحر" -بعد ما بيّن فساد دلائل الفريقين-: والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عذر الافتراض؛ لأنه الأصل، ومدعيه مطالب.

(٢٣) قوله: "والولاء" -بكسر الواو- المتابعة، وهو أن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول فى زمان الاعتدال الهواء، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل غير ما يتعلق، وشرط مالك: والدلك كذلك؛ لمواظبة النبى ﷺ، والجواب أنها تدل على السنّية دون الفرضية؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقًا عن قيد الولاء والدلك، وقد روى ابن دقيق العيد فى كتاب "الإلمام" عن عبد الرحمن بن عوف قال: قلت: يا رسول الله! إن أهلى تَغَار علىّ، إذا أنا وطئت جوارى، قال: بم يعلمن ذاك، قلت: من قبل الغسل، قال: فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسدك، فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء فى الغسل، ففى الوضوء كذلك. (شرح النقاية)

(٢٤) قوله: "ومستحبه" لا فرق بين المستحب والمندوب عند الأصوليين، فما فعله النبى ﷺ ولم يواظب عليه مندوب، ومستحب، كذا ما رغّب فيه ولم يفعله، كذا فى "التحرير" وحكمه الثواب بالفعل، وعدم اللوم على الترك. (الكشف)

(٢٥) قوله: "التيامن" وإنما كان التيامن مستحبة؛ لما فى الكتب الستة عن عائشة: كان ﷺ يحبّ التيامن فى كل شيء حتى فى طهوره وتنعّله وترجّله وشأنه كله، والمحبوبية لا يستلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم يكن مستحبة، بل مسنونة، لكن أخرج أبو داود وابن ماجه عنه عليه السلام: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»، وغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى، وذلك يفيد المواظبة؛ لأنهم يحكون وضوءه الذى هو

عادته، فيكون سنة، وبمثله تثبت سنية الاستيعاب؛ لأنهم كذلك حكم المسح، كذا في "فتح القدير".

لكن المواظبة لا يفيد السنية؛ لأنه لا يكون كانت على سبيل العادة، فتفيد الاستحباب والندب، لا السنية، كلبس الثوب والأكل باليمين، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني، فلا يفيد السنية. (البحر)، وصاحب "شرح النقاية" رجح السنية. (عز)

(٢٦) قوله: "ومسح الرقبة" وبظهر اليدين لعدم استعمال فيهما (البحر) وقيل: إنه سنة، وهو اختيار بعض الشافعية وأكثر العلماء، كما في "الخلاصة" من كتب الحنفية؛ لما روى أبوعبيد القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقى من الفعل، والحديث موقوف، لكنه حكمًا مرفوع؛ لأن مثله لا يقال: بالرأي، ويقويه ما روى مرفوعًا في "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر، لكن سنده ضعيف، إلا أن الاتفاق على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال على أن روينا عن كعب بن عمرو، اليماني أنه ﷺ توضأ وأومى بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه، ومسح الحلقوم بدعة، كما في "الظهيرية" (شرح النقاية) وليس مراده حصر مستحبه فيما ذكره؛ لأن له مستحبات كثيرة. (البحر)

(٢٧) قوله: "ينقضه" لما فرغ عن بيان الوضوء، شرع في بيان نواقضه، والنقض في الأجسام إبطال تأليفها، وفي غيرها إخراجه عما هو المطلوب، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة. (العيني)

(٢٨) قوله: "نجس" النجس -بفتحتين- اسم لعين النجاسة، و -بكسر الجيم- ما لا يكون طاهرًا، وفي اللغة: لا فرق بينهما، وظاهره أنه بالكسر أعم، فيصح ضبطه، في المختصر بالكسر والفتح، كما لا يخفى (بحر)

(٢٩) قوله: "منه" أي من المتوضئ، سواء كان على وجه الاعتياد أو لم يكن، خلافًا لمالك رحمه الله في المعتاد، وسواء كان من السبيلين أو لم يكن، خلافًا للشافعي رحمه الله في غير السبيلين، والشرط السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، خلافًا لزفر رحمه الله، حتى لو نزل البول إلى قلفة الذكر ينقض، وإلى قصبته لا ينقض، وكذا لو علا الدم أو القيح على رأس الجرح، ولم يسل؛ لا ينقض، وأشار بالخروج إلى أن المخرج لا ينقض حتى لو عصر شيرة، أو دفع دمًا، أو نحوه بقطنه عن رأسه الجرح لم ينقض. (العيني)

(٣٠) قوله: "وقيء" وإنما أفرد القيء بالذكر وإن كان يدخل تحت قوله: خروج نجس لما أنه يخالف في حد الخروج على ما يأتي، وهو حدث عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ» الحديث، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم. (الزيلعي)

واختلف في حد مَلأ لفم، فقال في "شرح النقاية": بأن لم يكن ضبطه إلا بكلفة، وقيل: بل لم يمكن مع الكلام، وقال زفر رحمه الله: قليل القيء ككثيره، اعتبارًا بالخارج من السبيلين، ولذا ما رواه البيهقي في "الخلافيات" من قوله عليه السلام: "يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول والدم السائل والقيح، ومن وسعة ملء الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم"، ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما، والدسعة لدفعة الواحدة من

كان القيء ما اشتدت حمرته وجمد

ولو مرّة(١)، أو عَلقًا(٢)، أو طعامًا أو ماءً(٣) لا

قيء سبب القيء (متلين)

بلغمًا(٤)، أو دمًا(٥) غلَب عليه البُزاق، والسبب(٦) يجمع

القيء على ما في "النهاية شرح النقاية" ملخّصًا.

(٣١) أي وينقضه قيء ملأ فم المتوضئ. (البحر)

(١) وصلية، بأنواع القيء.

(٢) قوله: "أو عَلقًا" أي دمًا جامدًا، وإن كان مائعًا، فالامتداد ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لمحمد وأبي يوسف مضطرب، هذا إذا كان صاعدًا من الجوف، وأما إذا كان نازلا من الرأس، فهو ينقض، قلّ أو كثر باتفاق أصحابنا. (العيني)

(٣) خلافًا للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغير.

(٤) قوله: "لا بلغمًا" أي لا ينقض القيء إذا كان بلغما أصلا، أي سواء كان من الرأس أو من الجوف لم يكن ملء الفم، أو كان ملأه ولم يكن مخلوطًا بطعام، أو كان مخلوطًا به، والحال أنه الطعام دون ملء الفم، وأما لو كان الطعام ملء الفم، فإنه ينقض بالاتفاق، وقال أبو يوسف: البلغم النازل من الرأس لا ينقض، والصاعد من الجوف إن كان مِلءَ الفم ينقض كغيره من أنواع القيء. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "أو دمًا" معطوف على البلغم، أي لا ينقض الدم الخارج من الفم المغلوب بالبزاق؛ لأن الحكم لغالب، فصار كأنه بزاق، قيّد بغلبة البزاق لأنه لو كان مغلوبًا، والدم غالب نقض؛ لأنه سال بقوة نفسه، وإن استويا، نقض أيضًا لاحتمال سيلانه بقوة نفسه، أو إسالته غيره، فوجد الحدث من وجه، فرجحنا جانب الوجود احتياطًا، بخلاف ما إذا شكّ في الحدث؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الشك، ولاعبرة له مع اليقين، كذا في "المحيط").

قالوا: علامة كون الدم غالبًا أو مساويًا أن يكون أحمر، وعلامة كونه مغلوبًا أن يكون أصفر، وقيدنا بكونه خارجًا من الفم إلى آخره؛ لأنه لو كان صاعدًا من الجوف مائعًا غير مخلوط بشيء فعند محمد ينقض أنه ملأ الفم كسائر أنواع القيء، وعندهما إن سال بقوة نفسه نقض الوضوء، وإن كان قليلا؛ لأن المعدة ليست عجل النجاسة، فيكون من قرحة الجوف. (البحر)

(٦) قوله: "والسبب" صورته: لو قاء مرارًا، كل مرة دون ملء الفم، ولو جمع ملء الفم لجمع، وينقض الوضوء إن اتحد السبب، وهو الغثيان، وهو مصدر غثت نفسه، إذا جأشت، وإن اختلف السبب لا يجمع، وتفسير اتحاده إن بقي ثانيًا قبل سكون النفس كان مختلفًا، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف: يجمع إن اتحد المجلس، كما ذكره الحدادي؛ لأن المجلس يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس، كما ذكره الحداوي؛ لأن للمجلس أثر في جميع المتفرقات، ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود، وباتحاد المجلس، وكذا التلاوة المتعددة لآية السجدة تتحد باتحاد المجلس، ولمحمد رحمه الله أن الحكم يثبت على حسب السبب من الصحة والفساد، فليتحد اتحاده لا يرى أنه إذا جرح

قيء (البحر) ينقضه أيضًا ينقضه (البحر)
متفرقه ونوم مضطجع(١) ومتورك(٢) وإغماء(٣) وجنون(٤)
ينقضه (البحر) ينقضه (البحر) وصلية
وسكر(٥) وقهقهة(٦) مصلٍّ بالغ ولو عند السلام، ومباشرةٌ(٧)
ينقضه ط ف ك ط ف ك أي مسّ بشرتها
فاحشةٌ لا خروجُ(٨) دُودَة من جرحٍ، ومسُّ ذكر(٩) وامرأة(١٠).
-بالضم- الاغتسال بالفتح مصدر غسلت ف جميع (ف)
وفرض(١١) الغسل(١٢) غسل فمه(١٣) وأنفه وبدنه(١٤) لا

جراحات، ومات منها قبل البرء، يتحد الموجب، وإن تخلل البرء، اختلف، قال المصنف في "الكافي" والأصح قول محمد رحمه الله. (البحر)

والمسألة رباعية، فهي واحدة يجمع ما تفرق بالاتفاق، وهي ما لو قاء ثانيًا وثالثًا، وكل من الغثيان والمجلس متحد، وفي واحدة لا يجمع بالاتفاق، وهي على الفرق تبعا لا، ولم تتحد معه في ثنتين يظهر فيه ثمرة، بخلاف الأولى ما لو تفرق القيء والسبب وهو الغثيان متحد، دون المجلس يجمع عند محمد، خلافًا لأبي يوسف، والثانية عكسها، فينعكس حكمها. (الفتح)

(١) قوله: "ونوم مضطجع [أي واضع أحد جنبيه على الأرض. المجمع]" بيان للنواقض الحكمية بعد الحقيقية، والنوم فتورة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق. (البحر)

واعلم أن النوم إن كان اضطجاعًا أو اتكاء على أحد الوركين نقض، وإن كان استناده إلى الشيء يسقط المتكي عند إزالته، فإن زالت مقعدته عن الأرض نقض اتفاقًا، وإن لم تزل ذكر الطحاوي والقدوري أنه ينقض؛ لحصول غاية الاسترخاء. (شرح النقاية)

هذا إذا كان خارج الصلاة، وأما إذا كان فيها كالمريض إذا صلى مضطجعًا، ففيه اختلاف، والصحيح أنه ينقض أيضًا. (مجمع الأنهر)

(٢) قوله: "متورّك [وهو النائم على دركه. العيني]" قال في "البحر": وأما المتورك فلفظ مشترك، فإن كان بمعنى أنه جلسه يكشف عن المخرج، كما إذا نام على أحد وركيه، أو معتمدا على أحد مرفقيه، فهذا ناقض، وهو مراد المصنف بدليل ما علل به في "الكافي"، وإن كان بمعنى أن يبسط قدميه من جانب، ويلصق اليتيه بالأرض، فهذا غير ناقض، كما في "الخلاصة" ولم يذكر المصنف الاستناد إلى شيء لو أزيل عنه أسقط؛ لأنه لا ينقض في ظاهر المذهب عن أبي حنيفة إذا لم يكن مقعدته زائلة عن الأرض، كما في "الخلاصة" وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح، كما في "البدائع" وإن كان مختار القدوري النقض، وأما إذا كانت مقعدته زائلة فإنه ينقض اتفاقًا، وهو بمعنى التورك.

(٣) قوله: "إغماء" أما الإغماء فهو ضرب من المرض يضعف القوى، ولا يزيل الحِجى، أي العقل بل يستره، بخلاف الجنون، فإنه يزيل، ولذا لم يتعصم النبي ﷺ من الإغماء، كالأمراض وعصم من الجنون. (البحر)

(٤) هو سلب العقل . (المجمع)

(٥) قوله : "وسكر" وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له ، فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ، ولذا بقي أهلا للخطاب . (البحر)

وفي "شرح الكفاية" في تفسير الإغماء : وهو مرض يوجب ضعف القوى ، والمراد الغلبة على العقل بأي سبب كان ، فيشمل السكر وهو خفة يعتري الإنسان ، والضابط ههنا كاليمين ، وهو أن يكون في مشيه اختلال ، وهو الأصح على ما في "المجتبى" .

قال في "المجمع" : والسكر ليس بداخل في حد الإغماء ؛ لأنه ليس بمرض . (عز)

(٦) قوله : "وقهقهة" وهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه ، سواء ظهرت أسنانه أولا ، والضحك ما يكون مسموعًا له دون غيره ، وتبطل به الصلاة دون الوضوء ، والتبسّم ما لا يسمع أصلا ، وليس بمبطل لواحد منهما . (شرح النقاية)

وبمصل وينصرف قوله : مصل إلى الصلاة الكاملة الأركان ؛ لأنها هي المعهودة ، وإن كان يصلي بالإيماء ، حيث يجوز ، بخلاف صلاة الجنازة ، واحترز بقوله : بالغ ممن ليس ببالغ ؛ لأنها ليست بجناية في حقه .

أقول : وهذا مبني على ما بين صاحب "البحر" من أن ظاهر كلام المصنف وجماعة أن القهقهة من الأحداث ، وقال بعضهم : إنها ليست حدثًا ، وإنما يجب الوضوء بها عقوبةً وزجرًا ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو موافق للقياس ؛ لأنها ليست خارجًا نجسًا ، بل هي صورة كالبكاء ، والكلام والخلاف من جعلها حدثًا منع جواز مس المصحف معها كسائر الأحداث ، ومن أوجب الوضوء عقوبة جوّز مس المصحف معها ، هكذا نقل الخلاف ، وفائدته في "معراج الدراية" .

وينبغي ترجيح الثاني ؛ لموافقته القياس ، وسلامته مما يقال : من أنها ليست نجاسة ، وموافقته الأحاديث ، فإنها على ما رووا ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ، ولا يلزم منه كونهما من الأحداث . (عز)

وقيل : ينقض ، ثم لا فرق بين أن يقهقه عامدًا أو ناسيا ، فالكل ناقض (الزيلعي) وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تنقض القهقهة وضوء ؛ لأنها لو نقضت في الصلاة لنقضت خارجها أو في صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة كباقي النواقض ، ولنا أن القياس ما ذكروه ، ولكن تركناه فيما إذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة وعمران بن حصين ، والطبراني عن أبي موسى الأشعري ، واللفظ له قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل ، فتردى ، أي وقع في حفرة كان في المسجد ، وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

ولنا أيضًا ما قدمنا من قوله عليه السلام : « يعاد الوضوء من سبع » ، وقوله : م«ن ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» ، فإنه روى مرسلا ومسندًا ، وقد اعترف أهل الحديث كلهم بصحته مرسلا ، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور . (شرح النقاية ملخّصًا)

والقياس بمقابلة المنقول مردود ، ولأن الفرق بينها وبين سائر الأحداث ظاهر ، وهو أن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع ، والضحك ينافيه ، فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة زجرًا له ، كالإرث

والوصية ببطلان بالقتل فلأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فى هذه الحالة ربما غاب حسه، فأشبه نوم المضطجع والجنون.

فإن قيل: ليس فى مسجده عليه السلام بئر، ولا يتصور من الصحابة ضحك، خصوصًا خلف عليه السلام، فلا يثبت.

قلنا: ليس المراد بمن ضحك الخلفاء الراشدين، ولا العشرة المبشرة بالجنة، ولا الكبار من المهاجرين والأنصار، بل لعل الضاحك كان من بعض الأحداث، أو المنافقين، أو بعض الأعراب لغلبة الجهل عليهم، كما بال أعرابى فى مسجده عليه السلام، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وتركوك قائمًا﴾ فإنه لم يترك كبار الصحابة باللهو، وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لأجل المطر عند باب المسجد؛ لأنها يسمى بئرًا. (الزيلعى)

(٧)قوله: "ومباشرة" وهى لأن تنتشر الآلة، ويتماسّ الفرجان (العينى) وقال محمد: إنما ينقض إذا خرج المذى؛ لأن الناقض خروج النجس، ولهما أن المباشرة على هذه الصفة لا يخلو غالبًا عن مذى، نجعل الغالب كالمستحق احتياطًا.

وفى "القنية": وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما، ثم عبارات أكثر الكتب متظاهر على أن الصحيح والمفتى به قول محمد. (شرح النقاية)

(٨) قوله: "لا خروج" بالرفع عطفًا على خروج نجس، أى لا ينقض الوضوء خروج دودة، قيّد به لأن الدودة الخارجة من أحد السبيلين ينقض الوضوء، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه، الأول: أن الدودة لا تخلو عن قليل بلة تكون معها، وتستصحبه، أو تلك البلة قليل نجاسة، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين انتقض الوضوء، ومن غيرهما غير ناقضة.

والثانى: أن الدودة حيوان، وهو طاهر فى الأصل، والشىء الطاهر إذا خرج من السبيلين انتقض الوضوء كالريح، بخلاف غير السبيلين، كالدمع والعرق.

والثالث: أن الدودة فى الجرح متولدة من اللحم، فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم، فإنه لا ينقض، وأما فى السبيلين يتولد من النجاسة، فتكون فى الخروج كالنجاسة الخارجة من أحدهما، والخارج من السبيلين ناقض، وقد قدمنا أن لا فرق بين الدودة الخارجة من الدبر والقبل والذكر. (البحر)

(٩) قوله: "مس ذكر" بالرفع عطف على المنفى، أى لا ينقض مس الذكر، وكذا مس الدبر والفرج مطلقًا. (البحر)

أى ولا ينقض الوضوء مس ذكره، أو ذكر غيره مطلقًا، وقال الشافعى: ينقضه إن كان ببطن الكف، أو بطن الأصابع، وبه قال مالك إذا كان بشهوة، وقال أحمد: مس الفرج ينقض الوضوء، ذكرا كان أو أنثى؛ لما روى أحمد والطبرانى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء» رواه أصحاب السنن الأربعة عن بسرة بنت صفوان أنه عليه السلام قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

ولنا: ما رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبى ﷺ: "أنه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال: هل هو إلا بضعة منك" بفتح الموحدة، أى قطعة من جسدك، قال الترمذى: هذا الحديث أحسن شىء يروى فى هذا الباب. (شرح النقاية)

يورد عليه ما أورده النووى من أن حديث طلق محمول على المس فوق حائل ؛ لأنه قال : سألته عن مس الذكر فى الصلاة ، الظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره فى الصلاة بلاحائل ، وأجاب عنه صاحب "البحر" بأن تعليله ﷺ بقوله : «هل هو إلا بضعة منك» يأبى الحمل . (محمد إعزاز على غفر له)

(١٠) قوله : "وامرأة" بالجر عطف على ذكر ، أى مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ، سواء كان بشهوة أولا ، وقال الشافعى : ينقض وضوء اللامس مطلقًا ، سواء كان بشهوة وقصد أو لا ، وله فى الملموس قولان : أصحهما النقض إلا إذا لمس ذات رحم محرم ، أو صغيرة لا تشتهى ، فإنه لا ينقض على الأصح ، بخلاف العجوز ، قال : الصحيح فيه النقض .

وهذه المسألة قد وقع الاختلاف فيها فى الصدر الأول ، وهو اختلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا : ينبغى لمن يؤم أن يحتاط فيه ، واستدل الشافعى بقوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ فإن اللمس يطلق على المس باليد ، قال الله تعالى : ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ وبقول أهل اللغة : اللمس يكون باليد وبغيرها ، وقد يكون بالجماع ، فيعمل بمقتضى النص مطلقًا ، فمتى التقت بشرتان انتقض ، سواء كان بيد أو بجماع .

ولأئمتنا فى الجواب عن هذا أوجه : أحدها : ما ذكره الأصوليون ، كفخر الإسلام البزدوى أن حقيقة اللمس تكون باليد ، وأن الجماع مجاز فيه ، لكن المجاز مراد بالإجماع ، حتى حل للجنب التيمم بالآية ، فبطلت الحقيقة ؛ لأنه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد .

ثانيها : وهو المذكور فى بعض كتب الفقه أن اللمس إذا قرن به المرأة كان حقيقة فى الجماع ، ثالثها : أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ، ورجحنا الحمل على الجماع بالمعنى ، وذلك لأنه سبحانه وتعالى أفاض فى بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله : ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة . . . ﴾ إلى قوله : ﴿وإن كنتم جُنُبًا فاطّهّروا﴾ فبيّن أنه الغسل ، ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر . . . ﴾ إلى قوله : ﴿فتيمموا صعيدًا طيّبًا . . . ﴾ إلخ فإذا حملت الآية على الجماع كان بيانًا لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء ، كما بيّن حكمهما عند وجوده فيتم الغرض ؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانهما ، بخلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد ، فإنه يكون تكرارًا محضًا ؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر بقوله : أو جاء أحد منكم من الغائط .

ويدل عليه من السنة حديث عائشة الصحيح الذى رواه مسلم فى "صحيحه" فى كتاب الصلاة ، قالت : فقدت رسول الله ﷺ الليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك إلى آخر الدعاء . (البحر)

(١١) إما للاستئناف أو للعطف على قوله : فرض الوضوء .

(١٢) قوله : "فرض الغسل" يعنى غسل الجنابة والحيض والنفاس ، كذا فى "السراج الوهاج" ، فظاهره أن المضمض والاستنشاق ليستا بشرطين فى الغسل المسنون حتى يصح بدونها . (البحر)

(١٣) قوله : "غسل فمه" وبه قال أحمد فى أقوى الروايتين ، وقال مالك والشافعى : غسلهما سنة فى الغسل كالوضوء ، فهما فرضان ، كما قدمنا ، وأما الفرق بينهما أن المامور به فى الوضوء غسل

بالإجماع / بختن / الغسل

دلكه[١]، وإدخال الماء[٢] داخل الجلد للأقلف وسننه[٣] أن يغسل

بعد غسل اليدين / تشيع / بعد ذلك

يديه، وفرجه[٤] ونجاسةً لو كانت على بدنه، ثم يتوضأ[٥]، ثمّ

الوجه، وهو مايقع به المواجهة، وليست بداخل الفم والأنف والمأمور به في الجناية، غسل جميع البدن على وجه المبالغة لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُبًا فاطّهروا﴾ فما في غسله حرج، كداخل العينين يسقط، وما لا حرج فيه يبقى، وداخل الفم والأنف مما لا حرج فيه. (شرح النقاية)

ورواه الزيلعي على استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام: «عشر من الفطرة. . .» إلخ، بأن ما رواه الخصم حجة عليه، فإنه ذكر من العشرة الختان، وهو فرض عنده، وكذا ذكر الانتقاص بالماء، وهو الاستنجاء بالماء، وذلك فرض عنده، لا بد منه أو من بدله، وقال في "شرح النقاية": استدلال الشافعي بما روى من الحديث مدفوع، بأن كونهما من الفطرة، لا ينفي وجوبها، لأنها الدين وهو أعم منه، فلا يعارضه، قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ وورد: «كل مولود يولد على الفطرة». (محمد إعزاز على)

(١٤) قوله: "وبدنه" أي ويغسل جميع بدنه مرة واحدة مستوعبةً للشعر والبشرة، لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة»، رواه أبو داود والترمذي. (شرح النقاية)

(١) قوله: "لا دلكه" أي لا يجب دلك بدنه، لأن المامور به هو التطهير، ولا يتوقف ذلك على الدلك، فمن شرط فقد زاد في النص وهو نسخ. (الزيلعي)

(٢) قوله: "وإدخال الماء" أي لا يجب على الذي لم يختن أن يدخله الماء داخل الجلدة في غسله من الجنابة وغيرها للحرج الحاصل، وقلنا: بالوجوب، لا لكونه خلقةً لقصبة الذكر وهو الصحيح المعتمد، وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من أنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوءه، فجعلوا كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه، قال الكردري: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه، انتهى؛ فإن هذا الإشكال إنما نشأ من تعليله، لعدم الوجوب، بأنه خلقة كقصبة الذكر، وأما على ما عللنا به تبعًا لفتح القدير، فلا إشكال أصلا. (البحر)

(٣) قوله: "وسننه" هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله ﷺ أخرجته الستة. (الكشف)

(٤) قوله: "وفرجه" لأنه مظنة النجاسة، فيشمل قبله ودبره، وإن اختصّ في اللغة بالقبل. (شرح النقاية)

قال الزيلعي: وكان يغنيه أن يقول: ونجاسته عن قوله: وفرجه؛ لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة، وأجاب عنه في "البحر" بأنه لو غسله في أثناء غسله ربما تنتقض طهارته عند من يرى ذلك، كما أشار إليه القاضي عياض، والخروج من الخلاف مستحب عندنا، وأجاب عن هذا الإيراد صاحب "شرح النقاية" أيضًا بقوله: لا يغني ذكرهما عن ذكر الفرج، كما ظنه شارح الكنز؛ لأن تقديم غسله ههنا

يفيض[1] (أي يسكب) الماء على بدنه ثلاثا (ثلاث مرات)، ولا تنقض[2] ضفيرة (وهي شعرها المضفور) إن بلّ أصلها (الضفيرة).

وفرض[3] (الغسل) عند (خروج) مني[4] (المني من مقره (س)) ذي دفق وشهوة عند انفصاله (إلى ظاهر الفرج)،

وتوارى[5] (وفرض أيضًا (العيني)) حشفة[6] في قبل (فرج امرأة (العيني)) أو دبر[7] عليهما[8].

وحيض[9] ونفاس (عند انقطاع نفاس (العيني)) لا مذى[10] وودى، واحتلام[11] بلا

سنة، وإن لم يكن فيه نجاسة كتقديم الوضوء حتى مسح الرأس على الصحيح، ، وهو ظاهر الرواية؛ لقول ميمونة: توضأ وضوءه للصلاة، الحديث. (محمد إعزاز على)

(٥) قوله: "ثم يتوضأ" أي الوضوء المعهود في الشرع، وهو الوضوء للصلاة، سوى غسل رجليه، فإنه يؤخر غسلهما إلى وقت الفراغ من إفاضة الماء، وهذا إذا كان قدماه في مستنقع الماء، وإن كانتا على لوح، أو حجر فلا. (مسكين)

(١) قوله: "ثم يفيض" ثم كيفية الصب أن يفيض على منكبه الأيمن ثلاثًا، ثم الأيسر ثلاثًا، ثم على سائر جسده، أو يبدأ بالرأس، وهو الأظهر؛ لحديث ميمونة وغيرها من عدة أحاديث، أوردها البخاري في "جامعه". (شرح النقاية)

(٢) قوله: "ولا تنقض" إن كان مبنيًا للمفعول، فمعناه: ضفيرة المرأة، وحذفت المرأة اختصاراً، وإن كان مبنيًا للفاعل فمعناه: لا تنقض المرأة ضفيرتها، وفي تنقض ضمير يعود إلى المرأة، وإن لم تكن مذكورة لكون سياق الكلام يدل عليها، والأول أظهر؛ لقوله: إن بل أصلها على ما لم يسمّ فاعله، إذ لو كان الأول مبنيًا للفاعل، فقال: إن بلّت.

ومذهب الجمهور أنه لا يجب على المرأة نقض الضفرة إلا أن تكون ملبدة؛ لحديث أم سلمة رضى الله عنها، ولأن في النقض عليها حرجًا، وفي الحلق مثلة، فسقط، بخلاف الرجل؛ لأنه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم: إن كان علويًا، أو تركيًا لا يجب عليه نقضه. (الزيلعي ملخّصًا)

وأورد صاحب "المعراج" أن حديث أم سلمة معارض للكتاب، وأجاب تارة بالمنع، فإن مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه، بل متصل به نظرًا إلى أصوله، فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال، حتى قلنا: يجب النقض على الأتراك بين والعلويين على الصحيح، وتارة بأنه خصّ من الآية مواضع الضرورة، كداخل العينين، فيخص الحديث بعده. (البحر)

(٣) قوله: "وفرض" لمّا فرغ من بيان الغسل وشرع سنته في بيان ما يوجبه. (الزيلعي)

(٤) قول: "عند مني" قال في "البحر": وعبارة المصنف أشد إشكالا؛ لأنه يرد عليها ما أورد على عبارة القدوري من أنه لا يشمل مني المرأة؛ لأن ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل، وإنما ينزل من

صدرها إلى فرجها، كما ذكره الولوالجي.

وفي "شرح النقاية": أي نزوله وخروجه وهو من المرأة رقيق أصفر، ، ومن الرجل غليظة أبيض ورائحة كرائحة الطلع ذي دفق وشهوة، أي ذي شهوة، وكأنه عطف تفسير عند انفصال المني عن الظهر حتى لو أنزل من غير شهوة، بأن حمل شيئًا قليلا أو ضرب رأسه، فسبقه المني، لا غسل عليه، وقال مالك والشافعي: عليه الغسل؛ لما روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، أي الغسل من المني واجب، إذ هو خطاب جار مجرى الأمر.

ولنا قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُبًا فاطّهروا﴾ والجنب من قضى شهوته؛ لأن الرجل إذا قضى شهوته من المرأة جانبها، والحديث محمول على الخروج بشهوة؛ لأن اللام فيه للعهد الذهني، أي الماء المعهود، وهو الخارج عن شهوة، كيف وهو متناول لماء لا يوجب الغسل، كالمذي ونحوه، وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عن شهوة، إذ حصوله إنما يكون بضرب على الصلب ونحوه على ما نمنع وجود مني بلا شهوة، ألا ترى إلى تفسير عائشة المني بأنه أبيض ثخين ينكسر منه الذكر، وانكساره لا يكون إلا من شهوة، كذا ذكره بعض المحققين، وفيه بحث لا يخفى.

وقال أبو يوسف: لا بد من بقاء الشهوة عند خروج المني من ذكره، واكتفينا بوجودها عند انفصالها من الصلب احتياطًا مع الاتفاق على أنه لا يجب الغسل إذ انفصل عن مقره ممن الصلب بشهوة، إلا إذا خرج على رأس الذكر، وتظهر ثمرته فيمن استمنى بكفه وأمسك حتى سكنت شهوة، فخرج المني بلا شهوة، وفيمن اغتسل قبل البوم والنوم والمشي ونحوها، ثم خرج منها بقية المني حيث يلزمه الغسل عندهما خلافًا، وقولهما أحوط، كما لا يخفى. (شرح النقاية)

وقول الماتن: "وشهوة" الواو لمطلق الجمع، فالمعنى عند مني ذي شهوة عند انفصاله ذي دفق، فكان المصنف اختار قول أبي يوسف، واحترز بالدفق عن قولهما، وبالشهوة عن قول الشافعي رحمه الله، وإنما ذكرها مع أن الدفق مغنٍ عن الشهوة عند الانفصال لاستلزامه إياها؛ لأن التنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله لا يتم إلا بقوله: وشهوة. . . إلخ، ولا على خلافها إلا بذكر الدفق. (الكشف)

(٥) إستار وتغيب، محركة ما فوق الختان. (الأقرب والعيني)

(٦) قوله: "وتواري حشفة [ولو من مقطوع الأنثيين. العيني وشرح النقاية]" وإنما لم يقل والتقاء الختانين كما في الحديث الآتي؛ لأنه لا يتناول الدبر؛ ولأن الحاصل في القبل أيضًا ليس بالتقاء حقيقة، وإنما هو محاذاة؛ لأن ختان المرأة أعلى الفرج فوق مخرج البول ومحل الوطء أسفله. (شرح النقاية)

(٧) لكمال السببية؛ لأنه سبب لخروج المني.

(٨) قوله: "عليهما" على الفاعل، وهو ظاهر؛ لأن الحد واجب عليه اتفاقًا، والمفعول به أما عند أبي يوسف ومحمد فلأنه لما وجب عليه الحد الذي يحتاط في تركه، ففي الغسل الذي يحتاط في فعله أولى، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن الاحتياط في الحد تركه، وفي الغسل فعله، وقالت الظاهرية: لا يجب الغسل بدون الإنزال؛ لما في "الصحيحين" عن أبيّ بن كعب قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة، ثم يكسل، فقال: يغسل لما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي".

يقال: أكسل الرجل في الجماع إذا خالط أهله ولم ينزل.

ولنا ما روى مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذ خالط وقد فقد وجب الغسل، وقال أبو موسى: أما أشفيكم من ذلك، قال: فاستأذنت على عائشة فأذن لى، فقلت: يا أماه إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحيك، قالت: لا تستحِ أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك وإنما أمك، قلت: فما يوجب الغسل: قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ومسّ الختان فقد وجب الغسل»، هو احتج على رضى الله عنه على الأمصار، فقال: توجبون الرجم ولا توجبون صائمًا من الماء (شرح النقاية ملخّصًا) وهو مقيّد بكونه فى قُبل امرأة؛ لأن التوارى فى فرج البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال، وبكونها يجامع مثلها؛ لأن التوارى فى الميتة والصغيرة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال. (البحر بتغيّر)

(٩) قوله: "وحيض [أى وفرض أيضًا عند انقطاع . . . إلخ. العينى]" وقد اختلف رأى المصنف فى كتبه هل الموجب الحيض، أو انقطاعه، فاختار فى "المستصفى": أن الموجب رؤية الدم، أو خروجه، وعلّل بأن الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى، ولم يجب الغسل مع سيلان الدم؛ لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل، فوجب لأجل ذلك الحدث السابق، فأما الانقطاع فهو طهارة، فلا توجب الطهارة.

واختار فى "الكافى": أن الموجب الانقطاع، لا خروجه؛ لأن عنده لا يجب عند الانقطاع، واستدل بعضهم للحيض بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ووجه الدلالة أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وإذا ثبت هذا فيما دون العشرة ثبت فى العشرة بدلالة النص؛ لأن وجوب الاغتسال لأجل خروج الدم، وقد وجد فى العشرة. (البحر)

(١٠) قوله: "لا مذى" -بالجر- عطف على منى، أى لا يفترض الغسل عند هذه الأشياء، وأما المذى ففيه ثلاث لغات: المذى -بإسكان الذال وتخفيف الياء- والمذى -بكسر الذال وتشديد الياء- وهاتان مشهورتان، قال الأزهرى وغيره: التخفيف أفصح وأكثر، والثالث: المذى -بكسر الذال بإسكان الياء- حكاه أبو عمر الزاهدى، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحسّ بخروجه، وهو أغلب فى النساء من الرجال، وفى بعض الشروح: أن ما يخرج من المرأة عند الشهوة يسمى القَذى -بمفتوحتين-.

والودى -بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء-: وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى فى الثخانة، ويخالفه فى الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شىء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما، وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى، كذا فى شرح "المهذب".

وإذا لم يجب بهما الغسل وجب بهما الوضوء، حديث على المشهور الصحيح الثابت فى البخارى ومسلم وغيرهما، فإن قيل: ما فائدة إيجاب الوضوء فى الودى، وقد وجب بالبول السابق عليه، قلنا: عن ذلك أجوبة: أحدها: فائدته فيمن به سلسل البول، فإن الودى ينقض وضوءه دون البول.

ثانيها: فيمن توضأ عقب البول خروج الودى، ثم خرج الودى، فيجب به الوضوء. (البحر

بلل[١].

وسن (الغسل (العينى)) للجمعة[٢] والعيدين[٣] والإحرام وعرفة، ووجب (الغسل (العينى))[٤] للميت (كذا يجب (العينى))[٥]، ولمن أسلم[٦] جنبا (حال كونه)، وإلا ندب (استحب)[٧]، ويتوضأ[٨] بماء السماء (سماء المطر (شرح النقاية))[٩] والعين والبحر[١٠]، وإن (وصلة بما قبله (العينى))[١١] غيّر (في) طاهر[١٢] أحد أوصافه (أو جميعها (الكشف))،

ملخّصًا)

(١١) قوله: "واحتلام [مطلقًا سواء كان رجلا أو امرأة. مسكين]" وأما الاحتلام فهو افتعال من الحلم -بضم الحاء وإسكان اللام- وهو ما يراه النائم من المنامات، يقال: حلم فى منامه -بفتح الحاء واللام- واحتلم وحلمت كذا، وحلمت كذا بكذا، هكذا أصله، ثم جعل لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المنى غالبًا، فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال، وحكمه عدم وجوب الغسل إذا لم ينزل، ونقل النووى فى "شرح المهذب" عن ابن النذر الإجماع عليه. (البحر)

(١) قوله: "بلا بلل" قال العينى: بلا وجود بلل، وقال فى "الفتح" ناقلا عن "نهر" أمنى بلا رؤية بلل أولى من تقدير الوجود، كما لا يخفى، قال شيخنا: وجه الأولية شموله لما لو احتلمت وعلمت بخروجه إلى الفرج الخارج لزمها الغسل، وإن كان لا وجود له فى الخارج -انتهى- وهو ظاهر فى أن رأى علمية لا بصرية.

(٢) قوله: "للجمعة [بضمتين ويسكن الميم (شرح النقاية) أى لصلاتها وهو الصحيح. العينى]" لما روى أبو داود والترمذى والنسائى عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل»، وهو مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار، وقيل: إنه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه السلام: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» -أى بالغ- رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى، وأجابوا عنه بأن معنى واجب متأكد لازم ثابت جمعًا بين الحديثين، وقيل: الحديث الأول ناسخ للحديث الثانى، والدليل على تأخره ما رواه أبو داود عن عكرمة أن أُناسا من أهل العراق جاءوا، فقالوا لابن عباس: أترى الغسل واجبًا يوم الجمعة، فقال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيّقًا متقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج النبى ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى تلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد النبى ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس! إذا كان هذا اليوم اغتسلوا، وليمس أحدكم مثل ما يجد من دهنه وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكف العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذى أذى بعضهم بعضًا من العرق.

ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد، والصلاة عند أبى يوسف، وهو الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، رواه الشيخان عن ابن عمر. (شرح النقاية)

وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل بوم الجمعة، ثم أحدث، وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبى يوسف، وعنده يكون له فضله إذا اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة، كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال فى حقهم عنده خلافًا للحسن. (الزيلعى)

قال فى "الفتح" فى شرح قول ملا مسكين: وفى عند الحسن بن زياد ليوم الجمعة مقتضاه أنه لو اغتسل بعد الجمعة يكون مقيمًا للسنة عنده، وبه صرّح العينى، وبه جزم الزيلعى، كما بيناه (محمد إعزازا على) لكن فى "الخانية": لو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مقيمًا للسنة إجماعًا.

(٣) قوله: "والعيدين" أما العيدان وعرفة فلما روى ابن ماجة فى سننه، والطبرانى فى معجمه عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل يوم العيدين، والبزاز فى "مسنده" من حديث الفاكهة بن سعد، وهو صحابى مشهور، ولا يعرف له غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وأما الإحرام فلما روى الترمذى والدارقطنى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل، والمعنى أنه كان يتجرد لإحرامه ويغتسل، سواء كان حجا أو عمرة، فيفيد المواظبة الدلالة على كونه سنة. (شرح النقاية)

وذهب بعض مشايخنا إلى أن هذه الاغتسال الأربعة مستحب، أخذًا من قول محمد فى "الأصل": إن غسل الجمعة حسن، قال فى "فتح القدير" وهو النظر؛ لأنا إذا قلنا: بأن الوجوب انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه إلا بدليل، والدليل المذكور يفيد الاستحباب، وكذا إن قلنا: بأنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وإن حملنا الأمر على الندب فدليل الندب يفيد الاستحباب، إذ لاسنة بدون مواظبة النبى ﷺ، وليس لازم الندب، ثم يقاس عليه باقى الاغتسال، وإنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل، وهو الاستحباب. (البحر)

(٤) قوله: "ووجب" أى الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لأجل الميت، وهذا هو مراد المصنف من الوجوب، كما صرّح به فى "الوافى" فى الجنائز، وفى "فتح القدير" أنه بالإجماع إلا أن يكون الميت خنثى مشكل، فإنه يختلف فيه، فقيل يتيمم، وقيل: يغتسل فى ثيابه، والأولى أولى.

وهل يشترط لهذا الغسل النية؟ الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه غن المكلف، لالتحصيل طهارته، هو وشرط صحت الصلاة عليه، كذا فى "فتح القدير" وما نقله مسكين من قوله: وقيل: غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الإجماع، اللهم إلا أن يكون قولا غير معتد به، فلا يقدح فى انعقاد الإجماع. (البحر)

وإنما أخّره عن المسنون وحق الوجوب أن يتقدم عليه؛ لأن للإنسان حالين، حال الحياة وحال الممات، وحال الحياة مقدم على حال الممات، وهذا الغسل من قبيل الثانى، والأنسب التأخير. (المجمع)

(٥) وجب فعله على الحى. (العينى)

(٦) قوله: "ولمن" أى افترض الغسل على من أسلم حال كونه جنبًا، فاللام بمعنى على بقرينة قوله: وإلا ندب، إذ لو كانت اللام على حقيقتها لاستوت الحالتان، كما لا يخفى، وعبارة أصله الوافى أحسن، ولفظ ندب لمن أسلم ولم يكن جنبا وإلا لزم. (البحر)

وأما تأخيره مع كونه واجبًا فلاختلاف الرواية فى وجوبه فى رواية عن الإمام يجب الغسل عليه إذا أسلم جنبًا، ووجوبه بإرادة الصلاة وهو عندها مكلف، فصار كالوضوء، ولأن الجنابة صفة مستدامة، ودوامها بعد الإسلام كإنشائها، فيجب الغسل، أو فى رواية أخرى عنه أنه لا يجب؛ لأنه ليس بمخاطب بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت، ثم أسلمت لا يجب عليها الغسل. (المجمع)

(٧) قوله: "وإلا" أى لا إن لم يكن الكافر الذى أسلم جُنُبًا ندب؛ لأنه عليه السلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين أسلما، وحمل ذلك على الندب. (الزيلعى)

(٨) قوله: "ويتوضأ [أى المتوضئ أو مريد الصلاة، والأولى أن يقرأ مجهولا. شرح النقاية]" شروع فى بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها (الفتح) ولو قال: يتطهر بماء السماء مكان قوله: يتوضأ كان أولى، حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره، ولكن إذا عرف الحكم فى الوضوء عرف فى غيره، فلا يضره. (الزيلعى)

(٩) قوله: "بماء السماء [لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾. الزيلعى]" لا يقال: قد جعل ماء العين قسيمًا لماء السماء، وكذا البحر جعله قسيمًا له، وليس كذلك، بل الجميع ماء للسماء؛ لقوله تعالى: ﴿ألم ترَ أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ لأنا نقول: إنما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة، ومثل هذا لا ينكر. (الزيلعى)

(١٠) قوله: "والبحر" لقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض﴾ ومنها ماء البحار؛ لما روى مالك وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، ، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماءه والحل ميتته» صححه الترمذى، وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح، وروى أبو داود والترمذى من حديث الخدرى، قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهو بئر يلقى فيه الحيض أى خروقها، ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وحسّنه الترمذى، وصححه ابن القطان رضى الله عنه، وكذا قال الإمام أحمد هو حديث صحيح، فحينئذٍ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء، وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة، وأما أنه لا يتنجس إلا إذا تغير، كما قال مالك، فلا، إذ لم يكن الاستدلال عليه بصدر الحديث، وهو قول: لا ينجسه شيء، إذ الإجماع على تنجسه بالتغير، يفيد أن ظاهره غير مراد على أن ماءها كان جاريًا فى البساتين، كما رواه الطحاوى بسنده عن الواقدى. (شرح النقاية)

(١١) قوله: "وإن غيّر" أى يجوز الوضوء بالماء ولو خالطه شيء طاهر يغيّر أحد أوصافه التى هى الطعم واللون والريح، وهذا عندنا، وقال الشافعى: إن كان المخالط الطاهر مما لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب: وهى الخضرة التى تعلو الماء من طول المكث.

يتوضأ (العينى)
أو أنتن[١] بالمكث[٢]، لا بماء[٣] تغيّر بكثرة الأوراق أو بالطبخ[٤]،
مثل الزعفران
أو اعتصر[٥] من شجر أو ثمر، ولا بما غلب عليه غيره
غير جار (العينى) هذا للماء الدائم
أجزاءً[٦]، وبماء[٧] دائم فيه نجس إن لم يكن عشراً[٨] فى عشر،
أى الماء الجارى الماء عصيفة الزرع من بر ونحوه
وإلا[٩] فهو كالجارى، وهو[١٠] ما يذهب بتبنة، فيتوضأ منه[١١]

وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة جاز الوضوء، وإن كان ترابًا طرح فيه قصدًا لم يؤثر، وإن كان شيئًا سوى ذلك كالزعفران والدقيق والملح الجبلى والطحلب المدقوق يستغنى الماء عنه، لم يجز الوضوء به، كذا فى "المهذب". (البحر)

واستدل عليه الشمنى بقوله: لأنه ماء مطلق لتبادره إلى الفهم عند إطلاق اسم الماء، وإضافة فى نحو ماء الزعفران التعريف كإضافة فى نحو: ماء البئر، لا للتقييد، كإضافة فى نحو ماء الطبخ، والفرق بين الإضافتين أن الأولى لا يصح فيها نفى الماء، والثانية يصح نفيه، وإنما قلنا: بالوضوء إذا اختلط به طاهر؛ لما روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس: "أن رجلا كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته، وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوا بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، والميت لا يغسل إلا بما يجوز للحى أن يتطهر به" -انتهى قاله الشمنى-.

وإنما قال: "أحد أوصافه" لأنه إذا غيّر الاثنين والثلاث لا يجوز، وإن كان المغير شيئًا طاهرًا، لكن المنقول عن الأساتذة أنه يجوز حتى إن أوراق الشجر وقت الخريف تقع فى الحياض، فيتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة، ثم إنهم يتوضأون منها من غير نكير، كذا فى "النهاية". (مسكين)

فإن قلت: لا أوصاف للماء فكيف يتغير؟ قلنا: الوصف أعم من الوجودى والسلبى والماء موصوف بعدم اللون والطعم والرائحة فى الأصل، فإذا صار له أحد هذه، فقد تتغير وصفه الأصلى. (الكشف)

(١٢) كالأشنان والزعفران. (الشمنى)

(١) عطف على قوله: "غير" نتن للشىء ونتن، أى نتنت. (الأقرب)

(٢) قوله: "بالمكث [-بفتح الميم- أى طول اللبث. شرح النقاية]" قيد بقوله: "بالمكث"؛ لأنه لو علم أنه أنتن للنجاسة لا يجوز به الوضوء، أما لو شك منه، فإنه يجوز، ولا يلزمه السؤال عنه. (البحر)

(٣) قوله: بماء محمول على ما إذا زال اسم الماء عنه بأن صار ثخينًا. (البحر)

(٤) قوله: "بالطبخ" لا يتوضأ بماء تغير بسبب الطبخ ما لا يقصد به المبالغة فى التنظيف، كماء المرق والباقلاء؛ لأنه حينئذٍ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند إطلاقه اسم الماء، ولا يعنى بالمطلق إلا ما يتبادر عند إطلاقه، أما لو كانت تقصد به كالسدر والصابون والأشنان بطبخ بالماء، فإنه يتوضأ به إلا إذا أخرج الماء عن طبعه من الرقة والسيلان. (البحر)

(٥) قوله: "أو اعتصر" عطف على قوله "تغيّر" أى لا يتوضأ بماء اعتصر من الشجرة، كالريباس [الريباس: نبت له ساق ضخم حامض جدًا، ينبت فى الجبال، يقشر ويؤكل. الفتح] أو تثر كالعنب؛ لأن هذا ماء مقيد، وليس بمطلق، ولا يجوز الوضوء به؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما، فذكر العصر إشارة إلى أن ما يخرج من الشجر بلا عصر كما يسيل من الكرم، يجوز به الوضوء، وبه صرّح صاحب "الهداية" لكن المصرح به فى كثير من الكتب أنه لا يجوز به الوضوء. (البحر)

(٦) قوله: "أجزاءً [من حيث الأجزاء]" وهو أن يخرجه عن صفته الأصلية، بأن يثخن لا أن يكون من حيث الوزن أكثر، وذكر للإسبيجابى أن الغلبة تعتبر أولا من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء، ويقال: الاعتبار لتغير الأوصاف الثلاثة، أو أكثرها، ويقال: الاعتبار لرقة الماء وثخانته، ويقال: الاعتبار للغلبة بالأجزاء الذاتية، فتقول الضابط ههنا، وللوافق لهذه الأقوال أن الماء إذ خالطه شيء لا يخلو إما أن يكون جامدًا أو مائعًا، فإن كان جامدًا فما دام يجرى على الأعضاء فالماء غالب، وإن كان مائعا فلا يخلو إما أن يكون مخالفًا للماء فى الوصاف كلها، أو فى بعضها، أو لا يكون، فإن لم يكن كالماء المستعمل على القول الصحيح: إنه طاهر، يعتبر بالأجزاء، حتى لو كان الماء رطلين، والمستعمل رطلا، فحكمه حكم المطلق، وبالعكس كالمقيد، وإن كان مخالفًا فيها، فإن غيّر الثلاث، أو أكثرها لا يجوز الوضوء به، وإلا فإن خالفه فى وصف واحد، أو وصفين، تعتبر الغلبة من ذلك الوجه، كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم، فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب، لم يجز الوضوء به، وإلا جاز، كماء البطيخ يخالفه فى الطعم، فتعتبر الغلبة فيه بالطعم، فعلم من هذا أن مراد من اعتبر الرقة والثخانة ما إذا كان المخالط له جامدًا، ومراد من اعتبر الغلبة بالأجزاء ما إذا كان المخالط له لا يخالفه فى شيء من الأوصاف -فافهم- فإنه موضع أشكل على كثير من الناس. (العينى)

(٧) قوله: "وبماء" أى لا يتوضأ بماء ساكن وقعت فيه نجاسة مطلقًا، سواء تغير أحد أوصافه أولا، ولم يبلغ الماء عشرة أذرع فى عشرة.

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا يجوز الطهارة به، قليلا كان الماء أو كثيرًا، جاريًا كان أو غيرَ جارٍ، هكذا نقل الإجماع فى كتبنا، وممن نقله أيضًا النووى فى "شرح المهذب" من جماعات من العلماء، وإن لم يتغير بها، فاتفق عامة العلماء بأن القليل ينجس بها دون الكثير، لكن اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فقال مالك: إن تغيّر أحد أوصافه بها فهو قليل لا يجوز الوضوء به، وإلا فهو كثير، وحينئذٍ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة فى الكم، وقال الشافعى: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، فيجوز الوضوء به، وإلا فهو قليل لا يجوز الوضوء به. (البحر)

ثم اعلم أن الشافعى قيده بقلتين، وهى خمسمائة رطل بالعراقى، وقيل ستمائة رطل، وقال: إذا بلغهما لم ينجس إلا بالتغير لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر، وفى رواية أخرى لأبى داود: فإنه لا ينجس، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم فى "صحيحيهما".

قلنا: ضعّفه جماعة، منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضى إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر العربى

المالكيون، وقال البيهقى: إنه ليس بالقوى، وقد تركه الغزالى والردياني مع شدة اتباعهما الشافعى، وعن أستاذ البخارى على بن المدينى أنه قال: لم يثبت حديث القلتين؛ ولأن ابن عباس وابن الزبير أمَرَا بنزح ماء زمزم حين مات فيه الزنجى، ولو كان هذا صحيحًا لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما به، فعُلم أنه شاذ فى حادثة تعم به البلوى، فيرد كجزء الوضوء مما مسته النار، ثم حديث القلتين، فضعفه أبو داود أيضًا للاضطراب فى سنده، كذا فى متنه، وفى رواية: لم ينجسه شيء، وفى رواية: لم يحمل الخبث، قال البيهقى: وهو غريب، وفى رواية: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء، وفى رواية: إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث، وضعّفه الدارقطنى، وذكر أن جماعة رووا عن ابن عمر موقوفًا: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس، وفى رواية: لم ينجسه شيء، وفى أخرى: لم يحمل خبثًا، قال الدارقطنى: وروى غير واحد عن أبى هريرة، فقالوا: أربعين غَرَبًا، ومنهم من قال: أربعين دلوًا، وهذا الاضطراب يوجب الضعف، وإن وثق الرجال، مع ما فيه من الاضطراب فى معناه أيضًا، حيث قيل: معنى "لم يحمل خبثًا" أنه يضعف عن حمل النجاسة، فيتنجس، كما يقال: هو لا يحمل الكل، أى لا يطيقه، وأيضًا القلة مشتركة بين الجرة والقربة، ورأس الجبل.

وأما قول الشافعى فى "مسنده": أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى أنه ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا، فينقطع للجهالة، وفى رواية ابن عدى عن ابن عمر مرفوعًا: "إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء"، ويذكر أنهما فرقان، والفرق -بفتح الراء- ستة عشر رطلا، كذا فى "مجمل اللغة".

وقال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا، وقال الشافعى: فالاحتياط أن يجعل قربتين ونصفًا، لكن قال ابن عدى: قوله فى متنه: فى قلال هجر، غير محفوظ، لا يذكر إلا من رواية مغيرة بن سقلا يكنى أبابشر منكر الحديث.

وروى ابن عدى عنه عن ابن عمر مرفوعًا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والقلة أربع أصابع، هذا خلاصة ما ذكر ابن الهمام من تلخيص ما ذكره الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب "الإلمام"، وقد أفرده الناس بالتضعيف، واعتبر مالك أوصاف الماء قليلا كان الماء أو كثيرًا؛ لقوله ﷺ: «ألا إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

وقوله: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، قلنا: الحديث الأول غير قوى، كما ذكر البيهقى، والثانى ليس على إطلاقه لقوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتلسنّ فيه من الجنابة أو لم يغتسل منه أو فيه»، كما هو رواية الصحيحين، فلو لم يكن مفسدًا للماء لما كان للنهى عنه فائدة. (شرح النقاية)

وقال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية عنه: يعتبر فيه أكبر رأى المبتلىء، إن غلب على ظنه أنه بحيث يتصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء، وإلا جاز، وممن نصّ على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسى فى "المبسوط"، وقال: إنه الأصح، وقال الإمام الإسبيجابى فى "شرح مختصر الطحاوى": الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا هو الخلوص، وهو أن يخلص بعضه من جانب، ولم يفسر الخلوص فى رواية الأصول، وسئل محمد عن حد الخلوص، فقال: مقدار مسجدى قدر عود، فوجدوه ثمانية، وبه أخذ محمد بن سلمة، وقال بعضهم: مسحوا مسجد محمد، فكان داخله ثمان فى ثمان، وخارجه عشرًا فى عشر، ثم رجع محمد إلى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال: لا أوقت فيه شيئًا -انتهى-. (البحر ملخّصًا)

وإنما اعتبر عدد العشرة دون غيره من الأعداد لأن العشرة أدنى ما ينتهى إليه نوع الأعداد، وقيل: عدد خطر فى الشرع، ولهذا اعتبر فى نصاب السرقة. (الشيخ شلبى)

(٨) قوله: "عشراً" وقيل: ثمان فى ثمان، واثنى عشر فى اثنى عشر، وفى "الهداية" وغيرها: تعتبر بذراع الكرباس توسعة على الناس، وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشتة إصبع قائمة، وفى "الخانية" تعتبر ذراع المساجد؛ لأنه أليق بالممسوحات، وهو سبع مشتات فوق كل مشتة إصبع قائمة، وفى "المحيط": الأصح أن يعتبر فى كل زمان ذراعه. (شرح النقاية)

(٩) قوله: "وإلا" أى وإن لم يكن الماء الدائم كما ذكره، بل كان عشراً فى عشر، فهو كالجارى، فلا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، ثم فى قوله: كالجارى إشارة إلى أنه لا يتنجس موضع الوقوع، وهو مروى عن أبى يوسف، وبه أخذ مشايخ بخارى، وهو المختار عندهم، كذا فى "التبيين"، وقال فى "فتح القدير" وهو الذى ينبغى تصحيحه، فينبغى عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأن الدليل إنما يقتضى عند كثرة الماء عدم التنجس إلا بالتغيّر من غير فصل، وهو أيضًا الحكم المجمع عليه، وفى النصاب وعليه الفتوى، كذا فى شرح "منية المصلى"، وصحح فى "المبسوط"، والمفيد أنه يتنجس موضع الوقوع، وإليه أشار فى "القدورى" بقوله: جاز الوضوء من الجانب الآخر.

وذكر أبو الحسن الكرخى أن كل ماء خالطه النجس لا يجوز الوضوء به، ولو كان جاريًا، وهو الصحيح، قال الزيلعى: فعلى هذا أن ماذكره المصنف لا يدل على أن موضع الوقوع لا يتنجس؛ لأنه لم يجعله إلا كالجارى، فإذا تنجس موضع الوقوع من الجارى، فمنعه أولى أن يتنجس.

وفى "البدائع": ظاهر الرواية أنه لا يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة، ولكن يتوضأ من الجانب الآخر، ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، ثم يتوضأ، كذا عشر فى الأصل عن أبى حنيفة؛ لأنا تيقنا بالنجاسة فى ذلك الجانب، وشككنا فى ما وراءه. (البحر)

وقوله: "فهو كالجارى" -بالفاء- فى "المختصر" والواو، لئلا تلتبس بالجواب ليكون معناه إن لم يكن عشراً فى عشر، فهو كالجارى، فيفسد المعنى. (الزيلعى)

(١٠) قوله: "وهو" أى الماء الجارى ما يذهب بتبنة، وقد توهم بعض المشتغلين أن هذا الحد فاسد؛ لأنه يرد عليه الجمل والسفينة، فإنهما يذهبان تبين كثير، ومنشأ التوهم أن ما موصولة فى كلامه، وقد وقع مثلها فى عبارة ابن الحاجب، فإنه قال: الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد، فقيل: يرد عليه الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان وأكثر؛ لأن ما موصولة بمعنى الذى، لكن الجواب عنهما أن ما ليست موصولة، وإنما هى نكرة موصوفة، فالمعنى الجارى ماء (بالمد) يذهب بتبنة، والكلام لفظ تضمن كلمتين، وقد اختلف فى حد الجارى على أقوال، منها ذكره المصنف، وأصحها أنه ما يعده الناس جاريًا، كما ذكره فى "البدائع" و"التبيين" وكثير من الكتب.

(١١) قوله: "فيتوضأ منه [من الجارى الذى وقع فيه نجس]" أى من الماء الجارى، قال الزيلعى: ويجوز أن يعود إلى الماء الراكد الذى بلغ عشراً فى عشر؛ لأنه يجوز الوضوء فى موضع الوقوع ما لم يتغير فى رواية، وهو المختار عندهم. (البحر)

النجس فيه إشارة إلى تفسير الأثر مبتدأ

إن لم يُر(١) أثره، وهو طعم أو لونٌ أو ريحٌ، وموتُ(٢) ما لا دم له فيه(٣): كالبق والذباب والزنبور(٤) والعقرب والسمك(٥) والضفدع(٦) والسرطان(٧) لا ينجسه(٨).

أصغر أو أكبر ظرف الاستعمال

والماء(٩) المستعمل لقربة(١٠) أو رفع(١١) حدث إذا استقرّ فى مكان(١٢) طاهر لا مطهر، ومسألة البئر(١٣) جحط، وكل(١٤) إهاب دبغ(١٥) فقد طهر(١٦) إلا(١٧) جلد(١٨) الخنزير والآدمى وشعر(١٩)

وعليه الفتوى (ذ ب) ح س بكسر الجيم والحاء ما يقوله الراعى: عند فرار الغنم منه

الجلد الذى لم يدبغ جاز استعماله (وك ف) لنجاسة عينه لكرامته كلام إضافى مبتدأ

---

(١) قوله: "إن لم يرَ" أى لم يعلم أثر النجس فيه، ورأى يستعمل بمعنى علم، قال الشاعر:

رأيت الله أكبر كل شىء

وإنما قلنا: هذا؛ لأن الطعم والرائحة لا تعلق للبصر بهما، وإنما الطعم للمذوق، والرائحة للخشم، وحاصله أن الماء الجارى وما هو فى حكمه إذا وقعت فيه نجاسة إن ظهر أثرها لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز؛ لأن وجود الأثر دليل وجود النجاسة، فكل ما تيقن فيه نجاسة، أو غلب على ظننا ذلك، لا يجوز الوضوء به. (البحر ملخّصًا)

(٢) قوله: "وموت" أى وموت حيوان ليس له دم سائل فى الماء القليل لا ينجسه، وقد جعل فى "الهداية" هذه المسألة مسألتين، فقال أولا: وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه، كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها، ثم قال: وموت ما يعيش فى الماء لا يفسده، كالسمك والضفدع والسرطان، وقد جمعهما قول المصنف وموت ما لادم له؛ لأن مائى المولد لا دم له، فكان الأنسب ما ذكره المصنف من حيث الاختصار، إلا أنه يرد عليه ما كان مائى المولد والمعاش، وله دم سائل، فإنه سيأتى أنه لا ينجس فى ظاهر الرواية مع أن عبارة المصنف بخلافه، ولذا فرق فى "الهداية" بينهما. (البحر)

ولا يبعد أن يكون مائى المولد مطلقًا مما ليس له دم سائل، وغايته أن دمه إذا لقيت فى الشمس لم تسود بل تبيض. (شرح النقاية)

(٣) أى الماء الدائم القليل، أو فى غيره من المائعات.

(٤) قوله: "والزنبور" بضم الزاء فُعلُول، وكل ما كان على هذا الوزن فهو بضم الفاء إلا صَعفُوق، فإنه جاء بالفتح، وأما صندوق فغير عربى، وهو أنواع منها النحل. (الفتح ملخّصًا)

(٥) قوله: "السمك" حيوان من خلق الماء، وهو أنواع كثيرة لكل اسم خاص يميزه عن غيره. (الأقرب)

(٦) قوله: "الضفدع" كزبرج وكجعفر لغتان فصيحتان: دابّة مائية دقيقة العظام وهى كثيرة الأنواع، يكنى الذكر منها بـ"أبى المسيح" و"أبى هبيرة"، و"أبى حباء"، والأنثى بـ"أبى هبيرة"، ومنها ما ينقّ بتصحيح. (عز) وما لا ينق، ومنها بزية جمعه ضفادع، وربما قيل: ضفادى. (الأقرب)

(٧) قوله: "السرطان" وهو حيوان من خلق الماء ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد، ويمشى على جنب واحد، ويسمى عقرب الماء وكنيته أبو بحر. (الأقرب)

(٨) قوله: "لا ينجسه" ونقل فى "الهداية" خلاف الشافعى فى المسألة الأولى، وكذا فى الثانية إلا فى السمك، وما ذكره من خلاف الشافعى فى الأولى ضعيف، والصحيح من مذهبه أنه كقولنا لما صرّح به النووى فى شرح "المهذب" وفى "غاية البيان" قال أبو الحسن الكرخى فى شرح "الجامع الصغير": لا أعلم أن فيه خلافًا بين الفقهاء من تقدم الشافعى، وإذا حصل الإجماع فى الصدر الأول صار حجة على من بعدى... اهـ.

وقد علمت أنه موافق لغيره، وعلى تقدير مخالفته لا يكون خارقًا الإجماع، فقد قال بقوله القديم يحيى ابن كثير التابعى الجليل، كما نقله الخطابى ومحمد بن منكدر الإمام التابعى، كما نقله النووى: والدليل على أصل المسألة ما رواه البخارى فى "صحيحه" بإسناده إلى أبى هريرة رضى الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء» وجه الاستدلال أن الطعام قد يكون حارًا، فيموت بالغمس فيه، فلو كان يفسده لما أمر النبى ﷺ بغمسه ليكون شفاء لنا إذا أكلنا، وإذا ثبت الحكم فى الذباب ثبت فى غيره مما هو بمعناه، كالبق والزنابير والعقرب، إما بدلالة النص أو بالإجماع. (البحر ملخّصًا)

(٩) قوله: "والماء" اعلم أن الكلام فى الماء المستعمل يقع فى أربعة مواضع: الأول: فى سببه، وقد أشار إليه بقوله: لقربة أو رفع حدثه، الثانى: فى وقت ثبوته، وقد أشار إليه بقوله: إذا استقر فى مكان، الثالث: فى صفته بينها، بقوله: طاهر، الرابع: فى حكمه، وقد بينه بقوله: لامطهر.

أما الأول: فقد ذكر أبو عبد الله الجرجانى أنه يصير مستعملا بإقامة القربة، بأن ينوى الوضوء على الوضوء حتى يصير عبادة، أو برفع الحدث، بأن توضأ المحدث للتبرّد أو للتعليم بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة، وذكر أبو بكر الرازى خلافًا، وقال: إنه يصير مستعملا بإقامة القربة، أو رفع الحدث عندهما، وعند محمد بإقامة القربة، استدلالا بمسألة الجنب إذا انغمس فى البئر لطلب الدلو، فقال محمد: الماء طاهر طهور لعدم إقامة القربة، فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالإجماع، ولو توضأ متوضئ للتبرّد، لا يصير مستعملا بالإجماع، ولو توضاه المحدث للتبرّد، وصار مستعملا عندهما خلافًا لمحمد، ولو توضأ المتوضئ بنية القربة صار مستعملا عند الثلاثة.

وأما الثانى: أعنى وقت ثبوت الاستعمال فقال بعض مشايخنا: الماء المستعمل ما زايل البدن، واستقر فى مكان من أرض أو إناء، وهو مذهب سفيان الثورى، واستدل بمسائل زعم أنها تدل له: منها: إذا توضأ أو اغتسل وبقى على يده لمعة، فأخذ البلل، منها فى الوضوء أو من أى عضو، كان فى الغسل، وغسل اللمعة يجوز، ومنها: نقل البلة من مغسول إلى ممسوح جائز، وإن وجد الانفصال، فأما عندنا ضاء أم على الوضوء لا يصير مستعملا، وإذا زايله صار مستعملا، وإن لم يستقر فى مكان،

فإنه ذكر فى "الأصل" أنه مسح رأسه ببلل أخذه من لحيته لم يجز، وإن لم يستقر فى مكان، وكذا لو مسح رأسه ببلل باق بعد مسح الخفين لا يجوز، وعلل بأنه ماء قد مسح به مرة، أشار به إلى ما قلنا.

وقالوا: لا يجوز نقل البلة من عضو مغسول إلى مثله، فدل على أن المذهب ما قلناه وجهه، إن القياس صيرورته مستعملة بنفس الملاقاة لوجود السبب، فكان ينبغى أن يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء إلا أن فيه حرجًا فسقط اعتبار حالة الاستعمال فى عضو واحد حقيقة، أو فى عضو واحد حكمًا، كما فى الجنابة، وإذا زايل العضو زالت الضرورة، فظهر حكم الاستعمال بقضية القياس.

وقد حصل الجواب عن المسألة الأولى التى استدل بها سفيان، وأما عن الثانية فقد ذكر الحاكم الجليل أنها على التفصيل إن لم يكن استعماله فى شىء من أعضاءه لا يجوز، أما إذا كان استعمل لا يجوز، والصحيح أنه يجوز وإن استعمله فى المغسولات؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه، لا بالبلة الباقية، فلم تكن هذه البلة مستعملة، بخلاف ما إن استعمله فى المسح على الخف، ثم مسح به رأسه، أجيب لا يجوز؛ لأن فرض المسح يتأدى بالبلة، وتفصيل الحاكم محمول على هذا.

والثالثة: أعنى صفة الماء المستعمل لم تذكر فى ظاهر الرواية، ولهذا ذكر فى "الكافى" هو جمع كلام محمد أن الماء المستعمل لا يجوز التوضئ به، ولم يبين صفته هو الطهارة أو النجاسة، فلهذا لم تثبت مشايخ العراق خلافًا بين أصحابنا فى صفته، فقالوا: طاهر غير طهور عند أصحابنا، وغيرهم أثبت الخلاف، فقالوا: أن عن أبى حنيفة روايتين، فى رواية محمد عنه أنه طاهر غير طهور، وبها أخذ، وكذا رواها زفر وعامر عن أبى حنيفة، كما ذكر قاضى خان فى شرحه، وفى رواية أبى يوسف والحسن بن زياد أنه نجس، غير أن الحسن روى عنه التغليظ، وأبا يوسف روى عنه التخفيف، وكل أخذ بما روى.

وروى عن أبى يوسف أن المستعمل إن كان محدثًا أو جنبًا، فالماء نجس، وإن كان طاهرًا، والماء طاهر، وعند زفر: إن كان المستعمل جنبًا ومحدثًا، فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئًا، فهو طاهر طهور، وقد صح المشايخ رواية محمد حتى قال فى "المجتبى": وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور إلا الحسن الرابع فى حكمه، قال قاضى خان فى فتاواه: اتفق أصحابنا فى الروايات ظاهرة أن الماء المستعمل فى البدن لا يبقى طهورًا، وقال فى "الهداية": إنه لا يزيل الأحداث، قال الشارحون: إن هذا حكمه، وقالوا: قيد لإحداث الماء أنه يزيل الأنجاس على ما روى محمد عن أبى حنيفة أن الماء المستعمل طاهر غير طهور لا أن إزالة النجاسة الحقيقة تجوز بالمائعات عند أبى حنيفة رحمه الله به. (القوام الإتقانى والكافى)

فى "المعراج": وهو كعب النهاية وغيرهم، هذا وإن كان الماء المستعمل طاهر عند محمد، لكن لا تجوز به إزالة النجاسة الحقيقة عنده؛ لأن عنده لا يجوز إلا بالماء المطلق، وقد قدّمنا.

(١٠) قوله: "لقربة" واجبة أو مندوبة كالوضوء على الوضوء أو اريد بها أن ينوى الوضوء حتى يصير عبادة. (ن س)

(١١) قوله: أورفع، بأن يتوضأ محدث متبرّدًا. (مسكين)

(١٢) قوله: مكان أرضًا أو إناءً، أو كفّ متوضئ. (العينى)

---

(١٣) قوله: "ومسألة البئر" كلام إضافى مبتدأ، وقوله: "جحط" فى موضع الرفع على الخبرية، تقديره مسألة البئر يضبط فيها بحروف جحط. (العينى)

صورتها جنب انغمس فى البئر للدلو، أو للتبرّد، ولا نجاسة على بدنه، فعند أبى حنيفة الرجل والماء نجسان، وعند أبى يوسف الرجل جنب على حاله، والماء مطهر على حالة، وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور، فالجيم من النجس علامة نجاستهما، وال٠ حاء من الحال أى كلاهما بحالة، والطاء من الطاهر فرتب حروفه على ترتيب الأئمة، فالحرف الأول للإمام الأعظم، والثانى للثانى والثالث للثالث.

وجه قول أبى حنيفة: إن الفرض قد سقط عن بعض الأعضاء، بأول الملاقاة، لأن النية ليست بشرط لسقوط الفرض، فإذا سقط الفرض صار الماء مستعملا عنده، فيتنجس الماء والرجل باقٍ على جنابته لبقاء الحدث فى بقية الأعضاء، قيل: عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل، وصحح فى شروح "الهداية" أنه نجس بالجناية.

وفائدة الخلاف تظهر فى تلاوت القران ودخول المسجد إذا تمضمض واستنشق، ووجه قول أبى يوسف أن الصب شرط لإسقاط الفرض عنده فى الماء الجارى، وما هو فى حكمه، ولم يوجد، فكان الرجل جنبًا بحاله، فإذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولانية القربة لا يصير الماء مستعملا، فكان بحاله، ووجه قول محمد على غير ما هو الصحيح عنه أن الصب ليس بشرط عنده، فكان الرجل طاهرًا، ولا يصير الماء مستعملا، وإن أزيل به حدث للضرورة، وأما على ما خرجه أبو بكر الرازى، فإنه لا يصير الماء مستعملا عنده، لفقد نية القربة، وهى شرط عنده فى صيرورته مستعملا. (البحر ملخّصًا)

(١٤) قوله: "وكل" لما كان يتعلق بدباغ الإهاب ثلاث مسائل، طهارته وهى تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه، وهى تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه، بأن يجعل قربة، وهى تتعلق بالمياه ذكر فى بحث المياه لإفادة جواز الوضوء منه بطريق الاستطراد، فاندفع بهذا ما قيل: إن هذا الموضع ليس لبيان هذه المسألة. (البحر)

(١٥) قوله: "دبغ" أى بما يمنع النتن والفساد كالقرض والعفص، والتتريب والتشميس، والإلقاء فى الريح لا بمجرد التجفيف. (شرح النقاية)

(١٦) قوله: "طهر" لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم، وصححه البيهقى فى سننه، وصححه عن ابن عباس قال: أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة، فقال دباغه يزيل خبثه، أو نجسه، أو رجسه، ولما فى سنن الترمذى، وصححه النسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وقال مالك والشافعى: بنجاسة جلد الميتة ولو دفع، لما فى السنن الأربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن حكيم عن النبى ﷺ «أنه كتب إلى جهية قبل موته أن لا تنتفعنّ من الميتة بإهاب ولاعصب».

وأجيب: بأن حديث ابن حكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة من جهات الترجيح والاضطراب فى متنه وسنده، وللاختلاف فى صحبته، كما ذكره النووى فى "الخلاصة".

ف ك د — بالرفع عطف على الشعر

الإنسان والميتة(١) وعظمهما طاهران(٢)، وتُنْزَحُ(٣) البئر

بعد إخراجه منها — ينزح — فلو وقع ثلاث بعرات ينزح

بوقوع نجس(٤) لا ببعرتى(٥) إبل وغنم(٦)

قيل: وعلى تقدير مساواته ليس بينهما معارضة؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ وبعد الدفع يسمى أديمًا وشنًا. (شرح النقاية ملخّصًا)

(١٧) قوله: "إلا" يعنى كل إهاب دبغ جاز استعماله شرعًا، إلا جلد الخنزير، لنجاسة عينه، وجلد الآدمى، لكرامته، وبهذا التقرير اندفع بما قيل: إن الاستثناء من الطهارة نجاسة، وبهذا فى جلد الخنزير مسلّم، فإنه لا يطهر، ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزاءه، فكيف يصح هذا الاستثناء بالدباغ، وأما جلد الآدمى فقد ذكر فى الغاية أنه إذا دبغ طهر. (البحر)

(١٨) قوله: "جلد" إنما قدم الخنزير على الآدمى فى الذكر، لأن الموضع موضع إهانة لكونه فى بيان النجاسة، وتاخير الآدمى فى ذلك أكمل. (البحر)

(١٩) قوله: "وشعر" إنما ذكرهما فى بحث المياه، لإفادة أنه إذا وقع فى الماء لا ينجس لطهارته عندنا. (البحر)

(١) أراد بالميتة غير الخنزير. (الزيلعى)

(٢) قوله: "طاهران" لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الأكل شىء من الميتة حلال إلا ماأكل منها» وكان للنبى ﷺ مشط من عاج، ولأنه عليه السلام ناول شعره أبا طلحة فقسمه بين الناس، ولو كان نجسًا لما فعل ذلك، وقال الشافعى هما نجسان، والحجة عليه ماروينا، ولأنه لاحياة فيهما حتى لا يتالم الحيوان بقطعهما، فلا يحلهما الموت. (ز)

(٣) قوله: "وتنزح" لما ذكر حكم الماء القليل، بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه، حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر نقضا فى أنه لا ينزح كله فى بعض الصور، فذكر أحكامه، وقال الشارحون: أن المراد بنزح البئر نزح ماءها إطلاقًا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب، والمراد ماحل فيها للمبالغة فى إخراج جميع الماء، والمراد بالبئر ههنا هى التى لم تكن عشرًا فى عشر، أما إذا كانت عشرا فى عشر لا تتنجس بوقوع نجس إلا بالتغير. (البحر ملخّصًا)

(٤) قوله: "نجس" -بفتح الجيم أو كسرها- أى وقع نجاسة من بول أو خمر أو خنزير أو تنجس، قليلا كان أو كثيرًا. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "ببعرتى" تثنية البعرة سقط نونها بالإضافة، فى "الصراح": پشك شتر وگوسفند. (عز)

(٦) قول: "إبل وغنم" أى لا ينزح ماء البئر بوقوع بعرتى إبل وغنم فيها، وهذا استحسان، والقياس أن يتنجس الماء مطلقًا بوقوع النجاسة فى الماء القليل كالإناء، وذكر للاستحسان طريقتان: الأولى: أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجرة والمواشى تبعر حولها، ويلقيها الريح فيها، فجعل

بالضم: پليدى من الحيوانات م ك د ف

وخـرءِ حمام(١) وعصفور وبول(٢) مايوكل لحمه نَجس،

ولو للتداوى س م

لا(٣) ما لم يكن حدثًا ولا يشرب(٤) أصلا، وعشرون(٥)

وهرة ودجاجة

دلواً(٦) وَسَطًا(٧) بموت(٨)، نحو فأرة، وأربعون(٩) بنحو حمامة

أى كل ماء البئر م ح

وكله(١٠) بنحوشاة(١١) وانتفاخ(١٢) حيوان أو تفسّخه ومائتان(١٣) لو

القليل عفواً للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، ولافرق على هذا بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكر والروث والبعر والخثى، لأن الضرورة تشمل الكل، وظاهر هذه الطريقة أن هذا الحكم مختص بآبار الفلوات، وأما الآبار التى فى المصر فتنجس بالقليل منه، لأن لها رؤوسًا حاجزةً، فيقع الأمن عن الوقوع فيهما، وقد صرح به فى "البدائع" لكن فى غاية البيان ذكر أنه لا فرق بينهما على هذه الطريقة، فاعتبر الضرورة فى الجملة، والطريقة الثانية لأن اليابس صلابة، فلا يختلط شيء من أجزاءه بأجزاء الماء، فهذه تقتضى أن الرطب والمنكسر والروث والخثى ينجس الماء، وظاهرها عدم الفرق بين آبار الفوات والامصار كما هو مذكور فى "البدائع" وكذا ظاهرها أن الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس كالقليل، وبه قال الحسن بن زياد، لكن الصحيح أن الكثير ينجس الإناء وماء البئر على طريقتين، أما على الأولى فلما بينا أنه لاضرورة فى الكثير، وأما على الثانية فلأنها إذا كثرت تقع الماسة بينهما، فيصطك البعض بالبعض فتفتت أجزاءها فتتنجس إليه اشار فى "البدائع" وظاهرها أيضًا أنه لا فرق بين البئر والإناء فى عدم التنجس بالقليل، وعلى الطريقة الأولى بينهما فرق، لأن الضرورة فى البئر لا فى الإناء، كذا فى "الكافى"، بخلاف بعر الشاة إذا وقع منها فى المحلب وقت الحلب، فإنه ترمى البعرة وليشرب اللبن على الطريقتين، أما على الثانية فظاهر، وأما على الأولى فإمكان الضرورة، كذا فى "الهداية". (البحر ملخّصًا)

(١) قوله: "خرء حمام" وقال الشافعي: تنزح، ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات فى المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها، واستحالته لاإلى نتن رائحة، فأشبه الحمأة. (الكشف)

(٢) قوله: "وبول" إنما ذكر ههنا، وإن كان محلها باب الأنجاس لبين أنه إذا وقع فى البئر نجس ماءها، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: طاهر، فلا ينزح الماء من وقوعه إلا إذا غلب على الماء، فيخرج من أن يكون طهوراً لما رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث أنس أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتراكهم بالحرة يعضون الحجارة. (بحر)

ولهما إطلاق حديث «استنزهوا من البول» ولأنه استحال إلى نتن وفساد، فصار كبول ما لا يؤكل، وتأويل حديث العرنيين أنه عرف شفاءهم وحيًا، وحديث استنزهوا رواه الحاكم، وقال على: شرطهما وكذا بزاز بلفظ آخر. (الكشف)

(٣) قوله: "لا" عطف على بول أى ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا وهذا عند أبى يوسف، فالدم الذى لم يسل، كما إذا أخذ بقطنة ولو كان كثيرًا فى نفسه، والقىء القليل إذا وقع فى الماء لا ينجسه، وكذا إذا أصاب شيئًا، وقال محمد رحمه الله: إنه نجس، كذا فى كثير من الكتب. (البحر)

(٤) قوله: "ولا يشرب" أى بول ما يؤكل لحمه أصلا لا للتداوى ولالغيره، وهذا عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يجوز للتداوى؛ لأنه لما ورد الحديث به فى قصة العرنيين جاز التداوى به، وإن كان نجسا، وقال محمد: يجوز شربه مطلقًا للتداوى وغيره لطهارته عنده، ووجه قول أبى حنيفة أنه نجس، والتداوى بالطاهر المحرم كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنّك بالنجس؛ ولأن الحرمة ثابتة، فلا يعرض عنها إلا بتيقّن الشفاء، وتأويل ما روى فى قصة العرنيين أنه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيًا، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم: ليس بحجة قطعية، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الأمزجة حتى لو تعين الحرام مدفعًا للهلاك الآن يحل كالميتة، والخمر عند الضرورة. (البحر)

(٥) قوله: "وعشرون" قال فى "التبيين": أى ينزع عشرون إذا ماتت فيها فأرة ونحوها، وقوله عشرون معطوف على البئر، وفيه إشكال، وهو أنه يصير معناه تنزح البئر وعشرون دلوًا وأربعون وكله فيفسد المعنى؛ لأنه يقتضى نزح البئر وعشرين دلوًا، وليس هذا بمراد، وإنما المراد أن تنزح البئر إذا وقع فيها نجس، ثم ذلك النجس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منه ما يوجب نزح عشرين، ومنه ما يوجب نزح أربعين، ومنه ما يوجب نزح الجميع، وليس نزح البئر مغايرًا لهذه الثلاث حتى يعطف عليها، وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم، وليس هذا من باب عطف البعض على الكل.

لا يقال: إنه أراد بالأول ما يوجب الجميع، وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض؛ لأنه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع أيضًا، فلو كان مرادًا لجميع لما ذكر ثانيًا لكونه تكرارًا محضًا، ولأن الأول لا يجوز أن يحمل على نوع من هذه الأنواع الثلاثة لعدم الأولية، فبقى على إطلاقه، إلى ههنا كلام الزيلعى رحمه الله.

وأقول: لاحاجة إلى هذه الإطالة مع إمكان حمل كلامه على وجه صحيح، فإن قوله: عشرون، معطوف على البئر بمعنى ماء البئر، كما تقدم، والواو فيه كبقية المعطوف بمعنى أو والتقدير: ينزح ماء البئر كله بوقوع نجس غير حيوان، أو ينزح عشرون دلوًا من ماء البئر بموت نحو فأرة، وأربعون منه بنحو حاجة أو كله بنحو شاة إلى آخره، وبهذا علم أن قوله: وتنزح بوقوع نجس ليس مبهما، بل المراد منه نجس غير حيوان، واندفع به ما ذكره من لزوم التكرار لو أريد بالأول نزح الجميع، فإنه أريد بالأول نزح الجميع بوقوع غير حيوان، وأريد بالثانى نزح الجميع لوقوع حيوان مخصوص، فلا تكرار، وقوله: ولأن الأول لا يجوز أن يحمل إلى آخره سلمناه، لكن يمنع قوله: فبقى على إطلاقه؛ لأنه لا يلزم من انتفاء جواز حمله على الأنواع الثلاث بقاءه مطلقًا لجواز حمله على نوع رابع غير الثلاثة، كما حملناه على النجس الذى ليس حيوانًا، وهو ليس واحدًا من الأنواع. (البحر)

(٦) قوله: "دلوًا" عشرون دلوًا وجوبًا إلى ثلاثين استحبابا لقول النبى ﷺ فى فأرة ماتت فى بئر وأخرجت من ساعتها نزح عشرون دلوًا، ذكره فى "الهداية" وغيرها، لكن فى كتب الحديث لم أرَه، أما

رواه الطحطاوى عن قول على كرّم الله وجهه : فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت ينزح ماءها ، وقوله : إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر ، فانزحها حتى يغلبك ماءها فمحمول على الفأرة المتنفخة ، والدابة الكبيرة أو الصغيرة التى على بدنها نجاسة توفيقًا بين الآثار . (شرح النقاية)

(٧) وهو دلو تلك البئر ، وقيل : هو أن يسع فيه صاع (الكشف) كذا روى عن أنس . (الكشف)

(٨) بشرط أن لا تكون مجروحة ، فإن فى المجروحة ينزح جميع الماء . (العينى)

(٩) قوله : "أربعون" أربعون دلوًا بطريق الوجوب ؛ لماروى الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال : ينزح منهما أربعون دلوًا ، وعن النخعى فى السنور مثله ، وعنهما ينزح منها سبعون ، وعن حماد بن أبى سليمان فى دجاجة وقعت فى البئر ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ، ثم يتوضأ منها ، وهو المذكور فى "الجامع الصغير" وروى ابن أبى شيبة عن عطاء ، كما روى الطحاوى عن حماد إلى ستين استحبابًا ؛ لما روى عن الأولين ، وقيل : إلى خمسين ؛ لما روى عن عطاء وحماد . (شرح النقاية)

(١٠) قوله : "وكله" أى فينزح ماء البئر كله بموت ما عادل الشاة فى الجثة ، كالآدمى والكلب طاهرًا كان ، أو نجسًا ؛ لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم ، كما رواه ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتاده وأبو الطفيل . (البحر)

(١١) كبيرة فإنها إذا كانت صغيرة جدًا ، فحكمها حكم الدجاجة .

(١٢) قوله : "وانتفاخ" أى ينزح ماء البئر كله لأجل انتفاخ الحيوان الواقع فيها ، أو تفسخه مطلقًا ، صغر الحيوان أو كبر ، كالفأرة والآدمى والفيل ؛ لانتشار البلة فى أجواء الماء ؛ لأن عند انتفاخه تنفصل بلة ، وهى نجسة مائعة فصارت كقطرة من خمر ، ولهذا لو وقع ذنب فأرة ينزح الماء كله ؛ لأن عند موضع القطع منه لا ينفكّ عن نجاسة ، بخلاف ما لو أخرجت قبل الانتفاخ ؛ لأن شيئًا من أجزاءها لم يبقَ فى الماء بعد إخراجها ، والانتفاخ أن تتلاشى أعضاءه ، والتفسّخ أن تتفرق عضوًا عضوًا ، وكذا إذا تمعط شعره ، فهو كالمتفسخ . (البحر)

(١٣) قوله : "ومائتان" إذا وجب نزح الجميع ولم يكن فراغها لكونها معينًا نزح مائتا دلو وهو مروى عن محمد ، أفتى بما شاهد فى بغداد ؛ لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة ، وذكر عن أبى يوسف فيه وجهان : أحدهما : أن يحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويجصّص ويصب فيها ، فإذا امتلأت فقد ينزح ماءها ، والثانى أن يرسل قصبة فى الماء ، ويجعل علامة لمبلغ الماء ، ثم ينزح عشر دلاء مثلا ، ثم تعاد القصبة ، فينظر لما تنقص ، فإن انتقص العشر ، فهو مائة ، ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر متساويًا ، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشرة من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله ، وروى عن أبى حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء ، وقدره فى اشتراط الغلبة على وابن الزبير ، ثم اختلفوا فى الغلبة .

قال قاضى خان : الصحيح فى الغلبة العجز ، وقال غيره : يعتبر غلبة الظن لا غيره ، وقيل : يؤتى برجلين لها بصارة بأمر الماء ، فإذا قدراه بشىء وجب نزح ذلك القدر ، وهو الأصح ، والأشبه بالفقه

لم يمكن نزحها ونجّسها مذ ثلث[1] فأرةٌ منتفخةٌ أو متفسّخةٌ جُهِل[2] وقتُ وقُوعِها وإلا[3] مذ يومٍ وليلةٍ والعرق[4] كالسؤر[5] وسؤر[6] الآدمى والفرس[7] وما يؤكل لحمه طاهر، والكلب[8] والخنزير وسباع البهائم نجس، والهرة[9] والدجاجة[10] المخلاة، وسباع الطير وسواكن البيوت

(عرق كل حيوان — فى الحكم — مبتدأ — خبر — ك — ف — ك — كالأسد والنمر والفهد (عز) — مؤنث هرّ –بالكسر– يعنى گربه (س ز فو) — الميته)

لكونهما نصاب الشهادة الملزمة. (الزيلعى)

(١) قوله: "مذ ثلاث" قال العينى: مذ ثلاث ليال، وإنما قدرنا بليال دون الأيام؛ لأنه ذكر الثلاث بدون التاء، ولا فرق بينهما فى الحقيقة؛ لأنه إذا تمّت إحداهما ثلاث تمت الأخرى، وقال فى "الفتح" وتعقبه فى "النهر" بأن حذف التاء لا يعين ذلك مطلقًا، بل إذا كان المعدود مذكورًا، أما إذا كان محذوفًا جاز تقديره مذكرًا كان أو مؤنثًا، وقد جوزوا فى حديث بنى الإسلام خمس تقديرًا لمحذوف أركانًا أو دعائم –انتهى–. (إعزاز على غفر له)

(٢) قوله: "جهل" اعلم أن البئر يتنجس من وقت وقوع الحيوان الذى وجد ميتًا فيها إن علم ذلك الوقت، وإن لم يعلم فقد صار الماء مشكوكًا فى طهارته ونجاسته، فإذا توضأ منها، وهم متوضئون، وغسلوا ثيابهم من غير نجاسة، فإنهم لا يعيدون إجماعًا لأن الطهارة لا تبطل بالشك، وإن توضأوا منها، وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة، أو غسلوا من ثيابهم عن نجاسة ففى الثلاث لا يعيدون، وإنما يلزمهم غسلها على الصحيح، ويحكم بنجاستها فى الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة فى ثوب، ومن وجد فى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى إصابته لا يعيد شيئًا من صلاته بالاتفاق، وهو الصحيح، كذا فى "المحيط" و"التبيين" وفى الأول والثانى خلاف، فعند أبى حنيفة رحمة الله عليه التفصيل المذكور فى الكتاب.

وقالا: يحكم بنجاستها وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلاة، ولا غسل ما أصابه ماءها قبل العلم، وهو القياس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك لأنا نتيقن بطهارتها فيما مضى، وقد شك فى النجاسة لاحتمال أنها ماتت لغير البئر، ثم ألقتها الريح العاصف فيها أن بعض السفهاء والصبيان، أو بعض الطيور ولأبى حنيفة رحمة الله عليه وهو الاستحسان أن الحالة على سبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون فى الماء قد تحقق، وهو سبب الظاهر للموت والموت فيه فى نفس الأمر قد خفى، فيجب اعتباره بأن فيه إحالة على المسبب الظاهر عند خفاء المسبب دون الموهوم، وهو الموت بسبب آخر. (البحر ملخّصًا)

(٣) قوله: "وإلا" أى وإن لم تكن منتفخة نجسها... إلخ.

(٤) قوله: "والعرق" لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما

باعتبار ما يتولد منها . (البحر)

العرق محركة ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد، اسم جنس لا يجمع، وهو في الحيوان أصل، وفيما سواه مستعار، والسؤر -مهموز العين بالضم- البقية، وهو في الأصل: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره كقوله:

يا واردًا السؤر عيش كله كدر انفقت صفوك في أيامك الأول

(أقرب الموارد)

(٥) قوله: "كالسؤر" أي كسؤر ذلك الحيوان، فإن كان طاهرًا فعرقه طاهر، وإن كان نجسا فنجس، وإن كان مكروهًا فمكروه، وكان القياس على هذا أن يكون عرق الحمار مشكوكًا فيه كسوره، ولكن خص هذا بالنص، وهو ركوبه عليه السلام الحمار معروريًا والحر حر الحجاز، والثقل ثقل النبوة. (العيني)

(٦) قوله: "وسؤر" أما الآدمي فلأن لعابه متولد من لحم طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته، ولا فرق بين الجنب والطاهر، والحائض والنفساء، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، كذا ذكر الزيلعي رحمه الله، يعني أن الكل طاهر طهور من غير كراهة، وفيه نظر، وقد صرّح في "المجتبى" من باب الحظر والإباحة أنه يكره سؤر المرأة للرجل وسؤره لها، ولهذا لم يذكر الذكر والأنثى في كثير من الكتب، لكن قد يقال: الكراهة المذكورة إنما هو في الشرب لا في الطهارة، واستثنوا من هذا العموم سؤر شارب الخمر، إذا شرب من ساعة، فإن سؤره نجس لا لنجاسة لحمه، بل لنجاسة فمه، كما لو أدْمي فوه أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه، ثم شرب لا ينجس، كذا في كثير من الكتب.

(٧) قوله: "الفرس" وإنما قال: والفرس، وإن كان داخلا في قوله: وسؤر ما يؤكل لحمه لأجل الاختلاف في أكل لحمه، ولكن سؤره طاهر لأن لعابه متولد من لحمه، وهو طاهر، وحرمته، على قول أبي حنيفة رحمه الله لكونه آلة للجهاد لا لنجاسته، آلا ترى أن لبنه حلال بالإجماع. (العيني)

(٨) قوله: "والكلب" أي سؤر هذه الأشياء نجس، وقوله: والكلب إلى آخره بالرفع أجود على أنه حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وذلك جائز بالاتفاق إذا كان الكلام مشعرًا بحذفه، وقد وجد ههنا ما يشعر بحذفه، وهو تقدم ذكر السؤر. (الزيلعي)

قال الشلبي: كتب الشارح رحمه الله في مسودته ههنا حاشية نصها إذا جرّ الكلب يكون معطوفًا على المجرور المتقدم، وهو المضاف إليه، ثم إذا رفع نجس يكون، يكون معطوفًا على الخبر، والعامل فيه الابتداء. (عز)

أما الكلب والخنزير فيوافقنا الشافعي، وأما مالك فيقول: بطهارة سؤرهما؛ لأنه يرى طهارة كل حي، قلنا: ثبت نجاسة الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات»، رواه مسلم وأبو داود، وأما سائر آسار سباع البهائم، فيخالفنا الشافعي تبعًا لمالك لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال لها: ما أخذت من بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور وما روى أنتوضأ بما أفضلت الحمر، فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها، ولنا ما روى أن عمر وعمرو بن

العاص وردَا حوضًا، فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض! أترد السباع ماءك هذا، فقال عمر، يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فلو لا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك، وتأويل الحديثين أنه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع، أو وقع السؤال في الحياض الكبار، ونحن نقول أيضًا: إن مثلها لا يتنجس على أن الأول معلول بعبد الرحمن بن أزيد، والثاني رواه الدارقطني وفيه داود بن الحسين ضعفه ابن حبان، لكن روى عنه مالك، وأيضًا مقتضى الحديث الأول طهارة سؤر الكلب، وإن كان دون القلتين، والشافعي لا يقول: به، وإن خصصه بهما، رجعنا معه إلى أصل المسألة، وأوجب علماءنا والشافعي رحمه الله غسل الإناء بولوغ الكلب فيه لنجاسته عندنا، ولم يوجب مالك لطهارته عنده لكن يغسل عندنا ثلاثًا لا سبعًا إحداهن بالتراب، كما قال الشافعي. (شرح النقاية ملخّصًا)

ومما يستدل للشافعي ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغلسه سبع مرات»، ولنا قوله ﷺ يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا روى عن أبي هريرة فعلا وقولا مرفوعًا وموقوفًا. (البحر)

(٩) قوله: "والهرة" أي سؤر هذه الأشياء مكروه، وإعرابه بالرفع أجود على ماتقدم، قبيل: هذا أما كراهية سؤر الهرة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «الهرة سبع»، والمراد به بيان الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الصور، ثم قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحرمة لحومها، وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب، كسباع البهائم لأن الموجب الكراهة لازم غير عارض.

وقال الكرخي: كراهيته لأجل أنها لا تجافي النجاسة، وهذا يدل على التنتره، وهذا أصح والأقرب إلى موافقتا لحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، فجعلها كالطوافين علينا، وهم المماليك أي كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطواف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة إذ في كل واحد منهما حرج، وهو مدفوع هذا إذا كان واجدًا للماء، ولا يكره عند عدم الماء، لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده.

فإن قيل: إنما يتعين كراهية السؤران لو انحصرت أحكام السبع فيها، قلنا: الأحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة: نجاسة السؤر كسباع البهائم، وكراهيته كسباع الطير، وحرمة اللحم.

فنجاسة السؤر لا تراد إجماعًا لما روينا، وهو قوله عليه السلام: «إنها ليست بنجسة» وحرمة اللحم لا تراد إجماعًا لأنها ثابتة بنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتثبت الكراهة، وأما كراهة سؤر الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة، وهي تصل منقارها إلى رجليها، ويلحق بها للإبل والبقر الجلالة، وأما كراهية سباع الطير فقد قيل: هو جواب الاستحسان والقياس أن يكون نجسًا لأن لحمها حرام كسباع البهائم، وجه الاستحسان أنه تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها، ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة، وعموم بلوى، فإنها تنقض من علو وهواء، فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البَرَاري، فأشبهت الحية ونحوها. (الزيلعي)

(١٠) قوله: الدجاجة، كسحابة ماكيان وخروس، مذكر ومؤنث در آن يكسان است، ويثلث. (منتهى)

ف أى سؤرهما مشكوك
مكروه(١)، والحمار والبغل مشكوك(٢)، يتوضأ(٣) به ويتيمم إن فقد الماء، وأيًّا(٤) قدّم صحّ، بخلاف(٥) نبيذ التمر.

---

(١) قوله: "مكروه" واعلم أن المكروه إذا أطلق فى كلامهم، فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه فقد قال فى المصطفى: لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبى حنيفة رحمة الله عليه إذا شىء قلت اكره فما رايك فيه، قال: التحريم. (البحر)

(٢) قوله: "مشكوك" لتعارض الأدلة، فإنه روى أنه عليه السلام: «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» وعن غالب ابن جرانة رضى الله عنه قال: لم يبقَ من مالى الاحميرات، فقال عليه السلام: «كل من سمين مالك» أو لاختلاف الصحابة، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يكره التوضئ بسؤر الحمار، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه لا بأس بالتوضئ به. (الكشف)

هذه عبارة أكثر مشايخنا، وأبو طاهر الدياس أنكر أن يكون شىء من أحكام الله تعالى مشكوكًا فيه، وقال: سؤر الحمار لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة معه إلا أنه محتاط فيه، فأمر بالجمع بينه وبين التيمم، ومنع منه حالة القدرة والمشايخ، قالوا: المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة لا أن يعنى بكونه مشكوكًا الجهل بحكم الشرع، لأن حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم إليه، والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع، ولما ثبت الحكم فى الحمار ثبت فى البغل؛ لأنه من نسله، فيكون بمنزلة.

قال الزيلعى: هذا إذا كانت أمه أتانًا فظاهر لأن الأم هى المعتبرة فى الحكم، وإن كانت فرسًا، ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للام، ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبًا، حل أكله ويجزى فى الاضحية، فكان ينبغى أن يكون مأكولا عندهما، وطاهرًا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارًا لأم، وفى الغاية إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عند محمد، فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكًا اهـ.

والرمكة هى الفرس، وهى البرذونة تتخذ للنسل، كذا فى "المغرب"، ويمكن الجواب عن الإشكال بأن البغل لما كان متولدًا من الحمار والفرس، فصار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار، فصار مشكوكًا.

والبغال أربعة: بغل يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من حمار وحشى وبقرة وبغل لا يؤكل بالإجماع، وهوالمتولد من أتان أهلى وفحل، وبغل يؤكل عندهما، وهو المتولد من فحل واتان حمار وحشى، وبغل ينبغى أن يؤكل عندهما، وهو المتولد من رمكة وحمار أهلى. (البحر ملخّصًا)

قوله: "يتوضأ" أى يتوضأ بسؤرهما ويتيمم إن لم يجد الماء مطلقًا، لأن سؤرهما مشكوك فيه، فلا بد من التيمم، ليرتفع الحدث بيقين. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وأيًّا" أى من المذكورين، وهما الوضوء والتيمم ايًا بدء به جاز، حتى لو توضأ، ثم تيمم جاز بالإتفاق، وان عكس جاز عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله تعالى، لأنه لا يجوز المصير إلى التيمم

مع وجود ماء، هو واجب الاستعمال، فصار كالماء المطلق، ولنا وهو الأصح أن الماء إن كان طهوراً، فلا معنى التيمم تقدم أو تأخر، وإن لم يكن طهوراً، فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر، وجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة، وإنما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينًا، فكان الاحتياط فى الجمع دون الترتيب. (البحر)

(٥) قوله: "بخلاف [حيث لا يجمع بينه وبين التيمم، بل يتوضأ. العينى]" اعلم أن الكلام ههنا فى ثلاثة مواضع: الأول: فى تفسيره، والثانى: فى وقته، والثالث: فى حكمه.

أما الأول: فهو أن يلقى فى الماء تميرات، فيصير رقيقًا يسيل على الأعضاء حلواً غير مسكر ولا مطبوخ، وإنما قلنا: حلواً؛ لأنه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف، وإنما قلنا: غير مسكر، لأنه لو كان مسكرًا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف، لأنه حرام، وإنما قلنا: غير مطبوخ، لأنه لو طبخ، فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته، حلواً كان أو مشتدًا، كطبوخ الباقلاء، كذا فى "المبسوط" و "المحيط" يعنى بلا خلاف بين الثلاثة، وأما سائر الأنبذة فإنه لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وهو الصحيح، لأن جواز الوضوء بنبيذ التمر ثابت، بخلاف القياس بالحديث، ولهذا لا يجوز عند القدرة على الماء المطلق، فلا يقاس عليه غيره.

وأما الثانى: قال أبو حنيفة: كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضأ به، وإلا فلا، كذا فى "معراج الدراية".

وأما الثالث: فيه ثلاث روايات: عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: الأولى: وهو قوله الأول: إنه يتوضأ به جزمًا، ويضيف التيمم إليه استحبابًا، والثانية: يجب الجمع بينه وبين التيمم، كسؤر الحمار، وبه قال محمّد رحمه الله تعالى، واختاره فى "غاية البيان" ورجحه، والثالثة: أنه يتيمم ولا يتوضأ، وهو قوله الآخر، وقد رجع إليه، وهو الصحيح، وبه قال أبو يوسف والشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء، واختاره الطحاوى.

وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا، هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود رضى الله عنه، والدال على الجواز من قوله عليه السلام له ليلة الجن: "ما فى إداوتك؟ قال: نبيذ تمر، قال: ثمرة طيبة وماء طهور"، أخرجه أبو داود رحمه الله، والترمذى رحمه الله، وابن ماجه رحمه الله، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه. (البحر ملخّصًا)

وفى بعض الحواشى على "البحر": وعند محمّد رحمه الله يمنع بينهما، لأن فى الحديث اضطرابًا، لأن مداره على أبى زيد مولى عمر بن الحارث، وأبو زيد كان مجهولا عند النقلة، ولأنه روى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قيل: هل كان أبوك مع النبى ﷺ ليلة الجن، فقال: لو كان أبى مع النبى ﷺ ليلة الجن لكان فخرًا عظيمًا ومنقبة له ولعقبته بعده، فأنكر كون ابيه مع النبى ﷺ، ولو كان لما خفى على ابنه، وفى التاريخ جهالته ثابة، ثم اختلفوا فى انتساخ هذا الحديث لجهالة التاريخ، فقال بعضهم: نسخ ذلك بآية التيمم، وقال بعضهم: لم ينسخ، فيجب احتياطًا، قلنا: ليلة الجن كانت غير واحدة يعنى أنها تكررت، قال فى "التيسير": إن الجن أتوا رسول الله ﷺ دفعتين، فيجوز أن تكون الدفعة الثانية فى المدينة بعد آية التيمم، فلا تصح دعوى النسخ، والحديث مشهور عملت به الصحابة، كعلى رضى الله تعالى عنه.

باب[1] التيمّم[2]

يتيمم [المكلف] لبُعده ميلا[3] عن ماء[4] [متعلق بالبعد]، أو[5] لمرض[6]، أو برد[7]، أو

روى عنه الحديث أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء، وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: توضأوا بنبيذ التمر، وروى عنه من طرق مختلفة أنه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، وهم كبار أئمة الفتوى، فيكون قولهم معمولا به، وبمثله يزاد على الكتاب، قال أبو حنيفة: إن اشتبه كون عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قلنا: فى الباب ما يكفى الاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة، وقوله: أبو زيد مجهول، قلنا: لا، بل هو من كبار التابعين، وكان معروفًا، وقال محمّد بن إسماعيل البخارى: ثبت كون عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مع النبى ﷺ باثنى عشر وبها، ومعنى قول ابنه لم يكن معه، أى لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة، بل كان داخل الخط، والدليل على أنه كان معه ما روى أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رأى قومًا يلعبون بالكوفة، فقال: ما رأيت قومًا اشبه بالجن الذين رأيتهم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن من هؤلاء، كذا فى "مبسوط شيخ الإسلام": قد وقع ههنا بعض الإطناب، ولكن الضرورات تبيح المحظورات. (عز)

(١) قوله: "باب" ثلث به تأسيًا بكتاب الله تعالى، أو لأنه قدّم الوضوء لأنه الأعم، ثم الغسل لأنه الأقل، ثم بالخلف لأنه أبدًا يلى الأصل. (العينى)

(٢) قوله: "التيمّم" التيمم فى اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿لا تيمّموا الخبيثَ﴾ أى لا تقصدوا، وفى الشرع: هو على ما قالوا: على الاستعمال جزء من الأرض على أعضاء مخصوصة على قصد التطهير، وفيه نظر؛ لأنه لا يشترط أن يستعمل الجزء على الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس (الزيلعى) فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر، والقصد شرط لأنه النية. (البحر)

(٣) قوله: "ميلا" أى قدر ميل، وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة، وهى ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربع وعشرون إصبعًا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله (العينى) قال فى "البحر": وعرض كل إصبع ست حبات من شعير اللصقة ظهر البطن.

(٤) قوله: "عن ماء" هذا شروع فى بيان شرائطه، فمنها أن لا يكون واجدًا للماء قدر ما يكفى لطهارته فى الصلاة التى تفوت إلى خلف، وما هو من أجزاءها لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وغير الكافى كالمعدوم، وهذا عندنا، وقال الشافعى: يلزمه استعمال الموجود والتيمم للباقى. (البحر)

(٥) قوله: "أو" كلمة أو فى المواضع كلها للتنويع والتقسيم. (العينى)

(٦) قوله: "لمرض" يعنى يجوز التيمم للمرض وأطلقه، وهو مفيد بما ذكره فى "الكافى" من قوله بأن يخاف اشتداد مرضه لو استعمل الماء، فعلم أن اليسير لا يبيح التيمم، وهو قول جمهور العلماء إلا

للعجز حقيقة
خوف عدو، أو سبُع، أو عطش[١]، أو فقد آلةٍ[٢]، مستوعباً[٣]
ف
وجهه ويديه مع[٤] مرفقيه بضربتين[٥] ولو جنبًا،[٦] أو حائضًا
زكدف — وصلية
بطاهر[٧] من[٨] جنس الأرض، وإن لم يكن عليه نقع[٩]، وبه[١٠]
س ف م — واصلة بما قبله. — غبار.
بلا عجز ناويا[١١]، فلغا[١٢] تيمم كافر لا وضوءه، ولا ينقضه[١٣]
حال من الضمير الذى فى يتيمّم (ز) — س — التيمّم (ز)

ما حكاه النووى عن بعض المالكية، وهو مردود بأنه رخصة أبيحت للضرورة، ودفع الحرج وهو إنما يتحقق عند خوف الاشتداد والامتداد ولو فرق عندنا بين أن يشتد بالتحرك كالمبطون، أو بالاستعمال، كالجدرى، أو كان لا يجد من يوضئه، ولا يقدر بنفسه اتفاقًا، وإن وجد خادمًا كعبده وولده وأجيره لا يجزئه التيمم اتفاقًا، كما نقله فى "المحيط" وإن وجد غير خادمه من لو استعان به أعانه، ولو زوجته فظاهر المذهب أنه لا يتمم من غير خلاف بين أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه، كما يفيده كلام "المبسوط". (البحر)

(٧) قوله: "أو برد" أى إن خاف الجنب أو المحدث إن اغتسل أو توضأ أن يقتله البرد، أو يمرضه التيمم. (البحر)

وقال: لا يجوز فى المصر لخوف البرد؛ لأن الغالب وجود الماء المسخن، ووجود ما يستدفأ به، وعدمه نادر، قلنا: لا نسلم ذلك فى حق الفقير والغريب، والنادر يبيح التيمم لخوف السبع على أن الكلام عند عدم القدرة، فيتيمم بالنص، فصار كالمسافر، أو الخارج من المصر، إذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز، كسائر الأعذار المبيحة للتيمم. (الزيلعى)

(١) قوله: "أو عطش" لأنه مشغول بحاجة، والمشغول بالحاجة كالمعدوم (الزيلعى) سواء كان عطش نفسه أو رفيقه، أو دابته من كلب أو غيره، سواء كان العطش حاصلا فى الوقت، أو متوقعًا فى ثانى الحال. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "أو فقد آلة [قوله: آلة كحبل، أو دلو، أو نحوهما. شرح النقاية]" لتحقق العجز؛ لأنه إذا لم يجد دلوًا يستقى به، فوجود البئر وعدمها سواء. (الزيلعى)

(٣) قوله: "مستوعبًا [وعن أبى حنيفة أن الاستيعاب ليس بشرط، والفتوى على الأول. العينى]" أى تيمّم تيمّمًا مستوعبًا، فهو صفة لمصدر محذوف، وجوز الزيلعى أن يكون حالا من الضمير الذى فى تيمم، فيكون حالا منتظرة، قال: والأول أوجه، ولم يبين وجهه، ولعل وجهه فى الاستعياب فيه ركن لا يتحقق التيمم إلا به، وعلى جعله حالا يصير شرطًا خارجًا عن ماهية؛ لأن الأحوال شروط على ما عرف. (البحر)

ثم الاستيعاب شرط فى ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه، والمرأة سوارها أو تيرغانها، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل. (الزيلعى)

(٤) قوله: "مع" أشار بقوله: مع مرفقيه إلى أنها يدخلان في المسح، وبه قال الشافعي رحمه الله، وقال مالك وأحمد: يمسح يديه إلى الرسغين، وقال زفر رحمه الله: لا يدخل المرفقان، كما في الوضوء. (العيني)

وقال الزهري: إلى الآباط، ومن قال: إلى الرسغين استدل بما في الكتب الستة من حديث عبد الرحمن ابن ابزى أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمارًا: تذكر يا أمير المؤمنين إذا كنت أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، فصليت، ثم أتينا النبي ﷺ فأخبرناه، فقال النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ وتمسح بها وجهك وكفيك، قال: نوليك من ذلك ما تولّيت.

قلنا: المراد بالكفين الذراعان إطلاقًا لاسم الجزء على الكل، والمراد الكفان مع الباقي حملا له على قوله: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة للأخرى لليدين إلى المرفقين.

ومن حدّه إلى الآباط استدل بما رواه الطحاوي من طريق عن عمار بن ياسر قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا.

قلنا: هو يدل على الوضوء، فالتنفيض على الغاية، وتنصيص عليها في التيمم مع ما في الأحاديث القولية من التنصيص عليها، ويحمل الحديث على فعل بعضهم أخذ من إطلاق اليدين بدون ذكر الغاية، وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ اطلع على فعلهم هذا، وقررهم مع احتمال النسخ، والله سبحانه أعلم. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "بضربتين [قوله: بضربتين يتعلق بقوله: يتيمم، ويجوز أن يتعلق بـ"مستوعبًا". العيني]" وهما وضعتان على وجه الشدة، ولو في مكان واحد على الأصح لعدم صيرورته مستعملا لحصوله بما التزق بيده بما أفضل، وحاصله أن الضرب ركن، فلو أحدث بعده قبل المسح لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لكونها ركنا، كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع، واختاره شمس الأئمة، وقال الإسبيجابي يجوز. (شرح النقاية)

وكيفيته: أن يضرب بيده على الأرض يقبل بها ويدبر، ثم يرفعها وينفضهما، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء، ويمسح الوترة التي بين المنحرين، ثم يضرب بيده على الأرض كذلك، ويمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، فلا يجوز المسح بأقل من ثلث أصابع لمسح الرأس والخفين، ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينهما غبار، ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف؛ لأن ضربهما على الأرض يكفي. (الزيلعي)

وعن مالك يكتفي بضربة واحدة، وبه قال أحمد في رواية داود. (العيني)

(٦) قوله: "ولو جنبًا" أي يكفيه ضربتان ولو كان المتيمم جنبًا أو حائضًا؛ لحديث عمار بن ياسر، قال رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، الحديث، والحائض والنفساء ملحقتان به. (الزيلعي)

(۷) قوله: "بطاهر" قال العينى الباء فى قوله: بطاهر فى محل الجر صفة لضربتين ملتصقتين بطاهر، وفى أكثر الشروح بقوله: يتيمم، قال فى "البحر" يعنى يشترط لصحة التيمم طهارة الصعيد بقوله تعالى: ﴿فتيمّموا صَعيدًا طَيبًا﴾ ولاطيب مع النجاسة حتى لو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جفّ، وظاهر كلامهم أن الأرض التى جفت نجسة فى حق التيمم طاهرة فى حق الصلاة، والحق أنها طاهرة فى حق الكل، وإنما منع التيمم منها لفقد الطهورية، كالماء المستعمل طاهر غير طهور، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بمطهر؛ ليخرج ما ذكرنا، كما عبر به فى "منظومة ابن وهبان". (محمد إعزاز على غفر له)

(۸) قوله: "من جنس الأرض" فكل ما يلين ويذوب بالنار كالذهب والفضة، أو يحترق بها، فيصير رمادًا، كالخشب، ليس من جنس الأرض؛ لأن من طبعها أن لا تحترق بالنار، ولا تلين بها، كذا فى "المحيط" وأطلقه مالك لظاهر الصعيد، وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم بالرماد، وقال الشافعى وأحمد فى أقوى الروايتين عنه، وأبو يوسف فى رواية لا يجوز التيمم إلا بالتراب. (شرح النقاية)

(۹) قوله: "نقع" بفتح النون وسكون القاف، وفى آخره عين مهملة، أى غبار. (العينى بتغيّر)

أى ولو كان الطاهر الذى من جنس الأرض بلاغبار، حتى لو ضرب بيديه على حجر أملس، أو حائط لا غبار عليه، أو على أرض ندية، ولم يلتزق بيده منه شيء جاز عند أبى حنيفة، وقال محمد: لا يجوز بلا نقع، وهو قول الشافعى؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، وكلمة "من" للتبعيض، ولأبى حنيفة وهو رواية عن محمد أن المعتبر هو الأساس، بدليل أنه ينفضهما حتى يتناثر ما عليها من التراب. (شرح النقاية)

قال العبد الضعيف: ولانسلم أن كلمة من فى الآية للتبعيض، ولو كان للتبعيض لصح وضع كلمة بعض مكان من، كقولهم: أخذت من الدراهم، أى بعض الدراهم، لو وضع كلمة بعض مكان من فى الآية لكانت فى حكم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه، وأفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحًا، والعضوين آلةً، وهو منتفٍ اتفاقًا، كذا فى "البحر".

(۱۰) قوله: "به" تتعلق بمحذوف، أى ويجوز التيمم أيضًا مع القدرة على الصعيد، أى فضلا مع عدم القدرة للضرورة، حتى لو تيمم بغبار ثوبه، أو بنفاضة لبده، أو كنس دارًا، فارتفع الغبار، فأصاب وجهه وذراعيه، فمسح بنية التيمم، جاز لأن الغبار جزء من التراب، وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنه تراب ناقص إلا إذا عجز عن التراب للضرورة. (شرح النقاية والعينى بتغيّر)

(۱۱) قوله: "ناويًا" وقال زفر: لا يشترط النية فى التيمم لما لا تشترط فى الوضوء والغسل، وأجيب بأن التيمم لما كان معناه اللغوى القصد، فاعتبر فى مقتضاه الشرعى، وأيضًا الماء مطهر بطبعه، فلا يحتاج إلى قصده، والتراب مغبر لو صنعه، فاحتيج إلى قصده، لاسيما عند فقد أصله. (شرح النقاية)

فينوى عبادة مقصودة، كصلاة الظهر مثلا، أو سجدة التلاوة حتى لوتيمم لدخول المسجد والآذان والإقامة، لا يؤدى به الصلاة، وفى التيمم لقراءة القرآن روايتان، قيل: الصحيح أنه لا يجوز. (العينى)

ردّة، بل ناقض[١] (ينقضه) الوضوء، وقدرةُ[٢] ماء فضُل عن حاجته،
وهى[٣] (القدرة ابتداءً (ف) على الماء) تمنع التيمم (التيمّم انتهاء) وترفعه.
وراجى الماء يؤخر[٤] الصلاة، وصحّ[٥] (التيمّم؛ لأنه طهارة مطلقة فقال الشافعى لايجوز لعدم الاحتياج) قبل الوقت، (بعد فقده)

---

(١٢) قوله: "فلغا" يعنى فلأجل اشتراط النية المخصوصة فى التيمم بطل تيمم كافر، ولعدم اشتراط النية فى الوضوء لا يبطل وضوءه، أما الأول فلأن الإسلام شرط وقوع التيمم صحيحًا عند عامة العلماء. (البحر)

(١٣) قوله: "ولا ينقضه" أى لا ينقض التيمم ردة؛ لما بين أن الإسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحًا بين أن الإسلام ليس شرط بقاءه على الصحة، حتى لو تيمم المسلم ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله- ثم أسلم جاز له أن يصلى بذلك التيمم، لأن التيمم وقع طهارةً صحيحة، فلا يبطل بالردة؛ لأن أثرها فى إبطال العبادات، والتيمم ليس بعبادة عندنا، لكنه طهور، وهى لا تبطل صفة الطهر، كما لا تبطل الوضوء. (البحر)

(١) قوله: "اقض" أى بل ينقضه ناقض الوضوء الحقيقى والحكمى المتقدمان فى الوضوء؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا شكّ أن حال الخلف دون حال الأصل، فما كان مبطلا للأعلى فأولى أن يكون مبطلا للأدنى. (البحر)

(٢) قوله: "وقدرة" بشرطين: الأول: أن يكون محتاجا إليه فى شرب نفسه أو رفيقه، أو دابته، أو كلبه، أو لعجينه، أشار إليه بقوله: فضل عن حاجته، فالجملة صفة للماء، والثانى: وهو الذى أهمله المصنف أن يكون كافيًا للوضوء. (العينى)

(٣) قوله: "وهى" أى القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء، وترفعه بعد ما تيمم، وهذا تكرار محض، وقد مرّ الوجه، وهذا تكرار محض؛ لأنه لما عدا الأعذار علم أنه لا يجوز مع القدرة، ولما قال: وقدرة ماء علم أنه ترفعه القدرة، ولا يبقى إلا فى موضع يجوز ابتداء، فلا فائدة لذكره ثانيًا، ولا يليق بمثل هذا المختصر. (الزيلعى)

وقد يقال: إنه ليس بتكرار محض؛ لأنه إنما عدّ بعض الأعذار، ولم يستوفها، كما علم مما بيّناه أوّلا فربما يتوهم حصر الأعذار فى المعدود، وقد ذكر ضابط التيمم الأعذار، فكان فيه فائدة كما لا يخفى. (البحر)

(٤) قوله: "يؤخر" استحبابًا لتقع بأكمل الطهارتين، وقال الشافعى رحمه الله لا يؤخره ما لم يتيقن، وقال رحمه الله يتيمم فى وسط الوقت، لا يؤخر جدّا، ولا يعجّله، وقال أحمد: التأخير القتل بكل حال. (العينى)

(٥) لأنه طهارة مطلقة، فقال الشافعى: لا يجوز لعدم الاحتياج.

ولفرضين، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناءً[١] لا[٢] لفوت جمعة، ووقت ولم يعد[٣] إن صلّى به ونسي الماء في رحله، ويطلبه[٤] غلوةً[٥] إن ظنّ قربه، وإلاّ لا، ويطلبه[٦] من رفيقه، فإن منعه تيمم، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله، وله ثمن لا يتيمم، وإلا تيمم، ولو أكثره مجروحًا تيمم، وبعكسه يغسل، ولا يجمع بينهما.

---

(١) قوله: "ولو بناءً" أي ولو كان ينبي بناء جاز له التيمم، وصورته أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد ثم يحدث المقتدي، أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة، وقال: إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم؛ لأنه أمنٌ من الفوات، إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به؛ لأنه لو توضأ يكون واجدًا للماء في صلاته، فتفسد، ولأبي حنيفة أن خوف الفوات باقٍ؛ لأنه يوم زحمة، فيعتبريه ما يفسد صلاته فتفوت. (الزيلعي)

(٢) قوله: "لا [لا يفتح التيمم لأجل خوف فوت... إلخ]" وإعراب فوت بالجر على أنه معطوف على عيد، أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ؛ لأنها تفوت إلى بدل، والفوات إلى بدل كلا فوات. (الزيلعي)

(٣) قوله: "ولم يعد" الواو في قوله: ونسي الماء واو الحال، وصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى، أي ولم يعد إن صلى في التيمم ناسيًا الماء، وفي رحله حال من الماء، أي نسي الماء كائنا في رحله، أو مسفرًا فيه، وقال أبو يوسف: يعيد، والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره أمره، إذ يغيره بعلمه، فإن كان بغير علمه لا يعيد اتفاقًا. (الزيلعي)

(٤) قوله: "ويطلبه" أي يجب على المسافر طلب الماء قدر غلوة إن ظنّ قربة وإن لم يظنّ قربة لا يجب عليه وحد القرب ما دون الميل، وما فوق بعيد لا يوجب الطلب، وقيّدنا بالمسافر؛ لأن طلب الماء في العمرانات واجب اتفاقًا مطلقًا، أو كذا لو كان بقرب منها. (البحر)

(٥) قوله: "غلوة" وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. (الأقرب)

(٦) قوله: "ويطلبه" أي يطلبه الماء من رفيقه أطلقه هنا، وفصل في "الوافي" فقال: مع رفيقه ماء، فظن إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه تيمم، وإن شكّ في إعطاء وتيمم وصلى، فسأله فأعطاه يعيد. (البحر)

دون الخف الواحد

باب[1] المسح على الخفين

وصلية أى ولو كان الماسح امرأة

صح[2] ولو امرأة[3] لا جنبًا[4] إن[5] لبسهما على وضوء تام

(١) قوله: "باب" ذكره بعد التيمم، لأن كلا منهما طهارة مسح، وقدمه عليه لثبوته بالكتاب، وهذا ثابت بالسنة على الصحيح، والمسح لغةً: إمرار اليد على الشيء، وإصطلاحًا: عبارة عن رخصة مقدرة للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، والخف في الشرع: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدًا وما ألحق به، وسمّى الخف خفًا من الخفة، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح. (بحر)

(٢) قوله: "صح" أى عند أهل السنة والجماعة، خلافًا لبعض أهل البدعة، وهو ثابت بالسنن المشهورة المتظاهرة كادت أن تكون متواترة، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: ما قلت: بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين، لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر، أى التواتر المعنوى، وإن كان الآحاد اللفظى، وقال أحمد رحمه الله: ليس فى قلبى من المسح شيء فيه أربعون حديثًا من أصحاب رسول الله ﷺ. (شرح النقاية)

وعن الحسن البصرى رحمه الله: أدركت سبعين نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يرون المسح على الخفين، ومن لم يرَ المسح عليها جائزًا من الصحابة فقد صح رجوعهم، كابن عباس وعلى وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم وعائشة رضى الله تعالى عنها.

وقال شيخ الإسلام: الدليل على أن منكر المسح ضال مبتدع، ما روى أن أبا حنيفة سئل عن مذهب أهل السنّة والجماعة، فقال: هو أن تفضّل الشيخين وتحب الختنين، و ترى المسح على الخفين. (البحر)

(٣) لإطلاق النصوص واتحاد الخطاب بينهما. (البحر والكشف)

(٤) قوله: "لا جنبًا" أى لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل؛ لما روى الترمذى وصحّحه، وابن خزيمة وابن حبان فى "صحيحه" عن زرّ بن حبيش أنه سأل صفوان بن عسّال المرادى عن المسح على الخفين، فقال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم، فلا يمسح الجنب".

والمحققون على أن الموضع النفى، فلاحاجة إلى التصوير، وصورته: توضأ فلبس خفيه، ثم أجنب ومعه ماء، فليس له أن يربط خفيه، بحيث لا يدخل الماء فيهما، ويغسل سائر جسده، ويمسح خفيه.

وكذا لامسح للنفساء، وصورته: لبست الخفين على طهارة فنفست وانقطع نفاسها قبل ثلاثة أيام وهى مسافرة، أو قبل يوم وليلة وهى مقيمة، وكذا لا تمسح الحائض، وصورة ذلك إنما تتأتى على قول أبى يوسف من أن أقل الحيض يومان وأكثر الثالث، وأما على قولهما: إن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، فلا يتأتى تصوير لها؛ لأنها إن لبست الخفين قبل الحيض، فغسل الرجلين واجب لانقضاء مدة المسح، وإن لبستها فى الحيض، فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح، وهو لبس الخفين طهارة،

أي قبله لا متصلا — أي ثلاث ليالٍ بأيامها

وقت الحدث يوماً[1] وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثا من وقت

الذي يوجد بعد اللبس — من أصابع اليد

الحدث[2]، على ظاهرهما[3] مرة بثلاث[4] أصابع[5] يبدأ[6] من

والمقصورة تصوير مسألة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب له الاغتسال. (البحر وشرح النقاية بتغيّر)

(٥) قوله: "إن" فلا يمسح على الخف الملبوس على حدث، وتمسح المستحاضة ومن بمعناها في الوقت، وبه قال مالك، ومنعه الشافعي في قول لضعف طهارتها ولا تمسح خارج الوقت، وأجازه زفر إلى تمام المدة، مسافراً كان أو مقيماً، ولا يمسح على الجرموق الملبوس على خف ممسوح، ولا على الخف الملبوس على تيمم، وقال مالك والشافعي: وهو أشهر الروايتين عن أحمد: يشترط أن يكون الطهر تامّاً وقت اللبس، فعندنا لو غسل رجليه، ولبس الخفين ثم غسل باقي الأعضاء، أو توضأ مرتّباً، وغسل رجله اليمنى، فأدخلها الخف، ثم غسل اليسرى، وأدخلها ثم أحدث يمسح، وعندهم لا يمسح، أما لو غسل رجليه ثم لبس خفيه، ثم أحدث، ثم أكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالإجماع، كما ذكره العيني في "الشرح". (التحفة)

لنا: أن الخف مانع من وصول الحدث بالقدم، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، ولا دلالة لهم في قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين؛ لأن معناه أدخلت كل واحدة منهما وهي طاهرة، كما يقال: دخلنا البلد ركباناً، فإن معناها دخل كل منا وهو راكب له، وإن جميعنا راكب عند دخول كل منا، كذا ذكره بعض علمائنا. (شرح النقاية)

(١) قوله: "يوماً" هذا بيان لمدة المسح، أي صح المسح يوماً وليلة إلى آخر، ولقوله عليه السلام: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوم وليلة للمقيم». (الزيلعي)

(٢) قوله: "من وقت الحدث" بيان لأول وقته، ولا يعتبر من وقت المسح الأول، كما هو رواية عن أحمد، واختاره جماعة، منهم النووي، وقال: لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة، ولا من وقت اللبس، كما هو محكي عن الحسن البصري، واختاره السبكي من متأخري الشافعية؛ لأنه وقت جواز الرخصة، والحجة للجمهور أن أحاديث الباب كلها دالة على أن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى الرجل شرعاً، فتعتبر المدة عن وقت المنع؛ لأن ما قبل ذلك طهارة الغسل منه لا تقدير فيها، فأذن التقدير في التحقيق إنما هو لمدة السنة شرعاً، وإن كان ظاهر اللفظ التقدير للمسح، أو اللبس، والخلف إنما من وقت الحدث.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن توضأ بعد ما انفجر الصبح، ولبس خفيه، وصلى الفجر، ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس، فعلى قول الجمهور يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، وعلى قول من اعتبر من وقت المسح يمسح إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، وعلى قول من اعتبر من وقت اللبس يمسح إلا ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. (البحر ملخّصاً)

الأصابع إلى الساق (دون الكعب) والخرق الكبير(١) يمنعه (المسح)، وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها، والقليل(٢) لا، (بالجر) ويجمع(٣) (الخرق) في خف (واحد) لا

(٣) قوله: "على [يتعلق بمحذوف، أي يمسح على ظاهر الخفين. العيني] ظاهرهما" بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقيه أو جوانبه أو كعبه، وفي "المبتغي" بالغين المعجمة: وظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى معقد الشراك، وأورد في "المحيط": ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافًا للشافعي؛ لأن السنة شرعت مكملة للفرائض، والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض باطن لا في غيره، وفي غيره نفي الاستحباب، وهو المراد، واحتج الشافعي بحديث المغيرة بن شعبة، قال: وضّأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مسح أعلى الخف وأسفل، رواه أبو داود، ولنا ما رواه أبو داود والبيهقي من طرق عن علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح مِن أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. (البحر)

(٤) قوله: "بثلاث أصابع" بيان لمقدار آلة المسح بطريق المنطوق، ولبيان قدر الممسوح بطريق اللزوم، وفي تقدير الفرض بثلاث أصابع إشارة إلى أنه لو قطعت إحدى رجليه، وبقي منها أقل منه، أو بقي ثلاث أصابع، لكن من العقب، لا من موضع المسح، فلبس على الصحيحة أو المقطوعة لا يمسح؛ لوجوب غسل ذلك الباقي، كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح. (البحر)

(٥) تتعلق بمحذوف الذي قدرناه، أي يمسح بثلاث. (العيني)

(٦) قوله: "يبدأ [الماسح، هكذا نقل فعل النبي ﷺ]" بيان للسنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع، أو مسح عليه عرضًا جاز لحصول المقصود، إلا أنه خالف السنة، وكيفيته كما ذكره قاضي خان في شرح "الجامع الصغير": أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع، فإذا تحكمت الأصابع يمدّها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين. (البحر)

(١) بالباء الموحدة وبالثاء المثلث أيضًا، أي في جانب إذا كان منفرجًا يرى ما تحته.

(٢) قوله: "والقليل" لأن الخف لا تخلو عن قليل الخرق، وتخلو عن كثيره غالبًا، فلو اعتبر القليل مانع وقع الحرج، فاعتبرنا الكثير، وقدرناه بثلاث أصابع الرجل الصغار؛ لأن الأصل في القدم الأصابع، والثلاث أكثرها، فقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط. (شرح النقاية)

وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن يكشف الثلاث أينما كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل إصبع أصل بنفسها، فلا يعتبرها حتى لو انشكفت الأكبران، وهما قدر ثلاث أصابع من أصغر، يجوز المسح، فإن كان مع جاريتها لا يجوز المسح. (الزيلعي)

(٣) قوله: "ويجمع" يعني لو كان الخرق في مواضع، وكل موضع قدر إصبع، أو أقل، وبالجمع يصير قدر ثلاثة أصابع، إن كان في خف واحد، يجمع ويمنع المسح، وإن كان في خفين لا يجمع ولا يمنع. (مسكين)

في خفين. المتفرقة في خفيه أو ثوبه المسح.
فيهما، بخلاف(١) النجاسة والانكشاف، وينقضه(٢) ناقض
فإذا كان نزع خف ناقضا فنزع الخفين أولى.
الوضوء، ونزع(٣) خف، ومضى(٤) المدة إن(٥) لم يَخف ذهاب
النزع والمضي.
رجليه من البرد، وبعدهما غسل رجليه فقط(٦)، وخروج(٧)

ثم الخرق الذى يجمع أقله ما يدخل فيه المِسلّة وما دونه لا يعتبر إلحاقا له بموضع الخرز. (الزيلعى)

(١) قوله: "بخلاف" أى بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع، وإن كانت متفرقة فى خفيه، أو ثوبه، أو بدنه، أو مكانه، أو فى المجموع، وبخلاف انكشاف العورة المتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها، حيث يجمع لمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع فى العورة انكشاف القدر المانع، وفى النجاسة هو كونه حاملا كذلك القدر المانع، وقد وجد فيها، وأما الخروق فى الخف فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن فى كل خف مقدار ثلاث أصابع. (البحر)

(٢) قوله: "وينقضه" أى وينقض المسح كل شيء نقض الوضوء حقيقيًا أو حكميًا لأنه بعض الوضوء، فما نقض الكل نقض البعض، وقال الزيلعى: لأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصله.
وأورد عليه بأنه لو كان بدلا عن الغسل لما جاز مع القدرة على الأصل، والمسح يجوز مع القدرة على الأصل، فالتحقيق أن التيمم بدل، والمسح خلف. (عز)

(٣) قوله: "ونزع" أى ينقضه أيضًا نزع خف؛ لأن الحدث السابق سرى إلى القدمين لزوال المانع، ولا يلزم عليه أنه لو مسح الرأس، ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه إعادة المسح؛ لأن الشعر من الرأس خلقةً، فالمسح عليه مسح على الرأس، كما لو مسح على الخف، ثم حكه بخلاف ما نحن فيه.

(٤) قوله: "ومضى المدة" أى ينقضه مضى المدة للأحاديث التى دلت على التوقيت، اعلم أن نزع الخف ومضى المدة غير ناقض فى الحقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن الحدث يظهر عند وجودهما، فأضيف النقض إليهما. (البحر)

(٥) قوله: "إن" يعنى إن انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع، جاز المسح عليهما. (مسكين)
ومفهومه: أنه إذا خاف يجوز له المسح مطلقًا من غير توقيت بمدة على أن يزول هذا الخوف، وظاهره أنه لا ينتقض عند الخوف، وتعقبه فى "فتح القدير" بأن خوف البرد لا أثر له فى منع السراية، كما أن عدمه الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع، لكن لا يمسح، بل يتيمم، وتمامه فى "البحر".

(٦) قوله: "فقط" أى بعد النزع ومضى المدة غسل رجليه فقط، وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان على وضوء؛ لأن الحدث السابق هو الذى حل بقدمه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيًا؛ لأن الغائب الموالاة، وهى ليست بشرط فى الوضوء عندنا. (البحر)

إلى الساق. فينقض المسح.
أكثر القدم نزع ولو(١) مَسَحَ مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
ك د في مسح
مسح ثلاثا، ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع(٢)،
لأن هذه مدة إقامة وهو مقيم.
وإلا(٣) يتم يوما وليلةً.
المسح هو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله (الكشف)
وصح(٤) على الجرموق(٥)(٦) والجورب المجلّد والمنعّل(٧)

و شرط مالك أن يتبادر إلى غسلهما بعد النزع بناءً على افتراض الولاء عنده، ولم يوجب الحسن والطاوس شيئًا بنزعهما، كحلق الرأس بعد المسح، قلنا: الشعر خلقي بخلاف. (شرح النقاية)

(٧) قوله: "وخروج" لأن الساق ليست بمحل المسح، فخروج أكثر القدم إلى الساق ناقض؛ لأن للأكثر حكم الكل، هذا قول الحسن والمروى عن أبي يوسف، وهو الصحيح، وفي "شرح الطحاوى" عن الإمام إذا خرج أكثر العقب -بكسر القاف: مؤخر الرجل- من الخف انتقض مسحه، وعن محمد إذا بقى فى الخف من القدم قدره يجوز المسح عليه جاز وإلا فلا، وهذا فيما إذا قصد النزع، ثم بدا له فترك، أما إذا كان زوال العقب سعة الخف، فلا ينتقض المسح، وقال بعض المشايخ: إن أمكن المشى به لا ينتقض الطهارة، وإلا ينتقض. (المجمع)

(١) قوله: "ولو" سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعدها قبل كمال مدة مقيم، ولاخلاف فى أن مدته تتحول إلى مدة المسافر فى الأول، وفى الثانى خلاف الشافعى، ولنا: العمل بإطلاق قوله ﷺ: «يمسح المسافر...» إلى آخر الحديث، وهذا مسافر فمسحها كاف بعد كمال مدة المقيم؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم، وإنما يمسح على خف رجل لا حدث فيهما إجماعًا. (البحر)

(٢) قوله: "تنزع" لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، والشافعى يوافقنا فى هذه على ما هو المنصوص عليه. (البحر)

(٣) قوله: "وإلا" أى وإن لم يقم إلا قبل يوم وليلة، يعنى إن أقام قبل مسح يوم وليل. (عز)

(٤) قوله: "وصح" وقال مالك: فى إحدى الروايتين، والشافعى فى قول: لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يحتاج إليه فى الغالب، فلا يتعلق به الرخصة، ولنا ماروى أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وصححه أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلال عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج فيقضى حاجته، فآية با فيتوضأ، ويمسح على عمامنه وموقيه، ولأن الموق لا تلبس بدونالمخف عادة، فاشتبه خفا ذا طاقين، وإنما يجوز المسح على الجرموق عندنا إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح فإنا إذا مسح عليهما أولا، ثم لبس الجرموق، فليس له أن يمسح عليه؛ لأن ابتداء المسح من وقت الحدث، وقد أعمل، فلافى حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك. (شرح النقاية).

(٥) فى بعض النسخ: وصح على الموق وهو الجرموق.

(٦) قوله: "الجرموق" الذى يلبس فوق الخف وقايةً، وقيل: هو الخف الصغير. (أقرب الموارد)

على وزن هدهد ما تستر به وجوهها — يمسح

والثّخين(١)، لا(٢) عَلى عمامةٍ وقلنسوة(٣) وبرقع وقفازين(٤)،

هي العيدان التي تشد بها العظائم المكسورة.

والمسح على الجبيرة وخِرقة القُرحة(٥) ونحو

المسح على الجبيرة. — المسح. — كالفصد.

ذلك، كالغسل(٦)، فلا(٧) يُتوقَّتُ، ويُجمع(٨) مع الغسل،

---

(٧) هو ما وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم. (الكشف)

(١) قوله: "والثخين" وهو الذى يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته (العينى) ولا الثخين، فالمذكور قولهما، وقال أبوحنيفة: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المأمور به هو غسل الرجلين، وعدل عنه فى الخلف لما روينا، وليس الجورب فى معانه، لأنه لا يمكن مواظبة المشى عليه، ولهما روى أنه ﷺ مسح على الجوربين، وهو مذهب على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما، ويروى رجوع أبى حنيفة إلى قولهما قبل مرته ثلاثة أيام، وقيل: سبعة أيام، وعليه الفتوى. (الزيلعى ملخّصًا)

(٢) قوله: "لا" عدم جواز المسح على هذه ما عدا العمامة لا يعرف فيه خلاف عمن يعتد به، وأما على العمامة إلى، فأجمعوا على عدم جوازه إلا أحمد، فإنه أجازه بشرط أن تكون سائرة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، وأن يكون تحت الحتك منها شىء، سواء كانت لها ذؤابة أو لم تكن، وأن لا تكون عمامة محترمة، فلا يجوز المسح على العمامة المغصوبة، ولا يجوز للمرأة إذا لبست عمامة الرجل أن تمسح عليها، والأظهر عند أحمد وجوب استيعابها، والتوقيت فيها كالخف، ويبطل بالنزع والانكشاف، إلا أن يكون يسيرا، مثل أن يحك رأسه، أو يرفعها لأجل الوضوء، وفى اشتراط لبسها على طهارة روايتان، واستدل بما ورد من مسحه ﷺ على العمامة، كما رواه مسلم من حديث بلال، والحجة للجمهور أن الكتاب العزيز ورد بغسل الأعضاء ومسح الرأس، فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ، بخلاف الخف، فإن الأخبار فيه مستفيضة تجوز إلى زيادة بمثلها على الكتاب. (البحر ملخّصًا)

(٣) قوله: "قلنسوة" -إذا فتحت القاف ضممت السين، وإلا ضممت القاف كسرت السين، وقلبت الواو ياء- شىء من ملابس الرأس معروف، وفيها زيادتان الواو والنون، جمعه قلانس. (الأقرب)

(٤) قوله: "وقفازين" قفاز كرُمّان: لباس الكف، وهو شىء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار وتزر على الساعدين، وهما قفازان تلبسهما المرأة للبرد. (الأقرب)

(٥) بالضم وتفتح الجراحة المتقدمة التى اجتمع فيها الفتح. (الأقرب)

(٦) قوله: "كالغسل" أى كغسل من تحتها حتى لو مسح على جبيرة إحدى الرجلين، لا يجوز المسح على خف الرجل الأخرى؛ لأنه يكون جامعا بين الغسل والمسح، أما لو غسل رجله الأخرى، فلبس خفيه، فأحدث، جاز المسح عليهما. (المسكين والفتح)

ويجوز[١] وإن شدّها (الجبيرة.) بلا وضوء، ويمسح[٢] على كل العصابة (هي ما تعصب به الجراحة أي تشد) كان تحتها جراحة أولا، فإن سقطت (الجبيرة.) عن برء بطل (المسح لزوال العذر) وإلا[٣] لا، ولا يفتقر[٤] (الماسح) إلى النية في مسح الخف والرأس.

---

(٧) قوله: "فلا" أي فلا يتوقت بمدة معينة، لا في حق المقيم، ولا في حق المسافر، وإنما ذكره بالفاء لأنه نتيجة قوله: كالغسل، وإنما قيّدنا بمدة معينة، فإن المسح على الجبيرة موقوف بالبرء، وهو وقت غير معين، وهذه إحدى المسائل التي يخالف فيها مسح الجبيرة مسح الخف. (عز)

(٨) قوله: "ويجمع" فلو كانت في إحدى رجليه مسحها وغسل الأخرى؛ لأن مسحها كغسل تحتها، فلا يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، بخلاف مسح الخفين. (الكشف)

(١) قوله: "ويجوز" أي لا يشترط في مسح الجبيرة كونها مربوطة على طهر؛ لأنها تشد حال الضرورة، فاشتراط الطهارة في شدها مفضٍ إلى الحرج، وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: يشترط؛ لأنه مسح على الحائل، فصار كمسح الخف. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "ويمسح" وفيه مسألتان: الأولى: أن استيعاب مسح العصابة واجب، وكذا الجبيرة، ولم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر فيها روايتين صاحب "الخلاصة": في رواية: الاستيعاب شرط، وفي رواية: المسح على الأكثر يجوز، وعليه الفتوى.

وقال المصنف في "الكافي": ويكتفى بالمسح على أكثرها في الصحيح؛ لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة اهـ، فكان ينبغي أن يقول في المتن: ويمسح على أكثر العصابة، كما لا يخفى.

الثانية: جواز المسح على جميع العصابة، ولا يشترط أن تكون الجرحة تحت جميعها، يكفي أن تكون تحت بعضها جراحة، وهذا ليس على إطلاقه، وقد بيّنه في "المحيط" فقال: إذا ازدادت الجبيرة على رأس الجرح، إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها، يضر بالجراحة، يمسح على الكل تبعًا، وإن كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجوز له مسح الخرقة، بل يغسل ما حول الجراحة، ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضره المسح، ولا يضره الحل، يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح، ويغسل حواليها، وتحت الخرقة الزائدة، إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. (البحر)

(٣) قوله: "وإلا" أي وإن لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح. (البحر)

(٤) قوله: "ولا يفتقر" على الصحيح؛ لأنهما ليسا بعبادة على أصلنا؛ لأن النية لا تشترط، أما فيهما هو عبادة أو وسيلة دل الدليل على اشتراطها فيها، كالتيمم، ولم يوجد فيما نحن فيه، ولهذا ظهر ضعف ما في "جوامع الفقه": أن النية شرط في مسح الخف -والله سبحانه وتعالى أعلم-. (البحر)

س ف ك

باب[١] الحيض[٢]

أى يسكبه ويدفعه هو منبت الولد فى البطن الحيض

هو[٣] دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داءٍ وصغرٍ، وأقله

الحيض س و ك من ذلك على العشرة

[٤] ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وما[٥] نقص، أو زاد استحاضة،

---

(١) قوله: "باب" لـمّا فرغ من الأحداث التى يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعًا منه، إنما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع أن الباب مشتمل عليهما لأنه أكثر وقوعًا من النفاس. (المجمع ومسكين)

(٢) قوله: "الحيض" الحيض فى اللغة: عبارة عن السيلان، يقال: حاض السيل والوادى، وحاضت الأرنب وحاضت الشجرة، إذا سال منها الصمغ الأحمر، وأما فى الشرع: فما بينه رحمه الله: دم . . . إلخ. (الزيلعى بتغيّر ما)

(٣) قوله: "هو" ذكر الضمير مع أنه مؤنث سماعى؛ لأن استعمال التذكير فيه أكثر، واحترز بقوله: رحم امرأة عن الرعاف، والدماء الخارجة عن الجراحات، وبقوله: سليمة عن داء عن دم النفاس، فإن النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاتها من الثلث، وعن دم خرج من جراحة، أو ويل فى الرحم، وبقوله: وصغر عن دم تره الصغيرة قبل أن تبلغ سنين، فإنه ليس معتبر فى الشرع، وهذا القيد مستدرك؛ لأن ما تراه الصغيرة استحاضة، وليس بدم رحم، فخرج بالقيد الأول. (الفتح والعينى)

وأجاب عن هذا الاستدراك صاحب "البحر" بأن المراد بالرحم ههنا الفرج، فيدخل فيه دم تراه الصغيرة، ولا تخرج الاستحاضة، ويخرج بقوله: سليمة عن داء، أى برحمها، وأورد عليه فى "النهر" بأنا لا نسلم أن المراد بالرحم الفرج، إذ قوله: ينفضه، يدفعه لما استقر أن النفض لا يكون إلا من الرحم، والجواب عن استدراك قوله: وصغره أن ما تراه الصغيرة ليس باستحاضة، بل هو دم فساد، فيخرج بقوله: سليمة عن داء. (عز)

(٤) قوله: "وأقله" أى أقل الحيض ثلاثة أيام، بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى كونها خبر مبتدأ، وعلى هذا لا بد من الإضمار لاستحالة كون الدم ثلاثة أيام، فالتقدير أقل مدة الحيض، والنصب فعلى الظرف، ولا يخفى أنه ليس بشرط أن يكون الدم ممتدًا ثلاثة أيام بحيث لا ينقطع ساعة حتى يكون حيضًا؛ لأن ذلك لا يكون إلا نادرًا، بل انقطاع الدم ساعة أو ساعتين فصاعدًا غير مبطل للحيض، كذا فى "المستقى" والمراد أن أقل مدته قدر ثلاثة أيام بلياليها، وأكثرها قدر عشرة أيام بلياليها، كما صرح به فى "الوافى" وإنما حذفه ههنا لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول منها من الليالى، قال الله تعالى: ﴿ثلاثة أيام إلا رمزًا﴾ وقال فى موضع آخر: ﴿ثلاث ليال سويا﴾ والقصة واحدة، وهذا هو ظاهر الرواية، حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت، وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين لا يكون حيضًا. (البحر)

وروى الحسن عن أبى حنيفة: ثلاثة أيام والليلتان المتخللتان، وعن أبى يوسف: يومًا وأكثر يوم الثالث، وقال الشافعى وأحمد: يوم وليلة، وقال مالك وأحمد: لاحدّ لأقله؛ لأطلاق قوله تعالى:

﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ والصحيح عندنا أنها تترك الصوم والصلاة عند رؤية الدم وإن احتمل انقطاعه دون الثلاث؛ لأن الأصل الصحة، والحيض دم صحة، وروى ابن وهب عن مالك أن أقله في العدة، والاستبراء ثلاثة أيام ولياليها.

وأكثره عشرة، وقال مالك والشافعي وأحمد -وهو قول أبي حنيفة الأول-: خمسة عشر يومًا؛ لأن المرجع في ذلك إلى العرف، وهو كذلك على ما قال عطاء: رأيت من النساء من كانت تحيض يومًا، ومن كانت تحيض خمسة عشر يومًا، ولنا قوله ﷺ في حديث أم سلمة الصحيح، لما سألته عن المرأة التي تهراق الدم لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر، ثم تغتسل وتصلي، حيث أجابها ﷺ بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناول لفظ الأم عشرة، وأقله ثلاثة، وروى الطبراني في "معجمه" عن أبي أمامة، والدارقطني عنه أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة فإذا زاد فهي استحاضة» وروى الدارقطني عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وروى ابن عدي في "الكامل" عن أنس مرفوعًا، ولفظ الحيض ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة.

وروى الدارقطني عن أنس قال: هي حائض فيما بينهما وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة، وروى العقيلي عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «لا حيض أقل من ثلاثة ولا فوق عشرة»، وروى ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر»، وروى الدارقطني بسنده إلى عثمان بن أبي العاص: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، وعثمان هذا صحابي، وبطريق آخر له إلى سعيد بن جبير قال: الحيض ثلاث عشر، وأسند مثله عن سفيان، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ بطرق متعددة ترفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل يسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه أولئك الرواة الضعفاء، وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهما: أكثره خمسة عشر يومًا، فإنه لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف، ولهذا رجع عنه أبوحنيفة -والله سبحانه أعلم-.

أما ما روي من أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»، فقال ابن الجوزي في "التحقيق" أنه لا يعرف، وقال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن مندة: لا يثبت هذا الوجه من الوجوه من النبي ﷺ، ولو سلم أنه ثابت فمن بلغت بخمس عشرة سنة إذا حاضت من كل شهر عشرة، وماتت في ستين، سنة كانت تاركة للصلاة شطر عمرها على أن الشطر نصف الشيء وجزءه، كما في القاموس، ومنه قوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ وحديث الإسراء: «فوضع شطرها» أي بعضها. (شرح النقاية)

ومما أحوجنا إلى البسط فيه ما قاله بعض الناس: إن التقدير بمثله في الحيض مما سولت لهم أنفسهم، ولا دليل لهم. (عز)

(٥) قوله: "وما" أي نقص من الأقل، أو زاد على الأكثر، فهو استحاضة؛ لأن هذا الدم إما أن يكون دم حيض أو نفاس، أو استحاضة، فانتفى الأولان، فتعين الثالث؛ ولأن تقدير الشرع يمنع إلحاق

بإجماع المسلمين أصلا أداءً وقضاءً

وما سوى(١) البياض الخالص حيض، يمنع(٢) صلاة وصومًا وتقضيه(٣) دونها، ودخول(٤) مسجد والطواف(٥) وقربان(٦) ما تحت الإزار وقراءة(٧) القران ومسه(٨) إلا بغلاف(٩)، ومنع

الصلاة — بالكعبة أي يمنع أيضًا — ما بين السرة إلى الركبة — يمنع أيضًا (ط ك د) — أي يمنع أيضًا (ك ف د) — القرآن

غيره به. (البحر)

(١) قوله: "ما سوى" لـمّا فرغ من بيان كميته، شرع في بيان كيفيته، اعلم أن ألوان الدماء ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية -وهي التي على لون التراب، نوع من الكدرة وهي نسبة إلى التراب- بمعنى التراب، وكل هذه الألوان حيض إلى أن ترى البياض، وعند أبي يوسف لا تكون الكدرة حيضًا، إذا رأتها في أول أيام الحيض، وإذا رأتها في آخرها تكون حيضًا؛ لأنها لو كانت دم رحم لتأخرت عن الصافي، ولهما ما روى عن مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة التي فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، لتنظر إليه، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض، رواه مالك، والقصة -بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة-. (البحر)

(٢) قوله: "يمنع" أشار بقوله: يمنع إلى آخره إلى حكم الحيض، وهو خبر مبتدأ، أي الحيض يمنع إلى آخره، كما قاله العيني، ويحتمل أن يكون خبرًا بعد خبر من قوله: وما سوى... إلخ، ليسلم من الحذف بغير الضرورة.

(٣) قوله: "وتقضيه [أي الحائض الصوم، والنفاس كذلك؛ لأنه ملحق به]" لما في الكتب الستة عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنتِ، قلتُ: لست بحروية، ولكني أسال، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة -انتهى-.

وعليه الإجماع، ولأن في قضاء الصلاة حرجًا لكثرتها، وتكرار الحيض، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة شهرًا، ولا تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة إلا مرة، والحرورية -بفتح فضم- نسبة إلى حرورا، وهي قرية بالكوفة، كان اجتماع أول الخوارج بها، وإنما قالت: ذلك لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، والاستفهام إنكاري بأن هذه طريقة الحرورية، وقيل: إنما قالت ذلك لأنها تعمقت في الدين، وأهل حرورا تعمقوا فيه حتى خرجوا عنه. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "دخول [يمنع أيضًا دون الصلاة، وعند الشافعي يباح على وجه العبور]" أي يمنع الحيض دخول المسجد لما روى أبو داود، أو من حديث عائشة، قالت: جاء رسول الله ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليه، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "والطواف" لأنه في المسجد، واحتيج إلى ما ذكره لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى، وليدل على أنه كما يحرم عليها الدخول في المسجد يحرم عليها الطواف؛ ولأنها إذا دخلت المسجد طاهرة، ثم حاضت لا تطوف إذ يجب عليها الخروج في ساعته بتيمم، وهو الأولى. (شرح النقاية)

أقول: تعليلهم بكون الطواف في المسجد قاصر، فإن حرمة الطواف جنبًا ليس منظورًا فيه إلى دخول المسجد بالذات؛ بل لأن الطهارة واجبة في الطواف، فلو لم يكن ثمه مسجد حرم عليها الطواف، كذا في "فتح القدير". (عز)

(٦) قوله: "قربان" أي ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ وتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز به الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء﴾ وفي المحيض هو موضع المحيض، وهو الفرج، ولقوله عليه السلام: «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع» ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض: لك ما فوق الإزار، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: شُدّي عليك إزارك، إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى. (الزيلعي)

(٧) قوله: "وقراءة" أي يمنع الحيض قراءة القرآن، وكذا الجنابة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»، ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي، وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الآية، ويكره لهما قراءة التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما يدل منها، هذا إذا قرأ على قصد التلاوة، وأما إذا قرأ على قصد الذكر والثناء، نحو بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين، أو علّم القرآن حرفًا حرفًا، فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر، ذكره في "المحيط" ولا تكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية، ذكرها محمد لشبه القرآن؛ لأن أبيًا كتبه في مصحفه. (الزيلعي)

(٨) قوله: "مسّه" لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا الطاهر» رواه أبو داود، ولما روى الحاكم في "المستدرك" وصححه عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». (شرح النقاية)

(٩) قوله: "إلا بغلاف" قيّده العيني بقوله: منفصل عنه كالخريطة، وقال: وهو الصحيح، وقيل: الجلد الذي عليه عند الجمهور، ومس حواشيه عند البعض، واستدلوا على جواز المس بغلاف بما في البخاري عن أبي وائل أنه كان يرسل خادمته، وهي حائض إلى رزين لتأتيه بالمصحف، فتمسك بعلاقته. (شرح النقاية والعيني بتغيّر)

وفي "العيني": ولا يكره مسه بالكم عند الجمهور، ومسّ حواشيه عند البعض، وفي "النقاية": وكره المس بالكم أي بشيء من الثوب الذي على الماس؛ لأنه تبع، فلا يصير حائلا بينه وبين المصحف، ولهذا لو حلف لا يجلس على الأرض، فلبس ثوبا وجلس على ذيله على الأرض يحنث، وفي "النوادر" أنه لا بأس به؛ لأن المحرم المس، وهو اسم للمباشرة من غير حائل -انتهى ما في "شرح

الحدث[١] المس، ومنعهما الجناية والنفاس وتوطأ[٢] بلا غسل بتصرم لأكثره[٣] ولأقله لا حتى[٤] تغتسل، أو يمضى عليها أدنى وقت صلاة، والطهر[٥] المتخلل بين الدمين فى المدة[٦]

(أى مس القرآن — أى المس والقراءة — لأقل الحيض وهو عادتها لا توطأ — وهو قدر — كاملة)

النقاية" - .

وقيل: لا يكره مس الجلد المتصل به، ومس حواشى المصحف، والبياض الذى لا كتابة عليه، والصحيح منعه؛ لأنه تبع للمصحف. (الزيلعى)

(١) قوله: "ومنع الحدث" لقوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، ثم الحدث والجنابة حلا اليد، فيستويان فى حكم المس، والجنابة حلت الفم دون الحدث، فيفترقان فى حكم القراءة، والحديث رواه النسائى كما فى الديات. (الكشف)

(٢) قوله: "وتوطأ" يعنى أن الحائض التى انقطع حيضها لأكثر الحيض والنفساء التى انقطع نفاسها لأكثر النفاس يحل وطئ كل واحدة منها، وإن لم تغتسل، والحائض التى انقطع حيضها لأقل من أكثر الحيض، والنفساء التى انقطع نفاسها لأقل من أكثر النفاس لا يحل من وطءها.

(٣) أى لأكثر الحيض أى بعد عشرة أيام، أى انقطع دم الحيض.

(٤) قوله: "حتى" أى إذا انقطع الدم لأقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة كاملة؛ لأن الدم يدر تارة، وينقطع الأخرى، فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا حدثت شيئًا من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به، أو بمضى الوقت لوجوب الصلاة فى ذمتها، وهما من أحكامهن، وقال زفر والثلاثة: لا يجوز وطءها مطلقًا إلا بالغسل لقراءة التشديد، ونحن حملنا هذه على ما إذا انقطع لأقل من عشرة، والتخفيف على العشرة عملا بهما. (ذ والعينى)

(٥) قوله: "والطهر" ففى المسألة الأولى خلاف محمد، فعنده إن كان الطهر غالبًا على الدمين، كان فاصلا بأن كان ثلاثة أيام فصاعدًا، وإن كان مغلوبًا، أو مساويًا لهما، كان تبعًا، ولم يكن فاصلا، ثم إن كان غالبًا عليهما، فإن صلح الدم الأول للحيض، كان حيضًا، والثانى استحاضة، وإن صلح الثانى منهما للحيض، كان الأول استحاضة، وإن لم يصلحا فهما استحاضة، ولا يتصور أن يصلحا للحيض؛ لأن الطهر حينئذ يصير أقل منهما، صورها على التفصيل والبيان رأت دمًا يومين، وطهرًا يومين، ودمًا يومين، فالستة حيض لغلبته الدمين، ولو رأت دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا، فالستة للحيض؛ لاستواءهما، ولو رأت يومًا دمًا، وثلاثة طهرًا و يومًا دمًا فصل الطهر، والدمان المكتنفان استحاضة، ولو رأت ثلاثة دمًا وخمسة طهرًا ويومًا دمًا فصل الطهر، والأول حيض لصلاحيته، والثانى استحاضة، ولو رأت يومًا دمًا وخمسة طهرًا وثلاثة دمًا فصل الطهر، والأول استحاضة، والثانى حيض، وعندهما كل ذلك حيض، ومن أصل محمد أيضًا أنه لا يبتدأ الحيض بالطهر، ولا يختم به، سواء كان قبله وبعده دم أم لا، ولا ينقلب طهرها حيضًا عنده بإحاطة الدمين، وعندهما يبتدأ الحيض

في مدة الحيض / في مدة النفاس. / الفاصل بين الحيضتين، وكذا بين النفاس والحيض

حيض ونفاس، وأقلّ الطهر خمسة عشر[١] يومًا ولا حد[٢] لأكثره إلا عند[٣] نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة[٤] كرعاف دائم[٥] لا يمنع[٦] صومًا[٧] وصلاة

لها / أي استمرار الدم بها / حكمه.

بالطهر، ويختم بشرط أن يكون قبله وبعده دم، ويجعل الطهر حيضًا بإحاطة الدمين به، فإن كان قبله دم، ولم يكن بعده يجوز بدء الحيض بالطهر، ولا يجوز ختمه به، وإن كان بعده دم، ولم يكن قبله، يجوز ختم الحيض بالطهر، ولا يجوز بدءه به.

بيان هذا: مبتدأة رأت يومًا دمًا وأربعة عشر طهرًا، ويومًا دمًا، فالعشرة من أول ما رأت حيض عندهما، وكذا ثلاثة عشر، أو اثنا عشر، أو عشرة، أو رأت يومًا تسعة طهرًا، ويومًا، فالعشرة من الأول حيض عندهما، قال في "المحيط": وهو الأصح، وفي المسألة الثانية خلاف أبي حنيفة رحمه الله، فعنده الطهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل، ولو كان خمسة عشر يومًا، وعندهما إن كان خمسة عشر يومًا كان فاصلا، وما بعده حيض إن صلح، وإلا كان استحاضة، وإن كان أقل منها كان طهرًا فاسدًا وهو نفاس كله. (ع)

(٦) أي مدة الحيض ومدة النفاس.

(١) قوله: "خمسة عشر" لاتفاق الصحابة على ذلك، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»، عزاه القاضي أبو العباس إلى الإمام. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "ولا حد" لأنه قد يمتد إلى سنة وإلى سنتين، وقد لا تحيض أصلا، فلا يقدّر أصله. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "إلا" أي لا حدّ لأكثر الطهر إلا إذا استمر بها الدم، واحتيج إلى نصب العادة، فيقدّر طهرها، وذلك كالمبتدأة إذا استمر بها الدم على ما يجيء بيانه، وكصاحبة العادة إذا استمر دمها، وقد نسيت عدد أيام حيضها أولها وآخرها وأدونها في كل شهر، فإنها تتحرى، وتمضي على أكبر رأيها، وإن لم يكن لها رأي، وهي المحيّرة، وتسمى المضللة لا يحكم لها شيء من الطهر، أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة؟ اختلفوا فيه. (الزيلعي)

(٤) قوله: "دم الاستحاضة [دم الاستحاضة اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم، وعلامته لا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة. البحر]" وهو الذي ينقص من ثلاثة أيام، أو يزيد على عشرة، أو على أكثر النفاس. (العيني)

(٥) قوله: "دائم" غير منقطع في وقت صلاة كاملة. (العيني)

(٦) قوله: "لا يمنع" يجوز أن يكون صفة لقوله رعاف دائم، ويجوز أن يكون كلامًا مستأنفًا. (مسكين)

أيام أيام من ذلك

ووطئًا، ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس(١)، فما زاد

وتجاوز الأكثر كانت المرأة من كل شهر أيام

على عادتها استحاضة(٢)، ولو(٣) مبتدأةً(٤) فحيضها عشره،

يومًا

ونفاسها أربعون، وتتوضأ(٥) المستحاضة، ومن(٦) به سلس

جريان بطن. و أى خروجه بغتة الدم الخارج من الأنف

البول، أو استطلاقُ البطن، أو انفلات ريح، أو رعاف دائم،

---

(٧) قوله: "صومًا" لقوله ﷺ: «توضئى وصلى وإن قطر الدم على الحصير» فثبت به حكم الصلاة عبارة، وحكم الصوم والوطء دلالة، وجه الدلالة إنهم أجمعوا أن دم الرحم يمنع الثلاثة، ودم العرق لا يمنع شيئًا منها، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق، والحديث أخرجه البخارى بدون زيادة: وإن قطر . . . إلخ، وأخرجه ابن ماجه وأبو داود بها، وقال أبو داود: وضعف يحيى هذا الحديث. (الكشف)

(١) ولها عادة أقل من الأكثر. (الطائى)

(٢) قوله: "استحاضة" هذا فى حق ذات العادة مثلا إذا كانت عادتها كل شهر سبعة أيام، فرأت اثنا عشر يومًا، فالزائد على السبعة استحاضة، وكذلك إذا كانت أربعة أو خمسة أو ستة، أو تجاوزت العشرة بيوم، وما فوقه، فما لم يتجاوز عن العشرة فالكل حيض، وكذلك فى النفاس إذا كانت عادتها خمسة وثلاثين يومًا، فرأت خمسة وأربعين يومًا، فالعشرة استحاضة. (ع)
لأن ما رأته فى أيامها حيض بيقين، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله، فيكون حيضًا، فلا تصلى، وبين أن يلحق بما بعده، فيكون استحاضة، فتصلى، فلا تترك الصلاة بالشك، فيلزمها قضاء ما تركت من الصلاة. (البحر)

(٣) قوله: "ولو" أى ولو كانت المستحاضة مبتدأة، بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، أو مع الولد الأول، فحيضها أكثر الحيض، ونفاسها أكثر النفاس؛ لأن الأصل الصحة، فلا يحكم بالعارض إلا بيقين. (الزيلعى)

(٤) بأن بلغت بالدم واستمر بها. (الطائى)

(٥) قوله: "وتتوضأ" لما كان الحيض أكثر وقوعًا قدمه، ثم أعقبه الاستحاضة؛ لأنه أكثر وقوعًا من النفاس؛ فإنها تكون مستحاضة بما إذا رأت الدم حالة الحبل، أو زاد الدم على العشرة، أو زاد الدم على عادتها، وجاوز العشرة، أو رأت ما دون الثلاث، أو رأت قبل تمام الطهر، أو رأت قبل أن تبلغ تسع سنين على ما عليه العامة، وكذا من أسباب الاستحاضة إذا زاد الدم على الأربعين فى النفاس، أو زاد على عادتها، وجاوز الأربعين، وكذا ما تراه الآئسة بخلاف النفاس، فإن سببه شىء واحد. (البحر)

(٦)هو من لا يقدر على إمساكه. (البحر)

الذي لا يمسك دمه من رقاء الدم (ش) ف ك د بذلك الوضوء.

أو جرح لا يرقأ لوقت(١) كل فرض، ويصلّون(٢) به فرضـــاً

أي نفل كان. وضوئهم. الوقت (زس) لابدخوله ولابهما. أي للمعذور الذي ذكرنا.

ونفـــلا، ويبطل(٣) بخـــروجه فـقط، وهذا(٤) إذا لم يمض

---

(١) قوله: "لوقت" وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: توضئي لكل صلاة، ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد، فتترك للضرورة، فبقى ما عداه على أصل القياس، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو المراد بالأول؛ لأن اللام تستعار للوقت، يقال: آتيك لصلاة الظهر، أى لوقتها، قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أى لوقت دلوكها، وقال عليه الصلاة والسلام: إن للصلاة أولا وآخراً، أى لوقتها، وكذا الصلاة تذكر، ويراد بها الوقت، قال عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتنى الصلاة»، أى وقتها فكان الأخذ بما روينا أولى؛ لأنه محكم، وما رواه الشافعي محتمل، فحملنا على المحكم؛ ولأنه متروك الظاهر فى حق النفل إجماعًا حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه، فلا يجوز الاحتجاج به. (الزيلعى)

وفى "البدائع": وإنما تبقى طهارة صاحب العذر فى الوقت إذا لم يحدث حدثا آخر، أما إذا حدث حدثا آخر فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ، ثم سأل من المنخر الآخر، فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديدا لم يكن موجودا وقت الطهارة، فأما إذا سال منهما جميعًا، فتوضأ ثم انقطع أحدهما، فهو على وضوئه ما بقى الوقت آه. (البحر)

(٢)قوله: ويصلون" أى يصلون بذلك الوضوء ما شاء، ومن الفرائض والنوافل، وقال الشافعي: ليس لهم أن يصلوا به إلا فرضا واحدا، ولهم أن يصلوا من النفل ما شاءوا؛ لأنه تبع للفرض، وقد بينا الوجه من الجانبين (الزيلعى) والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب. (البحر)

(٣) قوله: "ويبطل" أى يبطل وضوءهم بخروج الوقت، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وقال زفر: بطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما، لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة إلى الأداء، ولاحاجة قبل الوقت، فلا يعتبر، ولأبى يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا تعتبر قبله، ولا بعده، ولهما أن الوقت أقيم مقام الأداء شرعا، فلا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة؛ ولأن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء، ولا يمكن ذلك إلا بتقديم الطهارة. (الزيلعى)

وفائدته فيما إذا توضأ قبل الزوال يصلى به الظهر، خلافًا لأبى يوسف وزفر فيما إذا توضأ للظهر فى وقته، ثم توضأ فى وقت الظهر للعصر، ودخل وقت العصر لا يصلى العصر به للدخول والخروج. (العينى)

(٤) قوله: "وهذا" أى وحكم الاستحاضة والعذر يبقى إذا لم يمض على أصحابهما وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه، ولو قليلا حتى لو انقطع وقتًا كاملا خرج عن كونه عذراً قيدنا بكونه شرط البقاء؛ لأن شرط ثبوته ابتداء بأن يستوعب وقتًا كاملا، كذا فى أكثر الكتب، وفى "النهاية": يشترط فى الابتداء دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتباراً بالسقوط؛ فإنه لا يتم حتى

عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه، والنفاس(١) دمٌ يعقب الولد، ودمُ(٢) الحامل استحاضةٌ، والسقط(٣) إن ظهر بعض خلقِه ولدٌ ولا(٤) حد لأقلّه.

وأكثره(٥) أربعون يومًا والزائد استحاضة، ونفاس

ينقطع الوقت كله. (البحر)، حتى لو انقطع الدم وقتًا كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع. (العينى)

(١) قوله: "والنفاس" بكسر النون مصدر نفست المرأة بضمها إذا ولدت، وقيل: ضمها أشهر من فتحها، ثم سمى به دم رحم يعقب الولد بضم القاف أي يتبع ولادته احترازًا مما يخرج قبلها. (شرح النقاية)

وأفاد المصنف أنها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء، ثم يجب الغسل عند أبى حنيفة احتياطًا؛ لأن الولادة لا تخلو ظاهرًا عن قليل دم، وعند أبى يوسف لا يجب؛ لأنه متعلق بالنفاس ولم يوجد، كذا فى "فتح القدير" والتفصيل فى "البحر".

(٢) قوله: "ودم" لانسداد فم الرحم بالولد، فلا يخرج منه دم، ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به، ولذا حكم الشارع يكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم فى قوله ﷺ: «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة»، وأفاد أن ما تراه من الدم فى حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة، فتتوضأ إن قدرت فى هذه الحالة، أو تتيمم، وتؤمى بالصلاة، ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر، كذا فى "المجتبى". (البحر)

(٣) قوله: "والسقط" وهو الولد الساقط قبل تمامه، وهو الساقط بعد تمامه فى الأحكام، فتصير المرأة به نفساء تنقضى به العدة، وتصير الأمة أم ولد إذا ادعاه المولى، ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة، ولايستبين خلقه إلا فى مائة وعشرين يومًا. (البحر)

(٤) قوله: "ولا" أى لا حد لأقل النفاس؛ لأن تقدم الولد دليل على أنه من الرحم، فلاحاجة إلى إمارة زائدة عليه، وهذا بخلاف الحيض؛ لأنه لم يتقدمه دليل على أنه منه، ودم الرحم يمتد عادة، فجعل الامتداد دليلا على أنه منه، ولو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند أبى حنفة، وزفر، وهو اختيار أبى على الدقاق؛ لأن نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند أبى يوسف، وهو رواية عن محمد: لا غسل عليها لعدم الدم. (الزيلعى)

(٥) قوله: "وأكثره" وهو قول الشافعى، حكاه عنه أبو عيسى الترمذى، والمشهور من مذهب أحمد، وقال الأوزاعى: أكثره فى الغلام خمسة وثلاثون، وفى الجارية أربعون، وعن مالك روايتان: أحدهما، الرجوع إلى العادة، والأخرى ستون يومًا، وبه قال الشافعى فى المشهور عنه: ولنا مارواه أبو

التوأمين[١] من الأول[٢].

باب[٣] الأنجاس[٤]

داود، والترمذي، وإبن ماجه، والحاكم، وصححه من حديث أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يومًا وأربعين ليلةً، ألا ترى أن الطهر قبل ذلك، زاد أبو داود في لفظ لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

وقال النووي: حديث حسن، والمراد بنساء النبي ﷺ ههنا بناته وقريباته، وقال الترمذي: اجمع أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يومًا، ألا ترى أن الطهر قبل ذلك. (شرح النقاية)

(١) قوله: "التوأمين" هما الولدان اللذان بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر. (البحر)

(٢) قوله: "من الأول [الولد]" وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: من الولد الثاني، لأنها حامل به، فلا يكون دمها من الرحم، وهذا لا يكون ماتراه الحامل من الدم حيضًا، وكذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني، ولأن جعل النفاس من الولد الأول يؤدي إلى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما، لأنها إذا ولدت الثاني لتمام أربعين من الأول وجب نفاس آخر للولد الثاني، ولهما أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، وهي بهذه المثابة، فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد؛ إذ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم، أو انفتاحه بخلاف الحيض.

وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل، مضاف إليها، فيتاول الجميع، ولا نسلم أن النفاسين متواليان، بل النفاس من الأوّل إلى الأربعين، والثاني استحاضة. (الزيلعي)

(٣) قوله: "باب" لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها، وإنما أخرها عنها، لأنها أقوى يدل على ذلك أن قليلها يمنع الجواز اتفاقًا بخلاف الحقيقية، فإن قليلها معفو عند الشافعي، وعندنا قدر الدرهم، وما دون من المغلظة، ومادون ربع الثوب من المخفّفة. (المجمع)

وأورد عليه برجل عليه نجاسة وهو محدث، ووجد ماء يكفي أحدهما فقط يجب صرفه إلى النجاسة لا الحدث، فلو كانت الحكمية أقوى لوجب صرفه إليها، وأجيب عنه بأنه إنما وجب صرفه إلى النجاسة لا الحدث لتيمم بعده، فيكون محصلا للطهارتين لا لأنها أغلظ من الحدث.

ثم اعلم أن أكثر الشراح على أن قوله: باب الأنجاس فيه حذف، فقال العيني: باب في بيان الأحكام للأنجاس، وقال ملا مسكين: باب بيان أحكام الأنجاس، وقال في "الشرح النقاية": أي معرفة أنواع النجاسة، وبيان كيفية الطهارة منها، وقال في "الجمع": إضافة الباب إلى النجاسة باعتبار أن بيانها فيه، فالإضافة لأدنى ملابسة، ولا يقتضي تقدير البيان، كما سبق إلى بعض الأذهان، ومافي صيغة الجمع من الإشارة إلى تعدد الأنواع، يعني على تقدير الأنواع مضافًا إلى الأنجاس، فمن قال: تقدير الكلام باب بيان أنواع الأنجاس، فقد زاد، انتهى كلام صاحب الجمع.

(٤) قوله: "والأنجاس" وهو جمع نجس -بفتح الجيم- وهو أعم من الخبث الذي يطلق على

إن تنجسا ولو مستعملا م ك ز د
يطهر البدن(١) والثوب بالماء(٢) وبمائع(٣) مزيل(٤) كالخلّ
لأنه بدسومته لا يزيل غيره م على وجه المبالغة أى جثة كالروث
وماء الورد لا الدهنِ والخف(٥) بالدلك بنجس ذى جرم(٦)،
قال الشافعي: المنى ليس بنجس هو الحك باليد حتى ينتفت يطهره كالمرآة والسكين
وإلا يغسل(٧)، وبمنى(٨) يابس بالفرك(٩) وإلا(١٠) يغسل، ونحو(١١)

الحقيقى، والحدث الذى يطلق على الحكمى. (العينى)

(١) قوله: "البدن" لو عبر بالمتنجس، لكان أولى ليعم كل شىء يتنجس حتى المأكول. (الفتح)

(٢) قوله: "بالماء [مستعملا (الكنز)]" اعلم أن الكلام فيه من وجهين: أحدهما: فى وجوب غسل النجس، والثانى: فيما يطهر به، أما الأول فهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾ أى فطهرها من النجاسات، وما نقل خلاف ذلك من تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة، ولما وجب التطهير فى الثوب بعبارة النص، وجب فى البدن والمكان بدلالته؛ لأن الاستعمال فى حالة الصلاة يشمل الكل، وفى الآخرين: أولى باعتبار أنه لا يخلو عنهما، وقد يخلو عن الثوب، وأما الثانى: فبكل مائع يمكن إزالته به، كالخل ونحوه، ويجوز إزالة النجاسة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد وزفر والشافعى: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه متنجس بأول الملاقاة، والمتنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك فى الماء للنص، ولا يصح إلحاقه بالماء لعدم الضرورة، وفى الماء ضرورة، فبقى ماوراءه على الأصل.

ولهما ما روى عن عائشة أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم الحيض، قالت: بريقها، فمضغته بظفرها، أى حكته. (المجمع)

وفيه أنه إنما يتم لو ثبت أنها صلت به، وكان زائدا على قدر العفو، واطلع عليه النبى ﷺ، وقدره لديه. (شرح النقاية)

فالأولى التمسك بما فى "الزيلعى" من أنا شاهد ونعلم بالضرورة أن الماء يزيل شيئًا من النجاسة فى كل مرة، ولهذا يتغيرون الماء به، والنجاسة متناهية؛ لأنها مركبة من جواهر متناهية لما عرف فى موضعه، فإذا انتهت أجزاءها بقى المحل ظاهر العدم المجاورة، وما ذكروه من التنجس بأول الملاقاة سقط للضرورة، كما سقط فى الماء. (عز)

(٣) ذائب جارٍ، كماء الورد والخل.

(٤) قوله: "مزيل" أى من شأنه إزالة النجاسة بأن ينعصر إذا عصر، واحترز به عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل. (المجمع وشرح النقاية)

(٥) قوله: "والخف [بالرفع عطف على قوله: البدن]" أى يطهر الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، وإن لم يكن لها جرم، فلا بد من غسله؛ لحديث أبى داود: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه أذىً أو قذرًا فليمسحه وليصل فيهما»، وخالف فيه محمد، والحديث حجة عليه، ولهذا روى رجوعه، قيّد بالخف لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا فى المنى؛ لأن الثو متخللة

يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل، والبدن للينه ورطوبته، وما به من العرق لا يجف. (البحر بحذف)

(٦) قوله: "ذى جرم" أما قيد بالجرم لأن ما لا جرم له إذا أصاب الخف لا يطهر بالدلك، وإن جف إلا إذا التحق به من التراب، فجف بعد ذلك، فمسحه يطهر، وهو الصحيح، ثم الفاصل بين ماله جرم ومما لا جرم له هو أن كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف، كالعذرة والدم ونحوه، فهو ذو جرم، وما لا يرى فليس بذى جرم. (المجمع بحذف)

(٧) قوله: "يغسل [المتنجّس بمنى، رطبًا كان أو يابسًا مخلوطًا بشىء أولا. ط]" لأن أجزاء النجاسة تتشرب فيه، فلا يخرج إلا بالغسل. (الزيلعى)

(٨) قوله: "وبمنى" عطف على البدن، أى ويطهر بمنى، أى محله، وزيدت الباء فى الفاعل، وما فى "البحر": من أنه معطوف على قوله: بالماء يعنى يطهر البدن والثوب والخف إذا أصابه منى يعنى أنه معطوف على الجار والمجرور فبعيد. (نهر)

وتعقبه الخرى بأن زيادة الباء فى الفاعل فيما عدا فاعل فعل التعجب، وفاعل كفى ضرورة، كما فى "المغنى"، فالأولى جعل الباء بمعنى عن، أو فى متعلقة بيطهر المقدر، أى ويطهر البدن والثوب والخف عن منى، والتقييد بالمنى للاحتراز عن غيره، حيث لا يطهر بالفرك، فما فى "المجتبى" من طهارة الدم بالفرك بعد يبسه فشاذ، نهر -كله من "الفتح".

(٩) قوله: "بالفرك" مطلقًا سواء كان على الثوب، أو على البدن، وسواء كان الثوب جديدًا أو غسيلا، ومبطنًا لو وصل إلى البطانة على الصحيح، وكذا لافرق بين منيه ومنيها. (ملا مسكين)

وفى "فتح القدير": ورد فى "الصحيحين" عن عائشة رضى الله عنها: أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ولمسلم من وجه آخر عنها: لقد رأيتنى وإنى لأحك من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفرى، وروى البزار والدارقطنى عنها أيضًا قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغتسله إذا كان رطبًا، فهذا فعلها، وأما إنه ﷺ قال: ذلك -فالله أعلم- لكن الظاهر أن ذلك يعلم النبى ﷺ خصوصًا إذا تكرر منها مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه، وفحصه عن حاله، وأظهر من قولها: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقى الماء فى ثوبه، فإن الظاهر أنه يحُسّ ببل ثوبه، وهو موجب الالتفات إلى حال الثوب، والفحص عن خبره، وعند ذلك يبدو له السبب فى ذلك، وقد أقرها عليه، فلو كان طاهر يمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة، فإنه حينئذٍ سرف فى الماء، إذ ليس السرف فى الماء إلا صرفه بغير حاجة، ومن إتعاب نفسها فيه بغير ضرورة على أن فى مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب، وأنا أنظر أثر الغسل فيه، فإن حمل على حقيقته من أنه فعله بنفسه فظاهر، أو على مجازه، وهو أمره، فهو فرع علمه. (الطحطاوى وغيره)

(١٠) أى إن لم يكن يابسًا.

(١١) قوله: "ونحو" أى يطهر كل جسم صقيل لا مسام -المسام منافذ الشىء- له بالمسح حديدًا كان أو غيره، فخرج الحديد إذا كان عليه صدأ، أو منقوشًا، فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج الثوب

كالمرآة والسكين تطهر بالشمس أو الظل

السيف بالمسح، والأرض باليبس، وذهاب الأثر(١) للصلاة(٢)، لا للتيمم، وعُفى(٣) قدر الدرهم(٤)، كعَرض(٥) الكفّ من نجس

الصقيل؛ لوجود المسام، وإنما اكتفى بالمسح لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها، أطلقه فشمل الرطب واليابس والعذرة والبول. (البحر ملخّصًا)

(١) قوله: "الأثر" هو اللون والرائحة والطعم ومن قصّر على الأولين فقد قصر. (المجمع)

(٢) قوله: "للصلاة" فتصح الصلاة عليها دون التيمم، أما طهارتها باليبس؛ فلما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كنت فتى شابًا عزبًا -رجل غريب بالتحريك لا زوج له- أبيت فى المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون عليها شيئًا من ذلك، فدل على طهارتها بالجفاف. (الزيلعى)

وأما عدم جواز التيمم به فأكثرهم على ما فى الزيلعى أن طهارة الأرض فيه تثبت شرطًا بنص الكتاب، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، وهذا كما قلنا: فى مسح الرأس، والتوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب، فلا يتأديان بمسح الأذن، والتوجه إلى الحطيم؛ لأن كون الأذن من الرأس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد.

وفيه نظر، فإن الكتاب اشترط أن يكون التراب طاهرا لا أن تكون طهارته بالكتاب مقطوعًا بها، بل يكفى أن يكون طاهرًا ظنًا، فالأولى أن تمسك بما فى "البحر": من إنما لم يجز التيمم منها لأن الصعيد علم قبل النجس طاهرًا وطهورًا، وبالتنجس علم زوال وصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعًا أحدهما، أعنى الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورًا لا تيمم به. (عز)

(٣) قوله: "وعفى" وإن كره تحريمًا فيجب غسله، وما دونه تنزيهًا، فيُسنّ، وما فوقه مبطل، فيفترض، وفى قوله: قدر الدرهم إيماء إلى أن الاعتبار للوزن، وينافيه قوله: كعرض الكف؛ لأنه يشعر بأن الاعتبار للساحة، وقد قيل: بكل، ووفق الهندوانى بحمل اعتبار الوزن على الجامدة، والمساحة على المائعة. (الفتح)

وفى "الزيلعى": وقال زفر والشافعى: قليل النجاسة ككثيرها يمنع؛ لأن النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل، إلا أن ما لا يدرك الطرف خارج العدم إمكان التحرز عنه كالذباب يقع على النجس، ثم على الثياب، وكذا موضع الاستنجاء، وهو المخرج خارج عنها لإجماع السلف، ولنا: أن القليل معفو إجماعًا، فقدرناه بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به.

(٤) المثقالى، وهو عشرون قيراطًا. (ط)

(٥) قوله: "كعرض" وطريق معرفته أن يغرف الماء باليد، ثم تبسط، فما بقى منه فهو مقدار الكف. (مسكين)

العذرة

مغلّظ(١)، كالدم(٢) والخمر(٣) وخرء(٤) الدجاجة، وبول(٥) ما لا

ط س م ك بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة الكامل على الأصح

يؤكل لحمه(٦)، والروث(٧) والخِثى، وما دون(٨) ربع(٩)

(١) قوله: "مغلظ" عدل المصنف عن تعريف المغلظة والمخففة مكتفيًا بمجرد التمثيل للاختلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، ولعدم سلامة كل من التعريفين عن النقض، بيانه: أن المغلظة عند الإمام ما تثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر، والمخففة بخلافه، ومقتضاه أن يكون سؤر الحمار نجسًا نجاسة مخففة لتعارض النصين، وهما قوله عليه الصلاة والسلام: «كل من سمين مالك»، وقوله: «اكفأوا القدور»، مع أنه طاهر حتى عنده.

وعند الصاحبين المغلظة ماليس للاجتهاد فيه مساغ، بمعنى الاتفاق على النجاسة، والمخففة بخلافه، ويرد عليهما نجاسة المنى حيث كانت مغلظة حتى عندهما، وكان القياس يقتضى التخفيف عندهما لثبوت الاختلاف فيما بين العلماء، فالشافعي يقول بطهارته، ويجاب عن مسألة المنى بأنهما يعتبران اختلافًا سابقًا، فى خل ورد بنجاسة نص لم يعارضه آخر، هذا ليس من ذلك فى شيء. (الفتح بحذف ما)

(٢) قوله: "كالدم" أراد بالدم الدم المسفوح غير دم الشهيد مخرج الدم الباقى فى اللحم المهزول إذا قطع، والباقى فى العروق، وأما دم الشهيد فهو طاهر ما دام عليه، فإذا ما بين منه كان نجسًا، حتى لو حمله ملطخ به فى الصلاة صحت. (البحر بحذف ما)

(٣) لأن التوقى عنه لا حرج فيه. (الشمنى)

(٤) قوله: "وخرء" أشار بخرء الدجاج إلى خرء كل طير لا يدرق فى الهواء، كالدجاج والبط لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذر التغيره، أى نتن وفساد رائحة، فأشبه العذرة. (البحر)

(٥) قوله: "وبول" اختلف النسخ ههنا: فبعضها كالبحر وملا مسكين بزيادة "والبول"، وقال فى "البحر": أراد بالبول كل بول، سواء كأن بول آدمى أو غيره، إلا بول الخفاش، فإنه طاهر، كما سيأتى، وإلا بول ما يؤكل لحمه، فإنه سيصرح بتخفيفه، وأطلقه فشمل بول الصغير الذى لم يطعم، وبعضها كالعينى والكشف والزيلعى والطائى بعدمها. (عز)

(٦) زيادة لحمه ليست فى بعض النسخ، وعليه اعتمد العينى والطائى والزيلعى ومسكين والكشف، ووجدت فى بعضها: وعليه صاحب "البحر". (المحشّى)

(٧) أشار بالروث والخثى إلى نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور، فالروث لحمار والفرس والخثى للبقر والبعر للإبل والغائط للآدمى. (البحر)

(٨) قوله: "وما دون" اختلف المشايخ فى تفسير الربع، قال بعضهم: هو ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم، وهو الأصح. (المجمع)

(٩) لأن التقدير فيه لكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل فى بعض الأحكام. (الكشف)

أى ثوب كان
الثوب من مخفف، كبول[١] ما يؤكل لحمه، والفرس[٢]،
كالصقر والبازى عفى أيضًا عفى أيضًا
وخرء طير لا يؤكل لحمه، ودم[٣] السمك ولعاب البغل
عفى أيضًا عفى أيضًا
والحمار[٤]، وبول[٥] انتضح كرؤوس الإبر، والنجس[٦] المرئى
وأثره أى الأثر الذى إزالة أثره يطهر
يطهر بزوال عينه إلا مـــا يشق[٧] زواله، وغيره[٨] بالغسل

---

(١) قوله: "وبول" صرّح ببول ما لا يؤكل لحمه مع كونه داخلا فى عموم البول لئلا يتوهم أن المراد بالبول بول الآدمى، ولا خلاف فى نجاسته، وإنما الخلاف فى بول ما يؤكل لحمه. (المجمع)

(٢) عندهما وعند محمد طاهر، أفرده بالذكر للاختلاف فيه. (العينى)

(٣) قوله: "ودم" هذه الجملة معطوفة على تقدم من قوله: قدر الدرهم، أى عفى قدر الدرهم، ودم السمك... إلى آخره، وفيه نظر، فإن دم السمك ولعاب البغل، والحمار ظاهر فى ظاهر الرواية، فكيف يكون معفوًا، والعفو يقتضى النجاسة. (الزيلعى)

(٤) هذا أيضًا مشكل؛ لأن لعابها طاهر عندهما، وعند أبى يوسف نجس مخفّف. (العينى)

(٥) قوله: "وبول" وأما البول المنتضح قدر رؤوس الإبر فمعفو منه للضرورة، وإن امتلأ الثوب، وعن أبى يوسف وجوب غسله، أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماء، فكثر، فإنه لا يجب غسله أيضًا، وشمل بوله بول غيره، وقيّد برؤوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رؤوس المسلّة منع، وفى "الكافى": قيل: قوله: رؤوس الإبر يدل على أن الجانب الآخر معتبر، وليس كذلك، بل لا يعتبر الجانبان. (البحر)

(٦) قوله: "والنجس" أى يطهر محله بزوال عينه؛ لأن تنجس المحل باعتبار العين، فيزول بزوالها، والمراد بالمرئى ما يكون مرئيًا بعد الجفاف كالبول، وأطلقه فشمل ما إذا زالت العين بمرة واحدة، فإنه يكتفى بها، وهذا هو الظاهر، وفيه اختلاف المشايخ، وأفاد أنها لو لم نزل بالثلاث، فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين، وإنما قال: يطهر بزوال عينه، ولم يقل بغسله ليشمل ما يطهر من غير غسل مما قدمه من طهارة الخف بالدلك، والمنى بالفرك والسيف بالمسح والأرض باليبس، ففى هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفى فى ذلك زوال العين من غير غسل. (البحر ملخّصًا)

(٧) قوله: "ما يشق" لأن فيه حرجا، وتفسير المشقة أن يحتاج لإزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون ونحوه. (العينى)

(٨) قوله: "وغيره" والمعتبر فيه غلبة الظن، وإنما قدروه بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبًا، وهذا لأن ما ليست له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله، فلم يبق سوى الاجتهاد، وهو لا يخرج إلا بالتكرار والعصر، فشرطهما فى الكتاب المعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيرًا أو مجنونًا، فيعتبر فيه ظن المستعمل؛ لأنه هو المحتاج إليه. (بحذف) أى غير المرئى من النجاسة يطهر بثلاث

ثلاثًا، والعصر[١] كل مرة، وبتثليث[٢] الجفاف فيما لا ينعصر. (كالخزف والخشب)

وسُنّ[٣] الاستنجاء[٤] بنحو حجر[٥] منقٍ[٦]، وما[٧] سُنّ فيه (وفي الاستنجاء) عدد[٨]، وغسله (المحل) بالماء (إن أمكنه بلا كشف عورة) أحب[٩]، ويجب[١٠] إن جاوز النجس

غسلات وبالعصر في كل مرة. (الزيلعي)

(١) بالجر عطفًا على الغسل، وهو المستخرج.

(٢) قوله: "بتثليث" أي يطهر بالغسل ثلاث مرات، وبالتخفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره؛ لأن للتجفيف أثرا في إزالة النجاسة، ثم التجفيف انقطاع التقاطر لا اليبس. (الزيلعي والكشف)

(٣) قوله: "وسنّ [ذكره ههنا لا في سنن الوضوء لأن الاستنجاء إزالة النجاسة العينية. البحر بتغيّر]" وعند الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه، ولنا قوله عليه السلام: من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقط حسن، ومن لا فلاحرج، أخرجه ابن حبان في "صحيحه". (العيني)

(٤) وهو مسح موضع النجو أو غسله، وهو ما يخرج من البطن. (ع)

(٥) أراد به الأشياء التي لا تتقوم، كالمدر والتراب. (الزيلعي)

(٦) خرج مخرج الشرط؛ لكونه سنة؛ لأن الاتقاء هو المقصود بالاستنجاء، فلا يكون دونه سنة. (ل)

(٧) قوله: "وما" وشرط الشافعي الثلاث مبني على أن الاستنجاء فرض، ولا نقول: به، وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة؛ لأن الغالب حصول الإنقاء بها، أو يحمل على الاستحباب، بدليل أنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرُف جاز عندهم. (البحر)

(٨) لما قدمنا أن المقصود هو الاتقاء.

(٩) قوله: "أحب" لأنه قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، فكان الماء أولى، كذا ذكره الزيلعي، وهو ظاهر في أن المحل لم يطهر بالحجر، ويتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابته الماء، وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذ جفت بعد التنجس، ثم أصابها ماء، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة، فليكن كذلك ههنا، وأجمع المتأخرون أنه لا يتنجس بالعرق منه، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، وظاهر ما في الكتاب يدل على أن الماء مندوب، سواء كان قبله الحجر أولا، فالحاصل أنه إذا اقتصر على الحجر كان مقيمًا للسنة إذا اقتصر على الماء كان مقيمًا لها أيضًا، وهو أفضل من الأول، وإذا جمع بينهما كان أفضل من الكل، وقيل: الجمع سنة، وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. (البحر بحذف)

(١٠) قوله: "ويجب" أي ويجب غسل المحل بالماءإن تعدت النجاسة المخرج لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة، فلا يزيلها المسح بالحجر، وهو القياس في محل الاستنجاء، إلا أنه ترك فيه

للصلاة وهو أكثر من قدر الدرهم يستنجى لأنه زاد الجن
المخرج، ويعتبر[1] القدر المانع وراء موضع الاستنجاء، لا بعظم
لأنه إسراف للنهى عنه
وروث[2] وطعام ويمين إلا بعذر.

للنص على خلاف القياس، فلا يتعداه، وفسرناه فاعل يجب بالغسل، دون الاستنجاء، كما فعل الشارح الزيلعى، لما أن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء؛ لأن الاستنجاء لا يكون سنة، وأراد بالماء هنا كل مائع طاهر مزيل بقرينه تصريحه أول الباب، وهو أولى من حمله على رواية محمد المعية للماء، كما أشار إليه فى "الكافى"؛ لأنها ضعيفة فى المذهب. (البحر بتغيّر ما)

(١) قوله: "ويعتبر" أى المعتبر فى منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى إذا كان المجاوز من المخرج قدر الدرهم ومع الذى فى المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة، ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، ولهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما فى جسده من النجاسة، فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع، وإلا فلا، وهذا عندهما، وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده، ووجب غسله. (ل)

(٢) لأن النجس لا يزيل النجس.

كتاب(١) الصلاة(٢)

وقت(٣) الفجر(٤) من(٥) الصبح الصادق(٦) إلى طلوع

(يدخل، ابتداء، ابتداء)

(١) قوله: "كتاب" لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة؛ لأنها المقصودة، وقدم الأوقات لأنها الأسباب، وهي متقدمة على المسببات، ولقائل أن يقول: كون الأسباب متقدمة على المسببات إنما يقتضي تقديم الأوقات على نفس الصلاة التي بينت في باب صفة الصلاة لا على شروط الصلاة التي ذكرت في باب شروط الصلاة؛ لأن الشروط أيضًا متقدمة على المشروطات، وليست من مسببات أسباب المشروطات، ولا يتم التقريب، والأظهر ما ذكر في "العناية" حيث قال: وإنما ابتدأ ببيان الوقت؛ لأنه سبب الوجوب، وشرط للأداء، فكانت له جهتان في التقديم، انتهى، لكن لاخفاء في أن تقدم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقدم على شروطه التي لا يعتبر وجودها إلا بعد وجود سبب مشروطها لتوقفها عليه شرعًا، فيتم التقريب. (المجمع)

(٢) قوله: "الصلاة [هي شرعًا الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود]" هي لغةً: الدعاء، وهذا ما عليه الجمهور، وجزم به الجوهري وغيره، قال الزمخشري تبعًا لأبي علي: واستحسنه ابن جني أن حقيقة صلى حرك الصلوين؛ لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده، وقيل: الداعي مصليًا تشبيهًا في تخشعه بالراكع والساجد اهـ، والصلوان بالسكون العظمان الناتئان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان، وادعى أبوحيان أنهما عرفان، وحاصله إن صلى حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي في الأركان المخصوصة استعارة، يعني تصريحة في الرتبة الثانية في الدعاء تشبيهًا للداعي بالراكع والساجد. (البحر ومحنة الخالق)

(٣) قوله: "وقت" ابتدأ أولا ببيان الوقت؛ لأنها كتاب موقوت فلا بد من بيانه، وإنما قدم الفجر وإن كان الأولى تقديم الظهر؛ لأنها أول صلاة أمّ فيها جبريل؛ لأن وقت الفجر وقت ما اختلف في أول وآخره؛ ولأنه أول صلاة تجب بعد النوم الذي هو أخو الموت، فكان ابتداءه بأول وقت يخاطب به المرء أولى. (ع)

(٤) أي وقت صلاة الصبح، فالفجر مجاز مرسل، فإنه ضوء الصبح، ثم سمى به الوقت. (المجمع)

(٥) قوله: "من" لحديث أمامة جبريل عليه السلام، فإنه أمّ رسول الله ﷺ فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا، وكادت الشمس أن تطلع، ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين، وقت لك ولأمتك. (الكشف)

(٦) قوله: "الصادق" قيد بالصادق احترازًا عن الكاذب، فإنه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذنب الذئب، ثم يعقبه الظلام، والأول المستطير، وهو الذي ينتشر ضوءه في الأفق وهي أطراف السماء. (البحر)

وهذا بالإجماع وقت (ع) من زوال الشمس عن كبد السماء ظل كل شيء س م ز ف ك د

الشمس، والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل[١] مثليه[٢]

أى في الزوال من بلوغ الظل مثليه غروب الشمس غروب الشمس

سوى الفيء[٣]، والعصر[٤] منه إلى الغروب، والمغرب[٥] منه إلى

الشفق بالجر أيضًا عطفًا على المغرب س م ف

غروب الشفق[٦]، وهو البياض[٧]، والعشاء[٨] والوتر منه[٩] إلى

---

(١) قوله: "مثليه" هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: وهو رواية عنه آخره إذا صار الظل مثله، وبه قال زفر والشافعي وأحمد والثوري، واختاره الطحاوي، وعن مالك مثله، وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار، أما وقت الجواز فإلى الغروب قدر خمس ركعات، وطريق معرفة فيء الزوال أن تغرز خشبة في مكان مستو، وتجعل لمبلغ الظل علامة، فما دام الظل ينقص وهو قبل الزوال، وإن زاد هو بعد الزوال، وإن لم يزد ولم ينقص، فهو وقت الزوال، وهو الظل الأصلي، وتخط على رأس موضع الزيادة خطأ، فيكون من رأس الخط إلى الخشبة في الزوال، فإذا صار ظل العود مثل العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر والأيسر في معرفة الزوال ما روى عن محمد، وهو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا صارت الشمس على حاجبه الأيمن، فقد زالت. (العيني والطائي)

(٢) انتصابه بالمصدر المضاف إلى فاعله.

(٣) قوله: "الفيء" الظل للشجرة وغيرها بالغداة، والفيء بالعشي، يقال: ظل الجنة، ولا يقال: فيئها إنما هي دائمًا ظل لأنها لا شمس فيها، وقيل: إن الفيء سمي بذلك؛ لأنه فاء عند زوال الشمس من جانب إلى جانب، أي راجع، ومعنى الظل الستر ومنه اشتقاق المظلة؛ لأنها تستر من الشمس، وبه أيضًا سمي سواد الليل ظلا؛ لأنه يستر كل شيء. (الفرائد)

(٤) قوله: "والعصر [بالجر عطف على "الظهر"]" الخلاف في آخر وقت الظهر جارٍ في أول وقت العصر، وفي آخره خلاف أيضًا، فإن الحسن بن زياد يقول: إذا اصفرّت الشمس خرج وقت العصر، ولنا رواية "الصحيحين": من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر. (البحر)

(٥) بالجر أيضًا عطفًا على العصر. (ع)

(٦) لرواية مسلم: «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق».

(٧) قوله: "وهو البياض" وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف، واختاره المبرد، وثعلب اللغويان، وقال أبو يوسف ومحمد ومن قال بقولهما: الشفق الحمرة؛ لأنه المتفاهم عند أهل اللغة، نقل ذلك عن الخليل والفراء والأزهري، وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال: وتقول العرب: على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق، ولأن الشفق من الرقة، ومنه شفقة القلب، وهي رقة، ويقال: ثوب

الصادق بلا خلاف (ف د ك)
الصبـــح، ولا يقدّم(١) على العشاء للترتيب(٢)، ومن لم يجد(٣) وقتيهما، لم يجبا، وندُب(٤) تأخير الفجر وظهر
العشاء والوتر عليه

شفيق إذا كان رقيقا، وهو بالبياض أليق ؛ لأنه أرق من الحمرة، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، إذ النور يطلق على البياض، والحديث صحيح، رواه مسلم، ولأن العشاء تقع بمحض الليل، فلا تدخل ما دام البياض باقيًا لآمن أثر النهار، ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر ؛ ولأن فيه اختلافًا بين الصحابة وكذا بين أهل اللغة، فلا تخرج المغرب بالشك، وكذا لا تدخل العشاء بالشك . (ل)

(٨) قوله : "والعشاء" والشافعي رحمه الله قدره بذهاب ثلثي اليل، ولنا ما قال الطحاوى بسنده إلى عمر رضى الله عنه : إنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه، وصل العشاء، أى الليل شئت، وإلا تعلقها والموقوف في المقدار كالمرفوع، وكون وقت العشاء، والوتر واحدًا هو قول أبي حنيفة، وعندهما يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء بناءً على أن الوتر فرض عنده، وسنة عندهما . (الكشف والعينى)

(٩) من غروب الشفق على الاختلاف .

(١) قوله : "ولا يقدم" حتى لو نسي العشاء، وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه فرض عنده، وعندهما لا يكون، لأن الوتر سنة العشاء فيكون تبعًا لها، فلا يدخل وقته حتى يصلى العشاء كسنة العشاء لا يعتد به قبل أداء العشاء لعدم دخول وقتها لا للترتيب، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين : أحدهما : لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيًا، أو صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر، فإنه يصح الوتر، ويعيد العشاء وحدها عنده ؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعيد الوتر أيضًا ؛ لأنه تبع لها، فلا يصح قبلها، والثاني : أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلاة ما لم يصل الوتر عنده، وعندهما يجوز ؛ لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن .

(٢) لأجل وجوب الترتيب، لا لأن وقت الوتر لم يدخل .

(٣) قوله : "ومن . . . إلخ" كما لو كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل أن يغيب الشفق كبلغاء في أقصر ليالي السنة فيما حكاه صاحب "معجم البلدان" للعدم السبب، وأفتى به البقالي، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، وأفتى بعضهم بوجوبها، واختاره المحقق في "فتح القدير" بثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذى جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه ؛ لجواز دليل آخر وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسًا إلى آخره، والصحيح أنه لا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء، ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أيضًا . (البحر)

بالجر عطفًا على "الظهر" بالجر أيضًا عطفًا على العصر

الصيف[١] والعصر ما لم تتغير[٢] الشمس[٣]، والعشاء إلى

إلى ثلث الليل بالجر أيضًا من نفسه

الثلث[٤]، والوتر[٥] إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه،

---

(٤) قوله: "وندب" في الأزمنة كلها بحيث يرتل أربعين آية، ثم يعيده بطهارة لو فسد إلا للحاج بمزدلفة، فالتغليس أفضل، ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس؛ لقوله عليه السلام «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، رواه الترمذي وصححه، وقال الشافعي رحمه الله: التعجيل في كل الصلاة أفضل. (ع و ط)

(١) قوله: "وظهر" بالجر عطفًا على الفجر، أي ندب تأخيره لرواية البخاري: كان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، المراد الظهر؛ لأنه جواب السؤال عنها وحده أن يصلي قبل المثل أطلقه، فأفاد أنه لافرق بين أن يصلي بجماعة أولا، وبين أن يكون في بلاد حارة أولا، وبين أن يكون في شدة الحر أولا، وقال الشافعي: للإبراد شروط أربعة: أن يكون في حر شديد، وأن يكون في بلد حارة، وأن يصلّي في جماعة، وأن يقصدها الناس من البعيد، وإلا فالتعجيل أفضل. (البحر والعيني)

(٢) والتأخير إلى التغيّر يكره تحريمًا.

(٣) قوله: "الشمس" أي قرصها بحيث لا تحار فيه العين شيء حارت، فقد تغيرت، وقال الشافعي: التعجيل أفضل؛ لقول أنس رضي الله: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، رواه أحمد وأبو داود، ولنا ما روى أنه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، رواه أبو داود، ولاحجة له في حديث أنس رضي الله، فإن الطحاوي قال: أدنى العوالي ميلان، أو ثلاثة، فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت، ويأتي العوالي والشمس مرتفعة. (العيني)

(٤) قوله: "الثلث" وعبارة القدوري إلى ما قبل ثلث الليل، وهذه تشير إلى أن التأخير إلى الثلث غير مستحب، وإلى النصف مباح، وإلى آخره بلا عذر مكروه، وقال الشافعي: تعجيلها أفضل، ولنا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يستحب تأخير العشاء، رواه البخاري ومسلم.

(٥) قوله: "الوتر" أي وندب تأخيره لرواية "الصحيحين": «اجعلوا آخر صلاتكم» والأمر للندب لرواية الترمذي: «من تعشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يوتر في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل»، وهو دليل مفهوم قوله: لم يثق به، وإذا أوتر قبل النوم، ثم استيقظ وصلى ما ثبت له كراهة فيه ولا يعيد الوتر، ولزمه ترك الأفضل للفساد بحديث "الصحيحين". (البحر)

وهي العصر والعشاء

وتعجيل(١) ظهر الشتاء والمغرب(٢) وما(٣) فيها عين يوم

في يوم الغيم المكلف منع تحريم فرضًا كان أو نفلا

غين(٤)، ويؤخر(٥) غيره(٦) فيه، ومنع عن الصلاة(٧) وسجدة

لما روينا

التلاوة(٨) وصلاة الجنازة عند الطلوع(٩) والاستواء(١٠)

استثناء من منع منع أيضًا

والغروب إلا عصر(١١) يومه، وعن التنفل(١٢) بعد صلاة الفجر

---

(١) قوله: "وتعجيل [بالرفع عطف على قوله: تأخير الفجر]" لما روى عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الظهر فى أيام الشتاء، وما ندرى ما مضى من النهار أكثر أو ما بقى منه، رواه أحمد. (ل)

(٢) فى الصيف والشتاء والسفر والحضر.

(٣) قوله: "وما فيها" أى وندب تعجيل كل صلاة فى أولها عين يوم الغيم؛ لأن فى تأخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه، وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين، وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت؛ لأن الظهر قد آخر فى هذا اليوم، وكذا المغرب. (البحر)

(٤) لغةً فى الغيم وهو السحاب.

(٥) قوله: "ويؤخر" لأن الفجر والظهر لا كراهة فى وقتها، فلا يكره التأخير، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس. (البحر)

(٦) غير ما فى أوله (عين) وهى الفجر والظهر والمغرب.

(٧) قوله: "الصلاة" لحديث عقبة بن عامر قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن يصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس حتى ترفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف المغرب حتى تغرب، والمراد بقوله: وأن نقبر صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، والحديث رواه مسلم وغيره. (الكشف)

(٨) المراد بها ما تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص.

(٩) أى ظهور شيء من جرم الشمس، وذكر فى الأصل مالم ترفع الشمس قدر رمح.

(١٠) وقت وقوف الشمس فى نصف النهار.

(١١) قوله: "إلا عصر" لأن السبب هو جزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضى، فالمؤدى فى آخر الوقت قاضٍ، وإذا كان كذلك فقد أداها، كما وجب بخلاف سائر الصلاة لوجوبها كاملة. (الكشف)

(١٢) قوله: "وعن التنفل" لقوله عليه الصلاة والسلام: لاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع

بعد صلاة — عطف على قوله: بعد صلاة الفجر

والعصر[١] لا[٢] عن قضاء فائتة، وسجدة تلاوة وصلاة

عطف على قوله: بعد صلاة الفجر

جنازة، وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر[٣]، وقبل[٤] المغرب، ووقت الخطبة[٥]، وعن الجَمْع[٦] بين الصلاتين في

الشمس، ولاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، رواه البخاري ومسلم، وهو حجة على الشافعي في عدم منع النفل الذي له سبب، كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوهما. (ع)

(١) يمنع في هذين الوقتين؛

(٢) قوله: "لا" لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول بفرضه لا لمعنى في الوقت، والفرض لتقديري أقوى من النفل ثوابًا، فمنع ولم يمنع نحو قضاء الفرائض إذ الفرض الحقيقي أقوى من الفرض التقديري. (المجمع)

(٣) لقوله عليه السلام: «إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين»، رواه الطبراني

(٤) قوله: "قبل" أي ويمنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب؛ لما رواه أبو داود: وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما وهو يقتضي نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا لا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. (البحر)

(٥) قوله: "ووقت الخطبة [سواء كانت في الجمعة أو العيد أو في الحج أو غيرها]" أي منع عن التنفل وقت الخطبة؛ لأن الاستماع فرض، والأمر بالمعروف حرام وقتها؛ لرواية "الصحيحين": إذا قلت لصاحبك: انصت والإمام يخطب فقد لغوت، فكيف بالتنفل، وأما ما رواه الجماعة عن جابر أن رجلا جاء إلى الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا قال: صلّ ركعتين، وتجوز فيهما، فالجواب أنه ﷺ أمسك له حتى فرغ من صلاة، كما صرح به الدارقطني من رواية أنس رضي الله عنه، أو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة، كما ذكره النسائي، كذا في "شرح النقاية"، وفي كل منهما نظر، إذ التنفل مكروه بعد خروج الإمام للخطبة قبل الخطبة ووقتها، سواء أمسك الخطيب عنها أو لا. (البحر بحذف)

(٦) قوله: "وعن الجمع" أي منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر للنصوص القطعية بتعيين الأوقات، فلا يجوز ترك إلا بدليل مثله لرواية "الصحيحين"، قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره، ما صلى ﷺ صلاة إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع، وأما ما روى من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا، بأن صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، ويحمل تصريح بالوقت على المجاز لقربته، والمنع عن الجمع المذكور عندنا مقتض لإفساد إن كان جمع، فقد بعد وإن كان جمع تأخير مع الصحة، كما لا يخفى، وذهب الشافعي

واحد
وقتٍ بعذرٍ[(١)].

باب الأذان[(٢)]

الاعتقادية دون غيرها، يتعلق بـ"سنّ"
سُنّ[(٣)] للفرائض[(٤)] بلا ترجيع[(٥)] ولَحْنٍ[(٦)]، ويزيد[(٧)] بعد الفلاح فى أذان الفجر الصادق الصّلاة خَيْرٌ[(٨)] مّن النّوم مرّتين،

وغيره من الأئمة إلى جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. (البحر)

وشروط التقديم ثلاثة عند الشوافع، البداءة بالأولى، ونية الجمع بينهما، والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل، والتفصيل فى "البحر".

(١) كسفر، أو مطر، أو وحل، أو مرض.

(٢) قوله: "الأذان" وهو لغة: الإعلام، وشرعًا: للإعلام على الوجه المخصوص، ويطلق على الألفاظ المخصوصة، والترتيب بينهما مسنون، فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل ١٢ طال ومجمع.

(٣) قوله: "وسن" أى الأذان عند الجمهور، وقيل: يجب، وقيل: فرض كفاية، والأصح أنه سنة مؤكدة.

(٤) قوله: "للفرائض" خرج بالفرائض ما عداها، فلا أذان للوتر، ولا للعيد، ولا للجنائز، ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب، لأنها اتباع للفرائض والوتر، وإن كان واجبًا عنده، لكنه يؤدى فى وقت العشاء، فاكتفى بأذانه لا لأن الأذان لهما على الصحيح. (البحر)

(٥) قوله: "بلا ترجيع" أى ليس فيه ترجيع وهو أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع، فيرفع بهما صوته، لأن بلالا كان لا يرجع، وأبو محذورة رجع بأمره إلى رسول الله ﷺ للتعليم، كما كان عادته فى تعليم أصحابه، لالأنه سنة، ولأن المقصود منه الإعلام، وذا لا يحصل بالإخفاء، فصار كسائر كلماته، والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا به مباح فيه ليس بسنة، ولا مكروه. (البحر)

(٦) وهو التطريب، وقيل: هو الخطأ فى الإعراب، ردّ على من يقول: إن محلها بعد الأذان بتمامه.

(٧) قوله: "ويزيد [المؤذن. ع]" لحديث بلال ذكرها حين وجد النبى ﷺ نائمًا، فلما انتبه أخبره به، فاستحسنه، وقال: اجعله فى أذانك، وهو للندب بقرنة، قوله: ما أحسن هذا، وإنما خص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فخص بزيادة الإعلام، دون العشاء، لأن النوم قبلها مكروه أو نادر. (البحر)

(٨) قوله: "خير" وإنما أفاد أن النوم مشارك للصلاة فى أصل الخيرية، لأنه قد يكون عبادة، كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة، أو ترك معصية أو لأن النوم راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة، فتكون للراحة فى الآخرة أفضل. (البحر)

حديث أبي محذوف الإقامة
والإقامة[١] مثله[٢]، ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرّتين،
الأذان بالأذان والإقامة
ويترسل[٣] فيه ويحدر[٤] فيها، ويَستَقبِلُ[٥] بهما القبلة،
في الأذان والإقامة لفعل بلال، كما رواه الجماعة
ولايتكلم[٦] فيهما، ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة
المؤذن
والفلاح[٧]، ويستديرُ في صَومعته[٨]، ويَجعَلُ[٩] إصبَعَيهِ في
المؤذن (ذلك د ط) بين الأذان والإقامة س م د ع المكلف
أذنيهِ، ويثوب[١٠] ويجلس[١١] بينهما إلا في المغرب، ويؤذّن[١٢]

---

(١) قوله: "والإقامة" وهو مذهب على وابن مسعود وأصحابهما، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ومما يستدل لنا ما اشتهر عن بلال إنه كان يثني الإقامة إلى أن توفي، والملك النازل من السماء أقام كذلك. (ل مع زيادة)

(٢) أي مثل الأذان في كونه سنة للفرائض فقط، وفي عدد كلماته، وفي ترتيبها، وكراهة اللحن فيه، وقال الشافعي: إنها فرادى إلا قد قامت الصلاة.

(٣) الترسل: أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة.

(٤) قوله: "ويحدر [من باب قصر بالدال المهملة أي يسرع]" للتوارث، ولحديث الترمذي أنه ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر»، فكان سنة، فيكره تركه، ولأن المقصود من الأذان الإعلام والترسل بحاله، ومن الإقامة الشروع في الصلاة، والحدر بحاله أليق. (البحر)

(٥) الفعل النازل من الملك السماء للتوارث عن بلال.

(٦) لما فيه من ترك الموالاة، ولأنه ذكر معظم كالخطبة، ولا يرد السلام أيضًا، خلافًا للثوري. (ع ول)

(٧) لفّ ونشر مرتب: يعني أنه يلتفت يمينًا بالصلاة وشمالا بالفلاح، وهو الصحيح.

(٨) قوله: "صومعته" وهي المنار، وفي الأصل هي منار الراهب التي يتعبد فيها هذا إذا لم يمكنه الالتفات مع ثبات قدميه بأن كانت متسعة، فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود، وإذا أمكنه فلا يستدير. (ع)

(٩) قوله: "ويجعل" لقوله ﷺ: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك»، والأمر للندب بقرينة التعليل. (البحر)

(١٠) قوله: "ويثوب" التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ومنه الثيب، لأن مصيبها عائد إليها، والثوب لأن منفعة عمله تعود إليه والمثابة، لأن الناس يعودون إليه، ووقته بعد الأذان على

الصحيح، كما ذكره قاضي خان، وفسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم، وهو نوعان: قديم وحادث.

فالأول: الصلاة خير من النوم، وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة الحقوه بالأذان أى بأذان الفجر، هكذا ذكر محمّد رحمة الله عليه، فأضاف الأحداث إلى الناس، واستشكله فى النهاية، بأن إدخال هذا التثويب فى الأذان غير مضاف للناس بل إلى بلال، فإنه هو الذى أدخله فى الأذان بأمره عليه الصلاة والسلام على ما روينا -انتهى-.

والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين، وأطلق فى التثويب، فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت، لأنه للمبالغة فى الإعلام، وإنما يحصل بما تعارفوه.

فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلامًا مخالفًا لما ذكر جاز، كذا "فى المجتبى"، وأفاد أنه لا يخص صلاة، بل هو فى سائر الصلاة، وهو اختار المتأخرين لزيادة غفلة الناس، وقلما يقومون عند سماع الأذان.

وعند المتقدمين: هو مكروه فى غير الفجر، وهو قول الجمهور، كما حكاه النووى في "شرح المهذب" لما روى أن عليًا رضى الله عنه راى مؤذنًا يثوب فى العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله. (البحر)

(١١) قوله: "ويجلس" فى الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفى الظهر والعشاء قدر يصلى أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات، وفى العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية، والأولى أن يصلى بينهما، إلا فى المغرب، فإنه لا يجلس بين أذانها وإقامتها عند أبى حنيفة رحمه الله، بل يسكت قدر ما يتمكن من قرأة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. (العينى)

(١٢) قوله: "ويؤذن" لأن الأذان سنة للصلاة، لا للوقت، فإذا فاتته صلاة تقضى بأذان وإقامة لحديث أبى داود وغيره أنه ﷺ أمر بلالا بالأذان والإقامة، حين ناموا عن الصبح، وصلوها بعد ارتفاع الشمس، وهو الصحيح فى مذهب الشافعى، كما ذكره النووى فى "شرح المهذب"، ولأن القضاء ليحكى الأداء.

ولهذا يجهر الإمام بالقرأة إن كانت صلاة يجهر فيها، وإلا خافت بها وذكر الشارح أن الضابطة عندنا إن كل أداء كان أو قضاء يؤذن له، ويقام سواء أولى منفردًا، أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة فى المصر، فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه، ويروى ذلك عن على... اهـ.

ويستثنى أيضًا كما فى "الفتح" ما تؤديه النساء، أو تقضيه لجماعتهن، لأن عائشة أمتهن بغير أذان ولا إقامة، حين كانت جماعتهن مشروعة، وهذا يقتضى أن المنفردة أيضًا كذلك، لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى أطلقه، فيشمل ما إذا قضاها فى بيته، أو فى المسجد، وفى "المجتبى" مغزيا إلى الحلوائى أنه سنة القضاء فى البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشًا وتغليطًا، وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من إظهار التكاسل فى إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإخفاء، فالأذان للفائتة فى المسجد أولى بالمنع. (البحر)

لما روينا (الكشف) يؤذن ويقيم الصلوات
للفائتة، ويقيم، وكذا لأولى الفوائت، وخير[١] فيه للباقي[٢]،
ط س ف أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدخول
ولا يؤذن قبل وقت ويعاد[٣] فيه، وكره أذان الجنب[٤]
وإقامته، وإقامة المحدث[٥] وأذان المرأة[٦] والفاسق[٧] والقاعد[٨]
والسكران[٩]، لا أذان[١٠] العبد وولد الزنا والأعمى، والأعرابي،

---

(١) قوله: "وخيّر [إن اتحد مجلس القضاء، فلو اختلف يؤذن ويقيم لكل]" إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة، لأن الأذان للإستحضار، وهم حضور، وعن محمّد رحمة الله عليه أنه يقيم لما بعدها، ولا يؤذن. (الكشف)

(٢) وقال مالك: يكتفى بالإقامة الواحدة في الفوائت.

(٣) قوله: "ويعاد" وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل، وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الصبح، لهما قوله عليه الصلاة والسلام: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، لأنه وقت نوم وغفلة، فيقدم على الوقت ليتأهبوا، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر، أخرجه البيهقي، قال في الإمام: رجال إسناده ثقات، وروى عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فغضب النبي ﷺ وإنكار السلف على من أذن بليل، دليل على أنه لم يجز قبل الوقت، وهو من أقوى الحجج، ويؤيد ما ذكره أبو عمر بسنده عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أذن المؤن بليل قالوا له: إتق الله واعد أذانك. (الزيلعي ملخّصًا)

(٤) قوله: "أذان الجنب" لأنه يصير داعيًا إلى ما لا يجب عليه، والفرق بين أذان الجنب، وأذان المحدث على رواية عدم كراهية أن الأذان مشبها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت، وترتب كلماته، كما يترتب أركان الصلاة، وليس هو بصلاة حقيقة، فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين، دون أخفّهما عملا بالشبهين. (الشمني)

(٥) وقيل: لا يكره، وفي كراهة أذانه روايتان أيضًا.

(٦) لأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة.

(٧) لأن قوله: لا يوثق، ولا يقبل في الأمور الدينية.

(٨) لترك سنة الأذان من القيام.

(٩) لفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت.

(١٠) أي لا يكره أذان هؤلاء؛ لأن قولهم مقبول في الأمر الدينية، فيكون ملزمًا، فيحصل به الإعلام، بخلاف الفاسق. (البحر)

أى الأذان والإقامة
وكُره[١] تركهما للمسافر لا لمصل[٢] فى بيته[٣] فى المصر،
أى الأذان والإقامة
وندبا لهما[٤] لا للنساء[٥].

باب شروط[٦] الصلاة

الأول بآية الوضوء والغسل أصغر أو أكبر الشانى (ع)
وهى طهارة بدنه من حدث وخبث[٧] وثوبه[٨]
الثالث الرابع (ع) العورة لوف ز
ومكانه[٩]، وستر[١٠] عورته، وهى[١١] ما تحت سرته إلى تحت

---

(١) قوله: "وكره" لمخالفته لأمره عليه الصلاة والسلام لمالك بن حويرث وابن عم له بقوله: إذا سافرتما، فأذنا وأقيما، والحديث فى "الصحيحين"؛ ولأن السفر لا يسقط الجماعة، فلا يسقط ما هو من لوازمهما. (الكشف والعينى)

(٢) قوله: "لا" أى لا يكره تركهما، والفرق بينهما أن المقيم إذا صلى بدونهما حقيقة، فقد صلى بهما حكمًا؛ لأن المؤذن نائب عن أهل المحلة فيهما، فيكون فعله كفعلهم، وأما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما؛ لأن المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة. (البحر)

(٣) التقييد بالبيت ليس احترازيًا، بل المصلى المسجد إذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما، بل أن يؤذن ليس له.

(٤) للمسافر والمصلى فى بيته ليكون الأداء على هيئة الجماعة.

(٥) أى لا يندب للنساء أذان ولا إقامة؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحب.

(٦) قوله: "شروط" وهى جمع شرط، وهو العلامة، وفى الاصطلاح: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه، وإنما قدم شرط الصلاة؛ لأن شرط الشيء ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه، سواء كان فى العلة، أو فى الحكم، فإن علة وجوب الصلاة كما تتوقف على شرائطها من العقل والبلوغ، فكذلك الصلاة، وهى الحكم يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال وغيرهما. (العينى والمجمع)

(٧) بفتحتين: وهو النجاسة مغظلّة أو مخفّفة.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾.

(٩) قوله: "ومكانه [الذى يصلى فيه]" إذا وجب التطهير؛ لما ذكرناه فى الثوب وجب فى المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلى منه لتصور انفصاله بخلافهما. (البحر)

(١٠) قوله: "وستر عورته" للإجماع على أنه فرض فى الصلاة، كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية، فخالف فيه. (البحر)

في رواية صحيحة، وفي رواية: قدماها عورة

رُكْبَتَيه، وبدنُ[١] الحُرّة عورةٌ إلا وجهها وكفيها وقدميها،

س د ك جواز الصلاة يمنع انكشاف

وكشف[٢] ربع ساقها يمنع[٣]، وكذا[٤] الشَعْر والبَطنُ والفخذُ

وهي القبل والدبر والذكر والأنثيان لأنه موضع مشتهى، فأشبه ما بين السرة والركبة

والعورة الغليظة، والأمةُ[٥] كالرجل[٦]، وظهرها وبطنها عورة،

---

(١١) قوله: "وهي" أي ما بينهما من العورة لقوله عليه السلام: عورة الرجل مابين السرة إلى الركبة، ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته، وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة متى، أو عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة»، وقال الشافعي وأحمد: الركبة ليست من العورة، وعن أحمد هي القبل والدبر فقط، وعن مالك مثله. (ل و ع)

(١) قوله: "وبدن" لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، والمراد محل زينتهن، وما ظهر منها الوجه والكفان، قاله ابن عباس وابن عمر، واستثنى في "المختصر" الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبداءها؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط. (ل)

(٢) قوله: "وكشف" لأن قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة، فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق، كالنجاسة القليلة والكثير مفسد لعدمها، فاعتبر الربع، وأقيم مقام الكل احتياطا؛ لأن الربع شبها بالكل، كما في حلق ربع الرأس، فإنه يجب به الدم، كما لو حلق كله، وأطلق في المنع وهو مقيد بما إذا كان في الزمن الكثير؛ لما في "فتح القدير".

الحاصل أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الكثير أيضًا لا يفسد المفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير، وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن، والقليل دونه، فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسد إن لم يكن بفعله، وإن كان بفعله فسدت في الحال عندهم، كذا في "القنية" وهو تقييد غريب. (البحر بحذف)

(٣) عبّر المصنف بالمنع دون الفساد ليشمل ما إذا أحرم مكشوف العورة فإنه مانع من الانعقاد.

(٤) قوله: "وكذا" يعني ربع كل واحد منها يمنع عندهما، وعندهما يعتبر الأكثر؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء عضو كامل على حدة، والمراد بالشعر ما استرسل من الرأس، وهو الصحيح. (ل)

(٥) قوله: "الأمة" [الأمة في اللغة خلاف الحرة، فيشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وغيرها]" لقول عمر رضي الله عنه: ألق عنك الخمار يا دفار، أتتشبهين بالحرائر؛ ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب دفعًا للحرج. (ل)

قال الشلبي: هذا المروي عن عمر، قال السروجي: لم أجده في كتب الحديث، وقال: الكمال فيه -والله أعلم- به آه.

(٦) أي مثل الرجل في كون ما دون سرتها إلى ركبتها عورة.

ولو[1] وجد ثوبًا ربعه طاهر وصلى عاريا لم تجز، وخير[2] إن طهر أقلُّ من ربعه، ولو عدِمَ ثوبًا[3] صلّى قاعدًا[4] مُومئًا[5] بركوع وسجود، وهو[6] أفضل من القيام بركوع وسجود، والنيّة[7] بلا فاصل، والشرط أن يَعلَم بقلبه أىّ صلاة[8]

(١) قوله: "ولو... إلخ" لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، فيجعل كأن كله طاهر موضع الضرورة، فيفترض عليه الصلاة فيه، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة، ولا ما يقللها، فإن وجد فى الصورتين وجب استعماله. (البحر)

(٢) قوله: "وخيّر" أى إذا كان الطاهر أقل من الربع يخير بين أن يصلى فيه، وهو الأفضل؛ لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة، وبين أن يصلى عريانًا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، وهو يلى الأول فى الفضل؛ لما فيه من ستر العورة الغليظة، وبين أن يصلى قائمًا عريانًا بركوع وسجود، وهو دونهما فى الفضل، وقال محمد ومن تابعه: لا يجوز له أن يصلى عريانًا؛ لأن خطاب التطهر سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرة عليه، فصار بمنزلة الطاهر فى حقه، ولنا أن المأمور به وهو الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط يميل إلى أيهما شاء. (ل بحذف)

(٣) أراد بالثوب ما يستر عامة عورته، ولو حريرًا، أو حشيشًا، أو طينًا يلطخ به عورته لا الزجاج الذى ينظر ما تحته.

(٤) كيفية القعود أن يقعد مادًّا رجليه إلى العقب ليكون أستر.

(٥) عندنا وعند زفر رحمه الله، وعند الشافعى يصلى قائمًا بركوع وسجود.

(٦) قوله: "وهو أفضل" لما روى ابن عمر أن قومًا من أصحاب النبى ﷺ انكسرت بهم السفينة، فخرجوا عراة، فكانوا يصلون جلوسًا يؤمون بالركوع والسجود إيماء برؤوسهم، ولأن الستر آكد من القيام، ألا ترى أن القيام يسقط فى النفل حالة الاختيار دون الستر، وكذا الستر لا يختص بالصلاة، والقيام يختص بهما فكان أقوى. (ل)

(٧) قوله: "والنية [هى إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص]" لإجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره، وأما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ كما فى "شرح المغنى"، فليس بظاهر؛ لأن الظاهر أن العبادة بمعنى التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» كما فى "الهداية" وغيرها فلا يصح؛ لأن الأصوليين ذكروا أن هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت والدلالة؛ لأنه خبر واحد مشترك الدلالة، فيفيد السنية والاستحباب، لا الافتراض، وأما نية استقبال القبلة فليست شرطًا على الصحيح، كما ذكره فى "المبسوط" سواء كان يصلى فى المحراب أو فى الصحراء. (البحر ملخّصًا)

المصلي
يصلى، ويكفيه(١) مطلق النية للنفل والسنة والتراويح، وللفرض(٢) شُرِط(٣) تعيينه(٤) كالعصر مثلا، والمقتدى(٥) ينوى
بالإمام كما ينوي الصلاة
المتابعة أيضا وللجنازة ينوى(٦) الصلاة لله تعالى، والدعاء

---

(٨) قوله: "أىّ صلاة" أى التمييز بين الفرائض، وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة، أما التلفظ بها فليس بشرط، ولكنه حسن لاجتماع عزيمته. (الكشف)

وكيفية التلفظ أن يقول: اللهم إنى أريد أداء صلاة ظهر اليوم، أو فرض الوقت مستقبل القبلة، فيسرها لى وتقبلها منى، وعلى هذا سائر العبادات، والإمام ينوى مثل المنفرد إلا أنه ينوى للنساء التى خلفه، فإنه لا تصح إمامته لهن إلا بالنية. (المجمع)

(١) قوله: "ويكفيه" وهو الصحيح؛ لأن وقوعها فى أوقاتها يغنى عن التعيين، وبه صارت سنة لا بالتعيين، وقال جماعة: لا يكفيه لأداء السنة؛ لأن السنية وصف زائد على أصل الصلاة، قلنا: السنية تحصل بنفس الفعل؛ لأن معنى كون فعل نفل مواظبًا عليه من النبى ﷺ قبل الفرض أو بعده، فإذا أوقع المصلى ذلك النفل فى ذلك المحل، فقد صدق عليه أنه فعل الفعل المسمّى سنة، ولم ينقل عنه ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه ينوى السنة، بل ينوى الصلاة لله تعالى. (الكشف)

(٢) أراد به اللازم، فدخل العملى كصلاة العيدين وركعتى الطواف، وما أفسد من النفل.

(٣) لازدحام الفروض، ولا يتأدى فرض من الفروض بنية فرض آخر.

(٤) والخطأ فى عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر والظهر ركعتين، أو ثلاثًا، أو خمسًا جاز.

(٥) قوله: "والمقتدى" لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه، فلا بد من التزامه، والأفضل أن ينوى الاقتداء عند افتتاح، وقول الشارح الأفضل: أن ينوى بعد تكبير الإمام فيه بحث؛ لأنه يلزم منه أن يكون تكبير المقتدى بعد تكبير الإمام؛ لأن التكبير إما مقارن بالنية، أو متأخر عنه، وسيأتى أن الأفضل أن يكبّر القوم مع الإمام، وقيد بالمقتدى لأن الإمام لا يشترط فى صحته اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد فى حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدًا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدًا، فصلى خلفه جماعة، لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة، ولم يوجد، وأما فى حق النساء فإنه لا يصح اقتداءهنّ إذا لم ينو إمامتهن؛ لأن فى تصحيحه بلا نية إلزامًا عليه بفساد صلاته إذا حاذته من غير التزام منه، وهو منتفٍ، وأما صلاة الجنازة فلا يشترط فى صحة اقتداءها به فيها نية إمامتها بالإجماع. (البحر بحذف)

(٦) فيقول: أصلّى لله تعالى داعيًا لهذا الميت.

السادس من الشروط — الاستقبال

للميت[١]، واستقبال القبلة[٢]، فللمكى[٣] فرضه إصابة عينها، ولغيره[٤] إصابة جهتها، والخائف يصلى[٥] إلى أى جهة قدر، ومن[٦] اشتبهت عليه القبلة تحرّى، وإن أخطأ[٧] لم يعد، فإن عَلِم به فى صلاته استدار[٨]، ولو تحرّى[٩] قوم جهات، وجهِلوا

مختلفة — الحال أنهم... إلخ

---

(١) لأن الواجب عليه، فيجب عليه تعينه وإخلاصه لله تعالى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فولّوا وجوهكم شطره﴾.

(٣) قوله: "فللمكى" قيد المكى فى "الكشف" بالمعائن، وقال الزيلعى: ولا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار، أو لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه يعيد على ما ذكره الرازى رحمه الله، وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه، قال: وهو الأقيس؛ لأنه أتى بما فى وسعه، فلا يكلف بما زاد عليه. (عز)

(٤) قوله: "ولغيره" أى لغير المكى فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع. (ل)

(٥) قوله: "يصلى" لأن استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز، والفقه فيه أن المصلى فى خدمة الله تعالى، ولا بد من الإقبال عليه، والله سبحانه منزّه عن الجهة، فابتلاه بالتوجه إلى الكعبة؛ لأن العبادة ليست لها، ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر، فلما اعتراه الخوف تتحقق العذر، فأشبه حالة الاشتباه فى تحقق العذر، فيتوجه إلى أى جهة قدر؛ لأن الكعبة لم تعتبر بعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك. (البحر)

(٦) قوله: "ومن" أى إذا عجز عن تعرف القبلة بغير التحرى لزمه التحرى، وهو بذل المجهود لنيل المقصود؛ لأن الصحابة تحروا وصلوا، قيدنا بالعجز عن التعرف إلا به؛ لأنه لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة، فلا يجوز له التحرى؛ لأن الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزمًا له ولغيره، والتحرى ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، بخلاف إذا لم يكن أهله، فإنه لا يقلده؛ لأن حاله كحاله. (البحر)

(٧) قوله: "وإن" قال الشافعى رحمه الله يعيده إن كان مستدبرًا، ولنا أنه ليس فى وسعه إلا التوجه إلى جهة التحرى، والتكليف مقيد بالوسع. (الكشف)

(٨) قوله: "استدار" لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم فى الصلاة، واستحسنه النبى عليه الصلاة والسلام. (الكشف)

(٩) قوله: "ولو تحرى" أى تحرى جماعة من الناس فى ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة،

حال إمامهم يجزئهم.

باب صفة[1] الصلاة

فرضها[2] التحريمة[3] والقيام[4] والقراءة[5] والركوع[6] والسجود[7] والقعود[8] الأخير قدر التشهد، والخروج[9] بصنعه، وواجبها[10] قراءة الفاتحة[11]، وضمّ سورة[12] وتعيين[13]

وصلى كل واحد من المأمومين إلى جهة، ولا يدرون ما صنع الإمام يجزيهم إذا كانوا خلف الإمام لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي جهة التحري، وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم حال إمامه تفسد صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان مقدمًا عليه لتركه فرض المقام. (ل)

(١) قوله: "صفة" المراد ههنا بصفة الصلاة الأوصاف النفيسة لها، وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهرية من القيام الجزئي والركوع والسجود، كذا في "فتح القدير"، وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض؛ لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ. (البحر)

(٢) قوله: "فرضها" لقوله تعالى: ﴿وربك فكبّر﴾، والمراد تكبيرة الافتتاح بإجماع أهل التفسير، ومقتضى الأمر الافتراض، ولم يفترض خارج الصلاة، فوجب أن يراد الافتراض في الصلاة إعمالا للنص. (الكشف).

(٣) قوله: "التحريمة [تكبيرة الافتتاح، وتسمّى التكبيرة الأولى]" هو جعل الأشياء المباحة قبلها حرامًا بها، والتاء للمبالغة، وهي شرط عندهما، وفرض عند محمد، وفائدة فيما إذا أفسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما، وعنده لا، وعند الشافعي وبعض أصحابنا ركن، ولهذا قال: فرض الصلاة ليشمل الركن والشرط، فإن الفرض أعم منهما. (المجمع)

(٤) قوله: "والقيام" لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي مطيعين، والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين، وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض، وما هو ملحق به اتفقوا على ركنية وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنال ركبتيه. (البحر)

(٥) قوله: "والقراءة" لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وعلى فرضيته انعقد الإجماع. (ل)

(٦) قوله: "والركوع" لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ وللإجماع على فرضيتهما وركنيتهما. (البحر)

(٧) قوله: "والسجود" حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لاسخرية فيه، فدخل الأنف، وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه فى السجود، فإن السجود مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، والمراد من السجودالسجدتان، فأصله بالكتاب والسنة والإجماع، وكونه مثنى فى كل ركعة بالسنة والإجماع، وهو أمر تعبدى لم يعقل له معنى على قول أكثر مشايخنا تحقيقًا للابتلاء، ومن مشايخنا من يذكر له حكمة، فقيل: إنما كان مثنى ترغيمًا للشيطان حيث لم يسجد، فإنه أمر بسجدة، فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيمًا له، وقيل: الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقاءه، وقيل فى الأولى: إشارة إلى أنه خلق من الأرض، وفى الثانية إلى أنه يعاد إليها. (البحر ملخّصًا)

(٨) قوله: "والقعود" وهو فرض وليس بركن، وقال مالك رحمه الله: هو سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وعلمه التشهد إلى قوله أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم قال: إذا فعلت هذا، أو قلت: هذا، فقد مضت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد على تمام الصلاة به، وما لا يتم الفرض إلا به، فهو فرض، ولا يقال: أن كلمة أو لأحد الشيئين، فيكون معناه إذا قلت هذا، ولم تقعد أو قعدت، ولم تقل، فليس فيه دلالة على ما قلتم؛ لأنا نقول: إن قراءة التشهد لو وجدت فى غير حال القعود لا تعتبر إجماعًا، فتعين ما قلنا، وصار كأنه قال: إذا قلت: هذا وأنت قاعد، أو قعدت ولم تقل. (ل)

(٩) قوله: "والخروج" أى الخروج من الصلاة قصدًا من المصلى بقول أو عمل ينافى الصلاة بعد تمامها فرض، سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم ورحمة الله، كما تعينه لذلك هو الواجب، أو كان فعلا مكروهًا كراهة تحريم؛ لكونه مفوتًا للواجب، وهو السلام، وهذا الفرض مختلف فيه، فما ذكره المصنف إنما هو على تخريج أبى سعيد البردعى، فإنه فهم من قول أبى حنيفة بالفساد فى المسائل الاثنى عشرية أن الخروج منها بفعله فرض، وعلل به بأن إتمامها فرض بالإجماع، وإتمامها بإنهاءها، وإنهاءها لا يكون إلا بمنافيها؛ لأن ما كان منها لا ينهيها، وتحصيل المنافى صنع المصلى، فيكون فرضًا، وفهم من قولهما: بعدم الفساد فيهما بأنه ليس بفرض، وعلل به بأن الخروج بصنعه لوكان فرضا لتعين بما هو قربة كسائر فرائض الصلاة، وذلك منتف؛ لأنه قد يكون بما هو معصية، كالقهقهة والحدث والكلام العمد، فلا يجوز وصفه بالفرض، وذهب الكرخى إلى أنه لاخلاف بينهم فى أن الخروج بفعل المصلى ليس بفرض، ولم يروِ عن أبى حنيفة بل هو حمل من أبى سعيد، كما ذكره وهو غلط؛ لأنه لو كان فرضًا لاختص بما هو قربة، وسيأتى وجه الفساد عنده فى المسائل المذكورة فى حمله -إن شاء الله تعالى-. (البحر)

(١٠) قوله: "واجبها" واجب الصلاة الذى لا يلزم فسادها بتركه، وإنما يلزم الإثم إن كان عمدًا، وسجدة السهو إن كان خطأ. (المجمع)

(١١) قوله: "قراءة الفاتحة" وقالت الأئمة الثلاثة أنها فرض لما فى "الصحيحين" عنه ﷺ: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولنا قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، وما فى "الصحيحين" من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك

القــراءة فى الأُولين(١)، ورعــاية(٢) التــرتيب فى فــعلٍ مُكَرَّرٍ وتعـديل(٣) الأركان، والقـعـود(٤) الأول والتـشهـد(٥) ولفظ(٦) السّلام(٧) وقنوت(٨) الوتر وتكبــيرات(٩) العِيـْدَين والجـهـرُ والإسرارُ(١٠) فيما(١١) يُجهر(١٢) ويُسرّ(١٣)، وسننها(١٤) رفع اليدين(١٥)

من القرآن فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقًا»، ووافق نص الكتاب القطعى نص السنة، فلا يجوز تقييد نص الكتاب القطعى بما رووه من السنة مع ما فيه من كونه ظنى الثبوت والدلالة، أو ظنى الثبوت فقط بناء على أن النفى متسلط على الصحة؛ لأن تقييد إطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ، وخبر الواحد لا يصلح ناسخًا للقطعى، بل يوجب العمل به. (البحر)

(١٢) قوله: "وضم سورة" وعند الأئمة سنة، ولنا رواية الترمذى مرفوعًا: «لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها» وأطلق السورة وأراد بها ثلاث آيات؛ لأن أقل سورة فى كتاب الله تعالى ثلاث آيات، فصار كسورة إنا أعطيك الكوثر، ولم يرد السورة بتمامهما بدليل ما سيأتى صريحًا فى كلامه، وهذا الضم واجب فى الأولين من الفرض، وفى جميع ركعات النفل والوتر، كالفاتحة، وأما فى الأخريين من الفرض فليس بواجب ولاسنة، بل هو مشروع، فلو ضم السورة إلى الفاتحة فى الأخرين لا يكون مكروهًا. (البحر)

(١٣) قوله: "وتعيين الأولين" أى وتعيين الأولين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ فى الأخرين من الرباعية دون الأولين أو فى إحدى الأولين وإحدى الأخرين ساهيا وجب عليه سجود السهو بناء على أن محل القراءة المفروضة الأوليان عينا وهو الصحيح، وعلى القول بعدم التعيين لافرضا ولا واجبا لايجب سجود السهو وسيأتى تضعيفه.

ثم اعلم أن فى مسألة القراءة الواجبة واجبين أخرين لم يذكرهما المصنف رحمه الله صريحا، أحدهما: وجوب تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه ﷺ كذلك حتى قالوا: لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر، يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو، وفى كلام المصنف رحمه الله ما يشير إلى ذلك حيث قال: وضم سورة لأنه يفيد تقديم الفاتحة، لأن المضموم إليه شيئ يقتضى تأخره عنه. ثانيهما: الاقتصارفى الأولين على قراءة الفاتحة مرة واحدة فى كل ركعة، حتى إذا قرأها فى ركعة منهما مرتين وجب عليه سجود السهو. (البحر)

(١) لقول أبىّ ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: "القراءة فى الأولين قراءة فى الأخريين"، وعن ابن مسعود وعائشة: التخيير فى الأخريين إن شاء قرأنا، وإن شاء سبح. (ل)

(٢) قوله: "ورعاية" فى كل ركعة كالسجدة، فلو نسى إحدى سجدتى ركعة، وقضاها بعدها جاز، أو فى جميع الصلاة كعدد ركعاتها أما ما اتحد افتراضه فى كل ركعة، كالقيام والركوع أو فى جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة، فالترتيب فيه فرض كيلا يزاح عن محله صورةً وحكمًا، بخلاف المكرر فإنه

وإن زال عن محله صورة لكنه باق فيه حكمًا لبقاء فعل من جنسه فيه فليتحقق به . (الكشف)

(٣) قوله : "وتعديل" وهذا تخريج الكرخى وفى تخريج الجرجانى سنة ؛ لأنه شرع لتكميل الأركان ، وليس بمقصود لذاته ، فيكون سنة ، وجه الأول أنه شرع لتكمل ركن ، فيكون واجبًا ، كقراءة الفاتحة ، وقال أبو يوسف رحمه الله هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أخف الصلاة : «صل فإنك لم تصل» ، وقال عليه الصلاة والسلام : «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء . . . » إلى أن قال : «ثم يكبر فيركع ، فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخى الحديث» .

ولنا قوله تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ أمرنا بالركوع ، وهو الانحناء لغة ، وبالسجود وهو الانخفاض لغة ، فتتعلق الركنية بالأدنى منهما ، وفى آخر ما رواه سماه صلاة ، فقال له : إذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإذا انتقصت منها انتقص من صلاتك ، ولم تذهب كلها ، ولا حجة له فى الحديث الثانى أيضًا ؛ لأن فيه وضع اليدين على الركبتين ، والثناء والتسميع ، وليست هذه الأشياء فرضًا بالإجماع .

(٤) قوله : "والقعود" لأن النبى ﷺ واظب عليه فى جميع العمر ، وذا يدل على الوجوب إلا إذا قام دليل عدم الفرضية ، وقد قام ههنا ؛ لأنه روى أن النبى ﷺ قام إلى الثالثة فسبح له ، فلم يرجع صححه الترمذى ، ولو كان فرضًا لرجع ، وما فى الكتاب من الوجوب قول الجمهور ، وهو الصحيح ، وعند الطحاوى والكرخى سنة . (البحر)

(٥) قوله : "والتشهد" للمواظبة الدلالة على الوجوب ، ولقوله عليه السلام لابن مسعود : «قل التحيات من غير تفرقة بين الأول والثانى» . (البحر)

(٦) قوله : "ولفظ" قال النووى : لو دخل بحرف من حروف "السلام عليكم" لم تصح صلاته ، كما لو قال السلام عليك : أو سلامى عليكم ، لما أخرجه أبو داود وغيره عن على مرفوعًا : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، ولنا ما فى حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له بعد ان علمه التشهد : «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فقعد» ، رواه أبو داود .

والخروج من الصلاة يحصل عندنا بمجرد لفظ السلام ، ولا يتوقف على قوله : عليكم ، وفى قوله : لفظ السلام ، إشارة إلى أن الالتفات به يمينًا ويسارًا ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، وإلى أن الواجب السلام فقط دون عليكم ، وإلى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ، ولو كان بمعناه حيث كان قادرًا عليه ، بخلاف التشهد فى الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربى ، بل يجوز بأىّ لسان كان مع قدرته على العربى ، ولذا لم يقل : ولفظ التشهد ، قال : ولفظ السلام . (البحر ملخّصًا)

(٧) للمواظبة عليه وذهبت الأئمة الثلاثة إلى افتراضه .

(٨) قوله : "وقنوت" أى وقرأة القنوت واجبة ، وهذا عند أبى حنيفة ، وأما عندهما فهو سنة ، كنفس صلاة الوتر .

(٩) أى والتكبيرات الزوائد فى صلاتى العيدين ، وهى ثلاث فى كل ركعة .

الثاني الثالث الرابع الخامس
للتحريمة ونشر أصابعه(١) وجهر(٢) الإمام بالتكبير والثناء(٣)
السادس السابع هذا هو الثامن من السنن التاسع (ك د) المصلّي
والتعوذ(٤) والتسمية والتأمين سرًا(٥)، ووضع يمينه على
العاشر الحادي عشر الثاني عشر من الركوع
يساره تحت سُرّته(٦)، وتكبير الركوع(٧)، والرفع(٨) منه

---

(١٠) الثاني عشر، للمراقبة على ذلك.

(١١) وعند بعضهم هما سنتان، حتى لا يجب سجود السهو بتركها.

(١٢) كالمغرب والعشاء والصبح.

(١٣) كالظهر والعصر، لفّ ونشر الأول للأول والثاني للثاني.

(١٤) أي سنن الصلاة ثلاثة وعشرون.

(١٥) قوله: "رفع اليدين [في أول الصلاة]" لمواظبته عليه السلام عليه لكن لا يجب لوجود الصارف عن الوجوب، وهو تعليمه عليه الصلاة للأعرابي من غيره ذكره. (الكشف)

(١) لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل الفرج، بل يتركها على حالها منشورة.

(٢) قوله: "وجهر" لحاجته إلى الإعلام بالدخول، ولهذا سُنّ رفع اليدين قبل التكبير للاصمّ، والجهر بالتكبير للآتي.

(٣) هو قراءة سبحانك اللهم... إلى آخره، وعند مالك رحمه الله ليس هذا بسنة.

(٤) قراءة أعوذ بالله.... إلخ، وعند مالك: ليس بسنة.

(٥) راجع إلى الأربعة.

(٦) قوله: "تحت سرته [وعند الشافعي وأحمد: على صدره]" وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يضع على الصدر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يضع على الصدر، وهو في الصلاة، ولأن الوضع على الصدر أقرب إلى الخضوع من الوضع على العورة، ولنا حديث على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة، ولأنه أقرب إلى التعظيم، كما بين يدي الملوك، ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب، فكذا بلا حائل، لأنها ليس لها حكم العورة في حقه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها، وإن كان عورة. (ل)

(٧) لما روى: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض».

(٨) قوله: "والرفع" وهو بالرفع عطفًا على التكبير، ولا يجوز جره، لأنه لا يكبر عند الرفع من الركوع، وإنما يأتي بالتسميع. (البحر)

الثالث عشر (ك د) ثلاث مرات الرابع عشر في الركوع الخامس عشر لما مر وللتمكن
وتسبيحه(١) ثلاثا، وأخذ(٢) ركبتيه بيديه، وتفريج أصابعه،
السادس عشر السابع عشر السجود (ك د) عن مالك: فالظامن عشر ز ف
وتكبير(٣) السجود وتسبيحه(٤) ثلاثا، ووضع(٥) يديه
ف ك ز ق ك العشرون (س ف)
وركبتيه، وافتراش رجله اليسرى(٦)، ونصب اليمنى والقومة(٧)
الحادى والعشرون (س ف) الثانى والعشرون الثالث والعشرون (ف)
والجلسة(٨)، والصلاة(٩) على النبى والدعاء(١٠).

---

(١) قوله: "وتسبيحه [الركوع]" لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثًا وذلك أدناه» أى أدنى كمال السنة، أو الفضيلة. (ل)

(٢) قوله: "وأخذ" لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك». (ل)

(٣) قوله: "وتكبير" قال الشارح: ولو قال: وتكبير السجود والرفع منه كان أولى، لأن التكبير عند الرفع منه سنة، وكذا الرفع نفسه سنة. . . اهـ، لكن استفادة الحكمين من قوله: والرفع منه محل نظر، لأنه إن قرئ بالرفع أفاد سنية أصل الرفع، وإن قرئ بالجر أفاد سنية التكبير عند الرفع، وأما استفادتهما منه فلا. (البحر)

(٤) قوله: "وتسبيحه" لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثًا». (ل)

(٥) قوله: "ووضع" يعنى وضعها على الأرض حالة السجود؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن اسجد على سبعة أعظم وعدّ منها اليدين والركبتين»، وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر "القدورى": أنه فرض السجود. (ل)

(٦) فى حالة القعود للتشهد؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك (ل).

(٧) قوله: "والقومة [بين الركوع والسجود]" أى القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين، وهما سنتان عندنا، خلافًا لأبى يوسف، وفى قوله: القومة، نوع إشكال، فإنه قد تقدم من قريب أن الرفع من الركوع سنة، وهو القومة، فيكون تكرارًا. (ل)

(٨) الحادى والعشرون بين السجدتين.

(٩) قوله: "والصلاة [بعد التشهد الأخير]" يعنى بعد التشهد فى القعدة الأخيرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء»، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: الصلاة على النبى ﷺ فرض؛ لقوله تعالى: ﴿صلّوا عليه﴾، والأمر للوجوب، ولا تجب خارج الصلاة، فتعينت فى الصلاة، وإلا يلزم ترك الأمر، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابى فرائض الصلاة، ولم يعلمه الصلاة على النبى ﷺ، ولو كان فرضًا لعلمه، وكذا لم يرو فى

وآدابُهَا نظرُه[المصلي][(١)] إلى موضع سجوده وكَظْمُ[(٢)] فمه عند التثاؤب وإخراجُ[(٣)] كَفَّيْهِ من كُمَّيهِ عندَ التّكبِيْر، ودفع السُّعال[(٤)] ما استطاع، والقيام[(٥)] حين قيل: حيَّ على الفَلاح، وشروعُ[(٦)] الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة.

فصل[(٧)]

وإذا أراد الدخول في الصلاة [أي صلاة كانت] كبر [لو قادراً] ورفع[(٨)] يديه حذاءَ[(٩)]

التشهد أحد من الصحابة، ومن أوجبها، فقد خالف الآثار. (ل)

(١٠) بعد التشهد الأخير لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات.

(١) قوله: "نظره" أي في حالة القيام وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثانية إلى منكبه الأيسر، لأن المقصود الخشوع، وترك التكلف، فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع، قصد أو لم يقصد. (ل)

(٢) قوله: "كظم [أي إمساك فمه، والمراد به سده]" لقوله عليه الصلاة والسلام: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا اتثاوب أحدكم فليكظم ماستطاع». (ل)

(٣) قوله: "وإخراج" لأنه أقرب إلى التواضع، ولبعد من التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة برد ونحوه. (البحر)

(٤) لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته، فيجتنبه ما أمكن.

(٥) لأنه أمر به، فيستحب المنازعة إليه.

(٦) قوله: "وشروع" وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة للمؤذن على الشروع معه، لهما أن المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده صونًا لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة. (ل)

(٧) قوله: "فصل" هو في اللغة: فرق ما بين الشيئين، وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. (البحر)

(٨) لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»، رواه أبو داود.

أذنيه، ولو شرع بالتسبيح(١)، أو التهليل(٢)، أو بالفارسية(٣) صح(٤)، كما لو قرأ بها عاجزًا(٥)، أو(٦) ذبح وسمّى بها، لا(٧) بـ"اللّهم اغفر لى"، ووضع(٨) يمينه على يساره تحت السرة

(٩) قوله: "حذاء [أي قريبًا من أذنيه؛ لأن المراد القرب التامّ]" وقال الشافعي: حذاء منكبيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يرفعون إلى المناكب، ولنا حديث وائل بن حجر: "أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كبّر يرفع يديه حذاء أذنيه"، وما رواه محمول على حالة العذر؛ لأن وائلا قال: ثم أتيت من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم، فعلم أن ذلك كان لعذر، والأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر؛ لأن فى فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفى مقدم كما فى كلمة الشهادة، وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه. (الفتح ول)

(١) بأن قال: سبحان الله عوض الله أكبر.

(٢) بأن قال: لا إله إلا الله.

(٣) بأن قال: خدا بزرگ بمعنى الله أكبر بالفارسية.

(٤) قوله: "صح" أما الافتتاح بالتسبيح والتهليل فهو قول أبى حنيفة ومحمد، وكذلك يجوز عندنا بكل ما يدل على التعظيم، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر، والله الأكبر، الله كبير، والله الكبير، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ألا بالأولين، وقال مالك وأحمد: لا يجوز إلا بالله أكبر، ولهما قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ نزلت فى تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، والمقصود التعظيم، وقد حصل، ولكن قيل: يكره الشروع بغير لفظ التكبير لأجل الأخبار، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره، وأما الشروع بالفارسية، أو القراءة بها، فهو جائز عند أبى حنيفة مطلقًا، وقال: لا يجوز إلا عند العجز، وبه قالت الثلاثة، وعليه الفتوى، وصحّ رجوع أبى حنيفة إلى قولهما. (العينى)

وفى "الفتح": قول العينى: الفتوى على قول الصاحبين: إنه لا يصح الشروع بالفارسية إذا كان يحسن العربية فيه نظر، بل المعتمد فيه قول الإمام: إن الشروع كنظائره مما اتفقوا عليه، ولهذا نقل فى "الدر" عن "التتارخانية": أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقًا، فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما، قال: فاحفظه، فقد اشتبه على كثير حتى الشرنبلالى.

(٥) عن العربية، فإنه يجوز بلا خلاف.

(٦) قوله: "أو" يعنى يصح اتفاقًا لأن الشرط فيه الذكر، وهو حاصل بأى لسان كان. (البحر)

(٧) قوله: "لا" أى لا يكون شارعًا فى الصلاة، ولامسمّيًا على الذبيحة بقوله: اللهم اغفر لى؛

مستفتحا[١]، وتعوذ[٢] سرا للقراءة[٣]، فيأتى[٤] به المسبوق[٥] لا[٦] المقتدى، ويؤخر[٧] عن تكبيرات العيدين، وسمى[٨] سرا فى كل[٩] ركعة، وهى[١٠] آية من القرآن أنزلت للفصل بين

لأنه ليس بثناء خالص، بل مشوب بحاجته، قيد به لأنه لو قال: اللهم، اختلفوا فيه، والصحيح الجواز. (البحر)

(٨) قوله: "ووضع" يعنى الكف على الكف، يقال: على المفصل، وعند ألى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وفى "المفيد": يأخذ رسغه بالخنصر والإبهام، وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع لا ينعكس، وعند مالك يرسلهما. (ع)

(١) حال من الضمير الذى فى وضع، أى قارئًا سبحانك اللهم... إلى آخره.

(٢) قوله: "تعوذ" أى قال المصلى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو المختار عندنا، وقول الأكثر من أصحابنا؛ لأنه المنقول من استعاذته ﷺ، ولهذا يضعف ما اختاره فى "الهداية": من أن الأولى أن يقول: أستعيذ بالله. (البحر ملخصًا)

(٣) قوله: "للقراءة" يتعلق بقوله: تعوذ، يعنى التعوذ سنة للقراءة، فيكون تبعًا لها عندهما، وعند أبى يوسف والشافعى تبع للثناء. (ع)

(٤) إشارة إلى فائدة الخلاف بين الطرفين، وبين أبى يوسف والشافعى.

(٥) عنه قضاء ما سبق؛ لأنه يقرأ فيتعوذ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٦) قوله: "لا" أى لا يأتى به المقتدى؛ لأنه يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ، وهذا أيضًا عند من قال: إنه تبع للقراءة، لا للثناء. (عز)

(٧) قوله: "يؤخره" لأنه يقرأ بعدها لا قبلها، والتعوذ تبع للقراءة عند الطرفين. (المجمع)

(٨) قوله: "وسمّى [يعنى قال: بسم الله الرحمن الرحيم]" وقال الشافعى: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛ لما روى أبوهريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وكان عمر وعثمان وعلى يجهرون بها، ولنا ما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال: صليت خلف النبى ﷺ وخلف أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ذكره أبو عمر فى "الإنصاف"، وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر، أو يحمل على أنه كان يجهر بها أحيانًا للتعليم، كما كان يجهر أحيانًا بالقراءة فى الظهر تعليمًا، وماروى عن عمر وعثمان وعلى، قال عمر بن عبد البر: الطرق عنهم ليست بالقوية، فالحاصل أن حديث الجهر لم يثبت عند أهل النقل. (ل)

(٩) قوله: "فى كل" أى أدل فى كل ركعة، وهو قول أبى يوسف ومحمد، ورواية عن أبى

السور ليست من الفاتحة.

ف ف وجوبًا، وعند الشافعي: فرضًا من القرآن وجوبًا ك

ولا من كل سورة، وقرأ(١) الفاتحة وسورة أو ثلاث

عوض السورة بعد قراءة الفاتحة المصلي

آيات، وأمّن الإمام والمأموم سرًا(٢)، وكبّر بلا مدّ(٣)، وركع

حنيفة، ولا يأتي بها إلا في الأولى في رواية أخرى عنه، فجعلها كالتعوذ، ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد، فإنه يأتي بها في صلاة المخافة، ولا يأتي بها في الجهرية لئلا يلزم الإخفاء بين الجهرين وهو شنيع. (ل)

(١٠) قوله: "وهي" بيان الأصح من الأقوال كما في "المحيط" وغيره، وردّ للقولين الآخرين، أحدهما: إنها ليست قرآنًا، وهو قول بعض مشايخنا لاختلاف العلماء، والأخبار فيها فأورث شبهة.

ثانيهما: إنها من الفاتحة ومن كل سورة، ونسب إلى الشافعي رحمه الله، ووجه الأصح إجماعهم على كتابتها مع الأمر بتجريد المصحف، وقد تواترت فيه، وهو دليل تواتر كونها قرآنًا، وبه اندفعت الشبهة للاختلاف، وإنما لم يحكم بكفر منكرها؛ لأن إنكار القطعي لا يوجب الكفر إلا إذا لم يثبت فيه شبهة قوية، فإن ثبتت فلا كما في البسملة فالموجب لتكفير من أنكر القرآن إنكار ما تواتر كونه قرآنًا، وأما البسملة فلما تواترت في المصحف ثبتت قرآنيتها، وبتواتر كونها قرآنًا في الأوائل لم يكفر جاحدها، فالتواتر المعتبر في القرآن تواتره في محله، والمعتبر في التكفير تواتر كونه قرآنًا، وبهذا اندفع ما قيل: من الإشكال في التسمية، فما هو أنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها، ولم يتكافر وفيها: وإن لم تكن متواترة فليست قرآنًا، وأشار بقوله: آية إلى أنها في القرآن آية واحدة، يفتتح بها كل سورة وعند الشافعي رحمة الله عليه آيات في اليد، والخلاف في غير البسملة التي في سورة النمل، أما هي لبعض آية اتفاقًا ومما استدل به لمذهبنا حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال: الحمد لله إلى آخره، فإنه لن يذكر البسملة، فدل أنها ليست من الفاتحة، وحديث عد سورة الملك ثلاثين آية، وهي ثلاثون دونها، والكلام في البسملة طويل بين الأئمة، واستفيد من كلام المصنف رحمه الله أنه يحرم قراءتها على الجنب والحائض، وقيده في "المحيط" وغيره: بأن يقرأ على قصد القرآن. (البحر)

(١) قوله: "وقرأ، أما الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا، لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة (الزيلعي) وفيه بحث شريف لصاحب "البحر"، فعليك بمطالعته. (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) قوله: "سرًا" اتفقت الشافعية على أن الجهر بالآمين أخفض من الجهر بالفاتحة، وعن مالك رضي الله عنه روايتان، لا يؤمن الإمام مطلقًا، ويؤمن المقتدي سرًا، وفي رواية يؤمنان سرًا، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يؤمن إلا سرًا، وإنما الخلاف في الأفضلية، ولعل الأرجح عند المالكية هو الأول، فإنهم قالوا المراد بقوله عليه السلام: «إذا أمّن الإمام. . .» إلخ هو الدعاء، فعلم أن الإمام لا يؤمن عندهم، واستدل صاحب "البحر" على تأمينهما سرًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا. . .» إلخ، رواه الشيخان، وقال: وهو يفيد تأمينهما، لكن في حقّ الإمام بالإشارة؛ لأنه لم يسبق النصّ له، وفي حق المأموم بالعبارة؛ لأنه سيق لأجله -انتهى ما قاله صاحب "البحر"-.

(في الركوع) ووضع يديه على رُكبتيه، وفرّج أصابعه، وبسط ظهْره، وسوّى[1] رأسه بعَجُزه[2]، وسبّح فيه (في ركوعه) ثلاثًا، ثم رفع رأسه (من الركوع)، واكتفى[3] الإمام بالتسميع، والمؤتّم بالتحميد (أي ربنا لك الحمد)، والمنفرد[4] بهما،

وفي "شرح النقاية": واستدل الشافعي في جهر آمين بما في سنن أبي داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، واللفظ لأبي داود، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته"، ولفظ الترمذي، ومدّ بها صوته، وقال: حديث حسن، قلنا: رواه سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال فيه: وخفض بها صوته إلا أن أبا زرعة والبخاري جعلا حديث سفيان أصح من حديث شعبة، والبيهقي روى موافقة لسفيان يرفع الصوت بها، لكن روى الطحاوي في آثاره عن أبي وائل قال: "كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ ولا بآمين"، وروى عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: "أربع يخفيهم الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وربنا لك الحمد، وآمين"، ثم قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم: قال خمس يخفيهن الإمام فذكرها، وزاد سبحانك اللهم وبحمدك، فهذا يدل على أن الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلا، كما ورد كان يسمعنا الآية أحيانًا لاليكون سنة مستمرة، وإلا لما تركه عمر وعلي، ولما ساغ لإبراهيم النخعي الحكم بخلافه من عنده. (محمد إعزاز علي غفر له)

(۳) قوله: "بلا مد [أي بلا إشباع حركة الهمزة المفرط بالمد الفاحش]" معنى قوله: بلا مد، حذفه من غير تطويل، وهو معنى ما ورد التكبير جزم، وحاصله الإمساك عن إشباع الحركة، والتعمق فيهما، والإضراب عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش، وفي "المبسوط" لو مدّ ألف الله لا يصير شارعًا، وخيف عليه الكفر إن كان قاصدًا، وكذا لو مدّ ألف أكبر، أو باءه، لا يصير شارعًا لأن إكبار جمع كبر، وهو الطبل، وقيل: اسم للشيطان، وهو مد هاء الله، فهو خطأ لغةً، وكذا لو مدّ راءه، ومدّ لام الله صواب، وجزم الهاء خطأ؛ لأنه لم يجئ إلا في ضرورة الشعر. (البحر)

(۱) فإنه سنة كما صحّ عنه ﷺ.

(۲) أراد لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسر إلى أسفل.

(۳) قوله: "واكتفى" لحديث "الصحيحين": «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يقسّم بينهما»، والقسمة تنافي الشركة، فكان حجة على أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله القائلين بأن الإمام يجمع بينهما استدلالا بأنه عليه السلام كان يجمع بينهما؛ لأن القول مقدم على الفعل، وحجة على الشافعي رحمه الله في قوله: إن المقتدي يجمع بين الذكرين أيضًا. (البحر)

(٤) قوله: "المنفرد" التحميد أي اكتفى المنفرد بالتحميد، وهو الذي عليه أكثر المشايخ، وقال في "المبسوط": وهو الأصح؛ لأن التسميع حث لمن هو معه على التحميد، وليس معه غيره ليحثه عليه،

ثم كبر ووضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض[١] وسجد[٢] بأنفه وجبهته، وكره بأحدهما، (أى الاقتصار فيه) أو بكور[٣] عمامته، وأبدى[٤] (من الإبداء: وهو الإظهار) ضبعيه عن جنبيه، وجافى[٥] (باعد) بطنه عن فخذيه، ووجه أصابع رجليه نحو القبلة، وسبح فيه (فى السجود ثلاث مرات) ثلاثاً، والمرأة[٦] تنخفض (أى تضم نفسها) وتلزق بطنها بفخذيها، (لأنه أستر لها، فإنها عورة) ثم[٧] رفع (المصلى) رأسه مكبراً وجلس مطمئنا، (بين السجدتين) وكبر وسجد (ثانية، وهى فرض كالأولى) مطمئنًا، وكبّر للنهوض (للقيام إلى الركعة الثانية)

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمة الله عليه أن المنفرد يجمع بين الذكرين، وقال صاحب "الهداية": وهو الأصح. (الزيلعى بحذف)

(١) كما كان يفعله عليه السلام، كما رواه أبو داود.

(٢) أى سجد عليهما لتحصيل الأكمل.

(٣) هو الدور من العمامة، فإنه مكروه، وقال الشافعى: لا يجوز.

(٤) قوله: "وأبدِ" وإنما يظهرهما لحديث "الصحيحين" أن النبى ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ولحديث مسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك، ثم إن كان فى الصف لا يبديهما حذراً من إيذاء جاره بخلاف ما إذا لم تود إلى الإيذاء، كما إذا لم يكن فى الصف زحام ذكره فى "المجتبى". (البحر)

(٥) قوله: "وجافى" أى باعده لحديث مسلم: إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمرّ بين يديه مرّت، ولحديث أبى داود فى صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». (البحر)

(٦) قوله: "والمرأة" اعلم أن المرأة تخالف الرجل فى عشر خصال، ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها، ولا تجافى بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها فى السجود، وتجلس متوركة فى التشهد، ولا تفرج أصابعها فى الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهنّ، ويقوم الإمام وسطهنّ (الزيلعى) وزاد فى "البحر": أشياء -إن شئت الاطلاع عليها فطالعه-.

(٧) بعد ما فرغ من السجود الأول.

بيديه على الأرض بين السجدة الثانية والقيام — المصلى — أى لا يأتى فيها بالثناء

بلا اعتمـاد[١] وقعود، والثانيـة كالأولى[٢]، إلا أنه لا يثنى، ولا

المصلّى

يتعوذّ[٣]، ولا يرفع[٤] يديه إلا فى فقعسٍ صمعجٍ، وإذا فرغ من

ك — وفى نسخة: فجلس

سـجدتى الركـعـة الثانيـة، افتـرش رجله اليسـرى[٥]، وجلس

عليهـا، ونصب يمناه ووجّه أصابعه نحـو القبلة[٦]، ووضع يديه

---

(١) قوله: "بلا اعتـمـاد" وقـال الطحاوى: ولا بأس بالاعتـماد على الأرض، وقـال الشـافعى: يجلس جلسة خفيفة، ولنا ما رواه أبوهريرة رضى الله عنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه، رواه الترمذى، وفى "الظهيرية": قال شمس الأئمة: أطلقوا فى الخلاف إنما هو فى الأفضلية، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس عند الشافعى، ولو فعل كما هو مذهبه، لا بأس به عندنا. (العينى وشرح النقاية)

(٢) فيما قدّمناه من الأركان والواجبات والسنن والآداب.

(٣) قوله: "ولا يتعوذّ" لأنه شرع فى أول القراءة لدفع الوسوسة، فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس، كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلا، وقرأ، وبهذا اندفع ما ذكره ابن أمير حاج فى شرحه من أنه ينبغى على قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله أن يتعوذّ فى الثانية أيضًا؛ لأنه سنة القراءة، والقراءة تتجدد فى كل ركعة لما علمت أنه سنة فى أول القراءة. (البحر)

(٤) قـوله: "ولا يرفع" أى ولا يرفع يديه على وجـه السنة المؤكـدة إلا فى هذه المواضع، وليس مراده النفى مطلقًا؛ لأن رفع الأيدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد، فلا يرفع يديه عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا فى تكبيرات الجنائز، وأفاد بهـذه الحروف سنية رفع اليدين ثمانية مواضع: ثلاثة فى الصلاة، فالفاء لتكبيرة الافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيدين، وخمسة فى الحج، فـالسين عند استـلام الحـجر، والصـاد عند الصـعـود على الصـفـا، والميم للمـروة، والعين للعرفـات، والجيم للجـمرات، والرفع فى الثـلاثة الأول بحذاء الأذنين، وفى الخمسة تفصيل: ففى استلام الحجر وعند الجمرتين الأولى والوسطى يرفع حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو الكعبة فى ظاهر الرواية، وعند الصفا والمروة، وبعرفـات يرفعـهـمـا كـالدعـاء باسطًا يديه نحو السـمـاء. (البحر بحذف)

(٥) أطلق الصلاة، فشمل الفرض والنفل، فيقعد فيهما على هذه الكيفية.

(٦) هكذا وصفت عائشة رضى الله تعالى عنها قعود النبى ﷺ فى صلاته.

على فخذيه، وبسط[١] (إشارة إلى كيفية الوضع) أصابعه، وهى تتورّك، (وهى لأنه أستر لها) وقرأ تشـهّد ابن مسعود[٢]، وفيما بعد الأوليين (ك) اكتفى[٣] بالفاتحة، والقعود (فى الصلاة) الثانى (فى ك) كالأول[٤]، وتشهد (فى الثانى أيضًا) وصلّى على النبى ﷺ (بعد الصلاة عليه السلام) ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة، (نحو اللهم اغفر لى ولوالدى) لا كلام الناس[٥]، وسلّم[٦] مع الإمام[٧]

---

(١) قوله: "وبسط" وفى "الظهيرية": ومتى أخذ فى التشهد، فانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله هل يشير بالسبابة من يده اليمنى، اختلف المشايخ فيه، ثم كيف يضع عند الإشارة، حكى عن الفقيه أبى جعفر: أنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسبابة، وفى "المنية": يكره الإشارة، قلت: هو مخالف للرواية والدراية، كما ذكر ابن الهمام، فعن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "تشهد ابن مسعود" وهو ما رواه أصحاب الكتب الستة، وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فسمى تشهدًا تسمية للكل باسم جزءه، والأشرف؛ لأن التشهد أشرف أذكاره، وقال الشافعى: تشهد ابن عباس رضى الله عنهما، وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، لما روى ابن عباس أنه قال: كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقال: التحيات المباركات. . . إلى آخره، ورواه مسلم وأبو داود، ولكن: السلام بالألف واللام فى الموضعين، وأخرجه ابن ماجه كما رواه مسلم، لكن قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وروى النسائى كمسلم، لكنه نكّر السلام، وقال: وأن محمدًا عبده ورسوله، وهذا فيه اضطراب كثير، وكلهم رووه على خلاف ما يقول الشافعى، وشرط لجواز الصلاة أن يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام بعد التشهد، وهى ليست فى تشهد أحد منهم، والأصح ما قلنا لاتفاق أهل النقل على تشهد ابن مسعود، فقال الترمذى والخطابى وابن المنذر وابن عبد البر: تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. (البحر والعينى)

(٣) يعنى فى الفرائض، أطلقه فشمل الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعى. (البحر)

(٤) أى كالقعود فى الأول افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى.

(٥) أى لا يدعو بما يشبه كلام الناس، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد.

(٦) قوله: "وسلّم" وهو على وجه الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، والسنة

يعمّ الإمام والمأموم
كالتحريمة[١] عن يمينه ويساره ناويًا[٢] القوم والحفظة[٣]،
للإمام
والإمام[٤] فى الجانب الأيمن أو الأيسر، أو فيهما لو محاذيًا،
أيضًا — وفى نسخة: فصل وجهر
ونوى الإمام القوم بالتسليمتين، وجهر[٥] بقراءة الفجر وأوليى
أى المغرب والعشاء وصلية — للتوارث — ط ك
العشائين ولو قضاء، والجمعة والعيدين ويُسِرُّ فى غيرها
حيث يخفى بالقراءة بلا خلاف
كمتنفل بالنهار، وخُيِّر[٦] المنفرد فيما[٧] يجهر[٨]

أن تكون الثانية أخفض من الأولى، كما فى "المحيط" وغيره. (البحر)

(٧) قوله: "مع الإمام" بيان للأفضل، يعنى الأفضل للمأموم المقارن فى التحريمة والسلام عند أبى حنيفة، وعندهما الأفضل عدمها للاحتياط. (البحر)

(١) أى كما أنه يحرم مقارنًا لتحريمة الإمام عند أبى حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله: "ناويًا" بيان للأفضل، وإنما احتيج إلى السنية لأنه مقيم للسنة، فينويها كسائر السنن، وفى "غاية البيان" أن هذا شيء تركه جميع الناس، قلما ينوى أحد شيئًا، وهذا حق لأنها صارت كالشريعة المنسوخة. (البحر ملخّصًا)

(٣) هم الملائكة الذين يحفظونه.

(٤) قوله: "والإمام" أى إن كان الإمام فى الجانب الأيمن أو للأيسر نواه فيه، وإن كان يحاذيه نواه فيهما، وهو المراد بقوله: والإمام فى الجانب الأيمن أو الأيسر، أو فيهما، أى نوى الإمام فى الجانب الأيمن إن كان فيهم، أو فيهما فيما روى الحسن عن أبى حنيفة، وهو قول محمد: إن كان بحذاءه؛ لأنه ذوحظ من الجانبين، وعن أبى يوسف رحمة الله عليه أنه ينويه فى الجانب الأيمن ترجيحًا للأيمن وللسبق. (الزيلعى)

(٥) قوله: "وجهر" لأنه المأثور المتوارث من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يجهد نفسه فى الجهر، وكذا يجهر فى التروايح والوتر إذا كان إمامًا للتوارث. (الزيلعى)

(٦) قوله: "وخيّر" أى إن شاء جهر، وهو أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كافٍ أداءه بأذان وإقامة، وروى فى الخبر أن من صلى هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة، ولكن لا يبالغ فى الجهر مثل الإمام؛ لأنه لا يسمع غيره، وإن شاء خافت؛ أنه ليس خلفه من يسمعه. (الزيلعى)

(٧) حيث يخيّر بين الجهر والمخافة، ولكن الجهر أفضل.

(٨) إشارة إلى أنه لا يخيّر فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتمًا، وهو الصحيح.

يعنى به المنفرد المصلّى أى قراءتها

كمتنفل بالليل، ولو ترك السورة فى أوليى العشاء قرأها فى

أى لا يقرأهام س ط د ف ك

الأخريين مع الفاتحة جهراً، ولو ترك الفاتحة لا(١) وفرض القراءة

أى سنة القراءة لأن مبنى السفر على التخفيف

آية(٢)، وسنتها فى السفر الفاتحة وأى سورة شاء، وفى الحر

كان الذى يصليه

طوالُ(٣) المفصّل لو فجراً أو ظهراً، وأوساطه لوعصراً أو

لأن مبنى المغرب على العجلة، والتخفيف فى أليق به: يطال

عشاءً، وقصاره لو مغرباً، وتطال(٤)

لإطلاق قوله تعالى: ﴿فاقرأوا...﴾ إلخ سوى الفاتحة

أولى الفجر فقط(٥)، ولم يتعين شىء من القرآن لصلاةٍ،

خلف الإمام أى يصغى وصلية

ولايقرأ(٦) المؤتم، بل يستمع وينصت، وإن قرأ آية

---

(١) قوله: "لا" أى لا يقرأها فى الأخريين، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يقضى واحدة منهما؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته، لا يقضى إلا بدليل، ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلولا قضاء فى الأخريين تترتب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاءها على الوجه المشروع. (البحر)

(٢) قوله: "آية" طويلة كانت أو قصيرة لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ فإنها نزلت فى الصلاة بدليل سياق الآية، وما دون الآية غير مراد بالإجماع، فتبقى الآية. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "طوال" والأصل فيه كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أن اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل، وفى العصر والعشاء بأوساط المفصل.

والطوال والقصار -بكسر الأول فيهما- جمع طويلة وقصيرة ككرام وكريمة، ولم يبين المصنف المفصل للاختلاف فيه، والذى عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلى ﴿والسمّاء ذات البُرُوج﴾ طوال، ومنها إلى لم يكن أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح فى "النقاية" وسمى مفصلا لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. (البحر ملخّصًا)

(٤) قوله: "تطال" بيان للسنة، وهذا يعنى إطالة القراءة فى الركعة الأولى على الثانية فى الفجر متفق عليه للتوارث، ولما فيه من إعانة المؤمنين على إدراك فضيلة الجماعة؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وفى قوله: فقط دلالة على أنه لا تطويل فى غير الفجر عند الشيخين. (المجمع)

(٥) أى لا تطال الأولى على الثانية فى غير الفجر، بل يسويهما.

(٦) قوله: "ولا يقرأ" وقال الشافعى: يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام:

ما كان فيهما ذكر الخوف مثل آيات النار الخطيب

الترغيب أو الترهيب، أو خطب أو صلى[(١)] على

أى البعيد عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة في أنه يسكت (البحر)

النبى ﷺ والنائى كالقريب.

باب الإمامة[(٢)]

ذلك فأى أكثرهم علمًا فى الدين والسنة (س)

الجماعة سنة[(٣)] مؤكدة، والأعلم أحق بالإمامة، ثم

«لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب» وحديث عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها»، ولأن القراءة ركن من الأركان، فيشتركان فيه كسائر الأركان، ولنا قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال أبوهريرة: كانوا يقرأون خلف الإمام، فنزلت، وقال أحمد رحمه الله: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة، وفى حديث أبى هريرة وأبى موسى: وإذا قرأ فأنصتوا، قال مسلم: هذا الحديث صحيح.

وعن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة قال: لا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقرآن، قال الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ، وفى مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة، يعنى خلف الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء، وعن جابر بمعناه، وهو قول على وابن مسعود وكثير من الصحابة رضى الله عنهم، ذكره الماءندوى.

ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا، فلا يجب عليه ماينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة، فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه، بل لا يجوز، فكذا هذا.

فإن قالوا: يتبع سكتات الإمام، قلنا: يشكل عليكم فيما إذا لم يسكت؛ لأنه لا يجب عليه السكوت إجماعًا، وحديث عبادة ضعفه أحمد وجماعة، وقوله: ركن من الأركان فيشتركان فيه قلنا: نعم، لكن حظ المقتدى الإنصات وقراءة الإمام وقع عنهما فيجزئه، ولهذا يجزيه إذا كان مسبوقًا بالإجماع، ولاحجة فى الحديث الأول؛ لأن قراءة الإمام له قراءة على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». (البحر)

(١) قوله: "وصلى" واستثنى المصنف فى "الكافى" من قوله: صلى إذا ذكر الخطيب آية: ﴿إن الله وملائكته﴾ فإن السامع يصلى فى نفسه سرًا ائتمارًا للأمر. (البحر)

(٢) هى أفضل من الأذان، وعند الشافعى بالعكس.

(٣) قوله: "سنة" أى قوية تشبه الواجب فى القوة، والراجح عند أهل المذهب الوجوب، ونقله فى "البدائع" عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفًا فى الحقيقة، بل فى العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام. (البحر)

أى أكثر حفظًا أو الأحسن ضبطا
الأقرأ، ثم الأورع(١)، ثم الأسن(٢)، وكُرِه(٣) إمامة
ف هومن سكن فى البادية، عربيًا كان أو عجميًا
العبد والأعرابى والفاسق والمبتدع(٤)، والأعمى
أى وكره للإمام تطويلها أى صلين جماعة
وولد الزنا، وتطويل الصلاة، وجماعةُ(٥) النساء، فإن فعلن
أى إمامهن ولا تتقدم عليهن جمع عارٍ من الثوب عن يمين الإمام مساويًا له
تَقِفُ الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن يمينه،
خلف الإمام أى بعدهم أى بعدهم أى بعدهم
والاثنان خلفه، ويصُفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخُناثى، ثم
المصلّى أى حال كونهما فى صلاة التى لها ركوع وسجود
النساء، وإن حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة(٦) مشتركة
تحريمة(٧) وأداء(٨) فى مكان(٩) متّحد بلا(١٠) حائل فسدت صلاته

---

(١) أى الأكثر اجتنابًا للشبهات.

(٢) أى أكبر سنًا، أو الأسبق فى الإسلام.

(٣) قوله: "وكره" أما كراهة العبد، أى كراهة إمامته (محمد إعزاز على) وولد الزنا فلأن الغالب عليهم الجهل، والفاسق والمبتدع فى إمامتهما تعظيمهما، وقد أمرنا بإهانتهما، والأعمى لجهله باستقبال القبلة، وتعسّر تمكنه من التوقى عن النجاسة كما ينبغى حتى لو لم يكن غيره من البصراء أفضل منه كان هو الأولى؛ لأنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة حتى خرج إلى غزوة تبوك، وهو يومئذٍ كان ضريرًا، وقد نزل فى حقه ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾، وأما الجواز فلما أخرجه الدارقطنى عن مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر». (شرح النقاية)

(٤) قوله: "والمبتدع" أى صاحب بدعة، وهى ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم، أو عمل، أو حال، أو صفة بنوع استحسان، وطريق شبهة، وجعل دينًا قيمًا وصراطًا مستقيمًا. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "وجماعة النساء" أى كره جماعة النساء بالإمام منهن؛ لأن اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة بهن لما روى عنه ﷺ بيوتهن خير لهن لو تعلمن، وبه قال مالك، خلافًا للشافعى. (شرح النقاية)

(٦) قوله: "مطلقة" لأن الفساد بالمحاذاة بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص. (الكشف)

(٧) قوله: "تحريمة" بناء تحريمة أحدهما على تحريمة الآخر، كالإمام والمأموم، أو بناء تحريمتها على

أى النساء، سواء كن شواب أو عجائز؛ نقل فى "المجتبى" الإجماع عليه

إن[١] نوى إمامتها، ولا يَحْضُرن[٢] الجماعات، وفسد اقتداء

نقل فى "المجتبى" الإجماع عليه — لأن القارئ أحسن حالا منه، وهو من لا يحسن آية

رجل بامرأة، أو[٣] صبى[٤] وطاهر بمعذور[٥]، وقارئ بأمى،

تحريمة الثالث. (الكشف)

(٨) قوله: "أداء" بأن يكونا مؤديين وراء الإمام ولو تقديرًا، كاللاحقين فيما يقضيانه، فلو لم يكونا مؤديين أصلا، كمحاذاته مما فى المشى للوضوء بعد حدثهما فى الصلاة، أو لم يكونا وراء الإمام كمحاذاة المسبوقين فى قضاء ما فاتهما فلا فساد. (الكشف)

(٩) فلو كان أحدهما على مكان قدر قامته، والآخر أسفل فلا فساد.

(١٠) قوله: "بلا حائل" وأما الحائل فيرفع المحاذاة، وأدناه مقدار مؤخرة الرحل؛ لأن أدنى الأحوال القعود، فقدر به وغلظه قدر غلظ الإصبع، والفرجة بقدر ما يقوم فيه الرجل تقوم مقام الحائل. (الكشف)

(١) قوله: "إن" قيّد بنية الإمامة؛ لأنه لو لم ينو الإمام إمامتها لا تفسد صلاة من حاذته مطلقًا، ولا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه علم من قوله: مشتركة؛ لأنه لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها، فإذا لم ينو إمامتها لم يصح اقتداءها. (البحر)

(٢) قوله: "ولا يحضرن" لقوله تعالى: ﴿وقرن فى بيوتكن﴾ وقال ﷺ: «صلاتها فى قعر بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها وبيوتهن خير لهن»، ولأنه لا يؤمن الفتنة من خروجهن، أطلقه فشمل الشابة والعجوز، والصلاة النهارية والليلية، قال المصنف رحمه الله فى "الكافى": والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلاة كلها لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة، فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصًا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام اهـ، وفى "فتح القدير": المعتمد منع العجائز فى الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لى دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق. (البحر)

(٣) فان صلاته نفل لعدم التكليف، فلا يجوز بناء الفرض عليه.

(٤) قوله: "أو صبى" أما إمامة الصبى فقال بعضهم يجوز اقتداء البالغ بالصبى فى التراويح والنوافل المطلقة؛ لأن كلا منهما نفل فى ذاته، واللزوم بعارض الشروع لا يخرجه عن أصل وضعه، والمختار عدم الجواز؛ لأن نفل البالغ مضمون لا يجب قضاءه بإفساده، فكان نفل البالغ أقوى من نفل الصبى، ولو اقتدى صبى بصبى جاز؛ لأن الصلاة متحدة. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "بمعذور" أى بمن له العذر من سلس البول ونحوه؛ لأن المعذور يصلى والحدث حقيقة، وإنما جعل حدث فى حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالا من الطاهر، وكذا لو زال عذر المعذور فى أثناء الصلاة، ولا يبنى عليها؛ لأنه بناء القوى على الضعيف، وفى المسألة خلاف الشافعى رحمه الله وزفر رحمه الله لو اقتدى معذور بمعذور إن اتحد عذرهما جاز، وإن اختلف لا

ف ز هو الذى يصلى الفرض (ف) ف د

ومكتسٍ[1] بعار، وغير مومئ بمومئ، ومفترض[2] بمتنفل[3]،

ف يركع ويسجد

وبمفترض آخر، لا اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح، وقائم

أى لا يفسد اقتداء متنفل بمفترض

بقاعد، وبأحدب ومومئ[4] بمثله، ومتنفل بمفترض[5]، وإن

صلاته على سبيل الفرض

ظهر أن إمامه محدث أعــــاد[6]، وإن اقتدى أمىّ وقارئ

أى صلاة الجميع (س م ن)

بأمىّ، أوِ استخلف أميّا فى الأخريين فسدت[7] صلاتهم.

يجوز. (شرح النقاية)

(١) لقوة حال المكتسى، وهو غير مؤم والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.

(٢) قوله: "مفترض" أى وفسد اقتداء المفترض بإمام متنفل، أو بإمام يصلى فرضًا غير فرض المقتدى؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفريضة معدوم فى حق الإمام فى الأولى، وهو مشاركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد، وهو معدوم فى الثانية، والذى صح عند أئمتنا وترجح أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ نفلا، وبقومه فرضًا؛ لقوله: حين شكوا تطويله بهم: يا معاذ! أما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك، كما رواه الإمام أحمد، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه، أو لا يصلى بقومه، أو يصلى بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلى معه، هذا حقيقة اللفظ، أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه عليه السلام، ولا تمتنع إمامته مطلقًا وبالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض. (البحر)

(٣) هو الذى يصلى النفل.

(٤) قوله: "ومومئ" أى لا يفسد اقتداء موم بموم لاستواء حالهما أطلقه، فشمل ما إذا كان الإمام يومئ قائمًا، أو قاعدًا بخلاف ما إذا كان الإمام مضطجعًا، والمؤتمّ قاعدًا، أو قائمًا، فإنه لا يجوز؛ لقوة حال المأموم، لأن القعود معتبر بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام، لأنه ليس بمقصود لذاته، ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود. (البحر)

(٥) قوله: "بمفترض" لأنه بناء الضعيف على القوى والقراءة فى النفل، وإن كانت فرضًا فى الاخيرتين نفلا فى الفرض لكن إنما تكون فرضًا إذا كان المصلى منفردًا، أما إذا كان مقتديًا فلا، لأنها محظورة، كذا فى "الغاية"، ولأنه بالاقتداء صار تبعًا للإمام فى القراءة، فكانت نفلا فيهما فى حقه كإمامه. (البحر)

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه». (الزيلعى)

(٧) قوله: "فسدت" قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة، لأنه معذور، أمَّ قومًا معذورين وغير معذورين، فصار كالعارى إذا أمَّ قومًا لابسين وعراة، وكذا سائر

أصحاب الأعذار إذا أمّوا بطل صلاة غير المعذورين لا غير.

ولأبى حنيفة أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها إذا كان يمكنه أن يقتدى بالقارى حتى تكون صلاته بقراءة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرأ، وممن لا يقرأ، والفرق بين هذا وبين سائر الأعذار أن قراءة الإمام قراءة للمؤتمّ، فتركه مع القدرة عليه، ولا يكون ستر الإمام ستراً للقوم، حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر عورة الإمام، وكذا سائر أصحاب الأعذار، ولا يكون الشرط الموجود من الإمام موجوداً فى حقهم، فافترقا. (الزيلعى)

باب الحدث فی الصلاة

أی حصل منه بدون اختیاره — بلا توقفٍ فـلـذف د — أی إن کان المحدث إمامًا (كِ ف)

من سبقه حدث، توضأ وبنی[1] واستخلف[2] لو إمــامــا

س م

کمـا[3] لو حصـر[4] عن القـراءة، وإن خرج من المسجـد بظن

بأن ظنّ أنه حدث، ثم علم أنه لم یحدث — فی صلاته — الصلاة فی هذه الصور کلها

الـحـــدث، أو جنّ أو احتلم، أو أُغْمِیَ علیه استقبل[5]،

لأن التسلیم واجب، ولا بد له من الوضوء لیأتی به — الثانیة

وإن سبـقه حـدث بعد الـتشـهد توضأ وسلم، وإن تعـمده، أو

---

(١) قوله: "بنی" والقیاس أن یستقبل، وهو قول الشافعی رحمه الله تعالی؛ لأن الحدث ینافیها، والمشی والانحراف یفسدانها، فأشبه الحدث العمد، ولنا قوله علیه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف أو أمذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبنِ علی صلاته ما لم یتکلم»، والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف، واختلفوا فی الأفضل للمنفرد، والمقتدی بعد فراغ الإمام.

قال خواهر زاده: العود أفضل لیکون فی مکان واحد، وهو اختیار الفضلی والکرخی، وقیل: منزله أفضل لما فیه من تقلیل المشی، وذکر فی "نوادر ابن سماعة": أن العود یفسد لأنه مشی بلا حاجة، ومن شرط جواز البناء أن ینصرف من ساعة، حتی لوادی رکنا مع الحدث، أو مکث مکانه قدر مایودی رکنا فسدت صلاته إلا إذا أحدث بالنوم، ومکث ساعة، ثم انتبه، فإنه یبنی، ومن شرطه أیضًا أن یکون المحدث سماویًا حتی لو اصابته شجّة أو عضّة زنبور، فسال منها دم لا یبنی؛ لأنه بصنع العباد مع ندرته، فلا یلحق بالغائب. (الزیلعی بحذف)

(٢) قوله: "استخلف" کیفیة الاستخلاف أن یجرّ آخر إلی مکانه، ویتأخر محدوبًا وواضعًا یده فی أنفه یوهم أنه قد رعف لینقطع عنه الظنون، ویرتفع عنه ما یوجب الحیاء المانع من البناء، ولا یستخلف بالکلام، فلو تکلم بطلت صلاتهم، وفی "معراج الدرایة": اتفق الروایات علی أن الخلیفة لا یصیر إمامًا ما لم ینته إمامه. (شرح النقایة بتغیّر)

(٣) قوله: "کما" أی جاز لمن سبقه الحدث الاستخلاف إذا کان إمامًا کما جاز للإمام الاستخلاف، إذا عجز عن القراءة. (البحر)

(٤) أی منع وحبس عن القراءة بسبب خجل، أو خوف. (البحر)

(٥) قوله: "استقبل" أما الاستقبال بالخروج من المسجد، فلأنه وجد منه عمل کثیر من غیر ضرورة، إن لم یخرج من المسجد یصلی فیه، وأما الاستقبال فی البواقی فلأن هذه الأشیاء نادرة، فلم تکن فی معنی ما ورد به النص. (الزیلعی بحذف)

شرع فى المسائل الملقّبة بـ"الاثنى عشر" (س)

تكلم تمّت(١) صلاته، وبطلت(٢) إن رآى متيمّمٌ ماءً(٣)، أو تمت

الثالثة الرابعة

مدةُ مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير(٤)، أو تعلم(٥) أمّىٌّ

الخامسة السادسة على الركوع والسجود السابعة

سورة(٦)، أو وجد عارٍ ثوبًا، أو قدر مومئ، أو تذكّر

ولم يسقط الترتيب الثامنة بعد ما أحدث بعد ما قعد قدر التشهد العاشرة

فائتة، أو استخلف أميّا، أو طلعتِ الشمس فى الفجر، أو

---

(١) قوله: "تمّت" لحديث الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ أحدث -يعنى الرجل- وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»، ومعنى قوله: تمت صلاته تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافى، وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات. (البحر)

(٢) قوله: "بطلت [المسألة الأولى]" اختلف المشايخ على قول أبى حنيفة، فذهب البردعى إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عنده؛ لأنها لا تبطل إلا بترك فرض، ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه، وتبعه على ذلك العامة به، كما فى "العناية"، ذهب الكرخى إلى أنه لا خلاف بينهم أن الخروج بصنعه منها ليس بفرض؛ لقوله ﷺ لابن مسعود: إذا قلت: هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، وليس فيه نص عن أبى حنيفة، وإنما استنبطه البردعى من هذه المسائل، وهو غلط منه؛ لأنه لو كان فرضًا، كما زعمه لاختص بما هو قربه، وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان باعتبار أن هذه المعانى مغيرة للفرض، فاستوى فى حدوثها أول الصلاة وآخرها، أصله نية الإقامة، قال الإمام الأقطع فى "شرح القدورى": وهذه العلة مستمرة فى جميع المسائل إلا فى طلوع الشمس إلا أنه يقيسه على بقية المسائل بعلة أنه معنى مفسد للصلاة، حصل بغير فعله بعد التشهد . . . اهـ.

ولا حاجة إلى الاستثناء لأن طلوع الشمس بعد الفجر مغير للفرض من الفرض إلى النفل كروية الماء، فإنها مغيرة للفرض؛ لأنه كان فرضه التيمم، فتغير فرضه على الوضوء بسبب سابق على الصلاة، وكذا سائر أخواتها، بخلاف الكلام، فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقة مبطلة لا مغيرة، قال فى "المجتبى": وعلى قول الكرخى: المحققون من أصحابنا. (البحر)

(٣) بشرط أن يكون واجدًا للماء، وإلا لا، وقدر على استعماله.

(٤) قيد به لأن العمل الكثير يخرج به عن الصلاة، فتتم صلاته حينئذٍ اتفاقًا. (البحر)

(٥) قوله: "تعلم" المراد بالتعلم تذكرها بعد النسيان؛ لأن التعلم لابد له من التعليم، وذلك فعل ينافى الصلاة، فتتم صلاته اتفاقًا. (البحر)

(٦) وقع اتفاقًا؛ لأن عند أبى حنيفة الآية تكفى.

العاشرة — بعد ما قعد قدر التشهد — الحادية عشرة — كلمة "عن" للتعليل

دخل وقت العصر فى الجمعة، أو سقطت جبيرته عن برء[١]،

الثانية عشر — لوجود المشاركة فى التحرية — بركعة أو أكثر — المسبوق الذى هو الخليفة

أو زال[٢] عُذر المعذور، وصح[٣] استخلاف المسبوق، فلو[٤] أتم

المسبوق الذى هو الخليفة — لأنه وجد بعد تمام أركانها فى -

صلاة الإمام قدم مدركًا يسلم بهم، وتفسُد[٥] بالمنافى صلاته

س م — عند

دون القوم، كما تفسُد بقهقهة إمامه لدى اختتامه[٦]، لا[٧]

---

(١) قيّد بالبرء لأن سقوطها لا عن برء لم يبطل الصلاة اتفاقًا.

(٢) قوله: "أو زال" بأن توضأت المستحاضة مع السيلان، وشرعت فى الظهر، وقعدت قدر التشهد، فانقطع الدم، ودام الانقطاع إلى غروب الشمس تعيد الظهر عنده خلافًا لهما. (العينى)

(٣) قوله: "صح" الأولى للإمام أن يقدم مدركًا لأنه أقدر على إتمام صلاته، وينبغى لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن الإسلام، فلو تقدم، يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه، وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركًا يسلم بهم، فلو استخلف فى الرباعية مسبوقًا بركعتين، فصلى الخليفة ركعتين، ولم يقعد فسدت صلاته. (البحر)

(٤) قوله: "فلو" أى لو أتمّ المسبوق الخليفة صلاة الإمام المحدث، فأتى بما ينافى الصلاة من ضحك أو كلام، أو خروج من المسجد، أو انحراف عن القبلة تفسد صلاته دون صلاة القوم؛ لأن المفسد فى حقه وجد فى خلال الصلاة، وفى حقهم بعد إتمام أركانها أراد بالقوم المدركين، وأما من حاله مثل حاله، فصلاته فاسدة لما ذكرنا، ولم يتعرض لصلاة الإمام المحدث؛ لأن فيه اختلافًا، والصحيح أنه إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يتفرغ تفسد صلاته؛ لأنه صار مأمومًا بالخليفة بعد الخروج من المسجد. (البحر)

(٥) لأن المفسد وجد فى خلال صلاة.

(٦) قيّد به لأنه قبله أفسد صلاة الجميع بالاتفاق.

(٧) قوله: "لا [أى لا تفسد صلاة المسبوق]" أى لا تفسد صلاة المسبوق بخروج إمامه، وكلامه بعد القعود، ولا خلاف فى الثانى، وخالفًا فى الأول قياسًا للثانى؛ لأن صلاة المقتدى مبنية على صلاة الإمام صحةً وفسادًا، ولم تفسد صلاة الإمام اتفاقًا فى الكل، فكذا المقتدى، وفرق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذى يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير الإمام؛ لأنه لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه، والبناء على الفاسد، فاسد بخلاف السلام لأنه مُنه والكلام فى معناه، ولهذا لا يخرج المقتدى منها بسلام الإمام وكلامه، فيسلم ويخرج بحدثه عمدًا، فلا يسلم بعده، كما فى "المنح". (المجمع)

بعد ما قعد فى آخر الصلاة إجماعًا

بخروجه من المسجد وكلامه، ولو أحدث فى ركوعه أو

على صلاته، وعند الشافعى يستقبل — نسيها فى هذه الصلاة

سجوده، توضأ وبنى وأعادهما(١)، ولو ذكر راكعًا أو ساجدا

نسيها فى هذه الصلاة — ذلك الركوع أو السجود أى الركوع والسجود الذين أحدث فيهما

سجدة، فسجدها لم يعدهما(٢)، وتعين(٣) المأموم الواحدُ

من الإمام

للاستخلاف بلا نية.

الفساد والبطلان فى العبادات سواء

باب(٤) ما يفسد الصلاة وما يُكرَه فيها

أية صلاة كانت — اللهم زوّجنى فلانة (شرح النقاية)

يُفسِد الصلاة التكلّم(٥)، والدعاء بما يشبه كلامنا

---

(١) لأن تمام الركن بالانتقال. ومع الحدث لا يتحقق، فلا بد من الإعادة.

(٢) قوله: "ولم يعدهما" لأن الانتقال مع الطهارة شرط، وقد وجد؛ لأن الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكررًا من أفعال الصلاة، وذكر المصنف رحمة الله عليه فى "الوافى" فى هذه المسألة أنه يعيدهما، ولا تناقض؛ لأن ما فى "الكنز" لبيان عدم اللزوم، وما فى صله لبيان الأفضل لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن. (البحر)

(٣) قوله: "وتعين" أى إذا كان خلف الإمام شخص واحد، فأحدث الإمام تعيّن ذلك الواحد للإمامة عينه الإمام بالنية، أو لم يعينه؛ لما فيه من صيانة الصلاة، وتعيين الأول لقطع المزاحمة، ولامزاحم، وصار الإمام مؤتما إذا خرج من المسجد، وإن لم يخرج من المسجد، فهو على إمامته حتى يجوز الاقتداء به، وكذا لو توضأ فى المسجد يستمر على إمامة. (الزيلعى والبحر)

(٤) قوله: "باب [أى وإن تكلم بكلمة من كلام الناس. شرح النقاية]" لما كان سبق الحدث عارضًا سماويًا، والمفسدات عارضًا كسبيًا قدم ذاك، وأخّر هذا. (البحر الرائق)

(٥) قوله: "التكلم" لحديث مسلم: «أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وفى رواية البيهقى، إنما هى وما لا يصلح فيها مباشر يفسدها مطلقًا كالأكل والشرب، والمكروه غير صالح من وجه دون وجه، والنص يقتضى انتفاء الصلاح مطلقًا أطلقه فشمل العمد والنسيان والخطأ والقليل والكثير لإصلاح صلاة أو عالما بالتحريم أولا، ولهذا عبّر بالتكلّم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة، كما عبر بها فى "المجمع" لأن التكلم هو النطق يقال: تكلم بكلام وتكلم كلامًا، كذا فى "ضياء العلوم"، وسواء أسمع غيره أو لا. (البحر الرائق)

قيد الثلاثة

والأنين(١) والتأوه(٢)، وارتفاع بكاءه من وجع(٣)، أو مصيبة لا(٤)(٥) من ذكر جنة أو نار(٦)، والتنحنح بلا(٧) عذر، وجواب(٨) عاطس بـ"يرحمك الله"(٩)، وفتحه(١٠) على غير(١١)

إذا حصل به حروف بأن لم يكن مدفوعًا إليه

(١) هو أن يقول: آه -بالقصر- وفى "العناية: هو صوت المتوجع.

(٢) هو أن يقول: أوه -بفتح الهمزة وتسكين الواو وكسر الهاء-.

(٣) قوله: "وجع" الوجع المرض والمصيبة ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت ومرض، ونحو ذلك، وعلى هذا فيشكل العطف بـ"أو"؛ لأن عطف العام على الخاص مخصوص بـ"الواو"، حتى كذا قيل، وتعقب بأن المخصوص بـ"الواو"، وحتى عطف الخاص على العام، أما عكسه كما هنا فشرط العطف بـ"أو" خاصة. (فتح المعين)

(٤) أى لا يفسدها هذه الأشياء إذا كانت من ذكر الجنة أو من أجل ذكر نار. (الزيلعى)

(٥) قوله: "لا" والحاصل أن نحو الأنين والبكاء بصوت إن كان لغير أمر الآخرة، بأن كان لوجع، أو مصيبة تفسد الصلاة؛ لأن فيه إظهار التأسف والجرح، فصار كأنه قال: أعينونى، وإن كان لأمر الآخرة، بأن كان بخوف، أو رجاء لا تفسد؛ لأنه كالدعاء والثناء. (شرح النقاية)

(٦) هو تردد الصوت فى جوف الرجل.

(٧) قوله: "بلا عذر" وإن كان بعذر بأن كان مدفوعًا إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه، وكذا الأنين التأوّه إذا كان بعذر، بأن كان مريضا لا يملك نفسه، فصار كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف، ولو تنحنح لإصلاح صوته، وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام، فتنحنح المقتدى ليهتدى الإمام لا تفسد صلاة، وذكر فى "الغاية": أن التنحنح للإعلام أنه فى الصلاة لا يفسد. (الزيلعى)

(٨) أى يفسدها؛ لأنه يقع فى خطاب الناس، فصار كلامهم.

(٩) قوله: "بيرحمك الله" بخلاف ما إذا قال العاطس فى نفسه، أو السامع: الحمد لله، وكذا إذا قال لنفسه: يرحمك الله؛ لأنه لم يتعارف جوابًا. (ع والكشف)

(١٠) المقتدى عند الحصر، لأنه تعليم وتعلم بغير حاجة.

(١١) قوله: "غير" قيد به لأنه لو فتح على إمامه، فلا فساد؛ لأنه تعلق به إصلاح صلاته، أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض، فظاهر، وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف، والصحيح عدم الفساد؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدًا، فكان فيه إصلاح صلاته، ولهذا لو فتح على إمامه بعد ما انتقل إلى آية أخرى، لا تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ؛ لإطلاق المرخص.

لأنه من كلام الناس ط

إمامه، والجواب[١] بـ"لا إله إلا الله"، والسلام ورده، وافتتاح[٢]

ظرف للافتتاح المصلي

العصر أو التطوع، لا[٣] الظهر بعد ركعة الظهر، وقراءته

المصلي وإن كان ناسيًا (ط ف) المصلي، لأنه عمل كثير بين يديه، أو على الحائط

من مصحف[٤]،وأكله وشربه، ولو نظر إلى مكتوب

ماضي من المرور اسم فاعل من المرور

وفهمه،أوأكل ما بين أسنانه[٥]، أو مر مار في

وفي "المحيط": ما يفيد أنه المذهب، فإن فيه: و ذكر في "الأصل": أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقًا؛ لأن الفتح وإن كان تعليمًا، ولكن التعليم ليس بعمل كثير، وإنه تلاوة حقيقة، فلا يكون مفسدًا، وإن لم يكن محتاجًا إليه، وصحح في "الظهيرية": أنه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال، وتفسد صلاة الإمام إذا أخذ من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى، وصحح المصنف رحمه الله في "الكافي": أنه لا تفسد صلاة الإمام أيضًا، فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح ولا الآخذ مطلقًا في كل حال.

(١) بأن قيل بين يديه: أمع الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله، يريد جوابه.

(٢) قوله: "افتتاح" صورتها: صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة، فقد أفسد الظهر، وتفسير المسألة أن لا يكون صاحب ترتيب، بأن بطل عنه بضيق الوقت، أو بكثرة الفوائت، فإن كان صاحب ترتيب، فالمنتقل إلى العصر متطوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله؛ لأنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل عندهما، وإن انتقل إلى عصر سابق على الظهر، فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر للترتيب، وإنما انتقل عن تطوع لا فرض، كذا في "الكافي"، وإنما بطل ظهره؛ لأنه صح شروعه في غيره؛ لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل، فيخرج عنه ضرورة لمنافاة بينهما، فمناط الخروج عن الأولى صحة الشروع في المغائر، ولو من وجه، فلذا لو كان منفردا في فرض، فكبر ينوي الاقتداء أو النفل، أو الواجب، أو شرع في جنازة، فجيء بأخرى، فكبر ينويهما أو الثانية، يصير مستأنفًا على الثانية فقط، بخلاف ما إذا لم ينو شيئًا، ولو كان مقتديًا، فكبر للانفراد يفسد ما أدى قبله، ويصير مفتتحًا ما أداه ثانيًا. (البحر)

(٣) قوله: "لا [يعني لا يفسد]" صورته: صلى ركعة من الظهر مثلا، ثم افتتح الظهر، فهي هي، ويبقى على ما كان عليه حتى يجتزئ بتلك الركعة؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته إلا إذا كبّر ينوي إمامة النساء، أو الاقتداء بالإمام، أو كان مقتديًا، فكبر ينوي الانفراد، فحينئذ يصير شارعًا فيما كبّر له، ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير، هذا إذا نوى بقلبه حتى لو قال: نويت أن أصلي الظهر بطل الظهر، ولا يجتزئ بتلك الركعة.

(٤) ولا فرق بين ما إذا قرأ قليلا أو كثيرًا.

(٥) ما دون الحمصة لورود النهي.

موضع سجوده لا تفسد[1] (في هذه الوجوه)، وإن أثم (وصلية) وكره عبثه (وهو ما لا غرض فيه شرعًا) بثوبه وبدنه، وقلب الحصى (أي كره قلبه بغير ضرورة) إلا للسجود مرة، وفرقعة الأصابع، (فرقع الأصابع نقضها) والتخصر (وهو وضع اليد على الخاصرة) والالتفات (وهو تحويل وجهه عن القبلة) والإقعاء[2]، وافتراش ذراعيه، (أي بسطهما في السجود) وردّ السلام بيده، (أي بالإشارة؛ لأنه سلام معنًى) والتربّع[3] بلا عذر[4]، وعقص شعره[5]، وكفّ ثوبه[6]، وسدله[7]، والتثاؤب[8] وتغميض عينيه، (لأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث) وقيام[9] الإمام

---

(١) قوله: "لا تفسد" أما الأول: فلأن الفساد إنما يتعلق في مثله بالقراءة، وبالنظر مع الفهم لم تحصل، وصحح المصنف رحمه الله في "الكافي": أنه متفق عليه، وأما الثاني: وهو أكله ما بين أسنانه، فلأنه عمل قليل أطلقه، فشمل ما إذا كان قدر الحمصة، وأما الثالث: وهو مرور المار في موضع سجود المصلي قائمًا لا يفسدها عند عامة العلماء، سواء كان المار امرأة، أو حمارًا، أو كلبًا، أو غيرها؛ لحديث "الصحيحين" عن عائشة: "أنه ﷺ كان يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح". (البحر بحذف)

(٢) قوله: "والإقعاء" اختلفوا في الإقعاء المذكور في الحديث، فصحح صاحب "الهداية" وعامتهم أن يضع اليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصبًا، كما هو قول الطحاوي، وزاد كثير: ويضع يديه على الأرض، وزاد بعضهم: أن يضم ركبتيه إلى صدره؛ لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، وذهب الكرخي إلى أنه أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه واضعًا يديه على الأرض، والكل مكروه؛ لأن فيه ترك الجلسة المسنونة. (بحر المعين بحذف)

(٣) قوله: "التربع" لأن فيه ترك سنة القعود في الصلاة، وما قيل في وجه الكراهة أنه جلوس الجبابرة ليس بصحيح؛ لأنه عليه السلام جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عمر رضي الله تعالى عنه. (البحر بحذف)

(٤) قوله: "بلا عذر [مكروه تنزيهًا، كما هو في "البحر"]" قيد بكونه بلا عذر؛ لأنه ليس بمكروه مع العذر؛ لأن الواجب يترك مع العذر، فالسنة أولى. (البحر)

(٥) هو جمع الشعر على الرأس وشدّه بشيء حتى لا ينحل.

(٦) هو رفعه من بين يديه، أو من خلفه عند السجود.

(٧) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه، ويرسل جوانبه.

(٨) قوله: "التثاؤب" وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات، وهو ينشأ من امتلاء

أى لا يكره / المحراب / لشبه أهل الكتاب / الموضع المرتفع قدر الذراع وهو الصحيح

لا سجوده فى الطاق، وانفراد الإمام على الدكان

ف / لذوات الأرواح؛ لأنه يشبه حامل الصنم

وعكسه[١]، ولبس ثوب فيه تصاوير، وأن[٢] يكون فوق

أى رأس المصلّى / بأن تكون معلّقة أو موضوعة فى حائط القبلة

رأسه، أو بين يديه، أو بحذاءه صورة، إلا[٣] أن

تكون صغيرةً، أو مقطوعةَ[٤] الرأس، أو لغير ذى روح، وعدّ

أى لا يكره / ط

الآى، والتسبيح، لا قتل الحيّة والعقرب والصلاة[٥] إلى ظهر[٦]

المعدة، وثقل البدن؛ لأنه من التكاسل والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع، فإنه غلبه وضع يده أو كمه على فيه. (الزيلعى)

(٩) قوله: "قيام" أى يكره قيام الإمام فى الطاق وهو المحراب، ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائمًا خارج المحراب، وإنما كره؛ لما فيه من التشبّه بأهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان وحده، وهذا لأن المحراب يشبه اختلاف المكانين، والمعتبر هو القدم، كما فى كثير من الأحكام. (الزيلعى)

(١) لما فيه من الإزدراء بالإمام.

(٢) قوله: "وأن" لحديث "الصحيحين" عنه ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة»، ولم يذكر ما إذا كانت خلفه للاختلاف، قالوا: وأشدها كراهة ما يكون على القبلة إمام المصلى، والذى يليه ما يكون فوق رأسه، والذى يليه ما يكون عن يمينه، ويساره على الحائط، والذى يليه ما يكون خلفه على الحائط، أو الستر. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "إلا" لأنها لا تعبد إلا إذا كانت صغيرة، بحيث لا تبدو للناظر، والكراهة باعتبار العبادة، فإذا لم يعبد مثلها لا يكره. (الزيلعى)

وأورد عليه أن العلة ليست التشبه، بل العلة عدم دخول الملائكة عليهم السلام بيتًا هى فيه. (محمد إعزاز على غفر له)

(٤) قوله: "مقطوعة" أى ممحوتة الرأس بخيط يخيط عليه، حتى لا يبقى للرأس أثر، أو يطليه بمغرة أو نحوه، فبعد ذلك لا يكره؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة، ولا اعتبار بالخيط بين الرأس والجسد؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين، أو العينين؛ لأنها تعبد بدونهما. (الزيلعى)

(٥) لأن ابن عمر ربما كان يستتر بنافع فى بعض أسفاره، رواه ابن أبى شيبة (كشف).

(٦) والصلاة إلى وجه أحد مكروهة.

قاعد يتحدث[١]، وإلى مصحف[٢] أو سيف معلق، أو شمع[٣] أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد[٤] عليها.

ف
لأنه مستهان بالصورة فلا يكره

فصل[٥]

كُره استقبال[٦] القبلة بالفرج فى الخلاء واستدبارها، وغلق[٧] باب المسجد، والوطءُ فوقه[٨]، والبول والتخلّى، لا

ف ك د — أى عند البول والغائط — بالمدّ: بيت التغوّط — ف ك د
لأنه يشبه المنع من الصلاة — فوق المسجد

---

(١) يفيد عدم الكراهة إلى ظهر من لا يتحدث بالأولى.

(٢) قوله: "وإلى" أى لا يكره أن يصلى وأمامه مصحف، أو سيف، سواء كان معلّقًا، أو بين يديه، أما المصحف فلأن فى تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة، والاستخفاف به كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى، فلا كراهة، ومن قال: بالكراهة، إذا كان معلّقًا معلّلا بأنه تشبهه بأهل الكتاب مردود؛ لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه، وأما السيف فلأنه سلاحٌ، ولا يكره التوجه إليه، فقد صحّ عن النبى ﷺ أنه كان يصلى إلى العنزة، وهى سلاح. (البحر)

(٣) قوله: "شمع" لأنهما لا يعبدان، والكراهة باعتبارها، وإنما يعبدها المجوس إذا كانت فى الكانون، وفيها الجمر، أو فى التنور، فلا يكره التوجه إليها على غير هذا الوجه. (البحر)

(٤) لأن السجود عليها تشبه بعبدة الأوثان.

(٥) قوله: "فصل" لما فرغ عن بيان الكراهة فى الصلاة شرع فى بيانها خارجها مما هو من توابعها. (البحر)

(٦) قوله: "استقبال" الكراهة تحريمية؛ لما أخرجه الستة عنه ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا وغرّبوا»، وهو بإطلاقه يتناول الفضاء والبنيان، وكما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصبى نحوها ليبول، وقالوا: يكره أن يمد رجليه فى النوم وغيره إلى القبلة، أو المصحف، أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذات. (البحر بحذف)

(٧) قوله: "وغلق" قال فى "الهداية": وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد... اهـ، وهو أحسن من التقييد لزماننا، كما فى عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر على المسجد، فإن ثبت فى زماننا فى جميع الأوقات، ثبت كذلك إلا فى أوقات الصلاة، وإلا فلا، أو فى بعضها، ففى بعضها، كذا فى "فتح القدير". (البحر)

(٨) لأن سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء.

المراد ما أعدّ للصلاة؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد.
فـــــــوق بيتٍ فيـه مسجدٌ، ولا نقشـه(١) بالجصّ وماء الذّهب.

النفل ما زاد على الفرائض

باب الوتر والنوافل(٢)

هو الصحيح من أقوال أبي حنيفة، كما في "البحر" (س ك د فطود ف
الوتـــــر واجب(٣)، وهو(٤) ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ،

---

(١) قوله: "لا" أي لا يكره نقش المسجد بها، وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك. (الزيلعي)

(٢) لا خفاء في حسن تأخيرهما عن الفرائض.

(٣) قوله: "واجب" وأما عندهما فسنة عملاً واعتقاداً ودليلا، لكن سنة مؤكدة آكد من سائر السنن الموقتة لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له، ولم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه، وأما الإمام فثبت عنده دليل الوجوب وهو الحديث، وأحسن ما يعين منه ما رواه أبو داود مرفوعًا: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»، رواه الحاكم، وصححه، وما رواه مسلم مرفوعًا: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، والأمر للوجوب.
وأما ما في "الصحيحين": من أنه عليه السلام أوتر على بعيره، فواقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونه كان للعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمرض ونحوه، أو أنه كان قبل وجوبه؛ لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر.
وقد روى أنه عليه السلام كان ينزل للوتر، وأما حديث الأعرابي حين قال له: هل عليّ غيرها، أي الصلوات الخمس، فقال له النبي ﷺ: لا إلا أن تطوع، فلا يدل على عدم وجوب الوتر، كما زعمه النووي في شرح مسلم؛ لأنه كان في أول الإسلام، ثم وجب الوتر بعده بدليل أنه سأله عن العبادة المالية، فأخبره بالزكاة، فقال: هل على غيرها، فقال: لا، كما ذكر في الصلاة مع أن صدقة الفطر فرض عندهم بدليله، فما هو جوابهم عنها فهو جوابنا عنه، ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية؛ لأنه ليس بفرض قطعي. (البحر بحذف)

(٤) قوله: "ثلاث" وقال الشافعي رحمه الله: إن شاء أوتر بواحدة، وإن شاء بخمس إلى إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث» الحديث، وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام: كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليمة.
ولنا ما روى عن أبي بن كعب: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع" الحديث، وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان، وحكى الحسن البصري رحمه الله إجماع السلف على أن الوتر ثلاث، وما رواه الشافعي رحمه الله محمول على أنه

وجوبًا ك وف ك ط وف أى دائمًا فى رمضان وغيره رافعًا يديه لما روينا (الزيلعى)

وقنت[١] فى ثالثه قبل الركوع أبدا بعد أن كبر، وقرأ فى كل

لما روينا (الزيلعى) ط ف أى لا يقنت فى غير الوتر، ولا يقنت فى الصبح لأنه مجتهد فيه المقتدى

ركعة منه الفاتحة وسورة، ولا يقنت لغيره، ويتبع المؤتم فائت

المؤكدة -مبتدأ- (قس)

الوتر لا[٢] الفجر، والسنة[٣] قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب

ركعات (د ف س)

والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع،

بيان للمندوب من النوافل بتسليمة

وندب[٤] الأربع قبل العصر والعشاء، وبعده، والستّ بعد

واحدة (ع)

المغرب، وكره[٥] الزيادة[٦] على أربع بتسليمة فى نفل

كان قبل استقرار الوتر، والدليل عليه ما رواه الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع أو خمس» الحديث.

والإيتار بالثلاث جائز إجماعًا، ولنا ما رواه مسلم عن عائشة: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها إلا فى آخرها، واجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين، فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر؛ لأن الصلوات المستقرة لا يخير فى أعداد ركعاتها. (الزيلعى بحذف)

(١) قوله: "قنت" لما أخرجه النسائى عن أبى بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت قبل الركوع، وما فى حديث أنس من أنه عليه السلام قنت بعد الركوع، فالمراد منه أن ذلك كان شهرًا منه فقط، بدليل ما فى الصحيح عن عاصم الأحول سألت أنسًا عن القنوت فى الصلاة، قال: نعم، قلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، وظاهر الأحاديث يدل على القنوت فى جميع السنة. (البحر)

(٢) أى لا يتابع المؤتم الإمام القانت فى الفجر فى القنوت. (الزيلعى)

(٣) قوله: "السنة" لما روى عن عائشة رضى الله تعالى أنها قالت: "كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربعًا وبعده ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين"، رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل. (الزيلعى)

وأما كونها قبل الجمعة كذلك، فلقول ابن عباس؛ ان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل فى شىء منهن، رواه ابن ماجة من حديث بشر بن عبيد. (شرح النقاية)

(٤) استحبابه مبرهن فى "البحر". (عزه)

(٥) قوله: "كره" أى بتسليمة، والأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع فى النهار، لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس فى الليل، إلا أن

النهار، وعلى ثمان ليلا، والأفضل فيهما رباع[١]، وطول[٢] القيام أحب[٣] من كثرة السجود، والقراءة[٤] فرض في ركعتي[٥] الفرض وكل النفل[٦] والوتر، ولزم[٧] النفل بالشروع[٨]، ولو عند الغروب والطلوع، وقضى[٩] ركعتين لو

(ركعات أي في الليل — س م — ق ك — أي فرض عملي — ط ف ز د — الركعتين الأوليين واجب — الاحتياط — وصلية — غروب الشمس وكذا عند استوائها)

الزيادة على الأربع إلى الثمان عرفناه بالنص، وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشر ركعة، ثلاث عشرة ركعة، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان سنة الفجر، فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان، فيجوز أي هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة. (البحر)

(٦) قوله: "الزيادة" لأنه عليه السلام لم يزد عليه.

(١) أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل؛ لأنه معدول عن أربعة أربعة. (ع)

(٢) قوله: "وطول" اعلم أن كتب الحنفية مشحونة بهذه المسألة، وقد وردوا لها حديثًا يعارضه حديث آخر، واختلف النقل عن أئمتنا أيضًا، والذى اختاره صاحب "البحر": أن كثيرة الركعات أفضل من طول القيام. (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت».

(٤) بيان لمخالفة الفرائض، فيقرأ في كل ركعة منه حتمًا.

(٥) قوله: "ركعتى" وإنما كانت فرضا فى ركعتين لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، وهو لا يقتضى التكرار، فكان مؤداه افتراضها فى ركعة، إلا أن الثانية اعتبرت شرعا كالأولى، فإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما دلالة. (البحر)

(٦) لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة.

(٧) قوله: "ولزم" أى النافلة نافلة ما لم يشرع فيها، وإذا شرع فيها، فهى لازمة حتى إذا أفسدها لزمه قضاءها، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يلزمه؛ لأنه متبرع، ولا لزوم على المتبرع، ولنا أن المؤدى قربة، فتجب صيانته عن البطلان، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ولا يمكن ذلك إلا بلزوم المضى فيه، فصار كالحج والعمرة، فإذا لزمه المضى وجب عليه القضاء بالإفساد. (عز والزيلعى بزيادة)

(٨) بيان لما وجب على العبد من الصلاة بالتزامه.

(٩) قوله: "وقضى" يعنى فيلزمه الشفع الثانى إن أفسده بعد القعود الأول، والشروع فى الثانى،

أربع ركعات — أى إذا أفسده قبل القعود الأول (س)

نوى أربعا، وأفسده بعد القعود الأول أو قبله، أو لم[1] يقرأ فيهن شيئا ×، أو قرأ فى الأولين أو الأخريين، أو الأولين وإحدى الأخريين، أو الأخريين وإحدى الأولين، أو إحدى الأخريين وأربعا[2] لو قرأ فى إحدى الأولين، أو إحدى

فى الركعات الأربع — أى الركعتين الأولين

والشفع الأول فقط إن أفسده قبل القعود بناء على أنه لا يلزمه بتحريمة النفل أكثر من الركعتين، وإن نوى أكثر منهما، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا بعارض الاقتداء، وصحح فى الخلاصة رجوع أبى يوسف إلى قولهما، فهو باتفاقهم؛ لأن الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعًا، بل لصيانة المؤدى، وهو حاصل بتمام الركعتين، فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة.

قيد بقوله: نوى أربعًا؛ لأنه لو شرع فى النفل ولم ينو لا يلزم إلا ركعتان اتفاقًا، وقيّد بالشروع لأنه لو نذر صلاة، ونوى أربعًا لزم أربع بلا خلاف، كما فى الخلاصة؛ لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعًا، وأطلق فى النفل فشمل السنة المؤكدة، كسنة الظهر، فلا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان، حتى لو قطعهما قضى ركعتين فى ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنها نفل. (البحر)

(١) قوله: "أو لم" أى قضى ركعتين إذا صلى أربع ركعات، ولم يقرأ فيهن شيئًا، أو قرأ فى الأولين لا غير، أو فى الأخريين لا غير، أما إذا لم يقرأ فيهن شيئًا؛ ولأن الشفع الأول فسد بترك القراءة، فيقضيه، ولم يصح شروعه فى الشفع الثانى عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لفساد الأول، فلا يقضيه، وأما إذا قرأ فى الأولين، ولم يقرأ فى الأخريين، فلأن الشفع الأول قد تم وصح شروعه فى الشفع الثانى ثم فسد بترك القراءة فيه، فيقضيه، وأما إذا قرأ فى الأخريين فقط، فلأن الشفع الأول قد فسد بترك القراءة فيه، فيقضيه، ولم يصح شروعه فى الشفع الثانى عندهما. (الزيلعى)

× أى يتبع المقتدى الإمام الفائت فى الوتر فى قنوته، ويخفى هو والقوم لأنه دعاء.

(٢) قوله: "وأربعًا" أى قضى أربعًا إذا صلى أربع ركعات، وقرأ فى ركعة من كل شفع، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يلزمه قضاء ركعتين، وهذه المسألة تنقسم إلى ثمانية أقسام، والأصل فيهما عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة فى الأولين أو فى إحداهما يبطل التحرية إذا قيد الركعة بسجدة، فلا يصح البناء عليها، وعند أبى يوسف رحمه الله ترك القراءة فى الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة؛ لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها فى الجملة، كصلاة الأمى والأخرس والمقتدى، ولهذا من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة، وعلى العكس لا تلزمه لكن يوجب فساد الأداء، وهو لا يزيد على تركه، فلا تبطل التحرية فيصح شروعه فى الشفع الثانى، وعند أبى حنيفة رحمة الله عليه ترك القراءة فى الأولين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها، فلا يصح البناء عليه، وفى إحداهما مختلف فيه، فحكمنا ببطلانها فى حق لزوم القضاء وببقاءها فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا، فإذا ثبت هذا فنقول: إذا لم يقرأ فى الأربع يقضى ركعتين

الأولين وإحدى الأخريين، ولا[١] يصلّى بعد صلاة مثلها، ويتنفّل[٢] قاعداً مع قدرته على القيام ابتداء وبناءً[٣] (صورة الابتداء ظاهرة) وراكبًا (بعد افتتاحه راكبًا) خارج المصر (في كل موضع يقصر فيه المسافر) موميًا إلى أى جهة× توجهت دابته، وبنى (على صلاته) بنزوله (لأن النزول عمل يسير)

عندهما؛ لأن التحريمة بطلت بترك القراءة فى الأولين، فلم يصح شروعه فى الشفع الثانى.

وعند أبى يوسف يقضى أربعًا؛ لأن التحرية لا تبطل بترك القراءة عنده، فصح شروعه فى الشفع الثانى، فيقضى الكل، ولو قرأ فى الأولين لا غير يقضى الأخريين بالإجماع لصحة الأولين، وفساد الأخريين بعد الشروع فيهما، ولو قرأ فى الأخريين، فعليه قضاء الأولين بالإجماع؛ لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة فيهما، فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى عندهما، وعند أبى سوف يصح شروعه فيه، لكن لما قرأ فيهما صحتا، ولو قرأ فى الأولين وإحدى الأخريين، فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، ولو قرأ فى الأخريين وأحد الأولين، فعليه قضاء الأولين بالإجماع، وقد مرّ وجهه.

ولو قرأ فى إحدى الأولين وإحدى الأخريين، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى أربعًا، رواها محمد عن أبى حنيفة، وأنكر أبو يوسف الرواية عنه، ولم يرجع محمد عنها، واعتمد المشايخ على قول محمد، وكذا لو قرأ فى إحدى الأولين لا غير، وعند محمد يقضى الأولين فيهما لما قلنا.

ولو قرأ فى إحدى الأخريين يلزمه قضاء الأولين عندهما، وعند أبى يوسف يقضى أربعًا، ولو نوى أن يكون الشفع الثانى قضاء عن الشفع الأول، وقرأ فيه لا يكون قضاء؛ لأنه أدى الكل بتحريمة واحدة، فلا يكون البعض قضاء عن البعض. (الزيلعى)

(١) قوله: "ولا" هذا لفظ الحديث، واختلف فى تفسيره، فقيل: معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم، فيكون بيانًا لفرض القراءة فى ركعات النفل كلها، وقيل: كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو نهى عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقق لما فيه تسليط الوسوسة على القلب، وقيل: المراد منه الزجر عن تكرار الجماعة فى المساجد، وقال الشيخ: وهو تأويل حسن. (العينى)

(٢) بيان أيضًا لما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات، وهو جوازه بالقعود مع القدرة على القيام، وقد حكى فيه إجماع العلماء. (البحر)

(٣) قوله: "بناء" صورة البناء أن يشرع قائمًا، وصلى بعضها، ثم كملها قاعدًا، أو أحرم قائمًا، ثم صلاها قاعدًا بلا عذر يجوز عند أبى حنيفة فى هذه الصورة؛ لأن القيام ليس بركن النفل، وعندهما لا يجوز؛ لأنه بالشروع صار ملزمًا، فأشبه النذر. (العينى)

× لأنه عليه السلام صلى على حمار، وهو متوجه إلى خيبر. (ع)

أي لا ينبغي
لا بعكسه×(٢).

فصل فى التراويح

بيان لكمية التراويح — بين كل ركعتين تسليمة
وسُنّ(٣) فى رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
إلى طلوع الفجر — لتوارث ذلك من السلف
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة، والختم(٤) مرةً(٥) بجلسةٍ
عليه إجماع المسلمين
بعد كل أربع بقدرها، ويوتر(٦) بجماعة فى رمضان فقط.

× وهو ما إذا افتتحها نازلا ثم ركب؛ لأن الركوب عمل كثير. (ع)

(٢) قوله: "لا" وجه الفرق أن الأول أدى أكمل مما وجب عليه؛ لأن تحريمة غير موجبة للركوع والسجود، والثانى أدى أنقص مما وجب عليه؛ لأن تحريمة موجبة للركوع والسجود. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "سُنّ" أى للرجال والنساء جميعًا بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة منكر مبتدع ضال مردود الشهادة، كما فى المضمرات، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى سنّ لكم قيامه»، وقال: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»، وصلى مع الصحابة ليلتين، أو أربع ليالى، كما فى البخارى، وبين العذر فى تركه المواظبة هو خشية أن تكتب علينا، وصلوا بعده فرادى إلى أيام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى، ثم أقامهما عمر فى زمانه، حيث أمر أبيّ بن كعب أن يصلى بالناس والصحابة رضوان الله تعالى أجمعين ساعدوه، وافقوه وأمروا بذلك بلا نكير من أحد، وقد أثنى على كرم الله وجهه على عمر رضى الله تعالى عنه حيث قال: نوّر الله مضجع عمر كما نور مساجدنا، وقيل: وهى مستحبة، والأول هو الصحيح من المذهب، يعنى القول بالسنية. (مجمع الأنهر)

(٤) قوله: "والختم" قال العينى: هو بالجر عطفًا على "بجماعة"، وقال فى "البحر": معطوف على "عشرون"، وهو الأوفق عندى. (إعزاز على غفر له)

(٥) قوله: "مرة" وفيه اختلاف، والجمهور على أن السنة الختم مرة، ولا يترك لكسل القوم، ويختم فى الليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، ومرتين فضيلة، وثلاث مرات فى كل عشر مرة أفضل، كذا فى "الكافى" وذكر فى "المحيط": والاختيار أن الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدى إلى تنفير القوم فى زماننا؛ لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة.

(٦) قوله: "ويوتر" أى يوتر الإمام بجماعة فى رمضان فقط، ولا يوتر بالجماعة خارجه؛ لأنه نفل من وجه، والجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروهة، واختلفوا فى الأفضل فى رمضان، فقال قاضى خان: الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل؛ لأن ثوابها أكمل.
وقال أبو على النسفى: أن علماءنا اختاروا أن يوتر فى رمضان فى منزله، ولا يوتر بجماعة؛ لأن

باب[١] إدراك الفريضة

الظهر الإمام و بالإمام، إحرازًا لفضيلة الجماعة

صلّى[٢] ركعةً من الظهر فأقيم يتمّ شفعا، ويقتدي فلو

من نحو الظهر و منفردًا بأن يضم إليها ركعة أخرى

صلّى[٣] ثلاثًا[٤] يتمّ ويقتدي متطوّعًا[٥]، فإن صلى ركعة من

للجماعة بأصلها لورود الوعيد بذلك

الفجر أو المغرب، فأقيم يقطع[٦] ويقتدي، وكُره[٧] خروجه

الصحابة رضى الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كاجتماعهم على التروايح ؛ لأن عمر رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم فى رمضان، وأبى بن كعب ما كان يؤمهم فيه، وقال الزيلعى: وهو المختار.

وقال شارح "النقاية": والجواب ما قدمناه فى حديث ابن حبان أنه ﷺ صلى بهم وأوتر فى رمضان، وبين العذر فى تأخيره، وأن الخلفاء الراشدين فعلوا، وأن من تأخر عن الجماعة فيه واجب أن يصلى آخر الليل، فإنه أفضل، كما قال، والتى ينامون عنها أفضل، وعلم من قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل على ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل، كما يفهم من إطلاق اختيارهم. (محمد إعزاز على غفر له)

(١) لما فرغ عن بيان أنواع الصلاة فرضها وواجبها ونفلها شرع فى بيان الأداء الكامل. (الزيلعى)

(٢) قوله: "صلى" أى لو صلى رجل من الظهر ركعة، بأن قيدها بالسجدة، ثم أقيمت صلاة الظهر، أى دخل فيها الإمام يضم إليها ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان، وإن لم يقيد الأولى بالسجدة، يقطع ويدخل مع الإمام، وهو الصحيح ؛ لأنها بمحل الرفض، والقطع للإكمال، ولو أقيمت ولم يدخل الإمام فى الصلاة ضم إليها ركعة أخرى بالإجماع، وإن لم يقيدها بالسجدة، ذكره الحلوانى. (الزيلعى بحذف)

(٣) قوله: "فلو [بأن قيد الثالث بسجدة، ثم أقيمت الصلاة]" أى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات، ثم أقيمت يتم الظهر منفردًا على حاله، ثم يقتدى بالإمام إحرازًا للفضل. (الزيلعى)

(٤) قوله: "ثلاثًا" قيد بالثلاث لأنه لو كان فى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة، فإنه يقطعها ؛ لأنه بمحل الرفض، ويتخير إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبّر قائمًا ينوى الدخول فى صلاة الإمام، كذا فى "الهداية". (البحر)

(٥) لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد.

(٦) قوله: "يقطع" لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لإتيانه بالكل والأكثر، وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة، وإذا قيدها بها لم يقطعها، كما ذكرنا. (الزيلعى)

(٧) قوله: "وكره" استثنى المشايخ منها ما إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن كان مؤذنًا أو

من مسجد أذن(١) فيه حتى يصلّى، وإن صلّى لا(٢)، إلا(٣) فى الظُهر والعشاء إن شرع فى الإقامة، ومن خاف فوت ركعتى الفجر إن أدّى سنته ائتمّ وتركها(٤)، وإلا(٥) لا، ولم تُقْضَ(٦) إلا تبعاً(٧)، وقضى التى قبل الظهر فى وقته قبل(٨) شفعه، ولم(٩)

إمامًا فى مسجد، تتفرق الجماعة بغيبته، فإنه يخرج بعد النداء؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، والعبرة للمعنى. (البحر)

(١) سواء أذن فيه وهو داخله، أو دخل بعد الأذان.

(٢) أى لا يكره الخروج بعد النداء؛ لأنه قد أجاب داعى الله مرة، فلا يجب عليه ثانيًا.

(٣) قوله: "وإلا" لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانًا، وبما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة، كما تزعم الخوارج والشيعة، وأما ما فى غيرهما من الصلوات، فيخرج وإن أخذ المؤذن فى الإقامة لكراهية التنفّل بعدها على ما بينا. (الزيلعى)

(٤) لأن ثواب الجماعة أعظم.

(٥) قوله: "وإلا لا" أى وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلى سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك إحداهما، لا يتركهما؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأن إدراك الركعة كإدراك الجميع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها، ويصليها عند باب المسجد، وإن لم يمكنه يصليها فى الشتوى إذا كان الإمام فى الصيفى، وإن كان فى الشتوى صلاها فى الصيفى، وإن لم يكن له موضعان صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد، ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه لينفى التهمة عن نفسه، ولو كان يرجو أن يدركه فى التشهد، قيل: هو كإدراك ركعة عندهما، كما فى الجمعة، وعند محمد: لا اعتبار له، وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتى بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثم شرع فى الفرض معه؛ لأنه أمكنه إحراز الفضيلتين، وإن خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مرّ. (الزيلعى)

(٦) قوله: "ولم تقض" أى لم تقض سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، فتقضى تبعًا للفرض، سواء قضاها مع الجماعة أو وحده؛ لأن الأصل فى السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد فى قضاءها تبعًا للفرض فى غداة ليلة التعريس، فبقى ما وراءه على الأصل، وقيّد بسنة الفجر لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعًا ولا مقصودًا. (البحر بحذف)

(٧) بالاتفاق قبل طلوع الشمس، ولا بعد ارتفاعها عندهما خلافًا لمحمد إلى وقت الزوال.

(٨) قوله: "قبل" وهذ عند محمد رحمه الله، وعند أبى أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضيها بعد

أى مسبوق أدرك خلف الإمام ركعة
يصل الظهر بجماعة بإدراك ركعة، بل أدرك فضلها،
أى يجوز له أن يتطوع — بأن كان فى الوقت سعة
ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت، وإلا لا[1]، وإن أدرك إمامه راكعًا، فكبّر ووقف حتى رفع رأسه، لم[2] يُدرك تلك الركعة، ولو ركع مقتدٍ فأدركه إمامه فيه صح.
قبل الإمام — ركوعه، ويكره لما فيه من النهى

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه

باب قضاء الفوائت[3]

مثلا بين الظهر والعصر إذا فاتت الظهر
الترتيب بين الفائتة والوقتية، وبين الفوائت مستحق[4]،

شفعه، وقيل: الخلاف بالعكس، ثم وجه تقديم الأربع على الشفع أن حقها التقديم على الظهر المتقدم، وتأخيرها عن الظهر لا يقتضى تأخيرها عن شفعه، ووجه تقديم الشفع على الأربع أنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الشفع عن محله، وهو الاتصال بالفرض، وهو المعتمد لما رواه ابن ماجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر. (شرح النقاية)

(٩) قوله: "ولم" أى من إدراك ركعة خلف الإمام، وصلى ما بقى من صلاته منفردًا، لا يكون مدرك الجماعة، بل مدركًا لفضيلة الجماعة وثمرته فيما إذا حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا إدراك الإمام فى آخر الصلاة، ولو فى التشهد. (محمد إعزاز على غفر له)

(١) قوله: "وإلا لا" أى وإن لم يامن لا يتطوع؛ لأن صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض، وإن لم يضق الوقت، فله أن يتطوع. (البحر)

(٢) قوله: "لم" يصل لأن الشرط هو المشاركة مع الإمام فى أفعال الصلاة، ولم توجد لا فى القيام، ولا فى الركوع. (العينى)

(٣) فرغ من الأداء شرع فى أحكام القضاء.

(٤) قوله: "مستحق [أى فرض عملى لا اعتقادى؛ لأنه ثبت بدليل ظنى]" وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: هو مستحب؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطًا لغيره، ولنا قول ابن عمر: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التى نسى، ثم ليعد صلاته التى صلى مع الإمام والأثر فى مثله كالخبر، وكونه أصلا بنفسه لا ينافى أن يكون شرطًا لغيره كالإيمان، فإنه أصل بنفسه، وليس بتبع لشىء، ومع هذا شرط لصحة جميع العبادات، وأقرب منه أن تقديم الظهر شرط لصحة العصر فى الجمع بعرفة، فكذا ههنا. (الزيلعى بحذف)

ويسقط بضيق[١] الوقت[٢] والنسيان[٣]، وصيرورتها[٤] ستًّا[٥]، ولم[٦] يعد بعودها إلى القلة، فلو صلّى فرضًا ذاكرًا فائتةً ولو وترًا[٧]، فسد فرضه موقوفًا[٨].

---

(١) قوله: "بضيق الوقت" تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية، والفائتة جميعًا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا، وعلم أنه لو اشتغل بقضاءه، ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت، وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس. (الزيلعي)

(٢) لأنه في اعتبار الترتيب مع ضيق الوقت تفويت الوقتية.

(٣) قوله: "النسيان" أي ويسقط الترتيب بالنسيان، وهو عدم تذكر الشيء وقت حاجته، وهو عذر سماوي مسقط للتكليف، لأنه ليس في وسعه، ولأن الوقت وقت للفائتة بالتذكر، وما لم يتذكر لا يكون وقتها. (البحر)

(٤) قوله: "وصيرورتها" أي ويسقط الترتيب بصيرورته الفوائت ست صلوات لدخولها في حد الكثرة المقضية للحرج لوقتنا بوجوبه، والكثرة بالدخول في حد التكرار، وهو أن تكون الفوائت ستًّا، وهو الصحيح. (البحر)

(٥) من الفروض الخمسة لا الوتر، حديثة كانت أو قديمة.

(٦) قوله: "ولم" أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها، كما إذاترك رجل صلاته شهرًا مثلا، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكرًا لها، فإنها صحيحة، لأن الساقط قد تلاشى، فلا يحتمل العود كالماء القليل إذا تنجس، فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسًا. (البحر)

(٧) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يمنع جواز الفرض بنأ على أنه نفل عندهما، ولا ترتيب بين الفرائض والنوافل. (الزيلعي)

(٨) قوله: "موقوفًا" عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صلى العصر مثلا ذاكرًا أنه لم يصل الظهر فسد عصره موقوفًا عنده، حتى لو صلى بعده ست صلوات، أو أكثر، ولم يعد الظهر عاد الكل جائزًا، وعندهما يفسد فسادًا باتًّا. (العيني)

باب[١] سجود السهو

أى بعد سلام المصلي في آخر صلاة ف ك غير التشهد الأول

يجب[٢] بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم

كترك القعدة الأولى وصلية

بترك واجب، وإن تكرر[٣]، وبسهو[٤] إمامه لا[٥] بسهوه،

المصلى إلى القعود وقعد تشهد لا يعود، لأنه كالقائم

وإن سهى عن القعود الأول وهو إليه أقرب، عاد[٦] وإلا[٧] لا،

---

(١) قوله: "باب" لما فرغ من ذاكر الصلاة نفلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابرًا لنقصان يقع فيها، فإن سجود السهو في مطلق الصلاة، ولا يختص بالفرائض. (البحر)

(٢) قوله: "يجب" بيان الأحكام الأول وجوب سجدتى السهو، وهو ظاهر الرواية، لأنه شرع لرفع نقص تمكن فى الصلاة، ورفع ذلك واجب، ويشهد له من السنة ما ورد فى الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود، والأصل فى الأمر أن يكون للوجوب الثانى محله المسنون بعد السلام، سواء كان السهو بإدخال زيادة فى الصلاة، أو نقصان منها.

وعندالشافعي رحمه الله عليه قبله فيهما، وعند مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة، والزمه أبو يوسف فيما إذا كان عنهما فتحير، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام، وصح أنه سجده بعده، فتعارضت روايتا فعله فرجحنا المروى فى سنن أبى داود أنه عليه السلام قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، والثالث فى بيان مايفعل بعد السجود.

قال فى الكتاب: بتشهد وتسليم أى ياتى بهما بعد السجود لما روى أبو داود: أنه عليه السلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلّم، والرابع فى السبب الموجب لسجود السهو، وقد اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير، وهو المراد بقوله فى المختصر: بترك واجب أى يجب سجدتان بسبب ترك واجب، وهذا لأن فى التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب، لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملا لكل. (بكر والزيلعي)

(٣) أى وإن تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين.

(٤) قوله: "بسهو" أى يجب عليه سجود السهو بسهو إمامه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام سجد وسجد القوم معه. (الزيلعى)

(٥) قوله: "لا" أى لا يجب السجود بسهو المؤتم، لأنه أن سجد وحده خالف الإمام، وإن سجد معه إمامه صار الأصل تبعًا، ولو سلم المسبوق سهوا إن كان مقارنًا بسلام الإمام، فلا سجود عليه، لأنه حينئذٍ مقتدٍ، وإن كان بعد سلامه فعليه السجود، لأنه منفرد فيما يقضى بخلاف اللاحق، فإنه مقتدٍ فيما يقضى، فلا يسجد لسهوه فيه. (شرح النقاية)

(٦) قوله: "عاد" لأن ماقرب إلى الشيء ياخذ حكمه. (العينى)

(٧) أى إن لم يكن إلى القعود أقرب.

أي القعود الأخير   مصدرية ظرفية
وسجد(١) للسهو، وإن سهى عن الأخير عاد ما(٢) لم
للركعة التي قام إليها   لأنه أخّر فرضًا، وهو القعود الأخير   للتي قام إليها   ف ط   س
يسجد(٣)، وسجد للسهو، فإن سجد بطل فرضه برفعه(٤)،
الفريضة المذكورة   إلى الركعة الخامسة
وصارت(٥) نفلا، فيضمّ سادسة، وإن قعد في الرابعة، ثم قام
إلى القعدة   للركعة الخامسة   ركعة
عاد(٦) وسلّم، وإن سجد للخامسة، تمّ فرضه(٧) وضمّ(٨) إليها
الزائدتان   لتأخيره السلام
سادسة لتصير الركعتان نفلا، وسجد للسهو، ولو سجد
فأراد أن يبني عليه أخريين   على الشفع الأول
للسهو في شفع التطوّع(٩) لم يبنِ(١٠) شفعا آخر عليه، ولو(١١)

---

(١) قوله: "سجد" لأنه ترك الواجب وهو القعود الأول، ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفريضة بعد الشروع فيه لأجل ماهو ليس برفض الفرض. (الزيلعي)

(٢) قوله: "ما لم يسجد" لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته قد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الرفض. (الزيلعي)

(٣) ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان إن كان النصف الأسفل مستويًا كان إلى القيام أقرب وإلا لا. (العيني)

(٤) أي برفع رأسه من السجود الذي وجد في الركعة التي قام إليها.

(٥) قوله: "صارت" لأنه يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل عندهما، خلافًا لمحمد رحمه الله، فيضم سادسة، لأن التنفل بالوتر غير مشروع، ولو لم يضم فلا شيء عليه، لأنه ظانّ، وشروعه ليس بملزم. (البحر)

(٦) قوله: "عاد" لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجه بالقعود، لإن مادون الركعة بمحل الرفض، ثم إذا عاد لا يعيد التشهد. (البحر)

(٧) لأنه قد أتى بالقعدة الأخيرة، ولكنه أخّر السلام فقط.

(٨) قوله: "تمّ" أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد هذا هو المراد بالتمام، وإلا فصلاته ناقصة. (البحر)

(٩) بأن تنفل رجل شفعًا، وسها فيها وسجد للسهو.

(١٠) قوله: "لم يبن" لأنه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة حيث يبني، لأنه لو لم يبن لبطل جميع صلاته، ومع هذا لو بنى صح لبقاء

(في الصلاة) (اقتداء الرجل) (وإن لم يسجد لا يصح)
سلّم الساهي، فاقتدى به غير، فإن سجد صح، وإلا لا،
(وصلية) (أي لقطع الصلاة) (المصلي)
ويسجد[1] للسهو، وإن سلم للقطع، وإن شك أنه كم[2]
(شكه)
صلى أول[3] مرة، استأنف[4]، وإن كثر تحرّى[5]،
(أي وإن لم يكن وقع له تحر على شيء) (لتيقنه) (على الوهم)
وإلا أخذ[6] الأقل، توهّم مصلي الظهر أنه أتمّها، فسلم

التحريمة، ويعيد سجود السهو في المختار، لأن ماأتى به من السجود وقع في وسط الصلاة، فلا يعتد به. (الزيلعي)

(١١) قوله: "ولو" أي لو سلّم من عليه سجود السهو، فاقتدى به انسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام صح اقتداءه، وإن لم يسجد لا يصح، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد وزفر رحمهما الله: صح اقتداءه، لإن عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة أصلا، لأن السجود وجب لجبر النقصان، فلابد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر، وعندهما يخرجه على سبيل التوقف، لأن السّلام محلل في نفسه، وإنما لا يحلل هذا لحاجته إلى أداء السجود، ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود إذ لا حاجة له على اعتبار عدم العود إلى السجود. (الزيلعي)

(١) قوله: "يسجد" لأن نيته تغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستّا، أو نوى المسافر الظهر أربعًا بخلاف ما إذا سلّم، وهو ذاكر للسجدة الصلاتية حيث تفسد صلاته، والفرق أن سجود السهو يوتى به في حرمة الصلاة، وهي باقية، والصلاتية يؤتى بها في حقيقتها، وقد بطلت بالسلام العمد. (الزيلعي)

(٢) واحدة أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا.

(٣) قوله: "أول مرة" قال صاحب "الأجناس": معناه: أول ما سهى في عمره، قال شمس الأئمة: معناه أن السهو ليس بعادة له، وقال فخر الإسلام: معناه أول ما عرض له في تلك الصلاة. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "استأنف" لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثًا، أو أربعًا: يعيد حتى يحفظه. (شرح النقاية)

(٥) طلب أحرى الأمرين أي أولاهما، وسجد للسهو دفعًا للحرج.

(٦) قوله: "أخذ" ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته؛ كيلا تبطل صلاته بترك القعدة، مثاله لو شك أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعًا، فيتم بالقعود، ثم زاد

فقط أي صلاة الظهر أربعًا
ثم علم[١] أنه صلى ركعتين أتمها[٢]، وسجد للسهو.

باب[٣] صلاة المريض

حد التعذر على الأصح أن يلحقه ضرر بالقيام
من تعذر عليه القيام، أو خاف زيادة المرض، صلّى[٤]
الركوع والسجود لأن الإيماء قائم مقامها، فأخذ حكمها
قاعدا يركع ويسجد، أو مومئًا[٥] إن تعذر، أو جعل سجوده
لورود النهي عن ذلك
أخفض، ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجُد عليه، فإن
على صيغة المجهول أي إذا كان الفعل المذكور لوجود الإيماء
فعل وهو يخفض رأسه صح، وإلا لا[٦]، وإن تعذر القعود

ركعة أخرى لاحتمال أنه صلى ثلاثًا، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين، أو ثلاثًا أم أربعًا، أو لم يصل شيئًا قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعًا، ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد لما ذكرنا من الاحتمال. (الزيلعي)

(١) بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام، أو الكلام أو عمل ينافي الصلاة.

(٢) قوله: "أتمها" أي أتم الظهر أربعًا، وسجد للسهو؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، ولأن السلام ساهيًا لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه، بخلاف ما إذا سلم على ظنّ أنه مسافر، وعلى ظن أنها جمعة، أو كان قريب العهد بالإسلام ظن أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح، حيث تبطل صلاته في هذه المسائل؛ لأنه سلم عابدًا. (الزيلعي)

(٣) قوله: "باب" ذكرها عقب سجود السهو؛ لأنها من العوارض السماوية، والأول أعم موقعًا لشموله المريض والصحيح، فكانت الحاجة إلى بيانه أمس فقدمه. (البحر)

(٤) قوله: "صلى" لقوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم﴾ قال ابن مسعود وجابر وابن عمر: الآية نزلت في الصلاة أي قيامًا إن قدروا، وقعودًا إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود. (البحر)

(٥) قوله: "أو مومئًا" أي يصلي مومئًا وهو قاعد إن تعذر الركوع والسجود؛ لأن الطاعة تجب بحسب الطاقة، فلا يكلف ما لا يقدر عليه. (الزيلعي)

(٦) أي وإن لم يخفض رأسه لا يصح لعدم الإيماء.

لفظة ماض من الإيماء ف

أومأ مستلقيًا، أو[1] على جنبه، وإلا أخّرت[2]،

عند عدم القدرة على الإيماء برأسه (ز عنف عليم) القدرة على الإيماء برأسه (ز د ف س) عند عدم القدرة على الإيماء برأسه (ز د ف س) ز د ف

ولم يؤم[3] بعينيه وقلبه

ف ز ر س

وحاجبيه، وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام، أومأ[4]

وهو المستحب و س المريض

قاعدًا، ولو مرِض فى صلاته، يتمّ[5] بما قدر، ولو صلّى قاعدا

فى أثناء صلاته قليها قائمًا لا يبنى، بل يستأنف؛ لأن بناء الأقوى على الأضعف

يركع ويسجد، فصح بنى[6]، ولو كان مومئا لا[7]،

نحو العصا والحائط ولو مع القدرة على الخروج

وللمتطوع أن يتكئ على شىء إن أعيًا، ولوصلى فى فلك

---

(١) أى وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة إلى القدرة.

(٢) قوله: "أخرت" ولا يسقط بل يقضيها إذا قدر عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة إذا كان مضيقا؛ لأنه يفهم الخطاب، بخلاف المغمى عليه، هذا اختيار فخر الإسلام وشيخ الإسلام خواهر زاده، والصحيح أنه إن ترك صلاة يوم وليلة قضى، وإن كثر من ذلك لا يقضى، كما فى الإغماء. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "ولم يؤم" وقال زفر والشافعى رحمهما الله: يومئ بهذه الأشياء، ونحن نقول نصب الإبدال بالرأى ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء. (الزيلعى بحذف)

(٤) قوله: "أومأ" وقال الشافعى: يتعين القيام؛ لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر من الركوع والسجود، وأجيب بأن ركنية القيام والركوع لأجل الوسيلة إلى السجود الذى هو نهاية التعظيم، وسقوط الشىء يسقط وسليته. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "يتم" يعنى لو شرع فى الصلاة صحيحًا قائمًا، فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلى ما بقى قاعدًا يركع ويسجد، أو مومئًا قاعدًا إن لم يقدر، أو مستلقيًا إن لم يقدر؛ لأنه بناء الأدنى على الأعلى، كاقتداء المومئ بالصحيح. (المجمع)

(٦) قوله: "بنى" أى صلى بعض صلاته قاعدًا يركع ويسجد فصح بنى، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمة الله عليهما، خلافًا لمحمد بناء على اختلافهم فى الاقتداء. (الزيلعى)

(٧) قوله: "لا" أى لو صلى بعض صلاته مومئًا فصح حتى قدر، خلافًا لزفر، بناء على اختلافهم فى جواز الاقتداء على الركوع والسجود لا يبنى، وفيه به للراكع والساجد عنده. (الزيلعى)

ولو مع القدرة علي الخثلودوران الرأس الإغماء: هو غلبة العقل الجنون: انسلاب العقل

قاعدا بلا عذر صح(١)، ومن أغمى عليه أو جن خمس صلوات، قضى(٢)، ولو أكثر(٣) لا.

باب(٤) سجود التلاوة(٥)

ف د ك فذكرهما للاختلاف فيهما فقد نفى (ف)

يجب(٦) بأربع عشرة(٧) آية، منها أولى(٨) الحج وص على

(١) قوله: "صح" عند أبى حنيفة رحمة الله عليه، وقالا: لا يصح إلا من عذر، كغير الجارى، وهو الأظهر؛ لما روى الدارقطنى والحاكم وقال على شرط مسلم أن النبى ﷺ سئل كيف أصلى فى السفينة، فقال: صلّ قائمًا إلا أن تخاف الغرق، وقال الدارقطنى: السائل جعفر بن أبى طالب لما هاجر إلى حبشة؛ ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم، ولأبى حنيفة رحمة الله عليه أن الغالب فى الفلك الجارى دوران الرأس، والأمر الغالب كالمتحقق، لكن القيام أفضل، وأفضل عن القيام الخروج إلى الشط إن أمكن؛ لأنه للقلب أسكن. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "قضى" وقال الشافعى رحمة الله عليه: لا يقضى إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملا؛ لأن القضاء يبتنى على وجوب الأداء بخلاف النوم؛ لأنه باختياره، فلا يعذر، ولنا أن عليّا رضى الله تعالى عنه أغمى عليه أربع صلوات، فقضاهن، وابن عمر رضى الله تعالى عنه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض؛ ولأن المدة إذا قصرت لا يحرج فى القضاء، فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج، فيسقط كالحائض والجنون كالإغماء فيما رواه أبو سليمان، وهو الصحيح. (الزيلعى)

(٣) من خمس صلوات أى ولو كان الإغماء أو الجنون أكثر لا يصلى.

(٤) قوله: "باب" لا يخفى أن المناسب أن يقترن بسجود السهو؛ لأن كلا منهما سجدة، لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوى كالسهو، ذكر عقبه لشدة المناسبة، فتأخر هذا الباب ضرورة. (المجمع)

(٥) قوله: "التلاوة" قال الإتقانى رحمة الله عليه: فإن التلاوة سبب فى حق التالى، والسماع سبب فى حق السامع، فلم لم يقل المصنف رحمة الله عليه: باب فى سجود التلاوة والسماع.
قلت: لانسلم أن السماع سبب فى حق السامع، بل السبب فى حقه التلاوة أيضًا، كما هو مذهب بعض مشايخنا، ولئن سلمنا أنه سبب فى حقه لكن إنما لم يذكر لكون التلاوة أصلا فى الباب؛ لأن التلاوة إذا لم توجد لا يوجد السماع. (الشلبى)

(٦) قوله: "يجب" لدلالة آيات السجدة كلها على الوجوب؛ لأنها إما أمر صريح، وهو للوجوب، أو فيها ذكر الأنبياء، والاقتداء بهم واجب، أو ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة، وما فى "الصحيحين" من قول زيد بن ثابت رضى الله عنه: قرأت على النبى ﷺ النجم، فلم يسجد، لا ينفى الوجوب، لجواز كونه عليه الصلاة والسلام على غير وضوء، أو بيانًا لكون وجوبها غير فورى.

وصلية / لسماع القرآن

مَن تلا[١] ولو إمامًا، أو سمع[٢]، ولو غير قاصدٍ، أو مؤتمًّا[٣]

آية السجدة / ممن ليس معه فى الصلاة / لتحقق السبب

لا[٤] بتلاوته[٥]، ولو سمعها المُصلى من غيره سجد بعد[٦]

آية السجدة

الصلاة، ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة[٧]، ولو سمع من

(الكشف)

(٧) فى أربع عشرة سورة: وهى الأعراف فى آخرها، والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم، والأولى من الحج والفرقان والنحل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق.

(٨) قوله: "أولى" خصّها بالذكر احترازًا عن الثانية؛ لأنها ليست من سجدة التلاوة عندنا، وقال الشافعى: هى من السجدة؛ لحديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، قال: نعم، ومن لم يسجدهما لا يقرأهما.

ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: سجدة التلاوة فى الحج هى الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما، وما رواه لم يثبت، وذكر ضعفه فى الغاية، سلمنا لكن المراد بها سجدة الصلاة بدليل أتمّ تاركها خصوصًا على مذهبه لعدم وجوب سجدة التلاوة، فلا يستحق الذم بتركها. (الزيلعى والكشف)

(١) أى يجب على من تلا ولو كان التالى إمامًا.

(٢) قوله: "سمع" أى يجب على من سمع وإن لم يقصد سماع القرآن؛ لما روى عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهم أوجبوا على التالى والسامع من غير فصل، وكفى بهم قدوة. (الزيلعى)

(٣) قوله: "أو مؤتمّا" ولا يشترط سماع المؤتم قراءة إمامه، بل يجب عليه تبعًا له، وإن لم يسمع، وإن قرأ سرّا، أو لم يكن حاضرا وقت القراءة، واقتدى به قبل أن يسجد لها. (الزيلعى)

(٤) قوله: "لا" أى لا يجب بتلاوة المقتدى عليه، ولا على من سمعه من المصلين بصلاة إمامه، وقال محمد رحمة الله عليه: يسجدونها إذا فرغوا من الصلاة، ولهما أنه محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له. (الزيلعى والكشف)

(٥) على أنه لا يجب للإمام بتلاوته، ولا على السلمة منه.

(٦) قوله: "بعد" ولا يسجدها فيها؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة. (الزيلعى)

(٧) لأنها ناقصة لمكان النهى، فلا يتأدى بها الكامل.

إمام، فأتم به قبل أن يسجدَ سجـد[١] معه، وبعده[٢] لا، وإن لم يقتدِ سجدها[٣]، ولم تقض الصلاتية خارجها، ولو تلا خارج الصلاة فسجد له، وأعادها فيها، سجد[٤] أخرى، وإن لم يسجد أولا[٥] كفته[٦] واحدة، كمن[٧] كررها في مجلس لا[٨] في مجلسين، وكيفيته أن يسجُد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يدٍ وتشهد وتسليم، وكره[٩] أن يقرأ

(بالإمام، الإمام، مع الإمام، أي بعد سجود الإمام، لأن لها مزية، فلا تتأدى بالناقص، خارج الصلاة، آية السجدة، أي أعاد تلاوتها في الصلاة، عن التلاوتين، فإنه يكفيه سجدة واحدة، لاختلاف المجلس، أي السجود، ف، أي بلا تشهد وتسليم (ف)، ف، بعد رفع رأسه)

---

(١) قوله: "سجد" لأنه لو لم يسمعها سجدها معه تبعًا له، فههنا أولى قيد لقوله سجد معه؛ لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد المأموم، وإن سمعها؛ لأنه إن سجدها في الصلاة وحده صار مخالف إمامه، وإن سجد بعد الفراغ وهي صلاتية لا تقضى خارجها. (الزيلعي والبحر)

(٢) قوله: "وبعده" أي لو أتمّ به بعد أن سجدها الإمام لم يسجدها؛ لأنه في الأول تابع له، فيسجد معه، وإن لم يسمع، وفي الثاني صار مدركًا لها بإدراك تلك الركعة، كمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر، فإنه لا يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الإمام. (البحر)

(٣) لتقرر السبب في حقه وعدم المانع.

(٤) لأن الصلاتية أقوى، فلا تكون تبعًا للأضعف.

(٥) يعني خارج الصلاة، ثم أعادها في الصلاة.

(٦) قوله: "كفته" أي إن لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها، فسجد لها أجزأته الصلاتية عن التلاوتين؛ لأن المجلس متحد الصلاتية أقوى، فصارت الأولى تبعًا لها. (الزيلعي)

(٧) قوله: "كمن" فإنه يكفيه واحدة في الأول دون الثاني، والأصل فيه ما روى أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل بالوحي، فيقرأ آية السجدة على رسول الله ﷺ ورسول الله كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة، وهو مروي عن عدة من الصحابة؛ ولأن المجلس جامع المتفرقات؛ ولأن في إيجاب السجدة لكل تلاوة حرجًا خصوصًا للمعلمين والمتعلمين، وهو منفي بالنص. (البحر)

(٨) أي لا تكفيه سجدة واحدة إذا كررها في مجلسين.

(٩) قوله: "كره" لأنه يشبه الاستنكاف عنها، ويوهم الفرار من لزوم السجدة، وهجران بعض

أى لا يكره عكسه
سورة ويدع آية السجدة لا[١] عكسه.

باب[٢] صلاة المسافر

ف ك س
مَن جاوز بيُوتَ مصره مُريدًا سيرا وسطا ثلاثة أيام[٣] فى
عند اعتدال الريح بما يليق به من السير ف د الرباعى ولم يقصر
بر أو بحر أو جبل، قصر[٤] الفرض الرُباعى، فلو أتم وقعد فى

القرآن، وكل ذلك مكروه. (الزيلعى)

(١) قوله: "لا" أى لا يكره عكسه، وهو أن يقرأ آية السجدة، ويدع ما سواها؛ لأنه مبادر إليها، وقال محمد: أحب إلىّ أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل، وقال قاضى خان: إن قرأ معها آية أو آيتين، فهو أحب، وهذا أعم من الأول، وإنما كان أعم؛ لأن قوله: معها يجوز أن يكون قبلها، أو بعدها، ولا كذلك الأول وهو قوله: قبلها. (الزيلعى)

(٢) قوله: "باب" لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب أن يذكر مع سجدة التلاوة، وإنما قدم سجدة التلاوة؛ لأن سبب سجود التلاوة التلاوة، وهى عبادة، وسبب قصر الصلاة السفر، وهو ليس بعبادة، بل هو مباح والعبادة مقدمة. (المجمع)

(٣) أى قدر مسيرة ثلاثة أيام للحقيقة السير فيها حتى لو قطعه فى يوم واحد قصر.

(٤) قوله: "قصّر" كلامه يتضمن أشياء: أحدها: بيان موضع يبتدأ فيه بالقصر، والثانى: بيان اشتراط قصر السفر، والثالث: بيان قدر مسافته، والرابع: تحتم القصر فيه، أما الأول فإنه يقصر إذا فارق بيوت المصر؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قصّر العصر بذى الحليفة.

وأما الثانى: وهو بيان اشتراط قصد السفر، فلابد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين، وإلا لا يترخص أبدًا، ولو طاف الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم، ونحو ذلك أنه يكفيه غلبة الظن، يعنى إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط فيه التيقن.

وأما الثالث: وهو بيان مسافة السفر فقد قال أصحابنا: أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام بسير متوسط، وهو سير الإبل ومشى الأقدام فى أقصر أيام السنة، وتمام تحقيقه فى "فتح القدير".

وأما الرابع: فعندنا فرض المسافر فى الرباعية ركعتان، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر، وقال الشافعى رحمه الله: فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارًا بالصوم، ولنا حديث عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيهم محمد ﷺ قد خاب من افترى. (الزيلعى)

الذى فارق بيوته — متعلق بقوله: قصر — لا يصحّ (ف)

الثانية صحّ(١)، وإلا لا(٢)، حتى(٣) يدخل مصره، أو ينوى إقامة

وإن لم ينوِ الإقامة — فلا تصح نية الإقامة بالمفازة

نصف شهر ببلدة أو قرية لا(٤) بمكة(٥) ومنا، وقصّر(٦) إن نوى

أى نصف شهر — ف — على ذلك

أقلّ منه، أو لم ينو، وبقى سنين، أو نوى عسكرٌ ذلك بأرض

هم المسلمون الذين خرجوا على الإمام — ط ز سر

الحرب،وإن حاصروا مصراً، أو حاصروا أهل البغى فى

هم المسلمون الذين خرجوا على الإمام فى غير مصر أعصار المسلمين — جمع خِباء: وهو بيت الشعر

دارنا فى غيره، بخلاف(٧) أهل الأخبيةِ، وإن

---

(١) قوله: "صحّ" أى أتمّ أربع ركعات وقعد فى الأوليين قدر التشهّد صح فرضه، والآخر بأن له نافلة اعتباراً بالفجر، ويصير مسيئًا لتأخيره السلام. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وإلا [أى وإن لم يقعد فى الثانية] لا" أى وأن يقعد فى الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل إكماله. (الزيلعى)

(٣) قوله: "حتى يدخل" لأنه ﷺ وأصحابه الكرام كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد، وهذا إن أكمل فى ذهابه ثلاثة أيام، وأما إن لم يكملها فيتم بمجرد رجوعه؛ لأنه نقض السفر قبل استحكامه. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "لا" إذ لو جازت فى مكانين لجازت فى أماكن فيؤدى إلى أن السفر لا يتحقق؛ لأن إقامة المسافر فى المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يومًا وأكثر. (الكشف)

(٥) أى لا يتم إذا نوى الإقامة بمكة.

(٦) قوله: "قصرّ" اعلم أن كلام الماتن يتضمن مسائل: الأولى: نوى المسافر إقامة أقل من نصف شهر، والثانية: لم ينو شيئًا، بل قال حين دخل بلداً غداً: أخرج لو بعد غدا أخرج، وبقى على ذلك سنين، والثالثة: نوى عسكر المسلمين إقامة نصف الشهر بأرض الحرب، ولو كانوا محاصرين مصراً من أمصار الكفار، أو حاصروا أهل البغى فى دار الإسلام فى غير مصر من أمصار المسلمين، وفى جميع هذه الصور يجب القصر، أما فى الأولى فإن نية إقامة ما دونها لا توجب الإتمام؛ لما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قدراها بذلك، والأثر فى المقدرات كالخبر، وأما الثانية فلعدم النية، وأما الثالثة فلأن العسكر فى دار الحرب، ودار البغاة متردد بين القرار والفرار، فتصير نية الإقامة فيه، كنيتها فى المفازة والجزيرة، فلا يقطع قصر الصلاة. (محمد إعزاز على غفر له)

(٧) قوله: "بخلاف" فإن نية الإقامة تصح منهم فى الأصح، وإن كانوا فى المفازة، وهم العرب والتركمان الذين ينزلون فى بيوت الشعر، ويرحلون من أرض إلى أرض، فإذا نزلوا فى أرض فيها مرعى وماء، ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا يتمون؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى

اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح[١]، وأتم، وبعده[٢] لا[٣]، وبعكسه صح[٤] فيهما، ويبطل[٥] الوطن الأصلى بمثله لا السفر[٦]، ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلى، وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا، والمعتبر[٧] فيه آخر

(اقتداء — إلى بعد خروج الوقت — أى فى الوقت وبعده — أى بالوطن الأصلى — لأنه مثله — لأنه فوقه — لأن القضاء يحكى الأداء — د ف — فيه لف ونشر مرتب)

إلى مرعى بخلاف العسكر. (العينى بحذف)

(١) قوله: "صحّ" هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر؛ ولأنه تبع لإمامه فتغير فرضه إلى أربع، كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، وإذا كان التغير لضرورة الاقتداء، فلو أفسده صلى ركعتين لزواله. (الزيلعى والبحر)

(٢) صلاته مع الإمام أى بعد خروج الوقت.

(٣) قوله: "لا [أى لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم]" أى لا يصح لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه، وهو الوقت، كما لا يتغير بعدم بنية إقامة، فلا يصح اقتداءه لأنه يؤدى إلى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة إن اقتدى به فى الشفع الثانى، إذ هى فيه نفل للمقيم. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "صحّ فيهما" لأن القعدة الأولى فرض فى حق المقيم، واقتداء غير المفترض بالمفترض جائز، ثم الأصح أنه لا يقرأ فيما بقى؛ لأنه كاللاحق، وقيل: يقرأ كالمسبوق. (شرح النقاية والعينى)

(٥) قوله: "يبطل" اعلم أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلى: وهو مولد الإنسان أو البلدة التى تأهل فيها، ووطن إقامة: وهو الموضع الذى ينوى المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا فصاعدًا، ووطن سكنى: وهو المكان الذى ينوى أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يومًا، وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله، وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشىء ينتقض بمثله، وبما هو أقوى منه لا بما دونه. (الزيلعى بحذف)

(٦) أى لا يبطل بإنشاء بالسفر؛ لأنه دونه.

(٧) قوله: "والمعتبر" أى المعتبر فى وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافرًا، وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيما وجب عليه الأربع؛ لأنه المعتبر فى السببية عند عدم الأداء فى أول الوقت، ولهذا لو بلغ الصبى، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض أو النفساء فى آخر الوقت، تجب عليهم الصلاة، وبعكسه لو حاضت، أو جنّ أو نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الأهلية عند وجود السبب. (الزيلعى)

د ف و في الترخص برخص المسافر
الوقت، والمعاصي[١] كغيره[٢]، وتعتبر نية الإقامة والسفر من
كالأمير والزوج والمولى
الأصل دون التبع[٣]، كالمرأة والعبد والجُندي[٤].

باب[٥] صلاة الجمعة[٦]

مبتدأ خبر ك ف و
شرط أداءها[٧] المصر[٨]، وهو كُل موضع له أميرٌ وقاضٍ

(١) كالآبق والناشزة وقاطع الطريق؛ لإطلاق النصوص.

(٢) قوله: "كغيره" أي في الترخص برخصة المسافرين كغيره من المطيعين، وقال الشافعي رحمه الله: سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنه ثبت تخفيفًا، فلا يتعلق بما يوجب التغليظ، ولنا إطلاق النصوص؛ ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، (كما إذا خرج للحج، أو للجهاد ثم قطع الطريق (بحر) أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية، وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام، كالبيع عند النداء. (الزيلعي)

(٣) ولا يلزم للتبع الإتمام إلا بعد علمه بنية المتبوع.

(٤) مع الأمير الذي يلي عليه ورزقه منه.

(٥) قوله: "باب" مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة تعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه، ولسنا نعني أن الجمعة تنصيف الظهربعينه، بل هي فرض ابتداء نسبة النصف منها وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفّر جاحدها. (البحر)

(٦) بضم الميم وإسكانها وفتحها من الاجتماع كالفرقة من الافتراق. (البحر)

(٧) قوله: "شرط أداءها [ستة، أي شرط جواز أداء الجمعة" اعلم أن شرائط الجمعة على نوعين: شرائط للأداء، وشرائط للوجوب، فكل ما هو شرط للأداء لا يصح أداء مشروطه عند فقده كالمصر، وما هو شرط للوجوب لا يجب المشروط وإن أدى لا يسقط الفرض من المؤدي، كالمسافر، فإن الجمعة ليست بواجبة عليه ولكنه إن أداها جازت. (محمد إعزاز علي غفر له)

(٨) قوله: "المصر [حتى لا يجوز أداءها في المفازة، ولا في القرية]" أي الأول من شرائط أداء الجمعة المصر لقول علي رضي الله تعالى عنه: لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، رواه ابن أبي شيبة موقوفا عليه، وصححه ابن حزم، ورواه عبد الرزاق عنه أيضًا، وأما حديث «إن أول جمعة جمعت بعده بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بجواثي قرية بالبحرين»، فنقول: القرية تقال على المصر في عرفهم، وما روى عن كعب بن مالك أول من جمع بنا في حرّة بني بياضة سعد بن زرارة، قال: قلت: كم كنتم، قال: أربعون، فقد كان قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة،

ينفذ[1] الأحكام ويقيم[2] الحدود، أو مصلاه[3]، ومنًا[4] مصر
أى عرفات ليست بمصر ف م واحد متعددة
لا عرفات[5]، وتؤدى[6] فى مصر فى مواضع، والسلطان[7]
أى شرط أداءها وقت الظهر ك ط
أو نائبه، ووقت[8] الظهر، فتبطل[9] بخروجه، والخطبة[10]

ذكره البيهقى وغيره من أهل العلم، فثبت أنه كان قبل افتراض الجمعة، وبغير علمه عليه الصلاة والسلام. (محمد إعزاز على غفر له والكشف)

(١) أى يقدر على التنفيذ لا يشترط التنفيذ ما يفعل.

(٢) قوله: "يقيم [احتراز عن المرأة إذا كانت قاضية]" ظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها، أو أميرها امرأة لا يكون مصرًا، فلا تصح إمامة الجمعة فيها، والظاهر خلافه، قال فى "البدائع": وأما المرأة والصبى العاقل تصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة فى سائر الصلاة، ففى الجمعة أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطانًا، فأمرت رجلا صالحًا للإمامة حتى يصلى بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانًا، أو قاضية فى الجملة، فتصح إنابتها. (البحر)

(٣) قوله: "أو مصلاه" يعنى شرط أداءها المصر أو مصلاه، والحكم غير مقصور على المصلى، بل يجوز فى جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته فى حق حوائج أهل المصر؛ لأنها معدة لحوائجهم. (الزيلعى)

(٤) قوله: "منًا" فيجوز إقامة الجمعة فيها عندهما إذا كان الإمام أمير الحجاز أو الخليفة، لا أمير الموسم؛ لأنه يلى أمور الحج لا غير، وقال محمد رحمة الله عليه: لا يجوز؛ لأنها من القرى، ولهما أنها تتمصّر فى أيام الموسم، وفيها أبنية و دُور وسكك، وهذا يشير إلى أنها لا تجوز فى غير أيام الموسم؛ لأنها لا تبقى مصرًا بعدها، وقيل: تجوز لأنها من فناء مكة. (العينى)

(٥) قوله: "لا" فلا يجوز إقامة الجمعة فى عرفات، فإنها ليست بمصر؛ لأنها قضاء، وبمنى أبنية، كما سبق. (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) قوله: "تؤدى" أى تؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وهو الأصح؛ لأن فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبير حرجًا بينا، وهو مدفوع. (الزيلعى)

(٧) قوله: "والسلطان [بالرفع عطف على قوله: المصر، هو الوالى الذى لا والى فوقه]" إنما كان شرطًا للصحة؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة فى التقديم والتقدم، وقد تقع فى غيره، فلابد منه تتميمًا لأمره. (البحر)

(٨) قوله: "ووقت الظهر" لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة»، وأورد أن دلالته على بطلانها بخروج الظهر بالمفهوم، ولا عبرة به عندكم، وأجيب بأن إسقاط أربع الظهر بالجمعة مخالف للقياس، فتراعى الخصوصيات التى ورد به الشرع. (الكشف)

قبل صلاة الجمعة — للنقل المستفيض (م) — قوله: لا إله إلا الله مرة — أى أقل الجماعة ثلاثة — هربوا ولو بعد ما سجد صلى اتفاقًا

قبلها[١]، وتُسَنّ خطبتان بجلسةٍ[٢] بينهما بطهارة[٣] قائمًا، وكفت[٤] تحميدة، أوتهليلة، أو تسبيحة[٥]، والجماعة[٦] وهم ثلاثة سوى الإمام[٧]، فإن نفروا قبل سجوده بطلت[٨]، والإذن

---

(٩) قوله: "فتبطل [تفريع على كون وقت الظهر شرطًا لصحة الأداء]" أى تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو فى الصلاة؛ لما ذكرنا أن من شرطها وقت الظهر، وليس له أن يبنى الظهر عليها لاختلاف الصلاتين. (الزيلعى)

(١٠) قوله: "والخطبة" فإن النبى ﷺ لم يصل الجمعة فى عمره خارج الوقت، ولا بدون الخطبة، فيثبت اشتراطهما، وكون الخطبة فى الوقت بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه ككونها خطبتين بينهما جلسة إلى غير ذلك مما هو مسنون، أو واجب، ونقل فى "فتح القدير": الإجماع على اشتراط نفس الخطبة. (محمد إعزاز على غفر له والبحر بحذف)

(١) قوله: "قبل" ولو قال: فيه أى فى وقت الظهر لكان أولى؛ لأنه شرط حتى لو خطب قبله، وصلى فيه لم تصح. (البحر)

(٢) ومقدارها أن يستقر كل عضو منه فى موضعه.

(٣) قوله: "بطهارة" لأنه ذكر موقوت بالوقت، فيستحب لها الطهارة كالأذان. (الكشف)

(٤) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾.

(٥) قوله: سبحان الله مرة.

(٦) قوله: "الجماعة" أى شرط أداءها بالجماعة؛ لأنها مشتقة منها؛ ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد. (الزيلعى)

(٧) قوله: "سوى الإمام" عند أبى حنيفة ومحمد وبالإمام عند أبى يوسف لأن الاثنين مع الإمام جمع، ولهما أن الجماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سوى الإمام لقوله تعالى: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فهذا يقتضى مناديًا وذاكرًا وهما مؤذن والإمام وساعيين؛ لأن قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ لا يتناول ما دون المثنى، وأما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلقًا، واشتراط الجماعة ههنا ثابت مطلقًا، ثم يشترط فى الثلاثة أن يكون بحيث يصلحون للإمامة فى صلاة الجمعة حتى إن نصابها لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين لصلاحهم للإمامة فيها، كذا فى "المبسوط". (شرح النقاية)

(٨) قوله: "بطلت [الجمعة، فيستأنف الظهر]" أن يفروا بعد سجوده، أى سجود الإمام سجدة

العامّ[١]، وشرط[٢] وجوبها الإقامة، والذكورة، والصحة، والحرية، وسلامة العينين والرجلين، ومن لا جمعة عليه[٣] إن أدّاها جاز[٤] عن فرض الوقت، وللمسافر والعبد والمريض أن يؤمّ[٥] فيها، وتنعقد[٦] بهم، ومن لا عذر له لو صلّى الظهر

واحدة أتمها، أى أتمّ الإمام الصلاة جمعة خلافًا لزفر أن الجماعة شرط، فلا بد من دوامها كالوقت، ولهم أنها شرط الانعقاد، فلا يشترط دوامها كالخطبة، لكن أباحنيفة يقول: لا يتم الانعقاد إلا بتمام الركعة، وتمامها بتقييدها بالسجدة، وقالا: إذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة، وذكره فى "الهداية" وهو الأظهر وقبله، أى وإن نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر أما قبل التحريمة فبالاتفاق، وأما بعدها فعند أبى حنيفة رحمة الله عليه خلافًا لهما والوجه ما قدمناه. (شرح النقاية)

(١) قوله: "والإذن العام" أى شرط أداءها أن يأذن الإمام الناس إذنًا عامًا، حتى لو غلق باب قصره، وصلى بأصحابه لم يجز؛ لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين، فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار، وإن فتح باب قصره، وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وشرط" لما فرغ من شروط الجواز، وهى فى غير المصلى شرع فى بيان شروط الوجوب، وهى الأوصاف التى تكون فى المصلى، وقد بقى له منها البلوغ والعقل، فإنهما من شروط الوجوب أيضًا. (الزيلعى)

(٣) كالمريض والمسافر والمرأة وغيرهم.

(٤) قوله: "جاز" لأن السقوط لأجله تخفيفا، فإذا تجمله جاز عن فرض الوقت المسافر. (الزيلعى)

(٥) قوله: "أن يؤم" وقال زفر لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه، فأشبه الصبى والمرأة، ولنا أن هذه رخصة، فإذا حضروا تقع فرضا على ما بينا إما أداء الصبى، فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال. (البحر)

(٦) قوله: "تنعقد" زاده للإشارة إلى ردّ قول الشافعى رحمه الله: إن هؤلاء تصح إمامتهم، لكن لا يعتد بهم فى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة، وذلك لأنهم لما صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا بالاقتداء أولى كذا فى "العناية". (البحر مع زيادة)

أى قبل صلاة الجمعة أى حرم قطعًا
قبلها كرِه[(١)]، فإن سعى إليها بطل[(٢)]، وكره[(٣)] للمعذور
بخلاف أهل السواد، فإن الجماعة غير مكروهة فى حقهم.
والمسجون أداءُ الظهر بجماعة فى المصر، ومن أدركها فى
أى حال كون الإمام فى التشهد — هذا المدرك — م
التشهد أو السجود السهو أتمّ[(٤)] جمعة، وإذا خرج[(٥)] الإمام
الواقع بعد الزوال على الأصح
فلا صلاة[(٦)] ولا كلام[(٧)]، ويجب السعى[(٨)]، وترك البيع بالأذان

(١) قوله: "كره" المراد بالكراهة منها الحرمة؛ لأنه ترك الفرض القطعى باتفاقهم الذى هو أوكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكبًا محرمًا، غير أن الظهر يقع صحيحة وإن كان مأمور بالإعراض عنها، وإنما لم يبطل ظهره عندنا؛ لما مر من أن فرض الوقت هو الظهر، وقد أتى به والجمعة بدل عنه لتوقفها على شرائط لا يتم بالمصلى وحده، والتكليف يعتمد على الوسع. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "بطل" أى فإن سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره؛ لأن الجمعة فوق الظهر، فينقضها، والسعى إلى الجمعة من خصائصها، فنزل منزلتها فى حق ارتفاض الظهر احتياطًا، هذا إذا كان الإمام فى الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها، أو لم يشرع فيها بعد، وأقامها الإمام بعد السعى، وأما إذا كان قد فرغ منها، أو كان سعيه مقارنًا لفراغه، أو لم يقمها الإمام لعذر أو المغيرة فلا يبطل. (الزيلعى والكشف)

(٣) قوله: "كره" ذلك عن على رضى الله عنه، و أفاد بالكراهة أن الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها، ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى، فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقًا. (البحر بحذف)

(٤) قوله: "أتمّ" وقال محمد رحمه الله: إن أدرك أكثر الركعة الثانية، وبأن أدرك أقلها أتمّ ظهر الا جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط فى خقه، فيصلى أربعًا اعتبارًا للظهر، ويقعد على رأس الركعتين لا محالة اعتبارًا للجمعة، ويقرأ فى الأخريين لاحتمال النقلية، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، فأمره عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاته، وهو الذى صلاه الإمام قبل الاقتداء به لاصلاة أخرى. (الزيلعى)

(٥) قوله: "خرج" اعلم أن بعضهم فسّروا الخروج بالصعود على المنبر، كما فى الزيلعى وشرح النقاية، وهو فى "السراج الوهّاج": يعنى خرج من المقصورة، وظهر عليهم، وقال فى "البحر" بعد ما بين أقوالهم: فالحاصل أن الإمام إن كان فى خلوة، فالقاطع الصلاة والكلام (عز) انفصاله عنها، وظهوره للناس، وإلا فقيامه للصعود. (عز)

(٦) قوله: "فلا صلاة" أى شروع فى النافلة، إذ لو تذكر الفائتة وهو من أهل الترتيب يجب عليه أن يقضيها، ولو شرع فى التطوع، ثم خرج الإمام سلّم عن ركعتين، ولو شرح فى السنة قبل الجمعة، فشرع الخطيب فى الخطبة، فالأصح أنه أتمّ أربعًا. (شرح النقاية)

الواقع بعد الزوال على الأصح — الإمام — بذلك جرى التوارث

الأول، فإن جلس على المنبر أُذن بين يديه، وأُقيم بعد تمام الخطبة.

لا خفاء فى وجه المناسبة

باب صلاة العيدين

وهو الأصح (م)

تجب[١] صلاة العيد على من تجب عليه الجُمعة

من المصر والإقامة وغيرها — اقتداءً بالنبى ﷺ

بشرائطها سوى الخطبة×، وندب فى الفطر أن يطعم[٢] ويغتسل[٣] ويستاك ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه،

---

(٧) قوله: "كلام" أطلقه فشمل التسبيح والذكر والقراءة، وقيّده فى "شرح النقاية" بكلام الناس، وفى "النهاية": اختلف المشايخ على قوله أبى حنيفة رحمه الله: قال بعضهم: إنما يكره ما كان من كلام الناس، وأما التسبيح ونحوه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك مكروه، والأول أصحّ، وكذا فى "العناية"، وفى "الزيلعى": والأحوط الإنصات.

وقال فى "البحر": ويجب أن يكون محل الاختلاف قبل شروعه فى الخطبة، ويدل عليه قوله على قول أبى حنيفة رحمة الله عليه: وأما وقت الخطبة فى الكلام مكروه تحريمًا، ولو كان أمرًا بمعروف، أو تسبيحًا، أو غيره، كما صرّح به فى "الخلاصة" وغيرها -انتهى- واختلف فى جلوس الإمام إذا سكت، فعند أبى يوسف رحمة الله عليه يباح له خلافًا لمحمد رحمه الله. (عز)

(٨) لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾. (الزيلعى)

(١) قوله: "تجب" لمواظبته عليه الصلاة والسلام، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الأعرابى عقب سؤاله: "هل علىّ غيرهنّ؟ قال: لا، إلا أن تطوّع"، فلأنه لا عيد على أهل البادية، أو أنه كان قبل وجوبها. (الكشف)

× فإنها ليست بشرط، بل سنة؛ لأنها تؤدى بعد الصلاة، وشرط الشىء يسبقه أو يقارنه. (البحر)

(٢) قوله: "أن يطعم" ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما روى البخارى: كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا، وأما ما يفعله الناس فى زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل فى السنة، وظاهر كلامهم تقديم الأحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين، وإن لم يكن أبيض، والدليل دال عليه، وقد روى البيهقى: أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء. (البحر)

إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة — جهرا، بل مكبرا خفية

ويؤدى صدقة الفطر، ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر[١]

قبل صلاة العيد — أى وقت صلاة العيد — المراد به بياض الشمس عن كبد السماء (ف)

ومتنفّل[٢] قبلها، ووقتها من ارتفاع[٣] الشمس إلى زوالها،

أى ثناء بالثناء، وهو قوله: سبحانك اللهم... إلخ (ك ف) — د ف

ويصلى[٤] ركعتين مثنيا قبل الزوائد، وهى[٥] ثلاث

من الموالاة وهى المتابعة

فى كل ركعة، ويوالى[٦] بين القراءتين، ويرفع[٧] يديه فى

---

(٣) لأنه يوم اجتماع، فيسن فيه الغسل والتطيب، كما فى الجمعة.

(١) قوله: "غير مكبر" وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: يكبّر فى طريق المصلى، ولأبى حنيفة أن الأصل فى الثناء الإخفاء، قال تعالى: ﴿اذكُر ربّك فى نفسك تضرّعًا وخيفةً﴾، والشرع ورد به فى الأضحى، قال تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ جاء فى التفسير أن المراد به التكبير فى هذه الأيام، ولا كذلك الفطر. (الكشف بتغيّر ما)

(٢) قوله: "متنفل" أى وكره التنفل قبل صلاته، سواء كان إمامًا أو مأمومًا فى المصلى بالاتفاق، وفى البيت عند عامة المشايخ لقول ابن عباس: "إن رسول الله ﷺ خرج، فصلى بهم العيد لم يصل قبلها، ولا بعدها" متفق عليه، وكذا لا يتنفل بعد صلاته فى المصلى عند الجمهور، ويتنفل فى البيت، لما روى ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى قال: "كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين". (شرح النقاية)

(٣) قوله: "ارتفاع" لأن النبى ﷺ كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين، ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد، رواه الطحاوى. (الكشف)

(٤) قوله: "ويصلى" أما الركعتان فلما روينا، وأما الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلأنه شرع فى أول الصلاة، فيقدم عليها، كما يقدم على سائر الأفعال والأذكار. (الزيلعى)

(٥) قوله: "وهى" أى الزوائد ثلاث تكبيرات فى كل ركعة. . . اهـ، وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه، وبه أخذ أئمتنا أبوحنيفة رحمة الله عليه وصاحباه. (البحر)

(٦) قوله: "ويوالى" بأن يكبر الافتتاح، ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثًا قبل الشروع فى القراءة، ثم إذا قام إلى الثانية يقرأ، فإذا فرغ منها يكبر ثلاثًا، ثم يكبر للركوع. (العينى)

(٧) قوله: "يرفع" لقوله عليه الصلاة والسلام: «ترفع الأيدى فى سبع مواطن»، وذكر منها تكبيرات الأعياد، ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وبالموالاة، وتشبه على من كان نائيًا. (ز)

(أى بعد الصلاة) (بجلسة بينهما) (أى فى الخطبة؛ لأنها شرعت لأجله)
الزوائد، ويخطب[١] بعدها خطبتين يعلّم فيها أحكام صدقة الفطر[٢]، ولم تقضِ[٣] (صلاة العيد) إن فاتت مع الإمام، وتؤخر[٤] (صلاة عيد الفطر) بعذر إلى الغد فقط[٥]، وهى[٦] (أى فى عيد الأضحى) أحكام الأضحى، لكن هنا يؤخر الأكل[٧] عنها، ويكبر فى الطريق جهرا، (أى جاهرًا) (للاتباع أيضًا) ويُعلم[٨] الأضحية، (بالضم والكسر: شاة يضحى بها) وتكبيرات

(١) قوله: "ويخطب" اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام، بخلاف الجمعة، فإنه يخطب قبلها؛ لأن الخطبة فيها شرط، والشروط متقدم أو مقارن، وفى العيد ليست بشرط، ولهذا إذا خطب قبلها صح وكره؛ لأنه خالف السنة كما لو تركها أصلا. (البحر صـ١٧٨)

(٢) هل هى سنة أم واجبة وكيف يخرج وم يخرج.

(٣) قوله: "ولم تقض" يعنى أن الإمام لو صلاها مع جماعة، وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتت إذا خرج الوقت، وكذلك فى الوقت؛ لأن الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد. (ز)

(٤) قوله: "وتؤخر" أى تؤخر صلاة العيد إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر، بأن غمّ عليهم الهلال، وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال، أو صلاها فى يوم غيم، فظهر أنها وقعت بعد الزوال، إذ قد ورد فى الحديث الذى تقدم عند قول المصنف رحمه الله من ارتفاع الشمس. (ز والكشف بتغيّر ما)

(٥) قوله: "فقط" لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثانى عند العذر. (الكشف)

(٦) قوله: "وهى" أى الأحكام المذكورة لعيد الفطر ثابتة لعيد الأضحى صفة وشرطًا ووقتًا ومندوبًا؛ لاستواءهما دليلا. (البحر)

(٧) للاتّباع فيهما، وهو مستحب.

(٨) قوله: "ويعلم" لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت، هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة، فإنه ابتداءه، فينبغى للخطيب أن يعلمهم أحكامه فى الجمعة التى قبل عيد الأضحى، كما أنه ينبغى له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر فى الجمعة التى قبل عيد الفطر ليتعلموها، ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أرَه منقولا، والعلم أمانة فى عنق العلماء، يستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام، وأنه يعلمهم إياه خطبة الجمعة خصوصًا فى زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم، وينبغى أن يعلمهم أحكام الصلاة، كما لا يخفى. (البحر)

صلاة الأضحى

التشريق فى الخطبة، وتؤخر[١] بعذر إلى ثلاثة أيام،

تكبير [illegible] الأصح.

والتعريف[٢] ليس بشىء، وسن بعد فجر عرفة[٣]

واحدة ف

إلى ثمان[٤] مرة: الله[٥] أكبر ... -إلى آخره- بشرط

فلا تجب على أهل القرى. فلا تجب على المتنفل. فلا تجب على المنفرد احتراز عن جماعة النساء

إقامة ومصر ومكتوبة[٦] وجماعة مستحبة،

التكبير تبعًا للإمام

وبالاقتداء يجب[٧] على المرأة والمسافر.

---

(١) قوله: "وتؤخر" ولا يصلى بعد ذلك؛ لأنها موقتة بوقت الأضحية، وهو ثلاثة أيام، لكنه مسىء بالتأخير من غير عذر لمخالفة المنقول، فالعذر فى الأضحى لنفى الكراهة، وفى الفطر للجواز. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "والتعريف" وهو اللغة الوقوف بعرفات، والمراد ههنا وقوف الناس يوم عرفة فى غير عرفات تشبها بالواقفين؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك. (البحر والكشف)

(٣) قوله: "إلى ثمان" وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم، فأخذ بقول على رضى الله عنه أخذا بالأكثر، إذ هو الاحتياط فى العبادات، وأخذ أبوحنيفة رحمة الله عليه بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أخذًا بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة. (الكشف)

(٤) من الغايات التى تدخل تحت المغيّا أى إلى ثمان صلوات.

(٥) قوله: "الله" بدل من الضمير المستتر فى قوله: يسن، أو فاعل لقوله: يسن بتقدير القول؛ لأن الجملة لا تقع فاعلا، فالتقدير يسن قول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهو المأثور عن الخليل صلوات الله وسلامه عليه. (العينى)

(٦) فلا تجب على المتنفل.

(٧) قوله: "يجب" يعنى بالاقتداء بمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية، والمرأة تخافت بالتكبير؛ لأن صوتها عورة، وكذا يجب على المسبوق؛ لأنه مقتدٍ تحريمة، لكن لا يكبر مع الإمام، ويكبر بعد ما قضى ما فاته لما تبين من المعنى، ولو ترك الإمام التكبير يكبّر المقتدى؛ لأنه يؤدى فى أثر الصلاة، لا فى نفسها، فلم يكن الإمام فيه حتمًا، كسجدة التلاوة، بخلاف سجود السهو؛ لأنه يؤدى فى حرمة الصلاة، ألا ترى أنه يجوز الاقتداء به فى حالة السجود دون حالة التكبير، وكذا المسبوق يتابعه فيه، ولا يؤخر لما ذكرنا، وينتظر المقتدى الإمام حتى يأتى بشىء يقطع التكبير، وهى الأشياء التى تقطع البناء، كالخروج من المسجد، والحديث العمد الكلام، وإن سبقه الحدث قبل أن يكبّر توضأ وكبّر على

هو تغيّر الشمس إلى السواد

باب[١] صلاة الكسوف

فاعل "يصلّى" في القراءة

يُصَلّى ركعتين كالنفل[٢] إمام الجمعة[٣] بلا جهر

الصحيح. (الزيلعى)

(١) قوله: "باب" مناسبته للعيد هو أن كلا منهما تؤدى بالجماعة نهارًا بغير أذان ولا إقامة، وأخره عن العيد لأن صلاته واجبة على الأصح. (البحر)

(٢) قوله: "كالنفل" وقال الشافعي رحمة الله عليه: في كل ركعة ركوعان، له ما روت عائشة رضى الله عنها -أخرجه الستة عنها- ولنا رواية ابن عمر -لعله تصحيف ابن عمر، يعنى عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر بن الخطاب، وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى عن عمرو بن العاص- والمحال كشف على الرجال، فكان الترجيح لروايته.

وأخرج أبو داود من حديث نعمان بن بشير قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وروى أبو داود أيضًا عن قبيصة الهلالى قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» الأخذ به أولى؛ لأنه أمر وهو مقدم على الفعل، وأحدث ما صلاة هو الصحيح؛ لأن كسوفها كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما فى حديث سمرة، وأخرج البخارى مرفوعًا: «فصلّوا حتى يكشف ما بكم».

فهذه أحاديث: منها: الحسن تعددت طرقها فيرتقى إلى الصحة، ومنها: الصحيح، فكافأت حديث الركوعين، سلمنا أنه أقوى سندًا، لكن فيه اضطراب، وهو من أسباب الضعف، فروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها بثلاث ركعات، وروى مسلم عن جابر: ست ركعات فى أربع سجدات، وروى مسلم أنه أيضًا، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، وأخرج مسلم أربع ركعات عن ابن عباس، وفى لفظ ثمان ركعات فى أربع سجدات.

وأخرج أبو داود عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه خمس ركعات، وهذا كلها مرفوعة، ولهذا الضطراب الكثير حمل بعض مشايخنا روايات الركوعين على أنه عليه الصلاة والسلام لما أطال الركوع أكثر من المعهود، ولا يسمعون له صوتًا، رفع من خلفه عليه الصلاة والسلام على توهم رفعه عليه الصلاة والسلام، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع من خلفهم، وهكذا فلما رأوا أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع انتظروا لعله عليه الصلاة والسلام يدركهم، فلما ينسوا رجعوا إلى الركوع، فظنّ من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع، فرووا كذلك.

وأيضًا ههنا احتمال أن أحد الركوعين كان بدلا عن سجود التلاوة، لكنه لا ينهض حجة على من يرى إجزاء الركوع عن سجود التلاوة، وقيل: إنه عليه الصلة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر هل انجلت الشمس، فظنه بعضهم ركوعًا. (الكشف وغيره)

(٣) قوله: "إمام الجمعة [إلحاقًا لصلاة الكسوف بالجمعة]" إى إمام له، وفعل فى إقامة صلاة الجمعة مثل السلطان، أو مأموره ممن له إقامة نحو الجمعة؛ لأنه اجتماع، فيشترط هذا تحرزًا عن الفتنة

بأن كان غائبًا / بعد الصلاة / تنكشف

وخطبة(١)، ثم يدعوا حتى تنجلى الشمس، وإلا(٢)

ركعتين أو أربعًا / منفردين / ك ف

صلوا فرادى، كالخسوف(٣) والظلمة والريح والفزع.

هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع والاستغفار

باب صلاة الاستسقاء

عطف على قوله: دعاء

له صلاة(٤) لا بجماعة ودعاء واستغفار، لا قلب(٥) رداء،

كالجمعة. (المجمع)

(١) لأن النبى ﷺ أمر بها ولم يبين الخطبة.

(٢) قوله: "وإلا" أى إن لم يصلّ أيام الجمعة، صلى الناس فرادى تحرزًا عن الفتنة، إذ هى تقام بجمع عظيم. (الزيلعى)

(٣) قوله: "كالخسوف" أى كخسوف القمر حيث يصلى فيه، فرأى أى لأنه قد خسف فى عهده عليه الصلاة والسلام مرارًا، ولم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام جمع الناس له؛ ولأن الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن، وهو سبب الفتنة أيضًا؛ فلا يشرع، بل يتفرغ كل واحد لنفسه، وكذا فى الظلمات الهائلة بالنهار، والريح الشديدة، والزلزال، والصواعق، وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل، والثلج والأمطار الدائمة، وغموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة. (الزيلعى)

(٤) قوله: "له صلاة" اعلم أن روايات صلاة الاستسقاء مضطربة عن أبى حنيفة رحمه الله، فظاهر ما فى الكتاب يشير إلى أنها مشروعة فى حق المنفرد، ولكن لم يتعرض الصفة تلك الصلاة هل هى مستحبة أو سنة أو غير ذلك، واختلف عباراتهم فيها، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة، أو دعاء موقت، أو خطبة، فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانًا فلا بأس به، وهذا ينفى كونها سنة أو مستحبة، ولكن إن صلوا وحدانًا لا تكون بدعة، ولا يكره، فكأنه يرى إباحها فى حق المنفرد فقط.

وفى "التحفة" وغيرها: أنه لا صلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية، وهذا يفيد أنها ليست بمشروعة مطلقًا، وقال محمد رحمه الله: يصلى الإمام أو نائبه ركعتين مع الجماعة كما فى الجمعة، وأبو يوسف رحمه الله معه فى رواية، ومع أبى حنيفة فى أخرى، ودلائلهم مذكورة فى المطولات خصوصًا فى "شرح النقاية" إن شئت الاطلاع فطالعه، وسمعت الأستاذ -متعنا الله بطول حياته- أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله هو عدم انحصار سنية الاستسقاء فى الصلاة، بل سنية الصلاة متحققة فى ضمن الصلاة والدعاء والاستغفار، فعلى هذا الإمام لا يخلفه من النصوص شىء. (محمد إعزاز على غفر له)

(٥) قوله: "لا" أى لا يقلب الإمام رداءه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، والمروى كان

لأنه استنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة متتابعات
وحضور[١] ذمي، وإنما يخرجون[٢] ثلاثة أيام.

باب[٣] صلاة الخوف

أي جعل وهم بعض الجماعة
إذا اشتدّ الخوف من عدوّ أو سبُع، وقف الإمام طائفة بإزاء
للحفظ والدفع أي لطائفة الذين كانوا تجاه العدو أي لو كان مقيمًا أي الطائفة التي صلى بهم
العدو، وصلّى بطائفةٍ ركعةً وركعتين لو مقيما، ومضت هذه
من الصلاة لأنه لم يبقَ عليه شيء
إلى العدو، وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي، وسلم، وذهبوا
إلى العدو التي صلّت مع الإمام لأنهم لاحقون صلاتهم إلى العدو
إليهم، وجاءت الأولى، وأتمّوا[٤] بلا قراءة، وسلّموا ومضوا،

تفاؤلا لقول جابر: "وحوّل رداءه، ليتحوّل له القحط"، رواه الحاكم، ويقول أنس: "وقلب رداءه لكي ينقلب القحط،" رواه الطبراني؛ لأنه فعل الأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، كذا قال الشارح، وفيه أن فعله عليه السلام بقصد تحول القحط عين العبادة لتميزه عن فعل العادة، لكن قد يقال أن هذا خاص به؛ لأنه عرف بالوحي تغير حال السماء عند قلب الرداء، وعند محمد أن الإمام يقلب رداءه بعد مضي صدر من خطبته؛ لما تقدم، وأما الناس فلا يقلّبون أرديتهم عندنا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يقلبون؛ لقول عبد الله بن زيد: استسقى النبي ﷺ خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه، زاد أحمد: وحوّل الناس معه، قال الحاكم: على شرط مسلم، قالوا: ولم ينكره ﷺ فكان تقريرا له، وأجيب بأنه إنما يتم إن لو علم به وهو ممنوع لما روينا أنه إنما تحول بعد تحويل ظهره إليهم. (شرح النقاية)

(١) قوله: "حضور" أي وما فيه، حضور ذمي لنهي عمر رضي الله تعالى عنه؛ ولأن المقصود هو الدعاء، قال تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾. (العيني والبحر)

(٢) قوله: "يخرجون" يعني يخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة أو مرقعة متذلّلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين، ويتواضعون بينهم، ويستسقون بالضعفة والشيوخ. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "باب" وجه المناسبة أن شرعية كل منهما لعارض خرف، وقدم الاستسقاء لأن العارض هناك انقطاع المطر، وهو سماوي، وههنا اختياري، وهو الجهاد، والذي سببه كفر الكافر. (البحر)

(٤) قوله: "أتموا" هكذا صلاها رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر، وههناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافيات، وذكر في "المجتبى": أن الكلي جائز، وإنما الخلاف في الأولى. (البحر)

لأنهم مسبوقون
ثم الأخرى، وأتموا بقراءة، وصلى في المغرب بالأولى ركعتين[(١)]، وبالثانية ركعة، ومن قاتل بطلت[(٢)] صلاته، وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ولم تجز بلا حضور عدو.

د ك ف — أراد به أن لا يتهيأ للنزول عن الدابة. — قال تعالى: ﴿وإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ — لانعدام اتحاد المكان. والتوجه إلى القبلة سقط للضرورة. — صلاة الخوف لعدم الضرورة

باب الجنائز[(٣)]

ولي المحتضر[(٤)] القبلة على يمينه، ولقن[(٥)] الشهادة، فإن مات شد لحياه، وغمض[(٦)] عيناه، ووضع[(٧)] على سرير مجمر وترا، وستر عورته وجرد، ووضئ بلا مضمضة واستنشاق،

أي وجه من حضره الموت إلى القبلة — بمنديل ونحوه — تثنية لحي — أجمر الثوب بخره — إقامة لواجب الستر — الغلظية والخفيفة — من ثيابه — لتعذر إخراج الماء منه

(١) قوله: "ركعتين" لأن الركعتين شطر في المغرب، ولهذا شرع القعود عقيبهما؛ ولأن الواحد لا يتجزأ، فكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق، فإذا ترجحت عند التعارض لزم اعتباره. (البحر)

(٢) قوله: "بطلت" لأنه عمل كثير مفسد للصلاة، وهو مراده بالمقارنة، وإلا فلو قاتل بعمل قليل كالرميمة لا يفسد. (البحر)

(٣) قوله: "الجنائز" وهو -بفتح الجيم لا غير- جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، وقيل: بالفتح: الميت، وبالكسر: لسريره الذي يحمل عليه، وقيل: بالعكس. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "المحتضر" بفتح الضاد: وهو من حضره الموت، أو ملائكته، علامة ذلك استرخاء قدميه، وانعواج أنفه واسوداد ظفره، وانخساف صدغيه. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "لقن" لقوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»، والمراد من قرب من الموت، وكيفية التلقين أن تذكر كلمة التوحيد عنده، ولا يؤمر بها، واختلفوا في تلقينه بعد الموت، فقيل: يلقن بظاهر ما روينا، وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه. (الزيلعي)

(٦) بذلك جرى التوارث، ثم فيه تحسينه فيستحسن. (البحر)

(٧) قوله: "ووضع" لئلا يعتريه نداوة الأرض، ولينصب عنه الماء عند غسله، وفي "البحر": وتعظيمه وإزالة الرائحة الكريهة، والوتر أحب إلى الله من غيره، وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السريرة مرة، أو ثلاثا، أو خمسا، ولا يزاد عليها. (البحر)

اعتبار الحال الحياة — أغلى القدر إغلاءً جعلها تغلى — هو الماء الخالص المغلى

وصب(١) عليه ماء مغلى بسدر(٢) أو حُرضٍ(٣)، وإلا(٤) فالقَراح،

بكسر الحاء: نبت يغسل بالرأس

وغُسل(٥) رأسه ولحيته بالخطمى، وأُضجع على يساره(٦)،

فيُغسل حتى يصل الماء إلى ما يلى(٧) التخت منه، ثم على يمينه

كذلك، ثم أُجلس مسنداً إليه، ومسح(٨) بطنَه رقيقًا، وما خرَجَ

تنظيفًا له — ولا وضوءه؛ لأنه عرف نصًا

منه غسله، ولم يُعد غسله، ونشفَ بثوب(٩)، وجُعل

عطر مركبة من أشياء طيبة — روى ذلك عن ابن مسعود.

الحنوط(١٠) على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده(١١)،

---

(١) قوله: "وصب" لأنه أبلغ فى التنظيف، وقد أمر النبى ﷺ أن تغتسل ابنته، والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر. (الزيلعى)

(٢) شجر النبق قيل: والمراد به فى باب الجنازة.

(٣) هو الأشنان تغسل به الأيدى على أثر الطعام. (الأقرب)

(٤) قوله: "وإلا" أى إن لم يتيسر ما ذكر فيصب عليه الماء الخالص؛ لأن المقصود هو الطهارة، ويحصل به. (البحر)

(٥) قوله: "غسل" لأنه أبلغ فى استخلاص الوسخ، وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنه يعمل عمله، هذا إذا كان فى رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة. (البحر)

(٦) لأن السنة هى البداءة من الميامن. (البحر)

(٧) قوله: "ما يلى" المراد بما يلى التخت منه الجنب المتصل بالتخت، والتخت بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة لأن بالحاء المهملة يوهم أن غسل ما يلى التخت من الجنب، لا الجنب المتصل بالتخت إلا بالخاء المعجمة يفهم الجنب المتصل، كذا فى "معراج الدراية"، وبه اندفع ما ذكره العينى من جواز الوجهين. (البحر)

(٨) ليسيل ما بقى فى المخرج، ولا تبتل أكفانه فى الآخرة. (الزيلعى)

(٩) نشف الماء أخذه بخرقة ونحوها بعد الفراغ من غسله كيلا تبتلّ أكفانه.

(١٠) قوله: "الحنوط" لأن التطيب سنة، وذكر الرازى أن هذا الجعل مستحب، ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس، اعتباراً بالحياة، وقد ورد النهى عن المزعفر للرجال، وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران فى الكفن عند رأس الميت فى زماننا. (البحر بحذف)

ولايُسرَّح[١] شَعْره ولحيته، ولا يقص ظفره وشعره، وكفنه سنةً[٢] إزارٌ[٣] وقميصٌ ولفافةٌ، وكفايةً[٤] إزارٌ ولفافة، ولُف[٥] من يساره، ثم من يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، وضرورةً[٦]

(١١) يعنى جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه. (الزيلعى)

(١) قوله: "لا يسرح" لأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى عنها، وأنكرت عائشة رضى الله عنها ذلك، فقالت: علام تنصون ميتكن، وقوله: ولحيته تكرار محض لا فائدة فيه؛ لأن قوله: لا يسرح شعره يتناول جميع شعر جسده، أو يقال: حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، تقديره: ولا يسرح شعر رأسه، ولاشعر لحيته، فعلى هذه يفيد فائدة جديدة. (الزيلعى)

وذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتماماً بمنع تسريحها، وليس هو من قبيل التكرار، كما توهمه الشارح. (البحر)

(٢) قوله: "سنة [أى من حيث السنة]" لحديث البخارى: كفّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية. (البحر)

(٣) قوله: "إزار" الإزار: هو ما يؤتزر به من الفرق إلى القدم، والقميص: هو من أصل العنق بلا جيب ولا دخريص ولا كمين إلى القدم، واللفافة: هى ما يلتفت به، وهى أيضًا من الفرق إلى القدم. (من العينى)

(٤) قوله: "كفاية [أى من حيث الكفاية]" لقوله عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى وقصته ناقة: «كفنوه فى ثوبين»، واختلف فيهما، فقيل قميص ولفافة، وصحح الشارح ما فى الكتاب، ولم يبين وجهه، وينبغى عدم التخصيص بالإزار واللفافة؛ لأن كفنّ الكفاية معتبر بأدنى ما يلبسه الرجل فى حياته من غير كراهة، وهو ثوبان، كما علل فى "البدائع". (البحر الرائق)

(٥) قوله: "لف" وكيفيته: أن تبسط اللفافة أولا، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مقمّصًا، ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة. (الزيلعى)

(٦) قوله: "ضرورة" استدل له بحديث مصعب بن عمير: لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، فأمر النبى ﷺ أن تغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفى، كذا فى "التبيين". (البحر)

المرأة أى قميص بالكسر: وهو ما يخمر به الرأس أى يغطى
ما يوجد[١]، وكفنها سنة[٢] درع وإزار وخمار ولفافة
عرضها ما بين الثدى إلى السرة أى من حيث الكفاية
وخرقة تربط بها ثدياها، وكفاية[٣] إزار ولفافة وخمار،
والمرأة
وتلبس الدرعَ أولا، ثم يجعل شعرها ضَفيرتَين على صدرها
فوق الدِّرع، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، وتُجمّر[٤]
أى قبل أن يدرج الميت فيها ولا يزاد على خمس
الأكفان أولاً وتــــرا.

فصل

أى الخليفة إن حضر
السلطان أحق[٥] بصلاته، وهى[٦] فرض كفاية،
فلا تجوز على كافر لا تصح على من لم يغسل
وشرطها[٧] إسلام الميت وطهارته، ثم القاضى[٨] إن حضر، ثم

---

(١) الذى يكون طهارته متيقّنًا لا يكون فيه شيء محرم.

(٢) قوله: "سنة" لحديث أم عطية أن النبى ﷺ أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب. (البحر)

(٣) قوله: "كفاية" اعتبارًا بلبسها حال حياتها من غير كراهة، ويكره أقل من ذلك، وفى "الخلاصة" كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، فلم يذكر الخمار. (البحر)

(٤) قوله: "وتجمر" لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان بنته وترًا، والإجمار هو التطيب ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه؛ لقوله الصلاة والسلام: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، وكذا وجميع ما يجمر فيه الميت يكره فى القبر. (الزيلعى والكشف)

(٥) قوله: "أحق" وبه قال مالك؛ لما روى أن الحسن بن على رضى الله عنهما قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضى الله عنه، قالا: لو لا السنة ما قدمتك، وكان سعيد واليًا بالمدينة. (شرح النقاية)

(٦) قوله: "وهى" أى صلاة الناس عليه فرض كفاية إجماعًا لظاهر قوله تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ مع قوله ﷺ: «صلّوا على صاحبكم لكونه عليه دين لا وفاء له»، ولو كانت فرض عين لما تركها عليه الصلاة والسلام. (شرح النقاية)

(٧) قوله: "وشرطها" فلا يجوز على كافر لقوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا

إمام[١] الحي[٢]، ثم[٣] الولي، وله[٤] أن يأذن لغيره، فإن صلّى غير الولي والسلطان أعاد الولي، ولم يصلّ[٥] غيرُه بعده، وإن دُفن بلاصلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ، وهي أربع[٦]

لما ذكرنا أن الحق له — إقامة للواجب بقصد المكان — والمعتبر في ذلك أكبر رأى على الصحيح — أي صلاة الجنازة

ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله﴾، ولا يجوز عليه بلا غسل، أو تيمم، إلا إذا دفن بدون أحدهما، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش، فإنه يصلى على قبره للضرورة، ويشترط أن يكون موضوعًا أمام المصلي، فلا يجوز على غائب، ولا على موضوع خلف المصلي؛ لأنه كالإمام من وجه. (شرح النقاية)

(٨) ثم يعطف الإزار ثم اللفافة، كما ذكرنا في حق الرجل. (الزيلعي)

(١) قوله: "ثم إمام الحي" لأنه اختاره حال حياته، ورضي به، فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنما استحباب. (الزيلعي)

(٢) إن لم يحضر السلطان؛ لأن له ولاية عامة. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "ثم الولي" لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة، كما في غسله وتكفينه، وإنما يقدم السلطان عليه إذا حضر كي لا يكون إزدراء به؛ لا لأن الولاية إليه، وترتيب الأولياء كترتيبهم في التعصيب والإنكاح، لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى؛ لأن له مزية على الابن، وإن لم يكن للميت ولي، فالزوج أولى، ثم الجيران أولى من الأجنبي. (الزيلعي)

(٤) قوله: "وله" أي للولي أن يأذن لغيره في الصلاة على الجنازة؛ لأن التقدم حقه، فيملك إبطاله بتقديم غيره، أو يأذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه. (الزيلعي)

(٥) قوله: "ولم يصل" أي بعد ما صلى الولي وكذا بعد إمام الحي، وبعد كل من يتقدم على الولي الأرض فرض، فإن الفرض قد تأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع، ولهذا لا يصلى عليه من صلى عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبي ﷺ، وهو اليوم كما وضع لأن أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يأكلها التراب. (الزيلعي)

(٦) قوله: "أربع" لأنه عليه الصلاة والسلام كبّر أربعًا في آخر صلاة صلاها، فنسخت ما قبلها روى أبو عمر في "الاستذكار": "كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وسبعًا وثمانيًا حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى وصفّ الناس وراءه، وكبّر أربعًا، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عزّ وجلّ". (الكشف)

تكبيرات بثناء(١) بعد الأولى، وصلاةٍ(٢) على النبى عليه السلام

بعد الثانية، ودعاء(٣) بعد الثالثة وتسليمتين(٤) بعد(٥) الرابعة، فلو

الإمام خمس تكبيرات أى لم يتبعه المقتدى لأنه لا ذنب له الإمام

كبر خمسا لم يتبع(٦)، ولا يستغفر لصبى، ويقول: اللهم

ممن معه أصله أن يتقدم الواردة أى السيارة ما ادّخر هو الذى يشفع لغيره.

اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً

وهو الذى يجعل شفيعًا تكبير الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين مع الإمام أى لا ينتظر

ومشفعا وينتظر(٧) المسبوق ليكبر معه لا من كان

---

(١) قوله: "بثَنَاء" لأن البداية بالثناء، ثم بالصلاة سنة الدعاء. (الكشف)

(٢) قوله: "وصلاة" لما روى أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح من حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو، ولم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجّل هذا، ثم دعاه، فقال: إذا صلى أحدكم أى دعا فيبدأ بتمجيد ربه تعالى، والثناء عليه، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعوا بما شاء. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "ودعاء [للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين]" فقد روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان"، والرواية بتقديم شاهدنا وغائبنا على صغيرنا. (شرح النقاية بحذف)

(٤) ينوى فيهما ما ينوى فى تسليمتى الصلاة، وينوى الميت بدل الإمام. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "بعد الرابعة" ظاهر الرواية أنه ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام، واختار بعضهم أن يقول: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا﴾ الآية، وبعضهم غير ذلك، ولا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ، واختاروا الرفع فى كل تكبيرة؛ لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرفع يديه فى كل تكبيرة، وبه قال الشافعى رحمه الله، ولنا ما روى الدارقطنى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم: "أن النبى ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول تكبيرة، ثم لا يعود"، والرواية عن ابن عمر مضطربة، فإنه روى عنه، وعن على أنهما قالا: "لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح"، ولئن صحت فلا تعارض فعل النبى عليه الصلاة والسلام. (شرح النقاية بتصرف والزيلعى)

(٦) قوله: "لم يتبع" لأنه منسوخ؛ لما روينا، وينتظر تسليمة الإمام، وهو المختار، وما روى عن على رضى الله تعالى عنه: كبّر خمسًا، فغايته أن اجتهاده كان عدم النسخ. (الكشف)

(٧) قوله: "وينتظر" أى ينتظر المسبوق تكبير الإمام حتى يكبر معه، ولا ينتظر الذى كان حاضرًا

حاضراً فى حالة التحريمة، ويقوم[١] (الإمام) للرجل والمرأة بحذاء الصدر، ولم يُصلّوا[٢] (غير معدّ لصلاة الجنازة) رُكباناً، ولا[٣] فى مسجدٍ، ومن

وقت التحريمة، وصورته إذا أتى رجل والإمام فى الصلاة، لا يكبر الآتى حتى يكبر الإمام، فيكبر معه، ولو كان حاضرا وقت التحريمة يكبر، ولا ينتظر تكبير الإمام، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد فى المسبوق، وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتى به، فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام، ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام، إذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضراً فى حالة التحريمة؛ لأنه بمنزلة المدرك، أو لا يمكنه أن يدخل معه مقارنًا له إلا بحرج، ولو جاء بعد ما كبّر الإمام الرابعة، لا يدخل معه، وقد فاتته الصلاة، وفى قول أبى يوسف يدخل اعتباراً بما لو كان حاضراً، ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة، وقد بينا الفرق لهما، وعن محمد رحمه الله أنه يكبر ههنا؛ لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة، بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة، ثم المسبوق يقضى ما فاته نسقا بغير دعا؛ لأنه لو قضاه بدعاء ترتفع الجنازة، فتبطل الصلاة؛ لأنها لا تجوز بلا حضور ميت، ولو رفعت قطع التكبير إذا وضعت على الأعناق. (الزيلعى)

(١) قوله: "يقوم" لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، وهذا ظاهر الرواية، وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف فى غيره أجزأه، كذا فى "كافى الحاكم"، وما فى "الصحيحين": أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام وسطها لا ينافى كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء، إذ فرقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه. (البحر)

(٢) قوله: "لم يصلوا" لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه القيام من غير عذر احتياطًا قيدنا بكونه بغير عذر لأنه لو تعذر النزول لطين ومطر جاز الركوب فيهما، وأشار إلى أنها لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "لا" لحديث أبى داود مرفوعًا: «من صلى على ميت فى المسجد فلا أجر له»، وفى رواية: «فلا شيء له»، أطلقه فشمل ما إذا كان الميت والقوم فى المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد، والقوم الباقون فى المسجد، أو الميت فى المسجد والإمام والقوم خارج المسجد، وهو المختار، خلافًا لما أورده النسفى، كذا فى "الخلاصة" وهذا الإطلاق فى الكراهة بناء على أن المسجد إنما بنى للصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو مبنى على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث، كذا فى "فتح القدير"، ولم يقيد المصنف كصاحب الجمع المسجد بالجماعة، كما قيده فى "الهداية" لعدم الحاجة إليه؛ لأنهم يحترزون عن المسجد المبنى لصلاة الجنازة، فإنها لا تكره فيه مع أن الصحيح أنه ليس بمسجد؛ لأنه ما أعدّ للصلاة حقيقة؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة، وحاجة الناس ماسة إلى أنه لم يكن مسجداً توسعة للأمر عليهم. (البحر بحذف)

أى كما لا يصلي على صبي سبى مع أحد أبويه
استهلّ[١] صلى عليه، وإلا لا[٢]، كصبى[٣] سبِى مع أحد
مجهول من "سبى" العدة إذا أسره
أبويه، إلا أن يسلم أحدهما، أو هو أو[٤] لم يسب أحدهما
وقت الحمل — مفعول به لـ"يغسل" — قريبه
معه، ويَغسِل[٥] ولىّ مسلم الكافر، ويكفّنه ويدفنه، ويؤخذ[٦]
أى يسرع بالميت وقت المشى بلا خبب، ولو مشوا به بالخبب كره
سريره بقوائمه الأربع، ويعجل[٧] به بلا خبب[٨] وجلوس[٩]

---

(١) قوله: "استهل [استهلال الصبى فى اللغة: رفع صوته بالبكاء عند ولادته]" استهلال الصبى فى الشرع: أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو، ولو أن يطرف بعينه، وذكر المصنف رحمه الله أن حكمه الصلاة عليه، ويلزمه أن يغسل وأن يرث ويورث وأن يسمى وإن لم يبق بعده حيًا؛ لإكرامه؛ لأنه من بنى آدم. (البحر بحذف)

(٢) أى وإن لم يستهل لا يصلى عليه إلحاقًا له بالجزء. (الزيلعى - محمد إعزاز على غفر له)

(٣) قوله: "كصبى" معناه أن المولود إذا لم يستهل لا يصلى عليه، كما لا يصلى على الصبى المسبى مع أحد أبويه؛ لأنه إذا سبى مع أحدهما صار تبعًا له لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه»، الحديث. (الزيلعى)

(٤) قوله: "أو" أى إذا لم يسب مع الصبى أحد أبويه فحينئذٍ يصلى عليه تبعًا للسابى أو للدار، وهذا لأن تبعية الأبوين تنقطع باختلاف الدار، فيحكم بإسلامه. (الزيلعى)

(٥) قوله: "يغسل" بذلك أمر على رضى الله تعالى عنه فى حق أبيه أبى طالب، لكن يغسل غسل الثوب النجس، ويلف فى خرقة، ويحفر حفيرة من غير مراعاة التكفين واللحد، ولا يوضع فيه، بل يلقى، وهذا فى غير المرتد، أما المرتد فلا يغسل ولا يكفن، وإنما يلقى فى حفرة كالكلب، ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم، وقيد المصنف بالولى المسلم؛ لأن المسلم إذا مات، وله قريب كافر، فإن الكافر لا يتولى تجهيزه، وإنما يفعله المسلمون. (الكشف وعز)

(٦) قوله: "ويؤخذ" بذلك وردت السنة، وفيه تكثير الجماعة، وزيادة الإكرام، والصيانة، ويرفعونه أخذًا باليد لا وضعًا على العنق، كما تحمل الأمتعة، وذكر الإسبيجابى أن الصبى الرضيع، أو الفطم، أو فوق ذلك قليلا إذا مات، فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم. (البحر بحذف)

(٧) قوله: "ويعجل" وحد التعجيل المسنون أن يسرع به، بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، للحديث: «أسرعوا بالجنازة»، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم، والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت، وفى "القنية": ولو جهّز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة، ولو خافوا فوت الجمعة

وفى نسخة: وضعها — أى بلا مشى لتبعها أمامها — إيثار للتيامن

قبل وضعه، ومشيٍ(١) قدامها، وضعَ مقدمّها على يمينك، ثم

أى على يمينك — لأنه الشق فعل اليهود

مؤخرها ثم مقدّمها على يسارك، ثم مؤخرَها ويلحد،

الميت — أى بسم الله وضعنا

ويُدخل(٢) من قِبل القبلة، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملّة(٣)

الميت فى قبره — بذلك أمر رسول الله ﷺ للأمن من الانتشار — التى فى الكفن

رسول الله، ويوجه إلى القبلة، وتحل العقدة، ويسوى(٤) اللبن(٥)

أى لا يسوّى عليه الآجُر — قبر المرأة؛ لأن مبنى حالهن على الستر — قبر الرجل

عليه والقصب(٦)، لا الآجر والخشب، ويسجى قبرها لا قبره،

بسبب دفنه يؤخر الدفن. (البحر بحذف)

(٨) بمعجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو.

(٩) قوله: "جلوس" لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه، فكان الجلوس قبله مكروهًا، قيّد بقوله قبل وضعها؛ لأنهم يجلسون إذا وضعت عن أعناق الرجال، ويكره القيام بعد وضعها، كما فى "الخانية" و "العناية"، وفى "المحيط": خلافه، والأولى الأول. (البحر ملخّصًا)

(١) قوله: "ومشى" لحديث البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز". (الكشف)

(٢) قوله: "ويدخل" بأن يوضع فى جانب القبلة، فيكون آخذها مستقبل القبلة حين الأخذ، خلافًا للشافعى رحمه الله، فعنده فإن يسل سلا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام سُلّ سلا، وهو أن يوضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبلة، فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه، ولنا أن جانب من قبل رأسه القبلة معظم، فيستحب الإدخال منه، واضطربت الروايات فى إدخال النبى ﷺ، فكما روى السلّ روى خلافه، فأخرج أبو داود فى "المراسيل"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه": أن النبى عليه الصلاة والسلام أُدخل القبر من قبل القبلة، ولم يسل سلا، وكذا رواه ابن ماجة، فرجحناه لما قلنا. (عز)

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر، وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبى، فإن لم يكن، فلا بأس للأجانب وضعها، ولا يحتاج إلى النساء للوضع. (البحر)

(٣) وعلى ملة رسول الله سلّمناك.

(٤) قوله: "يسوى" لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن، رواه مسلم. (الكشف)

(٥) هو المضروب من الطيب مربّعًا للبناء.

(٦) قوله: "والقصب" لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره طن من القصب بالضم والتشديد حزمة القصب، رواه ابن أبى شيبة مرسلا وأسنده ابن سعد فى الطبقات، ولا منافاة بين هذا

سترًا له؛ لأن مبنى أحوالهم على الكشف

ويُهال[١] التراب، و يسنم[٢] القبر، و لا يُربّع، ولا

أى لا يطين بالجص بعد إهالة التراب للنهى الوارد عن نبشه

يجصص[٣]، ولا يخرج من القبر إلا[٤] أن تكون الأرض مغصوبة.

وبين حديث اللبن، لجواز التكميل به. (الكشف)

(١) قوله: "ويهال" ويكره أن يزاد على التراب الذى أخرج من القبر؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء، ويستحب أن يحثى عليه التراب، ولا بأس برشّ الماء على القبر؛ لأنه تسوية له، وعن أبى يوسف كراهة؛ لأنه يشبه التطيين. (البحر)

(٢) قوله: "يسنم [أى يجعل مثل سنام البعير] ولا يربع" لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور، ومن شاهد قبر أخبر أنه كان مسنّمًا. (الكشف)

(٣) قوله: "لا يجصّص" لحديث جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه وأن يوطأ. (البحر)

(٤) قوله: "إلا" فيخرج لحق صاحبها إن شاء، وإن شاء سواه مع الأرض وانتفع به زراعة أو غيرها، ولو بقى فى الأرض متاع الإنسان، قيل ينبش بل يحفر من جهة المتاع، ويخرج، وقيل: لا بأس بنبشه، وأخرجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه فى موضع رجليه، وأهيل عليه التراب لم ينبش، ولو سوى عليه اللبن، ولم يهيل عليه التراب نزع اللبن، وروعى السنة. (الزيلعى)

باب[1] الشهيد[2]

أراد به المسلم، فإن الكافر ليس بشهيد　　مرفوع عطفًا على "أهل الحرب"

هو[3] من قتله أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق، أو وُجد

وهى موضع القتال　　بغير حق　　أى بنفس القتل

فى معركة وبه أثر[4]، أو قتله مسلم ظلمًا، ولم تجب به دية،

لحديث: «زملوهم بكلومهم ودماءهم»

فيكفّن ويصلّى[5] عليه بلا[6] غسل، ويدفن بدمه وثيابه إلا ما

إتماما للكفن　　إن زاد

ليس من الكفن، ويزاد وينقص، ويُغسل[7] إن قُتل جُنُبًا أو

---

(١) قوله: "باب" إنما بوّب له مع أن المقتول ميت بأجله عند أهل السنة لاختصاصه بالفضيلة، فكان إفراده كإفراد جبرئيل مع الملائكة. (البحر)

(٢) فعيل بمعنى مفعول، لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو بمعنى فاعل؛ لأنه حيّ عند الله حاضر. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "هو" بيان لشرائطه قيّد بكونه مقتولا؛ لأنه لو مات حتف أنفه، أو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات تحت هدم، أو غرق لا يكون شهيدًا أى فى حكم الدنيا، وإلا فقد شهد رسول الله ﷺ للغريق وللحريق والمبطون والغريب بأنهم شهداء، فينالون ثواب الشهداء، وقيّدناه بكونه فى المعركة، وهى موضع الحرب؛ لأنه لو وجد فى عسكر المسلمين قتيل قبل لقاء العدو، فليس بشهيد؛ لأنه ليس قتيل العدو، وإنما لم يكتف بقوله: أو قتله مسلم ظلمًا عن ذكر أهل البغى، وقطاع الطريق مع كونهم مسلمين قتلوا ظلمًا؛ لأن قتيل أهل البغى وقطاع الطريق لا يشترط أن يكون بحديدة، بل بكل آلة، سلاحًا كان أو غيره، مباشرةً أو تسبيبًا كقتيل أهل الحرب، وقيد بقوله ظلمًا؛ لأن من قتله مسلم حقًا كالمقتول بحد أو قصاص، أو عدا على قوم فقتلوه، فليس بشهيد، وكذا لو مات فى حد أو تعزير، أو غيره، وقيّد بقوله: ولم يجب بقتله دية؛ لأن من قتله مسلم ظلما خطأ أو عمدًا بالمثقل أو غيره، فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله. (البحر ملخصًا)

(٤) أراد به ما يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينيه. (العينى)

(٥) قوله: "ويصلى عليه" وقال الشافعى رحمه الله: السيف محاء الذنوب، فأغنى عن الشفاعة، نحن نقول: الصلاة على الميت إظهار لكرامته، والشهيد أولى بها، والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبى ﷺ والصبى. (الكشف)

(٦) قوله: "بلا غسل" لما فى البخارى والسنن فى شهداء أحد قال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدماءهم ولم يغسلهم. (الكشف)

(٧) قوله: "يغسل" لأن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة، فلا ترفع الجنابة، وقد صحّ أن حنظلة لما استشهد غسله الملائكة، وأما حديث زملوهم... إلخ، فهو فى قوم خاص ليس حنظلة منهم، أو كان

وكذا إن قتل مجنونا.
صبيا، أو ارتُثّ[١] بأن أكل[٢]، أو شرب، أو نام، أو تداوى، أو
مع القدرة على أداء الصلاة إلى موضع آخر
مضى[٣] وقت صلاة وهو يعقل، ونقل من المعركة حيّا[٤]، أو
أوصى[٥]، أو قُتل فى المصر، ولم يُدرَ أنه قتل[٦] بحديدة ظلمًا،
أو قتل[٧] بحدٍ أو قود، لا[٨] لبغى[٩] وقطع طريق.

قبل العلم بغسله. (الكشف بحذف)

(١) قوله: "ارتث" الارتثاث: هو فى اللغة من الرث، وهو الشيء البالى، وسمى به مرتثا؛ لأنه قد صار خلقًا فى حكم الشهادة، وحاصله فى الشرع أن ينال بعد الجرح مرافق الحياة، فبطلت شهادته فى حكم الدنيا، فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. (البحر بحذف)

(٢) أطلق الأكل وأخواته فشمل القليل والكثير.

(٣) قوله: "أو مضى" لأنه وجب عليه قضاءها، وهو حكم من أحكام الدنيا فى حق الأحياء، فنال رفقهم، إذ التكليف لطف من الله سبحانه. (شرح النقاية)

(٤) أعم من أن يصل إلى بيته حيّا، أو مات على الأيدى.

(٥) قوله: "أو أوصى" أطلق فى الوصية، فشملت ما كان بأمور الدنيا وبأمور الآخرة، وفيه اختلاف معروف والأظهر أنه لاخلاف، فجواب أبى يوسف: بأنه يكون مرتثًا فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد: بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة؛ لأن الوصية بأمور الدنيا من أمر الأحياء فقد أصابه مرافق الحيوة، فنقص معنى الشهادة، فأما الوصية بأمور الآخرة من أمور الموتى وصنيع من ليس من نفسه، فيوصى بما يلقن به، ويخلص رقبته، ويرد جلدة من النار، ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة، كما فى وصية سعد بن الربيع لما بلغه سلامة رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله على سلامته الآن» طابت نفسى للموت أقرأ رسول الله ﷺ منى السلام واقرأ الأنصار منى السلام، وقل لهم: لا عذر لكم عند الله إن قتل محمد، وفيكم عين تطرف، كذا فى "المحيط". (البحر)

(٦) قوله: "قتل" لوجوب الدية فخف أثر الظلم لانتفاعه بها بقضاء ديونه بها أما إذا علم قتله بحديدة ظلمًا، فالواجب فيه القصاص، وهو عقوبة الأعوض حتى يخف به أثر الظلم كالدية بقضاء ديونه بها، والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرًا، أما فى الدنيا إن وقع الاستيفاء، أو العقبى لم يستوفِ، فلو كان وجوب القصاص مانع الشهادة لانسدّ بابها. (الكشف بتغيّر ما)

(٧) قوله: "أو قتل" لأنه باذل نفسه بحق مستحق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى، فلم يكن فى معناهم فيغسل، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام غسل ماعز رضى الله عنه. (الزيلعى والكشف)

باب[١] الصلاة فى الكعبة

أى صح فرض الصلاة ونفلها داخل الكعبة وفوقها (ك ف)

صح[٢] فرض ونفل فيها وفوقها[٣]، ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها (فى الكعبة) صحّ[٤]، وإلى وجهه[٥] لا، وإن تحلّقوا حولها (حول الكعبة) صحّ لمن هو أقرب إليها (إلى الكعبة) من إمامه إن لم يكن[٦] فى جانبه (أى جانب الإمام).

كتاب[٧] الزكاة[٨]

---

(٨) قوله: "لا" أى لا من قتل لأجل يعنى بأن كان مع البغاة، ولا من قتل لقطع طريق، فإنهما لا يغسلان، ولا يصلى عليهما أيضًا إهانة لهما. (الزيلعى)

(٩) لأن عليًا رضى الله عنه لم يصلّ على البغاة.

(١) قوله: "باب" لما بين أحكام الصلاة خارج الكعبة شرع فى الصلاة داخل الكعبة، ولأن البيت مأمنٌ، قال الله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنًا﴾، والقبر مأمن لقالب الميت أيضًا؛ ولأن المصلى فى الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه، كذلك الشهيد حى عند الله، وميت عند الناس. (الشلبى)

(٢) قوله: "صحّ" خلافًا للشافعى رحمه الله تعالى فيهما، ولمالك رحمه الله فى الفرض، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى جوفها يوم الفتح، رواه فى الصحيحين، وهذا مثبت، فيقدم على رواية ابن عباس رضى الله عنهما فيها أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل فيها؛ لأنه ناف، والأولى الجمع بتكرار الحادثة؛ ولأن استدبار غير مانع إنما المانع عدم الشرط، وهو استقبال البعض وقد وجد. (الكشف)

(٣) قوله: "فوقها" خلافًا للشافعى رحمه الله، ولنا أن الكعبة هى العرصة والهواء إلى عنان السماء، لا البناء؛ لأنه ينقل إلا أنه يكره للنهى عنه ولترك التعظيم. (الكشف)

(٤) قوله: "صحّ" لأنه متوجّه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ، بخلاف مسألة التحرى. (البحر)

(٥) أى من جعل ظهره إلى الإمام لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه. (الزيلعى)

(٦) قوله: "إن لم يكن" لأنه متأخّر حكمًا؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، ولو قام الإمام فى الكعبة، وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحًا؛ لأنه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد. (الزيلعى)

(٧) قوله: "كتاب" قرن الزكاة بالصلاة اقتداء بكلام الله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ولولاه لعقب الصوم بها؛ لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره، والحاصل أن العبادة إما بدنية كالصلاة والصوم، وإما مالية كالزكاة، وإما مركبة منهما كالحج،

احترز به عن الغنى احتراز عن الكافر

هى[١] تمليك[٢] المال[٣] بغير عوض من فقير مسلم غير هاشمى[٤]، ولا مولاه بشرط[٥] قطع المنفعة عن المملك من كل

وهو خمسة فلا تجب على المجنون

وجه لله تعالى[٦]، وشرط[٧] وجوبها العقل والبلوغ

ولهذا تأخير وصار ركنا خامسًا من أركان الإسلام التى أصلها التصديق والإقرار بالشهادتين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾. (شرح النقاية)

(٨) قوله: "الزكاة" فى اللغة: بمعنى النماء، وبمعنى الطهارة، وبمعنى البركة، وبمعنى المدح. (البحر)

(١) لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ والإيتاء هو التمليك.

(٢) قوله: "تمليك" اعترض عليه العلامة العينى والزيلعى بأنه يصدق على الكفارة إذا ملكت؛ لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها، فكان الواجب أن يقول: تمليك المال على وجه لا بد منه، فإن الكفارة تتأدى بالإباحة والتمليك والزكاة يجب فيها تمليك المال، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيمًا، فأنفق عليه ناويًا للزكاة لا يجزئه، وأجاب عنه صاحب "البحر": أن قوله: من فقير مسلم خرج مخرج الشروط، والإسلام ليس بشرط فى أخذ الكفارة. (البحر)

(٣) أى جزء من المال، وهو ربع العشر. (البحر)

(٤) قوله: "هاشمى" وهم بنو الحارث والعباس بن عبد المطلب جد النبى ﷺ وبنو على وجعفر وعقيل أولاد أبى طالب عم النبى ﷺ. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "بشرط" احترز به من الدفع إلى فروعه، وإن سفلوا، أو إلى أصوله وإن علوا، ومن دفعه إلى مكاتبه ومن دفع أحد الزوجين إلى الآخر على ما يأتى. (الزيلعى)

(٦) بيان لشرط آخر وهو النية، وهى شرط بالإجماع فى العبادات.

(٧) قوله: "شرط" أى شرط افتراضها؛ لأنها فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها ودليله القرآن، وخرج المجنون والصبى، فلا زكاة فى مالهما، كما لا صلاة عليهما للحديث المعروف: «رفع القلم عن ثلاث».

وأما إيجاب النفقات والغرامات فى مالهما فلأنهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية، وأما إيجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلأنها ليست عبادة محضة؛ لما عرف فى الأصول، وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصليًا أو مرتدًا، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشىء من العبادات أيام ردته، ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت، كما فى الموت، كذا فى "معراج الدراية"، وقيّد بالحرية احترازًا عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب. (البحر ملخّصًا)

فلا تجب على الرقيق فلا تجب فى أقل منه أى حال عليه الحول
والإسلام والحرية(١) وملك نصاب(٢) حولى فارغ عن

اسم فاعل من النماء
الدين(٣) وحاجته الأصلية نامٍ، ولو تقديراً(٤)، وشرط أداءها نية

لأنها عبادة فتتوقف على النية
مقارنة للأداء أو لعزل(٥) ما وجب، أو تصدق بكله(٦).

أى زكاتها
باب(٧) صدقة السوائم(٨)

(١) قوله: "والحرية" أى شرط افتراضها كون الملك حرًا لإكمال الملك بالحرية، والمعتبر فى الباب إنما هو الملك الكامل، وهو الملك يدا ورقبة. (الكشف مع زيادة)

(٢) قوله: "ملك نصاب" أى شرط افتراض الزكاة كون الملك مالكًا لنصاب موصوف بأوصاف أربعة: الأول: حولان الحول، والثانى: الفراغ عن الدين، والثالث: الفراغ عن حاجته الأصلية، والرابع: النماء.

أما كونه مالكًا لنصاب فلأنه عليه الصلاة والسلام قدّر المسبب به، أما كونه حوليًا فلأنه لا بد من مدة يتحقق فيه النماء ليحصل المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلى من البتلاء، وهو مواساة الفقير بحيث لا يصير المواسى فقيراً بأن يعطى من فضل ماله قليلا من كثير، إذ الإيجاب فى أصل المال يؤدى إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين، وقدرها الشرع بالحول، قال عليه الصلاة والسلام: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، وأما كونه فارغًا عن الدين فالمشغول بحاجته الأصلية أعتبر معدومًا، كالماء المستحق بالعطش، وأما كونه فارغا عن حاجته الأصلية، وهى ما يدفع الهلاك تحقيقا كثيابه، أو تقديرًا كدينه فلما قلنا: من أن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وأما كونه ناميًا فلأن بسبب هو مال النامى، فلا بد منه تحقيقًا أو تقديرًا. (الكشف مع زيادة وتغيّر)

(٣) قوله: "عن الدين" أطلقه فشمل الحال والمؤجل، ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق والموت، وقيل المهر المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا؛ لأنه لا يعد دينا، كذا فى "غاية البيان". (عز)

(٤) بأن يتمكن من الست مائة فكونه فى يده تالية. (شرح النقاية)

(٥) لأن الدفع يتفرق ليخرج باستحضار النية عند كل دفع. (الكشف)

(٦) قوله: "أو تصدق بكله" لأنه إذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزاء الواجب فيه، فلا حاجة إلى التعيين استحسانًا لكون الواجب جزء من النصاب. (الزيلعى)

(٧) قوله: "باب" بدء أكثرهم ببيان السوائم اقتداء بكتب رسول الله ﷺ فإنه كانت مفتتحة بها،

هى[1] التى تكتفى بالرعى فى أكثر السنة، ويجب فى خمس وعشرين إبلا بنت مخاض، وفيما دونه فى كل خمس شاة، وفى ست وثلاثين بنت لبون، وفى ست وأربعين حقة، وفى إحدى وستين جِذعة، وفى ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين[2]، ثم فى كل[3] خمس شاة إلى مائة وخمس

(أى تفترض — ف — سائمة هى التى طعنت فى الثانية — هى التى طعنت فى الثالثة — هى التى طعنت فى الرابعة — هى التى طعنت فى الخامسة)

ولكونها أعزّ أموال العرب. (البحر)

(٨) قوله: "السوائم" جمع سائمة، ولها معنيان: لغوى وفقهى، قال فى "المغرب": سامت الماشية رعت سومًا، وأسامها صاحبها إسامة، والسائمة عن الأصمعى: كل إبل ترسل ترعى، ولا تعلف فى الأهل. (البحر)

(١) قوله: "وهى" بيان للسائمة بالمعنى الفقهى؛ لأن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير، ولأنه لا يمكن احتراز عنه قيد بالأكثر لإفادة أنه علقها نصف الحول، فإنها لا تكون سائمة، فلا زكاة فيها. (البحر)

(٢) قوله: "إلى مائة وعشرين" إلى ههنا ما اشتهرت به كتب الصدقات من رسول الله ﷺ منها كتاب الصديق رضى الله عنه إلى أنس رضى الله عنه رواه البخارى.

ومنها كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، ومنها كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه أخرجه النسائى فى الديات، وأبو داود فى "مراسيله".

والعفو بين الواجبين من خمس إلى خمس وعشرين أربعة، ومنها إلى وجوب بنت لبون عشرة، ومنها إلى حقة تسعة، ومنها إلى جذعة أربع عشرة، ومنها إلى بنتى لبون أربع عشرة أيضًا، ومنها إلى حقتين أربع عشرة أيضًا، ومنها إلى واجب آخر، وهو الشاة بعد الاستئناف على ما يذكر ثلاث وثلاثون. (الكشف والزيلعى)

(٣) قوله: "ثم فى كل" إلى مائة وخمسين ومعنى هذه الجملة: أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، فيجب فى كل خمس ذود شاة مع الحقتين إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض مع الحقتين، فيكون هذا مع المائة الأولى والعشرين مائة وخمسًا وأربعين، وهو المراد إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض شهر اذا زادت خمسة يجب فيها ثلاث حقاق، وهو المرد بقوله: وفى مائة وخمسين وثلاث حقاق، والعفو بين الواجبات أربعة، ثم تستأنف الفريضة، فيجب فى كل

وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاقٍ، ثم فى كل خمس شاة، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاثِ حقاقٍ وبنت مخاض، وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاقٍ وبنت لبون، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاقٍ إلى مائتين، ثم تتستانف أبداً، كما بعد[1] (كما ورد ذلك فى كتاب ابن حزم) مائة وخمسين، والبخت[2] كالعِرَاب.

فصل فى البقر[3] (لأن يجب)

خمس شاة مع ثلاث حقاق إلى خمس وعشرين، فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق، فيكون مع الأول مائة وخمسًا وسبعين، وهو المراد بقوله: وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفى ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث، فيكون مع الأول مائة وستا وثمانين، وهو المراد بقوله: وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفى ست وأربعين حقة مع الثلاث الأول، فتكون جملة الإبل مائة وست وتسعين، وهو المراد بقوله: وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق، فإذا أتم خمسين وهو مائتين مع الأول تستأنف الفريضة دائمًا، كما استونف، وفى هذه الخمسين التى بعد المائة والخمسين، والعفو فيها بين الواجبات ظاهر، لأنه مثل ما كان فى الابتداء إلا فى صورة واحدة، وهو ما إذا وجبت الحقة فى ست وأربعين، فإن العفو فيها فى الأول إلى واجب آخر أربع عشرة، وههنا ثمانية فى كل دور، وهو المراد بقوله: تستأنف الفريضة أبدًا، كما بعد مائة وخمسين. (الزيلعى)

(١) قوله: "كما بعد" إنما قيد فى الاستئناف بقوله: كما بعد مائة وخمسين ليفيد أنه ليس كالاستئناف الذى بعد المائة والعشرين، والفرق بينهما أن فى الاستئناف الثانى ايجاب بنت لبون، وفى الاستئناف الأول لم يكن لانعدام نصابه، وإن الواجب فى الاستئناف الأول تغير من الخمس إلى الخمس إلى أن تستأنف الفريضة، وفى الاستئناف الثانى لم يكن كذلك. (البحر)

(٢) قوله: "البخت" لأن اسم الإبل يتناولهما، واختلافهما فى النوع لا يخرجهما من الجنس، والبخت: جمع بختى، وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب إلى بخت نصر، والعِرَاب جمع عربى للبهائم، وللأناسى عرب، ففرقوا بينهما فى الجمع. (البحر)

(٣) قوله: "فى البقر" قدمت على الغنم لقربها من الإبل فى معنى الضخامة، حتى شملها اسم البدنية.

أى الذكر أو الأنثى

في ثلاثين[١] بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة، وفي

أي الذى كمل سنتين، وطعن فى الثالثة وهى الأنثى

أربعين مسنّ ذو سنتين أو مسنة وفى ما زاد[٢]

أو تبيعتان بالإجماع

بحسابه إلى ستين، ففيها[٣] تبيعان، وفى سبعين مُسنّةٌ وتبيع، وفى ثمانين مسنتان، فالفرض[٤] يتغير بكل عشر من تبيع إلى

فى كمية النصاب ووجوب الزكاة

مسنّة، والجاموس[٥] كالبقر[٦].

---

(١) قوله: "في ثلاثين" إلى قوله: مسنة بهذه أمر ﷺ معاذًا رضى الله عنه أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (الكشف)

(٢) قوله: "وفيما زاد" وفى الواحد ربع عشر مسنة، وفى الاثنين نصف عشرها، وهكذا لأن العفو ثبت، بخلاف القياس نصًا، فإن الأصل أن المال لا يخلو عن شكر نعمة بعد بلوغه النصاب، ولا نص ههنا أى نصًا خاليًا عن الشك فى دلالته لوقوع الشك فى دلالة حديث معاذ رضى الله تعالى عنه لتعارض تفسيرية، وقالا: لا شيء فى الزيادة إلى الستين لقوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا»، وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين.

قلنا: قد قيل: إن المراد من ههنا الصغار، فقد تعارض التفسيران، فلا تسقط الزكاة بالشك. (الكشف مع تغيّر)

(٣) قوله: "ففيها" إلى قوله: مسنتان؛ لقوله ﷺ: «فى كل ثلاثين من البقرة تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنّ أو مسنّة»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (الكشف)

(٤) قوله: "فالفرض" أى يجب فى كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنّة؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كتب ذلك لأهل اليمين، فيتغير فى كل عشر من تبيع إلى مسنّة، وبالعكس ضرورة، وإن احتمل تقديرهما فهو مخير كمائة وعشرين مثلا إن شاء أدى ثلاث مسنّات، وإن شاء أدى أربعة أتبعة؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر. (الزيلعى)

(٥) ضرب من كبار البقر يحب الماء والتمرغ فى الأدغال، معرب گاؤ ميش، ومعناه بقر الماء. (الأقرب)

(٦) قوله: "البقر" لأنه نوع من البقر، لكن أوهام الناس لا تسبق إليه فى ديارنا لقلته، فلذا لا يحنث بأكل لحمه فى حلفه: لا يأكل لحم بقر. (الكشف)

سُمّيت لأنها ليس لها آلة الدفاع ، فكانت غنيمة لكل غالب

فصل فى الغنم

يجب يجب

فى أربعين[١] شاةً شاةٌ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان،

يجب

وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفى أربع مائة أربع شياه، ثم

فى زكاة الغنم

فى كل مائة شاة، والمعز كالضأن[٢]، ويؤخذ[٣] الثنى[٤] فى

فى زكاة الغنم أى لا يؤخذ الجذع هذا قولهما، وعليه الفتوى

زكاتها لا الجذع، ولا شىء[٥] فى الخيل[٦] والبغال[٧]

المعدات للعمل

والحمير والحملان[٨] والفُصلان[٩] والعجاجيل[١٠] والعوامل[١١]

وهى التى يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر أى بعد وجوب الزكاة

والعلوفة والعفو[١٢] والهالك[١٣] بعد الوجوب، ولو[١٤] وجب

(١) قوله : "فى أربعين" أى قوله : فى كل مائة شاة ، هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله ﷺ ، وفى كتاب أبى بكر رضى الله عنه عليه انعقد الإجماع . (الكشف)

(٢) قوله : "كالضأن" لأن النص ورد باسم الشاة والغنم ، وهو شامل لهما ، فكانا جنسًا واحدًا ، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر .

وفى "المعراج" : الضأن : جمع ضائن ، كركب : جمع راكب ، من ذوات الصوف ، والضأن اسم للذكر والنعجة للأنثى ، والمعز ذات الشعر اسم للأنثى ، واسم الذكر التيس . (الزيلعى)

(٣) قوله : "ويؤخذ" لو قال يؤخذ الجذع لقوله ﷺ «إنما حقنا الجذعة» والثنى ، ولأنه يتأدى به الأضحية ، فكذا الزكاة .

قلنا : جواز التضحية به عرف تضاد ، والمراد بما روى : «الجذعة من الإبل» ، وروى الحسن عند أبى حنيفة أن يؤخذ الجذع من الضأن وجه الظاهر حديث على رضى الله تعالى عنه موقوفًا ومرفوعًا لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعدًا ، ولأن الواجب هو الوسط هذا من الصغار ، ولذا لا يجوز الجذع من المعز . (الكشف)

(٤) قوله : "الثنى" الثنى ما تمت له سنة ، والجذع ماأتى عليه أكثرها ، وهذا على تفسير الفقهاء عند أهل اللغة ، والجذع ما تمت له سنة ، وطعن فى الثانية ، والثنى ماتم له سنتان ، وطعن فى الثالثة . (الزيلعى)

(٥) قوله : "ولا شىء" لقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وأول فرس الغازى» ، وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، ولا شك أن المتبادر من قولنا : فرس زيد هو الفرس الملابس ركوبا ذهابًا وإيابًا ، وإن كان لغة عام من ذلك ، والعرف أملك ، والحديث

فى كتب السنة، قال أبو حنيفة وزفر: إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثًا فصاحبها بالخيار، أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، والتخيير بين الدينار والتقويم منقول عن عمر رضى الله تعالى عنه، وقد ثبت الكمية، والأخذ فى زمن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا أبو بكر رضى الله تعالى على ما أخرجه الدارقطنى، وعدم أخذه عليه الصلاة والسلام لأنه لم يكن فى زمنه ﷺ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، وإنما هم أهل الدشت والتراكة فُتحت زمن عمر وعثمان، ولعل مأخذ الكمية حديث جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعًا: «فى كل فرس دينار»، كما ذكره فى الإمام عن الدارقطنى، وإن لم يكن صحيحًا على طريق المحدثين، إذ عدم الصحة على طريقهم لا يستلزم عدم الصحة فى نفس الأمر على أن التفحّص بأخذهم لا يلزمنا، بل يكفى العلم بما اتفقوا عليه. (الكشف بحذف)

(٦) قوله: "فى الخيل" اختيار لقولهما، ولا يرد عليه، وأن فى زكاة التجارة إذا كانت لها اتفاقًا، لأن كلامه فى ذكاة السوايم لا مطلق الزكاة، وأما عند أبى حنيفة رحمة الله عليه فلا يخلو إما أن تكون سائمة أو علوفة، وكل منهما لا يخلو إما أن تكون للتجارة أولا، فإن كانت للتجارة وجبت فيها ذكاة التجارة سائمة كانت أو علوفة؛ لأنها من العروض، وإن لم يكن للتجارة فلا يخلو إما أن تكون للحمل والركوب أولا، فإن كانت للحمل وللركوب فلا شىء فيها مطلقًا، وإن كانت لغيرهما، فإما أن يكون سائمة أو علوفة، فإن كانت علوفة، فلا شىء فيها، وإن كانت سائمة للدر والنسل، فإن كانت ذكوراً وإناثًا فلا يخلو فإن كانت من أفراس العرب، فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم، وهو مأثور عن عمر رضى الله عنه، كما فى "الهداية".

وإن لم تكن من أفراس العرب، فإنها تقوم ويؤدى عن كل مائتين خمسة دراهم، والفرق أن أفراس العرب لا تتفاوت تفاوتًا فاحشًا بخلاف غيرهما، كما فى "الخانية".

وإن كانت ذكوراً فقط أو إناثًا فقط، فعنه روايتان: المشهور عنهما عدم الوجوب؛ لأنها غير معدة للاستمناء؛ لأن معنى النسل لا يحصل منهما، ومعنى السمن فيها غير معتبر؛ لأنه غير مأكول اللحم، كذا فى "المحيط"، وصحّحه فى "البدائع".

وفى "التبيين": الأشبه أن تجب فى الإناث لأنها متناسل بالفحل المستعارة، ولا تجب فى الذكور لعدم النماء رجح قول شمس الأئمة وصاحب "التحفة"، وتبعهما فى "فتح القدير"، وذكر فى "الخانية": أن الفتوى على قولهما. (البحر بحذف)

وإنما أطنبنا الكلام فيها تحريراً لموضع النزاع، فإن الجهل قد شاع والعلم قد ضاع. (عز)

(٧) قوله: "والبغال [قوله: "البغال" جمع بغل: وهو حيوان أهل الركوب والحمل، أبوه حمار وأمه فرس، ويتوسع فيه فيطلق على كل حيوان أبوه من جنس وأمه من آخر، كذا فى "الأقرب"] والحمير" أى لا شىء فى البغال والحمير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم ينزل علىّ فيهما شىء»، والمقادير تنبت سماعًا. (الكشف مع زيادة)

(٨) قوله: "الحملان" أى لا شىء فى الحملان... إلخ؛ لحديث سويد بن غفلة رضى الله عنه قال: "أتانا مصدق رسول الله ﷺ فتبعته سمعته يقول فى عهدى -أى فى كتابى-: أن لا آخذ من رضيع

اللبن شيئًا"، وإن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع له يجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا، وإذا كان فيها واحدة من المسنان جعل الكل تبعا فى انعقادها نصابًا دون تأدية الزكاة، وتكلموا فى صورة المسألة، فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضى الحول، وبعد الحول لم تبق صغاراً، فقيل صورتها إذا كان له نصاب من المواشى، فولدت أولا، قيل أن يحول عليها الحول، فهلكت الأمهات، وبقى الأولاد، فتم الحول عليها، وقيل: حال الحول على الصغار والكبار، ثم هلكت الكبار قبل أن يؤدى زكاتها، وبقيت الصغار، وقيل: ملك الصغار بسبب من الأسباب ليس فيها كبار. (عز)

(٩) جمع فصيل، ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. (البحر)

(١٠) جمع عجول، بمعنى عجل ولد البقرة. (البحر)

(١١) قوله: "والعوامل والعلوفة" أى لا شيء فى العلوفة والعوامل، والمراد نفى زكاة السائمة، وإلا فزكاة التجارة واجبة فيها البتة لو كانت للتجارة، وقال مالك: يجب فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: فى خمس ذود من الإبل شاة، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع، فإنه يدل بظاهره على أن العوامل تجب فيها الزكاة، ولنا قوله ﷺ: «ليس فى الحوامل والعوامل ولا فى البقرة المثيرة صدقة»، ولأن السبب هو المال النامى، ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة، ولم يوجدا، وما رواه مخصوص بالاتفاق لتخصيص غير السائمة منه، فيرجح به لقوة ما تمسكنا به لقوة دلالته. (عز)

(١٢) قوله: "والعفو [هو ما بين النصب كالأربعة الزائدة على الخمسة من الإبل]" فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله الزكاة فى النصاب لا فى العفو، وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو، وبقى النصاب يبقى كل الواجب عند الأولين، ويسقط بقدره عند الآخرين، وثمرة الاختلاف تظهر فيها إذا كان له تسع من الإبل، أو مائة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربعة، ومن الغنم ثمانون، فإنه لا يسقط من الزكاة شيء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد وزفر: يسقط فى الأول أربعة تساع شاة، فلو كان قيمة الشاة تسعة دراهم يبقى عليه خمسة دراهم، وفى الثانى: ثلثا شاة، فتجب فى البواقى ثلاثة دراهم، ودليل الوجوب كما قاله زفر ومحمد رحمهما الله أن الزكاة شكر لنعمة المال، والكل نعمة، ولهما قوله عليه السلام: فى خمس من الإبل السائمة شاة، وليس فى الزيادة شيء حتى يبلغ، وهكذا قال: فى كل نصاب، فقد نفى الوجوب عن العفو. (عز)

(١٣) قوله: "والهالك" أى لا شيء فى الهالك بعد الوجوب، فإن هلك المال كله سقط الواجب كله، وإن بعضه فنجسا، وقال الشافعى: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء، وهو مبنى على أن الزكاة تجب فى العين أو فى الذمة، فعندنا تجب فى العين، وهو المشهور من قول الشافعى رحمه الله، والظواهر تؤيد ما قلنا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم»، أطلقه فشمل ما إذا تمكن الأداء، وفرط فى التأخير حتى هلك، وما إذا منع الإمام، أو الساعى بعد الطلب حتى هلك، وفى الثانى خلاف، وعامتهم على السقوط. (البحر ملخّصًا)

(١٤) قوله: "ولو" أى لو وجب عليه مسنّ كبنت مخاض مثلا، ولم تكن عنده، فصاحب المال مخير إن شاء دفع الأعلى واسترد الفضل، أو الأدنى ورد الفضل، فقد جاء الخيار للمالك دون الساعى فيهما، وقد صرّح به فى "المبسوط" وقيّد المصنف رحمه الله الخيار المذكور بين الأمور الثلاثة بعدم وجود

أى ذات سِنّ عنده صاحب الحول من المسنّ
مسن، ولم يوجد، دفع(١) أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها،
إلى الساعى في الزكاة من جنس ما يجب
وردّ الفضل، أو دفع القيمة، ويؤخذ(٢) الوسط، ويُضم(٣)
في أثناء الحول ولو هبة أو إرث مفعول "أخذ"
مستفاد من جنس نصاب إليه، ولو أخذ الخراج والعُشر
فاعل "أخذ" أى لم يؤخذ مرة أخرى
والزكاة بغاة(٤) لم يؤخذ(٥) أخرى، ولو عجّل(٦) ذو نصاب

السنّ الواجب كما فى أكثر الكتب، وهو قيد اتفاق؛ لأن الخيار ثابت مع وجود السنّ الواجب، ولذا قال فى "المعراج": وظنّ بعض أصحابنا أن أداء بدل القيمة عن الواجب حتى لقّب المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود منصوص عليه جائز عندنا. (البحر بحذف)

(١) بناء على جواز أخذ القيمة فى الزكاة التى وجب.

(٢) قوله: "ويؤخذ" أى يؤخذ فى الزكاة وسط مسن وجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا، لا يؤخذ خيار بنت لبون من ماله، ولا أردئها بنت لبون فيه، وإنما يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها من الأسنان لقوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم وكرائم أموالكم»، رواه الجماعة. (ز)

(٣) قوله: "ويُضم" لأن النبى ﷺ أوجب فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة فى أول الحول أو فى أثنائه، والمراد بالضم أن تجب الزكاة فى الفائدة عند تمام الحول على الأصل، فإذا كان له خمس وعشرون ناقة، فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها، ثم تم حول إلا مات، فإنه يجب فيها بنت لبون، وهذا اتفاقى، وكذا إن كان له أربعون بقرة، فولدت كلها قبل الحول، فتمّ حولها تجب فيها مستتان، وقيّد بالجنس لأن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا تفهم، وقيد بالنصاب لأنه لو كان النصاب ناقصًا، وكمل مع المستفاد، فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال، كما إذا كان له أربعون من الغنم، فولدت قبل الحول إحدى وثمانين، فتم الحول على الإمهات، يجب فيها شاتان، كما ذكرنا، وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا. (عز)

(٤) البغاة قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن. (الشلبى)

(٥) قوله: "يؤخذ" لأن الإمام لم يحمِهم، والجباية بالحماية، قال فى "الهداية": وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج؛ لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم يسقط عنه، وكذا الدفع، أى كل جائز؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول وأطلق المصنف رحمه الله فى الزكاة فشمل الأموال الظاهرة والباطنة، وصحح اللولوالجى عدم الجواز فى الأموال الباطنة، وقال: وبه يفتى؛ لأنه ليس للسلطان ولا ية الزكاة فى

تعجّله في الوجهين

لِسنين(١)، أو لنُصب(٢) صح.

أراد به غير السوائم

باب زكاة المال

أي يفترض — فاعل "يجب"

يجب فى مائتى درهم وعشرين ديناراً ربع العشر(٣)، ولو

بضم الخاء المعجمة — كالإبريق ونحوه — النساء أو الرجال

تِبراً(٤) أو حلياً(٥) أو آنية، ثم فى كل خمسٍ بحسابه(٦)،

الأموال الباطنة، فلم يصح الأخذ. (البحر بحذف)

(٦) قوله: "ولو عجّل" أى لو كان أحد صاحب نصاب لم يتمّ عليه الحول، وأدى زكاته قبل تمام الحول، أو كان له مائتا درهم مثلا، فأدى ذكاة ألف درهم مثلا، سقط، فإن قدمها لحول، وكان النصاب كاملا عند تمام الحول وقعت، وإن لم يكن كاملا عند تمامه، فإن كانت فى يد الساعى ردها، وإن كانت هالكة لم يضمنها. (عن)

(١) قوله: "لسنين" وقال مالك رحمه الله: لا يصح، ولنا أن السبب قد وجد، وهو النصاب فقط، والحول تأجيل فى الأداء بعد أصل الوجوب كتأجيل الدين. (الكشف)

(٢) قوله: "أو لنُصب" وقال زفر رحمه الله: لا يصح، ولنا أن النصاب الأول هو الأول فى السببية، والزائد عليه تابع له لكن شرط الإجزاء حدوث النصب فى ذلك العلم، فإن حدثت فى عام آخر، فلا بد لها من زكاة على حدة. (الكشف)

(٣) قوله: "ربع العشر" وهو خمسة دراهم فى المائتين، ونصف مثقال فى العشرين، وإنما وجب ربع العشر لحديث مسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق»، والأوقية أربعون درهمًا»، كما رواه الدارقطنى. (البحر)

(٤) ولو تبراً، ولو كانت الفضة والذهب تبراً وحليًا وغيرهما. (عز)

(٥) قوله: "أو حليًا" خلافًا للشافعى رحمه الله فى الحلى المباحة فقط، ولنا العمومات نحو حديث على عنه عليه الصلاة والسلام: «هاتوا صدقة الورقة من كل أربعين درهمًا درهمًا»، رواه أصحاب السنن الأربعة. (الكشف)

(٦) قوله: "بحسابه" أى فى كل خمس نصاب تجب فيه بحسابه، وهو أربعون درهمًا من الورق، فيجب فيه درهم ومن الذهب أربعة دنانير فيجب فيها قيراطان، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعى ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله: ما زاد على المائتين فبحسابه، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عمرو بن حزم: «ليس فيما دون الأربعين صدقة»، ولأن فى إيجاب الكسور حرجًا لتعذر الوقوف عليه، وهو مدفوع. (ز)

والمعتبر[١] وزنهما أداءً ووجوبًا، وفي الدراهم وزن سبعة[٢]، وهو أن تكون العَشْرة منها وزن سبعة مثاقيل، وغالب[٣]

---

(١) قوله: "والمعتبر" أى يعتبره فى الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنًا، ولا تعتبر فيه القيمة، وكذا فى حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابًا، ولا تعتبر فيه القيمة.

أما الأول وهو اعتبار الوزن فى الأداء، فهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء، حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفًا قيمتهما أربعة جياد جاز عند الإمامين خلافًا لمحمد وزفر، ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز عند زفر، ولو كان البريق فضة وزنه مائتان، وقيمته بصياغته ثلاث مائة إن أدى من العين يؤدى ربع عشره وخمسه قيمتها سبعة ونصف، وإن أدى خمسة قيمتها خمسه جاز عندهما، وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا تجوز إلا أن يؤدى، فلو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع.

وأما الثانى وهو اعتبار الوزن فى حق الوجوب دون العدد والقيمة، فيجمع عليه حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون، وقيمتها مائتان، فلا زكاة فيها، وكذا الذهب. (الزيلعى والبحر الرائق)

(٢) قوله: "سبعة مثاقيل" المثقال: وهو دينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربع عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات، أى المعتبر فى الدراهم إلى آخره، والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة فى زمن النبى ﷺ وفى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما على ثلاث مراتب، فبعضها كان عشرين قيراطًا مثل الدينار، وبعضها كان اثنا عشر قيراطًا ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار، فالأول وزن عشرة من الدنانير، والثانى وزن ستة أى كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير، والثالث وزن خمسة، أى كل عشرة منه وزن خمسة من الدنانير، فوقع التنازع بين الناس فى الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر من كل نوع درهمًا فخلطه، فجعله ثلاثة دراهم متساويًا، فخرج كل درهم أربعة عشرة قيراطًا، فبقى العمل عليه إلى يومنا هذا فى كل شيء فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات. (البحر)

(٣) قوله: "غالب الورق" [حد الغلبة أن يزيد على النصف (عز)] يعنى إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة، ولا يكون عكسه فضة، وهو أن يكون الغالب عليه الغش، وإنما هو عروض؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة، وهو أن يزيد على النصف اعتبارًا للحقيقة، ثم إن كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاة كيف ما كان؛ لأنه فضة، وإن كان الغالب فيه الغش ينظر، فإن نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقًا، وإن لم ينوه للتجارة ينظر فإن كانت فضة تتخلص تعتبر تجب فيهما الزكاة إن بلغت نصابًا وحدها، أو بالضم إلى غيرها؛ لأن غير الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة على ما تقدم، وإن لم تتخلص منه فضة، فلا شيء عليه؛ لأن الفضة قد هلكت فيه إذا لم ينتفع بها لا حالا ولا مآلا، فبقيت العبرة للغش، وهو عروض، فيشترط فيه نية التجارة، فصارت كالثياب المموهة بماء الذهب. (الزيلعى)

الورِق(١) ورقٌ لا عكسه، وفي(٢) عُروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر(٣) إن كمل في طرفيه، وتُضم(٤) قيمة العروض إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمةً.

يعني لا يكون عكسه ورقًا، أي قيمتها، أي فضة، مبتدأ، في الأموال الزكاتية، خبر، وجوب الزكاة، النصاب، أي طرفي الحول، للمجانسة من حيث الجنسية، س م

أخّره عما قبله التمحّض ما قبله زكاة، بخلاف ما يأخذه العاشر

باب العاشر(٥)

هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار، فمن قال: لم يتم الحول، أو على دين، أو أديت أنا إلى عاشر آخر،

ويحمي التجار من اللصوص؛ لأن الأخذ من الذمي لذلك، من أرباب الأموال، من أرباب الأموال، على مالي، وهو يستغرق مالي، إلى الفقراء في المصر

---

(١) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة (ع)

(٢) قوله: "وفي" يعني في عروض التجارة يجب ربع العشر إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابًا، ويعتبر فيهما الأنفع، أيهما كان أنفع للمساكين، وهو معطوف على قوله في أول الباب: في مائتي درهم وعشرين دينارًا ربع العشر، واعتبار الأنفع مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ومعناه يقوم بما يبلغ نصابًا إن كان يبلغ بأحدهما، ولا يبلغ بالآخر احتياطًا لحق الفقراء. (الزيلعي)

(٣) قوله: "لا يضر" أي إذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهاءه، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأن اعتبار الكمال في الوسط يشق، أما لا بد في ابتداء للانعقاد، وتحقق الغناء، وفي انتهاءه. (الزيلعي والكشف)

(٤) قوله: "وتضم" أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة بالقيمة، فيكمل به النصاب؛ لأن الكل جنس واحد؛ لأنها للتجارة، وإن اختلف جهة الأعداد وجوب الزكاة باعتبارها، وما ذكره الشيخ رحمه الله من أن أحدهما يضم على الآخر بقيمة قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يضم بالأجزاء، حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم، تجب فيه الزكاة عنده، خلافًا لهما، وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم، وتجب فيه الزكاة عندهما، ولا تجب عنده، كذا ذكره بعضهم، وفيه نظر؛ لأنه إذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم، فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة. (الزيلعي بحذف)

(٥) قوله: "العاشر" سمي العاشر عاشرًا باعتبار بعض أحواله، وهو أخذه العشر من الحربي، لا من المسلم والذمي. (عز)

على ذلك (س)
وحلف صُدّق[١] إلا[٢] فى السوائم فى دفعه بنفسه، وفيما صُدّق[٣] المسلم صدّق[٤] الذمى لا[٥] الحربى إلا فى أمّ ولده[٦]، وأخذ منّا رُبع العشر، ومن الذمى ضعفه، ومن الحربى العشر

أى لا يصدق الحربى فى شىء مما ذكرنا

---

(١) قوله: "صُدّق" أى من قال: من أرباب الأموال لم يتم على مالى الحول، أو على دين، أو أديت أنا به نفسى إلى الفقراء فى المصر، أو إلى عاشر آخر، وحلف صدق فى الفصول الأربعة، إما فى الأول والثانى فلأنه ينكر الوجوب، فأقول له: مع يمينه، وأما فى الثالث فلأن الأداء كان مفوّضًا إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور لدخول تحت الحماية، وأما فى الرابع فلأنه أدعى وضع الأمانة موضعها هذا إذا كان فى تلك السنة عاشر آخر، وإلا فلا يصدق لظهور كذبه بيقين. (الزيلعى والكشف)

(٢) قوله: "إلا" أى لا يصدق فى السوائم فى هذه الصورة، وهو ما إذا قال: أديت أنا زكاته فى المصر، ويصدق فى باقى الصور، فإن حق الأخذ للسلطان، قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾، فلا يملك إبطاله. (عز)

(٣) قوله: "صدق" لأن ما يؤخذ نهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فراعى فيه شرائطه تحقيقًا للتضعيف، كما قلنا: فيما يؤخذ من بنى تغلب، ولا يمكن إجراءه على عمومه، فإن ما يؤخذ من الذمى جزية، وفى الجزية لا يصدق إذا قال: أديتها أنا، لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق، وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه، وهو مصالح المسلمين. (الزيلعى بحذف)

(٤) لأنه فى دارنا كالمسلم فى المعاملات وأحكامها.

(٥) قوله: "لا" أى لا يصدق الحربى فى شىء إلا فى جارية فى يده، قال: هى أم ولده، فإنه يصدق، وكذا فى الجوارى لأن الأخذ منه بطريق الحماية لا زكاة ولا ضعفًا، فلا يراعى فيه الشرط المتقدمة، ولذا كان الأولى أن يقال: لا يلتفت إلى كلامه، أو لا يترك الأخذ منه إذا ادّعى شيئًا، فما ذكرناه دون أن يقال: ولا يصدق؛ لأنه لوكان صادقًا بأنه يثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه، كذا فى "القدير".

ويستثنى من العموم ما إذا قال الحربى: أديت إلى عاشر آخر، وثمه عاشر آخر، فإنه لا يؤخذ منه ثانيًا؛ لأنه لا يؤدى إلى الاستحصال، جزم به ملا شيخ فى "شرح الدرر" وأمثاله.

باستثناء أم الولد إلى أنه لو قال فى حق غلام معه: هذا ولدى، فإنه يصح لا يعسر، لأن النسب يثبت فى دار الحرب كما يثبت فى دار الإسلام وأمومية الولد تبع للنسب، وقيد بأم الولد لأنه لو أقر بتدبير عبده لا يصدق لأن التدبير لا يصح فى دار الحرب. (البحر ملخّصًا)

(٦) بأن كانت جارية فقال: هذه أم ولدى فإنه يصدّق.

أى ما أخذ من الحربى مرة لايؤخذ منه ثانيًا — أى دار الحرب

بشرط[١] نصاب، وأخذ هم منا، ولم يثن[٢] فى حول بلا عود، وعشر[٣] الخمر[٤] لا الخنزير، وما فى بيته[٥]، والبضاعة[٦]، ومال المضاربة[٧]، وكسب[٨] المأذون،

---

(١) قوله: "بشرط" الظاهر أنه متعلق بالثلاثة، وهو متفق عليه فى الذمى والمسلم، وأما فى الحربى فظاهره أنه إذا مر بأقل منه لا يؤخذ منه.

وفى "الجامع الصغير": وإن مر حربى بخمسين درهمًا لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلهم، لأن الأخذ بطريق المجازة، وفى كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منا، لأن القليل لم يزل عفوًا، وهو للنفقة عادة، فأخذهم منا من مثله ظلم وخيانة ولا متابعة عليه.

والأصل فيه أنه متى عرفنا مايأخذون منا أخذ منهم مثله؛ لأن عمر رضى الله عنه أمر بذلك، وإن لم تعرف أخذ منهم العشر، لقول عمر رضى الله تعالى عنه: فإن أعياكم فالعشرون كانوا يأخذون الكل، فأخذ منهم الجميع إلا قدر مايوصله إلى مامنه فى الصحيح، وإن لم يأخذوا منا لا تأخذهم منهم ليستمروا عليه، ولا أنا أحق بالمكارم، وهو المراد بقوله: وأخذهم منا؛ لأنه بطريق المجازاة. (البحر بتصرّف)

(٢) قوله: "لم يثنّ" أى إذا أخذ من الحربى مرة لا يأخذ منه ثانيًا فى تلك السنة ما لم يعد إلى دار الحرب لأن الأخذ لحفظه، ولو أخذ فى كل مرة لينا صله فيعود على موضعه بالنقض. (الزيلعى)

(٣) أى إذا بهما وعلى العاشر عشر الخمر، أى من قيمتها دون الخنزير.

(٤) قوله: "وعشر الخمر" وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا يعشرهما، لأنه لا قيمة لهما، وقال زفر رحمه الله تعالى: يعشر هما لاستواءهما فى المالية عندهم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يعشرهما إذا مر بهما جمله كأنه جعل الخنزير تابعًا للخمر، فإن مر بكل واحد على انفراده عشر الخمر دون الخنزير، ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة فى القيميات لها حكم العين، والخنزير منها، وليس هذا الحكم لمثليات، والخمر منها، ولأن حق الأخذ للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يحمى خنزير نفسه، بل يجب تسبيبه بالإسلام، فكذا لا يحميه على غيره. (الكشف)

(٥) أى لا يعشّر العاشر ما فى بيت المار من المال؛ لأنه لم يدخل تحت الحماية.

(٦) قوله: "والبضاعة" (هى ما يكون الربح فيها للمالك وحده بأن يكون العامل متبرعًا بعمله) أى لا يعشر من البضاعة، لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه فى أداء الزكاة. (الزيلعى)

(٧) قوله: "مال المضاربة" إلا ليس بمالك ونائب فى أداء الزكاة، إلاإذا كان نصيبه من الربح يبلغ نصابًا، فيجب عليه، لأنه مالك. (الكشف)

بالعشر هم البغاة
وثنى إن عشر(١) الخوارج.

باب(٢) الركاز(٣)

هو الذهب والفضة
خُمس(٤) معدن نقد ونحو حديد(٥) في أرض(٦) خراج أو

(٨) قوله: "كسب" أي لا يعشر كسب العبد الماذون له في التجارة إذا مر به على العاشر؛ لأنه ليس بمالك له لأن العبد لا يملك المال، ولا نائب عن المولى في أداء الزكاة. (الزيلعي)

(١) قوله: "عشر" أي إذا مر على عاشر الخوارج وهو البغاة فعشروه، ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيًا؛ لأن التقصير من جهته، حيث مر بهم بخلاف ما إذا غلبوا على بلاد، فأخذوا الزكاة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانيًا إذا ظهر عليهم الإمام لأن التقصير من الإمام على ما بيناه من قبل. (الزيلعي)

(٢) قوله: "باب" حق هذا الباب أن يذكر في السير لأن الماخوذ منه ليس زكاة، وإنما يصرف مصرف الغنيمة، وإنما ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية، فأشبه الزكاة، وقدمه على العشر؛ لأن العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة. (الفتح)

(٣) قوله: "الركاز" اعلم أن المال المستخرج من الأرض يقال له: كنز ومعدن وركاز، والكنز: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها، والركاز: اسم لهما جميعًا؛ لأنه يصدق على كل منهما أنه مركوز في الأرض، وإن اختلف الراكز. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "خمس" يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة، وهو المراد بالنقد، أو حديد، أو صفر، أو رصاص في أرض خراج، أو عشر أخذ منه الخمس، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لا شيء في المعدن؛ لما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «االعجماء جرجها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

والعجماء: البهيمة، والجبار: الهدر، أو عطف جملة الركاز على جملة المعدن يفيد عدم إرادة المعدن من الركاز لاختلاف حكم الجملتين، فلو كان داخلا في الركاز لوقع التناقض في قوله عليه الصلاة والسلام.

وأجيب بأن معنى الحديث عندنا إن من استأجر رجلا لحفر معدن، فانهار فيه، فهو هدر لا أن من استخرج معدنًا، فهو له لما روى البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يارسول الله ﷺ؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت» ولأن المعادن كانت في اياد الكفار، فإن الأرض كانت في أيديهم، والمعادن جزء منها لأن من اشترى أرضًا فوجد فيها معدنا يكون له، ثم صارت الأرض في أيدينا، فيكون تلك المعادن غنيمة، وفي الغنيمة الخمس. (محمد إعزاز على غفر له ناقلا عن "الزيلعي" و "الكشف" و "شرح النقاية")

(٥) أراد به كل جامد ينطبع بالنار، واحترز به عن المائعات كالقار. (الفتح)

وهو الذى ملكه الإمام أول الفتح ك س

عشر، لا(١) داره وأرضه، وكنزٌ(٢) وباقيه(٣) للمختط له،

بالرفع بالرفع عطف على قوله: زيبق

وزيبق(٤) لا(٥) ركازُ دار حربٍ، وفيروزج(٦) ولؤلؤ(٧) وعنبرٌ(٨).

(٦) قوله: "في أرض" وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية، واشتراطهما في "المختصر" ليعلم أن هذا الحق ليس له تعلق بالأرض، واحتراز عن داره على ما يجيء من قريب. (الزيلعي)

(١) قوله: "لا" أي لا خمس في معدن وجده في داره وأرضه، فاتفقوا على أن الأربعة الأخماس للمالك، سواء وجده هو أو غيره؛ لأنه من توابع الأرض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية، فيكون من أجزاءها، واختلفوا في وجوب الخمس.

قال أبو حنيفة: لا خمس في الدار والبيت والمنزل والحانوت، مسلمًا كان المالك أو ذميًا، كما في "المحيط"، وفي الأرض عنه روايتان، اختار المصنف رحمه الله أنها كالدار، وقال: يجب الخمس لإطلاق الدليل، وله أنه أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة في سائر الأجزاء، فكذا هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز فإنه غير مركب فيها، والفرق بين الأرض والدار على إحدى الروايتين، وهي رواية "الجامع الصغير" أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض، ولذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الأرض، فكذا هذا المؤنة حتى قالوا: لو كان في الدار محلة تطراح كل سنة أكرارًا من الثمار لا يجب فيه شيء لما قلنا، بخلاف الأرض. (البحر)

(٢) قوله: "وكنز" أي وخمس كنز فيكون الخمس لبيت المال، لقوله عليه السلام: في الركاز الخمس، واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز، وهو الإثبات. (الكشف والزيلعي)

(٣) قوله: "وباقيه" هذا إذا وجد في بقعة مملوكة من دار أو أرض، وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، فهو للواحد، وهو مقيد بكونه على ضرب بأهل الجاهلية بأن كان نقشه صنمًا، أو اسم مملوكهم المعروفين، وإن كان على ضرب أهل الإسلام، كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطة، وحكمًا معروف، وإن اشتبه الضرب عليهم، فهو جاهل في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل يجعل إسلاميًا في زماننا لتقادم العهد. (الزيلعي بحذف)

(٤) قوله: "زيبق" هو سيال معدني منه ما يستقى، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، معرب زيره بالفارسية، والعامة تقول: له الزيبق وأصحاب الكيميا المعدنية يكنون عنه بالعبد الفرار؛ لأنه يفر من النار، ويستخدمونه في أكثر الأعمال، أي وخمس الزيبق عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد، خلافًا لأبي يوسف؛ لأنه لا ينطبع بنفسه هو مائع ينبع من الأرض، فأشبه القير والنفط، ولهما أنه ينطبع مع غيره، فإنه حجر بطبخ، فيسيل الزيبق منه، فأشبه الرصاص، وأقول: الخلاف في المصاب في معدن، وأما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقًا، كذا في "النهر". (الزيلعي بتصرّف ما و منحة الخالق)

(٥) قوله: "لا" أي لا يخمس ركاز في دار الحرب؛ لأنه ليس بغنيمة لآخذه، لا على وجه القهر

هو أحد الأجزاء العشرة

باب العشر

العشر يتناول القليل والكثير (س) ف ك أى مطر

يجب فى عسل[(١)] أرض العشر[(٢)]، ومسقى[(٣)] سماءٍ

والغلبة؛ لانعدام غلبة المسلمين عليه، أطلق فى الركاز فشمل الكنز والمعدن. (البحر)

(٦) قوله: "وفيروزج [حجر كريم وهو المعروف بـ"الفيروزج" وفتح فاءه أشهر من كسرها أقرب]" أى لا يخمس فيروزج وهو حجر مطئ يوجد فى الجبال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا خمس فى الحجر، وكذا لا يجب فى الياقوت والزمرد وجميع الجواهر، والعضوص من الحجارة لما روينا. (الزيلعى)

(٧) قوله: "ولؤلؤ" أى لا يخمس لؤلؤ ولا عنبر، وكذا جميع الحلية المستخرجة من البحر، حتى الذهب والفضة فيه بأن كانت كنزًا فى قعر البحر. (البحر)

(٨) العنبر: طيب، وهو مادة صلبية لا طعم لها ولا ريح إلا إذا اسحقت أو أحرقت، فإنه حينئذٍ ينبعث منه رائحة زكية، وقيل: إنه نبت ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر يذكر ويؤنث. (الأقرب)

(١) قوله: "فى عسل" وقال الشافعى رحمه الله: لا يجب؛ لأنه متولد من حيوان، فأشبه الإبريسم؛ لنا قوله ﷺ: «فى العسل العشر»، رواه ابن ماجة وأحمد وأبو داود وأبو يعلى، وقال البيهقى: هذا الحديث منقطع، وقال البخارى: مرسل، ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، وفيها العشر، فكذا ما يتولد منهما، بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول الأوراق، ولا عشر فيها. (الكشف بتغيّر)

(٢) أى فى أرض غير خراجية ولو غير عشرية كجبل ومفازة.

(٣) قوله: "ومسقى" أى يجب العشر فى كل شيء أخرجته الأرض، سواء سقى سيحًا، أو سقته السماء، ولا يشترط فيه نصاب، ولا أن يكون مما يبقى سنة بلا علاج غالبًا حتى يجب فى الخضروات إلا الحطب والخشب والحشيش، وهذا عند أبى حنيفة رضى الله عنه، وخالفًا فى موضعين.

وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ، فصار الخلاف فى موضعين: فى اشتراط النصاب، وفى اشتراط البقاء لهما فى الأول قوله عليه السلام والصلاة: «ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، رواه مسلم، ولم يرد به زكاة التجارة؛ لأنها تجب فيه، فإن كان أقل من خمسة أوسق إذا كانت قيمته مائتى درهم، فتعين العشر؛ ولأبى حنيفة رحمة الله عليه قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض، ولهما فى الثانى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فى الخضروات صدقة»، وزكاة التجارة غير منفية إجماعًا، فتعين العشر، وله قوله ﷺ: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر»، من غير فصل، وما روياه ليس بثابت؛ لأن أبا عيسى قال: لم يصح هذا الباب عن رسول الله ﷺ. (محمد إعزاز على غفر له من "الكشف" و"الزيلعى")

راجع إلى الكل س م ف راجع إلى قوله: وسقي سماء وسيح (س ف)

وسَيحٍ[١] بلا شرط نصاب وبقاءٍ إلا[٢][٣] الحطب والقَصَب والحشيش[٤]، ونصفه[٥] في مَسْقى غَـــــربٍ ودالـيـــــةٍ، ولا[٦] تَرفع المُؤنُ، وضِعفه[٧] في أرضٍ عُشريّة لِتَغْلِبيٍّ[٨] وإن

(هو دلو عظيم — دولاب عظيم يديره البقرة — وهو الخمس — وصلية)

---

(١) بالرفع عطف على قوله معدن نقد، هو مال موضوع في الأرض.

(٢) أي في أرض غير خراجية ولو غير عشرية كجبل ومفازة.

(٣) قوله: "إلا" لأنها لا تستنبت في الجنان عادة، بل تنقى عنها، حتى لو اتخذها مقصبة، أو مشجرة، أو منبتًا للحشيش يجب فيها العشر. (الكشف)

(٤) معطوف على الضمير الذي في يجب، وجاز ذلك لوقوع الفصل.

(٥) قوله: "ونصفه" أي يجب نصف العشر فيما سقي بغرب أو دالية للحديث: وإن سقى بعض السنة بآلة، والبعض بغيرها، فالمعتبر أكثرها، كما مر في السائمة والعلوفة، وإن استويا يجب نصف العشر، نظرا للفقراء، كما في السائمة، وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر. (البحر)

(٦) قوله: "لا" يجب رب المال أجرة العمال ونفقة البقر وكرى النهر وغير ذلك مما يحتاج إليه في الزرع فيرفعها، ثم يخرج من الباقي العشر، أو نصفه لإطلاق ما تلونا من الآية؛ ولأنه عليه السلام حكم بتبعات الواجب لتفاوت المؤن، فلا معنى لرفعها، إذ لو رفعت لم يتحقق التفاوت؛ لأن مسقى السماء إذا خرج منه عشرون قفيزًا مثلا، ففيه قفيزان، فلو فرضنا الخارج من مسقى الغرب أربعون قفيزًا ومؤنة كانت عشرين قفيزًا، فبعذر رفع المؤنة يبقى عشرون قفيزًا، فلو أوجبنا قفيزين في الباقي لم يظهر التفاوت بين الخارجين، والحال أنه ثابت شرعًا. (الكشف)

(٧) قوله: "وضعفه" أي يجب عشران في الأرض إلى آخره، وفيه ثلاث مسائل: الأولى: الأرض العشرية إذا اشتراها تغلبي فالمذهب تضعيفه عليه لإجماع الصحابة، الثانية: إذا أسلم التغلبي فالتضعيف باق عليه؛ لأن التضعيف صار وظيفة الأرض، فيبقى بعد إسلامه، كالخراج، الثالثة: إذا اشتراها منه مسلم، أو ذمي، فكذلك لأنها انتقلت إليه بوظيفتها كالخراج، فإن المسلم أهل للبقاء عليه، وإن لم يكن أهلا لابتداءه، ورد الواجب أبو يوسف في المسألتين إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف. (البحر)

(٨) قوله: "التغلبي" بالكسر وإن كان الفتح جائزًا، وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم، قالوا لعمر: نحن قوم لنا شوكة نأنف أن تؤخذ منا الجزية، فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فصالحهم على ذلك. (فتح)

أسلم، أو ابتاعها منه مسلمٌ أو ذمّيٌّ، وخراج(١) إن اشترى ذمي أرضًا عُشريةً من مسلم، وعُشر(٢) إن أخذها منه مسلم بشفعة، أو ردّ على البائع للفساد، وإن جعل مسلمٌ داره بستانا، فمؤنته تدور مع ماءه(٣)، بخلاف(٤) الذمّي(٥)، وداره حرٌّ(٦) كعين(٧)

(١) قوله: "وخراج" أي يجب الخراج؛ لأن في العشر معنى العبادة، والكفر ينافيها، ولا وجه إلى التضعيف؛ لأن الكلام في غير التغلبي بخلاف الخراج؛ لأنه عقوبة، والإسلام لا ينافيها كالرق، وبه اندفع قول أبي يوسف رحمه الله من تضعيف العشر عليه، وقول محمد ببقاء العشر. (البحر)

(٢) قوله: "وعشر" أي يجب عشر واحد في صورتين، الأولى: أن أرضًا عشرية باعها مسلم من ذمي، فأخذها مسلم آخر بالشفعة، أو باعها مسلم من ذمي ورده المشتري لفساد البيع، أما الأولى فذكروا أن الصفقة ههنا تتحول إلى الشفيع كأنه اشتراها من الأول، وفيه نظر لبعض المحققين، فإن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض، وإن كان قبله فشراء من البائع، لتحول الصفقة إليه، ووضع المسألة ههنا بعد في القبض، فيكون شراء من الذمي، فهو مشكل، ويمكن الجواب عنه بما نقله في "النهاية" عن نوادر زكاة "المبسوط"، ولو أن كافرًا اشترى أرضًا عشرية، فعليه فيها الخراج، قول أبي حنيفة رحمه الله، ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم، أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها، سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع؛ لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها. (منحة الخالق)

(٣) قوله: "مع مائة" يعني فإن سقاه بماء العشر، فهو عشري، وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي، وإن سقاه مرة من ماء العشر، ومرة من ماء الخراج، فعليه العشر؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج، وظن كثير من المشايخ أن هذا ابتداء خراج على المسلم، وجعلوه نقضها على المذهب، وليس كما ظنوه، بل نقول: كان في الماء وظيفة قديمة، فلزمته بالسقي منه، ثم الماء الخراجي هو الماء الذي كان في أيدي الكفرة، وأقرا لهما عليها، والعشري ما عدا ذلك، كماء السماء والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد. (البحر والزيلعي)

(٤) قوله: "بخلاف" لتعذر إيجاب العشر عليه؛ لأن فيه معنى القربة. (الكشف)

(٥) إذا جعل داره بستانًا كان فيه الخراج، ولو سقاه بماء العشر.

(٦) قوله: "حرّ" لأن عمر رضي الله تعالى جعل للمساكين عفوًا، هكذا في القصص، والآثار من غير سند، وحكى إجماع الصحابة عليه. (الكشف)

(٧) قوله: "كعين" أي لا يجب في دار الذمي شيء كما لا يجب في عين قير نفط إذا كانت في

قِيـر[١]، ونِفط[٢] فى أرض عشـر، ولو فى أرض خـراج يجب الخراج.

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿الصدقات...﴾ إلخ

باب[٣] المصرف

هو من له دون النصاب — هو من لا شيء له — ف

هو[٤] الفقـيـر والمسكين، وهو أسوأ حـالا من الفـقـيـر، والعـامل[٥] والمكاتب[٦] والمديون[٧] ومنقطع[٨] الغُـزاة وابن السبـيل[٩] فيـدفع[١٠] إلى كلهم، أو إلى صنف لا[١١] إلى ذمى، وصح[١٢] غيرها، وبناء[١] مسجد وتكفين[٢] ميت وقضاء دينه،

وهو المسافر — وهم الأصناف السبعة — واحد منهم (ف) — بالجر عطف على "ذمى"

أرض عشر، ولو كانت فى أرض خراج يجب الخراج؛ لأنهما ليسا من إنزال الأرض، وإنما هما عين فوارة كعين الماء، غير أنه إن كانت حريمه يصلح للزراعة يجب فيه الخراج، وهو المراد بقوله: ولو فى أرض خراج يجب الخراج، وأما إذا كان حريمه لا يصلح للزراعة فلا يجب فيه الخراج أيضًا. (الزيلعى)

(١) شيء أسود يطلى به السفن والابل، وقيل: هو الزفت.

(٢) وقد يفتح دهن معدّ فى سريع الاحتراق توقد به النار ويتداوى.

(٣) قوله: "باب" لما ذكر أبواب الزكاة على تعدادها، فلا بد لها من المصارف فشرع فيها، ولم يقيد فى الكتاب بمصرف الزكاة فتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن مما قدمه، وينبغى إخراج خمس المعدن؛ لأن مصرفه بمصرف الغنائم، وذكر الأصناف السبعة، وسكت عن المؤلفة قلوبهم للإشارة إلى السقوط لإجماع الصحابى، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علة الغاية التى كان لأجلها الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، وعليه انعقد الإجماع فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه. (عز)

(٤) قوله: "هو" وهو قول عامة السلف وعن أبى حنيفة رحمة الله عليه، وهو قول الشافعى رحمه الله: إن الفقير أسوأ حالا لقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ ووجه الأول قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكينًا﴾، فإنه لا فاقة أحوج من الحاجة إلى الطعام، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أو مسكينًا ذا متربة﴾، وذكر المساكين فى الآية الأولى جاز أن يكون للترحم، أو يقال: لام لمساكين للاختصاص لا للملك، فإن السفينة كانت للعمل، وهم كانوا خدمة السفينة، وقيل: إنها كانت عارية عندهم. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "والعامل" (الذى يبعثه الإمام بجباية الصدقات) المراد بالعامل غير الهاشمى، فإن مال

الزكاة فيه شبه الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال، فلا تحل للعامل الهاشمى تنزيهًا لقرابة النبى ﷺ عن شبهة الوسخ، وتحل للغنى؛ لأنه لا يوازى الهاشمى فى استحقاق الكرامة، فلا تعتبر الشبهة فى حقه. (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) قوله: "والمكاتب" فيُعان على فك رقبته، غنيًا كان مولاه أو فقيرًا، بشرط أن لا يكون المكاتب مكاتب المزكى ولا مكاتب الهاشمى؛ لما روى الطبرانى فى تفسيره عن الحسن البصرى والزهرى وعبد الرحمن بن يزيد بن أسلم أنهم قالوا: وفى الرقاب هم المكاتبون، ولأن التمليك لا بد منه فى الزكاة، ولا يتصوّر من القنّ، وقال مالك رحمه الله: يبتاع رقبته فيعتق، فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق. (شرح النقاية)

(٧) قوله: "والمديون [أى من عليه الدين من أى جهة كان ولا يجد قضاءه]" أطلقه ههنا، وقيده فى النقاية بأن لا يملك نصابًا فاضلا عن دينه؛ لأنه المراد بالغارم فى الآية، ولم يقيده المصنف؛ لأن الفقر شرط فى الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له فى وطنه مال بمنزلة الفقير، وفى "الظهيرية": الدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير. (عز)

(٨) قوله: "ومنقطع الغزاة" (الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وفى سبيل الله﴾، وهو اختيار منه لقول أبى يوسف وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج، وقيل: طلبة العلم، واقتصر عليه فى "الفتاوى الظهيرية". (البحر)

(٩) قوله: "وابن السبيل" أى من له مال لا معه، بأن كان ماله فى بلد آخر، وفى معناه من يكون فى البلد الذى هو فيه، ولكنه غائب عن ماله؛ لأن الحاجة هى المعتبرة، وقد وجد لكونه فقيرًا يدًا إذا إن كان غنيًا ظاهرًا، فيأخذ من الصدقة بقدر حاجته، لا تجوز له أن يأخذ أكثر منها، والأولى أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك الاحتمال عجزه عن الأداء، ولو فضل فى يده شىء من الصدقة عند قدرته على ماله لا يلزم أن يتصدق به كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز؛ لأنها وقعت فى مصرفها عند الأخذ. (شرح النقاية)

(١٠) قوله: "فيدفع" أى صاحب المال مخير إن شاء أعطاها جميعهم، وإن شاء اقتصر على صنف واحد، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أى صنف شاء، وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة آخر، ولم يروِ عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعًا. (الزيلعى)

(١١) قوله: "لا" أى لا تدفع إلى ذمى لحديث معاذ: «خذها من أغنياءهم وردها فى فقراءهم»، لا لأن التنصيص على الشىء ينفى الحكم عما عداه، بل للأمر يردها إلى فقراء المسلمين، فالصرف إلى غيرهم ترك للأمر، وحديث معاذ مشهور، وتجوز الزيادة به على الكتاب، ولئن كان خبر واحد، فالعام خص منه البعض بالدليل القطعى، وهو الفقير الحربى بالدية، وأصوله وفروعه بالإجماع، فيخص الباقى بخبر الواحد، كما عرف فى الأصول. (البحر)

(١٢) قوله: "صح" أى صح دفع غير الزكاة من الصدقات إلى الذمى كصدقة الفطر والكفارات،

وصلية ك بالجر وصلية وصلية
وشراء[(١)] قن يُعتق وأصله[(٢)] وإن علا وفرعه وإن سفل، وزوجته[(٣)] وزوجها وعبده[(٤)(١)] ومكاتبه ومدبره وأم ولده،
وفي نسخة: يملك نصابًا
ومعتق البعض وغنِي[(٢)] يملك نصاب وعبده[(١)] وطفله[(١)] وبني

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى: لا يجوز، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «تصدقوا على أهل الديان كلها»، ولو لا حديث معاذ لقلنا: بالجواز في الزكاة، والحديث رواه ابن أبي شيبة مرسلا. (محمد إعزاز علي غفر له والكشف)

(١) أي لا يجوز أن يبني المسجد بمال الزكاة؛ لأن التمليك شرط فيها وما لم يوجد. (عز)

(٢) قوله: "وتكفين" أي لا يجوز أن يكفن بها ميت، ولا يقضى بها دين الميت؛ لانعدام ركنهما، وهو التمليك، أما التكفين فظاهر لاستحالة تمليك الميت، ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه، ثم أحرجته السباع، وأكلته يكون الكفن للتبرع به، لا لورثة الميت، أما قضاء دية فلأن قضاء دين الغير لا يقضى التمليك منه، لا سيما في الميت، هذا إذا كان بغير إذن ذلك الغير، أما إذا كان بإذنه، وهو فقير فيجوز عن الزكاة على أنه تمليك منه، والدائن يقبضه نيابة عنه، ثم يصير قابضًا لنفسه. (الزيلعي والكشف بتغيّر ما)

(١) قوله: "شراء [أي لا يجوز أن يشترى بها عبد، فيعتق لانعدام التمليك. (عز)]" والحيلة في هذه الأشياء أن يتصدق بها على الفقير، ثم يأمره أن يفعل هذه الأشياء، فيحصل له ثواب الصدقة، ويحصل للفقير ثواب هذه القرب. (الزيلعي)

(٢) قوله: "وأصله" أي لا يجوز الدفع إلى أبيه وجده، وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل؛ لأن منافع الأملاك عليهم متصلة، فلا يتأتى التمليك على الكمال. (البحر والكشف)

(٣) قوله: "وزوجته" أي لا يجوز الدفع إلى زوجته، ولا دفع المرأة لزوجها؛ لما قدمناه من عدم قطع المنفعة علة من كل وجه، ودفعها له خلافهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لك أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة، قاله لامرأة ابن مسعود، وقد سألته عن التصدق عليه، قلنا: هو محمول على النافلة. (البحر)

(٤) قوله: "وعبده" إلى البعض، أي لا يجوز الدفع إلى هؤلاء لعدم التمليك أصلا في غير المكاتب، ولعدم تمامه فيه؛ لأن له حقًا في كسب مكاتبه، ولذا لو تزوج بأمه مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بأمة نفسه ومعتق البعض كالمكاتب. (البحر)

(١) أي لا تدفع إلى عبده؛ لأن الملك واقع لمولاه. (الكشف)

(٢) قوله: "غني" أي لا يدفع إلى غني عنده نصاب من المالك لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وخزيمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة

ذكرهم / المراد به غلبة الظن / المدفوع إليه

هاشم[١] ومواليهم[٢]، ولو دفع بتحر[٣]، فبان أنه غنى، أو هاشمى أو كافر، أو أبوه، أو ابنه صح[٤]، ولو عبده أو مكاتبه لا[٥]، وكره[٦] الإغناء[٧]، وندب عن السؤال، وكره[٨] نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج، ولا يسأل[٩] من له قوت

أى يصح دفعه / الإغناء / أى نقل الزكاة

سوى»، وإنما قيد بكونه مالك النصاب احترازًا عن غنى ليس له نصاب من المال، فإنه الغنى ثلاثة أقسام: غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب تمام حال عليه الحول، وغنى يحرم الصدقة، أى أخذها، ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يوم وما يستر عورته، وكذا من قدر على تحصيل قوت يومه بكسبه. (عز)

(١) لأنه يعد غنيًا بمال أبيه لا الكبير.

(١) أى معتقى بنى هاشم. (شرح النقاية)

(١) قوله: "بنى هاشم" لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بنى هاشم إن الله تعالى حرّم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس»، غريب بهذا اللفظ، واللفظ لمسلم أن الصدقة لا ينبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس، بخلاف التطوع؛ لأن المال ههنا كالماء يتدنّس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبر وبالماء. (الكشف بتصرّف)

(٢) قوله: "مواليهم" أى لا يحل دفع الزكاة إلى موالى بنى هاشم؛ لما روى أن مولى رسول الله ﷺ سأله: "أتحل لى الصدقة، فقال: لا أنت مولانا"، ولفظ أبى داود والترمذى والنسائى فماله فقال: مولى القوم منهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة، قال الترمذى: حديث حسن. (الكشف مع زيادة)

(٣) قوله: "بتحر" ليس المراد بالتحرى الاجتهاد، بل غلبة الظن بأنه مصرف بعد الشك فى كونه مصرفا، وإنما قلنا: هذا لأنه لو دفع باجتهاد بدون ظن أو بغير اجتهاد أصلا، أو بظن أنه بعد الشك ليس بمصرف، ثم تبين المانع فإنه لا يجزئه، وكذا لو لم يتبين شيء، فهو على النساء حتى يتبين أنه مصرف، ولو دفع إلى من يظنّ أنه ليس بمصرف، ثم تبين أنه مصرف يجزئه. (البحر)

(٤) قوله: "صح" وقال أبو يوسف: عليه الإعادة، ولهما حديث معن بن يزيد، فإنه عليه الصلاة والسلام: قال فيه: يا يزيد! لك ما نويت ويا معن! لك ما أخذت، وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقة؛ ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده، كما فى اشتباه القبلة، وهذا إذا تحرى وأكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير هو الصحيح. (الكشف)

(٥) قوله: "لا" أى لو تبين أن المدفوع إليه عبد الدافع أو مكاتبه لا يجوز؛ لأنه بالدفع إلى عبده،

ولم يخرجه عن ملكه، وهو ركن فيه، وله في كسب مكاتبه حق، فلم يتم التمليك. (الزيلعي)

(٦) قوله: "وكره" أي كره أن يدفع إلى فقير ما يصير به غنيا، واستحب الإغناء عن سؤال الناس، ولم يصر غنيًا، كما لو دفع مائتي درهم فأكثر لمديون لا يفضله بعد دينه نصاب لا يكره، وكذا لو كان معيلا إذا درغ المأخوذ على عياله لم يصب كل منهم نصابًا، وقال زفر: لا يجوز الإغناء؛ لأن الغنى حال العفاء حكم حال الأداء، وحكم الشيء معه، فصار كما لو دفع إلى غني؛ ولنا أن الأداء يلاقي الفقير؛ لأن المدفوع إليه حال التمليك فقير دائمًا يصير غنيًا بعد تمام التمليك، فيتأخر الغنى عن التمليك، وإنما كره لوجود الانتفاع به حال الغنى، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأن المقصود سدّ خَلّة الفقير، وكماله في حصوله حالا ومآلا، وههنا حصل حالا، وكره؛ لأنه لم يحصل مآلا. (شرح النقاية مع زيادة)

(٧) بأن يعطى لواحد نصابًا فصاعدًا.

(٨) قوله: "كره نقلها" أي كره نقل الزكاة إلى بلد آخر لغير قريب، ولغير كونهم أحوج، فإن نقلها إلى قرابة: أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره، فأما كراهية النقل لغير هذين فلقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: اعلم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد في فقراءهم؛ ولأن فيه رعاية حق الجوار، فكان أولى وأما عدم كراهة نقلها إلى أقاربه أو إلى قوله: هم أحوج من أهل بلدة، فلقول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم، وخير الأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، ولأن في صلة الغريب، أو زيادة دفع الحاجة، فلا يكره، وإن نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالمكان، ثم المعتبر في الزكاة مكان المال، حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى، يفرق في موضع المال، وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه، لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح.

والفرق أن الزكاة محلها المال، ولهذا تسقط بهلاكه، وصدقة الفطر في الذمة، ولهذا لا تسقط بهلاكهم، وقالوا: الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى إخوته، ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله الفقراء، ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه، ثم أهل سكته، ثم أهل مصره. (الزيلعي)

(٩) قوله: "ولا يسأل" أي لا يحل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوي: من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنه يستكثر من جمر جهنم، قلت: يا رسول الله! وما ظهر غنى، قال: أن يعلم أن أهله ما يغديهم وما يعشيهم، قيدنا بسؤال القوت؛ لأن سؤال الكسوة المحتاج إليها لا يكره، وقيدنا بالسؤال؛ لأن الأخذ لمن ملك أقلّ من نصاب جائز بلا سؤال، كما قدمناه، وقيد من القوت لأن السؤال لمن لا قوت يومه له جائز، ولا يرد عليه القوي المكتسب، فإنه لا يحل سؤال القوت له دائم يكن له قوت يومه؛ لأنه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم، فكأنه مالك له، واستثنى من ذلك في "غاية البيان" الغازي، فإن طلب الصدقة جائز له، وإن كان قويًا مكتسبًا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب... اهـ.

وينبغي أن يلحق به طالب العلم لاشتغاله بالعلم، ولهذا قالوا: إن نفقته على أبيه وإن كان صحيحًا مكتسبًا كما لو كان زمنًا. (البحر)

يومه.

هي العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى

باب(١) صدقة الفطر

ف احتراز عن الرقيق احتراز عن الكافر ولو صغيرًا أو مجنونًا

تجب(٢) على حر مسلم ذى نصاب فضل(٣) عن مَسكنه(٤)

أي متاعه أى يجب أن يخرجها عن نفسه

وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه(٥) وطفله(٦)

ط ف

الفقير(٧) وعبيده(٨) للخدمة(٩) ومدبّره(١٠) وأم ولده، لا(١١) عن

---

(١) قوله: "باب" لصدقة الفطر مناسبة للزكاة لكونها من العبادات المالية، وبالصوم أيضًا؛ لأن شرط وجوبها الفطر بعد الصوم، فلذا ذكرها بينهما. (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) قوله: "تجب" أى تجب صدقة الفطر على كل حر مسلم يملك نصابًا فاضلا عما لا بد له منه كمسكنه إلى آخر ما ذكر، أما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام فى خطبة: أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير نصف صاع من برّ أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، ذكره صاحب الإمام، وبمثله يثبت الوجوب، وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام لتقع قربة، وملك النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وهو أن يكون مالكًا لمقدار النصاب فاضلا عما ذكر على ما مر فى حرمان الصدقة، وقال الشافعى رحمه الله: تجب على كل من يملك زيادة على قوت يوم لنسفه وعياله، والحجة عليه ما روينا، ولا يشترط أن يكون ماله ناميًا، بخلاف الزكاة على ما مر. (الزيلعى)

(٣) لأن هذه الأشياء متحققة ما لحاجة الأصلية هو المستحق بالخاصة الأصلية كالمعدوم.

(٤) لأن هذه الأشياء مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

(٥) قوله: "عن نفسه" يعنى يخرج ذلك عن نفسه وولده الصغير إلى آخر ما ذكر لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى"، رواه البخارى ومسلم. (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) أى أولاده الصغار.

(٧) فإن كان طفله غنيًا يجب فى ماله.

(٨) قوله: "وعبيده" ولو كان العبد كافرًا لإطلاق ما روينا، ولأن السبب والنفق والمولى من أهله، وفيه خلاف الشافعى رحمه الله؛ لأن الوجوب عنده على العبد، ويتحمله السيد، قلنا: إن عرض التكليف هو ابتلاء المكلف بصرف منفعته إلى مالكه تعالى ليظهر إطاعته من عهيمانه، فلو فرض أن شخصًا وجب عليه شيء بحيث لزم شخصًا آخر صرف إلى مالكه تعالى الخلا تكليف الشخص الأول عن فرضه، ثم لو لم يكن فى المقام إلا هذا الدليل العقلى لوجب حمل كلمة على الواردة فى نحو على

ف ف س ك
زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبدٍ(١) أو عبيد لهما، أي بخيار الشرط ف بدل من الضمير في "تجب" في أول الباب
ويتوقّف(٢) لو مبيعًا بخيار نصف صاعٍ(٣) من بر، أو ف س ف
دقيقه، أو سويقه، أو زبيب، أو صاعٌ من تمر، أو شعير،

كل حر وعبد على معنى عن كقوله:

إذا رضيت علي بنو قفير لعمر الله أعجبني رضاها

فما ظنك إذا ورد في بعض الروايات بالسند الصحيح بلفظه عن. (الكشف)

(٩) فلا تجب عن عبيده للتجارة.

(١٠) قوله: "ومدبره" لأن السبب رأس يمونه، ويلي عليه لما روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام: أمر بصدقة الفطر من الصغير والكبير والحر والعبد، فمن يمونون وهؤلاء بهذه الصفة على الكمال؛ لأن الولاية، والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاء، وإنما يخيل بهما المالية من حيث إنهما لا يباعان. (الكشف وشرح النقاية)

(١١) قوله: "لا" لأنه لا يلي عليهما ولا يمؤنها إلا لضرورة انتظام مصالح النكاح، ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب، نحو الأدوية. (الزيلعي)

(١) قوله: "وعبد" أي لا تجب عن عبد أو عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية، والمؤنة في حق كل واحد منهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله في العبيد: يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الانتقاص، يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب شيء، ولو كانا اثنين يجب على كل صدقة عبد واحد، ولو كانوا ثلاثة فكذا، ولا يجب عن الثالث شيء، ولو كانوا لأربعة تجب على كل صدقة عبدين، وعلى هذا، وهذا بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق، وهما يريانها. (الزيلعي والمجمع)

(٢) قوله: "ويتوقف" أي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لأحدهما أولهما، وإذا مرّ يوم الفطر والخيار باقٍ يجب على من يصير العبد له، فإن تمّ البيع فعلى المشتري، وإن فسخ فعلى البائع عندنا، وعند زفر على من له الخيار، وعند الشافعي رحمه الله على من له الملك كالنفقة؛ لزفر أن الولاية لمن الخيار، والزوال باختياره، فلا يتعتبر في حق حكم عليه، وللشافعي رحمه الله أن صدقة الفطر من وظائف الملك، كالنفقة، ولنا أن الولاية والملك موقوفّان فيه، فكذا ينبغي عليهما. (المجمع والزيلعي)

(٣) قوله: "نصف صاع" أي تجب صدقة الفطر وهي نصف صاع إلى آخره لحديث "الصحيحين" فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به بدين من حنطة، والكلام مع المخالفين في المسألة طويل قد استوفاه المحقق في "فتح القدير". (البحر)

س ف — وهو طلوع الفجر منه

وهو ثمـانيـة أرطال[١]، صبح[٢] يــــوم الفِطر فـمَن مـات

قبل صبح يوم الفطر — أحد من الكفار — أى بعد صبح يوم الفطر — صـدقة الفطر عليه

قبله، أو أسلم، أو وُلـد بــعــده لا تجب، وصحّ[٣] لو قدّم أو أخّر.

كتاب[٤] الصوم

أى من طلـوع الفـجـر الصـادق

هو[٥] ترك الأكل والشُّرب والجِماع من الصبح إلى

حالية

الغُروب بنيّة[٦] من أهله[٧]، وصحّ[٨] صوم رمضان، وهو

---

(١) وعند أبى يوسف خمسة أرطال برطل أهل المدينة، وهو ثلاثون استاراً. (المجمع)

(٢) قوله: "صبح [منصوب على أنه ظرف لـ"تجب" فى أول الباب. (الزيلعى)]" أى تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر، أو ولدا أو أسلم بعده لا تجب عليه، وقال الشافعى: بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان، وعنه أنها تجب طلوع الفجر، وعن مالك وأحمد أيضًا روايتان، ومبنى الخلاف على أن قول ابن عمر فى الحديث السابق فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الذى ليس بمعتاد فيه، فيكون الوجوب بطلوع الفجر، لنا أنه لو كان المراد الفطر المعتاد فى سائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة. (الزيلعى وشرح النقاية)

(٣) قوله: "صح" أى جاز أداء صدقة الفطر إذا قدمه على وقت الوجوب، وهو يوم الفطر، أو أخّره عنه، أما جواز التقديم فلأن سبب الوجوب قد وجد، وهو رأس يمونه، ويلى عليه، فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة فى الصحيح، وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر، فلأنها قربة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة. (الزيلعى بحذف)

(٤) قوله: "كتاب" أخّره عن الزكاة، وإن كانت عبادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة فى آيات كثيرة. (البحر)

(٥) قوله: "هو" ثبت هذا بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. (الكشف)

(٦) قوله: "بنية" شرطها ليتميز العبادات عن العادة، اعلم أن النية شرط فى الصوم، وهو أن يعلم بقلبه أن يصوم، ولا يخلو كل مسلم من هذا فى ليالى شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطًا، قال نجم الدين النسفى: وأكل السحر نية للصوم، وعن معاذ بن زهرة قال: إن النبى ﷺ كان إذا أفطر

كما إذا نذر صوم رجب مثلاً   حالية

فرضٌ، والنذر المعين، وهو[١] واجب، والنفل[٢] بنية من

أى قبل نصف النهار الشرعي، وهو من الفجر إلى الغروب. (شرح النقاية) ف

الليل[٣] إلى ما قبل[٤] نصف النهار، وبمطلق النية وبنية

قال: أى دعا، وقال ابن الملك: أى قرأ بعد الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ورواه أبو داود، أما ما اشتهر على الألسنة: اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت فزيادة لا أصل لها، وإن كان معناه صحيحًا، وكذا زيادة وعليك توكلت، بل النية باللسان من البدعة الحسنة عن بعض الحواشى (على شرح النقاية).

(٧) خرج به الحائض والنفساء. (عز)

(٨) قوله: "وصح" أى جازت هذه الأنواع الثلاثة من الصوم بنية صوم ذلك اليوم بأن يعين صوم ذلك اليوم، أو بنية مطلق الصوم، أو بنية النفل، وكذا يجوز أيضًا صوم رمضان بنية، واجب آخر، والكلام فيه من وجهين: أحدهما: فى وقت النية، والثانى: فى كيفيتهما، أما الأول فالمذكور ههنا مذهبنا.

وقال الشافعى رحمه الله الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل، وقال مالك: لا يجوز الكل إلا بنية من النهار، وأما الثانى وهو الكلام فى كيفية النية فصوم رمضان يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل وبنية، وكذلك يفلك المنذر المعين بجميع ذلك إلا بنيته واجب آخر، فإنه إذا نوى فيه واجبًا آخر يكون عما نوى، ولا يكون عن النذر، وقال الشافعى رحمة الله عليه: لا يجوز إلا بالتعيين عن فرض الوقت (الزيلعى بحذف) والدلائل فى المطولات. (عز)

(١) وإنما قلنا: إن المنذور واجب لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ فإن قيل: على هذا وجب أن يكون المنذور فرضًا؛ لأنه ثبت بالكتاب، قلنا: الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك، فلا يكون قطعيًا كالآية المؤولة وخبر الواحد، ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعد ما خص، ولو كان قطعيًا لما جاز، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضية. (الزيلعى)

(٢) أراد به ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنةً، أو منذورًا، أو مكروهًا. (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) فلو نوى عند الغروب لا تصح نيته؛ لأنه قبل الوقت. (عز)

(٤) قوله: "أى ما قبل" وهو أحسن من قول القدورى ما بينه وبين الزوال حيث لا تقع النية فى أكثر النهار على قوله: لأن نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال. (العينى)

ف ك

النفل، وما بقى(١) لم يجز إلا بنية معينة مبيتة، ويثبُت(٢) رمضانُ برؤية هلاله، أو بِعَدِّ شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام(٣)

(١) قوله: "وما بقى" أى ما بقى من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحق والمتعة والنذر المطلق لم يجز إلا بنية معينة مبيتة من الليل، إذ ليس لها وقت متعين لها، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر، فلم تصح بنية من النهار، بخلاف صوم رمضان، والنذر المعين والنفل؛ لأن الوقت متعين لها، وهذا لأن الإمساك فى أول النهار إنما يتوقف على صوم ذلك اليوم، وهو النفل فى غير رمضان، فلم يتوقف الإمساك عليها أى النية. (الزيلعى بحذف وتغيّر)

(٢) قوله: "ويثبت" لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم الهلال عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، وهذا بالإجماع، ويجب التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، وقال عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يشير بأصابع يديه وخنس إبهامه فى الثالثة، يعنى تسعة وعشرين، وقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير خنس، يعنى ثلاثين يوما، فيجب طلبه لإقامة الواجب. (الزيلعى)

(٣) قوله: "ولا يصام" ووقوع الشك بأحد الأمرين، إما أن يغم عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان، فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان، وإنما كره غير التطوع؛ لما روى حذيفة بن اليمان أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»، رواه أبو داود والنسائى، وروى عمران بن حصين أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: هل صمت من شهر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومًا مكانه، وفى لفظ فصم يومًا، رواه البخارى ومسلم ثم هذه المسألة على وجوه، أحدها أن ينوى رمضان، وهو مكروه لما بينا، ثم إن ظهر أنه من رمضان صح عنه؛ لأن شهد الشهر، وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا وإن أفطر فلاقضاء عليه؛ لأنه ظان.

والثانى: أن ينوى عن واجب آخر، وهو مكروه أيضًا، لما روينا إلا أنه دون الأول فى الكراهية، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية على ما بينا، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل: يكون تطوعًا؛ لأنه منهى عنه، فلا يتأدى به الكامل من الواجب، وقيل: يجزيه عن الذى نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهى عنه هو التقدم بصوم رمضان على ما بينا، بخلاف يوم العيد؛ لأن النهى لأجل ترك إجابة الدعوة، وهو هلال كل صوم، والكراهية هنا لصورة النهى؛ لا غير، وقد بينا أن المراد به غير التطوع.

والثالث: أن ينوى التطوع، وهو غير مكروه لما بينا.

والرابع: أن يضجع فى أصل النية، فإن ينوى أن يصوم غدًا إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، ففى هذا الوجه لا يصير صائمًا لعدم الجزم فى العزيمة، فصار كما إذا نوى أنه إن لم يجد غدًا فهو صائم، وإلا فمفطر، أو نوى إن وجد سحورًا فهو صائم وإلا فمفطر.

والخامس: أن يضجع فى وصف النية، بأن ينوى إن كان غد من رمضان أن يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهو مكروه لتردده بين أمرين مكروهين، ثم إن كان رمضان أجزأه عنه

بأن لم يسمع القاضي كلامه لانفراده بالرؤية

يومَ الشكّ إلا تطوّعًا، ومن رأى هلال رمضان أو الفطر، ورد

وجوبًا — يعني ليس عليه الكفارة — في السماء مثل الغيم — واحد

قوله: صام[١]، فإن أفطر قضى[٢] فقط، وقبل[٣] بعِلّة خبر عدلٍ

وصلية — شامل للمكاتبة والمدبرة وأم الولد

ولو قنًّا[٤]، أو أنثى لرمضان، وحُرّين أو حرّ وحرّتين للفطر،

يقع العلم بخبرهم — لرمضان وللفطر

وإلا[٥] فجمعٌ عظيم لهما، والأضحى[٦] كالفطر،

لوجود الجزم في أصل النية، وإن كان من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر للتردد في وصف النية، وتعيين الجهة شرط فيه، لكنه يكون تطوعًا غير مضمون بالقضاء لشروعه ومسقطًا.

والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غد منه، وعن تطوع إن كان من شعبان، فيكره؛ لأنه ناو للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما قلنا، وإن ظهر أنه من شعبان صار تطوعًا غير مضمون عليه لدخول الإسقاط في عزيمة من وجهه. (الزيلعي ملخّصًا)

(١) قوله: "صام" أما هلال رمضان فلأنه شهد الشهر، وقال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، أما هلال الفطر وللاحتياط؛ ولأن الناس لم يفطروا في هذا اليوم، وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر تفطرون». (شرح النقاية)

(٢) قوله: "قضى" أي إن أفطر بعد ما رد الإمام شهادته، والمسألة بحالها، يجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة؛ لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط فأورثت شبهة، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات؛ لأنها لا تجب على المخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها تجب على المخطئ، والمعذور، فعلم أنها ملحقة بالعقوبات، وهي تندرئ بالشبهات. (الزيلعي والكشف)

(٣) قوله: "قبل" أي إذا كان بالسماء علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل، ولو كان عبدًا أو امرأة وفي هلال الفطر تقبل شهادة رجل حر وامرأتين حرتين، أما هلال رمضان فلأنه أمر ديني، فأشبه رواية الأخبار، ولذا لا يشترط لفظ الشهادة، وتشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وأما هلال الفطر فلأنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما تشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد، ولفظ الشهادة، وينبغي أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الأمة، وطلاق الحرة. (عز)

(٤) شامل للمكاتب والمدبر ومعتق البعض.

(٥) قوله: "وإلا" أي وإن لم يكن بالسماء علة فيها يشترط أن يكون الشهود جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد في مثل هذه الحالة ظاهر في الغلط، فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعًا كثيرًا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم من موضع الهلال، فيتفق للبعض النظر فيستند. (الزيلعي بتصرّف)

(٦) قوله: "والأضحى" أي هلال الأضحى كهلال الفطر، حتى لا يثبت إلا بما يثبت به هلال

ولا[١] عبرة لاختلاف المطالع.

الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد (البحر)

باب[٢] ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قيد للثلاثة — في نومه

فإن أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسيا، أو احتلم، أو

ولو إلى فرجها مراراً — بزيت أو غيره من الادهان — ولم ينزل

أنزل بنظر، أو ادهن، أو احتجم، أو اكتحل، أو قبل، بخلاف

أي حلق الصائم — حالية

الإنزال به، أو دخل حلقه غبارٌ أو ذباب وهو ذاكر لصومه، أو

إذا كان قليلا — في الصور كلها

أكل ما بين أسنانه، أو قاء وعاد لم يفطر[٣]، وإن[٤] أعاده[٥] أو

الفطر؛ لأنه تعلق به حق العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي، فصار كالفطر. (الزيلعي)

(١) قوله: "ولا" فإذا رآه أهل بلدة ولم يراه أهل بلدة آخر أي وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، وقيل: يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع، وهو الأشبه، كذا في "التبيين"، والأول ظاهر الرواية، وهو الأحوط كذا في "فتح القدير"، وهو ظاهر المذهب عليه الفتوى، كذا في "الخلاصة". (البحر)

(٢) قوله: "باب" لما فرغ من أنواع الصوم شرع في بيان ما يجب عند إبطاله لأنه أمر عارض على الصوم، فلهذا يذكر مؤخرًا، ثم العوارض على ثلاثة أقسام: الأول: ما يفسده مع القضاء والكفارة، والثاني: ما يوجب القضاء دون الكفارة، والثالث: ما ينوى أنه مفسد، أو ليس بمفسد. (المجمع)

(٣) قوله: "لم يفطر" أما في فصل النسيان، فالقياس الإفطار، وهو قول مالك رحمه الله لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالكلام ناسيًا في الصلاة وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام: «الذي أكل وشرب ناسيًا تم على صومك إنما أطعمك الله وسقاك والوقاع»، كالأكل والشرب للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئتها مذكرة، فلا يغلب النسيان، والحديث في "صحيح ابن حبان" و "سنن الدارقطني".

وأما فصل الاحتلام، فلقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرون الصيام القيء والحجامة والاحتلام»، وإنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال شهوة بالمباشرة، وهو الوجه في الإنزال بالنظر، والحديث روى من طرق متعددة في رواية ضعف، فارتقى إلى درجة الحسن، وضعف رواته إنما هو من قبيل الحفظ من قبيل العدالة، أما الادهان فلعدم المنافي، وكذا الاكتحال لعدم المنفذ بين الدماغ والعين والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء، وكذا التقبيل بلا إنزال لعدم المنافي صورةً ومعنًى، وأما الإحجام فلما روينا.

وأما الغبار والذباب فالقياس الفساد لوصول المفطر إلى جوفه، وإن لم يتنفذ فالتراب وجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه، أما أكل ما بين أسنانه إن كان قليلا؛ فلأنه تابع لأسنانه بمنزلة

أو نحوهما مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس فى أكلف حيًا من الآدميين (ط ف)

استقاء، أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط، ومن جامع (١)

أنزل أو لم ينزل بالكسر: ما يتغذّى به من الطعام والشراب استدراكًا لما فاته

أو جومع، أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدًا، قضى (٢)

ريقه، بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى بين أسنانه، والفاصل مقدار الحمصة، وما دونها قليل، وإنما اعتبرناه تابعًا لتعذر الامتناع عن بقاء أثر ما من المأكل حوالى الأسنان، ثم يجرى مع الريق أى الحلق.

وأما القىء فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدًا فعليه القضاء»، ويستوى فيه ملء الفم فما دونه، فلو عاد وملأ الفم فسد عند أبى يوسف رحمه الله؛ لأنه خان لنقض الطهارة به، وقد دخل، وعند محمد لا يفسد؛ لأنه لم توجد صورة الفطر، وهى الابتلاع، وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة، وإن لم يملأ الفم، وغاد لم يفسد وغير خارج، ولا له صنع فى إدخاله، والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى: حسن غريب، وصحّحه الحاكم. (الكشف)

(٤) وقع اتفاقًا أن العود ليس بشرط لانتفاء الإفطار على ما سيجىء تفاصيله من قريب. (الكشف)

(٥) قوله: "وإن أعاده" أى إن أعاد القىء، وهو أعم عند محمد أن يكون ملء الفم أو لا، وعند أبى يوسف مقيد بكونه أقل من ملء الفم، أو قاء عامدًا، أو ابتلع حديث، أو حصاة فسد صومه فى الصور كلها، وقضى أما فى الصورة الأولى، فعند محمد فساده لو جرد الصنع وعدمه بعدم الخروج عند أبى يوسف، وفى الثانية لما روينا، والقياس متروك به، وإن كان أقل من ملء الفم عند محمد رحمه الله لإطلاق الحديث، وعند أبى يوسف رحمة الله عليه لا يفسد لعدم الخروج حكمًا، وفى هذه الصور كلها يوجد صورة الفطر، وأما وجوب القضاء لا الكفارة فلعدم مبنى الفطر وهو اتصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف يتغدى به أو لا.

(١) شمل الجماع فى الدبر كالقبل، وهو الصحيح والمختار أنه بالاتفاق. (البحر)

(٢) قوله: "قضى" أى فعليه القضاء والكفارة فى هذه الصور كلها لما فى "الصحيحين" عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينًا، ولما رواه الدارقطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرطبى عن أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان، فأمر النبى ﷺ أن يعتق الحديث إلا أنه عليه بأبى معشر، قلنا: يضدو، فأمر فى "الصحيحين" عنه، وقال الشافعى وأحمد رحمهما الله: لا كفارة على من أكل أو شرب عمدًا؛ لأن المفارة وردت فى الجماع على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره، وحديث أبى هريرة هذا محمول على الإفطار بالجماع؛ لأنه رواه نحو عشرين عن الزهرى بلفظ وقع على امرأة فى رمضان.

ولنا: أن الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية إفطار فى رمضان على وجه الكمال، وهو التعمد، أو هذا المعنى موجود فى الأكل والشرب عمدًا، وما روى الدارقطنى من حديث أبى هريرة أن رجلا أكل فى رمضان، فأمره النبى ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا. (شرح النقاية مع زيادة)

لانعدام الجماع صورة، وعليه القضاء لوجوده معنًى
وكفّر ككفارة[١] الظّهار[٢]، ولا كفارة بالإنزال فيما دون

كالفخذ والإبط والبطن — أى وضع حقنة فى دبره — استعط الدواء: أدخله فى أنفه
الفرج، وبإفساد[٣] صوم غير رمضان، وإن احتقن، أو استعط،

ط س م — وهى الطعنة التى تبلغ الجوف — وهى الشجّة التى تبلغ أمّ الرأس
أو أقطر فى أُذُنه، أو داوى جائفةً أو آمّة

راجع إلى الجائفة — ناظر إلى الآمة — جواب إن احتقن
بدواء، وصل إلى جوفه أو دماغه، أفطر[٤]، وإن أقطر فى

---

(١) قوله: "ككفارة" أى ككفارة الظهار على الترتيب دون التخيير بأن يعتق رقبة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين ولاء، إذ بإفطار يوم استقبل، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا؛ لقوله ﷺ: من أفطر فى رمضان فعليه ما على الظاهر، ورواه الدارقطنى بمعناه، وقد تقدم، وهو قول الشافعى رحمه الله، وأظهر الروايتين عن مالك وأحمد؛ لما روى الجماعة عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك،، قال: وقعت على امرأة فى رمضان وأنا صائم، قال: هل تجد ما تعتق رقبة، قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا، قال: لا، قال: إحبس، فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال على أفقر منا، فما بين لابتيها، يريد الحرتين أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه، وفى رواية: أنيابه، ثم قال: إذهب فأطعمه أهلك، يعنى والكفارة تبقى فى ذمته، أى وقت اليسار، والعرق بفتحتين المكتل، وهو الزنبيل العظيم الذى يسع ثلاثين صاعًا، وفى رواية وقعت على أمر أتى، وأنا صائم، وفى أخرى: وطئت امرأتى فى رمضان نهارًا، وفى رواية أبى داود، وقال ﷺ صم يومًا مكانه، وأما قول صاحب "الهداية" فى آخر الحديث: يجزيك، ولا يجزى أحدًا بعدك فغير معروف. (المجمع وشرح النقاية)

(٢) لإقدام الجماع صورة، وعليه القضاء موجوده معنى.

(٣) قوله: "وبإفساد" أى لا تجب الكفارة بإفساد الصوم فى غير رمضان، ولو فى قضاء رمضان؛ لأن الكفارة وردت فى هتك حرمة رمضان، إذ لا يجوز إخلاءه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان. (الزيلعى)

(٤) قوله: "أفطر" لأن الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل، والمراد بالإفطار فى إذنه الدهن، وأما إذا نظر فيها الماء، فلا يفطر ذكره فى "خزانة الأكمل" ولو استنشق، ووصل الماء إلى دماغه أفطر، فجعل الدماغ كالجوف؛ لأن قوام البدن بهما، وشرط القدورى أن يكون الدواء رطبًا، ولم يشترط فى هذا المختصر؛ لأن العبرة للوصول إلى الجوف لا لكونه يابسا أو رطبا، وإنما شرطه القدورى لأن الرطب هو الذى يتصل إلى الجوف عادة. (الزيلعى)

وهو منفذ الذكر | أي كره ذوق الصائم مطعومًا

إحليله لا[١]، وكره[٢] ذوق شيء ومضغه بلا عذر، ومضغ العِلْك لا[٣] كَحْلٌ[٤] ودهنُ شاربٍ وسواكٌ[٥] وقُبلةٌ[٦] إن أَمِن.

ط ف س | الجماع أو الإنزال

(١) قوله: "لا" أي لا يفطر سواء فطر فيه الماء أو الدهن، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: يفطره، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول محمد رحمة الله عليه: مضطرب، وكان عدم الإفطار عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأن المثانة حائل بين المنفذ الجوف والبول يترشح منها، وهذا ليس من باب الفقه، بل هو من باب الطب. (الزيلعي والكشف)

(٢) قوله: "كره" أما كراهية الذوق فلأنه تعرض لإفساد صومه، وذكر بعضهم أن المرأة إذا كان زوجها سيئ الخلق لا بأس بأن تذوق المرأة المرق بلسانها، قالوا: هذا في الفرض، وأما في صوم التطوع فلا يكره؛ لأن الإفطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق، وبغيره على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما مضغه بلا عذر، أي مضغ الصائم فلما بينا من التعريض للإفساد -لاحتمال أن يدخل في حلقه-.

وإن كان بعذر، بأن لم تجد المرأة لم يمضغ لصبيها الطعام من حائض لا نفساء، أو غيرهما من لا يصوم ولم تجد طبيخًا ولا لبنًا حليبًا، فلا بأس به للضرورة، ألا ترى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد، فالمضغ أولى.

وأما مضغ العلك فلما ذكرنا؛ ولأنه يتّهم بالإفطار لأن من رآه من بعيد يظنه آكلا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم». (الزيلعي بزيادة)

(٣) قوله: "لا" يعني لا يكره هذه الأشياء للصائم؛ لما روى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ اكتحل وهو صائم، وكذا رواه أبو داود والدارقطني؛ ولأن النساء كان يكتحل وهو صائم، متفق عليه.

ومراده إذا لم يرد به الزينة، وأما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم، بخلاف الإحرام، حيث يحرم في الدهن لما فيه من إزالة الشعث، ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهي القبضة، وما زاد على ذلك يقص لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها، أورده أبوعيسى رحمه الله تعالى، وقال: من سعادة الرجل خفة لحيته، وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته، ويقطع ما زاد على القبضة.

وأما السواك فقال الشافعي: يكره بعد الزوال؛ لأن فيه إزالة الخلوف المحمود بقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، ولنا إطلاق ما روى ابن ماجة والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصائل الصائم السواك، والخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزول بالسواك، وأما القبلة فقال محمد: يكره مطلقًا؛ لأنها لا يخلو عن الفتنة، يعني إذا كانت على طريق الشهوة، وهما ما في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ كان يقبل ويباشر بالمس وهو صائم، وفي رواية وهو مالك لإربه، وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري بإسناد جيد أنه ﷺ خصر بالقبلة

وهى حرية بالتأخير

فصل فى العوارض[١]

أو تأخير المرض أى فى رمضان (ف)

لمن[٢] خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر، وصومه

والحجامة، وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبى هريرة أنه ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم، فرخص له وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شابٌّ . (محمد إعزاز على غفر له)

(٤) يجوز أن تكون الفاء منهما مفتوحةً، فيكونان مصدرين من كحل عينيه كحل، ودهن رأسه دهنًا، إذا طلاه بالدهن، ويجوز أن يجوز مضمومًا، ويكون معناه: ولا بأس باستعمال الكحل والدهن. (البحر)

(٥) رطبًا كان أو يابسًا، صلولا كان أو غيره، قبل الزوال أو بعده.

(٦) ما فى "الصحيحين": أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبّل ويباشر وهو صائم.

(١) قوله: "العوارض" الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر والحبل والرضاع إذا أضرّ بها أو بولدها، والكبر إذا لم يقدر عليه، والعطش الشديد، والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل، كالأمة إذا ضعف عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذى ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة فى أيام الحرارة، والعمل حثيث إذا خشى الهلاك أو نقصان العقل، وقالوا: الغازى إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو فى شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر قبل الحرب، مسافرًا كان أو مقيمًا - انتهى- (اش)

(٢) قوله: "لمن" أى يجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض إن صام بأن غلب على ظنه ذلك، أو أخبر به طبيب حاذق عدل عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: المبيح له عجز عن القيام فى الصلاة؛ لأن فرض الصوم لا يسقط إلا بالأداء، أو بما هو عذر شرعى، والشرع اعتبر العجز عن القيام فى الصلاة عذرًا، فيتعلق إباحة الإفطار به، وله أن قوله سبحانه: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾ يقتضى تعليق الفطر لمجرد المرض والسفر إلا أن المرض لما كان متنوعًا يزداد بعضه بالصوم، وينتقض بعضه به بيننا الحكم على ازدياده دون أصله، بخلاف السفر؛ لأن مظنته المشقة بكل حال فابير الحكم فيه على أصل السفر، وكذا يجوز الفطر للمسافر، ولكن صومه أحب من الفطر إن لم يضره، فإن ضرّه، فالإفطار أفضل، وقال الشافعى رحمه الله: الفطر أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام فى السفر».

ولنا أن رمضان أفضل الوقتين، فالأداء فيه أولى، وما رواه محمول على الجهد جمعًا بينه وبين ما فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يجب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، أى غير ذلك من الأحاديث. (محمد إعزاز على غفر له)

من الفطر (ف) أي الخائف زيادة المرض والمسافر على حالهما من المرض والسفر
أحب إن لم يضرّه، ولا قضاء(١) إن ماتا عليهما، ويطعم(٢)
أي كل يوم أدركاه فـأي الخائف زيادة المرض والمسافر عليه من الأيام
وليّهما لكل يومٍ كالفِطرة بوصية، وقضيا(٣) ما قدرا بلا شرط
وِلاءٍ، فإن(٤) جاء رمضانٌ قـدّم الأداء على القضاء، وللحامل(٥)
راجع إلى المرض راجع إلى الحامل
والمرضع إن خافتا على الولد، أو النفس، وللشيخ(٦) الفانى(٧)،

(١) قوله : "لا قضاء" أي لا قضاء على المسافر والمريض إن ماتا على حالهما ؛ لأنهما لم يدركا عدة أيام أُخر، ولأنهما عذراً فى الأداء، فلأن يعذر فى القضاء أولى، وهذا لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فلما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع، وإن صح المريض، أو أقام المسافر، ولم يقض حتى مات لزم القضاء بقدر الصحة والإقامة، أي لزمه الإيصاء به إعمالا للعلة بقدر الممكن. (الزيلعى)

(٢) قوله : "ويطعم" أي يطعم ولى المسافر والمريض عنهما عن كل يوم، كما يطعم فى صدقة الفطر، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره إن أوصيا بالإطعام ؛ لأنهما لما عجزا عن الصوم الذى هو فى ذمتهما التحقا بالشيخ، فيجب عليهما الإيصاء بذلك.

فإن قيل : شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفًا للقياس، وههنا مخالف له ؛ لأن الذى ورد فى الشيخ الفانى من الدية ليس بمثل الصوم، فوجب أن لا يتعدي؟

قلنا : المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لا قياسًا إذا كان مثله فى مناط الحكم، ولم يخالفه إلا فى الاسم، وفى ما لا يكون مناطًا وهما عاجزان عن الصوم، كالشيخ الفانى، فيكون النص الوارد فى أحدها، واردًا فى الآخر، فيتناول النص دلالة. (الزيلعى)

(٣) قوله : "قضيا" أي قضى المسافر والمريض بقدر ما أدركا من المعدة من غير وجوب الترتيب، أما القضاء فقد قدمناه، وأما عدم وجوب الترتيب فلقوله تعالى : : ﴿فعدة من أيام أُخر﴾ من غير شرط الترتيب. (الزيلعى)

(٤) قوله : "فإن" أي إذا كان عليه قضاء رمضان، ولم يقضه حتى جاء رمضان الثانى، صام رمضان الثانى ؛ لأنه فى وقته، وهو لا يقبل غيره، ثم صام القضاء بعده ؛ لأنه وقت القضاء، ولا فدية عليه. (الزيلعى)

(٥) قوله : "وللحامل" أي يجوز الفطر للحامل والمرضع إن خافتا على ولدها أو نفسها لقوله ﷺ : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم، ولاكفارة على من أفطرت فى رمضان خوفًا على نفسها من أن تمرض من الخدمة، أمة كانت أو منكوحة لعدم قصد هتك حرمة الشهر. (شرح النقاية مع زيادة)

(٦) قوله : "للشيخ" أي له الفطر، وعليه الفدية، وليست على غيره من المريض والمسافر والحامل

أى لا الحامل ولا المرضع (ف) بالتشبه

وهو يفدى فقط، وللمتطوّع(١) بغير عذر فى رواية،

فى بعض نهار رمضان فى بعض نهار رمضان كل بينهما وجوبًا قضاء لحق الوقت

ويقضى، ولو بلغ صبى، أو أسلم كافر، أمسك بقية يومه، ولم

والمرضع، لعدم ورود نص فيهم، وورد فى الشيخ الفانى لما روى الجماعة عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وفى رواية: يطوقونه، فقال: أنها ليست بمنسوخة، بل هى للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيعطيان كل يوم مسكينًا، وهو مروى عن على وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ولم يرووا عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعًا.

وأيضًا لو كان خلاف لكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدّمًا؛ لأنه مما لا يقال: بالرأى، بل عن سماع؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه ثبت بنظم كتاب الله، فجعله منفيًا بتقدير حرف النفى لا يقدم عليه إلا بسماع البتة، وكثير ما يضمر حرف لا فى الكلام، قال الله تعالى: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ ﴿وجعل فيها رواسى أن تميد بكم﴾ ﴿تالله تفتؤا تذكر يوسف﴾ أى لا تفتأوا يعنى لانتفاع ولا تزال، ورواية الأفقه أولى. (البحر وشرح النقاية مع تغيّر ما)

(٧) قوله: "الفانى" سمى به قربه إلى الفناء؛ أو لأنه فنت قوته. (شرح النقاية)

(١) قوله: "للمتطوع" أى يفطر المتنفل لعذر ضيافة أو غيرها، ثم يقضى، ولا يجوز الفطر لمتطوع بلا عذر فى ظاهر من الرواية، ورواية "المنتقى" أنه يباح بلا عذر، وهو رواية عن أبى يوسف؛ لما روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: إنه دخل النبى ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء، فقلنا: لا، فقال: إنى إذا صائم، ثم أتى يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدى لنا حيس، قال: هاتيه، وفى نسخة: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل، زاد النسائى، ولكن أصوم يومًا مكانه، وصح عبد الحق رحمه الله هذه الزيادة، والحيس تمر يخلط بسمن وأقط، ودليل ظاهر الرواية ما روى عنده أنه عليه السلام قال: «إذا دعا أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل»، رواه أبو داود.

والصلاة الدعاء، كما قاله هشام، قال القرطبى: قد ثبت هذا عنه ﷺ ولو كان الفطر جائزًا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التى هى السنة -انتهى-.

وفيه بحث لا يخفى، والضيافة عذر فى الأظهر؛ لما روى أبو داود، والطيالسى فى "مسنده" من حديث أبى سعيد الخدرى، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا، فدعى النبى ﷺ وأصحابه، فلما أتى بطعام، وبقى رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: مالك قال: إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ: تكلف أخوك وصنع لك طعامًا ودعاك، ثم تقول: إنى صائم كُل وصُم يومًا مكانه، وروى الدارقطنى من حديث جابر، قال: إن الرجل الذى صنع أبوسعيد الخدرى رضى الله عنهم، وقيل: لا يكون عذرًا، وقيل: عذر قبل الزوال، لا بعده إلا إذا كان فى عدم الفطر عقوق لأحد أبويه، فإنه لا يفطر، وكذا إن كان يتأدى صاحب الضيافة بذلك يفطر. (شرح النقاية)

يقضِ[١] شيئًا، ولو نوى المسافر الإفطار، ثم قدِم، ونوى الصوم في وقته، صح[٢]، ويقضى[٣] بإغماء سوى يومٍ حدث في ليلته، وبجُنون[٤] غير ممتد، وبإمساك[٥] بلا نيّة صوم وفطر، ولو قدم مسافر، أو طهرت حائض، أو تسحر وظنه ليلا، والفجرُ طالع،

---

(١) لعدم الخطاب فى أول الجزء من النهار.

(٢) قوله: "صح" لأن السفر لا يتأتى أهلية الصوم وجوبا وأداء، وإنما هو مرخص فقط، فإذا زال التحقق بالمقيم لانعدام المرخص، ولا فرق فى هذا بين أن يكون الصوم فرضًا أو نفلا، ولهذا قال: صح؛ لأنهما لا يختلفان فى الصحة، وإنما يختلفان فى اللزوم، حتى يلزم أن ينوى إذا كان ذلك فى رمضان؛ لأن السفر لا ينافى وجوب الصوم، ألا ترى أنه لو نوى الصوم وهو مسافر فى رمضان لا يجوز له أن يفطر فى ذلك اليوم، فهذا أولى، غير أنه لا تجب عليه الكفارة فى المسألتين؛ لوجود الشبهة، وهو السفر فى أوله وآخره، كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة. (الزيلعى)

(٣) قوله: "ويقضى" أى يقضى إذا فاته الصوم بسبب الإغماء؛ لأنه نوع مرض، ولا يزيل الحجى، يضعف القوى، فلا ينافى الوجوب ولا الأداء، ولا يقضى يوما حدث فى ليلة الإغماء، لوجود الصوم فيه، إذ الظاهر أنه ينوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح، حتى لو كان متهتكًا يعتاد الأكل فى نهار رمضان، أو مسافرًا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية، وإن أغمى عليه رمضان كله، قضاه إلا أول يوم منه؛ لما قلنا، وإن كان الإغماء حدث فى شعبان قضاه كله لعدم النية. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وبجنون" أى يقضى إذا فاته بجنون غير ممتد، وهو أن يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان، والممتد المستوعب له، فلا يجب عليه القضاء؛ لأنه يلحقه الحرج به، وهو مدفوع. (الزيلعى)

(٥) قوله: "بإمساك" أى ويقضى بإمساك فى رمضان بلا نية صوم، ولا نية فطر، خلافًا لزفر رحمه الله، بناء على أن أصله أن رمضان يتأدى بدون النية فى حق الصحيح المقيم، ولنا أن الواجب الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة بدون النية، وثمرة الخلاف تظهر فى لزوم القضاء، ووجوب الكفارة، قال: لم يأكل لا يلزمه القضاء عنده، وإن أكل يلزمه الكفارة؛ لأنه صائم عنده، وعند أبى حنيفة الحكم على عكسه؛ لأنه غير صائم، وعندهما إن أكل بعد الزوال فلما قال أبو حنيفة رحمه الله: وإن أكل قبله تجب عليه الكفارة. (عز)

الصائم أى ظنه غروب الشمس حالية كل من المذكورين

أو أفطـــر كذلك والشمس حيّة، أمسك[١] يومه، وقضى، ولم يكفّر، كأكله عمدًا بعد أكله[٢] ناسيًا، ونائمةٍ ومجنونةٍ[٣] وُطئتا.

(ط س م — أى عامدًا — عطف على قوله: أكله)

فصل[٤]

مع نذره الصوم

من نذر صوم يوم النحر أفطر[٥] وقضى، وإن نوى يمينًا

(١) قوله: "قوله: أمسك" يعنى هؤلاء كلهم يجب عليهم الإمساك فى بقية النهار تشبها، ويجب عليهم قضاء ذلك اليوم، ولا تجب عليهم الكفارة، كما لا تجب على من أكل ناسيًا، ثم أكل عمدًا، وكما لا تجب على نائمة ومجنونة وطئتا، أما وجوب الإمساك عليهم فى بقية النهار فقد قدمنا بيانه، فلا نعيده، وتبين غيره من الأحكام.

فنقول: أما إذا تسحر وهو يظن أنه ليل، فإذا الفجر أنه طالع، فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن مضمون عليه بالمثل، كما فى المريض والمسافر، ولا تجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد، وأما إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، فإذا هى لم تغرب، فعليه القضاء؛ لما ذكرنا، وأما عدم وجوب الكفارة على من أكله عمدًا بعد أكله ناسيًا فلأن الاشتباه استند إلى دليل، وهو القياس، فتحقق الشبهة، ولا فرق فى ذلك بين أن يبلغه الحديث وعلمه، أولا؛ لأن الشبهة فى الدليل، فلا تنتفى بالعلم، كوطء الأب جارية الابن، حيث لا يجب الحد كيفما كان لما قلنا، وأما النائمة والمجنونة إذا جومعتا فلوجود ما ينافى الصوم، وهو الجماع، فالأكل بعد ذلك ليس بإفساد لوجود الفساد قبله، فلا يتعلق وجوب الكفارة به. (الزيلعى ملخصًا)

(٢) فإنه لا تجب عليه الكفارة عند أبى حنيفة رحمه الله.

(٣) صورتها: أنها نوت الصوم ثم جنت بالنهار، وهى صائمة فجامعها الإنسان. (الزيلعى)

(٤) عقد لبيان ما يوجبه العبد على نفسه بعد ما ذكر ما أوجبه العبد على نفسه بعد ما ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه. (البحر)

(٥) قوله: "أفطر" وقال زفر والشافعى رحمهما الله: لا يلزمه القضاء، ولا يصح النذر به؛ لأنه نذر بما هو معصية لورود النهى عن الصوم فى هذه الأيام، ولنا أنه نذر بصوم مشروع، فيصح، والنهى لا ينافى المشروعية؛ لأن موجبه الانتهاء، والنهى عما لا يتصور لا يكون، فيقتضى تصوره وحرمته، فيكون مشروعًا ضرورة، والنهى لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى لا ينافى المشروعية، فيصح نذره، ولكنه يفطر احترازًا عن المعصية، ثم يقضى إسقاطًا للواجب عن ذمته، وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزمه ناقصا لمكان النهى. (الزيلعى)

كفارة يمين
كفّر[١] أيضًا، ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أيامًا منهيّةً، وهى يوما العيد وأيام التشريق، وقضاها[٢]، ولا قضاء[٣] إن شرع فيها ثم أفطر.

فالجملة أنها خمسة أيام — أى فى الأيام الخمسة المنهيّة

ذكره بعد الصوم لما أنه من شرط، والشرط يقدم على المشروط

باب[٤] الاعتكاف[٥]

هذا ركنه؛ لأنه ينبغى عنه (م) — م — كما فى سائر العبادات

سنّ[٦] لبث فى مسجد[٧] بصوم[٨] ونية، وأقله نفلا

---

(١) قوله: "كفّر" أى مع القضاء تجب كفارة يمين؛ لأنهما صحا فيجب عليه إذا أفطر موجبهما الكفارة باليمين، والقضاء بالنذر، إذ لا تنافى بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه بعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملا بدليلين، كما جمعنا بين جهتى التبرع، والمعاوضة فى الهبة بشرط العوارض. (الزيلعى والكشف)

(٢) قوله: "قضاء" لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام؛ لأنها لا تخلو عنها، والنذر بالأيام المنهية صحيح مع الحرمة عندنا، فكان قوله: أفطر للإيجاب، كما قدمناه. (البحر)

(٣) قوله: "لا" أى إن شرع فى الصوم فى هذه الأيام الخمسة ثم أفسده، لا يجب عليه قضاءه؛ لأنه بنفس الشروع يسمى صائمًا حتى يحنث الحالف على الصوم، فيصير مرتكبًا للنهى، فيجب إبطاله، فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء بناء عليه، ولا يصير مرتكبًا للنهى بنفس النذر، وهو الموجب، ولا بنفس الشروع فى الصلاة حتى يتم ركعة، فتجب صيانة المؤدى، وروى عنهما وجوب القضاء عليه. (الزيلعى والكشف)

(٤) اعلم أن الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية فى العشر الأخير من رمضان. (الطائى)

(٥) قوله: "الاعتكاف" وهو فى اللغة الإقامة على الشيء ولزومه، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾، وقوله تعالى: ﴿يعكفون أصنامًا لهم﴾.
وفى الشريعة: هو الإقامة فى المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية، قال الله تعالى: ﴿أن طهّر بيتى للطائفين والعاكفين﴾، والمعنى اللغوى فيه موجود مع زيادة وصف. (الزيلعى)

(٦) قوله: "سنّ" أى جعل اللبث فى المسجد سنة بشرط نية الاعتكاف والصوم، وقال القدورى: الاعتكاف مستحب، وقال صاحب "الهداية": والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبى ﷺ واظب عليه فى العشر الأخير من رمضان، والمواظبة دليل السنة، والحق أنه ينقسم واجب، وهو المنذور وسنة، وهو فى العشر الأخير من رمضان، ومستحب وهو فى غيره من الأزمنة. (الزيلعى)

(٧) تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس.

أي من المسجد

ساعةٌ(١)، والمرأة تعتكف في مسجد(٢) بيتها، ولا يخرج(٣) منه

لأنها من أهم الحوائج

إلا لحاجةٍ شرعية، كالجمعة، أو طبيعيةٍ كالبول والغائط، فإن

شرعي أو طبعي   اعتكافه عند أبي حنيفة (لمركل) المعتكف (س م)   لأنه قد يحتاج إلى و غير ذلك

خرج ساعةً بلا عذر(٤) فسد(٥)، وأكله وشربه ونومه ومبايعته

(٨) قوله: "بصوم" هو شرط خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأنه عبادة مستقلة، فلا يكون شرطًا لغيره، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعًا، وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو بن سويد، وضعت سويدًا لكن أثنى هشيم عليه خيرًا، فقد اختلفوا فيه، وأخرجه أبو داود وعبد الرحمن بن إسحاق، وإن تكلم فيه بعضهم، فقد أخرج له مسلم، ووثّقه ابن معين، وأثنى عليه غيره، وأخرج أبو داود والنسائي أن عمر جعل عليه في الجاهلية أن يعتكف ليلةً أو يومًا، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم».

وفيه بديل بن ورقاء الخزاعي، ضعفه الدارقطني، وقال فيه ابن معين صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: المعتكف يصوم، ثم الصوم شرط لصحة الواجب من رواية واحدة، ولصحة التطوّع في ما روى الحسن عن أبي حنيفة لظاهر ما رويناه، وعلى هذه الرواية لا يكون أقلّ من يوم، وفي رواية الأصل، وهو قول محمد: أقله ساعة، فيكون من غير صوم لا مبنى الفعل على المساهلة. (الكشف)

(١) ولو من الليل، وبه يفتى؛ لأنه متبرع، فكان تقدير زمانه إليه. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "في مسجد" أي في الموضع الذي أعدته للصلاة فيه، حتى لو لم يكن في بيتها موضع معدّ للصلاة، أو كان واعتكفت في موضع غيره من بيتها، لا اعتكاف لها، ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز، ولكن مسجد بيتها أفضل من مسجد جماعة غيرها. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "ولا يخرج" لما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "بلا عذر" كانهدام المسجد، أو إخراج السلطان، أو الخوف على المتاع، ومفاده عدم الفساد بهذه الأعذار، وعليه مشى بعضهم، ومفاد فتاوى قاضي خان والخلاصة الفساد في الكل لكن لا يأثم. (الكشف)

(٥) قوله: "فسد" أي فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله، لوجود المنافي وهو القياس، وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة، وهو يقتضي ترجيح الاستحسان؛ لأن موضع ترجيح القياس عليه معدودة، وهذا ليس منها، ثم يتأده على الضرورة غير تام؛ لأن الجالب للتيسير إنما هو الضرورة اللازمة الغالبة الوقوع، لا عروض مجرد ملجئ، فإن مدافع الأخبثين، إذا عجز عن الدفع، وخرج إلى أحد الأخبثين لا يحكم ببقاء صلاته، بخلاف السلسل والرعاف على أنه لا ضرورة؛ لأنهما يجيزانه أقل من نصف يوم، ولو بغير حاجة.

لأن المسجد محرز عن حقوق العباد
فيـه، وكره إحضـار المبيع، والصمتُ[١] والتكلم[٢] إلا بخير،
وهي ملحقة بالوطء (ف) أي المعتكف ف
وحرُم[٣] الوطء ودواعيه، ويبطل[٤] بوطءه، ولزمه[٥] الليـالي
كما لزم الأيام
أيضا بنذر اعتكاف أيام، وليلتان[٦] بنذرٍ يومين.

(الكشف مع زيادة)

(١) المراد به صمت يعتقده عبادة . (الزيلعي)

(٢) لأن التكلم بغير الخير يكره لغير المعتكف، فما ظنك بالمعتكف . (عز)

(٣) لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ . (العيني)

(٤) قوله : "ويبطل" أي يبطل الاعتكاف بوطئه، سواء كان عامداً أو ناسيًا، نهاراً أو ليلا ؛ لأنه محظور بالنص، فكان مفسداً له كيف ما كان، كالجماع في الإحرام بخلاف الصوم، حيث لا يفسد به إذا كان ناسيًا، والفرق أن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام والصلاة، وحالة الصيام غير مذكرة . (الزيلعي)

(٥) قوله : "ولزمه" معناه لو نذر أن يعتكف أيامًا لزمته بلياليها ؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزاءها من الليالي، وكذا لو نذر أن يعكتف الليالي لزمته بأيامها ؛ لأنه بذكر الليالي يدخل ما بإزاءها من الأيام، قال الله تعالى : ﴿ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ وقال تعالى : ﴿ثلاث ليال سويّا﴾ والقصة واحدة، فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر، وتدخل الليلة الأولى□ وكانت متتابعة، وإن لم يشترط التتابع ؛ لأن الأوقات كلها قابلة، لا بخلاف الصوم ؛ لأن معناه على التفرق ؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فتخللها يوجب التفرق، فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع، ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من أول ليلة، ويخرج بعد غروب الشمس من أول ليلة، ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم، وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته ؛ لأن حقيقة كلام . (الزيلعي)

(٦) قوله : "ليلتان" أي يلزمه ليلتان بنذر اعتكاف يومين ؛ لأنه بذكر يومين يدخل ما بإزاءهما من الليلتين في العادة، يقال : ما رأيتك مذ يومين، والمراد بليلتهما، كما يقال : ما رأيتك منذ ثلاثة أيام، والمراد بلياليها، بخلاف ما إذا قال : لله عليّ أن أعتكف يوما، حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف، وعن أبي يوسف رحمه الله : في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى ؛ لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعًا لضرورة الوصل بين الأيام، ولا حاجة إلى إدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونهما، ومنهم من يجعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط، ولو نذر أن يعتكف ليلة، لا يصح ؛ لأنها ليست بمحل للصوم ولا اعتكاف بدونه، وعن أبي يوسف أنه تلزمه بيومها . (الزيلعي)

كتاب[1] الحج[2]

بفتح الحاء وبكسرها

المراد بها الطواف والوقوف — هو الإحرام والوقوف والطواف والسعى وغيرها

هو زيارة مكانٍ مخصوص[3] فى زمان[4] مخصوص

هو الإحرام والوقوف والطواف والسعى وغيرها — أى مرة واحدة فى العمر

بفعل مخصوص فُرض[5] مرّة على الفور[6]

فلا يجب على العبد — ف — ف

بشرط[7] حرية وبلوغ[8] وعقل[9] وصحّة[10] وإسلام وقُدرة[11]

---

(١) قوله: "كتاب" لما كان مركبا من المال والبدن، وكان واجبًا فى العمر مرة أخره، والمراعاة ترتيب حديث الصحيحين: بنى الإسلام على خمس، وختم بالحج، وفى رواية ختم بالصوم، وعليها اعتمد البخارى فى تقديم الحج على الصوم. (البحر)

(٢) قوله: "الحج" الحج هو القصد مطلقًا، كما فى المستخلص والزيلعى، وأنكره بعض المحققين، كصاحب "البحر"، وقال: وهو القصد، أى معظم لا مطلق القصد، وهذا بحسب اللغة، وفى الاصطلاح هو ما عرفه بقوله: هو زيارة... إلخ.

(٣) أى البيت الشريف والجبل المسمّى بـ"عرفات".

(٤) قوله: "فى زمان... إلخ" المراد بالزمان المخصوص فى الطواف من طلوع الفجر إلى يوم النحر إلى آخر العمر، وفى الوقوف زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر. (البحر بحذف)

(٥) قوله: "فرض" أى فرض فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بنص الكتاب: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج، الحديث، رواه أحمد والنسائى بمعناه. (الكشف)

(٦) قوله: "على الفور" وهو قول أبى يوسف رحمه الله ومذهب مالك رحمه الله: وأصح الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: وهو رواية عن أبى حنيفة، وقول الشافعى رحمه الله: إنه على التراخى إلا أن يظن فواته أن آخره؛ لأن الحج وقته العمر، نظرا إلى ظاهر الحال فى بقاء الإنسان، وكان كالصلاة فى وقتها، فيجوز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوت، حتى لو مات و لم يحج أثم، وعليه الإجماع، ولأبى يوسف أن الحج فى وقت معين من السنة، والموت فيها ليس بنادر، فيتضيق عليه للاحتياط، لا لانقطاع التوسع بالكلية، فلو حج فى العام الثانى كان مؤديًا باتفاقهما، ولو مات قبل العام الثانى كان آثمًا باتفاقهما، وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر فى حق تفسيق المؤخر، وردّ شهادته عند من يقول: بالفور، وعدم ذلك عند من يقول: بالتراخى. (شرح النقاية)

(٧) قوله: "بشرط" اشتراط البلوغ والحرية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»؛ ولأن

زادٍ وراحلة[1] فضُلت[2] عن مسكنه، وعن ما لا بدّ منه[3]،

عطف على زاد عطف تفسير إلى مكة

ونفقة ذهابه وإيابه[4] وعياله[5]، وأمنِ[6] طريق، ومحرمٍ[7]، أو

العبادات بأسرها موضوعة عن الصبى، والحديث رواه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، ورواه أبو داود مرسلا، لكنه لم يذكر لفظة عشر حجج فى الموضعين. (الكشف)

(٨) فلا يجب على الصبى.

(٩) لأنه مدار التكليف، فلا يجب على المجنون.

(١٠) قوله: "وصحة" المراد بالصحة صحة الجوارح، فلا يجب أداء الحج على مقعد، ولا على زمن، ولا مفلوج، ولا مقطوع الرجلين، ولا على المريض، والشيخ الذى لا يثبت بنفسه على الراحلة، والأعمى والمحبوس والخائف من السلطان يمنع الناس من الخروج إلى الحج، لا يجب عليهم الحج بأنفسهم، ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك، هذا ظاهر المذاهب عن أبى حنيفة رحمه الله، وهو رواية عنهما أنه يجب عليهم الإحجاج، فإن أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرّا بهم، فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم، وظاهر ما فى "التحفة" اختياره، فإن اقتصر عليه، وكذا الإسبيجابى، وقوله المحقق فى "فتح القدير". (البحر)

(١١) قوله: "وقدرة" اشتراط القدرة على الزاد والراحلة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل إليه، فقال: الزاد والراحلة، مروى عن طريق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعمرو بن العاص وابن مسعود رضى الله عنهم فى سنن ابن ماجه والترمذى والدارقطنى وابن عدى، ولا تشترط الراحلة فى حق أهل مكة؛ لأنهم لا تلحقهم مشقة زائدة فى الأداء، فأشبه سعى الجمعة.

وأما الزاد فلا بد منه، ويعتبر أن يكون مالكا له وقت خروج أهل بلده، ولا يعتبر قبله، حتى جاز له أن يصرف ولم يبقَ له شيء عند خروجهم، فلا حج عليه، ويشترط أن تكون المرأة خالية عن العدة، حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج، وهو قدر ما يكترى به شق محمل، وإن قدر أن يكترى عقبة لا غير، لا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة فى جميع الطريق. (الكشف مع زيادة، والزيلعى بحذف ما)

(١) وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنهم لا يلحقهم مشقة، فأشبه السعى إلى الجمعة.

(٢) لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم شرعًا.

(٣) كالخادم والفرس وأثاث البيت وقماش البدن والسلاح وكتب الفقه إن كان فقيهًا.

(٤) أى عن نفقة رجوعه إلى أهله.

(٥) قوله: "وعياله" أى من تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد الصغار والبنات البالغة والخدم؛

في مسافة سفر — أي الصبي — أي العبد
زوجٍ لامرأة فى سفر، فلو أحرم صبيٌّ أو عبدٌ، فبلغ أو أعتق
كل واحد منهما على إحرامه — أي عن فرض الحج — لأهل المدينة
فمضى لم يجز[١] عن فرضه، ومواقيت[٢] الإحرام ذو
لأهل المدينة — بالكسر: لأهل العراق — لأهل النجد
الحليفة، وذات عرق، وجُحفة[٣]، وقرن، ويلملم لأهلها[٤]،

لأن حق العبد لفقره مقدم على حق الله سبحانه لغناءه. (شرح النقاية)

(٦) قوله: "وأمن" أي وهو فرض عليه بشرط أمن الطريق للكل؛ لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه، ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروى عن أبى حنيفة، وقيل: شرط الأداء لا الوجوب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا غير، والاختلاف فيما إذا مات قبل حصول الأمن يجب الإيصاء بالاتفاق. (الكشف)

(٧) قوله: "ومحرم" أي هو فرض عليه بشرط وجود محرم وزوج للمرأة إذا كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر، وهو ثلاثة أيام، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لها الحج إذا خرجت فى رفقة ومعها نساء ثقات للعمومات، نحو قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها»، رواه مسلم وأبو داود، والنصوص العامة هم خصصوها برأيهم حتى اشترطوا أن يكون معها رفقة ونساء ثقات، ونحن خصصناها بما روينا، وجاز ذلك؛ لأنه مشهور، أو لكونه مخصوصًا بالإجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات. (عز)

(١) قوله: "لم يجز" لأن إحرامه انعقد للنفل، فلا يسقط به الفرض. فإن قيل: الإحرام شرط فى الحج، والوضوء شرط فى الصلاة، فكان ينبغى أن يجوز أداء فرض الحج بإحرام قبل البلوغ، كما يجوز أداء فرض الصلاة بوضوء قبله؟

فالجواب: أن الإحرام إنما يتحقق بنية الحج، وبها يصير شارعًا فى أفعاله من غير تجديد نية له، بخلاف الوضوء، فإنه يتحقق قبل الشروع فى الصلاة، وقد يجاب بأن الإحرام شرط يشبه الركن من حيث إمكان اتصال الأداء به، فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطًا للعبادة. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "ومواقيت" المواقيت جميع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل، والمراد به الموضع، أى المواقيت التى لا يتجاوزها الإنسان إلا محرمًا خمسة مواضع؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام وقّت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل النجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فقال: هن لهن ولمن أتى عليهم، رواه البخارى ومسلم وأبو داود غير هذا لا ذات عرق، فقد رواه مسلم وأبو داود فى "سننه". (الكشف مع زيادة)

(٣) بضم فسكون لأهل الشام.

(٤) أى كل واحد من هذه المواقيت وقت لأهلها، ولمن مرّ بها من غير أهلها.

أى تقديم الإحرام على هذه المواقيت

ولمن مرّ بها، وصحّ[١] تقديمه عليها لا عكسه، ولداخلها[٢]

بكسر الحاء: المواضع التى بين المواقيت والحرم

الحل، وللمكّى[٣] الحَرَمُ للحج والحلّ للعمرة.

باب[٤] الإحرام

وإذا أردتَ[٥] أن تُحرم فتوضأ والغُسل أحبّ[٦]، والبس[٧]

---

(١) قوله: "وصحّ" أى جاز تقديم الإحرام على هذه المواقيت، بل هو الأفضل، ولا يجوز عكسه، وهو تأخيره عن هذه المواقيت على ما يجيء فى موضعه -إن شاء الله تعالى-.

وإنما كان التقديم أفضل لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وفسّرت الصحابة الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، وكانوا يستحبّون أن يحرم بهما من دويرة أهله، ومن الأماكن القاصية. (الزيلعى)

(٢) قوله: "ولداخلها" أى الحل ميقات من كان داخل المواقيت، ولا فرق بين أن يكون فى نفس الميقات أو بعده، كما نص عليه محمد فى كتبه. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "للمكى" أى ميقات المكى إذا أراد الحج الحرم، فإن أحرم له من الحل لزمه دم، وإذا أراد العمرة الحل، فإذا أحرم من الحرم لزمه دم؛ لأنه ترك ميقاته فيهما، وهو مجمع عليه، والمراد بالمكى من كان داخل الحرم، سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أو لا، وبه يعلم أن المراد بداخل المواقيت من كان ساكنًا فى الحل. (البحر)

(٤) قوله: "باب" لما ذكر المواقيت شرع فى بيان أن الإحرام كيف يفعل عند المواقيت، والإحرام مصدر قولك: أحرم الرجل، إذا دخل فى حرمة لا تهتك، وهذا لأن بالإحرام يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد، وغير ذلك، وصورة الإحرام بالحج أن يلبى بلسانه وينوى بقلبه الحج، فالأفضل أن يذكر النية باللسان مع القلب. (الشلبى)

(٥) قوله: "أرادت [أنت أيها الطالب حجًا أو عمرةً]" إنما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضًا على تعلم أمور الإحرام لشدة الاحتياج إلى معرفته. (العينى)

(٦) قوله: "أحب" لأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه، أخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض، ورواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وإن لم تقع فرضًا فيقوم الوضوء مقامه، كما فى الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره؛ ولأنه أتم فى النظافة. (الكشف مع زيادة)

(٧) لأنه عليه الصلاة والسلام اتّزر وارتدى لإحرامه، رواه البخارى.

يعني بعد اللبس والتطيّب

إزارًا ورِداءً جديدَين، أو غسيلين(١)، أو تطيّب(٢)، وصلّ(٣) ركعتين، وقل(٤): اللّهمّ إنى أريد الحج فيسّره لى(٥) وتقبّله(٦) منى، ولبّ(٧) دُبُر(٨) صلاتك تنوى(٩) بها الحج، وهى: لبيك(١٠)

الركعتان المذكورتان — أى التلبية المسنونة

---

(١) والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة.

(٢) قوله: "أو تطيب" خلافًا للشافعي ومالك رحمهما الله، لنا حديث عائشة رضى الله عنها: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم"، ولأن الممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقى كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب؛ لأنه مباين عنه، والحديث فى "الصحيحين". (الكشف)

(٣) قوله: "وصل" لما روى أبو داود من حديث ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى فى المسجد بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه، فأهل حين فرغ من ركعتين، وأما ما ذكره فى "الهداية" عن جابر أنه ﷺ صلّى بذى الحليفة الركعتين عن إحرامه، فالمعروف فى حديث جابر أنه صلى بذى الحليفة فى المسجد من غير ذكر ركعتين. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "وقل اللهم . . . إلخ" لأن أداء الحج فى أزمنة متفرقة وأمكنة متباعدة، فلا يعرى عن المشقة عادة، فيسأل التيسير، بخلاف الصلاة فإن مدتها يسيرة عادة فأداءها متيسر، ويطلب القبول اقتداء بالخليل وإسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فى قولهما: ربنا تقبل منّا. (محمد إعزاز على غفر له)

(٥) لأنى لا أقدر على هذه الأفعال إلا بتيسيرك.

(٦) كما تقبّلت من خليلك عليه السلام.

(٧) أمر من التلبية، أى قل: اللهم . . . إلخ.

(٨) بضم الباء وسكونها آخر الشيء، أى عقب صلاتك.

(٩) إشارة إلى ما ذكروه من أن يقول: اللهم إنى أريد . . . إلخ ليس محصّلا للنية.

(١٠) قوله: "لبيك" هكذا روى أصحاب الكتب الستة تلبيته ﷺ ولفظها مصدر مثنى تثنية يرد بها التكثر، وهو ملزوم النصب والإضافة والناصب له من غير لفظه تقديره، أجبت إجابتك إجابةً بعد إجابة إلى ما لا نهاية له، وكأنه من الب بالمكان إذا أقام، فهو مصدر محذوف الزوائد، والقياس الباب، ومفرد لبيك لب، واختلف فى الداعى، فقيل: هو الله تعالى، وقيل: إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، رجحه المصنف فى "الكافى"، وقال: إنه الأظهر، وقيل: رسولنا ﷺ، واختلف فى أن الحمد بعد الاتفاق على الجواز الكسر والفتح.

واختار فى "الهداية": أن الأوجه الكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، وقال

فى ملك
اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة(١) لك والملك(٢)، لا شريك لك، وزد(٣) فيها، ولا تنقص، فإذا لبّيت(٤) ناويًا فقد(٥) أحرمت، فاتّق الرفث(٦) والفسوق والجدال

كرّر للتأكيد — أمر من الزيادة — فى التلبية — أى فاجتنبوا

الكسائى: الفتح أحسن على أنه تعليل للتلبية؛ أى لبيك لأن الحمد، ورجح الأول فى "فتح القدير" بأن تعليق الإجابة التى لا نهاية لها بالذات ولى منه باعتبار صفة هذا، وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر، لجواز كونه تعميلا مستأنفًا، كما فى قولك: علم إبك أن العلم نافعة، قال تعالى: ﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾، وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الأصول، لكن كما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول للأولوية والأكثرية، بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل. (البحر)

(١) بكسر النون كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضر.

(٢) بضم الميم، وفسّر بأنه سعة المقدور، والمِلك بالكسر حيازة الشيء، وتوصيف الله بالأول أبلغ على ما لا يخفى.

(٣) قوله: "وزد" الزيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك، ونحوها كما ورد ذلك عن عدة من الصحابة، وصرح المصنف فى "الكافى" بأن الزيادة حسنة، كالتكرار، وصرح الحلبى فى مناسكه لا باستحبابها عندنا، وأما النقص فقال المصنف: إنه لا يجوز، وقال ابن الملك فى "شرح المجمع": إنه مكروه اتفاقًا، والظاهر أنها كراهة تنزيهية لما أن التلبية إنما هى سنة، فإن الشرط إنما هو ذكر الله تعالى، فارسيا كان أو عربيا، هو المشهور عن أصحابنا، وخصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلا ارتكب كراهة تنزيهية، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى. (البحر)

(٤) لفظه خطاب للمذكر من التلبية.

(٥) قوله: "فقد" أفاد أنه لا يكون محرمًا إلا بهما، فإذا أتى بهما، فقد دخل فى حرمات مخصوصة، عجل فى "النهر"، ثم إن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرمًا عند النية والتلبية، أما إن الإحرام بهما أو بأحدهما يشترط ذكر الآخر فلا، وذكر الشهيد أنه يصير شارعًا بالنية، لكن عند التلبية لا بها، كشروعه فى الصلاة، لكن عند التكبير لا به، كذا فى "الفتح" تبعًا للشارح. (البحر ومنحة الخالق)

(٦) قوله: "الرفث [هو الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء]" وحرمة هذه الأشياء الثلاثة للآية الكريمة: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾، وهذا نهى، فصيغة النفى، وهو آكد ما يكون من النهى. (البحر)

وقتل الصيد[١] والإشارة[٢] إليه، والدلالة عليه، ولُبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل[٣] من الكعبين[٤]، والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عُصفر[٥] إلا أن يكون غسيلا لا ينفُض[٦]،

---

(١) قوله: "الصيد" أراد به الصيد، إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل إليه، المراد به صيد البر، وهو ما كان توالده ومثواه في البر دون صيد البحر، وهو ما يكون كلاهما في البحر، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه...﴾ إلخ. (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) قوله: "الإشارة" أي إذا أحرمت فاتق الإشارة والدلالة عليه، والفرق بينهما أن الإشارة لما يكون بالحضرة، والدلالة لما يكون بالغيبة، والنوعان ممنوعان لحديث أبي قتادة أنه أصاب حمار وحش، وهو حلال، وهم محرمون، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "هل أشرتم، هل دللتم، هل أعنتم، فقالوا: لا، فقال: إذًا فكلوه..." اهـ، ورواه الستة علق الإباحة بعدمها، فعلم أن لا إباحة معها، إذ لو كانت الإباحة عامة لما حل البيان خاصا وقت الحاجة، وقولنا: علق دفع لما يتوهم من أن إثبات حرمة الإشارة والدلالة بهذا الحديث عمل بمفهوم المخالفة؛ لأن منطوق النص إنما هو إباحة الأكل بشرط عدمها، وأما حرمته عند وجودهما فمفهومه المخالف بأن هذا عمل بالمسكوت في محل البيان عند الحاجة إليه، وهذا لأنهم قد سألوا حكم الحادثة على جميع تقاديرها، فلو كانت الإباحة ثابتة عند وجودهما لصرح بها، وإذا سكت تيقنا أنه غير ثابتة. (الكشف بتصرّف ما)

(٣) قوله: "أسفل" لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن تلبس المحرم هذه الأشياء، وقال في آخره: ولا خفين إلا أن لا تجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين. (الكشف)

(٤) الكعب ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

(٥) قوله: "أو عصفر" أي اجتنب لبس الثوب المصبوغ... إلخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلبس المحرم ثوبًا مسه زعفران ولا ورس»، وفي العصفر خلاف الشافعي رحمه الله، والحديث رواه الستة. (الكشف)

(٦) قوله: "لا ينفض" قيل: لا يفوح، وقيل: لا يتناثر، قال العيني: وهو أقرب لمادة اللفظ، وقال صاحب "البحر": والثاني غير صحيح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان ثوبًا مصبوغًا له رائحة طيبة، ولا يتناثر عنه شيء، فإن المحرم يمنع منه، كذا في "المستصفى". (عز)

وستر(١) الرأس والوجه وغسلهما بالخطمى(٢)، ومسّ الطيب(٣) وحلق(٤) رأسه، وقصّ شعره وظفره لا الاغتسال(٥) ودخول(٦)

---

(١) قوله: "ستر" أى واجتنب تغطيتهما؛ لحديث الأعرابى الذى وَقَصتْه ناقته: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا».

واعلم أن أئمتنا استدلوا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم الحى المفهوم من التعليل، فلم يغسلوا بمنطوقه فى حق الميت المحرم، فإنه حكمه عندنا كسائر الأموات فى تغطية الوجه والرأس، والشافعية عملوا به فيما إذا مات المحرم، ولم يعملوا به فى حالة الحياة، وأجاب فى "غاية البيان" عن أئمتنا بأنهم إنما لم يعملوا به فى الموت لأنه معارض بحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، والإحرام عمل، فهو منقطع، فيغطى العضوان، ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقًا، وهو يدل على انقطاعه بالموت، والأعرابى مخصوص من ذلك بإخبار النبى ﷺ ببقاء إحرامه، وهو غى غيره مفقود.

وقلنا: بانقطاعه بالموت ولأن المرأة لا تغطى وجهها إجماعًا مع أنها عورة مستورة، وفى كشفه فتنة، فلأن لا يغطى الرجل وجهه للإحرام أولى، والمراد بستر الناس تغطيتها بما يغطى به عادة، كالثوب احترازًا عن شىء لا يغطى به كالعدل والطبق والإجانة. (البحر)

(٢) بكسر الخاء: وهو نبت مشهور، لأن الخطمى نوع من طيب، وأراد بغسل الوجه اللحية؛ لأنها فى الوجه.

(٣) قوله: "ومسّ الطيب" أى واجتنبه مطلقًا فى الثوب والبدن؛ لقوله عليه السلام: «الحاج الشعث التفل»، وهو بكسر العين مغبرّ الرأس، والتفل بكسر الفاء تارك الطيب وهو فى اللغة: نقيض الخبث، وفى الشريعة: هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعصفر والخيار، ولم يذكر المصنف رحمه الله ههنا الدهن، كما فى "الوافى"، أما إنه أصل الطيب فدخل تحته، وأما للاختلاف، كما سيأتى فى باب الجنايات. (البحر)

(٤) قوله: "وحلق" أى واجتنب هذه الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾، والقص فى معناه، فثبت دلالة، والمراد إزالة الشعر كيف ما كان حلقًا وقصًا مباشرة أو تمكينًا، لكن قال الحلبى فى "مناسكه": وليستثنى منه قلع الشعر النابت فى العين، فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شىء فيه عندنا. (البحر)

(٥) أى لا يتق المحرم هذه الأشياء؛ لما روى مسلم: "أنه ﷺ اغتسل وهو محرم".

(٦) لأنه عليه السلام دخل الحمام فى الجحفة، رواه البيهقى.

الحمّام والاستظلال بالبيت والمحمل، وشدّ[١] الهِميان[٢] فى وسطه، وأكثِر[٣] (أمر من الإكثار، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب) التلبية متى صلّيت، أو علَوت شرفًا، أو هبطّت واديًا، أو لقيت ركبًا، وبالأسحار (جمع سحر وهو السدس الأخير من الليل) رافعا صوتك بها[٤]، وابدأ[٥] بالمسجد بدخول مكة، وكبّر وهلّل[٦] (أى قل: لا إله إلا الله) تلقاء البيت، ثم

---

(١) قوله: "وشد" أطلقه فشمل ما إذا كان فيه نفقة أو نفقة غيره؛ لأنه ليس بمخيط ولا فى معناه. (البحر)

(٢) قوله: "بكسر الهاء، وما توضع فيه الدراهم والدنانير سواء تحت الإزار، كما هو العادة أو فوقه. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "وأكثر" أى أكثر التلبية جهرًا لقوله ﷺ: «أتانى جبرئيل عليه السلام وأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال -أو قال- بالتلبية»، متفق عليه.

ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، ويأتى بها على الولاء، ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام فى خلالها جاز، ويصلى على النبى ﷺ عقب تلبيته سرّا، ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار. (البحر وشرح النقاية)

(٤) رفع الصوت بها سنةٌ، إلا أنه لا يجهد نفسه، كما يفعله العوام.

(٥) قوله: "وابدأ" قدمنا فى كتاب الطهارة أن من الاغتسالات المسنونة الاغتسالات لدخولها، وهو للنظافة، فيستحب للحائض والنفساء، ولم يفيد دخول مكة بزمن خاص، فأفاد أنه لا يضره ليلا دخلها أو نهارًا؛ لأنه عليه السلام دخلها نهارًا فى حجته، وليلا فى عمرته، فهما سواء فى عدم الكراهة، وما روى عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرًا للسنة، بل شفقة على الحاج من السراق، وأما المستحب فالدخول نهارًا، كما فى "الخانية": ويستحب أن يدخل مكة من باب المعلى ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيمًا، وإذا خرج فمن السفلى. (البحر ملخّصًا)

(٦) قوله: "وهلّل" ولم يذكر المصنف رحمه الله الدعاء عند مشاهدة البيت، وهكذا فى المتون، وهى غفلة عما لا يغفل عنه، فإن الدعاء عندها مستجاب، ومحمد رحمه الله لم يعين فى "الأصل" لمشاهد الحج شيئًا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن.

وقد ذكر فى "المناقب": أن أبا حنيفة رحمه الله أوصى رجلا يريد السفر إلى مكة بأن يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعاءه، فإن استجبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة، وفى "فتح القدير": ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، والصلاة على النبى ﷺ ههنا من أهم الأذكار. (البحر بحذف)

استقبل الحجر الأسود مكبّراً مهلّلا مستلمًا(١) بلا إيذاء، وطُف(٢) مُضطبعًا(٣) وراء(٤) الحطيم(٥) إدخال الحطيم فى طوافه واجب آخذاً عن يمينك مما وهذا الأخذ واجب أيضًا يلى الباب(٦) لما رويناه بيان للسنة سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه نفسه شوط واحد ترمل(٧) تأكيد لما قبله فى الثلاثة الأُول(٨)

---

(١) قوله: "مستلمًا" لقوله عليه السلام: كذلك، ولنهى عمر عن المزاحمة؛ ولأن الاستلام سنة، والكف عن الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب متعين، والاستلام أن يضع يديه على الحجر الأسود، يقبله لفعله عليه السلام الثابت فى الصحيحين، وإن لم يقدر وضع يديه ويقبلهما أو أحدهما، فإن لم يقدر أمس الحجر شيئًا كالعرجون ونحوه وقبله؛ لرواية مسلم: ومن عجز عن ذلك للمزاحمة استقبله ورفع يديه حذاء أذنيه، وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه، وظاهرهما نحوه وجهه، هكذا المأثور، وإن أمكنه أن يسجد على الحجر فعل لفعله عليه السلام، والفاروق بعده، وهذا التقليل المسنون إنما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت. (البحر بحذف)

(٢) أمر من طاف يطوف؛ لقوله تعالى: ﴿وليطّوفوا بالبيت العتيق﴾.

(٣) قوله: "مضطبعًا" لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ طاف مضطجعًا، رواه أبو داود، والاضطباع هو أن يلقى طرف رداءه على كتفه الأيسر، ويخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر، وتكون كتفه اليمنى مكشوفة، واليسرى مغطاة بطرفى الإزار. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وراء" أما طوافه وراء الحطيم فلقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة رضى الله عنها: فإن الحطيم من البيت، فلو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز، لكن لو استقبل الحطيم وحده لا يجزئه فى الصلاة لافتراض التوجه بنص الكتاب، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطًا، والاحتياط فى الطواف أن يكون وراءه. (الكشف بزيادة)

(٥) قوله: "الحطيم" له ثلاثة أسام: حطيم وحظيرة وحجر، وهو اسم لموضع مفصل بالبيت من الجانب الغربى بينه وبين البيت فرجة، وسمى به لأنه حطيم من البيت، أى كسر فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى المقتول، أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله، كما جاء فى الحديث، فهو بمعنى الفاعل، كذا فى "كشف الأسرار"، وليس فيه من البيت، بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة رضى الله فى "غاية البيان"، فيه قبر هاجر وإسماعيل عليه السلام. (البحر)

(٦) قوله: "الباب" أى باب الكعبة، فيصير البيت فى الطواف يساره ليكون الباب فى أول طوافه لقوله تعالى: ﴿وآتوا البيوت من أبوابها﴾، أو لأن القلب فى جانب الأيسر، وفى مسلم والنسائى عن جابر لما قدم النبى ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. (شرح النقاية)

(٧) قوله: "ترمل" -بضم الميم- أى يسرع، ويقارب الخطوتين، ويحرك فى مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين. (شرح النقاية)

يعنى لا يرمل فى الأربعة الباقية — الأسود — أى من غير إيذاء

فـــقـــط، واستلم(١) الحجر كلما مررت به إن استعطت،

أى بالاستلام

واختم(٢) الطواف به وبركعتين(٣) فى المقام(٤)، أو حيث تيسر

على ذلك اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام، كان سببه إظهار الجلد للمشركين، قالوا: أضناهم حمى يثرب، ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمنه عليه السلام، روى جابر: "أنه عليه الصلاة والسلام رمل فى حجة الوداع وبعده"، رواه البخارى وغيره. (كشف بتغير وحذف) وفيه تحقيق عجيب لصاحب "البحر" إن شئت فطالعه. (محمد إعزاز على غفر له)

(٨) بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الأولى، مؤنث الأول ضد الآخر. (شرح النقاية)

(١) قوله: "واستلم" لأن أشواط الطواف كركعات الصلوات، وكما يفتح كل ركعة بالتكبير يفتح كل شوط بالاستلام، وهذا من جهة المعقول، وأما من طريق المنقول، فقد ورد فى مسند أحمد والبخارى وغيره أن النبى ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار عليه بشىء فى يده كبّر.

قال ابن الهمام: لم يذكر صاحب "الهداية" ولا كثير رفع اليدين فى كل تكبير يستقبل به فى كل مبدء شوط، فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن» ينبغى أن ترفع فى كل تكبير للعموم فى استلام الحجر، وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه، وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم لم يفد ذلك، إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلا الأول، واعتقادى أن هذا هو الثواب، ولم أر عنه ﷺ خلافه -انتهى- والأظهر أن يرفع تارة، ولا يرفع أخرى، عملا بالوجهين وفرقا للدليلين. (شرح النقاية)

ولم يذكر المصنف استلام غير الحجر؛ لأنه لا يستلم الركن العراقى والشامى، وأما اليمانى فيستحب تسليمه، ولا يقبله وعند محمد هو سنة، وتقبيله مثل الحجر الأسود، والدلائل تشهد له. (البحر)

(٢) قوله: "واختم" أما ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعله عليه السلام كذلك فى حجة الوداع، وأما صلاة ركعتى الطواف بعد كل أسبوع فواجبة على الصحيح؛ لما ثبت فى حديث جابر الطويل أنه عليه السلام ما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاة هذا امتثالا لهذا الأمر، والأمر للوجوب إلا أن استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظنى، فكان الثابت الوجوب، ويلزمه حكمنا بمواظبته عليه السلام من غير ترك، إذ لا يجوز عليه ترك الواجب. (البحر)

(٣) أى واختمه أيضًا بركعتين تصليهما فى المقام. (العينى)

(٤) قوله: "المقام" المراد بالمقام مقام إبراهيم، وهى حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتى إلى زيارة هاجر وولد إسماعيل، وذكر أنه الحجر الذى فيه أثر قدميه، والموضع الذى كان فيه حين قام عليه، ودعا الناس إلى الحج، وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله. (البحر)

الحرام إن لم يكن فى المقام أى طواف القدوم أى بعد ذلك من باب بنى مخزوم

من المسجد للقـدوم[١]، وهو سنة لغيـر المكـــى، ثم اخرج إلى

بحيث تشاهد البيت منه

الصفا، وقم عليه مستقبلَ البيت مكبّـرًا مهلّلا[٢] مصلّيًا على

أمر من الهبوط وهو النزول أى مسرعًا

النبى ﷺ داعيًا[٣] ربّك لحاجتك، ثم اهبط نحو المروة ساعيا

بحذاء دار العباس رضى الله عنه أى كفعلك من استقبال القبلة وغيره

بين الميلين الأخـضرين، وافـعل عليهـا فعلك على الصـفـــا،

أى بين الصفا والمروة أى تبدأ الشوط الأول الشوط السابع

وطُف[٤] بينهما سبعة أشواط، تبدأ[٥] بالصفا وتختم بالمروة، ثم

أقِم بمكة[٦] حـرامًـا[٧]، وطُف[٨] بالبـيت كلـمـا بـدا لك، ثم

(١) قـوله : "للقـدوم [متعلق بقـوله : "طُف" فى الصـفـحـة السابقة]" أى طف هذا الطواف سنة للآفاقى دون المكى ؛ لأنه كتحية المسجد لا يسن للجالس فيه، هكذا ذكروا، وليس هذا كتحية المسجد من كل وجه، فإن الفرائض أو السنة حتى عن تحية المسجد، بخلاف طواف القدوم، لما سيأتى من أن القارن يطوف للعمرة أولا، ثم يطوف للقدوم ثانيًا، ولا يكفيه الأول، ولم يذكر المصنف رحمه الله الشرب من ماء زمزم بعد ختم الطواف، وإنما ذكره بعد الفراغ من أفعال الحج، وكذا إتيان الملتزم والتشبث به، وكذا العود إلى الحجر الأسود قبل السعى، والكل مستحب، لكن الأخير مشروط بإرادة السعى حتى لو لم يرده لم يعد إلى الحجر بعد ركعتى الطواف، كما فى "الولوالجية". (البحر)

(٢) لأن الثناء والصلاة يقدما على الدعاء تقربيًا إلى الإجابة. (الكشف)

(٣) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام صعد الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل البيت يدعو الله. (الكشف)

(٤) لأنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة أشواط.

(٥) قوله : "تبدأ بالصفا" بيان للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد بالأول لمخالفة الأمر، وهو قوله عليه السلام : ابدءوا بما بدأ الله به، إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط، والعودة منها إلى الصفا شوط آخر، وهو الصحيح لما صح فى حديث جابر قال : فما كان آخر طوافه على المروة، ولو كان من الصفا إلى مروة شوطًا، لكان آخر طوافه الصفا. (البحر)

(٦) أى بعد الفراغ من السعى فى مكة.

(٧) محرمًا، لأنك محرم بالحج، فلا تتحلل قبل الإتيان بأفعاله.

(٨) قوله : "وطف" لأنه يشبه الصلاة، قال عليه الصلاة والسلام : «الطواف بالبيت صلاة والصلاة غير موضوع»، فكذا الطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع، ولأهل مكة الصلاة

يعنى في اليوم السابع من ذى الحجة

اخطب(١) قبل يوم(٢) التروية بيوم، وعلّم فيها المناسك(٣)، ثمّ

هى عبادة الحج — وهى قرية من الحرم على فرسخ من مكة

رح من مكة يوم(٤) التروية إلى منى، ثمّ إلى عرفات(٥) بعد(٦)

أفضل؛ لأنها أفضل منه غير أن الغرباء ما يمكنهم الطواف فى أيام الحج، فكان الاشتغال به أولى، غير أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة فى هذه المدة؛ لأن السعى لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع، ولا يرمل فى هذه الأطوفة؛ لأن الرمل لم يشرع إلا مرة واحدة فى طواف بعده سعى، وكذا لا يرمل فى طواف القدوم إن أخر السعى إلى طواف الزيارة لما ذكرنا. (الزيلعى)

(١) قوله: "ثم اخطب [خطبة واحدة لا جلوس فيها بعد صلاة الظهر]" وإنما يخطب لحاجة الناس إلى تعليم أفعال الحج، فيعلم فيه الخروج إلى منى، وإلى عرفات، والصلاة والوقوف فيها، والإفاضة منها، فالحاصل أن فى الحج ثلاث خطبة، أولها ما ذكرنا، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر، فتفصيل بين خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة، ولا يجلس وسطها إلا خطبة يوم عرفة، فإنهما خطبتان، فيجلس بينهما، وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر إلا يوم عرفة، فإنها بعد الزوال قبل أن يصلى الظهر. (الزيلعى)

(٢) قوله: "يوم" يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة، سمى بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى فى المنام ليلة هذا اليوم قائلا يقول: إن الله يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روى أى ذكر أن ما رآه من الله، فيأتمره أولا فيتركه، فسمى يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فسمى يوم عرفة، ثم رأى مثل ذلك فى الليلة الثالثة، فهم بنحر ولده، فسمّى يوم النحر.

وقال ابن الأنبارى: سمى يوم التروية؛ لأن الناس يروون، ويحملون الماء فيه، وسمى يوم عرفة؛ لأن جبرئيل عليه السلام علم إبراهيم فيه المناسك، فقال: عرفت، وقيل: لأن آدم عليه السلام لما أُهبط إلى الأرض وقع بالهند، ووقعت امرأته بالسند، وفى رواية بجدة، فلم يلتقيا إلا عشية عرفة، فسمى يوم عرفة لمعرفة كل منهما الآخر، وقيل: سمى منى بذلك؛ لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له: ما ذا تتمنى، قال آدم: الجنة. (شرح النقاية)

(٣) بعد ذلك، فى الخطبة الدال عليها قوله: أخطب.

(٤) قوله: "يوم" أطلقه فأفاد أنه يجوز التوجه إليها فى أيّ وقت شاء من اليوم، واختلف فى المستحب على ثلاثة أقوال: أصحها أنه يخرج إليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله عليه السلام كذلك فى حديث جابر الطويل، وابن عمر مع اتفاق الرواة أنه صلى الظهر بمنى، فالبيتوتة بها سنة، والإقامة بها مندوبة، كذا فى "المحيط"، ولو لم يخرج من مكة إلا يوم عرفة أجزأه أيضًا، ولكنه أساء لترك السنة. (البحر)

(٥) وهى علم للموقف، وهى منونة لا غير، ويقال لها: عرفة أيضًا.

(٦) قوله: "بعد" هذا بيان الأفضل حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز، كما يفعله الحجاج فى زماننا، فإن أكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق. (البحر)

هو التاسع من الحجة بالناس
صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اخطب(١)، ثم صل(٢) بعد الزوال
وهو جمع تقديم جميعًا واحد
الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط(٣) الإمام(٤) والإحرام،
أى بعد ذلك اذهب إلى الموقف أمر من الوقوف
ثم إلى الموقف، وقِف(٥) بقُرب الجبل، وعرفات كلها

---

(١) قوله: "اخطب [بعد ذلك خطبتين بعد الزوال والأذان قبل الصلاة تجلس بينما، كما فى الجمعة]" إنما أطلقه لإفادة أنها جائزة قبل الزوال، واكتفى بما ذكره فى الأولى من تعليم المناسك عن أن يقول: ويعلم الناس فيها المناسك التى هى إلى الخطبة الثالثة، وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة، والإفاضة منهما، ورمى جمرة العقبة يوم النحر، والذبح والحلق وطواف الزيارة. (البحر)

وقال مالك: يخطب بعد الصلاة كالعيد، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام فعل هكذا؛ ولأن المقصود تعليم المناسك فى الجمع منهما. (الكشف)

(٢) قوله: "صل" لما ثبت من حديث جابر الجمع بينهما كذلك، فيؤذن الظهر، ثم يقيم له، ثم يقيم للعصر؛ لأنها يؤدى قبل وقتها المعتاد، فتفرط بالإقامة للإعلام، وأشار بذكر الظهر إلى أنه يصلى سنة الظهر بعده، وهو الصحيح، كما فى التصحيح، فبالأول أن لا يتنفل بينهما، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره، فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر، وفى اقتصاره فى بيان شرط الجمع على ما ذكر دليل على أن الخطبة ليست من شرطه بخلاف الجمعة، وعلى أن الجماعة ليست من شرطه، حتى لو لحق الناس الفزع بعرفات، فيصلى الإمام وحده الصلاتين، فإنه يجوز بالإجماع على الصحيح، والمراد بالإحرام إحرام الحج، حتى لو كان محرمًا بالعمرة يصلى الظهر فى وقته، وعنده، وهذان شرطان لا بد منهما فى كل من الصلاتين لا فى العمرة وحدها حتى لو كان محرمًا بالعمرة فى الظهر محرمًا بالحج فى العصر، لا يجوز الجمع عنده، كما لو لم يكن محرمًا فى الظهر. (البحر بحذف)

(٣) تتعلق بمحذوف تقريره، وإنما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط الصلاة مع الإمام وهو محرم. (العينى)

(٤) قوله: "الإمام" وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع المنفرد، وقال زفر: يشترط الإمام فى العصر خاصة، فلأبى جنيفة رحمه الله أن محافظة الأوقات فرض بالنصوص، فالتقديم على خلاف القياس بالنص، فيقتصر على مورده، وهو الجمع مع الإمام محرمًا بالحج. (الكشف)

(٥) قوله: "وقف" يعنى جبل الرحمة الذى عند الصخرات السود لكبار، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، يقال له: الأل على وزن هلال؛ لأنه عليه السلام وقف فى ذلك الموضع. (العينى)

ثم اعلم أن الوقوف ركن من أركان الحج كما قدمناه، وهو أعظم أركانه للحديث الصحيح: الحج عرفة، وشرطه شيئّان: أحدهما: كونه فى أرض عرفات، الثانى: أن يكون فى وقته، كما سيأتى بيانه، وليس القيام من شرطه، ولا من واجباته، حتى لو كان جالسًا جاز؛ لأن الوقوف المفروض هو الكينونة

على النبي ﷺ أي موضع للوقوف وهو وادٍ بحذاء عرفات عن يسار الموقف

موقف(١) إلا بطن عرنة، حامداً(٢) مكبّراً(٣) مُهلّلا ملبّـيًا مصليا

الله تعالى بالحاجة اسم جبل بالمزدلفة

داعيا، ثم(٤) إلى مزدلفة(٥) بعد الغروب، وانزِل(٦) بقرب جبل

فيه، وكذا النية ليس من شرط، وواجبه الامتداد إلى الغروب. (البحر)

(١) قوله: "موقف" أي جميع أجزاء عرف موقف، ولذا سميت عرفات إلا بطن عرفة لما روى الطبراني والحاكم، وقال: على شرط مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر، زاد ابن ماجة، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة، رواه أحمد عن جبير بن مطعم، وزاد وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "حامداً" أي وقف حامداً لله تعالى ومهلّلا مكبّرًا ملبّيًا ساعة بعد ساعة، وتدعو الله تعالى بحاجتك لقوله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ويحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم.

وقال مالك رحمة الله عليه: يقطع التلبية كما وقف بعرفة؛ لنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة؛ ولأن التلبية كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها إلى آخر أجزاء الإحرام، ومقتضاه أنه لا يقطع إلا عند الحلق؛ لأنه آخر الإحرام إلا أن يقال: إنه أراد بالإجزاء الأفعال التي يفعلها المحرم بنفسه، وهذا فعل الحالق به، وإنما منه التمكين، والممكن لا يسمى فاعلا، ولذا تسمى المرأة موطوءة لا واطئة؛ لأنها ممكنة. (الكشف)

(٣) من قوله: حامداً إلى قوله: داعيًا كلها أحوال مترادفة أو متداخلة، وذو الحال الضمير في قوله: قف. (عز)

(٤) أي بعد ذلك اذهب إلى مزدلفة بعد غروب الشمس. (عز)

(٥) قوله: "ثم" أي ثم رُح كما ثبت في "صحيح مسلم" من فعله عليه السلام، وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب، وجاوز حدود عرفة لزمه دم، وأشار إلى أن الإمام لو أبطأ بالدفع بعد الغروب فإن الناس يدفعون؛ لأنه لا موافقة في مخالفة السنة، ولو مكث بعد الغروب وبعد دفع الإمام، فإن كان قليلا لخوف الزحام، فلا بأس به، وإن كان كثيرًا كان مسيئًا لمخالفته السنة، والأفضل أن يمشي على هيئته، فإذا وجد فرجة أسرع، ويستحب أن يدخل مزدلفة ماشيًا، وأن يكبر ويهلل ويحمد، ويلبي ساعةً فساعةً. (البحر)

(٦) قوله: "وانزل" لأنه هو الموقف، فينزل عنده، ولا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة، ولا ينفرد عن الناس في النزول. (الزيلعي)

قـزح(١) [اسم جبل بالمزدلفة]، وصلّ(٢) [المغرب والعشاء، وهو جمع تأخير] بالناس العشائين بأذان [واحد] وإقامة [واحدة]، ولم تُجز(٣) المغرب في(٤) الطريق(٥)، ثم صلّ الفجر [بعد الصلاة](٦) بغلس(٧)، ثم قف(٨)

(١) قوله: "قزح" يعني المشعر الحرام، وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر، من قزح الشيء ارتفع، يقال: إنه كانون آدم عليه السلام وهو موقف الإمام، كما رواه أبو داود.

(٢) قوله: "وصلّ" وقال زفر رحمه الله تعالى: بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة، ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة؛ ولأن العشاء في وقته، فلا يفرد بالإقامة إعلامًا، أما العصر بعرفة فمقدم، فأفرد بها لزيادة الإعلام، والحديث رواه ابن أبي شيبة، وهو متن غريب، وفي مسلم وغيره عن جابر أنه صلاها بأذان وإقامتين ونحوه عنده البخاري، وفي مسلم عن سعيد بن جبير أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما بإقامة واحدة، ونحوه عند أبي الشيخ عن ابن عباس مرفوعًا، وأبي داود مرفوعًا عن ابن عمر، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود عند التعارض حتى تساقطا وجب الرجوع إلى الأصل، وهو تعدد الإقامة عند تعدد الصلاة، كما في قضاء الفوائت (الكشف) قال في "شرح النقاية": وهذا قول بعض المحققين. (عز)

(٣) قوله: "لم تجز" أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة للحديث: «الصلاة أمامك»، قاله حين قيل له: الصلاة يا رسول الله! وهو في مزدلفة، أي وقتها، فدل كلامه أنها لا تحل بعرفات بالطريق الأولى، وأشار إلى أن العشاء لا يحل بالطريق الأولى، وإن كان بعد دخول وقتها؛ لأن صاحبة الوقت وهي المغرب إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى□ ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء علم أنه لو خاف طوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق؛ لأنه لو لم يصلهما لصارتا قضاء، وإذا لم يحل له أداءهما بالطريق فإذا صلاهما، أو أحدهما فقد ارتكب كراهة التحريم، فكل صلاة أديت معها وجب إعادتها، فتجب إعادتهما ما لم يطلع الفجر، فإن طلع سقطت الإعادة للجمع بينهما، وفي وقت العشاء، وقد خرج. (البحر)

(٤) أي في طريق مزدلفة، وكذا لو صلاها في عرفات. (العيني)

(٥) قوله: "والطريق" قال العلامة الشهاري في "منسكه": وهذا الحكم الذي ذكرناه في حق صلاة المغرب في الطريق إنما هو فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف. (منحة الخالق)

(٦) وهو في اللغة آخر الليل، والمراد ههنا بعد طلوع الفجر بقليل. (البحر)

(٧) قوله: "بغلس" لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلاها به يومئذٍ بغلس؛ ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف، فيجوز كتقديم العصر بعرفة، والحديث رواه البخاري. (الكشف)

(٨) قوله: "ثم قف" بيان السنة، فلو وقف قبل الصلاة أجزأه ووقته من طلوع الفجر طلوع

بالمزدلفة.
مكبّرًا مهللاً ملبّيًا مصلّيًا على النبى ﷺ داعيًا ربك بحاجتك،

أى المزدلفة
وقف على جبل قُزح إن أمكنك، وإلا فبقرب منه، وهى

أى موضع للوقوف — بتشديد السين وكسرها — ثم رُح إلى منى — أى الصبح جدًا
موقف إلا بطن محسر(١)، ثم إلى منى بعد(٢) ما أسفر،

أى المكان المسمّى بذلك — أى ويكون الرمى من بطن الوادى
فارم(٣) جمرة(٤) العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات(٥)

وهو فى مسلم — كذا روى ابن مسعود فى الصحيح وابن عمر
كحصى الخذف(٦)، وكبر بكل حصاة، واقطع(٧) التلبية

أى مع أول حصاة ترميها — بعد الفراغ من الرمى
بأولها، ثم اذبح(٨)، ثم احلق(٩) أو قصّر(١٠)، والحلق أحبّ(١١)،

الشمس، وقدمناه لأنه واجب. (البحر)

(١) قوله: "محسر" سمى بذلك لأنه قيل: أصحاب الفيل حسر فيه، أى عيى وكلّ، ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما. (البحر)

(٢) قوله: "بعد" لأنه عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس فى حديث جابر الطويل وغيره. (الكشف)

وفسر الأسفار بأن تدفع بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلى ركعتين. (البحر)

(٣) لأنه عليه السلام لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة. (الكشف)

(٤) قوله: "جمرة" الجمار هى الصغار من الحجارة، جمع جمرة، وبها سموا المواضع التى ترمى جمارًا وجمرات لما بينهما من الملابسة. (البحر)

(٥) أراد بها كل ما كان من جنس الأرض.

(٦) قوله: "الخذف" -بالخاء والذال المعجمتين- وهو برؤس الأصابع، يقال: الحذف بالعصا، والخذف بالحصا، الأول بالمهملة والثانى بالمعجمة، وكيفية الرمى أن يضع بالحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة، ومقدار الرمى أن يكون بينه وبين الرمى خمس أذرع. (ع)

(٧) قوله: "واقطع" روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند أول حصاة ترمى بها جمرة العقبة. (الكشف)

(٨) قوله: "اذبح" أى على وجه الأفضلية؛ لأن الكلام فى المفرد، وهو ليس بواجب عليه، وإنما يجب على القارن والمتمتع، وأما الأضحية فإن كان مسافرا فلا أضحية عليه، وإلا فعليه كالمكى. (البحر)

أي ثم اذهب إلى مكة — أي غد يوم النحر

وحلّ لك غير النساء(١)، ثم(٢) إلى مكة يوم النحر، أو غدا،

أي بعد غد النحر إذا أتيت مكة

أو بعده، فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي(٣) إن

وكان ينبغي أن يقول: وإلا فعلهما — لإجماع الأمة على ذلك

قدمتهما، وإلا فعلا، وحلّ(٤) لك النساء، وكُره(٥) تأخيره عن

(٩) قوله: "احلق" المراد بالحلق إزالة شعر ربع الرأس إن أمكن، وإلا بأن كان أقرع فيجرى الموسى على رأسه إن أمكن وجب على المختار، وإلا بأن كان على رأسه قروح لا يمكن إمرار الموسى عليه، ولا يصل إلى تقصيره سقط، هذا الواجب، وحل كمن حلقها الإزالة لا تختص بالموسى؛ لأن السنة وردت به. (البحر بحذف)

(١٠) بأن أخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة، رجلا كان أو امرأة. (شرح النقاية)

(١١) قوله: "أحب" لقوله عليه الصلاة والسلام: «رحم الله المحلقين»، قاله: ثلاثًا، ظاهر بالرحم عليهم؛ ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث، وهو المقصود، والحديث في البخاري ومسلم. (الكشف)

(١) قوله: "غير النساء" وقال مالك: ولا الطيب أيضًا؛ لنا قوله عليه الصلاة والسلام: «فيه حل له كل شيء إلا النساء»، أخرجه ابن أبي شيبة. (الكشف)

(٢) قوله: "ثم" يعني ثم رُح إلى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكر، وطف بالبيت سبعة أشواط، ولا ترمل فيه، ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة إن كنت رملت في طواف القدوم، وسعيت بين الصفا والمروة بعده، وإلا فارمل في هذا الطواف، واسع بعده على ما تقدم. (الزيلعي)

لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق فاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلى الظهر بمنى، رواه مسلم، وفي حديث جابر الطويل: فصلى بمكة الظهر، وجه الجمع حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العادة لنقصان المؤدي أولا، فاطلع عليه. (الكشف)

(٣) لأن السعي لم يشرع إلا مرة، والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي. (الكشف)

(٤) قوله: "وحل" حل النساء بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف، غير أنه آخر عمله إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله، كالطلاق الرجعي آخر عمله أي انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد، فإذا انقضت عمل الطلاق عمله، فبانت به، والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق، وكذا إذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء؛ لأنها هي الركن، وما زاد واجب ينجبر بالدم، وهو الصحيح، نص عليه محمد رحمه الله تعالى في "المبسوط"، وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه، ويسمى طواف الزيارة عند أهل العراق، وهو طواف الإفاضة عند أهل الحجاز، وطواف يوم النحر وطواف الركن. (الزيلعي)

(٥) قوله: "وكره" أي كره تأخير الطواف كراهة تحريم لترك الواجب، وهو أداءه فيها، وأشار به إلى رد ما ذكر القدوري في شرحه من أنه إن أخره آخر أيام التشريق، ولو قال: وكره تأخيرهما عن أيام

وهى الجمرة الأولى والوسطى والأخيرة　أى فى ثانى يوم النحر

أيام النحر، ثم إلى[١] منًا، فارمِ الجمار[٢] الثلاث فى ثانى النحر

أى بالجمرة التى تلى مسجد الخيف　كذلك وردت الآثار

بعد الزوال باديًا بما يلى المسجد، ثم بما يليها[٣]، ثم بجمرة

أى عند تمامه، لا عنه كل حصى

العقبة، وقف[٤] عند كل رمى بعده رمى، ثم غدًا كذلك، ثم بعده[٥] كذلك إن مكثت، ولو رميت فى اليوم الرابع قبل الزوال صحّ[٦]، وكل رمى بعده رمىٌ فارمِ ماشيًا[٧]، وإلا[٨]

النحر، لكان أولى ليفيد حكم الحلق كالطواف. (البحر)

(١) قوله: "ثم" أى ثم رُح إلى منى لأنه عليه الصلاة والسلام عاد إليها على ما بينا؛ ولأنه بقى عليه النسك وهو الرمى، وموضع منى، فيقيم بها حتى يقيمهما. (الزيلعى)

(٢) قوله: "فارم الجمار" لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أفاض النبى ﷺ من يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمار إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع ويرمى الثالثة، ولا يقف عندها، رواه أبو داود. (الزيلعى)

(٣) أى بالجمرة التى تلى الجمرة الأولى وهى الجمرة الوسطى. (العينى)

(٤) قوله: "وقف" أى يقف عند الجمرتين فى المقام الذى قام فيه الناس، يحمد الله ويهلل ويكبر، ويصلى على النبى ﷺ، ويدعو لحاجته ويرفع يديه. (الكشف)

(٥) قوله: "ثم بعده" أى فى اليوم الرابع ترمى على ما رميت فى اليومين قبله إن مكثت عنقه بمكة؛ لأن مخير فيه، إن شاء نفر فى اليوم الثالث، وهو الثانى من أيام الرمى، وإن شاء مكث أى اليوم الرابع، وهو الثالث من أيام الرمى؛ لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾، فخيره بينهما، ونفى الحرج عنهما، والأفضل أن يمكث ويرمى فى اليوم الرابع بعد الزوال. (الزيلعى)

(٦) قوله: "صح" يعنى عند أبى حنيفة رحمه الله اقتداء بابن عباس، وقياسًا على الترك، وقالا: لا يجوز اعتبارًا بسائر الأيام، قيد بالرابع احترازًا عن الثانى والثالث؛ فإنه لا يجوز قبل الزوال اتفاقًا بوجوب اتباع المنقول عنه عليه السلام لعدم المعقول، فلم يظهر أثر تخفيف فيهما، فيجوز الترك بالتقدم. (البحر)

(٧) قوله: "ماشيًا" أى الأفضل ذلك؛ لأن الأول بعده دعاء، فرمى ماشيًا ليكون أقرب إلى التضرع. (الكشف)

راكبًا، وكره[١] أن تُقدّم ثقلك[٢] إلى مكة وتقيم بمنا للرمى، ثم[٣] إلى المحصّب، فطُف[٤] للصدر سبعة أشواط، وهو واجب[٥] إلا على أهل مكة، ثم اشرب[٦] من زمزم، والتزم

---

(٨) أى وإن لم يكن بعده رمى، كجمرة العقبة الأخيرة فى الأيام الثلاثة. (ع)

(١) قوله: "وكره" لأن عمر رضى الله عنه كان يمنع من ذلك، ويؤدب عليه؛ ولأنه يوجب شغل قلبه، وهو فى العبادة، فيكره، والظاهر أنها تنزيهية، وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى؛ لأنها العبادة المقصودة، بخلاف الرمى، وينبغى أن يكون محل الكراهة فى المسألتين عند عدم الأمن عليها بمكة، أما إن أمن فلا لعدم شغل القلب. (الزيلعى والبحر)

(٢) بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف: وهو متاع المسافر وقماشه. (حاشية الزيلعى)

(٣) قوله: "ثم" يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ، وكان نزوله قصدًا، هو الأصح حتى يكون النزول به سنة، قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه إنا نازلون غدًا عند خيف خيف بنى كنانة حيث تقاسم المشركون على شركهم، يشير إلى عهدهم على هجران بنى هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع الله به، فصار سنة كالرمل فى الطواف. (الكشف)

(٤) قوله: "فطف" لما روى: "أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم رفد رفدة، ثم ركب إلى البيت، فطاف به"، رواه البخارى، ولا يرمل فى هذا الطواف لما بينا، ويسمى هذا طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه، أى يرجع، والصدر الرجوع، وطواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت، وطواف الإفاضة لا لأجله يفيض إلى البيت من منى، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده، وطواف الواجب. (الزيلعى)

(٥) قوله: "واجب" خلافًا للشافعى رحمه الله، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض»، رواه البخارى ومسلم والترمذى، وقال الترمذى: حسن صحيح، والأمر للوجوب، وكذا لفظ رخص يدل على أنه ختم فى حق غيرهن، وفى مسلم لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف. (الكشف)

(٦) قوله: "اشرب" واختلفوا هل يبدأ الملتزم أو بزمزم، والأصح أن يبدأ بزمزم، كيفيته: أن يأتى زمزم فيسقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة، وينضلع منه، ويتنفس فيه مرات، ويرفع بصره فى كل مرة، وينظر إلى البيت، ويمسح به رأسه ووجهه وجسده، ويصب عليه إن تيسر. (الزيلعى)

الملتزَم، وتشبّث بالأستار، والتصق[١] بالجدار.

في مسائل شتى التعلق بأفعال الحج

فصل

بعد إحرامه من الميقات

مَنْ لم يدخل مكة، ووقف بعرفة سقط[٢] عنه طواف القدوم، ومَن وقف بعرفة ساعةً من الزوال إلى فجر النحر، فقد

أي من زوال الشمس يوم عرفة

تمّ[٣] حجه، ولو جاهلا، أو نائمًا، أو مغمى عليه، ولو أهلّ عنه رفيقه بإغماءه صح[٤]، والمرأة كالرجل غير[٥] أنها

أي أحرم — جاهلا بأنه عرفة — أي عن شخص — أي بسبب إغماءه إهلاله — لأنها مخاطبة رجال

(١) قوله: "والتصق" ويستحب له أن يأتي باب البيت أولا، وتقبل العتبة، ويدخل البيت حافيًا، ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأستار ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدين، ويقول: اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين، اللهم كما هديتني له فتقبله مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين، وينبغي له وراءه بصره إلى البيت متباكيًا متحسرًا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد. (الزيلعي)

(٢) قوله: "سقط" هو مجاز عن سنية في حقه، فإن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم، أما لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون سنة عند التأخر، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة أما لأن طواف الزيارة أغنى عنه، كالفرض يغني عن تحية المسجد، وإن لم يكن للعمرة طواف قدوم؛ لأن طوافها أغنى عند قيد الطواف القدوم؛ لأن القارن إذا لم يدخل مكة وقف بعرفة، فإنه صار رافضًا لعمرته، فيلزمه دم لرفضها وقضاءها. (البحر)

(٣) قوله: "تمّ" لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال، وهذا بيان أول الوقت، وقال: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، وهذا بيان آخر الوقت، ولم يفصل بين أن يكون عالمًا بعرفة أو لم يكن، فيشترط فيه الحصول فقط.

فإن قيل: هذا يشكل بالطواف، فإنه لو طاف هاربًا من عدو، أو سبع، أو طالبًا غريمًا له لم يجزه عن الطواف لعدم النية، فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى أجزتموه مع الجهل كونه عرفة؟

قلنا: الفرق بينهما أن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه، ولهذا لا يتنقل به، فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه، كما في أركان الصلاة والطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنقل به، فاشترط فيه أصل النية، ولا يشترط فيه تعيين الجهة، كما قلنا: في صوم رمضان. (الزيلعي)

(٤) قوله: "صح" أطلقه فشمل ما إذا كان أمره بأن يحرم عنه عند عجزه أولا، والأول متفق

لأن صوتها عورة، وقد يؤدى إلى الفتنة　في الأطوفة

تكشف[١] وجهها لا رأسها، ولا تلبى جهرا، ولا ترمل[٢] ولا

لأن حلقه مثلة بها كحلق الرجل اللحية　بيان لما يقوم مقام التلبية

تسعى بين الميلين، ولا تحلق، وقصر[٣] وتلبس[٤] المخيط، ومن

بيان لما يقوم مقام التلبية

قلّد[٥] بدنة تطوع، أو نذر، أو جزاء[٦] صيد، أو

عليه، وفى الثانى خلاف أبى يوسف ومحمد بناء على أن المرافقة أمر به دلالة عند العجز عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما إنما تراد المرافقة لأمر السفر لا غير. (البحر)

(٥) قوله: "غير" وكان الأولى أن يقول: غير أنها لا تكشف رأسها، ولا يذكر الوجه؛ لأنها لا تخالف الرجل فى الوجه، وإنما تخالفه فى الرأس، فيكون فى ذكره تطويل بلا فائدة، ولا يقال: إنما ذكره ليعلم أنها كالرجل فيه، ولو سكت عنه لما عرف؛ لأنه إنما ذكره على سبيل الاستثناء، وهو غير صحيح، وإنما لا تكشف رأسها لما روى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها وكفيها»، قال الدارقطنى: الصواب وقفه على ابن عمر.

قال ابن الهمام: وقول الصحابى حجة عندنا إذا لم يخالف خصوصًا فيما لم يدرك -انتهى- لكن يشكل ما فى الفروع أن للمرأة أن تلبس القفازين. (الزيلعى وشرح النقاية)

(١) ولو أرخت شيئًا على وجهها وجافة لا بأس به، وكذا ذكر الإسبيجابى، لكن فى "فتح القدير": أنه يستحب، وقد جعلوا لذلك أعوادًا كالقبة توضع على الوجه وتسدل من فوقها الثوب. (البحر)

(٢) قوله: "ولا ترمل" لأنه محل يستر العورة؛ ولأنه لا يطلب منها إظهار الجلد؛ لأن بنيتها غير صالحة للجراب. (الزيلعى)

(٣) قوله: "تقصر" لقوله ﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير»، رواه أبو داود من حديث ابن عباس. (شرح النقاية)

(٤) لأنه عليه الصلاة والسلام أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات فيما رواه عن ابن عمر. (الزيلعى)

(٥) التقليد أن يعلق على عنق بدنته قطعة نعل، أو شراك نعل، أو عروة مزادة، أو لحاء شجر، أو نحو ذلك مما يكون علامة أنه هدى، والمعنى بالتقليد إفادة أنه عن قريب يصير جلد كهذا اللحاء والنعل فى اليبوسة لإراقة دمه، وكان فى الأصل يفعل ذلك كيلا تهاج عن الورد والكلأ والتزود، وإذا ضلت للعلم بأنه هدى. (البحر)

(٦) قوله: "أو جزاء" أراد بجزاء الصيد جزاء صيد عليه فى حجة سابقة، فقلّده فى السنة الثانية، أو جزاء صيد الحرم. (البحر)

الجملة حالية — أى بالبدنة التى قلدها

نحوه(١)، وتوجه معها يريد الحج، فقد أحرم(٢)، فإن بعث بها،

لا يصير محرمًا — أى لبّس البدنة الجل

ثم توجه لا(٣) حتى يلحقها(٤) إلا(٥) فى بدنة المتعة، فإن جللها،

بضم الباء: جمع بدنةيعنى لغةً وشرعًا

أو أشعرها، أو قلّد شاةً لم يكن(٦) محرمًا، والبدن(٧) من الإبل

---

(١) قوله: "أو نحوه" أفاد بقوله: أو نحوه إلى أن هذا الحكم لا يختص بشيء، بل المراد أنه قلد بدنته مطلقة. (البحر)

(٢) قوله: "أحرم" لأن المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة، وهو حاصل بتقليد الهدى، قيد بكونه محرمًا بثلاثة التقليد والتوجه وإرادة النسك، فأفاد أن التقليد وحده لا يكفى، وكذا أخواه، وكذا لو تقلد، أو ساق ولم ينو لا يكون محرمًا. (البحر)

(٣) قوله: "لا" لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى لم يوجد منه إلا مجرد النية، وبمجردها لا يصير محرمًا، وكذا قبل التوجه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، فبعث بها وأقام فى أهله حلالا، أخرجه الستة. (الكشف)

(٤) فإذا أدركها صار محرمًا لاقتران النية بالعمل.

(٥) قوله: "إلا" فإنه يصير محرمًا بمجرد التوجه إذا نوى الإحرام استحسانًا لا قياسًا -كما بيناه- وجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع من الابتداء تمسكًا من ماسك الحج وضعًا؛ لأنه يختص بمكة، ويجب لشكر الجمع بين أداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية، وإن لم يصل إلى مكة، فإذا اكتفى فيه بالتوجه، وفى غيره يتوقف على حقيقة اللحاق. (الكشف بتصرّف ما)

(٦) قوله: "لم يكن [لم يكن وإن ساقها؛ لأن ذلك ليس من خصائص الحج]" لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب، فلم يكن من خصائص الحج والإشعار الحر مكروه عند أبى حنيفة رحمه الله، فلا يكون نسكًا، وعندهما إن كان حسنًا، فقد يفعل للمعالجة، وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة أيضًا. (الكشف)

(٧) قوله: "والبدن" وقال الشافعى رحمه الله: من الإبل خاصة لحديث الجمعة، فالمستعجل منهم كالهدى بدنة، والذى يليه كالهدى بقرة، فقد فصل بينهما، ولنا أن البدنة من البدانة، وهى الضخامة، وقد اشتركا فى هذا المعنى، ولذا يجزئ كل منهما عن سبعة، والجواب عن الحدبث أن التخصيص باسم خاص لا ينفى الدخول فى اسم عام، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأول الأعم، وهو البدنة بعض ما يصلح له خاصًا، وهو الجزور بقرينة واضحة، وهو مقام إظهار لتفاوت المسافة، وهذا الإرادة لهذه القرينة لا يلزمها النقل فى الشرع، وقد ثبت فى العرف خلافه، ففى حديث جابر فى مسلم: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة، فقال: وهل هى إلا من البدن. (الكشف)

ط ك ف
والبقر.

باب(١) القران(٢)

أفضل من الإفراد / ويحرم
هو أفضل(٣)، ثم التمتع، ثم الإفراد، وهو(٤) أن يهل

(١) قوله: "باب" قال في "غاية البيان": لما فرغ من بيان الإفراد بالحج، شرع في بيان القران بين الحج والعمرة؛ لأن وجود المفرد سابق على وجود المركب، وقدم القران على التمتع لأن القران أفضل منه عندنا. (الشلبي)

(٢) قوله: "القران [قوله: "قران، مصدر من قرنت، إذا جمعت بين الشيئين، والقارن الجامع بين الحج والعمرة. (الزيلعي)]" اعلم أن المحرمين أربعة: مفرد بالحج إن أحرم به مفردًا، أو مفرد بالعمرة إن أحرم بها في غير أشهر الحج، وطاف لها كذلك حج من عامه أولا، أو طاف فيها، ولم يحج من عامه، أو أحرم بها في أشهر الحج، وطاف كذلك، ولم يحج من عامه، أو حج وألم بينهما بأهله إلمامًا صحيحًا، ومتمتع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعد ما أحرم بها فقط مطلقًا، ثم حج من عامه من غير أن يلم بأهله إلمامًا صحيحًا، وقارن إن ما أحرم بهما معًا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم، ولو شوطًا، ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن مسيء في الثالث، وأما الإحرام المبهم كأن يحرم بنسك مبهم ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو لهما، والإحرام المعلق، كأن يحرم بإحرام كإحرام زيد، فليس خارجًا عن الأربعة، كما لا يخفى. (البحر)

(٣) قوله: "أفضل" أورد عليه بأن ذكر المفضل عليه إذا ذكر أفضل التفضيل غير معروف، وغير مضاف لازم، وفي العبارة حذفة، وأجيب بأنه جائز إذا كان معلومًا، وله شواهد كالله أكبر وغيره، فالمعنى أفضل كل نسك، أي وهو أفضل من الحج مفردًا، ومن الاعتمار مفردًا من غير ضم فعل حج، ومن فعلهما بسفرين؛ لأن فيه جمعا بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، ولأن فيه إراقة الدم وامتداد إحرامهما، بخلاف المتمتع والمفرد، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة، فلا يترجح الإفراد بهما على القرآن، وكما روى في الصحيح عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل حجة في عمرة.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إفراد كل من الحج والعمرة أفضل من الجمع بينهما؛ لأن فيه زيادة الإحرام والسفر والحلق، والجواب ما قدمناه، وأصل الاختلاف ههنا الاختلاف في حجته ﷺ، وقد أكثر الناس الكلام وأوسعهم نفسًا في ذلك الإمام الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة، ورجح علماؤنا أنه كان قارنًا؛ لأنه عليه السلام أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز، فصار قارنًا، لأنه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بأن من روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحده، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القران سمعه يلبي بهما منهما (الطحطاوي على "الدر

معًا (ف) وفى نسخة: العمرة والحج
بالعمرة والحج من الميقات، ويقول: اللّهمّ إنى أريد الحج و
وفى نسخة: العمرة والحج بالبيت بين الصفا والمروة للعمرة
العمرة فيسرهما لى وتقبّلهما منى، ويطوف[١] ويسعى لها، ثم
بمعنى ثم، أو الفاء
يحج[٢] كما مرّ[٣]، فإن طاف لهما طوافين، وسعى سعيين،
جمرة العقبة
جاز[٤] وأساء، وإذا رمى يوم النحر ذبح[٥] شاةً، أو بدنةً، أو

المختار") وقد بسط الكلام فيه شارح "النقاية". (محمد إعزاز على غفر له)

(٤) قوله: "وهو" أى القران أن يلبى باالنسكين مع النية حقيقة أو حكمًا من غير مكة، وما كان فى حكمها، وإنما عبر بالإهلال للإشارة إلى أن رفع الصوت بها مستحب، وأراد بالميقات ما ذكرنا، وإنما ذكره للإشارة إلى أن القارن لا يكون إلا آفاقيًا، وهو أحسن مما ذكره الشارح من أنه قيد اتفاقى، فإنه لو أحرم بهما من دويرة أهله، أو بعد الخروج قبل الميقات، أو داخله، فإنه يكون قارنًا، فاندفع ما ذكر صاحب الكشف فهو له، وفيه أن البيان غير تام؛ لأن المكى أيضًا له ميقات، وهو الحرم للحج والحل للعمرة.

وما قلنا: حقيقةً أو حكمًا ليدخل ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر، وأحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له، وإن كان مسيئًا فى الثانى، كما قدمناه لوجود الجمع بينهما فى الإحرام حكمًا. (البحر)

(١) قوله: "ويطوف" كل واحد منهما سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأول من الطواف، ويهرول بين الميلين فى السعى، ويصلى بعد الطواف ركعتين، وهذه أفعال العمرة. (الزيلعى)

(٢) قوله: "يحج" ليبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده، ويفعل جميع أفعال الحج، كما بينا فى المفرد، وإنما يقدم أفعال العمرة لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، وكلمة إلى لانتهاء الغاية، فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج، والآية وإن نزلت فى التمتع فالقران بمعناه من حيث إن كل واحد منهما ترفق بأداء النسكين فى سفرة واحد، فيجب تقديم العمرة حتى لو نوى الأول للجمع لا يكون إلا للعمرة، كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر إذا نواه لغيره لا يكون إلا له. (الزيلعى)

(٣) قوله: "كما مرّ" وقال الشافعى رحمه الله يطوف لهما طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا، ولنا أنه لما طاف صبى بن سعيد طوافين، وسعى سعيين قال له عمر رضى الله عنه: أهديت بسنة نبيك، ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة، وذلك يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، ولأنه لا تداخل فى العبادات المقصودة، والحديث رواه أبو داود والنسائى، وليس فيه أنه قال له ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين، نعم رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله وذكر فيه. (الكشف)

(٤) قوله: "جاز" أى لو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما، ثم سعى

عن الهدى رجاء القدرة على الأصل

سُبُعها، وصام(١) العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة،

من أفعال الحج من غير نية الإقامة (ف) بأن جاء يوم النحر، ولم يصمها بتمامها

وسبعة(٢) إذا فرغ ولو بمكة(٣)، فإن لم يصم إلى يوم النحر

ولم يجزئه الصوم القارن

تعيّن(٤) الدم، وإن لم يدخل مكّة ووقف بعرفة، فعليه(٥) دم

سعيين جاز ؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه، وأساء بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزم بذلك شيء، أما عندهما فظاهر ؛ لأن تقديم النسك وتأخيره لا يوجب الدم عندهما، وأما عنده فطواف القدوم سنة فتركه، لا يوجب الجابر، فكذا تقديمه أهل أولى ؛ لأن التقديم أهون من الترك، والسعي تأخيره بعمل آخر كالأكل والنوم، أو نحو ذلك لا يوجب شيئًا، فكذا بالاشتغال بالطواف. (الزيلعي)

(٥) قوله: "ذبح" بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ والتمتع يشمل القران العرفي كما قدمناه قيد بالذبح بعد الرمي ؛ لأن الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب، ولم يقيد الذبح بالمحبة، كما قيده بها في الذبح المفرد ؛ لما أنه واجب على القارن والمتمع، وأشار بالتخيير بين البدنة وسبعها إلى أنه دم عبادة لا دم جناية، فيأكل منه، كما سيأتي. (البحر بحذف)

(١) لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾، المراد بالحج وقته.

(٢) أي وصام أيضًا سبعة، فيصوم اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع.

(٣) قوله: "بمكة" وقال الشافعي رحمة الله عليه: لا يجوز بمكة ؛ لأنه معلق بالرجوع، إلا أن ينوي المقام بها، فيجزيه لتعذر الرجوع، ولنا أن معنى رجعتم فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجوع، هذا علاقة المجاز، ويمكن أن تكون قرينة الإجماع على أنه إذا اتخذها وطنًا يجوز له صيام السبعة بها مع أنه لم يرجع إلى وطنه، ولو يتخذها وطنًا، بل صار في السياحة، وجب عليه صومها بهذا النص، ولم يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، فعلم أن المراد بها هو الرجوع عنها، والفراغ عنها. (الكشف)

(٤) قوله: "تعين" أي إن لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم، ولا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها ؛ لأنه جعل خلفًا عن الدم على خلاف القياس، فيراعى ما ورد فيه، وهو الوقوع قبل يوم النحر، وأجاز الشافعي رحمه الله صوم ما بعد أيام التشريق ؛ لأنه صوم مؤقت، فيقضى، وأجازه مالك فيها غير يوم النحر لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾، وهذا وقته ؛ لأن طواف الزيارة يتأدى فيها لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى، رواه البخاري.

وفيه عن ابن عمر أنه قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا، ولم يصم، وقول عمران قال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج أذبح شاة، قال: ما معي شيء، قال: سل أقاربك، قال ما ههنا أحد منهم، فقال: يا مغيث أعطه قيمة شاة، ذكره في "المبسوط".

ف
لرفض العمرة وقضاءها.

أخّره عن القران لتأخره رتبة ، كما تقدم

باب التمتع

سبعة أشوط
هو أن يحرم بعمرة من الميقات(١) فيطوف لها(٢)،
بين الصفا والمروة سبعة أشواط
ويسعى ويحلق أو يقصّر، وقد حلّ منها، ويقطع(٣) التلبية

ولو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان : دم للقران ، ودم لتحلله قبل الذبح ، هكذا قالوا ، فيه بحث ، إذ الترتيب واجب عندنا من يقدر ، وهو يسقط بالعذر . (شرح النقاية)

(٥) قوله : " فعليه " يعنى إن لم يأت القارن بالعمرة حتى أتى بالوقوف فعليه دم لترك العمرة ؛ لأنه تعذر عليه أداءها ؛ لأنه يصير بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف الشروع ، فعدم دخول مكة كناية عن عدم طواف العمرة ؛ لأن الدخول وعدمه سواء إذا لم يطف لها ، والمراد أكثر أشواط ، حتى لو طاف لها أربعة أشواط ، ثم وقف بعرفة فإنه لا يصير رافضًا لها ، إذ قد أتى بركنها ، ولم يبقَ إلا واجباتها من الأقل والسعى ، ويأتى بها يوم النحر ، وهو قارن على حاله ، بخلاف ما إذا طاف الأقل ، ثم وقف ، فإنه كالعدم فيصير رافضًا ، وقيد بالوقوف ؛ لأنه لا يكون رافضًا لها بمجرد التوجه إلى عرفات ، وهو الصحيح . (البحر بحذف)

(١) قوله : " من الميقات " فقوله : من الميقات للاحتراز عن مكة ، فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران ، لا للاحتراز عن دويرة أهله أو غيرها ، كما بيناه فى القران ، ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج ؛ لأنه ليس بشرط ، لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط ، فلو طاف الأقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ، ثم حج من عامه كان متمتعا ، وإنما لم يقيد الطواف به لما يصرح به فى هذا الباب .

وإنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة ، لا لأنه شرط فى التمتع ؛ لأنه مخير بينه وبين بقاءه محرمًا بها ، أى أن يدخل إحرام الحج ، وفى قوله : ثم يحرم بالحج دلالة على تراخى إحرامه عن أفعالها ، فخرج القران ، ولم يقيد الحج بأن يكون من عامه للعلم به ؛ لأن معنى التمتع الترافق بأداء النسكين فى سفرة واحدة ، ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام ، بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمرة فى رمضان ، وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ، ثم طاف العمرة من القابل ، ثم حج من عامه ذلك كان متمتّعًا ، ولم يقيد بعدم الإلمام بأهله فيما بينهما إلمامًا صحيحًا لما يصرح به قريبًا . (البحر بحذف)

(٢) وليس لها طواف القدوم .

(٣) قوله : " ويقطع " لما صححه أبو داود عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر . (البحر)

بأول الطواف، ثم يُحــرم بالحج يوم التــروية من الحــرم،[١]، ويحجّ[٢] ويذبح فإن عجز فقد[٣] مرّ، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، فاعتمر لم يجزه[٤] عن الثلاثة، وصح[٥] لو[٦] بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف، فإن[٧] أراد سَوق الهدى، أحرم وساق[٨]، وقلّد[٩] بَدَنَتَه[١٠] بمزادة أو نعلٍ ولا يُشعر[١١]

(بيان للجواز وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير — للنص — عن الذبح — أى صوم هذه الثلاثة فى شوال — مصدرية — بالعمرة — بالعمرة)

---

(١) بيان للميقات المكانى لأهل مكة؛ لأنه فى معنى المكى.

(٢) قوله: "ويحج" فيه دلالة على أنه يسعى للحج، ويرمل فى طوافه، والذى أتى به أولا إنما هو عن العمرة، فإن سعى التمتع، ورمل فى طوافه بعد إحرامه بالحج لا يعيدهما فى طواف الزيارة؛ لأنهما لا يتكرران. (البحر)

(٣) قوله: "فقد" أى إن عجز عن الهدى فقدمو حكمه، وهو أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله على ما بينا فى القران. (الزيلعى)

(٤) قوله: "لم يجزه" يعنى لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل أن يحرم بالعمرة، ثم أحرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدى، وهو هذه الحالة غير متمتع، فلا يجوز أداءها قبل وجود سببه. (الزيلعى)

(٥) قوله: "وصح" أى صح صوم الثلاثة بعد ما أحرم بالعمرة قبل الطواف؛ لأنه أداء بعد السبب؛ لأن سببه التمتع بالمعنى اللغوى، وهو الترفق لترتيبه على التمتع بالنص، وما أخذ الاشتقاق علة للمترتب، والعمرة فى أشهر الحج هى السبب فيه؛ لأنها التى بها يتحقق الترفق الذى كان ممنوعًا فى الجاهلية، وهو معنى التمتع، ولما لم يمكنه الخروج عن إحرامها بلا فعل نزل الإحرام منزلتها، فلذا جاز بعد إحرامها قبل الفراغ منها، قيد بصوم الثلاثة؛ لأن صوم السبعة لا يجوز إلا بعد الفراغ، وإن كان السبب فيها واحدًا؛ لأن الله تعالى فصل بينهما فجعل الثلاثة فى الحج، أى فى وقته، والسبعة بعد الفراغ، وقيد بكون الصوم فى شوال أى فى أشهر الحج؛ لأن الصوم قبل أشهر الحج لا يجوز، سواء كان بعد ما أحرم للعمرة فى أشهر الحج أولا.

(٦) أى لو صامها بعد ... إلخ.

(٧) بيان لأفضل التمتع اقتداء برسول الله ﷺ.

(٨) بمعنى ثم؛ لأن الأفضل أن لا يحرم بالسوق والتوجّه، بل يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق.

هذا المتمتع الذي ساق الهدى أى بعد فراغه من عمرته.أى المتمتع السائق الهدى
ولا[١] يتحلل بعد عمرته، ويحرم بالحج يوم التروية،
سواء كان سائق الهدي أو لا المتمتع رأسه إحرام العمرة وإحرام الحج
وقبله أحب[٢]، فإذا حلق يوم النحر حل[٣] من إحراميه، ولا
أى لا لمن يلى مكة د ك ف
تمتع[٤] ولا قران لمكّى ومن يليها، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد

---

(٩) أفاد أنه أفضل من القود إلا إذا كانت لا تنساق فيقودها، وأفاد أنه أفضل من التجليل.

(١٠) قيّد بالبدنة لأن الشاة لا يسنّ تقليدها.

(١١) قوله: "ولا يشعر" الإشعار فى اللغة الإعلام بأن البدنة هدى، والمراد ههنا أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، كذا فى "شرح الأقطع"، وفى "البداية": قالوا: والأشبه هو الأيسر، وهو مكروه عند أبى حنيفة، حسن عندهما للانباع الثابت فى صحيح مسلم وغيره، وأجيب لأبى حنيفة بأنه مثله، وقد نهى عنه فتعارضا، وحجتنا المنع؛ لأنه قول، وهو مقدم على الفعل، أو نهى وهو مقدم على المبيح.

قال الإتقانى: وعندى إطلاق اسم المثلة على الإشعار مشكل؛ لأن النبى صلّى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة فى أول مقدمه إلى المدينة، وأشعر ﷺ الهدايا فى آخر حياته عام حجة الوداع، فلو كان الإشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عنها قبل ذلك، والكلام الصحيح فى هذا الباب أن يقال: إن أبا حنيفة رحمه الله كره الإشعار الحدث الذى يفعل على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار، وإليه ذهب الطحاوى، واختاره فى "غاية البيان" وصححه، وفى "فتح القدير": أنه الأولى. (الشلبى)

قال العبد الضعيف: هكذا سمعت محمود الأساتذة -متعنا الله بطول حياته-. (محمد إعزاز على غفر له)

(١) قوله: "ولا" لأن سوق الهدى يمنعه من التحلل لحديث البخارى: إنى لبدت رأسى، وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر، وقد قدمنا أنه لو حلق رأسه بعد الفراغ من عمرته، وقد كان ساق الهدى لزمه دم، ومقتضاه أنه يلزمه موجب كل جناية على الإحرام كأنه محرم، والحاصل أن لسوق الهدى تأثيرًا فى إثبات الإحرام ابتداءً، فكان أثر فى استدامة الإحرام أيضًا، بل أولى؛ لأن البقاء أسهل، كذا فى "النهاية". (البحر)

(٢) قوله: "أحب" لما ذكرناه فى متمتع لا يسوق الهدى، وإنما ذكر يوم التروية؛ لأن الأفعال بعد ذلك تتعقب الإحرام. (البحر)

(٣) لأن الحلق حلل فى الحج كالسلام فى الصلاة، فيتحلل به عنهما.

(٤) قوله: "ولا" أى ولا يتمتع ولا بقران -أى المكى- (عز) لما صح عن عمر ليس لأهل مكة تمتع ولاقران، ومع هذا فمن تمتع منهم أو قرن صح، وكان مسيئًا وعليه دم جبر الإساءة، ومن حكم هذا الدم

حالية / أى لا يبطل
العمرة، ولم يسق الهدى بطل[١] تمتعه، وإن ساق لا[٢]، ومن
بأن طافه ثلاثة أشواط / أى فى أشهر الحج
طاف أقلّ أشواط العمرة قبل أشهر الحج، وأتمها[٣] فيها، وحج
أى أشهر الحج
كان[٤] متمتّعًا وبعكسه لا، وهى[٥] شوال وذو القعدة وعشر

أن لا يقوم الصوم مقامه حال العسرة، وقال الشافعي: يتمتع المكى ويقرن؛ لأن قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ يشمل المكى، كما يشمل غيره، ولنا أن هذه الآية مخصوصة بغير المكى، ومن معناه؛ لأن الإشارة فيها لتمتع المفهوم من قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة﴾ وليست الهدى والصوم، كما قال به الشافعي رحمة الله عليه، وإلا ليقبل ذلك على من لم يكن أهله . . . إلخ؛ لأن الهدى وبدله أعنى الصوم واجب على المتمتع، والواجب يستعمل فيه على لا اللام. (شرح النقاية)

وعبارة المصنف يوهم أنه لا يصح منهم تمتع ولاقران، والصحيح أن المراد بالنفى فى قولهم: لا تمتع ولا قران مكى نفى الحل، لا نفى الصحة، والبسط فى "البحر". (محمد إعزاز على غفر له)

(١) قوله: "بطل" لأنه ألم بأهله إلمامًا صحيحًا بين النسكين، وهو مبطل التمتع، كذا روى عن عدة من التابعين، رواه الطحطاوى عن سعيد بن المسيب، وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعى، وكذا ذكر الرازى فى "أحكام القرآن"، والإلمام الصحيح أن ينزل بأهله، ولا يجب عليه العود إلى الحرم بعده. (الكشف)

(٢) قوله: "لا" لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع؛ لأن السوق يمنع التحلل، فلا يصح إلمامه بخلاف المكى إذا خرج إلى الكوفة، وأحرم بالعمرة، وساق الهدى حيث لم يكن متمتّعًا؛ لأن العود ههنا لك غير مستحق عليه؛ لأنه فى مكة تحصيل الحاصل محال، فصح إلمامه. (الكشف)

(٣) أى العمرة بأن طاف أربعة أشواط البقية فيها.

(٤) قوله: "كان" أى لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج، وطاف الأربعة فيها كان متمتّعًا بعكسه لا يكون متمتّعًا، وهو ما إذا طاف الأكثر قبل أشهر الحج؛ لأن الأكثر حكم الكل، فإن وجد أكثر طواف العمرة فى أشهر الحج، فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها، فيصير متمتّعًا، وإن كان الأكثر قبلها، ولم يجتمعا فيها لاحقيقة ولا حكمًا، أما الحقيقة، فظاهر؛ لأنه لم يوجد فيها إلا بعضها، وكذا حكمًا؛ لأنها فرغت تقديرًا، ألا ترى أنها صارت بحال لا تحمل الفساد بالإجماع، ومالك رحمة الله عليه يعتبر الختم فى أشهر الحج، والشافعى يعتبر الإحرام فيها بناء على أصله أن الإحرام من الأركان عنده. (الزيلعى)

(٥) قوله: "وهى" كذا روى عن العبادلة الثلاثة -عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمرو، عبد الله بن عباس على إطلاق أهل اللغة والفقهاء- وعبد الله بن الزبير، وفائدة التوقيت بهذه الأشهر أن شيئًا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها حتى إذا صام المتمتع والقارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا

بالحج قبل أشهر الحج (فهو)
ذى الحجة، وصح[١] الإحرام به قبلها، وكره[٢]، ولو اعتمر
أى شخص من الكوفة أى فى أشهر الحج فى عامه ذلك
كوفى فيها، وأقام بمكة أو بصرة وحج صح[٣] تمتعه، ولو
أى لو أفسد هذا الكوفى العمرة عمرته من عامه أى لا يصح تمتعه
أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا[٤] إلا[٥] أن يعود إلى أهله،
أى النسكين، وهما العمرة والحج أى فى ذلك الذى أفسده لإتيانه بغير الواجب
وأيهما[٦] أفسد[٧] مضى فيه ولا دم، ولو تمتع وضحى لم

السعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز إلا فى أشهر الحج. (الزيلعى)

(١) قوله: "وصح [وانعقد حجّا، خلافًا للشافعى، فإنه يصير عنده محرمًا بالعمرة]" أى صح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة بناء على أنه شرط، وليس بركن لعدم اتصال الأفعال به مجاز تقدم على الزمان كالتقديم على المكان، وكالطهارة للصلاة بخلاف تحريمتها، فإنه لا يجوز تقديمها على الوقت وإن كانت شرطًا عندنا لما أن الأفعال متصلة بها؛ لقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ لأن الفاء للوصل، والتعقيب بلا تراخ. (البحر)

(٢) قوله: "وكره" وإنما كره للطول المفضى إلى الوقوع فى محظوره، أو على أنه شرط شبيه بالركن، ولذا أعتق العبد بعد ما أحرم لا يتمكن عن أن يخرج عن ذلك الإحرام للفرض، فالصحة للشرط، والكراهة للشعب، وأطلقوا الكراهة، فهى تحريمة؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم لها.

(٣) قوله: "صح" أراد بالكوفى الآفاقى الذى يشرع له التمتع والقران، كما أن المراد بالبصرة مكان لأهل التمتع والقران، سواء كان البصرة أو غيرها، أما إذا قام بمكة أو خارجها داخل المواقيت فلأن عمرته آفاقية، وحجته مكية، فلذا كان متمتعًا اتفاقًا.
أما إذا أخرج إلى مكان لأهله التمتع وليس وطنه فلأن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها، فوجب دم التمتع. (البحر)

(٤) قوله: "لا" أى لو أفسد الكوفى عمرة، فأقام بمكة، وقضى العمرة من عامه لا يكون متمتّعًا إلا أن يرجع إلى وطنه بعد الخروج عن الإحرام الفاسد، ثم يعود محرمًا من الميقات بعمرة، ثم يحج من عامة، فأن يكون متمتّعًا، أما الأول فلأن سفره انتهى بالفساد، فلما قضاها صارت عمرته مكية، ولا تمتع لأهل مكة، وأما الثانى فلأن عمرته ميقاتية، وحجة مكية، فصار متمتّعًا، ولا يضره كون العمرة قضاء عما أفسده إن كانت قضاءً. (البحر)

(٥) قوله: "إلا" فيه دلالة على أن المراد بالإقامة بمكة الإقامة بمكان غير وطنه، سواء كان مكة أو غيرها، ولا خلاف فيما إذا أقام بمكة، وأما إذا أقام بغيرها فهو مذهب الإمام، وقالا: يكون متمتّعًا؛ لأنه أنشأ سفر فهو كالعود إلى وطنه، وله أن سفره الأول باقٍ ما لم يعد إلى وطنه، وقد انتهى بالفاسد. (البحر)

(٦) قوله: "وأيهما" يعنى الكوفى إذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك، فأى النسكين أفسده

لإتيانه بغير الواجب — المرأة — أى فعلت، وهوالوقوف ورمى الجمار ونحوهما

يجزه(١) عن المتعة، ولو حاضت عند الإحرام أتت(٢) بغير

بالبيت — أى طواف الصدر

الطواف، ولو(٣) عند الصدر تركته، كمن(٤) أقام بمكة.

مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، ولا يجب عليه دم التمتع؛ لأنه لم ينتفع بأداء النسكين صحيحين فى سفر واحد، وهو السبب فى وجوبه، وهذا هو المراد بنفى الدم فى عبارته، وإلا فمن أفسد حجه للزمه دم. (البحر)

(٧) أى الكوفى الذى يريد التمتع.

(١) قوله: "لم يجزه" لأنه أتى بغير الواجب؛ لأن الواجب دم التمتع، وأما الأضحية: فليست بواجبة عليه؛ لأنه مسافر أطلقه فشمل الرجل والمرأة. (البحر)

(٢) قوله: "أتت" لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين حاضت بسرف: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»، فأفاد أن طوافها حرام، وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة، فإن الطهارة واجبة فى الطواف، فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى، ولزمها الإعادة، فإن لم تعد كان عليها بدنة، وتم حجها. (البحر)

(٣) قوله: "ولو [أى لو حاضت عند طواف الصدر]" أى لو فعلت جميع أفعال الحج غير طواف الصدر، فحاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من أقام بمكة، ولا شىء عليه لتركه لقوله ابن عباس: إنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. (الزيلعى)

(٤) فى محل النصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أى تركته تركا كترك من يقيم بمكة طواف الصدر. (ح)

جمع جناية

باب[١] الجنايات[٢]

مكلّف ذكرًا كان أو أنثى كاملا كالرأس والفخذ والساق

تجب[٣] شاة إن طيب محرم عضوا[٤]، وإلا تصدق[٥]،

رقيق أما التلبّد ففيه دمان أى ثوبًا مخيطًا

أو[٦] خضب رأسه بحنّاء[٧]، أو ادّهن[٨] بزيت[٩]، أو لبس[١٠]

كاملا (ج س ف) أى وإن لم يلبس ولم يفطر يومًا كاملا ف س

مخيطًا، أو غطّى رأسه يوما، وإلا تصدق، أو حلق[١١] ربع

---

(١) قوله: "باب" لما كانت الجناية من العوارض أخّرها، وقدمها على الفوات والإحصار؛ لأن الأداء القاصر أفضل من العدم. (الطحطاوى على "الدر")

(٢) قوله: "الجنايات" الجناية فعل محرم، والمراد هنا خاص عنه، وهو ما يكون حرمة بسبب الإحرام، والحرم، ثم المحرم إذا جنى عمدًا بلا عذر يجب الإجزاء والإثم، فلا بد عن التوبة بغير عمد، أو بعذر، فعليه الجزاء دون الإثم، وأما الواجبات فكلها إن تركها لعذر لا شيء عليه، كما فى "البدائع"، ويجب الجزاء عندنا، وهو قول مالك على الناسى لإحرامه، وكذا على الجاهل بالحرمة، إذ للإحرام حالة مذكرة، فلم يكن النسيان، ولا جهل فى دار الإسلام عذرًا، ونفاه الشافعى عنهما؛ لأنهما معذوران إلا إذا قتلا صيدًا، فإنه يجب الجزاء على الأظهر، ثم الكفار إن كلها واجبة على التراخى، فلا يأثم بالتأخير عن وقت الإمكان، ويكون مؤدّيًا لا قاضيًا فى أى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدّه لفات، فإنه إن لم يؤد فيه، حتى مات أثم، ويجب عليه الوصية بالأداء، ولو لم يوص لم يجب فى التركة، ولا على الورثة، ولو تبرع عنه الورثة جاز، ولا يصومون عنه، والأفضل تعميل الكفارات والمبادرة إلى الخيرات، فإن فى التأخير آفات. (شرح النقاية)

(٣) الجناية قسمان: موجب للدم وموجب للصدقة، فأشار إلى الأول بقوله: تجب... إلخ.

(٤) قوله: "عضوًا" لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك فى العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب، وتتقاصر الجناية فيما دونه، فوجبت الصدقة. (البحر)

وقال الفقيه أبو جعفر: يعتبر كثرة الطب فى نفسه الكفين من ماء الورد نفسه، كف من الغالية، وما استكثره الناس من المسك، وفى "المحيط": وإلى كل قول أشار محمد، والصحيح إن كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب، وإن كان الطيب كثيرًا، فالعبرة بالطيب لا بالعضو، ولو طيّب فى مجلس واحد جميع أعضاءه، فعليه دم واحد لاتحاد الجنس، وإن كان فى مجالس، فلكل طيب دم على حدة، كفر الأولى أولا عندهما، وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى، ولو كان الطيب فى أكثر من عضو يجمع، فإن بلغ عضوًا، فعليه دم. (شرح النقاية)

(٥) أى وإن طيّب أقل من عضو، يجب عليه الصدقة لقصور الجناية.

(٦) قوله: "أو" قال الزيلعى: أى يجب عليه الدم، وهو معطوف على قوله: تجب شاة إن طيّب

محرم عضواً إلا على ما يليه . . . اهـ، وهو يوهم أن عطفه على قوله : تجب شاة، وهو ظاهر الفساد، فالأولى قول صاحب "البحر" : إنه معطوف على قوله : طيب، وإنما صرح بالحناء مع أنه طيب لقوله ﷺ : «الحناء طيب» للاختلاف فيه، وإنما اقتصر على الرأس ليفيد أن خضبه بانفراده كاف فى لزوم الدم، وكذا لو خضب لحيته فقط، قاله الزيلعى.

ودعوى صاحب "البحر" سهوه فيه، وأن الواجب فى ذلك صدقة رده صاحب "النهر"، وقيد بالحناء لأنه لو خضب بالوسمة -وهى بكسر السين وسكونها شجر يخضب بورقه- فليس عليه دم، ولكن إن خاف إن عاد أن يقتل الهوام أطعم شيئًا؛ لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه. (الطحطاوى مع زيادة)

(٧) منصرف؛ لأنه فعلان لا فعلاء حتى يمنع صرفه (الطحطاوى) واحد من قلم الناسخين، والأصح أنه على فعال لا فعلاء، كما فى "البحر"، وفى "رد المحتار" : قوله : بحناء بالمد منونًا؛ لأنه فعال لا فعال يمنع صرفه بألف التأنيث (الفتح) وصرحه به مع دخوله فى الطيب للاختلاف فيه. (البحر)

(٨) قوله : "أو ادّهن [بتشديد الدال أى تدهن بدهن]" يعنى يجب الدم إن تدهن بزيت؛ لأنه أصل الطيب، فإنه يلقى فيه الأنوار كالورد، فيصير نفسه طيبًا، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام، ويلين الشعر، ويزيل التفث والشعث، فتكامل الجناية بهذه الجملة.

وكونه معطوفًا لا ينافى الطيب، كالزعفران، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : عليه الصدقة، وقال الشافعى رحمه الله : إن استعمله فى الشعر فعليه دم، أو فى غيره، فلا شىء عليه. (الكشف)

(٩) مطبوخًا كان أو غير مطبوخ، مطيبًا أو غير مطيب.

(١٠) قوله : "أو لبس" جمع بينهما؛ لأن الحكم فيها واحد من حيث التقدير بالزمان، فإن قوله : يومًا راجع إلى اللبس وتغطيته، وكذا قوله : وإلا تصدق، أى وإن كان لبس المخيط وتغطية الرأس أقل من يوم لزمه صدقة لما علم أن إكمال العقوبة بكمال الجناية، وهو بكمال الارتفاق، وهو بالدوام؛ لأن المقصود من كل منها دفع الحر والبرد، واليوم يشمل عليهما، فوجب الدم والجناية قاصرة فيما دونه، فوجبت الصدقة. (البحر)

(١١) قوله : "أو حلق" معناه أنه إذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته يجب عليه دم، وإن حلق منهما أقل من الربع تجب عليه الصدقة، وقوله : كالحاق، أى كالحاق رأس غيره، وهو تشبيه لحلق أقل من الربع بحلق رأس غيره، فإنه يوحب الصدقة على ما يجىء بيانه.

وقوله : ورقبته . . . إلخ معطوف على الربع، أى يجب الدم عليه بحلق رقبته أو إبطيه، أو أحدهما، أو محجمه، فإنه إن حلق واحدًا من هذه الأشياء يجب عليه الدم، وإن حلق بعض واحد منهما تجب الصدقة، فجعل الواحد منهما كالربع من الرأس واللحية على ما نبينه، أما وجوب الدم بحلق ربع الرأس واللحية فلما بيناه فى تغطية الرأس، وهو أن البعض فيه مقصود؛ لأن من الناس من يحلق بعض الرأس، ومنهم من يحلق بعض اللحية، فيحصل به الارتفاق على الكمال، فيجب الدم.

وأما وجوب الصدقة بحلق أقل من الربع دون الدم فلقصور الجناية؛ لأن بحلق شعرة أو شعرات، لا يكمل الارتفاق، فجعلنا الفاصل بينهما الربع احتياطًا، كما فى كثير من الأحكام، وأما وجوب الدم

أى وإن لم يكن قدر ربع ف ف م
رأسه، أو لحيته، وإلا تصدق كالحالق(١)، أو رقبته(٢)، أو إبطيه، أو أحدهما أو مَحجَمَه(٣)، وفى أخذ شاربه حُكومة(٤) عدلٍ، أى فى أخذ محرم شارب حلال أى صدقة بطعام كالفطرة
وفـــى شـــارب حلال، أو قلم أظفاره طعام(٥) أو قص(٦)

بحلق الرقبة كلها فلأنها عضو كامل، فيكمل الارتفاق بحلقه، وكذا الإبطين، أو أحدهما لما ذكرنا، وكذا موضع الحجامة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال: عليه صدقة؛ لما روى ابن عباس: "أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم" متفق عليه، ولو كان يوجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام، وله أن حلقه لمن يحتجم مقصود هو المعتبر، بخلاف الحلق لغيرها، ولاحجة لهما فيما رويا؛ لأنه يحتمل أنه لعذر، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب الصدقة أيضًا. (الزيلعى بحذف)

(١) أى تصدقًا كتصدق الحالق شعر رأس غيره.

(٢) أى أو حلق رقبته.

(٣) بالفتح موضع المحجمة من الفتن، وبالكسر قارورة الحجام.

(٤) قوله: "حكومة" مخالف لما أفاده أولا بقوله: وإلا تصدق، فإن الشارب بعض اللحية، وهو إذا كان أقل من الربع ففيه الصدقة، ومبنى على ضعيف، وهو قول محمد فى تطيب بعض العضو، حيث قال: يجب بقدره من الدم، وأما المذهب فوجوب الصدقة، فالحاصل، كما فى "المحيط" أن فى حلق الشارب ثلاثة أقوال: المذهب وجوب الصدة؛ لأنه تبع اللحية، وهو قليل؛ لأنه عضو صغير، وسواء حلقه كله أو بعضه، والقول الثانى: ما ذكره فى الكتاب تبعًا لما فى "الهداية" أنه ينظر إلى الشارب كم يكون من ربع اللحية، فيلزمه من الصدقة بقدره، حتى كان مثل ربع ربعها لزمه ربع قيمة الشاة، أو فمنها فمنها، القول الثالث: لزم الدم بحلقه؛ لأنه مقصود بالحلق يفعله بعض الصوفية وغيرهم. (البحر بحذف)

(٥) قوله: "طعام" أى محرم أخذ شارب حلال، أو قلم أظفاره تجب الصدقة عليه، وكذا بحلق رأسه، وكذا إذا فعل ذلك بمحرم آخر، وقال الشافعى رحمه الله: لا يجب شىء على المحرم الحالق؛ لأن المحرم منع عن إزالة تفث نفسه لما فيه من الراحة له، ولا يحصل ذلك بحلق رأس غيره، ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات إحرامه لاستحقاقه الأمان، كنبات الحرم، والمسألة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام: إما أن يكونا محرمين، فتجب على الحالق الصدقة، وعلى المحلوق الدم، أو الحالق حلالا والمحلوق محرمًا، فكذلك الحكم فيه؛ لما ذكرنا من أن الحلال حتى بإزالة ما استحق الأمن كنبات الحرم أو كان الحالق محرمًا، والمحلوق حلال، فتجب على الحالق الصدقة لا غير، أو كانا حلالين، فلا يجب عليهما شىء. (الزيلعى بتغيّر)

(٦) قوله: أو قص" أى وتجب شاة إن قص محرم أظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد، أو قص يدًا إلى أظفار يد واحدة أو قص رجلا، أى أظفار رجل واحدة، أما فى الأول فلأنها جناية واحدة معنى

أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدًا أو رجلا، وإلا تصدّق (المحرم) كخمسة متفرقة، ولا شيء بأخذ ظُفر مُنكسرٍ[١]، وإن تطيّب (ثوبًا) أو لبس أو حلق (رأسه أو لحيته) بعذر ذبح[٢] (إن شاء) شاةً، أو تصدّق بثلاثة أصوع (بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو جمع صاع) على ستة مساكين، أو صام ثلاثة أيام.

فصل

(في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسد)

ولا شيء[٣] (على المحرم) إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، وتجب شاةٌ إن قبّل (المحرم)، أو لمس بشهوة (أنزل أو لم ينزل)، أو أفسد[٤] (المحرم حجّة (ف)) حجه بجماع في أحد

الاتحاد، والمقصود وهو الارتفاق، فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى، وإذا اختلف تعتبر الحقيقة كالبس المتفرق، وأما في الثاني؛ لأن الربع حكم الكل، وإن قص الكل في مجلسين يجب دمان عندهما؛ لأنهما جنايتان، وعند محمد دم واحد ليتداخل.

ولو قص من يديه ورجليه خمسة متفرقة يجب دم عنده وصدقة عندهما، ولو قص ثلاث أصابع عليه صاع ونصف عندنا، وعند زفر والشافعي دم. (العيني)

قوله: "وإلا" أي وإن لم يكن كذلك، بل قص أقل من يد، أو رجل في مجلس تصدق لقصور الجناية الخمسة، كما يتصدق في قص خمسة من الأصابع متفرقة، وهو نصف صاع من بر بقلم كل ظفر إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص ما شاء. (العيني)

(١) لأنه لا ينمو بعدد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم وحشيشه.

(٢) قوله: "ذبح" لقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وكلمة أو للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكر، والآية نزلت في المعذور، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في أي مكان كان، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا، وأما النسك فمختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في مكان أو زمان، وقال أبو يوسف رحمه الله لو اختار الإطعام أجزأه، وفيه التغدية والتعشية اعتبارًا بكفارة اليمين، وقال محمد رحمه الله: لا يجزئه؛ لأن الصدقة بمعنى عن التمليك وهو المذكور. (الكشف)

(٣) قوله: "ولا شيء" لأن المحرّم هو الجماع ولم يوجد، فصار كما لو تفكر فأمنى، وعلم منه أنه لو احتلم فأمنى، لا شيء عليه بالأولى، وبإطلاقه أنه لا فرق بين الزوجة والأجنبية وإن كان محرمًا. (البحر)

(٤) قوله: "أو أفسد" هذا الكلام يشمل على شيئين، أحدهما وجوب الشاة، والثاني فساد

السبيلين[١] قبل الوقوف بعرفة، ويمضي[٢] (هذا المفسد في حجه) ويقضي[٣] ولم يفترقا[٤] (في القضاء) فيه، وبدنة[٥] (على المجامع) لو (أي لو جامع) بعده، ولا فساد[٦] (د ك ف)، أو جامع[٧] بعد

الحج، وهو مجمع عليه، وأما وجوب الشاة فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: يجب بدنة اعتبارًا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة، بل أولى؛ لأن الجناية فيه قبل الوقوف أكمل لوجودها في مطلق الإحرام، فيكون جزاءه أغلظ.

ولنا ما روى يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: أن رجلا جامع امرأة وهما محرمان، فسأل رسول الله ﷺ فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هديًا، الحديث رواه البيهقي، والهدي يتناول الشاة، ولأنه لما وجب القضاء صار الفائت مستدركًا به فخف معنى الجناية، فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه، فكان كل الجابر فيغلظ. (الزيلعي)

(١) أي القبل والدبر، ما اختاره المصنف من الفساد الجماع في الدبر هو قولهما، وأصح الروايتين عن الإمام.

(٢) قوله: "ويمضي" أي يمضي في الحج، ويقضي بعد ما أفسده بالجماع، كما يمضي من لم يفسد حجه؛ لما روى عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا يرقيان دما، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل. (الزيلعي)

(٣) ذلك الحج الفاسد من قابل.

(٤) قوله: "يفترقا" اعلم أن معنى الافتراق الذي هو مختلف بيننا وبين زفر ومالك والشافعي رحمه الله، فذهبوا إلى أنهما يفترقان، وعندنا لا، هو أن يأخذ كل منهما طريقًا غير طريق الآخر، بحيث لا يرى أحدهما صاحبه، وهل الافتراق في القضاء واجب أم مستحب، فالحق أن الخلاف في الوجوب لا في الاستحباب خلافًا؛ لما قاله الحموي.

ثم إن زفر والشافعي ومالكًا رحمهم الله بعد اتفاقهم على وجوب الافتراق اختلفوا على أقوال، فمالك يقول: يفترقان إذا خرجا من منزلهما، والشافعي إذ انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه؛ لأنهما يتذاكران ذلك، فيقعان فيه، وزفر إذا أحرما؛ لأن خوف الفساد يتحقق من وقت الإحرام، ونحن نقول: لا معنى الافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب اللذة اليسيرة، فيزدادان ندمًا، وتحرزًا فلا معنى للافتراق. (عز)

(٥) قوله: "وبدنة" أي يجب عليه بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة، ولا يفسد حجه، وقال الشافعي رحمه الله: إذا جامع قبل الرمي يفسد، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»، وإنما يجب البدنة لقول ابن عباس رواه المالك في "الموطأ" وابن أبي شيبة، أو لأنه على أنواع الارتفاق، فيتغلظ موجبه. (الكشف بتغيّر والزيلعي)

(٦) عطف على ما فيه وجوب الشاة، لا على ما فيه البدنة.

الحلق، أو فى العمرة(١) قبل أن يطوف لها الأكثر، وتفسد
في العمرة بعد ذلك ك ف
ويمضى، ويقضى، أو بعد(٢) طواف الأكثر ولا فساد، وجماعُ
أى تجب بدنة إذا طاف طواف الزيارة جنبًا
الناسى(٣) كالعامد(٤)، أو طاف(٥) للركن محدثا،وبدنة لو
أى تجب الصدر إذا طاف للصدر محدثًا
جُنبًا(٦) ويعيد(٧)، وصدقة(٨) لو محدثًا للقدوم والصدر(٩)، أو
وهو ثلاثة أشواط فما دونها أى طواف الزيارة أبدًا
ترك(١٠) أقلّ طواف الركن، ولو(١١) ترك أكثره بقى محرمًا، أو

---

(٧) قوله: "أو جامع" يعنى يجب عليه الشاة إذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة؛ لأن الجناية خفت لوجود الحل فى حق غير النساء. (الزيلعى)

(١) قوله: "أو فى العمرة" أى لو جامع فى العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط، وهو الأكثر يلزمه شاة، وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة، وتفسد عمرة ويمضى فيها، ويقضيها كالحج إذا جامع فيه قبل الوقوف. (الزيلعى)

(٢) قوله: "بعد" أى لو جامع بعد ما طاف أربعة أشواط ألزمه شاة، ولا تفسد عمرته؛ لأنه أتى بالركن، فصار كالجماع بعد الوقوف، وإنما لم تجب بدنة، كما فى الحج إظهارًا للتفاوت بين الفرض والسنة، كذا فى "الهداية" وغيرها. (البحر)

(٣) يعنى أن جماع الناسى للإحرام قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج بإجماع العامة.

(٤) قوله: "كالعامد" لاستواءهما فى الارتفاق، وهو الموجب، وكذا جماع النائمة والمكروهة مفسد لما ذكرنا، وفيه خلاف الشافعى رحمه الله هو يقول: إن فعله لم يقع جناية لعدم الخطر مع العذر، فشابه الصوم.

قلنا: الارتفاق موجود، وهو الموجب بخلاف الصوم؛ لأن حاله مذكر، فصار كالصلاة بخلاف الصوم. (الزيلعى)

(٥) قوله: "أو طاف" (أى تجب شاة إذا طاف طواف الزيارة محدثًا) وقال الشافعى رحمه الله: لا يعتد به، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير»، رواه الترمذى، فيكون من شرطه الطهارة، ولنا قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ من غير قيد بالطهارة، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، وهى نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، والمراد بالحديث تشبيهه الطواف بالصلاة فى الثواب دون الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام: «المنتظر للصلاة هو فى الصلاة»، والمراد به الثواب، ألا ترى أن المشى والانحراف عن القبلة، والكلام لا يفسده، ويفسد الصلاة فيه إشعار بأنه تجب الطهارة للطواف، ولا تشترط وهو الصحيح، كما فى "المحيط" وغيره. (الزيلعى والمجمع)

(٦) قوله: "جنبًا" كذا روى عن ابن عباس، ولأن الجناية أغلظ من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارًا للتفاوت بينهما، وكذا إذا طاف أكثره جنبًا، أو محدثًا؛ لأن للأكثر حكم الكل. (الزيلعي)

(٧) قوله: "ويعيد" أي يعيد الطواف في الجنابة والحدث ليأتي به على وجه الكمال، ولم يذكر أن الإعادة تستحق أو تستحب، وذكر في "الهداية": أن الأفضل الإعادة ما دام بمكة، وقال في بعض النسخ، وعليه أن يعيد والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابًا، وفي الجنابة إيجابًا تفحش النقصان بسبب الجنابة، وقصورها الحدث بسبب، ثم إذا أعاده، وقد طافه محدثا، فلا ذبح عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأنه بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنبًا في أيام النحر، فلا شيء عليه؛ لأنه إعادة في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه، وهذا يدل على أن الثاني، هو المعتد به حيث أوجب الدم بتأخيره. (الزيلعي)

وبهذا علم أن الواو في قوله: ويعيد بمعنى أو؛ لأن الواجب بمعنى شيئين: أما لزوم الشاة أو الإعادة. (البحر)

(٨) قوله: "وصدقة" أي تجب عليه صدقة لو طاف للقدوم محدثًا؛ لأنه دخله نقص بترك الطهارة، فينجبر الصدقة، وكذا الحكم في كل طواف التطوع، ولا يجب فيه دم؛ لأنه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة، وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة إظهارًا للتفاوت بينهما، ولو كان جنبًا، فعليه دم إن لم يعد، وتجب عليه الإعادة كطواف الزيارة، ذكره في "المحيط". (الزيلعي)

(٩) قوله: "والصدر" وهذا لأنه واجب، فكان أولى من طواف الزيادة، فتجب فيه الصدقة، ولو كان جنبًا فعليه دم؛ لأنه القص كسير، وهو دون طواف الزيارة، فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة.

فإن قيل: على هذا هو يتم بين الواجب والنفل، فإنكم لو أوجبته في طواف القدوم ما أوجبتم في طواف الصدر؟

قلنا: طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا، أو قد ينمل أن ما أوجب ابتداء قبل الشروع أقوى مما وجب بالشروع، فينبغي عدم المساوات. (البحر)

ولا يقال: إن الدم ههنا كسجدة السهو في الصلاة، ولا فرق في سجدة السهو بين النفل والفرض، فكيف اختلف ههنا؟ قلنا: الجابر متنوع في الحج، فأمكن الفرق، وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق. (الزيلعي)

(١٠) قوله: "أو ترك" أي تجب الدم بترك أقل طواف الزيارة، وجاز حجه، وحل إذا حلق؛ لأن النقصان يسير، فينجبر بالدم، فيلزمه كالنقصان بسبب الحدث، ولو رجع إلى أهله جاز أن لا يعود، ويبعث شاة. (الزيلعي بحذف)

(١١) قوله: "ولو" أي لو ترك من طواف الزيارة أكثر، وهو أربعة أشواط فصاعدًا بقي محرمًا، حتى يطوفه، يعني في حق النساء؛ لأن للأكثر حكم الكل، فصار كأن لم يطف أصلا. (الزيلعي)

أى وتجب صدقة بترك أقله

ترك(١) أكثر الصدر، أو طاف(٢) جنبًا(٣)، وصدقة بترك أقله، أو

ووجوب الشاة للنقض بالحدث

طاف للركن محدثًا، وللصدر طاهرًا فى آخر(٤) أيام التشريق،

---

(١) قوله: "أو ترك" أى يجب الدم بترك أكثر طواف الصدر، أو طافه جنبا، وتجب صدقة بترك أقله، وهو ثلاثة أشواط، وما دونه لأن طواف الصدر واجب، فتركه يوجب الدم، فكذا ترك أكثره؛ لأن للأكثر حكم الكل، وبترك أقله يجب كل شوط نصف صاع من بر، ولا يجب فيه دم، بخلاف طواف الزيارة، وطواف العمرة حيث يجب فيهما الدم بترك الأقل؛ لأنهما فرض، ولهذا لو تركهما لا ينجبران بالدم، وطواف الصدر لينجبر به لأنه واجب فتجب الصدقة بترك أقله إظهارًا للتفاوت بينهما، وفرقًا بين ترك الكل والأقل قولان، وقد ذكرنا طوافه جنبًا. (الزيلعى)

(٢) قوله: "أو طاف" أى تجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثًا، وطاف الصدر فى آخر أيام التشريق طاهرًا، وإن كان طاف الزيارة جنبًا، فعليه دمان عند أبى حنيفة.

وقالا: عليه دم واحد؛ لأنه فى الوجه الأول لم ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه واجب إعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، وإنما هو مستحب، فلا ينتقل طواف الصدر إليه، فيجب الدم بسبب الحدث فى طواف الزيارة.

وفى الوجه الثانى ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة، فيصير تاركًا طواف الصدر مؤخّرًا لطواف الزيارة عن أيام النحر، فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق، وبتأخير الآخر على الخلاف، وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الأول، وإقامة طواف الصدر مقامه، ولغت عزيمة أنه لصدر؛ لأنه وجب عليه أفعال الحج مرتبًا على ما شرع، فإذا نوى خلاف ذلك عزيمة، كمن عليه السجدة الصلبية إذا سجد السهو تصرف إلى الصلبية، وكالقارن إذا طاف عند قدومه مكة، وسعى وهو ينوى طواف القدوم، يكون للعمرة حتى لو ترك الآخر ووقف بعرفة يصير قارنًا، ولا يجب عليه شيء؛ لأن ترك طواف القدوم لا يوجب شيئًا.

وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من أفعال الحج تطوّعًا، ثم انصرف يكون الصدر، وكذا لو ترك طواف الزيارة، وطاف الصدر يكون الزيارة، وكذا لو ترك بعضه يكمل منه، ثم إن بقى من طواف الصدر بعد التكميل أربعة أشواط، يجب صدقة؛ لأن ترك محله يوجب الصدقة، وإن كان أقلّ منه يجب الدم؛ لأنه ترك الأكثر، وله الحكم الكل. (الزيلعى)

(٣) فى عبارته قصور، حيث لم يبين حكم طواف القدوم جنبًا. (البحر)

(٤) قوله: "فى آخر" قيد بقوله: فى آخر أيام التشريق؛ لأنه لو طاف للصدر فى أيام النحر، ولم يرجع إلى أهله، فإنه ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأن فى النفل فائدة، وهو سقوط الدم لأجل الحدث، ثم يطوف للصدر، ولا شيء عليه، بخلاف ما إذا طاف الصدر فى آخر أيام التشريق، ولم يرجع إلى أهله حيث لا ينتقل عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا فائدة فى النفل لوجوب دم بالتأخير على تقديره خلافًا لهما. (البحر)

أى يجب دمان ... ووجوب الدم لترك الطهارة

ودمان لو طاف للركن جنبا[١]، أو طاف[٢] لعمرته، وسعى محدثًا ولم يعد، (الجملة حالية) أو ترك[٣] السعى، أو أفاض[٤] من عرفات قبل الإمام، أو ترك[٥] الوقوف[٦] بالمزدلفة، أو رمى[٧] الجمار[٨] كلها (فى الأيام الأربعة)، أو رمى يوم أو أخر[٩] (عن وقته) الحلق، أو طواف الركن (عن أيام النحر)، أو

---

(١) والصدر طاهرًا بعد أيام الخردل عليه ذكره قبيل.

(٢) قوله: "أو طاف" أى تجب عليه شاة، فإن طاف لعمرهما، وسعى لها محدثًا، ولم يعدهما حتى رجع إلى بلده لترك الطهارة فى طواف الفرض، ولا يؤمر بالعود لوقوع الحلل بأداء الركن، والنقصان أيضًا يسير، وليس عليه فى السعى شىء؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتد به، وهو لا يفتقر إلى الطهارة، وما دام بمكة يعيد الطواف لتمكن النقصان فيه، يعيد السعى؛ لأنه تبع للطواف، ولم يعد السعى، فلا شىء عليه على ما اختار شمس الأئمة؛ لأن الطهارة ليست بشرط فى السعى، وإنما الشرط أن يقع عقيب طواف معتد به، وطواف الحدث بهذه الصفة ألا ترى أنه يتحلل به. (الزيلعى)

(٣) أى يجب عليه دم بترك السعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعى من الواجبات عندنا، فيلزمه الدم بتركه. (الزيلعى)

(٤) قوله: "أو أفاض" أى يجب عليه الدم بإفاضة منها بالنهار، وهو المراد بقوله: قبل الإمام حتى لا يجب عليه الدم، إذا أفاض بعد غروب الشمس، وإن كان قبل الإمام. (الزيلعى)

(٥) أراد بالترك الترك لغير عذر، أما إذا ترك واجبًا لعذر، فإنه لا شىء عليه.

(٦) يعنى يجب عليه بتركه الدم؛ لأنه واجب، فيجب الدم بتركه.

(٧) قوله: "أو رمى" أى ترك رمى الجمار فى الأيام كلها، وهو أربعة، أو فى يوم واحد يوجب دمًا واحدًا؛ لأن من الواجبات، فيجب بتركه الدم، ويكفيه الدم؛ لأن الجنس متحد، كما فى حتى إذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد، وإن كان يجب عليه بحلق كل عضو على الانفراد، وبحلق ربع الرأس، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمى، وهو آخر يوم من أيام التشريق؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية يمكن قضاءها، فيرميها على التأليف. (البحر)

(٨) وهى سبعون حصاة سبعة يوم النحر، وإحدى وعشرون فى ثانى النحر، ومثلها فى الثالث ومثلها فى الرابع. (ع)

(٩) قوله: "أو أخر" أى إذا أخر الحلق، أو طواف الزيارة من وقته، وهو أيام النحر فى المشهور من الرواية يجب عليه دم، وكذا لو قدم نسكا على نسك، كالحلق أو ذبح القارن قبل رمى، أو الحلق قبل

فى الحج أو العمرة أى فى غير الحرم فى أيام النحر أى يجب على القارن دمان إذا حلق قبل أن يذبح
حلق[١] فى الحل، ودمان[٢] لو حلق القارن قبل الذبح.

فى بيان جزاء قتل الصيد
فصل[٣]

الذبح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: من قدم نسكًا على نسك، فعليه دم، ولأن التأخير على المكان يوجب الدم فيما هو موقت كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان. (الكشف)

(١) قوله: "أو الحلق" أى يجب الدم إذا حلق فى الحل للحج أو العمرة، والمراد فيما إذا حلق للحج فى غير الحرم فى أيام النحر، وأما إذا خرج أيام النحر فحلق فى غير الحرم، فعليه دمان، عند أبى حنيفة، وقال محمد: يجب دم واحد فى الحج والعمرة، وقال زفر: إن حلق للحج فى أيام النحر فلا شىء عليه، وإن حلق بعده، فعليه دم.

وأصل الخلاف أن الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لا يتعين بواحد منهما، وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتعين بالزمان دون المكان، وأما حلق العمرة لا تعين بالزمان بالإجماع؛ لأن أفعالها لا يتعين به لتعين بالمكان عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يتعين.

لأبى يوسف أنه عليه الصلاة والسلام أحصروا بالحديبية، وحلقوا فى غير الحرم، ولهما فى المكان أن الحلق نسك، فيختص بأفعال كسائر مناسك الحج، وكذا لقول أبى حنيفة فى تعينه بالزمان؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فى ذلك الوقت، فإذا تأخر عنه أوجب نقصانًا فينجبر بالدم، ولا حجة لأبى يوسف فيما روى؛ لأن الحصر لا يجب عليه الحلق.

وإنما حلق عليه الصلاة والسلام فى الحديبية ليعرف استحكام عزمه على الرجوع، ولئن وجب لا يجب عليه فى الحرم بعجزه، ولأن بعض الحديبية فى الحرم، فلعلهم حلقوا فيه، وإن لم يحلق حتى خرج من الحرم، ثم عاد فحلق فيه لا يجب عليه شىء فى قولهم جميعًا. (الزيلعى)

(٢) قوله: "ودمان" دم للقران ودم لتقديم الحلق، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما دم القران فقط. (الكشف)

(٣) قوله: "فصل" لما كانت الجناية على الإحرام فى الصيد نوعًا آخر، فصله عما قبله فى فصل على حدة. (المجمع)

إن قتل(١) محرمٌ صيدًا(٢)، أو دلّ عليه من قتله، فعليه(٣) الجزاء، وهو(٤) قيمة الصيد بتقويم عدلين فى مقتله، أو أقرب(٥)

(مفعول "دلّ") (ف ك) (بفتح الميم أى فى موضع قتل فيه الصيد)

(١) أطلق المصنف ولم يقيد بالعمد كما فى الآية؛ لأنه لا فرق بين الناسى والعامد، كإتلاف الأموال؛ لأن هذا الجزاء ليس كفارة محضة، كما قدمنا، والتقييد به فى الآية لأجل الوعيد المذكور فى آخرها، لا لوجوب الجزاء. (البحر)

(٢) قوله: "صيدًا" الصيد حيوان ممتنع متوحش بأصل الخلقة، سواء كان بقوائمه أو بجناحه، فدخل الظبى المستأنس، وإن كانت ذكاتهما بالعقر؛ لأن المنظور إليه فى الصيدية أصل الخلقة، وفى الزكاة الإمكان وعدمه، وخرج الكلب والسنور مطلقًا، أهليًا كان أو وحشيًا، وهو على نوعين: برى، وبحرى، فالبرى ما يكون توالده فى البر، ولاعبرة فى المثوى، أى المكان، والمائى ما يكون توالده فى الماء، ولو كان مثواه فى البر؛ لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع مائى. (البحر بتصرّف)

(٣) قوله: "فعليه" أما وجوب الجزاء بالقتل فلقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمّدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وقد نص على وجوبه عليه به، وأما وجوبه بالدلالة فلما روينا من حديث أبى قتادة رضى الله عنه، وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، وقال الشافعى رحمه الله: لا يجب بالدلالة شيء؛ لأن الجزاء متعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبه دلالة الحلال، والحجة عليه ما بينا. (الزيلعى بتصرّف)

وشرطوا فى وجوب الجزاء على الدال المحرم خمسة شروط، وإن كان آثمًا مطلقًا أن يتصل القتل بدلالته، فلا شيء على الدال لو لم يقتل المدلول، وأن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد، وأن يصدقه فى الدلالة، وأن يبقى الدال محرمًا إلى أن يقتله المدلول، وأن لا ينفلت الصيد؛ لأنه إذا نفلت صار كان جرحه ثم اندمل. (البحر)

(٤) قوله: "وهو" إلى قوله: يومًا، أى الجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان فى موضع قتل فيه، أو فى أقرب موضع منه إن كان فى برية، ثم هو مخير فى القيمة إن شاء ابتاع بها هديًا، وذبحه إن بلغت قيمته هديًا، أو اشترى بها طعامًا، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير، كما قلنا: فى صدقة الفطر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يومًا، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

وقال محمد والشافعى: يجب النظير فيما له نظير، ففى ظبى شاة فى الضبع شاة، وفى الأرنب عناق -الأنثى من ولد المعز- وفى اليربوع جفرة من أولاد الشاء ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. (القاموس)

وفى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وزاد الشافعى ما وجب فى الحمامة شاة، وزعم أن بينهما مشابهة من حيث إن كل واحد منهما يعب، ويهدر.

موضع منه، فيشترى (القاتل) بها (أى بالقيمة) هديًا[١]، وذبحه (بالحرم) إن بلغت هديًا، أو طعاما، وتصدق[٢] (أين شاء) به كالفطرة (أى كما فى صدقة الفطر)، أو صام عن طعام كل مسكين يومًا، ولو فضل (من الطعام بعد هذا الحساب) أقل من نصف صاع تصدّق به، أو صام يومًا (كاملا)، وإن جرحه (أى وإن جرح المحرم الصيد)، أو قطع عضوه، أو نتف (نزع) شعره ضمن[٣]، ما

وقال محمد رحمه الله: تجب فيها القيمة، وكذا قولهما فيما لانظير له، كالعصفور يجب فيه القيمة، فإذا وجبت القيمة عندهما كان جواب محمد كجواب أبى حنيفة وأبى يوسف، وجواب الشافعى فيه أنه يصوم، أو يتصدق، ولا يذبح؛ لأن الذبح عنده لا يكون إلا من النظير. (الزيلعى)

هذا تفصيل ما قاله الماتن، وتوضيح مذاهب الأئمة إن شئت دلائلهم مع ما لها وما عليها، فراجع إلى "البحر" و"الزيلعى". (محمد إعزاز على غفر له)

(٥) إن كان فى برية لا يباع الصيد فيها.

(١) من إبل وبقر وغنم.

(٢) قوله: "تصدق" أى لو فضل من الطعام أقل من نصف صاع من بر، فهو بالخيار إن شاء صام عنه يومًا كاملا، وإن شاء تصدق به؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع، وكذا إن كان الواجب ابتداء دون طعام من مسكين، بأن كان قيمة المقتول أقل من نصف صاع، لما قلنا، وهذا لأن الواجب عليه مراعاة المقدار، وعدد المساكين، وقد عجز عن مراعاة المقدار، فسقط، وقدر على مراعاة العدد، فلزمه ما قدر عليه بخلاف كفارة اليمين؛ لأنها مقدرة بإطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع لا يزيد ولا ينقص، أما القيمة هنا تزيد وتنقص، فيخير أن شاء تصدق به على مسكين، وإن شاء صام يومًا كاملا. (الزيلعى والبحر)

(٣) قوله: "ضمن" هذا إذا برى وبقى فيه أثر الجناية، وإن لم يبق فيه أثرها، فلا شىء عليه عند الطرفين، وعند أبى يوسف عليه صدقة لإيصال الألم، وعلى هذا لو قلع سنه، أو ضرب عينه، فابيضت فنبتت له سن، أو زال البياض، ذكر فى الغاية أنه لا يسقط عنه الضمان.

ولو مات بعد ما جرح، ضمن كله؛ لأن جرحه سبب ظاهر لموته، ولو غاب ولم يدرِ أنه مات أولا ضمن نقصانه؛ لأن ضمان جميعه مشكوك فيه، وفى الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطًا. (المجمع)

وصورة ضمان النقصان أن يقوّم الصيد سليمًا، ثم يقوم معيبًا، فيغرم ما بين القيمتين مثلا لو كان قيمة الصيد حال كونه سليمًا خمسة دراهم، وبعد العيب بقى قيمته أربعة دراهم يغرم درهمًا واحدًا. (عز)

قيمة الطائر واللبن والبيض — أي ريش الطائر — أي أرجله

نقص[١]، وتجب[٢] القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه[٣]،

غير الفاسد — والفرخ الحمي — أي بالكسر

وكسر بيضه، وخروج فرخ ميّت به، ولا شيء[٤]

يشمل الغراب بأنواعه الثلاثة — طائر يصيد الجرذان

بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة

---

(١) اعتبارًا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد.

(٢) قوله: "وتجب" أى تجب القيمة كاملة فى هذه الصور كلها، أما بنتف ريشه وقطع قوائمه، فلأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، فصار كأنه قتله، فيلزمه قيمته كاملة، وأما كسر بيضه فلأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير صيدا، فينزل منزلة الصيد احتياطا، وهو مروى عن على وابن عباس رضى الله عنهما، فوجب عليه قيمة البيض، وأما إذا خرج فرخ ميت بسبب الكسر، فالقياس أن لا يغرم سوى قيمة البيض؛ لأن حياة الفرخ غير معلوم، وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى، والكسر قبل أداءه، وسبب لموته، فيحال به عليه احتياطًا، فتجب قيمة حيًا، وأقله بمسألة خروج الفرخ. . . اهـ.

لو ضرب بطن خلبية، فألقت جنينًا ميتًا، فإنه يضمن قيمته حيًا، فإن ماتت الأم ضمن قيمتها أيضًا، قيد بقوله به؛ لأنه لو علم موته غير الكسر لا ضمان عليه للفرخ لانعدام الإماتة، ولا لبيض لعدم العرضية. (البحر ملخّصًا)

(٣) حلب الشاة واستخرج ما فى ضرعها من اللبن.

(٤) قوله: "ولا شيء" لما روى: "أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم، الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" متفق عليه.

قال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها يدل عليه أنه ﷺ قال داعيًا على عتبة بن أبى لهب: اللّهم سلّط عليه كلبًا من كلابك، فافترسه سبع، أى أسد ثبت جواز قتله بدلالة النص؛ لأنه مثل الخمس فى الابتداء بالأذى.

قال الزيلعى: والمراد بالغراب ألا يقع الذى يأكل الجيف، أو يخلط، وأما العقعق فلا يحل قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء؛ لأنه لا يسمى غرابًا عرفًا، ولا يبتدئ بالأذى، وقال فى "البحر": وفيه نظر؛ لأنه دائمًا يقع على دبر الدابة، كما فى "غاية البيان".

وقيد الكلب بالعقور اتباعًا للحديث مع أن العقور وغيره سواء أهليًا كان أو وحشيًا؛ لأن غير العقور ليس بصيد، فلا يجب الجزاء به.

ثم اعلم أن الكلام إنما هو فى وجوب الجزاء بقتله، وأما حل القتل فما لا يؤذى، لا يحل قتله، فالكلب الأهلى إذا لم يكن مؤذيًا لا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ، فقيد القتل بوجوب الإيذاء، وأما البعوض. . . إلخ، فلأنها ليست بصيد، ولا هى متولدة من البدن. (إعزاز على غفر له)

هو الذى يعقر أى يجرح

وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث[١] وقراد[٢] وسلحفاة[٣]، وبقتل[٤] قملة وجرادة تصدق بما شاء، ولا[٥] يجاوز عن شاة[٦] القيمة

---

(١) ضرب من صغار الهوام عضوض شديد الوثب فى صورة الفيل.

(٢) ودية تتعلق البعير ونحوه، هى كالقمل للإنسان.

(٣) دابة برّية وبحرية لها أربع قوائم الخفى بين طبقتين صقيلتين عظيمتين، والكبار من البحرية منها تبلغ مقداراً عظيم.

(٤) قوله: "وبقتل" أما وجوب الصدقة بقتل القملة فلأنها متولدة من التفث الذى على البدن والمحرم ممنوع من إزالة بمنزلة إزالة الشعر، حتى لو قتل ما على الأرض من القمل، فإنه لا شىء عليه، أو قتلها من بدن غيره فكذلك أطلق فى قتل القملة، فيشمل ما أذا كان مباشرة أو تسبباً، لكن يشترط فى الثانى القصد، فعليه الجزاء لو وضع ثيابه فى الشمس ليقتل جر الشمس القمل كالصيد، ولا شىء عليه لو لم يقصد ذلك، كما غسل ثوبه، فمات القمل، وأما وجوبها بقتل الجرادة، فلأن الجراد من صيد البر، فإن الصيد مالا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخر.
وروى أن أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً فى إحرامهم، فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر رضى الله تعالى عنه: "أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص! تمرة خير من جرادة". (البحر والزيلعى)

(٥) قوله: "ولا" لأن السبع صيد، وليس هو من الفواسق لأنه لا يبتدئ بالأذى، حتى لو ابتدأ بالأذى كان منها، فلا يجب بقتله شىء وهو معنى قوله: أصال: أى وثب بخلاف الذئب، فإنه من الفواسق لأنه ينتهب الغنم، وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات، سواء كان سبعاً أو لا، ولو خنزيراً وقرداً أو فيلا، كما فى الجمع.
والسبع اسم لكل مسلط منتهب جارح قاتل عادى عادة، فإذا وجب الجزاء بقتله لا يجاوز به شاة، لأن كثرة قيمة أما لما فيه من معنى المحاربة وهو خارج عن معنى الصيدية أو لما فيه من الإيذاء، وهو ماتقوم له شرعاً، فبقى اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا، وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غلبًا، لأن لحم الشاة خير من لحم السبع، وقيد بالسبع لأن الجمل أذا صال على إنسان فقتله، وجب عليه قيمة بالغة ما يلحقه.
والفرق بينهما إن الأذى فى مسألة السبع بقتله من صاحب الحق وهو الشارع، وأما فى مسألة الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه، وأورد عليه العيد إذا صال بالسيف على إنسان فقتله المصول عليه، فإنه لا يضمنه مع أنه لا إذن له أيضاً من مالكه.
وأجيب بان العبد مضمون فى الأصل حقّا لنفسه بالادمية لالمولى لأنه مكلف كسائر المكلفين، ألا ترى أنه لو ارتد، أو قتل يقتل، وإذا كان مضموماً لنفسه سقط هذا الضمان جاء من قبله، وهو المصال به ومالية المولى فيه، فإن كانت متقومه مضمونة له فهى تبع لضمان النفس، فيسقط التبع فى ضمن سقوط

أى حمل السبع على المحرم
بقتل السبع وإن صال، لا شيء بقتله بخلاف[١] المضطر
هو الذى يكون فى المساكن والحياض
وللمحرم[٢] ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلى وعليه[٣]
أى فى رجليه ريش كأنه سراويل — استأنس أى ذهب توحّشه
الجزاء بذبح حمام مسرول[٤] وظبى مستأنس، ولو ذبح محرم
على الذابح وعلى غيره — الذابح قيمة اللحم — إذا أكل منه — للمحرم
صيدا حرم[٥]، وغرم[٦] باكله لا محرم[٧] آخر، وحل[٨] له لحم

الأصل. (البحر)

(٦) ههنا أو فى ما يجزئ فى الهدى والأضحية.

(١) قوله: "بخلاف" معناه أن المحرم إذا اضطر إلى كل الصيد المخمصة، فذبحه وأكله، فإنه يجب الجزاء عليه لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص فى قوله: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية﴾ الخ فدل على أن الضرورة لا تسقط الكفارة. (البحر)

(٢) قوله: "وللمحرم" لأنها ليست بصيود وعليه إجماع الأمة، وقيد البط بالأهلى لأنه ألوف جاعل الخلقة إصرها عن الذى يساعد، فإنه صيد، فيجب الجزاء تقبله. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "وعليه" لما قدمناه أن العبرة التوحش بأصل الخلقة ولا عبرة للعارض والحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض والاستئناس عارض واشتراط ذكاة الاختيار لا يدل على أنه ليس بصيد لأنه ذلك كان للعجز، وقد زال بالقدرة عليه. (البحر)

(٤) إنما قيّد به مع أن الحكم فى الحمام مطلقًا كذلك لما أن فيه خلاف مالك، وليفهم غيرهه أولى.

(٥) قوله: "حرم" وقال الشافعى رحمه الله تعالى: يحل لغيره وله إذا حل لأن الزكاة موجودة حقيقة، فتعمل عملها غير أنه حرم على الذابح لارتكابه المنتهى عنه عقوبة له، فيبقى فى حق غيره عن المحرمين، وغيرهم، وفى حق نفسه بعد ماحل على الأصل.
ولنا أن إحرامه إخراج الصيد عن الحلية، والذابح عن الأهلية فى حق الزكاة، فلا يكون فعله زكاة، كذبح المجوسى، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿حرم عليكم صيد البر﴾، فقد جعل نفس العين حرامًا، فلا يكون يقرب منها، وهذا هو الإخراج عن الحلية.
وأما الثانى: فلقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ سماه قتلا لا ذبحًا، فلا يكون زكاة، فهذا هو الإخراج عن الأهلية. (الكشف بتغيّر والزيلعى)

(٦) قوله: "وغرم" يعنى القاتل إذا أكل من الصيد المقتل يغرم قيمة اللحم، ولا يضمن محرم آخر إذا أكل منه، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يضمن للقاتل أيضًا باكله لأنه ميتة، وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار، فصار كما لو أكله محرم آخر، وله الفرق بينهما، وهو أن حرمة على الذابح من جهتين كونه ميتة، وتناوله محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذى أخرج الصيد عن

الحلال أيضًا المحرم

ما اصطاده حلال، وذبحه إن لم يدل عليه، ولم يأمره بصيده،

أى لا يجوز صوم فى هذه المسألة

وبذبح[١] الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم، ومن

وهو ممسك الصيد بيده بقرينة ما بعده أى فعليه أن يطلقه بعد ما دخل به الحرم

دخل الحرم بصيد أرسله[٢]، فإن باعه رد البيع[٣] إن بقى، وإن

الحلية، والذابح عن الأهلية فى حق الزكاة، فأضيفت حرمة التناول إلى إحرامه، فوجبت عليه قيمة ما أكله، وأما المحرم الآخر فإنما هى حرام عليه من جهة واحدة، وهو كونه ميتة، فلم يتناول محظور إحرامه، ولا شىء عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار. (الزيلعى والبحر)

(٧) أى لا يغرم قبل أداء الجزاء أو بعده.

(٨) قوله: "وحل" وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى: إن اصطاده الحلال لأجل المحرم لا يحل له تناوله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له»، رواه أبو داود والنسائى والترمذى.

ولنا ما روى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس به»، رواه محمد بن الحسن فى "الآثار".

واللام فى ما روى لام التمليك، فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم، ، أو معناه أن يصاد بأمره، فإن الغالب فى عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه. (الكشف بتغيّر)

(١) قوله: "وبذبح" أى وتجب قيمة بذبح صيد الحرم، ويلزمه التصدق بها، ولا يجزئه الصوم لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم للحديث الصحيح: «ولا ينفر صيدها»، فأفاد حرمة التنفير، فالقتل أولى، وانعقد الإجماع على وجوب الجزاء بقتله، فيتصدق بقيمة على الفقراء، ولا يجزئه الصوم لأن الضمان فيه باعتبار المحل، وهو الصيد، فصار كغرامة الأموال بخلاف المحرم، فإن الضمان ثمه جزاء الفعل لا جزاء المحل، والصوم يصلح له لأنه كفارة له، ولصريح النص، أو عدل ذلك صيامًا. (البحر)

(٢) قوله: "أرسله" خلافًا للشافعى رحمه الله تعالى، ولنا أن ما حصل فى الحرم وجب ترك التعرض له لحرمة الحرم، أو صار من صيد الحرم؛ إذ لا يراد من صيد الحرم إلا ما كان حالا فيه، فاستحق إلا ما روينا من قوله: لا ينفر صيدها. (الكشف)

(٣) قوله: "ردّ البيع" أى إذا باع الصيد بعد ما دخله به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقيًا فى يده، وإن كان فائتا تجب قيمته؛ لأن البيع فاسدٌ لمكان النهى، فيجب رده بعد إن كان باقيًا، وإلا فقيمة، وهذا لأنه لما حصل فى الحرم صار من صيده، فيحرم عليه التعرض له، والبيع تعرض، فيرد كبيع المحرم الصيد. (الزيلعى)

حالية
فات فعليه الجزاء، ومن أحرم وفى بيته، أو قفصه صيد لا[1]
أى لا يجب عليه الوصية بإرساله وقت الإحرام من يده أى لا يجب إطلاقه
يرسله، ولو أخذ حلال صيدا، فأحرم ضمن[2] مرسله، ولا
المرسل أى القاتل والآخذ فى حالة الإحرام
يضمن[3] لو أخذه محرم، فإن قتله محرم آخر ضمنا[4]، ورجع
أى ما له ساق
آخذه على قاتله، فإن قطع حشيش الحرم، أو شجرا غير
إذ الذى ينبته الناس عادة غير مستحق للأمن بالإجماع أو انكسر لعدم النماء
مملوك[5] وهو[6] مما لا ينبته الناس ضمن[7] قيمته إلا فيما جف،

---

(١) قوله: "لا" لأن الصحابة كانوا يحرمون، وفى بيوتهم صيود ودواجن، ولا ينقل عنهم إرسالها، وبذلك جرت العادة الفاشية، وهى من إحدى الحجج. (البحر)

(٢) قوله: "ضمن" لأنه ملكه ملكًا محترمًا، ولم يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل يضمنه بخلافهما إذا أخذه حالة الإحرام لأنه لم يملكه، والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يخلية فى بيته، فإذا قطع يده عنه كان متصديًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى: لا يضمن. (الكشف)

(٣) قوله: "ولا يضمن" أى لو أخذ محرم صيدًا، فأرسله إنسان من يده لم يضمن، وهذا بالإجماع لأنه بالأخذ لم يملكه؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بسبب ما؛ لأنه محرم عليه بقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حُرُمًا﴾، فصار الصيد فى حقه كالخمر والخنزير، بخلاف ما إذا أخذه وهو حلال، ثم أحرم حيث يضمن مرسله؛ لأنه ملكه بالأخذ قبل الإحرام، فيكون المرسل متلفًا عليه ملكه. (الزيلعى)

(٤) قوله: "ضَمِنا" أى إن قتله محرم آخر فى يده فيما إذا أخذه المحرم فى حالة الإحرام يضمن القاتل، والأخذ جميعًا، ثم يرجع الأخذ على القاتل، أما وجوب الجزاء عليهما لوجود الجناية منهما، لأن الأخذ متعرض للصيد بالأخذ، والآخر بالقتل، فيضمن كل واحد منهما، ثم يرجع الأخذ على القاتل، ولو كان القاتل حلالا؛ لأن أداء الضمان يوجب ثبوت الملك فى المضمون بالأخذ السابق، وقد تعذر لطهارة فى عين الصيد، فأظهرناه فى بدله؛ لأنه قائم مقام الملك فى حق الرجوع ببدله، كمن غصب مدبر أو قتله إنسان فى يده يرجع بما ضمن على القاتل، وإن لم يملك المدبر، فكذا هذا، بل أولى لأن المدبر لا يملك بسبب ما، والمحرم يملك الصيد بسبب الإرث.

وإنما قيد يكون القاتل محرمًا آخر، فإن القاتل لو كان حلالا، فإن كان الصيد فى الحرم لزمه الجزاء، وإن كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل، لكن يرجع عليه الأخذ بما ضمن، فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال. (البحر بحذف)

(٥) قوله: "غير مملوك" قال فى "المحيط" وغيره: ولو نبت سجرام غيلان بأرض رجل فقطعه

أى ما لا ساق له — من الأشياء المجتنب عنها

وحرم(١) رعى حشيش(٢) الحرم وقطعه إلا الإذخر، و كل شىء

ويلحق به المتمتع الذى ساق الهدى — ف — القارن

على المفرد به دم، فعلى القارن دمان(٣) إلا(٤) أن يجاوز

آخر لزمه قيمتان قيمة للشرع وقيمة للمالك كالصيد المملوك فى الحرم الإحرام.

وقال فى الطحاوى على "الدر": اعلم أن حشيش الحرم وشجره على نوعين: نوع انبته الناس، ونوع نبت بنفسه، وكل منهما على نوعين: لأنه إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس، أو لا يكون، فالأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، بل القيمة للمالك، والأول من الثانى لا شىء فيه، وإنما الجزاء فى الثانى منه، وهو ما نبت بنفسه، وليس من جنى ما ينبته الناس.

ويستوى فيه أن يكون مملوكًا لإنسان، بأن ينبت فى ملكه أو لم ينبت، فهى واردة على المصنف، وقد يتجوز فى كلامه بمجموع التركيب الإضافى من النابت بنفسه بعلاقة الزوم؛ لأن عدم الملك لازم للنابت بنفسه غالبًا، واختاره فى "الدر المختار" على التنويس حيث قال فى تفسير قوله: غير مملوك يعنى بالنابت بنفسه، سواء كان مملوكًا أو لا، أو بالجزاء الآخير منه عن العت لعلاقة، أن اللزوم أيضًا لأن الملك لازم الإنبات غالبًا. (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) قوله: "و" هو قيد به لأنه لو قطع ما نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه إنما نبت ببذروقع فيه، فصار كما إذا اعلم أنه انبته الناس. (البحر)

(٧) قوله: "ضمن" لأن حرمتهما ثابتة بحرمة الحرم قال عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى - اختلاءه: قطعه- خلاها ولا يعضد -العضد: قطع الشجر- شوكها»، والحديث فى "الصحيحين". (الكشف بتصرّف)

ولا يكون للصوم فى هدىً القيمة مدخل لأن حرمة تناوله بسبب الحرم لا بالإحرام، فكان من ضمان المحال. (الزيلعى)

(١) قوله: "وحرم" وجوّز أبو يوسف رحمه الله تعالى لمكان الحرج فى حق الزائرين والمقيمين والحجة عليه ما روينا، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش متيسّر، فلا حرج، ولئن كان فيه حرج، فلا يعتبر لأن الحرج إنما يعتبر فى موضع لا نص، وأما مع النص بخلافه فلا. (الزيلعى)

(٢) الخلا اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، والفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازًا.

(٣) قوله: "دمان [دم لحجة، ودم لعمرة]" أى ما يحرم عليه بسبب إحرام من حيث هو إحرام، فلو لم يكن حرمة بسبب الإحرام أصلا، كنبات الحرم أو كان بسببه، لكن من حيث إنه إحرام حج، أو عمرة كترك الرّمى، أو وقوف المزدلفة، ونحوهما من واجبات الحج، أو طاف للعمرة محدثًا، فعليه جزاء واحد، فعلى القارن به دمان؛ لأنه محرم بإحرامين، وتامل الشافعى رحمة الله عليه دم واحد. (الكشف)

(٤) قوله: "إلا" استثناء منقطع؛ لأنه ليس داخلا فى ما قبله لأن صدر الكلام إنما هو فيما لزم

الميقات غير محرم، ولو قتل محرمان صيداً تعدّد[1]

أى لو قتل الحلالان صيد الحرم لا يتعدد الجزاء

الجزاء، ولو[2] حلالان لا، وبطل[3] بيع المحرم صيداً وشراءه،

من الحرم — أى الأم والولد — المخرج سواء كان حلالا أو حراماً

ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما[4]، فإن أدى

المفرد بسبب الجناية على إحرامه، والمجاز بغير إحرام لم يكن محرمًا ليخرج لأنه يلزمه دم سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما، أو لم يحرم أصلا، خلا حاجة إلى استثناءه فى كلامهم، وأما وجوب دم واحد، فإن الواجب عليه عند الميقات إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يلزم إلا جزاء واحد. (البحر مع زيادة)

(١) يعنى على كل واحد منهما جزاء كامل.

(٢) قوله: "ولو" يعنى إذا اشترك المحرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، ولو اشترك حلالان فى قتل صيد المحرم لا يتعدد الجزاء، وهو القيمة لأن الواجب فيه بدل المحل، لا جزاء الفعل، وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه، فلا يتعدد إلا يتعدد المحل بخلاف المحرمين لأن الواجب ههناك جزاء الجناية، ولهذا يتأدى بالصوم ويتعدد الفعل. (الزيلعى بحذف)

(٣) قوله: "ويبطل" لأن بيعه حيًا تعرض للصيد بفوات الأمن، وبيعه بعد ماقتله ميتة، كذا علله فى "الهداية"، والظاهر من الصيد هو الحى، وأما الميتة فمعلوم بطلان بيعها، وأشار إلى أنه لوهلك فى يدى المشترى، فإنه لا ضمان عليه للبائع إذا كان قد اصطاده البائع، وهو محرم؛ لأنه لم يملكه.

وإن كان قد اصطادة، وهو حلال، ثم أحرم فباعه، فإن المشترى يضمن له قيمة، وأما الجزاء كامل لأن البائع حتى بالبيع والمشترى بالشراء ولاخذ، وإنما كان البيع باطلا، ولم يكن فاسدًا لأن الصيد فى حق المحرم محرم العين بقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُمًا﴾ أضاف التحريم إلى العين.

فأفاد سقوط التقويم فى حقه كالخمر فى حق المسلم، وحاصله إخراج العين عن المحلية لسائر التصرفات، فيكون التصرف فيها عبثًا، فيكون قبيحًا لعينه فيبطل، سراء كان محرمين أو أحدهما، ولهذا أطلق المصنف. (البحر)

(٤) قوله: "ضمنهما" لأن الصيد بعد الإخراج من الحرام المستحق الأمن حتى يجب عليه رواه إلى مأمنه، وهو الحر لم وهذه الصفة شرعية تفسيرى إلى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية، فيضمن الولد كالأم، فإن قيل: بشكل على هذا ولد المغضوب حيث لا يضمن.

قلنا: الفرق بينهما سبب الضمان فى صيد الحرم إزالة الأمن، وقد وجد فى الولد لأنه كما يحدث يحدث مستحقًا للأمن، وقد اثبت فيه الخوف باقبات إليه عليه فيضمن، وفى المغضوب سبب الضمان إزالة يد المالك، ولم توجد فافترقا. (الزيلعى بحذف)

بعد ذلك
جزاءها فولدت لا يضمن[١] الولد.

أى الميقات
باب[٢] مجاوزة الوقت بغير إحرام

إلى الميقات بحجة أو عمرة
من[٣] جاوز الميقات غير محرم، ثم عاد محرما ملبيًا، أو
الميقات بغير إحرام داخل الميقات العمرة التى أفسدها الذى وجب فى المسألتين
جاوز، ثم أحرم بعمرة ثم أفسد[٤] وقضى بطل الدم، فلو دخل
أى الآفاقى لا لدخول مكة، ثم بدا له أن يدخل مكة
الكوفى البستان[٥] لحاجة له[٦] دخول مكة بلا إحرام،

---

(١) لأنه صيد حلّ، وقد انعدم أثر فعله بالتكفير.

(٢) قوله: "باب" وصل هذا الباب بما تقدم لمناسبة بينهما فى معنى الجارية إلا أن مجاوزة الميقات بغير إحرام جناية قبل الإحرام وما مضى جناية بعد الإحرام ومطلق اسم الجناية فى باب الحج ينطلق على ما كان بعد الإحرام، فكان كاملا، فقد ذلك على هذا لهذا. (الشبلى)

(٣) قوله: "من" أى من جاوز آخر المواقيت بغير إحرام ثم عاد إليه وهو محرم ولبى فيه فقطعنه الدم الذى لزمه بالمجاورة بغير إحرام لأنه قد تدارك، فإنه أطلق الإحرام فشمل إحرام الحج فرضًا كان إو نفلا.

وإحرام العمرة، وأشار إلى أنه لوعًا، وبغير إحرام، ثم إحرمه منه، فإنه ليسقط الدم بالأولى لأنه إنشاء التلبية الواجبة عند ابتداء الإحرام، ولهذا كان السقوط متفقًا عليه، وقيد بكونه ملبيًا فى الميقات لأنه لو عاد محرمًا، ولم يلب فى الميقات، فإنه لا يسقط الدم عنه، وهو قول الإمام، لأنه لا يكون متداركًا لما فاته إلا بها، وقيدنا بكونه جاوز آخر المواقيت لما قدمناه ف باب الإحرام أنه لا يجب إلا عند آخرها، ويجوز مجاورة ميقاته بغير إحرام إذا كان بعده ميقاته آخر.
وترك المصنف قيد الأبد منه وهو أن يكون العود إلى الميقات قبل الشروع فى الأعمال، فلو عاد إليه بعد ما طاف شوطًا لا يسقط عنه الدم اتفاقًا، وكذا بعد الوقوف بعرفة من غير طواف لأن ما شرع فيه وقع معتدًا به، فلا يغود إلى حكم الابتداء بالعود إلى الميقات. (البحر بحذف)

(٤) تلك العمرة ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك.

(٥) أى مكان من الحل داخل الميقات.

(٦) قوله: "له" لأن البستان غير واجب التعظيم، فلا يلزمه الإحرام بقصده، فإذا دخله التحق بأهله وللبستانى أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة، كما ذكرنا فى باب الإحرام، فكذا لهذا الداخل إليهم، والمراد بقوله: ووقته البستان جميع الحل الذى بينه وبين الحرم، وقد بيناه من قبل، ولا فرق بين أن ينوى الإقامة فى البستان خمسة عشر يومًا، أو لم ينو. (الزيلعى)

أى ميقاته إذا أراد الإحرام — تعظيمًا للبقعة المباركة

ووقتــــه البستان، ومن دخل مكة بلاإحرام وجب عليه أحد

يعنى الحج والعمرة — عما لزمه

النسكين، ثم حج ممّا(١) عليه فى عامه ذلك صحّ(٢) من دخوله

أى لا يصح

مكة بلا إحرام، فإن تحوّلت السنة لا.

باب إضافة(٣) الإحرام إلى الإحرام

واحدًا، أو شوطين، أو ثلاثة

مكّى(٤) طاف شوطا العمرة، فأحرم بحج رفضه، وعليه(٥)

حج وعمرة ودم لرفضه، فلو مضى عليهما صحّ(٦)، وعليه دم

---

(١) من حجة الإسلام، أو عمرة منذورة، أو حجة منذورة.

(٢) قوله: "صحّ" يعنى إذا دخل مكة بغير إحرام ولزمه به حجة أو عمرة إذا حج عما عليه من حجة الإسلام فى تلك السنة إجزاءه عما لزمه بدخول مكة، وإن تحولت السنة لا يجزئه؛ لأنه تلافى المتروك فى وقت لأنه الواجب عليه التعظيم هذه البقية بالإحرام، كما إذا أتاها بحجة الإسلام فى الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينًا فى ذمة، فلا يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام.
الثانى: فإن قلت: سلمنا أن الحجة يتحول السنة، تصير دينًا؛ لأنها غير موقت قلت لاشك أن العمرة يكره تركها أى آخر أيام النحر والتشريق، فإذا أخرها إلى وقت يكره، صار كالمفوت لها، فصارت دينًا. (البحر)

(٣) لما كان ذلك جناية فى بعض الصور أورده عقيب الجنايات. (البحر)

(٤) قوله: "مكى" أراد بالمكى غير الآفاقى، فشمل من كان داخل الميقات أيضًا، وأما الآفاقى فلا يرفض واحدًا منهما لجواز بناء أفعال الحج على أفعال العمرة فى حقه، وهذا عند أبى حنيفة.
وقال: رفض العمرة أحب إلينا، فلو لم يشرع فى الطواف يترك العمرة اتفاقًا وله أنه لا بد من رفض أحدهما لأن الجمع بينهما غير مشروع فى حق المكى، والعمرة قد تأكدت بازاء شىء من أفعالها لا لحج، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن فى رفض العمرة إبطال العمل، وفى رفض الحج امتناع عنه.
والمراد بقوله: شوطًا أقل الأشواط، ولو ثلاثة، لأنه لاتى باكثر أشواطها برفض الحج اتفاقًا، ولو طاف للحج، ثم أحرم بعمرة رفضًا اتفاقًا. (عز)

(٥) قوله: "وعليه" لأنه كفائت الحج من حيث إنه عجز عن المضى فيه، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، ثم يأتى بالحج من قابل هذا إذا رفض الحج، وإن رفض العمرة قضاها لا غير. (عز)

(٦) قوله: "صحّ" لأنه أداهما كما التزهما غير أنه منتهى عنه، والنهى لا يمنع المشروعية، ولا

وفرغ منه أى ثم أحرم بحج آخر قبل أن يحرم بالثانى

ومن[١] أحرم بحج، ثم بآخر يوم النحر، فإن حلق فى الأول

أى الحج الآخر عليه (ط وع) آخر عبّر به ليعم المرأة أو

لزمه الآخر، ولا دم، وإلا[٢] لزمه، وعليه دم قصر أو لا، ومن

التى شرع فيها، ولم يبق عليها أى بعمرة أخرى

فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى لزمه دمٌ، ومَن[٣]

أى ثم أحرم بعمرة قبل أن يدخل مكة بالوقوف

أحرم بحج، ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته، وإن

تحقق الفعل، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم جبر حتى لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الآفاقى، حيث يجوز له الأكل منه؛ لأن ذلك دم شكر. (الزيلعى)

(١) قوله: "ومن" إلى قوله لزمه دم معنى هذا الكلام أنه إذا أحرم بحج وفرغ منه، ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثانى، ثم إن كان حلق فى الحج الأول قبل أن يحرم بالثانى، فلا شىء عليه.

وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثانى، أو لم يلحق، ولو أحرم بالعمرة وفرغ منها، ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق للأولى فعليه دم أى للجمع بينهما، وهذا عند أبى حنيفة رحمة الله عليه فى الحج.

وقالا: إن لم يلحق بعد ما أحرم بالحج الثانى فلا شىء عليه، وأصل هذا أن الجمع بين إحرامى الحج، أو إحرامى العمرة بدعة، فإذا أحرم بالحج الثانى بعد حلق للأول لزمه، ولا شىء عليه بالاتفاق، لأنه حل من الأول وأحرم للثانى بعده، وإن لم يلحق حتى أحرم بالثانى لزم لصحة شروعه فيه، وعليه دم حلق بعد ما أحرم بالثانى، أو لم يحلق عند أبى حنيفة رحمة الله عليه لأنه إن حلق يكون جانبًا على الإحرام الثانى، وإن لم يحلق يكون مؤخرًا للحلق فى الحج الأول عن أيام النحر، وهو يوجب الدم عنده.

وعندهما: إن حلق بعد الإحرام بالثانى يجب عليه الدم لما قال أبو حنيفة، وإن لم يحلق، فلا شىء عليه، لأن تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئًا، ثم فرق فى المختصر بين الحج والعمرة، فأوجب فى العمرة دما للجمع بين العمرة، ولم يوجب فى الحج، وهو رواية "الجامع الصغير"، والفرق بينهما أن الجمع فى الإحرام إنما كان حرامًا لأجل الجمع فى الأفعال إذا الجمع فى الأفعال يوجب النقصان، فالجمع بين الجهتين فى الإحرام لا يؤدى إلى الجمع بينهما فى الأفعال لأن أفعال الثانية متأخرة إلى القابل، بخلاف العمرتين لأن الجمع بينهما فى الإحرام يؤدى الجمع بينمها فى الأفعال بعد ما يوجب تأخير الثانية. (الزيلعى)

(٢) أى إن لم يحلق فى الحج الأول.

(٣) قوله: "ومن" أى إذا جمع بين الحج والعمرة، ثم وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف، وإن توجه إلى عرفة ولم يقف بها بعد لا يصير رافضًا، لأنه لا يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة؛ لأنه مشروع فى حق الآفاقى، والكلام فيه مسىء بتقديم الإحرام الحج على إحرام العمرة لكونه أخطأ السنة فى القرآن إن يحرم بهما معًا، أو يقدم إحرام الحج. (الزيلعى)

أى لا يصير رافضًا الرجل الذى أراد الجمع بين الحج والعمرة

توجه إليها لا، فلو طاف للحج، ثم أحرم بعُمْرة، ومضى

على الحج والعمرة / أى رفض العمرة / أى أحرم

عليهما يجب[١] دم، وندب[٢] رفضها، وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته[٣]، ولزمه الرفض والدم والقضاء، فإن مضى عليها

بالمضى عليها / بفوات الوقوف

صح[٤]، ويجب[٥] دم، ومن فاته الحج، فأحرم بعمرة أو حجة رفضها[٦].

---

(١) قوله: "يجب" وجوب الدم لجمعه بينهما، وهو دم جبر فى الصحيح لبناءه أفعالها على أفعال الحج من وجه لأن طواف القدوم، وإن لم يكن ركنًا، لكنه من أفعال الحج. (الكشف)

والمراد بالطواف للحج طواف القدوم، وبالمضى عليهما أن يقدم أفعال العمرة على الحج؛ لأنه قارن على ما بينا، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة عن طواف الحج غير أنه ليس بركن فيه، فيمكنه أن يأتى بأفعال العمرة، ثم بأفعال الحج فيكون قارنًا على حال، ويجب عليه دم. (الزيلعى)

(٢) لتأكّد الحج بشىء من أفعاله.

(٣) قوله: "لزمه" أى إن أحرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة الشروع فيها، ويلزم الرفض لأنه أدى أركان الحج، فيكون بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، فكان خطأ محضًا، وقد كرهت العمرة فى هذه الأيام أيضًا تعظيمًا لأمر الحج، فترفض فإذا رفضها يجب عليه دم لرفضها لتحلل منه قبل أداءه، ويجب عليه قضاءها لصحة الشروع فيها، وأراد بيوم النحر الذى تكره العمرة فيه، وهو يوم النحر وأيام التشريق. (البحر والزيلعى)

(٤) قوله: "صحّ" لأن الكراهة لمعنى فى غيرها، وهو كونه مشغولا بأداء بقية أفعال الحج فى هذه الأيام، ولتخليص الوقت له تعظيمًا لأمره. (الزيلعى)

(٥) قوله: "ويجب" لأنه جمع بينهما فى الإحرام، أو فى بقية الأفعال، فإن قيل: كيف يكون جامعًا بينهما، وهو لم يحرم بالعمرة لا بعد تمام التحليل من إحرام الحج بالحلق وطواف الزيارة؟

قلنا: قد بقى عليه بعض واجبات الحج، وهو رمى الجمار فى أيام التشريق، فيصير جامعًا بينهما فعلا، وإن لم يكن جامعًا بينهما إحرامًا، فيلزمه الدم لذلك. (الزيلعى)

(٦) قوله: "رفضها" أى رفض التى إحرام بها، لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فإن أحرم بعمرة يصير جامعًا بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه رفضها، كما لو أحرم بحجتين. (الزيلعى والكشف)

باب(١) الإحصار(٢)

خبر الابتداء مسلم أو كافر أو سبع أو حبس (ف ك) في محل الرفع على الابتداء (ف)

لمن أحصر بعدو، أو مرض(٣) أن يبعث شاة(٤) تذبح عنه،

أفاد بالفاء أنه لا يتحلل إلا بالذبح لتحلله عن الإحرامين دمًا لحجة ودمًا لعمرة

فيتحلل ولو قارنًا(٥) بعث(٦) دمين، ويتوقت(٧) بالحرم، لا

---

(١) قوله: "باب" الإحصار والفوائت من العوارض النادرة، فأخرهما وقدم الإحصار؛ لأنه وقع له عليه الصلاة والسلام دون الفوات. (البحر)

والأحسن أن يقال: الباب المتقدم بيان جناية المحرم على نفسه، وفي هذا الباب بيان جناية الغير على المحرم، أو يقال: في الأبواب المتقدمة إحرام مع الأداء، وفي هذا الباب إحرام بلا أداء، كذا في "الشبلي".

(٢) قوله: "الإحصار" قال في "شرح النقاية": وهو لغةً: المنع مطلقًا، وقيده في "الطحطاوي" بأمر غير حسي، وقال: وبالحسي، يقال له: حصر لا إحصار، وشرعًا: منع أو عذر شرعي عن الوقوف والطواف معًا في الحج، وعن الطواف لا غير في العمرة. (محمد إعزاز علي غفر له)

(٣) قوله: "ومرض" وقال الشافعي رحمة الله عليه: لا إحصار إلا بعدو؛ لأن آية الإحصار نزلت في حق النبي ﷺ وأصحابه، وكانوا محصرين بالعدو، وقال في سياق الآية: ﴿فإذا أمنتم﴾، والأمن يكون من العدو لا من المرض، والنص الوارد في العدو لا يكون واردًا في المرض؛ لأنه ليس في معناه لأن التحلل بالهدي ليتخلص من أمر العدو بالرجوع إلى أهله، ولا يمكنه التخلص من المرض؛ لأنه حال لا يفارقه بالإحلال.

ولنا قوله تعالى: ﴿فإذا أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ وجه الاستدلال به أن الإحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الإحصار، كذا قال أهل اللغة.

وقال أبو جعفر النحاس: على ذلك جميع أهل اللغة، فعلم بذلك أن الآية نزلت في الإحصار بالمرض، ولئن كان الإحصار بغيره، فهو مطلق، فيتناوله وغيره من الأعذار، ولا وجه لما ذكره من السبب؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والأمان يستعمل في المرض، قال عليه الصلاة والسلام: «الزكام أمان من الجذام». (الزيلعي)

وعبر في "المبسوط" بلفظ على مكان اللام في قوله: لمن أحصر وهو في غير محله، فإن كلمة على تدل على اللزوم، والتحلل بذبح الهدي غير لازم عليه، فإنه لو صبر، ورجع إلى أهله بغير تحلل إلى أن يزول الخوف، فإنه جائز، فإن أدرك الحج، وإلا تحلل بالعمرة. (محمد إعزاز علي غفر له)

(٤) اقتصاره على الشاة يدل على عدم جواز الصوم، أو الطعام.

(٥) أي ولو كان المحصر قارنًا.

(٦) قوله: "بعث" لأنه محرم بإحرامهما، فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما أطلقه، فأفاد أنه لا يحتاج إلى تعيين الذي للعمرة، والذي للحج، وأفاد أنه لو بعث بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما،

كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

بيوم النحر، وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة[١] وعمرة،

شرط إذا تحلّل

وعلى المعتمر عمرة[٢] وعلى القارن حجة وعُمرتان[٣]، فإن

لزومًا بجزاء

بعث ثم زال الإحصار، وقدر على الهدى والحج، توجه[٤]

---

(٦) قوله: "بعث" لأنه محرم بإحرامهما، فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما أطلقه، فأفاد أنه لا يحتاج إلى تعيين الذى للعمرة، والذى للحج، وأفاد أنه لو بعث بهدى واحد ليتحلل عن أحدهما، ويبقى فى الآخر لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما لم يشرع إلا فى حالة واحدة، فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تعيين للشرع. (البحر)

(٧) قوله: "ويتوقت" أى دم الإحصار يتوقت بالحرم، حتى لا يجوز ذبحه فى غيره، ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه فى أى وقت شاء لإطلاق قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ من غير تقييده بالمكان، فبقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ أى مكانه وهو الحرم، فكان حجة عليهما فى قياس الزمان على المكان أطلقه، فشمل إحرام الحج وإحرام العمرة، لكن لا خلاف أن المحصر بالعمرة يتوقت ذبحه باليوم؛ لأن أفعال العمرة لا يتوقت فيه، فكذا الهدى الذى يتحلل به منه. (البحر والزيلعى)

(١) قوله: "حجة" بيان لحكم الحصر المآلى، فإن له حكمين حاليًا ومآليًا، فما تقدم من بعث الشاة حكم، والقضاء إذا تحلل، وزال الإحصار حكمه المآلى. (البحر)

(٢) قوله: "عمرة" معناه المعتمر إذا أحصر، وتحلل يجب عليه قضاءها لا غير، وقال مالك رحمة الله عليه: لا يتحقق الإحصار فى العمرة؛ لأنها لا تتوقت، ولنا: أن النبى ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية، وكانوا عمارًا. (الكشف والزيلعى)

(٣) قوله: "عمرتان" لأنه صح شروعه فى الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلل قضاءها، أو قضاء عمرة أخرى إذا لم يقض الحج فى تلك السنة على ما بينا. (الزيلعى)

(٤) قوله: "توجّه" أى فإن بعث المحصر بالحج الهدى، ثم زال الإحصار، فإن كان يقدر أن يدرك الهدى والحج، وجب التوجه عليه لأداء الحج، وليس له أن يتحلل بالهدى؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج، فكان فى حكم البدل، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره، ويضع بالهدى ما شاء لأنه ملكه، وقد كان عينه لجهة، فاستغنى عنه، وإن كان لا يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأنه هو الأصل فى التحلل والدم بدل عنه، وفى التوجه فائدة، وهو سقوط العمرة عنه فى القضاء. (الزيلعى)

وإلا[١] لا، ولا[٢] إحصار بعد ما وقف بعرفة، ومن منع بمكة
طواف الزيارة والوقوف بعرفة أى لا يكون محصراً
عن الركنين فهو محصر[٣] وإلا[٤] لا.

باب الفَوات

بطلوع فجر النحر إشارة إلى وجوب العمرة
من فاته الحج[٥] بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل[٦] بعمرة،

---

(١) قوله: "وإلا [أى وإن لم يقدر على الهدى والحج لا يجب عليه التوجه]" أى وإن لم يدركهما، فأما أن لا يدرك شيئًا منهما أو يدرك أحدهما فقط، فعلى الأول لا يلزمه التوجه، وجهها واحدًا لفوات المقصود من التوجه، وهو أداء لأفعال العمرة؛ لأنه فائت الحج.
وعلى الثانى: فإن كان يدرك الهدى يتحلل لعجزه عن الأصل، أو الحج يجوز له التحلل استحسانًا لا قياسًا، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدى، وجه الاستحسان: أن فى إلزام التوجه إضاعة ماله؛ لأن المبعوث على يديه يذبحه، ولا يحصل المقصود وحرمة المال كحرمة النفس، لكن له الخيار إن شاء صبر ليتحلل، وإن شاء توجه ليؤدى ما التزمه، وهو أفضل للوفاء بما وعد. (الكشف)

(٢) قوله: "ولا" لوقوع الأمن من الفوات، ولا امتداد فى إحرامه لتمكنه من الحلق، فتحل المحظورات، والمشقة فى الكف عن النساء ليست كهى فى الكف عن جميع المحظورات. (الكشف)

(٣) قوله: "محصر" يعنى إن منع بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرًا؛ لأنه تعذر عليه الوصول أى الأفعال، فكان محصرًا، كما إذا كان ذلك فى الحل. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وإلا" أى وإن لم يمنع عنهما بأن قدر على أحدهما لا يكون محصرًا، أما إذا قدر على الوقوف، فلأنه أمن من الفوائت على ما بينا، وأما إذا قدر على الطواف، فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه فى التحلل، فلاحاجة إلى الهدى. (الزيلعى)

(٥) لما كان ذلك جناية فى بعض الصور أورده عقيب الجنايات. (البحر)

(٦) قوله: "فليتحلل" بيان الأحكام أربعة: الأول: إن فوات الحج لا يكون إلا بفوات الوقوف بعرفة بمضى وقته، الثانى: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة، الثالث: لزوم القضاء، ولا خلاف بين الأمة فى هذه الثلاثة، فدليلهما: الإجماع.
والرابع: عدم لزوم الدم لحديث الدارقطنى المفيد لذلك، لكنه ضعيف لكن تعددت طرقه فصار حسنًا، وأشار بقوله: فليحل بعمرة إلى أنه يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، وإلى أن إحرامه لا ينقلب إحرام عمرة، بل يخرج عن إحرام الحج بأفعال العمرة، وهو قولهما خلافًا لأبى يوسف. (البحر بحذف)

أى من عام قابل — لأنها غير موقتة، وعليه الإجماع — بالبيت

وعليه الحج من قابل بلا دم، ولافوت لعمرة وهى[١] طواف وسعى تصح فى جميع السنة وتكره[٢] (لغير القارن) يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق وهى سنة[٣].

---

(١) قوله: "وهى [عليه إجماع الأمة]" أى المحلل العمرة طواف بالبيت سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة، وليس مرادة بيان ماهيتها لأن ركنها الطواف فقط، وأما السعى فواجب، وإنما لم يصرح بوجوبه فيها للعلم به من الحج؛ لأن السعى فيه واجب، ففى العمرة أولى، ولم يذكر الإحرام؛ لأنه شرط فى النسكين، حجًا كان أو عمرة، ويذكر الحلق لأنه محلل مخرج منها، وهو من واجباتها. (البحر)

(٢) قوله: "وتكره" لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: لا تعتمر فى خمسة أيام، واعتمر فى ماقبلها وبعدها، وعن أبى يوسف لا تكره يوم عرفة قبل الزوال. (الكشف)

(٣) قوله: "وهى سنة" وقال الشافعى رحمة الله عليه: فريضة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العمرة فريضة كفريضة الحج».

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج فريضة والعمرة تطوع»، ولأنها غير موقتة بوقت، وتتأدى بنية غيرها، كما فى فائت الحج، وهذه إمارتها النفلية، كما إذا ترك القعدة الأخيرة فى الفرض، وقيد ما قام إليه بالسجدة، فإن الفرض يصير نفلا، فقد تأدى النفل بنية الفرض، وتأويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفريضة مع التعارض فى "الآثار". (الكشف بتغيّر)

باب[1] الحج عن[2] الغير

النيابة[3] تجزئ فى العبادة المالية (كزكاة وكفارة) عند العجز (عن المباشرة بنفسه) والقدرة (عليها المباشرة بنفسه)، ولم تجزئ فى البدنية بحال (قادرًا كان أو عاجزًا)، وفى المركب منهما (أى من المال والبدنى) تجزئ عند العجز فقط (أى لا تجزئ عند القدرة)، والشرط[4] العجز الدائم إلى وقت الموت، وإنما شُرِط

---

(١) قوله: "باب" لما كان الأصل إن عمل الإنسان لنفسه لا لغيره، وكان عمله لغيره خلاف الأصل كان هذا الباب خليقًا بالتأخير. (الطحطاوى)

(٢) قوله: "عن" الأصل إن كل من أتى بعبادة ماله جعل نوابها لغيره، وإن نواها عنه الفعل لنفسه لظاهر الأدلة، وأما قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ أى إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال، واللام بمعنى على كما فى دلهم اللغة، وفى كلام المصنف إدخال "ال" على غير، ولا مستند ومن جهة السماع، كما فى "المنهل"، وفى "الفتح": أنه واقع على غير وجه الصحة، بل هو ملزوم الإضافة□ (الدر المختار والطحطاوى)

(٣) قوله: "النيابة" بيان لأقسام العبادات إلى ثلاثة أقسام: مالية محضة، كالزكاة وصدقة الفطر، وبدنية محضة، كالصلاة والصوم، ومركبة من البدن والمال كالحج، والأصل فيه أن المقصود من التكاليف ابتلاء، والمشقة، وهى فى البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة مطلقًا لا عند العجز، ولا عند القدرة، وفى المالية بتنقيص المال المحبوب بإيصال إلى الفقير، وهو موجود بفعل النائب، وكان مقتضى القياس أن لا تجرى النيابة فى الحج لتضمنه للمشقتين، البدنية والمالية لا يكفى فيها بالنائب، لكنه تعالى رخص فى إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى، أعنى إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة، وفضلا بأن تدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه بخلاف حالة القدرة لم يعذر؛ لأن تركه ليس إلا بمجرد إيثار رحمة نفسه على أمر به، وهو بهذا يستحق العقاب إلا التخفيف فى طريق الإسقاط. (البحر بحذف)

(٤) قوله: "والشرط" أى شرط جواز النيابة أن يكون العجز دائمًا إلى الموت إن كان الحج فرضًا، بأن وجب عليه وهو قادر، ثم عجز بعد ذلك، وهذا عند أبى حنيفة رحمة الله عليه، وعندهما: يجب الإحجاج على العاجز إن كان له مال، ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح، وإنما يشترط دوام العجز لأن فرض العمر، فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس عن الأداء بالبدن حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى، فإن مات به أجزأه، وإن تعافى بطل. (الزيلعى)

اسم فاعل من التفعيل أي لا يشترط للنفل

عجز المنوب للحج الفرض لا[١] للنفل، ومن أحرم عن آمريه ضمن[٢] النفقة، ودم الإحصار على الآمر[٣] ودم القران والجناية على المأمور[٤]، فإن مات في طريقه يحج[٥] عنه من منزله بثلث

---

(١) قوله: "لا" لأنه في حج النفل تجوز الإنابة مع القدرة لأن باب النفل أوسع لأن المقصود منه الثواب، فإذا كان له تركه أصلا، فله تحمل مشقة المال بالأولى، ألا ترى أنه يجوز التنفل في الصلاة، قاعدًا أو راكبًا مع القدرة على القيام والنزول. (الزيلعي)

(٢) قوله: "ضمن" معناه أن رجلا أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة، فأهل بحجة عنهما، فهي عن الحاج، ويضمن النفقة لأنه خالفهما؛ والمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يكون أحرم عنهما جميعًا، أو عن أحدهما غير عين، أو أطلق، فإن نواهما جميعًا، وهي مسألة الكتاب، فقد خالفهما؛ لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج، وإن ينويه بعينه عند الإحرام، فإن لم يفعل صار مخالفًا، ولا يكون عن أحدهما بأولى من الآخر، فوقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، لأنه قد وقع عن نفسه، فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما إذا أدى الحج عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك لأنه غير مأمور بالحج عنهما، ومن حج عن غيره لغير أمره لا يكون حاجًا عنه، بل يكون عاجلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لأن الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فبقي له أصل الحج وهو سبب الثواب، فله أن يجعله لأحدهما أولهما ولا كذلك، إذا أمر بالحج لأن المأمور به إيقاع حجة لكل واحد منهما، فإذا أحرم عنهما فقد خالف، فيضمن النفقة لهما إن أنفق مالهما للتعدي، وإن نوى أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك صار مخالفًا بالاتفاق لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، وإن عين أحدهما قبل المضي أي قبل الطواف والوقوف، جاز استحسانًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وعند أبي يوسف: وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتها، وهو القياس إن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينًا ومبهمًا، قال في "الكافي": لا نص فيه، فينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعًا لعدم المخالفة. (الزيلعي بحذف)

(٣) قوله: "على الآمر" وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: على المأمور، ولهما: أن الآمر هو الذي أوقع في هذه العهدة، فعليه خلاصة، وكذا في عهدة دم القران، لكن أعطى له ما يخلصه لأن دم القران من النسك، وقد أعطى له نفقه مقابلة بجميع المناسك، وهذا منها.

وصورة المسألة: فيما إذا أمره واحد بالقران، أو أمره اثنان، أحدهما بالحج، والآخر بالعمرة، وإذنًا له بالقران، وأما إذا فعل ذلك بغير إذن، فقد صار مخالفًا، فيضمن النفقة. (الكشف والزيلعي)

(٤) قوله: "على المأمور" إما القران فلأنه وجب شكر النعمة التوفيق من الجمع بين النسكين، والمأمور مختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه، وأما الجناية فلأنه هو الجاني عن اختيار. (الكشف)

من ماله ولم يعيّن بعد ذلك لأحدهما ولو بعد الوقوف والطواف
ما بقى، ومن أهلّ بحج عن أبويه فعين صح(١).

باب(٢) الهدى(٣)

ذكورها وإناثها، وهذا بالإجماع
أدناه(٤) شاة، وهو إبل وبقر وغنم، وما جاز(٥) فى الضّحايا جاز(٦) فى الهدايا، والشاة(٧) تجوز فى كل شىء إلا فى

---

(٥) قوله: "يحج" هذه العبارة تحتمل شيئين: الأول: أن يكون الفاعل مات المأمور بالحج، فمعنى المسألة الوصى إذا أحج رجلا عن الميت، فمات الرجل فى الطريق، فإنه يحج عن الميت الموصى من منزله بثلث ما بقى من المال كله، وعلى هذا الوجه اقتصر الشارحون مع مافيه من التعقيد فى الضمائر، فإن ضمير مات يرجع إلى المأمور، وضمير عنه ومنزله يرجع إلى الموصى.
الثانى: أن يكون فاعل مات هو الموصى، فيتحد مرجع الضمائر، وهو صحيح، فإنه إذا مات بعد ما خرج حاجّا، و أوصى بالحج، فإنه يحج عنه من منزله بثلث تركته، ويصدق عليه أنه بثلث ما بقى أى بعد الإنفاق فى الطريق (البحر) والتفصيل فى "المبسوطان".

(١) قوله: "صح" أى من أحرم عن أبويه يحج من غير أمرهما، ثم عينه لأحدهما جاز، وكذا لو أحرم عن أحدهما، ثم عينه جاز، وقد بينا المعنى فيه. (الزيلعى)

(٢) قوله: "باب" لما كان هدى المتعة والقران والإحصار، وجزاء الصيد والجناية فرع معرفتها أجزء عنها، وأيضًا هى أسباب، والهدى سبب والمسبب يعقب السبب. (الطحطاوى والزيلعى)

(٣) قوله: "الهدى" هو بإسكان الدال وكسر مع تخفيف الياء فى الأولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان، وهو ما يهدى من النعم أى الحرم. (الطحطاوى والزيلعى)

(٤) قوله: "أدناه" يفيد أن له أعلى، وكذلك، فإن الأفضل الإبل، والأدنى الشاة، والبقر وسط، وقدفسر ابن عباس رضى الله عنه ﴿ما استيسر من الهدى﴾ بالشاة. (البحر)

(٥) وهو الشىء من الأكل إلا الجذع من الضأن، فإنه يجوز. (ح)

(٦) قوله: "جاز" لأنهما قربتان تعلقتا بإراقة الدم، فتخصّصان بمحل واحد، وهو هؤلاء الثلاثة. (الكشف)

(٧) قوله: "والشاة" يعنى إن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج يتجزأ فيه الشاة، إلا فيما ذكره، وليس مراده التعميم، فإن من نذر بدنة أوجز درًا لا تجزئه الشاة، وإنما لزمته البدنة فى ما إذا طاف جنبًا؛ لأن الجناية أغلظ، فيجب نقصانها بالبدنة إظهارًا للتفاوت بين الأصغر والأكبر، ويلحق به ما إذا طافت حائضًا أو نفساء، وليس موضعًا ثالثًا، وأراد بالوطء بعد الوقوف أن يكون قبل الحلق، فإن فى هذين الموضعين عليه بدنة، وفى غيرهما شاة. (البحر والزيلعى)

طواف الركن جنبًا، ووطئ بعد الوقوف بعرفة، ويؤكل[١] من هدى التطوع والمتعة والقران فقط، وخُص[٢] ذبح هدْىِ المتعة والقران بيوم النحر فقط، والكل[٣] بالحرم لا[٤] بفقيره ولا[٥] يجب التعريف بالهدى ويتصدق[٦] بجلاله وخطامه ولم يعطَ أجر الجزار منه، ولا[٧] يركبه[٨] بلا

(وهو طواف الزيارة) (بل يستحب الأكل) (إن بلغ الحرم وإلا لا) (دون الكفّارات) (وهو أن يذهب بها إلى عرفات) (جمع الجل: وهو ما يلبس على الدابة) (وهو ما يجعل فى أنف البعير) (وهو الذي يذبح) (أى من المذبوح)

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾.

(٢) قوله: "وخص" لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا﴾ الآية، وقضاء التفث والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودًا على نسق واحد، ولأنه دم نسك، فيختص يوم النحر كالأضحية. (الزيلعى)

(٣) قوله: "والكل" أى كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ثم اعلم أن الدماء على أربعة أوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران، ودم التطوّع فى رواية "القدورى"، ودم الإحصار عندهما منه ما يختص بالمكان دون الزمان، وهو دم الجنايات ودم الإحصار عنده، والتطوّع فى رواية الأصل، ومنه ما يختص بالزمان دون المكان، وهو الأضحية، ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما، وعند أبى يوسف: يتعين بالمكان. (الزيلعى بالحذف)

(٤) قوله: "لا" أى لا يختص جواز التصدق بالدماء بفقير الحرم، بل يجوز التصدق عليهم، وعلى غيرهم من الفقراء خلافًا للشافعى رحمة الله عليه، ولنا: أن الصدقة قربة فى كل مكان، وعلى كل فقير. (الكشف والزيلعى)

(٥) قوله: "ولا" لأن الهدى ينبئ عن النقل إلى مكان متقرب بإراقة الدم فيه عن التعريف، فلا يجب ولم يذكر استحبابه لأن فيه تفصيلا فما كان دم شكر استحب تعريفه، وما كان دم كفارة استحب إخفاءه. (البحر بحذف)

(٦) قوله: "ويتصدّق" لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله تعالى عنه: «تصدق بجلالها وبخطامها ولا تعطِ أجرة الجزار منه»، رواه الجماعة إلا الترمذى. (الكشف) والأولى أن يتولى الذبح بنفسه إن أحسنه. (ط)

(٧) قوله: "ولا" لأنه جعل خلصًا لوجه الله تعالى، فلا ينتفع الشيء إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روى: «أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك»، وتاويله أنه كان عاجزًا

بالنون المضمومة أى الماء البارد من باب علم أى هلك

ضرورة ولا يحلبه[١]، وينضح[٢] ضرعه بالنقاخ، فإن عطب

لالتحاقه بسائر أمواله

واجبًا، أو تعيّب أقام[٣] غيره مقامه، والمعيب له، ولو[٤]

أى نعل الهدى، وأراد به قلادته جانبه أى جانب سنامه

تطوّعًا[٥] نحره، وصبغ نعلـــه بدمه، وضرب به صفحته،

لأنه للفقراء لا دم الإحصار والجنايات

ولم يأكله غنيّ، وتُقلّد[٦] بدنة التطوع والمتعة والقران فقط.

محتاجًا، والحديث فى "الصحيحين". (الكشف والبحر)

(٨) الركوب من غير ضرورة مكروهة تحريمًا، كما فى "البحر".

(١) لأنه جزاء الهدى فلا يجوز أن ينتفع به، ولا غيره من الأغنياء. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وينضح" أى يرش بالماء البارد، حتى ينقطع اللبن، قالوا: هذا إذا كان قريبًا من وقت الذبح، وإن كان بعيدًا يحلبها، ويتصدق بلبنها؛ كيلا يضرّ بها ذلك. (البحر)

(٣) قوله: "أقام" لأن الواجب فى الذمة فلا يسقط عنه، حتى يذبح فى محله، والمصيب لا يصلح لذلك؛ لأن المراد بالتعيّب ما يمنع الجواز كذهاب العين، أو الأذن، أو نحو ذلك. (الزيلعى)

(٤) أى ولو كان الهدى الذى قارب الهلاك.

(٥) قوله: "ولو تطوّعًا" أى ولو كان المعطوب، أو الغيب تطوّعًا نحره، وصبغ قلادته بدمه، فالمراد من العطب ههنا القرب من الهلاك لا الهلاك، وفائدة هذاالفعل أن يعلم الناس أنه هدى، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الأذن فى تناول معلق بشرط بلوغه محله، فينبغى أن لا يحل قبل ذلك أصلا إن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه لحمًا للسباع، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. (البحر)

(٦) قوله: "وتُقلّد" لأنه دم نسك، وفى التقليد أظهاره وتشهيره، فيليق به، وأفاد بقوله: فقط أنه لا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجنايات، والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها، ولو قلده لا يضره، كذا فى "المبسوط".

وقيد بالبدنية لأنه لا يسن تقليد الشاة ولا تقلد عادة، ولم يذكر وقت التقليد لأن فيه تفصيلا، فإن بعثه يقلده من بلده، وإن كان معه، فمن حيث يحرم هو السنة. (البحر بحذف)

أى متفرقة

مسائل[١] منثورة

ظرف للوقوف لا لـ"شهدوا" ظرف للوقوف

ولو شهدُوا بوقوفهم قبل يومه تُقبل[٢] وبعده لا، ولو[٣]

من النحر، أى ورمى الثانية والثالثة مراعاة للترتيب

ترك الجمرة الأولى فى اليوم الثانى، رمى الكل، أو

أو رمى الجمرة الأولى فقط على نفسه بالنذر حال من المشترى فى "أوجب"

الأولى فقط، ومن أوجب حجا ماشيا لا[٤] يركب حتى

أى لو اشترى رجل جارية محرمة المشترى إن شاء

يطُوف للركن، ولو اشترى محرمة حلّلها[٥] وجامعها.

---

(١) قوله: "مسائل" اعلم أن من عادة المصنفين أنهم يذكرون فى آخر الكتاب ما شذّ وندر من المسائل فى الأبواب السابقة، فى فصل على حدة تكثيرًا للفائدة، ويقولون فى أوله: مسائل منشورة، أو مسائل متفرقة، أو مسائل شتى، أو مسائل لم تدخل فى الأبواب، أو فروع. (الشبلى والبحر)

(٢) قوله: "تُقبل" أى أهل عرفة لو وقفوا فى يوم وشهد قوم أنهم وقفوا، قيل: يوم الوقوف بأن شهدوا بأنهم وقفوا يوم التروية تقبل، وعليهم الإعادة، ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل، ويجزئهم حجهم، وهذا استحسان، والقياس أنه لا يجزئهم لأنه عرف عبادة مختصة بزمان ومكان، فلا يكون عبادة دونهما، فصار كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية، أو فى غير عرفات وكالجمعة، وجه الاستحسان إن هذه شهادة على النفى؛ لأن غرضهم نفى حجهم فلا تقبل، ولأن الاحتراز عن الخطأ غير ممكن، والتدارك متعذر، وفى الأمر بالإعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص، فوجب أن يكتفى عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن فى الجملة، بأن يزول الاشتباه يوم عرفة بخلاف الجمعة؛ لأن المصير إلى الأصل وهو الظهر متيسر. (الزيلعى بحذف) واستشكال بعضهم صورة المسألة، وصورها بعضهم. (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) قوله: "ولو" يعنى لو رمى فيه الجمرة الثانية والثالثة، وترك الأولى، وهى التى تلى مسجد الخيف، فإن رمى الأولى، ثم الباقيتين فجائز، وهو أفضل لأنه راعى الترتيب المسنون، وإن رمى الأولى وحدها أجزأه؛ أيضًا لأنه تلافى المتروك فى وقته، ولم يترك إلا الترتيب. (الزيلعى)

(٤) قوله: "لا" أى من أوجب على نفسه بالنذر أن يحج ماشيًا لا يجوز له أن يركب، حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لأنه التزم الحج على صفة الكمال لأن المشىء أشق على البدن، فيجب عليه الإيفاء بما التزم، كما لو نذر أن يصوم متتابعًا، ولا يقال: كيف يجب على المشى بالنذر؟ وهو من شرطه أن يكون له نظير فى الشرع، وهذا لا نظير له، لأنا نقول: لا، بل له نظير لأن أهل مكة، ومن حولها لا يشترط فى حقهم الراحلة، بل يجب المشى على كل من قدر منهم على المشى، ولو ركب أراق دمًا؛ لأنه أدخل فيه النقص. (الزيلعى)

(٥) قوله: "حللها" أى لو اشترى جارية قد أحرمت بإذن مولاها، فللمشترى أن يحللها

كتاب[1] النكاح

هو[2] عقد يرد على ملك المتعة قصدًا، وهو[3] سنة، وعند التوقان[4] واجبٌ، وينعقد[5] بإيجاب وقبول وُضعا

(أى النكاح عند الفقهاء)

ويجامعها، وقال زفر رحمة الله عليه: ليس له ذلك.

ولنا أن المشترى قائم مقام البائع، وقد كان للبائع ذلك فكذا له، لكن يكره البائع؛ لأنه خلف الوعد، ولم يوجد هذا المعنى فى حق المشترى. (الكشف والزيلعى)

(١) قوله: "كتاب" لما فرغ من العبادات شرح فى المعاملات لأن بها بقاء العباد، وقدم منها النكاح لأنه أقرب إليها، حتى لأن الاشتغال به أفضل من التخلى لنوافل العبادة، وفى "القهستانى" أخره عما تقدم لأنه بالنسبة إليه كالبسيط إلى المركب، فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه، وفى "البحر": إنما قدم على الجهاد ولاشتماله على المصالح الدهر والدنيوية. (الطحطاوى بحذف)

(٢) قوله: "هو" المراد بالعقد مطلقًا نكاحًا كان أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت، أو غيرهما، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعنى متولى الطرفين، وملك المتعة عبادة عن ملك الانتفاع، والوطء ومعنى وروده عليه أفاده له شرعًا.

والمراد أنه عليه إفادته له شرعًا، والمراد أنه عقد يفيد حكمة سبب توضع الشرح، واحترز بقوله: قصدًا، عما يفيد الحل ضمنًا لما إذا ثبت فى ضمن ملك الرقبة كشراء الجارية للتسرى، فإنه موضوعًا شرعًا لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمنًا، وإن قصده المشترى، وإنما لم يكن ملك انعقد مقصودًا لملك الرقبة فى الشراء، أو نحوه لتخلف عنه فى شراء محرمه نسبًا ورضاعًا والأمة المجوسية. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "وهو" أى النكاح سنة، (مؤكدة على حال الاعتدال على الأصح) وعند شدة الاشتياق واجب ليمكنه التحرز عن الوقوع فى الزنا لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبًا لوجوبه، وعند عدم التوقان سنة، حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلى للعبادة النفل عندنا، خلافًا لشافعى رحمة الله عليه. (الزيلعى)

(٤) المراد به أن يخاف منه الوقوع فى الزناء لو لم يتزوج.

(٥) قوله: "وينعقد" أى ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول بلفظين وضِعَا للماضى، أو وضع أحدهما للماضى، والآخر للمستقبل، لأن النكاح عقد، فينعقد بهما كسائر العقود. (الزيلعى)

قال فى "البحر": والإيجاب لغةً: الإثبات، واصطلاحًا: ههنا اللفظ الصادر أولا من أحد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان أو امرأة.

والقبول: اللفظ الصادر ثانيًا من أحدهما الصالح لذلك مطلقًا، وإنما أختير لفظ الماضى لأن اللغة

يعنى بصيغة الماضى — للمضى فقط — أى لا يصح النكاح إلا بهذه الألفاظ

للمضى، أو أحدهما، وإنما(١) يصح بلفظ النكاح والتزويج، وما

كالبيع والهبة — متعلق بـ"ينعقد"

وضع لتمليك العين فى الحال عند(٢) حرين، أو حر(٣) وحرتين

احتراز عن المجنونين — لا صبيين — لا كافرين — وصلية — فى قذف

عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين(٤)، أو محدودين، أو

أو ابنى أحدهما — امرأة ذمية

أعميين، أو ابنى العاقدين، وصح(٥) تزوج مسلم ذمية عند

لم يضع للإنشاء لفظًا خاصًا، وإنما عرف الإنشاء بالشرع، واختيار لفظ الماضى الدلالة على التحقيق والثبوت دون المستقبل.

(١) قوله: "وإنما" بيان انحصار اللفظين فيما ذكر إما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج، فلا خلاف فيه، وإما انعقاده بما وضع لتمليك الأعيان، فمذهبنا؛ لأن التمليك سبب لملك المتعة فى محلها بواسطة ملك الرقبة، وهو الثابت بالنكاح، فأطلق اسم السبب كالهبة، وأريد المسبب وهو ملك المتعة، وإن كان ملك المتعة قصديًا فى النكاح ضمنيًا فى التمليك قيد مما وضع للتمليك احترازًا عما لا يفيده، فلا ينعقد بلفظ الفداء، كما لو قالت: فديت نفسى منك، فقبل: لأنه لا يفيد الملك أصلا، وقيد بتمليك العين احترازًا عما يفيد ملك المنفعة، كالعارية، فلا ينعقد بها على الصحيح، وقيد بقوله: فى الحال احترازًا عن لفظ الوصية، فإنه لا ينعقد النكاح به؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. (البحر ملخصًا وبتصرف)

(٢) قوله: "عند" يعنى ينعقد بتلك الألفاظ التى تقدم ذكرها، إذا وجدت عند رجلين حرين، أو رجل حر وامرأتين حرتين يعنى به حضور الشهود، ولا ينعقد إلا بحضورهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود»، رواه الدارقطنى مرفوعًا.

قال فخر الإسلام: الحديث مشهور مخصص آية ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾، أو خصصت بآية المحرمات فتخصص بخبر الواحد. (الزيلعى والكشف)

(٣) قوله: "أو حر" وقال الشافعى رحمة الله عليه: يشترط وصف الذكورة فيهما، وإنما اشترطنا الحرية؛ لأنه لا ولاية للعبد، وغير المكلف، وكذا للكافر على المسلم، فلا يكون من أهل التحمل، أما الفاسق فأهل الولاية، فله الشهادة، وكذا المحدود من أهل الولاية كالأعميين وابنى العاقدين، فكانوا من أهل التحمل، ولا يبالى بفوات ثمرة الأداء. (الكشف)

(٤) أى ولو كان الشاهدان فاسقين.

(٥) قوله: "وصح" بيان لكون اشتراط إسلام الشاهد إنما هو إذا كان مسلمين، إما إذا كانت ذمية فلا خلاف لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى، ولأبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى: إن اشتراط الشهادة فى النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محال ذى خطر، بدليل وجوب المال عند ابتغاءه لا على اعتبار وجوب المهر إذلاشهادة تشترط فى لزوم المال وهما شاهدان عليها. (الكشف)

(يعنى بشهادة ذميين) (أى ابنته الصغيرة) (المأمور من رجل)
ذميين، ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند
(حالية) (النكاح) (أى وإن لم يكن الأب حاضراً)
رجل، والأب حاضر صح، وإلا لا(١).

فصل(٢) فى المحرّمات(٣)

(نصّ الكتاب فيهما) (وصلية) (للإجماع)
حرم(٤) تزوج أمه(٥) وبنته وإن بعدتا، وأخته وبنتها وبنت

---

(١) قوله: "وإلا لا" أى وإن لم يكن الأب حاضراً لا يصح لأن الأب إذا كان حاضراً يجعل مباشراً لاتحاد المجلس فيبقى الوكيل المزوج سفيراً ومعبراً، فيكون شاهداً مع الرجل بخلاف ما إذا كان الأب غائبًا، لأن المجلس مختلف، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً، فلا ينتقل كلام الوكيل إليه، فيبقى الرجل وحده شاهداً، وبه لا ينعقد النكاح، وقوله: ومن أمر رجلا وقع اتفاقًا؛ لأنه لو أمر امرأة، فعقدت بحضرة رجل وامرأة أخرى.

والأب حاضر كان الحكم كذلك، وكذا قوله: عند رجل وقع اتفاقًا، لأنه لو عقد بحضرة امرأتين، والأب حاضر كان الجواب كذلك، وعلى هذا لو زوّج الأب بنته البالغة بحضرة شاهد واحد، فإن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لم يجز، لما ذكرنا، والأصل فى جنس هذه المسائل أنه متى أمكن مباشرة حقيقة يجعل مباشرة حكمًا، وإلا فلا. (الزيلعى)

(٢) قوله: "فصل" شروع فى بيان شرط النكاح أيضًا، فإن منه كون المرأة محللة لتصير محلا له، وأفرد بفصل على حده لكثرة شعبه. (البحر)

(٣) قوله: "المحرمات" المحرمات المؤبّدة اثنتان وعشرون سبع بالنسب، وهو المذكورات فى القران فى قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وبنات الأخت﴾، وأربع بالصهر، وهنّ أمهات النساء والربائب، وحليلة الابن ومنكوحة الأب، فهذه إحدى عشرة، ومثلهن بالرضاع، والمحرمات الموقتة سبع الجمع بين الأختين، وتزويج الخامسة، وعنده أربع، وتزويج الأمة على الحرة، وتزويج الأربع فى عدة الموطوءة بشبهة، وكذا تزويج أختها وأمة الرجل إذا كانها، والمشركة على المؤمن. (الشبلى)

(٤) قوله: "وحرم" لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾، والجدات أمهات، وبنات الأولاد بنات، إذ الأم هى الأصل لغةً، والبنت هى الفرع، قال الله تعالى: ﴿هُنّ أمّ الكتاب﴾ أى أصله، ولكون البنت اسمًا للفرع يتناول النص، الوارد على بنات الأخ وبنات الأخت بنات أولادهما وإن سفلن. (الزيلعى بحذف)

(٥) قوله: "أمه" بيان لما ثبت بالمصاهرة لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ أطلقه، فلا فرق بين كون امرأة مدخولا بها أو لا، وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة، وتوضيح فى "الكشاف"، ويدخل فى لفظ الأمهات جداتها من قبل ابيها، وأمها، وإن علون. (البحر)

لثبوت قيد الدخول بالنص

أخيه وعمّته وخالته وأمّ(١) امرأته وبنتها إن دخل بها، وامرأة

وصلية / أى وحرم أيضًا تزوّج

أبيه وابنه وإن بعُدتا، والكل(٢) رضاعا، والجمع(٣) بين الأختين

عقدًا

نكاحًا ووطءً بملك يمين، فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم

أو يزوجها أو يطلقها / ك ف

يطأ(٤) واحدة منهما حتى يقين، ولو تزوج أختين فى عقدين،

ولو علم العقد الأول، فهو الصحيح، والثانى باطل / ك س م

ولم يدر الأول، فرق(٥) بينه وبينهما، ولهما(٦) نصف المهر،

---

(١) قوله: "وأمّ" أى تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه، وإن بعد الأب والابن بأن كان أب الأب وأب الأم وأب أم الأب وإن علا، أو كان ابن الابن وإن سفل، أما مرأة الأب فلقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾، فيتناول منكوحة الأب وطءً عقدًا صحيحًا، كذلك لفظ الأباء يتناول الأباء والأجداد، وأما امرأة الابن فلقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾، وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبنى لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع، ولفظ الأبناء يتناول أبناء الأولاد وإن سفلوا، ولا يشترط دخول الابن، ولا الأب لإطلاق النص. (الزيلعى بحذف)

(٢) قوله: "والكل" أى ما يحرم من النسب والصهرية يحرم بالرضاع للآية والحديث، هو قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أخرجه البخارى. (عز)
حتى لو أرضعت امرأة صبيًا حرم عليه زوجة زوج رضعة نزل لبنها منه؛ لأنهما امرأة أبيه من الرضاعة لهذا الصبى؛ لأنها امرأة ابنه من الرضاع. (البحر)

(٣) قوله: "والجمع" أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾، وأما الثانى فللحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين، قال الزيلعى: ولأن الجمع بينهما يفضى إلى القطعية فيحرم، ويرد عليه ما فى "البحر" من حرمة الجمع بين الرضيعين، وليس بينهما رحم. (محمد إعزاز على غفر له)

(٤) تحرزًا عن الجمع وطءً؛ لأن المنكوحة موطوءة حكمًا. (الكشف)

(٥) قوله: "فُرّق" صورة المسألة: لو وكّل أحد رجلين كلا منهما بنكاح امرأة، فعقد كل من الوكيلين على امرأة، فتبين أنهما أختان، وتزوج الثانية بنفسه جاهلا بأنها أخت الأولى، ثم تبين ولم يدر العقد الأول، افترض على الزوج أن يفارقها، فلو لم يفارقها وجب على القاضى إن علم بحاله أن يفرق بينه وبينهما، لأن نكاح أحدهما باطل بيقين، ولا وجه للتعيين لعدم الأولوية، ولا لتنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة، وقيده بالعقدين لأنه لو كان فى عقد واحد، فالنكاح باطل قطعًا. (عز)

(٦) قوله: "ولهما" لأنه وجب للأولى منهما وإن عدمت الأولوية للجهل بالأولية فيصرف

وبين[١] امرأتين أية فُرضت ذكراً حرُم النكاح، والزنا[٢] (مبتدأ)
واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، وحرم[٣]
(إلى الفرج الداخل — عند اللمس أو النظر)

إليهما، ووجوب نفس المهر لهما مقيد بأربع قيود: تسمية المهر وقت العقد: فلو لم يكن المهر مسمى وجبت متعة واحدة لهما بدل نصف المهر، مساواة مهريهما إذلو كان مختلفين يقضى لكل واحد منهما بربع مهرها، كون الفرقة قبل الدخول، إذ لو كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا، لأنه استقر بالدخول، فلا يسقط منه شيء، دعوى كل واحد منهما أنها الأولى ولا بينه لهما. (عز)

(١) قوله: "وبين" أى حرم الجمع بين امرأتين إذا كانتا بحيث لو قدرت أحدهما ذكر حرم النكاح بينهما أيهما كانت المقدرة ذكراً، كالجمع بين امرأة وعمتها، فإن المرأة لو فرضت ذكراً لا يجوز النكاح بينهما، فإن عقد النكاح باطل بين الرجل وعمته، ولو فرضت العمة ذكراً لا يجوز النكاح بينهما أيضاً، فإن العمة على تقدير فرضيتها ذكراً صارت عمها، ويحرم النكاح بين الرجل وبنت أخيه، وهذا الحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها، وهو مشهور مخصّصًا للكتاب.

وقوله: أية فرضت أى أية واحدة منهما فرضت ذكراً لم يحل للأخرى، وقيد به بأنه لو جاز نكاح أحدهما على تقدير مثل الامرأة وبنت زوجها، أو امرأة ابنها، فإنه يجوز الجمع بينهما عند الأئمة الأربعة.

وبينة أنه لو فرضت بنت الزوج ذكراً بأن كان ابن الزوج لم يجز له أن يتزوج بها، لأنها موطوءة أبيه، ولو فرضت المرأة ذكراً لجاز له أن يتزوج ببنت الزوج لأنها بنت رجل، وكذلك بين المرأة وامرأة ابنها، فإن المرأة لو فرضت ذكر الحرم التزوج بامرأة ابنه، ولو فرضت امرأة الابن ذكراً لجاز له التزوج بامرأة لأنه أجنبى عنها.

وكان من الواجب أن يقول: حرم النكاح أبداً، فإنه لو تزوج أمة، ثم سيدتها، فإنه يجوز لأنها حرمة موقة بزوال ملك اليمين، وإنما وجب ذكر قيد الأبدية لدخوله تحت القاعدة، فإنه لو فرضت الأمة ذكراً لا يصح إيراد العقد على سيدته، ولو فرضت السيدة ذكراً لا يحل له إيراد العقد علىٰ أمته لسبيل الاحتياط. (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) قوله: "والزنا" وقال الشافعى رحمة الله عليه: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تناول بالمحظورات.

ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد، حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا، فيصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام، إلافى موضع الضرورة، وهى الموطوءة، والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد، لا من حيث إنه زنا واللمس والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام مقامه فى موضع الاحتياط. (البحر)

(٣) قوله: "وحرم" صورته طلق رجل امرأة ونكح أختها وهى فى العقد فالنكاح حرام، وقال الشافعى رحمة الله عليه: يجوز إن طلقها ثلاثًا أو بائنًا.

ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء أحكامه، كالنفقة والمنع من الخروج والفراس والقاطع تأخر عمله،

ط ك ف ... أى وحرم أيضًا تزوّج أمة وسيدته ... المراد بالمجوس عبدة النار

تزوّج أخت معتدته وأمته وسيدته(١) والمجوسية والوثنيّة(٢)، وحلّ تزوّج الكتابيّة(٣) والصابئة(٤) والمحرمة(٥) محرمًا(٦)، والأمة(٧) ولو كتابية والحرّة(٨) على الأمة لا عكسه، ولو(٩)

ف ... أى حلّ تزوّج الصابئة ... ك ف ... ف ك ... وصلية

ولذا بقي القيد. (عز)

(١) قوله: "وأمته وسيدته" أى حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيدته للإجماع ببطلانه. (الزيلعى)

(٢) قوله: "والمجوسية والوثنية" أى وحرم تزوجهما على المسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نساءهم ولا آكلى ذبائحهم»، ولقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾. (عز)

(٣) لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾.

(٤) قوله: "والصابئة" وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز نكاحها، وهذا الخلاف بناءً على أنهم عبدة الأوثان أم لا؟ فعندهما هم عبدة الأوثان، وإنما يعظمون النجوم، كتعظيم المسلم الكعبة، فإن كان كما فسره أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز بالإجماع؛ لأنهم أهل كتاب، وإن كان كما فسراه لا يجوز بالإجماع لأنهم مشركون. (الزيلعى)

(٥) قوله: "والمحرمة" أى حل تزوج امرأة أحرمت للحج أو العمرة، ولو كان الزوج محرمًا لحديث الجماعة عن ابن عباس: "أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم"، زاد البخارى رحمة الله عليه: "وبنا بها وهو حلال وماتت بسرف"، وأما ما رواه يزيد بن الأصم من أنه تزوجها وهو حلال، فلم يقابل قوة هذا، فإنه مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ولا النسائى، وأيضًا لا يقادم بابن عباس حفظًا واتفاقًا، وقد أطال فى "فتح القدير" فى وجوه ترجحه. (البحر)

(٦) أى ولو كان المتزوج بهما الولى المزوّج لها محرمًا.

(٧) قوله: "والأمة" أى حل تزوجها خلافًا للشافعى رحمة الله عليه؛ وأصله التقييد بالوصف والشرط فى قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾، والخلاف مبنى على مسألة أصولية هى أن مفهوم الشرط والوصف، هل يكون معتبر ينتفى الحكم بانتفاءه، فقال الشافعى رحمة الله عليه: نعم.

قلنا: لا، فصار الحل ثابتًا فيها بالعمومات مثل قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ فلذلك جوزنا نكاح الأمة مع طول الحرة، ونكاح الأمة الكتابية، وتمامه فى الأصول. (البحر)

(٨) قوله: "والحرة" أى يجوز تزوج الحرة على الأمة، ولا يجوز عكسه وهو أن يتزوج الأمة

أى ولو كان العكس فى عدة الحرة ... جمع حرة

فـــى عـــدة الحـرة، وأربع(١) من الحـرائر والإمـــاء فقـــط، وثنتـــين(٢) للعبد وحبـــلى(٣) من زنـــا لا من غيـــره، والموطوءة(٤) بملك أو زنا(٥)، والمضمومة(٦) إلى

مدبرًا كان أو مكاتبًا (ك) — أى لا يجوز تزوّج حبلى من غير

الحرة، وجوزه الشافعي رحمة الله عليه للعبد ومالك برضاء الحرة.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأمة على الحرة» أخرجه الدارقطني، وأخرجه عبد الرزاق من قول جابر بن عبد الله وابن أبي شيبة من قول على وابن مسعود، فقد تقوى المرسل بقول هؤلاء، فصار حجة عند الشافعي رحمة الله عليه أيضًا. (الكشف والزيلعي)

(٩) قوله: "ولو" أى ولو كان العكس فى عدة الحرة، وهو تزوج الأمة على الحرة، والحرة فى العدة لا يجوزعند أبى حنيفة رحمة الله عليه؛ وقالا: يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن لأن هذا ليس بتزوج عليها، وهو المحرم، وله أن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام، فيبقى المنع احتياطًا لأن الشبهة فى الحرمة كالحقيقة. (الزيلعى)

(١) قوله: "وأربع" أى وحل تزوج أربع لا أكثر لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ اتفق الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين، ولا اعتبار بخلاف الروافض، ولا حاجة إلى الإطلاق فى الرد عليهم، وقال الشافعي رحمة الله عليه: لا يتزوج إلا أمة واحدة. (البحر بحذف)

(٢) قوله: "وثنتين" أى وحل تزوج اثنتين له حرتين كانتا أو أمتين، ولا يجوز أكثر منه فى النكاح لإجماع أصحابة؛ وقال مالك: يجوز له أكثر من ثنتين. (البحر والكشف)

(٣) قوله: "حبلى" أى وحل تزوج الحبلى من الزنا، (ولكن لايطأها حتى تضع) ولا يجوز تزوج الحبلى من غير الزنا؛ أما الأول: فهو قولهما. وقال أبو يوسف: هو فاسد قياسًا على الثانى، وهى الحبلى من غيره، فإن تزوجها لا يصح إجماعًا لحرمة الحمل، وهذا الحمل المحترم لأنه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه، ولهما: أنهما من المحلات بالنص وحرمة الوطء كيلا يسقى ماءه زرع غيره، والامتناع فى ثابت النسب لحق صاحب الماء، ولا حرمة للزانى ومحل الخلاف تزوج غير الزانى، أما تزوج الزانى لها فجائز. (البحر)

(٤) قوله: "والموطوءة" أى حل تزوج من وطئها المولى بملك يمين لأنها ليست بفراش لمولاها لأنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوى، فلا يلزم الجمع بين الفراشين، وأفاد أنه يحل له وطءها من غير استبراء وهو قولهما.

وقال محمد رحمة الله عليه: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئ بها. (البحر)

(٥) قوله: "أو زنا" أى حل نكاح الموطوءة بزنا، حتى لو راى امرأة تزنى، فتزوجها جاز، وله أن يطأها خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى. (الزيلعى)

محرمة والمسمّى(١) لها، وبطل(٢) نكاح المتعة والموقت وله(٣) [أى ويحل له] وطء امرأة ادعت [عند قاض] عليه أنه تزوجها وقُضي [بنكاح صحيح] بنكاحها ببينة [أقامتها المرأة]، ولم يكن تزوجها.

---

(٦) قوله: "والمضمومة" حل تزوج المضمومة إلى محرمة وصورته أنه تزوج امرأتين، أحدهما لا يحل له نكاحها بأن كانت محرمًا له، أو ذات زوج أو وثنية، والأخرى يحل له نكاحها صحّ نكاح من تحلل، وبطل نكاح الأخرى لأن المبطل فى أحدهما فيتقدر بقدره بخلاف البيع إذا جمع بين حر وعبد. (عز)

(١) قوله: "والمسمّى" أى المهر المسمّى كله للتى جاز نكاحها، ولا ينقسم على مهر مثلها، كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن انقسام المسمى عليهما حكم صحة مقابلة بهما، ومقابلته بالمحرمة باطلة. (الكشف)

(٢) قوله: "وبطل" صورة المتعة أن يقول: أتمتع بك، كذا مدة بكذا من المال، والنكاح الموقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهر أو سنة ونحوها، والفرق بينهما مما تعسر على الإفهام، وذكروها له وجوهًا شتى.

والتحقيق ما فى "الفتح القدير": أن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد، وتربيته بل أما إلى مدة معينة ينتهى العقد بانتهاءها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه ما بماتة المتعة، والنكاح الموقت أيضًا، فيكون الموقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود، ونكاح المتعة منسوخ بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما ابن عباس وإن كان مخالفًا لهم فى القول بجوازه فقد صحّ رجوعه إلى قولهم، فتقرر الإجماع، وما حكاه بعض الحنفية من خلاف مالك رحمة الله عليه فيه فخطاه أصحاب مالك.

وقال السروجى: ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك، ذكره فى "الذخيرة المالكية"، والنكاح الموقت خالف فيه زفر رحمة الله عليه، فقال: بصحة، قلنا: هو فى معنى نكاح المتعة، والعبرة للمعنى دون الألفاظ. (عز)

(٣) قوله: "وله" أى إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها والرجل يحجد، فأقامت البينة على دعواها، فقضى القاضى بشهادتهما عليه، والحال أن الرجل المدعا عليه متيقن أنها كاذبة فيما ادعت عليه حل له وطءها، وهذا عند أبى حنيفة رحمة الله عليه؛ ليس له وطءها لأن القاضى أخطاء الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق، بخلاف الكفر والرق؛ لأن الوقوف عليهما متيسر، فإذا ابتنى القضاء على الحجة، وأمكن تنفيذه باطنًا بتقديم النكاح نفذ قطعًا للمنازعة، بخلاف الأملاك المرسلة لأن فى الأسباب تزاحمًا، فلا أمكن، والتفصيل فى "المبسوطات". (عز)

جمع ولى، وهو شرعًا البالغ العاقل الوارث

باب[١] الأولياء والأكفاء[٢]

أي عاقلة بالغة مسلمة — أي لا ينفذ عقد الولى عليها بغير رضاها (ك ف) — وهو العصبة — س م

نفذ[٣] نكاح حرة مكلفة بلا ولى، ولا[٤] تجبر بكر بالغة على النكاح، فإن استاذنها الولى، فسكتت أو ضحكت أو بكت، أو زوجها، فبلغها الخبر فسكتت فهو[٥] إذن، وإن

---

(١) قوله: "باب" لما ذكر النكاح وألفاظه ومحله شرع فى بيان عاقده وأخره؛ لأنه ليس من شروط صحته فى جميع الصور. (الطحطاوى)

(٢) جمع كُفْء وهو النظير، وسيأتى بيانه.

(٣) قوله: "نفذ" وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: لا ينعقد إلا بولى، وعند محمد رحمه الله تعالى: ينعقد موقوفًا.
وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى: لا ينعقد بعبارة النساء أصلا، ولأبى حنيفة رحمة الله عليه: أنها تصرفت فى خالص حقها، وهى من أهله لعقلها، وإنما تتصرف فى مالها، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطلب الولى للتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة. (الكشف)

(٤) قوله: "ولا" وقال الشافعى رحمة الله عليه: تجبر، ولنا: أنها حرة، فليس لأحد إجبارها، وإجبار الصغير لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب. (الكشف)

(٥) قوله: "فهو" أما كون الصمت من البكر إذنا، فلما فى الكتب الستة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: "أن النبى ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر -أى يطلب أمرها صريحًا- ولاتنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت".
وأما الضحك فلأنه يحتمل الرد والرضاء، فلا يثبت واحد منهما للمعارضة، فيبقى مجرد السكوت، وهو الرضاء، أو لأن الضحك أدل على الرضاء بالتصرف من السكوت، لكن بلا استهزاء لما سمعتْ، والضحك بطريق الاستهزاء معروف بين الناس.
وأما البكاء فعن أبى يوسف فيه روايتان فى روايته يكون رضا؛ لأن البكاء قد يكون عن سرور، وقد يكون عن حزن، فلا يثبت واحد منهما للمعارضة، ويبقى مجرد السكوت وهو رضاء، وفى رواية لا يكون رضاء، وهو قول محمد رحمة الله عليه؛ لأن البكاء غالبًا يكون عن حزن، والمختار أنه إن كان مع الصياح يكون دليلا على الرد، وإن كان مع السكوت يكون دليلا على الرضاء. (شرح النقاية)
قيّد بالسكوت لأنها لوردته ارتد، واشترط أن يسمى لها الزوج على وجه يقع له به المعرفة، وأما ذكر المهر لها ففيه ثلاثة أقوال: لا يشترط ذكرالمهر فى الاستئذان، وقيل: يشترط، وقيل: إن كان المزوّج أبا أو جدًا لا يشترط، وإن كان غيرهما يشترط. (عز)

وهى من زالت بكارتها المراد بها البالغة
استأذنها غير الولىّ فلا بد[١] من القول، كالثيب، ومن زالت
وهى الجلدة التى على المحل ف ف وهو طول المكث من غير ترويج (ف) ف س ك
بكارتها بوثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس، أو زنا، فهى
أى الرجل والمرأة فى سكوت الزوجة (ط ك ف) أبًا كان أو جدًا
بكر[٢]، والقول[٣] لها[٤] إن اختلفا فى السكوت وللولىّ[٥]

---

(١) قوله: "فلا بد" أى فلا يكفى السكوت لأن لقلة الالتفات إلى كلام، فلم يقع دلالة على الرضاء، ولو وقع فهو محتمل، والاكتفاء بمثله للحاجة، ولا حاجة فى غير الأولياء، وكذلك الثيب لا يكتفى بسكوتها لأن النطق لا يعد عيبًا، وقل الحياء بالممارسة، فلا منع من النطق حقها. (البحر)

(٢) قوله: "فهى بكر" وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى: لا يكتفى بسكوت من زالت بكارتها من زنا، وله أنها تستحيى لعدم الممارسة، ولأن الناس عرفوها بكرًا، فيعيبونها بالنطق، فتمتنع منه، فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها. (الكشف)

(٣) قوله: "والقول" أى لو قال الزوج: بلغك النكاح فسكتّ، وقالت: رددت ولا بينة لهما، ولم يكن دخل بها، فالقول قولها، وقال زفر رحمه الله تعالى: القول قوله؛ لأن السكوت أصل والرد عارض، فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضى المدة.

ونحن نقول: إنه يدعى لزوم العقد وملك البضع، والمرأة تدفعه، فكانت كالمودع إذا ادعى رد الوديعة، بخلاف مسألة الخيار، لأن اللزوم قد ظهر بمضى المدة، ولم يذكر المصنف أن عليها اليمين للخلاف، فعند الإمام لا يمين عليها، وعندهما عليهما اليمين وعليه الفتوى. (البحر)

(٤) للمرأة مع اليمين على المفتى به.

(٥) قوله: "وللولى" وقال الشافعى رحمة الله عليه: إن كانت الصغيرة ثيبًا لا يجوز لأحد أن يزوجها، لأن الثيب تشاور، فلا يعتبر إذنها قبل البلوغ، فيجب الانتظار، وإن كانت بكرًا جاز للأب والجد أن يزوجها، ولا يجوز ذلك لغيرهما بناءً على أن علة الولاية عنده البكارة.

وعندنا: عدم العقل، أو نقصانه لأنه المؤثر فى الولاية على مالها، وعلى نفس الغلام وماله، وعلى المجنونة بالاتفاق.

واحتج الشافعى رحمة الله عليه بقوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر»، واليتيمة الصغيرة التى لا أب لها، وبان قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر، فردّها ﷺ، وقال: إنها يتيمة، وإنها لا تنكح حتى تستأمر.

واجيب: عن الحديث: بأن المراد اليتيمة البالغة، قال تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾، والمراد البالغين، والدليل عليه أنه مد إلى غاية الاستيمار، وإنما تستأمر البالغة دون الصغيرة، وتاويل حديث قدامة أنها بلغت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ألا ترى أنه روى عن ابن عمر أنه قال: والله لقد انتزعت عنى بعد أن ملكتها. (شرح النقاية)

ومدار الإجبار على الصغر عندنا وعند الشافعى رحمهما الله تعالى على البكارة، فتجبر البكر، وإن

جبراً ط ك ف وز بكرًا كانت أو ثيبًا (ط ف) بنفسه
إنكاح الصغير والصغيرة، والولىّ[1] العصبةُ بترتيب الإرث،
ذميين كانا أو مسلمين
ولهما[2] خيار الفسخ بالبلوغ فى غير الأب والجد بشرط
خيارها عند البلوغ بالنكاح والثيب فى خيار البلوغ كالغلام
القضاء، وبطل[3] بسكوتها إن علمتْ بكرًا لا بسكوته ما

كانت بالغة، ولا تجبر الثيب، وإن كانت صغيرة، وعند مالك: ولاية الإجبار مخصوصة بالأب وحده على الصغيرة وحدها دون الصغر، أما البكر الصغيرة فتجبر إجماعًا، والثيب الكبيرة لا تجبر إجماعًا. (العينى)

(١) قوله: "الولى" بيان لتعريف الولى، فالولى فى النكاح هو العصبة فى الإرث على ترتيبه، يعنى أولاهم الابن، وابن الابن وإن سفل، ولكن لا يتصور هذاإلا فى المعتوه، والمعتوهة لافى الصغار، ثم الأب وأب الأب وإن علا، ثم الإخوة إلا الأخ من الأم، ثم الأعمام إلا العم من الأم، ثم أعمام الجد كذلك، ثم مولى العتاقة يستوى فيه المذكر والمؤنث، ثم عصبة المولى، ثم ذوى الأرحام. (عز)

(٢) قوله: "ولهما" أى للصغيرة والصغيرة إذا بلغا، وقد زوّجا أن يفسخا عقد النكاح الصادر من ولى غير أب، ولا جد بشرط قضاء القاضى بالفرقة، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: لا خيار لهما، اعتبارًا بالأب والجد.

ولهما أن قرابة الأخ ناقصة، والنقصان يشعر بقصور الشفقة، فيتطرّق الخلل إلى المقاصد والتدارك يعلم بخيار الإدراك، بخلاف ما إذا زوجهما الأب والجد، فإنه لا خيار لهما بعد بلوغهما؛ لأنهما كاملا الرأى وافرَا الشفقة، فيلزم العقد بمباشرتهما، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ، وإنما شرط فيه القضاء، بخلاف خيار العتق؛ لأن الفسخ ههنا لدفع خفى، وهو تمكن الخلل، ولهذا يشتمل الذكر والأنثى، فجعل إلزامًا فى حق الآخر، فيفتقر إلى القضاء، وخيار العتق لدفع ضرر جلى وهو زيادة الملك عليها، ولهذا يختص بالأنثى، فاعتبر دفعًا، والدفع لا يفتقر إلى القضاء. (البحر)

(٣) قوله: "وبطل" أى بطل خيارها بسكوتها عند البلوغ إن كان علم بالنكاح، ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يقل رضيت أو يوجد منه فعل يدل على الرضاء مثل الوطى والتقبيل، وكذلك الجارية إذا دخل بها قبل البلوغ، ثم بلغت لا يبطل خيارها ما لم يقل: رضيت، أو يوجد منها ما يدل على الرضاء اعتبارًا لهذه الحالة بحالة الابتداء، وشرط علمها بالنكاح؛ لأنها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار إلا بعد العلم، والولى ينفرد بالنكاح، فعذرت، ولم يشترط العلم بالخيار أنها تتفرغ لتعلم الأحكام، والدار دار العلم، فلم تعذر بالجهل، بخلاف المتعة حيث تعذر إذا لم تعلم خيار العتق، لأنها لا تتفرغ لتعلم الأحكام لكونها مشغولة، فتعذر بالجهل. (الزيلعى)، والفرق بين خيار البلوغ والعتق من وجوه شتى أكثرها فى "البحر".

يدل على أن دفع المهر رضا
لم يرضَ، ولو دلالـــةً وتـوارثًا[١] قبل الـفسخ[٢]، ولا[٣]ولاية
أى وإن لم يوجد وكان جنونه مطبقًا
لعبد وصغير ومجنون وكافر[٤] على مسلمة، وإن لم تكن
وقالا: لا ولاية لغير العصبات د س م
عصبة، فالولاية للأم، ثم للأخت لأب وأمّ، ثم لأب[٥]، ثم
مثل العمّات أى بعد ذوى الأرحام ومولى الموالاة لأنه نائب السلطان أى للولى الأبعد
لولد الأمّ، ثم[٦] لذوى الأرحام، ثم للحاكم، وللأبعد[٧]
أى الولى الأقرب س ز ف ز أى بعود الولى الأقرب
التزويج بغيبة الأقرب مسافة[٨] القصر، ولا[٩]يبطل بعوده،

---

(١) قوله: "وتوارثا" صادق بصورتين: أحدهما: إذا مات قبل البلوغ، ثانيهما: ما إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق، فإن الآخر يرثه لأن أصل العقد صحيح، والملك الثابت به قد انتهى بالموت بخلاف المباشرة الفضولى إذا مات أحد الزوجين قبل الأجازة لأن النكاح ثمه موقوف، فبطل بالموت وههنا نافذ، فيتقرر. (البحر)

(٢) أى يرث كل منهما من صاحبه إن مات أحدهما قبل البلوغ أو قبل فسخ النكاح.

(٣) قوله: "ولا" إذ لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن لا تثبت على غيرهم، ولأن هذه لولايته نظرية، ولانظر فى التفويض إلى هؤلاء. (الكشف)

(٤) لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.

(٥) بخلاف الحضانة، فإن فيها الأخت لأم أولى من الأخت لأب.

(٦) قوله: "ثم" لأن الولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباحثة على الشفقة، وذو الأرحام بهذه المثابة؛ لأنا نرى شفقة الإنسان على ولد أخته، كهى على ولد أخيه، بل قد يترجح على الثانية، وأيضًا شفقة ذى الرحم أعلى من شفقة القاضى، فكان أولى. (الكشف)

(٧) قوله: "وللأبعد" أى إذا كان الولى الأقرب غالبًا، والولى الأبعد موجودًا يجوز للأبعد أن يزوج الصغير والصغيرة، (وليس للأبعد التصرّف فى المال) وقال زفر رحمة الله عليه: لا يزوجها أحد، وقال الشافعى رحمة الله عليه: يزوجها الحاكم. ولنا: أن هذه الولاية نظرية، وليس من النظر التفويض أى من لا ينتفع برأيه، فوضناه إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان. (عز)

(٨) قوله: "مسافة" اختلف فى حد الغيبة، فذهب أكثر المتأخرين إلى أنها مقدرة بمسافة القصر لأنه ليس لأقصاها غاية، فاعتبر بادنى مدة السفر، واختاره المصنف رحمه الله تعالى؛ قال الزيلعى: وعليه الفتوى، واختار أكثر المشايخ أنها مقدرة بفوت الكفؤ الخاطب باستطلاع رايه، قال فى "البحر": والأحسن الفتوى بما عليه أكثر المشايخ. (عز)

وولـيّ المجنونة الابن[1] لا الأب.

(في النكاح، ط ف، ط ف)

فصل في الأكفاء

من نكحت غير كفوءٍ فرّق[2] الوليّ، ورضا[3] البعض كالكل، قبض المهر ونحوه[4] رضاء لا[5] السكوت، والكفاءة[6] تعتبر نسبا[7] فقريش أكفاء، والعرب أكفاءٌ،

(بغير رضى الولي ه - أي بعض الأولياء - أي كرضاء كلهم - أي لا يكون سكوت الولي رضى - وفي النكاح - هم أولادٍ نضر بن كنانة، بعضهم كفُؤ لبعضٍ. - من غير قريش.)

(٩) قوله: "ولا" أي لا يبطل تزويج الأبعد بعود الأقرب لأنه عقد صدر عن ولاية تامة، فالضمير في لا يبطل عائد إلى التزويج، ومافي التبيين من عوده إلى ولاية الأبعد، فبعيد عن النظم، والمعنى لأن ولايته تبطل بعود الأقرب في المستقبل، فالأحسن ما قلنا. (البحر)

(١) قوله: "الابن" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ وقال محمد: أبوها، لأنه أشفق من الابن، ولهذا تعم ولايته في المال والنفس، وليس للابن الولاية في المال، فكان أولى، ولهما أن الابن مقدم على الأب بالصعوبة، وهذه الولاية مبنية عليها. (الزيلعي)، والأفضل أن يأمر الابن الأب بالنكاح، حتى يجوز بلا خلاف. (البحر)

(٢) أي فرّق القاضي بينهما بطلب الولي دفعا للعار، وهذا التفريق فسخ.

(٣) قوله: "ورضاء" أي ورضاء بعض الأولياء المستوين في الدرجة، كرضاء كلهم حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك لأنه حق واحد يثبت لكل منهم على الكمال، كولاية الأمان إذا أسقطه بعضهم، لا يبقى حتى الباقين، وكحق القصاص وقيدنا بالاستواء احترازًا، عما إذا رضى الأبعد، فإن للأقرب الاعتراض، وقيد المصنف بالرضا لأن التصديق بأنه كفؤ من البعض لا يسقط حتى من أنكرها. (عز)

(٤) أراد به كل فعل دلّ على الرضاء؛ لأنه تقرير كحكم العقد.

(٥) قوله: "لا" لأنه محتمل، فلا يحتمل رضا، إلا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها إلا إذا سكت حتى تلد، فإنه رضا دلالة. (الكشف)

(٦) قوله: "والكفاءة" قال عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء»، ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تابى أن تكون مستشرفة للخسيس، فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لأن الزوج مستفرش، فلا تغيظه دناءة الفراش، والحديث في سنده مبشر بن عبيد مضعف، ونسبه أحمد إلى الوضع، لكن له شواهد ترفعه إلى الحسن. (الكشف)

(٧) من جهة النسب؛ لأن التفاخر يقع بذلك النسب.

وحريةً(١) وإسلامًا وأبوان فيهـما، كالآباء، وديانةً ومالا وحرفةً

المرأة نقصانًا لا يتغابن الناس فى مثله حين تزوجت أى فلوليّها بينهما إن شاء أى مهر مثلها

ولو(٢) نقصت عن مهر مثلها، فللولى أن يفرق أو يتم مهرها،

---

(١) قوله: "وحرية" لأن هذه الأشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم، فلا بد من اعتبارها، وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، وزوالها بعد ذلك لا يضر قد ذكر المصنف اعتبارها فى ستة أشياء: الأول: النسب، وهو معروف.

وأما الثانى والثالث: أعنى الحرية والإسلام، فهما معتبران فى حق العجم؛ فأنهم يفتخرون بها دون النسب، وهذا لأن الكفر عيب، وكذا الرق؛ لأنه أثره، والحرية والإسلام زوال العيب، فيفتخر بهما دون النسب، فلا يكون من أسلم بنفسه كفاء لمن لها أب فى الإسلام، ولا يكون من له أب واحد كفاء لمن لها أبوان فى الإسلام، ومن له أبوان فى الإسلام كفؤ لمن لها أباء كثيرة فيه، وهو المراد بقوله: وأبوان فيهما كالأباء، أى فى الإسلام والحرية، وهى نظير الإسلام فى ماذكرنا، فلا يكون العبد كفؤ الحرة الأصل، وكذا المعتق لا يكون كفاء لحرة أصلية، والمعتق أبوه لا يكون كذا لمن له أبوان فى الحرية قيدنا اعتبارهما فى حق العجم فى التبيين وغيره، .

أن أبا حنيفة وصاحبيه اتفقوا أن الإسلام لا يكون معتبرًا فى حق العرب، لأنهم لا يتفاخرون به، وإنما يتفاخرون بالنسب فعلى هذا، لو تزوج عربى له أبٌ كافر لعربية لها أباء فى الإسلام فهو كفء، وأما الحرية فهى لازمة للعرب لأنه لا يجوز استرقاقهم، فعلى هذا فالنسب معتبر فى حق العرب فقط، وأما الحرية والإسلام فمعتبر أن فى العرب والعجم بالنسبة إلى الزوج، وأما بالنسبة إلى أبيه وجده فالحرية معتبرة فى حق الكل أيضًا، وأما الإسلام فمعتبر فى العجم فقط.

وأما الرابع: وهو الديانة، ففسرها فى "غاية البيان" بالتقوى هو الزهد والصلاح، وإنما لم يقل: والدين لأنه بمعنى الإسلام، فيلزم التكرار، وإن أريد بالأول إسلام الآباء، وههنا إسلام الزوج لم يصح، لأن إسلام الزوج ليس من الكفاءة، وإنما هو شرط جواز النكاح.

وأما الخامس: فالمال أطلقه، فأفاد أنه لا بد من التساوى فيه وهو قول أبى بكر الإسكاف، وقيده فى "الهداية" بأن يكون ماله كالمهر والنفقة، وهذا هو المعتبر فى ظاهر الرواية.

وأما السادس: فالكفاءة فى الحرفة -بكسر الحاء وسكون الراء- اسم من الأحراف، وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة، وقد حقق فى غية البيان أن اعتبار الكفاءة فى الصنائع، هو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعيرون بدناءتها. (البحر)

(٢) قوله: "ولو" أى لو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولى الاعتراض عليها، حتى يتم لها مهرها أو يفارقها، فإذا فارقها قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن فارقها بعده فلها المسمى، وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق، وهذا عند أبى حنيفة رحمة الله عليه.

وقالا: ليس له أن يفرق، وله أنهم يفتخرون بغلاء المهر، فكان كالكفاءة. (الزيلعى والكشف)

الرجل | أى ولده الصغير | أى أو زوّجه بغبن فاحش | س م

ولو زوج[١] طفله غير كفوء، أو بغبن فاحش، صحّ،

لعدم دليل النظر وهو قرب القرابة

ولم يجز ذلك لغير الأب والجد.

فى الولاية فى النكاح وغيره

فصل[٢]

أى يجوز لابن العمّ ز ف | الصغيرة | إذ كانت الولاية له | أى يجوز للوكيل

لابن العم[٣] أن يزوّج بنت عمّه من نفسه، وللوكيل

ف ك | إذا كان وكيلا بتزوّجها من نفسه | ولومدبّرًا أو مكاتبًا (ك) ولو أم ولد ومكاتبة

أن يزوج موكلته من نفسه، ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد

على الإجازة (ك) | إذا كان له بخير | بل يقع باطلا (س ك) | أى نصفه وهو الإيجاب

موقوف[٤]، كنكاح الفضولى[٥]، ولا يتوقف[٦] شطر العقد

---

(١) قوله: "زوّج" أى لو زوّج ولده الصغير غير كفؤ بأن زوج ابنه أمة أو زوج بنته عبدًا أو زوج البنت ونقص من مهرها، أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز، وذا عند أبى حنيفة رحمة الله عليه؛ خلافًا لهما؛ وله: أن الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرأة، وفى النكاح مقاصد تربو على المهر بخلاف البيع لأن المالية هى المقصود فى التصرف المالى، وقد عدمنا الدليل فى حق غير الأب والجد. (الزيلعى والكشف)

(٢) قوله: "فصل" حاصله بعض مسألة الوكيل والفضولى، وتأخيرها عن الولى ظاهر؛ لأن ولايته أصلية. (البحر)

(٣) قوله: "لابن العم" لأن الوكيل فى النكاح معبر وسفير، والتمانع فى الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع لأنه مباشر، حتى رجعت الحقوق إليه، والمراد ببنت العم الصغيرة، فيكون ابن العم أصيلا من جانب، ووليّا من جانب، ولا يراد بها الكبيرة ههنا لأنها لو وكلته، فهو وكيل داخل فى المسألة الثانية، وإلا فهو فضولى، سيأتى بطلانه إن لم يقبل عنها أحد، ولو أجازته بعده، والمراد بالوكيل الوكيل فى أن يزوجها من نفسه؛ لما فى "المحيط": لو وكلته بتزويجها من رجل، فزوجها من نفسه لم يجز، لأنها امرأته بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة. (البحر)

(٤) قوله: "موقوف" فإن أجازه السيد نفذ وإلا بطل، والأصل إن كل عقد صدر من الفضولى، وله مجيز انعقد موقوفًا على الإجازة، وقال الشافعى رحمة الله عليه: تصرفات الفضولى كلها باطلة؛ لأن العقد وضع لحكمة، والفضولى لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو.

ولنا أن ركن التصرف صدر من أهله إلى محله، ولا ضرر فى انعقاده، فينعقد موقوفًا، حتى إذا رأى المصلحة فيه ينفذ، وقد يتراخى حكم العقد عن العقد، وفسر المجيز فى "النهاية" بقابل يقبل الإيجاب سواء كان فضوليًا، أو وكيلا، أو أصيلا، فإن كان له مجيز حالة العقد توقف وإلا بطل.

على قبول ناكح غائب، والمأمور[١] بنكاح امرأة مخالفٌ بامرأتين لا[٢] بأمةٍ.

عن المجلس — ولو مكاتبة (س م)

باب[٣] المهر

صحّ[٤] النكاح بلا ذكره، وأقله عشرة[٥] دراهم، فإن سمّاها أو دونها، فلها[٦] عشرة بالوطء، أو الموت، أو الخلوة،

ط س ك — عندنا — ز د ف ك

(البحر)

(٥) وهو من يتصرّف لغيره بغير ولاية، ولا وكالة، أو لنفسه، وليس أهلا له.

(٦) قوله: "ولا" صورته: أن تقول المرأة: اشهدوا أني تزوجت فلانًا وهو غائب، أو يقول الرجل: اشهدوا أني تزوجت فلانةً وهي غائبة لم يجز، ولا يتوقف على إجازته، حتى لو بلغ كل واحد منهما الخبر، فأجاز لم يجز، ولو قال رجل آخر: اشهدوا أني زوجتها منه حين، قال الرجل: ذلك، أو قال: اشهدوا أني قد زوجته منها حين قالت: ذلك جاز، وعلى هذا لو قال: فضولي: اشهدوا أني قد زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان لم يجز، ولو بلغهما، فأجازا لا ينفذ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف: يتوقف جميع ذلك، وحاصله أن الواحد يصلح، وكيلا من الجانبين، أو وليًا من الجانبين، أو أصيلا من جانب، وليًا من جانب، أو وكيلا من جانب باتفاق الثلاثة، ولو كان فضوليًا من الجانبين، أو من أحدهما لم يتوقف عندهما؛ وعنده: يتوقف. (الزيلعي)

(١) قوله: "والمأمور" يعني إذا أمر رجل رجلا بأن يزوجه امرأة، فزوجه امرأتين يكون مخالفًا، ولا تلزمه واحدة منهما؛ لأنه فضولي فيهما لمخالفة أمره، ولا وجه إلى تنفيذهما لما ذكرنا، ولا إلى التنفيذ في أحدهما غير عين للجهالة ولعدم الفائدة إذ لا يفيد حل الوطء، إذ الوطء لا يقع إلا في معينة، والمنكرة ضدها، ولا إلى التعيين لعدم الأولية. (الزيلعي)

(٢) قوله: "لا" أي لا يكون المأمور بالنكاح مخالفًا بتزويجه الأمة، والمراد به أمة الغير إما إذا زوجه أمة نفسه فلا ينفذ عليه لأنه متهم فيه، ولا فرق بين أن يكون الآمر أميرًا، أو غيره. (الزيلعي)

(٣) قوله: "باب" قال الكمال رحمه الله: المهر حكم العقد، فيتعقّبه في الوجود، فعقبه إياه في البيان ليحاذي بتحقيقه الوجودي تحقيقه التعلمي. (الشبلي)

(٤) قوله: "صحّ" لأن النكاح عقد إنضمام لغةً؛ يعني المال ليس بماخوذ في مفهومه جزءً، قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة﴾ فقد أفاد صحة النكاح بدون الفرض، فيتم بالزوجين، ثم المهر واجب شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وأحِلّ لكم ماوراء ذلكم أن

تبتغوا بأموالكم﴾ إبانة لشرف المحل لا بدلا، بخلاف ثمن المبيع، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح. (عز)

(٥) قوله: "عشرة" أي وزنها من فضة مضروبة، أو تبرها، أو ما يساوي وزن عشرة دراهم من نقد أو متاع؛ قال محمد في "الأصل": بلغنا أن أقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم؛ وقال مالك في "الموطأ": لا أرى أن ينكح المرأة بأقل من ربع دينار، وهو نصاب السرقة.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا.

لنا ما روى الدارقطني، والبيهقي في "السنن الكبير" من طرق إلا أنها ضعيف، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وما روى الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" عن داود الأودي عن الشعبي عن علي قال: لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، إلا أن ابن حبان ضعف الأودي، وأخرجه الدارقطني عن جويز عن الضحاك عن البزار بن سبرة عن علي فذكر وجويز ضعيف، ورواه أيضًا من طريق آخر عن الضحاك، ولكن في سنده محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف -انتهى-.

ولا يخفى أن تعدد الطرق يرقى إلى مرتبة الحسن، وهو كافٍ في الحجة، وأما ما في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتمان من حديد» وما في "الترمذي" و"ابن ماجه" عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين، وما في "سنن أبي داود" عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحلّ» أي البضع، لكن في سنده إسحاق بن جابر بن جبريل؛ قال عبد الحق: لا يعول على ما أسنده، فقال الذهبي: أنه لا يعرف، وضعفه الأزدي، فالكل محمول على المعجل، لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة: أنه لا يدخل بها حتى يقدم بها شيئًا تمسكا بمنع النبي ﷺ عليًا عن الدخول على فاطمة حتى تعطيها شيئًا.

فقال: يا رسول الله ﷺ ليس لي شيء؟ فقال: أعطِه درعك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها ومعلوم أن الصداق كان أربع مائة درهم فضة، لكن المختار الجواز قبله لما في سنن أبي داود عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا، فيحمل المنع المذكور على الندب أي يندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها تأليفًا لقلبها، وإذا كان ذلك معهودًا وجب حمل ما رويناه عليه جمعًا بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره بالتماس خاتم من حديد على أنه تقديم شيء تأليفًا.

ألا ترى أنه أمر ذلك الرجل بالتماس ما في اليد، والصداق يمكن إثباته في الذمة، فعرفنا أن المراد ما يعجل لها، ولا عجز، قال: قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك، رواه أبو داود.

وهو يحمل الرواية زوجتكها بما معك من القرآن، فإنه لا ينافيه، وبه تجتمع الروايات. (شرح النقاية)

وهذا مما يقنع من أراد طلب الحق وترك الغواية. (عز)

(٦) قوله: "فلها" إما إذا سمى عشرة، فلأنه سمى ما يصلح مهرًا، فيتأكد بالدخول لتحقق تسليم البدل به، وكذا بالموت لأنه ينتهي به النكاح نهاية؛ لأنه يعقد للأبد، وقد تحقق بموت أحدهما، والشيء بانتهاءه يتقرر بجميع مواجبه، وأما إذا سمى ما دون العشرة فلأنها قد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها،

وبالطلاق[١] قبل الوطء يتنصفُ، وإن لم يُسَمِّه، أو نفاه (بأن تزوّج على أن لا مهر لها)، فلها مهر مثلها[٢] إن وطئ، أو مات عنها، والمتعة[٣] (بقدر حاله) إن طلقها قبل الوطء (أى وتجب لها المتعة بقدر حاله)، وهى[٤] (أى المتعة هذه الثلاثة المذكورة) دِرع وخمار ومِلحفة[٥] وما[٦] فُرض بعد

فيتأكد بهما على ما مر، ثم المصنف لم يذكر الخلوة، وهى كالوطء عندنا، لأنه ذكره فيما بعد مفردًا بشروطه، فلقصده ذلك تركه فى هذا المواضع. (الزيلعى)

وزاد بعض الشراح قوله: أو الخلوة، ولعل الشارح لم يطلع عليه. (عز)

(١) قوله: "وبالطلاق" أى أنكح رجل امرأة، ثم طلقها قبل الدخول يجب عى الرجل نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ﴾ الآية، والأقيسة متعارضة، ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره، وفيه عود المعقود عليه إليها سالمًا، فكان المرجع فيه النصف. (عز)

(٢) قوله: "مهر مثلها" أى وإن لم يسمّ المهر فى العقد اذ نفاه، فلها مهر مثلها إن وطئ، أو مات عنها، وكذا إذا ما نفته هى؛ لما روى أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى: حسن صحيح من حديث علقمة، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط أى لا نقص ولا زيادة، وفى رواية الصداق كاملا وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى، فقال قضى رسول الله ﷺ فى بردع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "والمتعة" أى لها المتعة إن لم يسم شيئًا، وطلقها قبل الوطء والخلوة، لقوله تعالى: ﴿ومتعوهنّ على الموسع قدره﴾ الآية، ثم هذه المتعة واجبة رجرعًا إلى الأمر، ولا يكون لفظ المحسنين قرينة صارفة إلى الندب لأن المحسن أعم من المتطوع، والقائم بالواجب أيضًا، فلا ينافى الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ حقًا وعلى. (البحر)

(٤) قوله: "وهى" وهذا التقدير مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم؛ وكذا عن ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبى. (الكشف)

(٥) بكسر الميم: وهى ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها.

(٦) قوله: "وما" يعنى إذا زوجها ولم يسم لها مهرًا ونفاه، ثم تراضيا على التسمية، وسمى لها بعد العقد، أو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتنصف المسمى بعد العقد، لا الزائد على المسمى بعده، بل تجب المتعة فى الأول، ونصف المسمّى عند العقد فى الثانى، ويسقط الزائد مافرض بعد العقد بخلاف ما لو دفع لها الدار بدلا عن المسمّى فى العقد، فإن له الشفعة لأنه بيع بدليل أنها لو طلقت قبل الدخول ترد نصف المسمّى لا نصف الدار، وذلك لا يتنصف، فكذا ما نزل منزلته، والمراد بقوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ المفروض فى العقد إذ هو الفرض المتعارف، وأما ما زيد على المسمى، فإنما لا يتنصف لما ذكرنا أن التنصيف يختص بالمفروض فى العقد ودل وضع المسألة

أى خلوة الزوج بمنكوحة (ط ك ف)

العقد(١) أو زيد(٢) لا يتنصّف(٣)، وصحّ(٤) حطّها، والخلوة بلا مرضٍ أحدهما وحيضٍ ونفاسٍ وإحرامٍ وصوم فرضٍ كالوطء(٥) ولو(٦) مجبوبًا، أو عنينًا، أو خصيًّا، وتجب(٧) العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقةٍ إلا للمفوّضة(٨)

حتى يجب المهر به كاملا، كما يجب بالوطء

على جواز الزيادة فى المهر بعد العقد. (البحر)

(١) بعد أن تزوجها ولم يسمّ لها مهرًا، لو نفاه.

(٢) أى أو تزوّجها على مهر مسمى.

(٣) المفروض بعد العقد ولا الذى زيد على المسمى بعده.

(٤) قوله: "صحّ" الحط فى اللغة الإسقاط، سواء كان حط الكل أو البعض؛ لأن المهر حقها، والحط يلاقيه حالة البقاء حقها بخلاف وجوبه ابتداء لأنه حق الشرع، و لذا لا تملك نفيه ابتداء. (الكشف)

(٥) قوله: "كالوطء" أى الخلوة فى حكم الوطء إذا عدمت الموانع من مرض وغيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل»، رواه الدارقطنى؛ وحكى الإمام أبو جعفر الطحاوى: إجماع الصحابة فى وجوب المهر بالخلوة، ثم المصنف شرط أن تكون الخلوة بلا مانع من الموانع التى ذكرها؛ لأنها يتمكن من الوطء مع المانع، والخلوة إنما جعلت كالدخول للتمكن منه، ومع المانع لايتمكن، فلاتكون صحيحة. والموانع ثلاثة أنواع: حسّىّ، وطبعىّ، والمراد بالمرض أحدهما أيهما كان إذا كان مرضًا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر، وقيل: هذا التفصيل فى مرضها، وأما مرضه فمانع مطلقًا، لأنه لايعرى عن تكسر وفتور عادة، وهو الصحيح، والحيض مانع طبعًا وشرعًا، وكذا النفاس والإحرام بحج فرض أو نفل أو عمرة مانع شرعًا لما يلزمه بالجماع من الدم، والقضاء لفساد الإحرام وصوم رمضان مانع بالاتفاق لما يلزمها بالجماع من الكفارة والقضاء. (الزيلعى مع حذف وزيادة)

(٦) قوله: "ولو" يعنى خلوته بها بلا مانع من الموانع التى ذكرها صحيحة، ولو كان الزوج مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًا، وفى المجبوب خلاف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه أعجز من المريض بخلاف العنين؛ لأن الحكم يدار على سلامة الآلة، كالخصى، ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن المستحق عليها التسليم فى حق المستحق، وقد أتت به. (الزيلعى)

(٧) قوله: "وتجب" أى وتجب العدة فى جميع هذه المسألة احتياطًا، سواء كانت الخلوة صحيحة، لو لم تكن استحسانًا لتوهم الشغل، والعدة حق الشرع والولد، فلا يصدق فى إبطال حق الغير، إما المهر فمال لا يحتاط فى إيجابه. (الكشف مع زيادة)

م د ك ف ك ف

قبلِ الوطئ، ويجب[١] مهر المثل فـى الشغار وخدمةِ زوجٍ حـرٍ للأمهار وتعليم القرآنِ، ولها خدمتُه[٢] لو عبداً ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطُلّقَت قبل الوطء، رجع[٣] عليها بالنصف[٤]، فإن[٥] لم تقبضِ الألف، أو قبـضت النصف، ووهبت الألف،

ك ف د س م أى وهبت الباقى

(٨) قوله: "للمفوضة" أى التى لم يسمّ لها مهراً خرج المتعة من كونها مستحبة، وإن كالواجب مستحبّا مع زيادة لأن اسم المستحب على اصطلاح الفقهاء لا يطلق على الواجب، والمفوضة اسم فاعل من التفويض من فرضت أمرها إلى وليها، أو زوجها بلا مهر، أو اسم مفعول من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر. (عز)

(١) قوله: "ويجب" أى يجب مهر المثل لبطلان التسمية فى هذه الصور الثلاث فى نكاح الشغار، وفى التزويج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القرآن، أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته، أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو أخته، أو أمته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر، فلأنه سمى ما لا يصلح مهراً؛ إذ المسمّى ليس بمال، فوجب مهر المثل، كما إذا تزوجها على خمر أو ميتة -والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كائنة ما كانت-. (عز)

وإنما إذا تزوجها على خدمة وهو حر، أو على تعليم القرآن، فلان المسمّى أيضًا ليس بمال، والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال، بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾، وخدمة الحر وتعليم القرآن ليس بمال، فيجب مهر المثل. (الزيلعى بحذف)

(٢) أى خدمة الزوج فى تزوّجه على خدمتها.

(٣) قوله: "رجع" معنى هذا الكلام أنه تزوجها على ألف درهم، فقبضتها كلها، ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو ألف درهم، ثم طلّقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر المقبوض، وهو خمس مائة درهم؛ لأنه يجب عليها أن ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ولم يصل إليه بالهبة عين ما يستحقه لأن الدراهم لا يتعين فى العقد، فكذا فى الفسخ؛ لأن الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد، وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونًا آخر فى الذمة لعدم تعينها. (الزيلعى)

(٤) أى بنصف الألف الذى هو المهر.

(٥) قوله: "فإن" بيان لمفهوم المسألة المتقدمة، وهى ثلاثة مسائل: الأولى: إذا لم تقبض شيئًا من المهر ثم وهبته كله له، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا رجوع له عليها بشىء.

والقياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر، لأنه مسلم له بالإبراء، فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق، ووجد الاستحسان أنه وصل إليه عين يستحقه بالطلاق قبل الدخول، وهو براءة ذمة عن نصف المهر، ولا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.

أو ما بقى، أو وهبت عرض المهر قبل القبض أو بعده، فطُلّقَت قبل الوطء لم يرجعْ عليها بشيء، ولو(١) نكحها بألف على أن لا يُخرجِها، أو على أن لا يتزوج عليها، أو على ألف إن أقامَ

والمسألة الثانية: ما إذا قبضت النصف، ثم وهبت الكل المقبوض وغيره، ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبى حنيفة رحمة الله عليه؛ وقال: يرجع عليها بنصف اعتبار للبعض بالكل لأن الحط يلحق بأصل العقد، وله أن مقصوده سلامة النصف بالطلاق، وقد حصل، والحط لا يلحق بأصل العقد فى النكح، كالزيادة، ولذا لا تتنصّف الزيادة مع الأصل اتفاقًا، وقوله: وهبت الألف عائد إلى المسألتين مع أن هبة الألف ليس بقيد فى الثانية لأنها لو وهبت النصف الذى فى ذمة، فالحكم كذلك من أنه لا رجوع له عليها عنده خلافًا، وقيد بقبض النصف للاحتراز عما إذا قبضت أكثر من النصف ووهبت الباقى، فإنها ترد عليه ما زاد على النصف عنده، كما لو قبضت ست مائة، ووهبت أربع مائة، فإنه يرجع بمائة، وعندهما يرجع بنصف المقبوض، فترد ثلاث مائة.

والمسألة الثالثة: لو كان المهر عرضًا فوهبته له، ثم طلقها قبله، فإنه لا رجوع له بشىء عليها، سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده؛ لأنه وصل إليه عين حقه لتعينه فى النسخ، كتعينه فى العقد، ولهذا لم يكن لكل واحد منهما دفع شىء آخر. (البحر ملخّصًا)

(١) قوله: "ولو" بيان لمسألتين: الأولى: ضابطها أن يسمى لها قدرًا ومهر مثلها أكثر منه، ويشترط منفعة لها، أو لأبيها، أو لذى رحم محرم منها، فإن وفى بما شرط فلها المسمّى؛ لأنه صلح مهرًا، وقدم رضاها به، وإلا فمهر المثل لأنه سمى، وما لها فيه نفع، فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمّى، فيكمل مهر مثلها، كما إذا شرط أنه لا يخرجها من البلد أولا يتزوج عليها، أو أن يكرمها، ولا يكلّفها الأعمال الشاقة، أو أن يهدى لها هدية، أو أن يطلق ضربتها، أو على أن يعتق أخاها، أو على أن يخرج أباها ابنته، وقيدنا بأن يكون مهر مثلها أكثر من المسمّى؛ لأن المسمّى لوكان مثل مهر المثل، أو أكثر منه، ولم يوف بما وعد، فليس لها إلا المسمّى.

والثانية: حاصلها أن يسمّى لها مهرًا على تقدير، وآخر على تقدير آخر كان يتزوجها على ألف إن أقام بها، أو إن تيسرى، وإن يطلق ضرتها، وإن كانت مولاة أو إن كانت أعجمية، أو ثيّبًا أو على الفين إن كانت أضدادها، فإن وفى بالشرط، أو كانت أعجمية ونحوها، فلها الألف، وإلا فمهر المثل لا يزاد على الفين، ولا ينقص عن الألف عند أبى حنيفة رحمة الله عليه؛ وكذا إن قدم شرط الألفين يصح المذكور عنده، فحاصله: أن الشرط الأول صحيح عنده، والثانى فاسد، وقالا: الشرطان جائزان حتى كان لهما الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها، وسيأتى تحقيقه فى الإجارات -إن شاء الله تعالى-. (البحر مع حذف وزيادة)

بها وعلى الفين إن أخرجها (من البلدة)، فإن وفى به[١] (في المسألة الترديد) وأقام، فلها[٢] الألف،، وإلا فمهر المثل، ولو نكحها[٣] على هذا العبد، أو على هذا العبد حُكّم[٤] مهر المثل، وعلى فرس، أو حمار يجب[٥] الوسط (أي الفرس الوسط والحمار الوسط)، أو قيمته، وعلى (أي ولو نكحها على ثوب) ثوبٍ[٦]، أو خمر، أو

---

(١) بالشرط بأن لم يخرجها فى الأولى من الشهر، ولم يتزوج عليها فى الثانية.

(٢) لا يزاد على ألفين فى الصورة الأخيرة ولا ينقص من الألف.

(٣) قوله: "نكحها" اعلم أن عبارة النسخ مختلفة ههنا اختلافًا كثيرًا، ففى "الكشف": ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد، وأحدهما أوكس حكم مهر المثل، وفى "الزيلعى": ولو تزوجها العبد، أو على هذا الألف حكم مهر المثل، وكذا إذا تزوجها على هذا العبد، أو على هذا العبد وأحدهما أوكس حكم مهر المثل.

وفى "العينى" و"البحر": ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل، وفى بعض النسخ، كما هو مكتوب فى المتن، وفى الطائى: ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد أو على هذا الألف حكم مهر المثل -والله أعلم-. (محمد إعزاز على غفر له)

(٤) قوله: "حُكّم" أى جعل مهر المثل حكمًا فيما إذا تزوجها على أحد شيئين مختلفين قيمة لأن التسمية فاسدة عند أبى حنيفة رحمة الله عليه؛ وقالا: لها الأقل لأن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمّى، وقد أمكن إيجاب الأقل لتيقنه وله أن الموجب الأصلى مهر المثل إذهو الأعدل، والعدول عنه عند صحة التسمية، وقد فسدت لمكان الجهالة. (البحر)

(٥) قوله: "يجب" يعنى لو تزوجها على فرس أو حمار على معنى أنه إذا تزوجها على فرس فقط، فإنه يخير بين أن يسلم فرسًا وسطًا، وبين وإن يسلم لها قيمة، وكذا إذا تزوجها على حمار فقط، وهكذا الحكم فى كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه، وأما إذا تزوجها على فرس أو حمار بمعنى التردد بينهما، كالجواب فيهما، كالجواب فى المسألة الأولى من يحكم مهر المثل عنده، ووجوب الأقل عندهما، ولو تزوجها حيوان ولم يبين جنسه بأن تزوجها على دابة بطل التسمية، ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة، وقال الشافعى رحمة الله عليه: يجب مهر المثل.

ولنا أن التسمية قد صحت هنا مع الجهالة ولافى البيع لأن مبنى النكاح على المسامحة لعدم مقابلة المال بالمال، ومبنى البيع على المماكسة، وإذا صحت وجب الوسط، وإنما يتخير لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة، فصارت أصلا فى حق الإيفاء، والعبد أصل التسمية فيتخير. (الكشف)

(٦) قوله: "وعلى ثوب" بيان لثلاث مسائل الحكم فيها واحد، وهو وجوب مهر المثل لفساد التسمية الأولى إذا كان المسمى مجهول الجنس، كالثوب، لأن أجناس شىء كالحيوان والدابة، فليس

خنزير، أو على هذا الخل، فإذا هو خمرٌ أو على هذا العبد، فإذا هو حر يجب مهر المثل، وإن أمهرَ عِبدين وأحدهما حرٌ فمهرها(١) العبد، وفي(٢) النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل

البعض بالإرادة، فصارت الجهالة فاحشة، والجنس عند الفقهاء: هو المقول على كثيرين مختليفين بالأحكام، كإنسان، والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام، كرجل؛ ولاشك أن الثوب تحت الكتان، والقطن والحرير والأحكام مختلفة، فإن الثوب الحرير لا يحل لبسه وغيره يحل، فهو جنس عندهم.

والمسألة الثانية: تسمية المحرم، كما إذا تزوج مسلم مسلمة على خمر أو خنزير، فإنه يبطل التسمية لأنه ليس بمال في حق المسلم، كما في "الهداية"، أو مال غير متقوّم، كما في "البدائع"، فوجب مهر المثل.

والمسألة الثالثة: إن يسمى ما يصلح مهرًا، ويشير إلى ما لا يصلح مهرًا كما إذا تزوجها على هذا العبد، فإذا هو حرّ، أو على هذه الشاة الذكية فإذا هي ميتة، أو على هذا الدن الخل، فإذا هو خمر، فالتسمية فاسدة في جميع ذلك، ولها مهر المثل في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وفي قول أبي يوسف: تصح التسمية في الكل، وعليه في الحر قيمة الحر لو كان عبدًا، وفي الشاة قيمة الشاة لو كانت ذكية، وفي الخمر مثل ذلك الدن من محل وسط.

ومحمد: فرق فوافق الإمام في الحر والميتة، وأبا يوسف رحمة الله عليه: في الخمر. (البحر بحذف، والدلائل في "البحر")

(١) قوله: "فمهرها" يعني وإن نكح رجل امرأة بهذين الصيدين، وأحدهما حر، فلها العبد فقط ان ساوى عشرة، وإن لم يساو عشرة فلها كمال العشرة، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأن الإشارة معتبرة عنده، فصار كأنه قال تزوجتك على هذا الحر، وعلى هذا العبد.

وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدنا لأنهما لو شهرًا حرين وجبت قيمتهما عنده، فكذا إذا ظهر أحدهما حرًا.

وقال محمد: لها العبد، وتمام مهر المثل إن نقصت عنه قيمة العبد؛ لأنها لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده، فكذا إذا أحدهما حرًا.

ولأبي حنيفة رحمة الله عليه: أن البعد يصلح مهرًا لكونه مالا فيجب، ووجوب المسمى المساوى عشرة يمنع وجوب شيء آخر. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "وفي" أي إن نكح رجل امرأة نكاحًا فاسدًا كالتزوج بغير شهود، وتزوج الأخت في عدة الأخت لا يجب مهر المثل بمجرد العقد، أو الخلوة، وإنما يجب بالوطء؛ لأن وجوب المال في النكاح ليس للعذر لعدم صحته، ولهذا كان لكل من الزوجين فسخه قبل الدخول بغير محضر من الآخر، كما في البيع الفاسد قبل القبض، ولا للخلوة لا جزء الحرمة المانعة، وإنما هو لاستيفاء منافع البضع. (عز)

في العقد الفاسد في النكاح الفاسد أي نسب الولد
بالوطء، ولم(١) يُزِدْ على المسمى، ويثبت(٢) النسب والعدّة(٣)
كأخواتها لأبيها وعماتها أي عمرا وقت الزواج أي حسنا أي كثرة وقلة
ومهر(٤) مثلها يُعتبر بقوم أبيها إذا استوتا سنًا وجمالا ومالا
أي مكانا أي زمانا أي ديانة عملا بالواجب مهما أمكن
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة، فإن(٥) لم توجد فمن

---

(١) قوله: "ولم" أي إن زاد مهر مثلها في النكاح الفاسد على المسمّى لا يزاد عليه لأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بدونها.

وقال زفر رحمة الله عليه: يثبت مهر المثل، وإن زاد على المسمّى كالبيع الفاسد يجب فيه القيمة، وإن زادت على الثمن ولو لم يكن المهر مسمّى، أو كان مجهولا يجب مهر المثل بالغًا ما بلغ بالاتفاق إلحاقًا بشبهة النكاح بحقيقة. (شرح النقاية مع زيادة)

(٢) قوله: "ويثبت" أي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته أحياءً للولد، فيترتب على الثابت من وجه أطلقه، فأفاد أنه يثبت بغير دعوة وتعتبر مدة النسب، وهي ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى، لأن النكاح الفاسد ليس بداعٍ إليه، والإقامة باعتباره.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: ابتداء المدة من وقت العقد قياسًا على الصحيح، وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذاأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد، ولأقل منها من وقت الدخول، فإنه لا يثبت نسبه على المفتى. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "والعدة" أي وتثبت العدة فيه وجوبًا بعد الوطئ في النكاح الفاسد لا الخلوة إلحاقًا لشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط. (البحر بحذف)

(٤) قوله: "ومهر" بيان لشيئين: أحدهما: أن الاعتبار لقوم الأب في مهر المثل، لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: لها مهر مثل نساءها، وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيامة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها لما بينا.

ثانيهما: أنه لا بد من الاستواء في الأوصاف المذكورة لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر أي الزمان. (البحر)

(٥) قوله: "فإن" أي فإن لم يوجد من قبيلها من هي مثل حالها يعتبر مهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها، وهو شامل المسألتين؛ أحدهما: إذا لم يكن لها أحد من قوم أبيها.

الثانية: إذا كان لها أقارب منهم، لكن لم يوجد فيهم من يماثلها في الأوصاف المذكورة كلها، أو بعضها، وفي كل منهما يعتبر مهرها بأجنبية موصوفة بذلك. (البحر والزيلعي)

المرأة
الأجانب، وصحّ(١) ضمان الوليّ المهر وتطالب(٢) زوجها، أو
أى لو تطالب وليها ودواعيه أى الزوج أى لأجل أن تستوفى المهر المعجل وصلية
وليها، ولها(٣) منعه من الوطء والإخراج للمهر(٤)، وإن
أى الزوجان
وطئها، ولو اختلفا فى قدر المهر حُكّم(٥) مهر المثل،

---

(١) قوله: "وصحّ" صورة وإن زوج ابنه الصغير امرأة، ثم ضمن عنه مهرها صحّ هذا الضمان لأنه سفير، وليس مباشر بخلاف ما إذا اشترى له شيئًا ثم ضمن عنه الثمن للبائع لا يجوز لأنه أصيل فيه، فيلزمه الثمن ضمن أو لم يضمن ولها أن تطالب الولى، فإن أدى من مال نفسه فله أن يرجع فى مال الصغير إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه، وإلا فهو متطوع، وليس لها إن تطالب الزوج ما لم يبلغ، فإذا بلغ تطالب أيهما شاءت.

وكذا لو زوج بنته الكبيرة وهى بكر مجنونة رجلا، وضمن عنه مهرها صحّ ضمانه لما ذكرنا، ثم هى بالخيار إن شاءت طالبت زوجهاووليها إن كانت أهلا لذلك، ويرجع الولى بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره، وهذا بخلاف ما إذا باع شيئًا من مال الصغير، وضمن الثمن عن المشترى حيث لا يجوز لأنه أصيل فيه حيث ترجع العقدة عليه، والحقوق إليه، ويصح إبراءه المشترى عن الثمن عندهما، خلافًا لأبى يوسف، لكنه يضمنه للولد. (العينى)

(٢) قوله: "وتطالب" مخصوص بما إذا كان الضامن وليها مع أن الحكم أعم، فلو قال: وتطالب زوجها، أو الولى الضامن لكان أولى، فيشمل ما إذا كان الضامن وليه. (البحر)

(٣) قوله: "ولها" أى للمرأة منع نفسها من وطء الزوج، وأخرجها من بلدها حتى يوفيها مهرها، وإن كانت قد سلمت نفسها فوطأها لتعين حقها فى البدل لما تعين حق الزوج فى المبدل، فصار كالبيع. (البحر)

(٤) قوله: "والإخراج" فسره فى العينى، بقوله: أى أخرجها من البلد وفى الطائى، بقوله: أى السفر بها، وأورد عليه فى "البحر" أنه يوهم أن له إخراجها من بيتها إلى بيت آخر فى مصرها. (محمد إعزاز على غفر له)

(٥) قوله: "حكم" أى إن اختلف الزوجان فى قدر المهر بأن ادعى الزوج ألفًا، والمرأة ألفين، وليس لأحدهما بينة، فإنه يجعل مهر المثل حكمًا، فإن كان مهر المثل ألفًا، أو أقل، فالقول قوله مع يمينه بالله ما تزوجتها على ألفين، فإن حلف لزمه ماأقربه تسمية، وإن نكل لزمه ما ادعت المرأة على أنه مسمى لإقراره، أو بذله بالنكول، وإن كان ألفين، أو أكثر، فالقول قولها مع اليمين بالله ما تزوجته بألف، أو بالله ما رضيت بألف، فإن نكلت، فلها ما أقربه الزوج تسمية لإقرار به، وإن حلفت فلها جميع ما ادعت بقدر ماأقربه الزوج على أنه مسمى لاتفاقهما عليه، والزائد بحكم أنه مهر المثل لا باليمين، حتى يتخير فيه الزوج بين الدراهم والدنانير، وإن كان مهر المثل أقل مما قالت، وأكثر مما قال: تحالفا، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه. (البحر بتصرّف)

والمتعة(١) لو طلقها قبل الوطء، ولو(٢) في أصل المسمى(٣) يجب(٤) مهر المثل، وإن(٥) ماتا ولو في القدر، فالقول لورثته، ومن بعث إلى امرأته شيئًا(٦)، فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر، فالقول له(٧) في غير المهيا للأكل(٨)، ولو نكح ذمي ذمية بميتة، أو بغير مهر وذا جائز(٩) عندهم فوطئت، أو

أي تحكم المتعة إن طلقها قبل الدخول ‑ أي قبل الدخول ‑ بالاتفاق ‑ أي الزوجان ‑ ولا يحكم بمهر المثل ‑ المعقود عليها ‑ أي المبعوث ‑ الزوج ‑ أي من بعض مهرك ‑ أي للزوج بيمينه ‑ بيان لمهور الكفار بعد بيان مهور المسلمين ‑ إما نفيًا أو سكتًا عنه ‑ حالية ‑ أي في بينهم

(١) قوله: "المتعة" فإن شهدت المتعة لأحدهما، والقول قوله: مع يمينه، وإن كانت بين نصف ما يدعيه ونصف ماتدعيه المرأة حلف لكل واحد منهما، كما في حال قيام النكاح. (البحر)

(٢) أي ولو اختلفا في حال الحياة.

(٣) بأن نفاه أحدهما وادعاه الآخر.

(٤) قوله: "يجب" أي لوكان الاختلاف في أصل المسمّى بأن نفاه أحدهما، وادعاه الآخر، يجب مهر المثل، وهذا بالاتفاق، أما عندهما فظاهر لأن أحدهما يدعى التسمية والآخر ينكر، فالقول قول المنكر، وكذا عند أبي يوسف رحمة الله عليه لتعذر القضاء بالمسمى، بخلاف ما تقدم لأنه أمكن القضاء بالمتفق عليه، وهو القضاء ما لم يكن مستنكرًا. (الزيلعي)

(٥) قوله: "وإن" أي لو مات الزوجان، واختلف ورثتهما، فالقول لورثة الزوج، سواء كان في القدر، أو في الأصل، فلو كان في القدر لزم ما اعترفوا به، وإن كان في الأصل بأن ادعى ورثتهما المسمى، وأنكره ورثته، فلا شيء عليهم، وهذا عند الإمام.
وعندهما: الاختلاف بعد موتهما، كالاختلاف في حياتهما، فإن اختلفا في القدر، قال محمد رحمة الله عليه: يقضى بمهر المثل، وقال أبو يوسف: القول لورثة الزوج، وإن اختلفا في الأصل يقضى بمهر المثل إذا كان النكاح ظاهرًا إلا إذا قامت ورثة البينة على إيفاء المهر وعلى إقرارها به أو إقرار ورثتها به لأنه كان دينا في ذمته، فلا يسقط بالموت كالمسمّى، فإن علم أنها ماتت أولا سقط نصيبه منه، وما بقى فلورثتها، وله أن موتهما على انقراض أقرانهما، فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل، كذا في "الهداية". (البحر)

(٦) من الدراهم أو الدنانير أو القماش، ونحوها.

(٧) قوله: "له" أي يعتبر قول الزوج لأنه الملك، فكان اعرف بجهة التمليك كيف؟ والظاهر أنه سعى في اسقاط الواجب. (الكشف)

(٨) أي المعدّ للأكل مما يتسارع إليه الفساد كالشواء واللحم.

(٩) للإشارة إلى النكاح بالميتة بغير المهر.

أى قبل الوطء / الذمى أو ماتت عنه فى الصورتين / س م / أى فى دار الحرب

طلّقت قبله، أو مات، فلا مهر[١] لها، وكذا الحربيّان[٢] ثمه، ولو تزوّج ذمىّ ذمّيّةً بخمر، أو خنزير عين فأسلما، أو أسلم أحدهما لها[٣] الخمر والخنزير، وفى غير العين لها قيمة الخمر، ومهرُ المثل فى الخنزير.

يعنى مشار إليه / قبل القبض / قبل القبض / للزوجة / من الخمر والخنزير

---

(١) قوله: "فلا مهر" أى لا يجب شىء للمرأة على الزوج، وإن اسلما بعد هذا العقد لأنا أمرنا بتركهم، وما يدينون، وكذا عندهما فى الحربيين، لأن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار، وإنما قيد المصنف رحمة الله عليه بقوله: وذا جائز عندهم لأنه لم يجز هذا فى دينهم، أو يجب المهر عندهم لا يكون الحكم عدم الوجوب. (عز)

(٢) إذا تعاقدا على ميتة، أو على أن لا مهر لها.

(٣) قوله: "لها" بيان لما إذا سميا ما هو مال عندهم، وليس بمال عندنا، وحاصله: أن التسمية صحيحة، ولها المسمى، فإن قبضته صحّ، وإن لم تقبضه حتى أسلما، أو أسلم أحدهما فهو على وجهين: إما أن يكون ذلك المسمّى معينًا أو غير معين، فإن كان معينا فليس لها إلا هو قيميا كأنه كان أو مثلها، وإن كان غير معين فلها القيمة فى المثلى، ومهر المثل فى القيمى، وهذا كله عند أبى حنيفة رحمة الله عليه.

وقال أبو يوسف: لها مهر المثل فى الوجهين.

وقال محمد: لها القيمة فى الوجهين، وجه قولهما: أن القبض مؤكد للمالك فى المقبوض، فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب الإسلام كالعقد وصار كما إذا كان بغير أعيانهما، وأما إذا اختار حالة القبض بحالة العقد، فأبو يوسف يقول: لكانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل، فكذا هنا، ومحمد يقول: صحة التسمية لكون المسمى مالا عندهم، إلا أنه امتنع التسليم للإسلام، فيجب القيمته، كما إذا هلك العبد المسمّى قبل القبض.

ولأبى حنيفة: أن الملك فى الصداق المعين يتم بنقل لعقد، ولهذا تملك التصرف فيه، وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إذا ضمانها، وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد له الخمر المغصوب، وفى غير المعين القبض موجب ملك العين، فيمتنع بالإسلام بخلاف المشترى لأن ملك التصرف إنما يستفاد فيه بالقبض، وإذا تعذر القبض فى غير المعين لا تجب القيمة فى الخنزير لأنه من ذوات القيم، فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه، ولا كذلك الخمر لأنه من ذوات الأمثال.

ألا ترى أنه لوجاء بالقيمة قبل الإسلام تجر على القبول فى الخنزير دون الخمر، ولو طلّقها قبل الدخول، فمن أوجب مهر المثل أوجب المتعة، ومن أوجب القيمة أوجب نصفها. (البحر)

باب(١) نكاح الرّقيق(٢)

لم ينفذ   أي في حكمهم كمعتَق البعض   والمدبرة

لم يجز(٣) نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأمّ الولد(٤)

إجازته   بإذن المولى   أى فى مهر المرأة

إلا بإذن السيّد، فلو نكح عبدٌ بإذنه بيع(٥) فى مهرها، وسعى

---

(١) قوله: "باب" وجه مناسبة بما قبله من وجهين الأول أن يقال الرقيق يصلح أن يكون مهرًا، كما إذا تزوج امرأة على رقيق، فمناسبته بباب المهر ظاهر أو أن يقال: لما فرغ من نكاح أهل أهلية النكاح من المسلمين، شرع فى بيان من ليس له ذلك، وهو الرقيق، وقدمه على الكافر؛ لأن الإسلام غالب فيهم. (عز)

(٢) قوله: "الرقيق" قال: الدر الرقيق هو المملوك كلا أو بعضًا، وقال الطحاوى: اعلم أن المملوك أعمّ من الرقيق لصدقه على غير الآدمى، والرقيق أعم من جهة صدقة على الأسير قبل أخرجه من دار الحرب، فإنه رقيق لا مملوك، كما قاله الكمال: إذا عرفت هذا تعلم أن التعريف لم يساوِ المعروف لعمومه، وأجيب: بأن المراد بالمملوك المملوك من بنى آدم، وبالرقيق هو من أحرز بدار الإسلام فاتحدا، أو هو من التعريف بالأعم، وهو جائز على طريقة المتقدمين من علماء الميزان. (عز)

(٣) قوله: "لم يجز" أى لا ينفذ، فالمراد بعدم الجواز عدم النفاذ لاعدم الصحة بقرينة سابقة فى فصل الوكالة بالنكاح حيث صرح بأنه موقوف، كعقد الفضولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» حسنه الترمذى.
والعهر: الزنا، وهو محمول على ما إذا وطئ بمجرد العقد وهو زنا شرعى لا فقهى، كما سيأتى، ولأن فى تنفيذ نكاحهما تعيينهما إذا النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون إذن مولاهما، وكذلك المكاتب لأن الكتابة أوجبت فك الحجر فى حق الكسب، فبقى فى حق النكاح على حكم الرق، ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده، ويملك تزويج أمته؛ لأنه من باب الاكتساب، وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى، وتملك تزويج أمتها، لما قلنا؛ وكذا المدبر وأم الولد لأن الملك فيهما قائم، ودخل فى أم الولد ابنها أى من غير مولاها، كما إذا زوج أم ولده من غيره، فجاءت بولد من زوجها، فحكمه حكم أمه، وأما ولدها من مولاها محرّ. (البحر بحذف)

(٤) ومن فى حكمها كولدها من غير المولى.

(٥) قوله: "بيع" لأن هذا الدين ظهر فى حق المولى، فأشبه ديون المأذون له فى التجارة، فيتعلق برضته دفعًا للضرر عنها، وهذا لأن ذمته ضعيفة، ولو لم يتعلق برقبة لتضررت، بخلاف ما إذا تزوج بغير إذن مولاه، ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب به بعد الحرية لعدم صدور الإذن من المولى، كما إذا لزمه الدين بإقراره، بخلاف ما إذا لزمه بالإتلاف، لكونه غير محجور عليه فى حق الفعل، فيظهر فى الحال، ثم إذا بيع مرة، ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيًا، بل يطالب بعد العتق، لأنه بيع بجميع المهر

المدبرُ والمكاتب ولم يبع(١) فيه، وطلّقها(٢) رجعيةً إجازةٌ للنّكاح الموقوف لا طلّقها، أو فارقها، والإذن(٣) بالنكاح يتناولُ الفاسدَ أيضا، ولو زوج عبدًا مأذونًا له امـرأة صحّ، وهى(٤) أسوةٌ(٥) للغرماء(٦) في مهرها، ومن زوج أمته(٧) لا يجب(٨) عليه

(في المهر — أى طلقة رجعية — أى إذن المولى بغيره — س ك — النكاح — كما يتناول الصحيح — المولى — مديونًا — النكاح — هذا إذا كان النكاح بمهر المثل، أو أقل)

بخلاف النفقة حيث يباع بها مرةً بعد أخرى، لأنها تجب ساعة فساعة، فلم يقع البيع بالجميع، ولو مات العبد سقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء هذا إذا تزوج أجنبية، وأما إن تزوج عبده أمة فاختلف المشايخ، فمنهم من قال: يجب المهر، ثم يسقط لأن وجوبه حق الشرع، ومنهم من قال: لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده ولو تصور وجوبه ساعة لتصور دهرًا، وهذا لأنه لو وجب، أوجب فى مالية، وهى للمولى فلا فائدة. (الزيلعى)

(١) كل واحد من المدبر والمكاتب ليتعذر نقلهما من ملك المولى، فيؤدى من كسبهما.

(٢) قوله: "وطلقها [أى وقول المولى لعبد: إذا تزوّج بغير إذنه]" يعنى إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، وقال له المولى: طلقها رجعية يكون إجازة للنكاح، ولو قال: طلقها، أو فارقها لا يكون إجازة؛ لأن الطلاق الرجعى لا يكون إلا فى نكاح صحيح، فتعين الإجازة، وقوله: طلقها، أو فارقها يحتمل الرد؛ لأن رد هذا العقد ومتاركته يسمّى طلاقًا ومفارقة، وهو أليق بحال العبد للتمرد، وهو أدنى، فكان الحمل عليه أولى. (الزيلعى)

(٣) قوله: "والإذن" أى إذن المولى لعبده بالنكاح، سواء عين المرأة، أو لم يعينها يعم جائزه وفاسده، وهذه عند أبى حنيفة، وقالا: لا يتناول إلا الصحيح، وثمرة الخلاف تظهر فى حق لزوم المهر فيما إذا تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا أو دخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده فى الحال، فيباع فيه، وعندهما لا يطالب إلا بعد العتق، وفى حق انتهاء الإذن بالعقد حيث ينتهى به عنده، وعندهما: لا ينتهى حتى لو تزوج غيرها نكاحًا صحيحًا، أو أعاد عليه العقد صحّ عندهما، وعنده لا يصح لهما أن المقصود من النكاح فى المستقبل الإعفاف والتحصين، وذلك الجائز، ولأن اللفظ مطلق بحرى على إطلاقه، وبعض مقاصد فى النكاح الفاسد حاصل، كالنسب وجوب المهر، والعدة على اعتبار وجود الوطء. (الزيلعى والبحر)

(٤) لأن الصحة تبتنى على ملك الرقبة، وهو باقٍ بعد الإذن.

(٥) قوله: "أسوة" أراد بالأسوة المساواة فى طلب الحق بأن تضرب هى فى ثمن العبد بمهرها ويضرب الغرماء على قدر ديونهم، ولو زوجه المولى على أكثر من مهر المثل فالزائد تطالبه به بعد استيفاء الغرماء. (البحر والزيلعى)

(٦) جمع غريم: وهو الدائن، ويطلق على المديون أيضًا، ولا يصح إرادته ههنا. (الطحطاوى)

في موضع من المواضع (ك ف) للمولى
تبوئتها[١]، فتخدمه[٢] ويطأها الزوج إن ظفر بها، وله[٣]
إجبار العبد والأمة (ف د و) عن ذمة الزوج
إجبارهما على النكاح، ويسقط[٤] المهرُ بقتل السيّد أمته قبل
أي لا يسقط المهر وبعده لا يسقط إجماعًا وهو الإنزال خارج الفرج س م
الوطء لا[٥] بقتل الحرّة نفسها قبله، والإذن في العزل لسيد[٦]

---

(٧) قنّة كانت أو مدبرة أو أم ولد.

(٨) قوله: "لا يجب" لأن حق المولى -في الاستخدام- أقوى من حق الزوج يملك ذاتها ومنافعها، ولا كذلك الزوج، ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعًا، ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام، وحق الزوج في الوطء لا يبطل الاستخدام لأنه يتحقق أحيانًا، فإن قيل: التبوئة تسليم، فتجب عليه، قلنا: لا، بل هو أمر زائد عليه؛ لأن التسليم يتحقق بدون التبوئة، بأن يقال له: معى ظفرت بها وطئها. (الزيلعي)

(١) أي التخلية بينها وبينه ودفعها إليه.

(٢) أي تخدم الجارية المولى.

(٣) قوله: "وله" أي للمولى إنكاح عبده الذي ليس بمكاتب، صغيرًا كان أو كبيرًا، وإنكاح أمته كذلك كونا أي بلا رضاهما، وليس معناه أن يحملهما على النكاح بضرب أو نحوه، بل أن ينفذ تزويجه عليهما، وهذا ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا ينفذ تزويج المولى عبده إلا برضاه دون أمته، وهو قول الشافعي، لأن ما يرد عليه التزويج وهو الاستمتاع مملوك من الأمة دون العبد، فكان المولى في تزويج العبد كالأجنبي دون الأمة.
وتوضيحه: أن تزويجه بغير رضاه يفيد مقصود النكاح؛ لأن الطلاق بيد من له الساق، فيطلقها من ساعته طلبًا للفراق.
ولنا أن تزويج المولى أمته ليس لملكه بصنعها، بل لملكه رقبتها، وذلك ثابت في العبد، ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما لأنهما التحقا بالأحراء في حق التصرفات. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "ويسقط" وقالا: عليه المهر لمولاها، وله أنه منع المبدل قبل التسليم، فيجازى بمنع البدل كما إذا ارتدت الحرة، والقتل في حكم الدنيا إتلاف، ولذا وجب القصاص والدية، فكذا في حق المهر. (الكشف)

(٥) قوله: "لا" أي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها، وفيه خلاف زفر رحمة الله عليه؛ هو يقول: إنها فوتت المبدل قبل التسليم، فيفوت البدل كقتل المولى أمته، وتقبيلها ابن زوجها.
ولنا: أن جناية المرأ على نفسه غير معتبرة أصلا، ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، ووجه آخر، وهو إن قتل الحرة نفسها لو اعتبر تفويتةً للمهر إنما يكون تفويتًا بعد موتها، وبالموت ينتقل المهر إلى ورثتها، فلا يسقطه، لأنه للورثة لا لها، بخلاف قتل المولى أمته؛ لأن المهر له فكان مفوتًا حق نفسه،

ف وز وصلية إلى آخر مجلس العلم
الأمة، ولو أعتِقَت أمة أو مكاتبة خيرت(١)، ولو زوجها حرّا،
الأمة من السيد قبل إذنه النكاح عليها لها زوج الأمة قبل العتق
ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ(٢) بلا خيار، فلو وطئ قبله
للمولى للأمة ولو صغيرا الأمة أى الأب ادعى الولد لنفسه
فالمهر له(٣)، وإلا(٤) فلها، ومن وطئ أمة ابنه فولدت، فادعاه
أى الولد من الأب على الأب أى لا يجب عليه وهو مهرها
ثبت(٥) نسبه منه، وصارت أمّ ولده، وعليه قيمتهما لا عقرها

وهو كمن قال: اقتل عبدى فقتله لا يعيب عليه شيء، ولو قال: اقتلنى فقتله تجب عليه الدية، ولا يصح إذنه فى إبطال حق الورثة، وهذا بخلاف قتل الوارث الحرة قبل الدخول، حيث لا يسقط المهر؛ لأنه صار محرومًا بالقتل، فلم يصر مبطلا فى حق نفسه فى المهر، ووجه آخر أن القتل لا يتم إلا بعد زهوق الروح، وعند ذلك ليست بأهل للقتل، فلا يمكن إضافة إليها، مثاله: إذا قال لامرأة: إن جننت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جن؛ لأن عند تحقق الشرط انتفت الأهلية بخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق فدخلتها، وهو مجنون حيث تطلق؛ لأن التعليق صحيح لكون الشرط الطلاق. (الزيلعى)

(٦) قوله: "لسيّد" لأن العزل يحل بمقصود الولد وهو حق المولى قيد بالأمة، أى أمة الغير لأن العزل جائز عن أمة نفسه بغير إذنها، والإذن فى العزل عن الحرة لها، ولا يباع بغيره لأنه حقها، وأفاد وضع المسألة لأن العزل جائز بالإذن. (الكشف والبحر)

(١) قوله: "خيرت" خلافًا لشافعى رحمة الله عليه، ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام لبريرة رضى الله تعالى عنها: «حين اعتقت ملكت بضعك فاختارى» والتعليل يملك البضع مطلق الفصلين، ولأنه يزداد الملك عليها بزيادة الطلقات، فلا رفع أصل العقد دفعًا للزيادة، وإن تضر الزوج لرضا به حيث اقدم به على نكاحها مع العلم بأنها قد تعتق، ولحديث رواه أبو بكر الرازى أو ابن سعد مرسلا فى "الطبقات". (الكشف)

(٢) قوله: "نفذ" أى لو تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ثم عتقت نفذ النكاح، ولا خيار لها، إما نفوذ النكاح، فلأنها من أهل العبارة، ولتناعه بحق المولى وقد زال، وأما عدم الخيار فلأن النفوذ بعد العتق للمولى يتصور ازدياد الملك عليها، وثبوت الخيار باعتبار. (الزيلعى)

(٣) قوله: "له" أى وطئ زوج الأمة الأمة قبل العتق فيما إذا تزوجت بغير إذن مولى، فالمهر للمولى، لأنه استوفى منافع مملوكه للمولى. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وإلا" أى وإن لم يطأها الزوج قبل العتق، فالمهر للأمة لأنه استوفى منافع مملوكه لها. (الزيلعى)

(٥) قوله: "ثبت" لأن له ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء، فله تملك جارية ابنه للحاجة إلى صيانة الماء، وحاصل وجوه مسألة الجارية الابن إذا ولدت من الابن فادعاه ست وتسعون، لأنه إما أن تصدقه الابن أو يكذبه، أو يدعيه أو يسكت، وكل من الأربعة إما أن تكون قنة، أو مدبرة، أو أم ولد،

ولا يجب عليه أيضًا / أى أب الأب / لقيامه مقامه
وقيمة ولدها، ودعوة[١] الجد كدعوة الأب حال عدمه، ولو
أى لو زوّج رجل أمته / من الأب / الأمة / على الأب / لالتزامه بالنكاح
زوجها إياه وولدت لم تصر[٢] أمّ ولده، ويجب المهر لا
بلا قيمة / وزوجها عبد
القيمة[٣]، وولدها حر حُرَّةٌ[٤] قالت لسيّد زوجها: أعتقْه عنى
عندنا / وسقط المهر / النكاح (س)
بألفٍ ففعل فسد النكاح، ولو[٥] لم تقل بألف لا يفسد[٦]

أو مكاتبه، وكل من الستة عشر، إما أن تكون كلها له أو بينه وبين أبيه، وكل من الثمانية والأربعين، إما أن يكون الأب أهلا للولاية لا غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه، فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة، ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء شرطًا له؛ إذ المصحّح حقيقة الملك أو حقه، وكل ذلك غير ثابت للأب فيها، حتى يجوز له التزوج بها، فلا بد من تقديمه، فتبين أن الوطء يلاقى ملكه، فلا يلزمه العقر وقيمه الولد. (البحر والتفصيل فى "البحر")

(١) قوله: "ودعوة" المراد بعدمه عدم ولايته بالموت، أو الكافر، أو الرق، أو الجنون لا عدم وجوده فقط، وليس مراده بحال العدم أن يكون الأب معدومًا وقت الدعوة فقط لأنه يشترط أن يكون معدومًا وقت العلوق أيضًا، فحينئذٍ يشترط أن يثبت ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، حتى لو أنت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوته؛ لما ذكرنا فى الأب. (البحر)

(٢) قوله: "لم تصر" لأن ماءه صار مصونًا به وانتقالها إلى ملك الأب الصيانة ماءه، وقد صار مصونًا بدونه، فلا حاجة إليه، وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد؛ لما ذكرنا. (الزيلعى)

(٣) أى لا يجب عليه قيمة الولد لعدم ملك الرقبة.

(٤) قوله: "حرة" أى حرة كانت تحت عبد، فقالت لسيد زوجها: أعتق زوجى عنى بألف درهم فاعتق المولى إياه، فسد النكاح، خلافًا لزفر رحمة الله عليه.
ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء؛ إذ الملك شرط الصحة العتق عنه، فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالألف، ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه، وقوله أعتقت: تمليك منه، ثم إعتاق منه، وإذا ثبت الملك الآمر فسد النكاح المتنافى بين الملكين. (البحر مع زيادة)

(٥) الحرة المذكورة، بل قالت: أعتقه عنى.

(٦) قوله "لا يفسد" أى لم تذكر الحرة المذكورة المال فى القول المذكور، والمسألة بحالها لا يفسد النكاح، خلافًا لأبى يوسف، لأنه يقدم بغير عوض لأن شرط الهبة القبض بالنص، فلا يمكن إسقاطه، ولا إثباته اقتضاءً؛ لأنه فعل حسبى بخلاف البيع لأنه تصرف شرعى. (الكشف مع زيادة)

والولاء له[١].

باب[٢] نكاح الكافر

الكافر ذميًا كان أو حربيًا — أى أو تزوجها فى عدة — حالية

تزوج كافر بلا شهود[٣]، أو فى عدة كافر، وذا[٤] فى

بعد ذلك — أى الزوجان (س م) — الزوجة — أى محرمًا للزوج

دينهم جائز، ثم أسلما أقرا[٥] عليه، ولو كانت محرمة فرق[٦]

من العالمين

بينهما، ولا ينكح[٧] مرتد، أو مرتدة أحدا، والولد يتبع[٨] خير

---

(١) للمعتِق وهو المولى، إذ الإعتاق وقع عن المأمور.

(٢) قوله: "باب" والمناسبة ظاهرة بينهما؛ لأن الرق أثر الكفر إلا أن الكافر أدنى منه، والتعبير بالكافر أولى من تعبير بعضهم بنكاح أهل الشرك؛ لأنه لا يشمل الكتابى. (المجمع)
وقال فى "البحر": لما فرغ من نكاح المسلمين بمرتبية الأحرار والأرقاء شرع فى بيان الكفار.

(٣) على النكاح المذكور.

(٤) للإشارة أى التزوج بلا شهود، أو فى عدة كافر.

(٥) قوله: "أقرا" يعنى عند أبى حنيفة، ووافقاه فى الأول، وخالفاه فى الثانى لأن حرمته نكاح المعتدة مجمع عليها، وكانوا ملتزمين لها، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها، ولم تميزوا أحكامنا بجميع الاختلافات، وبه اندفع قول زفر من التسوية بينهما، فإنه قال: بفساد النكاح فى الوجهين: ولأبى حنيفة: أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقًا للشرع لأنهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه إلى إيجاب العدة حقًا للزوج؛ لأنه لا يعتقدوه إذا صح النكاح، فحالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء والشهادة ليست شرطًا فيها، وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة. (البحر)

(٦) قوله: "فرق" أى لو كانت منكوحة الكافر محرمًا له، أى الزوج بأن كانت أمه أو أخته، فاسلم أحدهما أو كلاهما يفرق بينهما اتفاقًا لعدم المحلية، فيستوى فيه الابتداء والبقاء، بخلاف ما تقدم. (عز)

(٧) قوله: "ولا ينكح" أى ولا يصح أن ينكح مرتد مسلمة، ولا مرتدة ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فإنه ترك ما كان عليه، وهو غير مقر على ما اعتقده، وكذا حكم المرتدة. (شرح النقاية)

(٨) قوله: "يتبع" لأن ذلك أنظر له فيتبع الأب إذا أسلم والأم إذا أسلمت، وهذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب أو كان الصغير فى دار الإسلام، وأسلم الولد فى دار

أى من حيث الدين
الأبوين دينا، والمجوسى شر(١) من الكتابى، وإذا أسلم أحد
كتابيين كانا أو مجوسيين أى عرض القاضى ظ د ف فهى امرأة، وإن لم يسلم الآخر
الزوجين عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم، وإلا(٢) فُرّق
بين الزوجين أى إباء الزوج عن الإسلام س أى لا يكون طلاقًا أى أحد الزوجين
بينهما، وإباءه(٣) طلاق لا إباءها، ولو أسلم أحدهما ثَمّه لم
دخل بها أولا أى المرأة
تبن(٤)، حتى تحيض ثلاثًا، ولو أسلم زوج الكتابية بقى(٥)

الحرب والولد فى دار الإسلام حكمًا، وأما إذا كان الولد فى دار الحرب والولد فى دار الإسلام، فأسلم لا يتبعه ولده، ولا يكون مسلمًا؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس. (الزيلعى وشرح النقاية)

(١) قوله: "شر" لأن الكتابى دينًا مملوكًا بحسب الدعوى، ولهذا تؤكل ذبيحة وتجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسى، فكان شرًا منه، حتى إذا ولد ولد بين كتابى ومجوسى، فهو كتابى ومجوسى، فهو كتابى؛ لأن فيه نوع نظرله، حتى فى الآخرة ينقصان العقاب، كما في "فتح القدير". (البحر)

(٢) قوله: "وإلا" وقال الشافعى: لا يعرض الإسلام وتبين المرأة فى الحال إن كان الإسلام قبل الدخول، ويفرق بينهما بعد ثلاث حيض إن كان بعده لتاكد الملك فى الثانى دون الأول.
ولنا ما فى "الموطأ" عن ابن شهاب أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فلم يفرق ﷺ بينه وبين امرإته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "وإباءه" أى تفريق القاضى بينهما طلاق بائن إن أبى الزوج، وليس بطلاق إن أبت المرأة، وقال أبو يوسف: ليس بطلاق فيهما، وفائدة الخلاف عدم انتقاص عدد الطلاق بالفرقة عنده، وانتقاصه بها عندهما؛ لأبى يوسف أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان مغلا يكون طلاقًا كالفرقة بسبب الملك، ولهما: أنه بالإباء امتنع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه الصلاة والسلام، فينوب القاضى منابه فى التسريح بالإحسان، كما فى الجب والعنة، أما المرأة فليست بأهل للطلاق، فلا ينوب منابها عند إباءها، كذا فى "الهداية".
ومراده بأنه لا ينوب منابها فى الطلاق أنه ليس إليها، وإنما ينوب منا بها فيهما إليها هوالتفريق على أنه فسخ، والحاصل أنه تائب عن كل منهما فيما إليه لاكما يتوهم من عبارة "الهداية" أنه غائب عن الزوج لا عنهما، لأنه لو كان كذلك لم تتوقف الفرقة على القضاء فيما إذا كانت الآبية، وليس مراده إن الطلاق يقع بمجرد إباءه، كما هو ظاهر العبارة لما قدمه من قوله: فرق بينهما أى فرق القاضى بينهما، ولو وقع بمجرد إباءه لم يحتج إلى تفريق القاضى. (البحر)

(٤) قوله: "لم تبن" لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية

نكاحها وتباين الدارين سبب(١) الفرقة لا السبى، وتنكح(٢) المهاجرة(٣) إلينا الحائل بلا عدّة، وارتداد أحدهما أحد الزوجين فسخ(٤) في

لابد من الفرقة دفعًا للفساد فاقمنا شرطها، وهو مضى الحيض مقام السبب، كما فى حفر البئر أطلقه، فشمل المدخول بها وغيرها، وهذا دليل حى أن هذه الحيض ليست بعده لأنها لو كانت عدة لاختصت بالمدخول بها، واشار بالحيض إلى أنها من ذواته، فلو كانت لا تحيض لصغير أو كبير، فلا تبين إلا بمضى ثلاثة أشهر. (البحر بحذف)

(٥) قوله: "بقى" فهو مخصّص لكل من المسألتين صادق مصورتين ما إذا كان الزوج كتابيًا أو مجوسيًا لا يصح النكاح بينهما ابتداء، فلأن يبقى أولى، ولو تمجت يفرق بينهما لفساد النكاح. (البحر)

(١) قوله: "سبب" والشافعي يعكسه، ولنا أن من التباين حقيقة بأن قاعدًا شخصًا وحكمًا أن لا يريد الخروج من الدار التى دخلها، وهذا التعميم للاحتراز عن المستأمن، فإنه على قصد الخروج، فلا تبين امرأته لا ينتظم المصالح فشابه لمحرمية، والسبى ليس بسبب للفرقة؛ لأن حكمه ملك الرقبة وهو لا ينافى النكاح ابتداءً، فكذا بقاء، فيتفرع أربع صور: وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معًا ذميين، أو مسلمين، أو مستأمنين، ثم أسلما، أو صارا ذميين لانقع الفرقة اتفاقًا عنده للسبى، وعندنا للتباين.

وخلافيتان: إحداهما: ما إذا أخرج أحدهما إلينا مسلمًا، أو ذميًا، أو مستأمنًا، ثم صار بأحد الوصفين عندنا تقع، فإن كان الرجل، حل له التزوج بأربع فى الحال، وبأخت امرأته التى فى دار الحرب إذا كانت فى دار الإسلام، وعندنا لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التى فى دار الحرب.

والثانية: ما إذا سبى الزوجان معاً فعنده تقع فللسابى أن يطأها بعد الاستبراء، ولعندنا لالعدم تباين داريهما. (البحر مع زيادة)

(٢) قوله: "وتنكح" أى يجوز تزوج خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمية أو ذمية، ولا عدة عليها، وكذا أسلمت فى دار الإسلام أو صارت ذمية وقيده بكرتها حاملا؛ لأن الحامل لا يجوز تزوجها حتى تضع، فالمهاجرة تحل بل تنكح عندنا بلا لزوم عدة كالمسبية، فإنه يجب اشكبراءها، ولا يلزمها العدة اتفاقًا.

وقالا: وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى؛ لا يحل نكاحها قبل انقضاء عدتها كالحامل، فإنه لا يصح نكاحها قبل الوضع عند الجمهور، وعلى الأصح عند أبى حنيفة رحمة الله عليه لهم: أن نسبة لما هاجرت أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدوا له، قوله تعالى: ﴿ولاجناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ﴾، فالله أباح نكاح المهاجرة مطلقًا، فتقييده بما بعد انقضاء العدة يكون زيادة، وأيضًا قال الله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وفى إيجاب العدة تمسك بعصم الكوافر. (زيلعى وشرح نقاية)

(٣) وهى التاركة دارها على قصد عدم العود.

(٤) قوله: "فسخ" فلو ارتد مراراً وجد، والإسلام فى كل مرة وجد، والنكاح على قول الإمام:

الحال[١]، فللموطوءة[٢] (والخلوة فى حكم الوطء) المهر كلها ولغيرها[٣] (أى لغير الموطوءة) النصف إن ارتدّ، وإن ارتدت (المرأة قبل الدخول) لا[٤] والإباء[٥] نظيره (أى نظير الارتداد)، ولو ارتدا (أى الزوجان) أو أسلما معًا لم تبن[٦] (المرأة فيها)، وبانت[٧] (المرأة) لو أسلما (أى المرتدّان) متعاقبًا[٨].

تحل امرأته من غير إصابته زون ثان. (الطحطاوى)

(١) قوله: "فى الحال" يعنى فلا يتوقف على مضى ثلاثة قروء فى المدخول بها، ولا على قضاء القاضى لأن وجود المنافى يوجبه كالمحرمية بخلاف الإسلام؛ لأنه غير منافٍ للعصمة. (البحر)

(٢) قوله: "فللموطوءة" أى للمرأة المدخول بها المهر كله، سواء كانت الودته منها أو منه؛ لأنه تأكد بالدخول، فلا يتصور سقوطه. (الزيلعى)

(٣) قوله: "ولغيرها" يعنى فى غير الموطوءة تفصيل إن كان المرتد هو الزوج، فلها نصف المهر لأن الفرقة من جهة قبل الدخول توجب نصف المهر، وإن كانت المرتدة قبل الدخول هى المرأة لا يجب لها على الزوج شيء لأن الفرقة من لحقها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه لحصول التفويت منها. (عز)

(٤) أى لا يجب لها شيء.

(٥) قوله: "والإباء [أى إباء أحدهما عن الإسلام بعد إسلام الآخر]" أى إباء أحد الزوجين عن الإسلام بعد إسلام الآخر نظير الارتداد، فإن كان بعد الدخول، فلها كل المهر، وإن كان قبله، فلها النصف إن كان هو الآبى عن الإسلام، وإن كانت هى الآبئة، فلا شيء لها، كما لا نفقة لها فى العدة. (البحر)

(٦) قوله: "لم تبن" استحسانًا، والقياس البطلان وهو قول زفر رحمة الله عليه؛ لأن ردة أحدهما منافيه للنكاح، وفى ردتها ردة أحدهما وجه الاستحسان أن بعض العرب ارتدوا، ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضى الله عنهم بتجديد الأنكحة، والارتداد منهم واقع معًا لجهالة التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعَا معًا. (الكشف وشرح النقاية)

(٧) قوله: "وبانت" لأن ردة الآخر منافية للنكاح ابتداء، فكذا بقاءً، ويعلم به حكم البينونة بإسلام أحدهما فقط بالأولى، ولا مهر لها قبل الدخول، إن كان المسلم هو الزوج، وإن كان هى فلها النصف، وبعد الدخول لا يسقط شيء مطلقًا، ولا ترث منه إن أسلم ومات، فإن أسلمت ثم مات مرتدًا ورثته. (البحر)

(٨) بأن أحدهما مسلمًا أو ذميًا أو أسرناه.

بفتح الكاف وبالكسر : النصيب

باب[١] القسم[٢]

أى المرأة الجديدة كالمرأة القديمة (ذ ك)

البكر كالثيّب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه[٣] أى فى القسم، وللحرّة[٤] ضعف[٥] الأمة[٦]، ويسافر[٧] الزوج بمن شاء منهنّ، والقرعة أحب بينهن تطييبا لقلوبهنّ، ولها[٨] أى الواحدة منهن أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى.

---

(١) قوله : "باب" لما ذكر جواز نكاح أربع من النسوة للحر وثنتين للعبد لم يكن بد من بيان القسم غير أن اعتراض ما هو أهم بالذكر أوجب تأخيره . (الطحطاوى)

(٢) قوله : "القسم" المراد به ههنا التسوية بين المنكوحات ، والأصل فيه أن الزوج مأمور بالعدل فى القسمة بين النساء بالكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾ ، معناه لن تستطيعوا العدل ، والتسوية فى المحبة ، فلا تميلوا فى القسم ، قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . (البحر)

(٣) قوله : "فيه" لقوله عليه الصلاة والسلام : «من كانت له امرأتان ومال إلى أحدهما فى القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل» ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ كان يعدل فى القسم بين نساءه ، وكان يقول : اللّهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما لا أملك يعنى زيادة المحبة ، ولا فضل فى ما روينا ، والحديثان رواهما أصحاب السنن الأربعة . (الكشف)

(٤) قوله : "وللحرة" يعنى إذا كان زوجتان حرة وأمة ، فللحرة الثلثان من القسم ، وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر عن على رضى الله تعالى عنه . (البحر)

(٥) به ورد الأثر وبه قضى أبو بكر وعلى رضى الله عنهما .

(٦) سواء كانت مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد .

(٧) قوله : "ويسافر" إذله يستصحب واحدة منهن ، فكذا له المسافرة بواحدة منهن ، ولأنه يعسر السفر بعضهن لنحو المرض أوسمن ، وقد لا يأتمن بعضهنّ فى حفظ المتاع فى البيت أو السفر ، فتعين من يخاف صحبتها فى السفر لخروج فرعتها الزام للضرر الشديد ، وهو مندفع بالمنافى للحرج ، وأما ما رواه الجماعة قرعته ﷺ بينهنّ إذا أراد سفراً ، وكان للاستحباب لقلوبهنّ لأن مطلق الفعل لا يقتضى الوجوب ، فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب من عدم وجوب القسم عليه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ترجى من تشاء منهنّ وتؤوى إليك من تشاء﴾. (البحر والكشف)

(٨) قوله : "ولها" أفاد جواز الهبة والرجوع فلأن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها ، وأما صحة الرجوع فى المستقبل ، فلأنها أسقطت حقّا لم يجب بعد ، فلا يسقط . (البحر)

كتاب(١) الرضاع(٢)

وهو مدة الرضاع　　قليلا أو كثيرا

هو(٣) مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت

وهو مدة الرضاع　　وصلية　　ك ف أى إذا وجد الرضاع فى ثلاثين شهرا　　ك ف د و

مخصوص، وحرم(٤) به وإن قل(٥) فى ثلاثين(٦) شهرا(٧) ما

---

(١) قوله: "كتاب" لما كان المقصود من النكاح الولد، وهو لا يعيش فى ابتداء امره غالبًا إلا بالرضاع، وكان له أحكام تتعلق به، وهى من آثار النكاح المتأخرة عنه جعل آخر أحكامه، وبهذا علم عتوفت بباب أولى من كتاب، كما وقع فى "الكنز". (الطحطاوى)

(٢) قوله: "الرضاع" قال فى "البحر" هو فى اللغة بكسر الراء وفتحها مص الثدى مطلقًا... اهـ، وفى "المصباح": والثدى لمرأة، وقد يقال فى الرجل: أيضًا، قاله ابن السكسمان.
قال الطحاوى: وهذا التعريف قاصر، لأنه فى اللغة يعم المص، ولو من بهيمة، ولو قال لما فى "القاموس": هو لغة شرب اللبن من النهر، أو الثدى، لكان أولى. (عز)

(٣) قوله: "هو" أى وصول اللبن من ثدى المرأة فى جوف الصغير من فمه أنفه فى مدة الرضاع آدمية مثل ما إذا حلبت لبنها فى قارورة فإن الحرمة تثبت بإيجاز هذا اللبن صبيًا، وإن لم يوجد المص، وإنما ذكره لأنه سبب الموصول، فأطلق السبب وأراد المسبب، فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجود، وخرج بالآدمية الرجل والبهيمة وأطلقها فشمل البكر والثيب والحية والميتة، وقيدنا بالفم والأنف ليخرج ما إذا وصل بالأقطار فى الافت والإحليل والجائفة والآمة وبالحقة، وخرج بالوصول لو أدخلت امرأة حلمة ثديها فى فم رضيع، ولا تدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا يحرم النكاح؛ لأن فى المانع شكا وبما قررناه ظهران تعريف المص ستنقض طردًا أنه عكسًا لو بقى على ظاهره، فإنه يوجد المص، ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف، وينتفى المص فى الوجود والسعوط، ولم يلتف الرضاع. (البحر ملخّصًا)

(٤) قوله: "وحرم" أى حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهرية فى هذه المدة، ولو كان الرضاع قليلا لحديث "الصحيحين" المشهور يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومعناه أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب، فشمل حليلة الابن والأب من الرضاع؛ لأنها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع. (البحر)

(٥) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وإخوانكم من الرضاعة﴾. (البحر)

(٦) قوله: "فى ثلاثين" وبه قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: وهو مختار صاحب "الهداية"؛ لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾، وظاهر هذه الإضافة يقتضى أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحد منهما إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا يكون أكثر من ستين، فبقى مدة الفصال على

حرم[1] بالنسب[2] إلا[3] أم أخيه وأخت ابنه[4] و زوج[5] مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه[6] أخ وبنته[7] أخت وأخوه[8] عم

ظهره، وقال الله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاور﴾ الآية، فاعتبر التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولين، وذلك دليل على جواز الارتضاع بعدهما. (شرح النقاية)

(٧) وحولان فقط عندهما، وهو الأصح، وبه يفتى. (در)

(١) في محل الرفع فاعل لقوله حرم.

(٢) أي بسبب النسب.

(٣) قوله: "إلا" يعني فإنهما يحلان من الرضاع دون النسب أطلق المضاف والمضاف إليه، ففي أم أخته ثلاث صور: الأولى: الأم رضاعًا والأخت نسبًا بأن أرضعت أجنبية أخته نسبًا، ولم ترضعه. الثانية: عكسه أن يكون لأخته رضاعًا أم من النسب، الثالثة: أن يكون رضاعًا بأن أرضعت امرأة صبيًا وصبية، ولهذه الصبية أم أخرى من الرضاع لم ترضع الصبي، وفي أخت ابنه ثلاث. فالأولى: أن تكون الأخت رضاعًا فقط بأن كان له ابن من النسب، ولهذا لابن أخت من الرضاعة ارتضعا على غير امرأة أبيه، والثانية: أن يكون الابن رضاعًا فقط ولد أخت من النسب، والثالث: أن يكون رضاعًا، وجه الفرق أم أخيه من النسب رجيبية أو بنته، بخلاف الرضاع. (البحر مع زيادة)

(٤) مراده من الابن الولد، فيشمل البنت. (البحر)

(٥) قوله: "وزوج" بيان لأن لبن الفحل يتعلق به التحريم لعموم الحديث المشهور، وإذا ثبت كونه أباء لا يحل لكل منهما موطوءة الآخر، والمراد به اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد، فليس الزوج قيدًا في كلامه، وإنما خرج مخرج الغالب، وقيد الزوج يكون لبن المرضعة منه؛ لأن المرأة لو بانت من رجل، وهي ذات لبن منه، فتزوجت بآخر، وأرضعت بذلك اللبن ولدًا لم يكن ولدًا للثاني من الرضاع، بل يكون ربيبة منه، حتى جاز لذلك الولد أن يتزوّج بأولاد الثاني من غيرها، كما في النسب، واستدل عليه في "الكشف" بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها: «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة»، ولأن زوجها سبب لنزول لبنها، فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطًا. (عز)

(٦) أي ابن زوج المرضعة.

(٧) أي بنت زوج للمرضعة.

(٨) أي أخوه زوج للمرضعة.

وأخته[١] (للرضيع) عمة وتحلّ أخت[٢] أخيه رضاعًا[٣] (من حيث الرضاع) ونسبًا[٤] (من حيث النسب)، ولا[٥] حِلّ بين رضيعَي ثديٍ (واحد في مدته)، وبين[٦] مرضَعة (بفتح الضاد: اسم مفعول) وولد مرضِعتها (بكسر الضاد) وولد ولدها (أي ولد المرضعة -بالكسر-)، واللبن[٧] المخلوط بالطعام لا يُحرّم (ك ف)، ويعتبر[٨] الغالب لو

---

(١) أي أخت زوج للمرضعة.

(٢) قوله: "أخت" بأن يكون لرجل أخ من الرضاع له أخت من النسب، فيحل لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من النسب. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "رضاعًا" يصح اتصاله لكل من المضاف والمضاف إليه وبهما، فالأول أن يكون أخ من النسب، ولهذا الأخ أخت رضاعية، والثاني: أن يكون أخ من الرضاع له أخت نسبية، والثالث ظاهر. (البحر)

(٤) قوله: "نسبًا" أي تحل أخت أخيه نسبًا بأن يكون له أخ من أب له أخت من أمه، فإنه يجوز له التزوج بها، فقوله: نسبًا متصل بالمضاف والمضاف إليه، ولا يتصل بأحدهما فقط، لأنه حينئذٍ داخل في الاحتمالات الثلاثة فيما قبلها. (البحر)

(٥) قوله: "ولا" أي بين من اجتمعا على الارتضاع من ثدي واحد في وقت واحد؛ لأنهما أخوان من الرضاع، فإن كان اللبن من زوجين فهما أخوان لأم أو أختان لأم، وإن كان لرجل فأخوان لأب وأم، أو أختان لهما، ولو كان تحت رجل امرأتان، فأرضعت كل منهما صبية فهما اختان لأب رضاعًا. (البحر)

(٦) قوله: "وبين" أي لا حل بين الصغيرة المرضعة وولد المرأة أرضعتها؛ لأنهما أخوان من الرضاع، ولا فرق بين كون ولد التي أرضعت رضيعًا من المرضعة، أو كان سابقًا بالسن بسنين كثيرة، أو مسبوقًا بارتضاعها، بأن ولد بعده بسنين، وكذا لا يتزوج أخت المرضعة؛ لأنهما خالته، ولا ولد ولدها؛ لأنه ولد الأخ. (البحر)

(٧) قوله: "واللبن" أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين كون اللبن غالبًا، بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة أو لا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح، مطبوخًا أو لا؛ لأن الطعام أصل، واللبن تابع فيما هو المقصود، وهو التعدي، وهو مناط التحريم.

وقالا: إن كان اللبن غالبًا تعلق به التحريم نظرًا للغالب، والخلاف فيما إذا لم تمسسه النار، أما المطبوخ فلا اتفاقًا. (البحر بحذف)

(٨) قوله: "ويعتبر" أي لو اختلط اللبن بما ذكر من ماء، أو دواء، أو لبن شاة، أو بلبن امرأة أخرى، يعتبر الغالب، الماء لا يثبت التحريم، وتعتبر الغلبة من حيث الأجزاء، وفسر الغالب في الخانية بأن يغيره.

أى لو اختلفا بماء ... التى بلغت تسع سنين ... م ز ... ف ... أى يثبت الحرمة

بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى، ولبن البِكر والميتة محرم[١]،

أى لا يحرم لبن الرجل

لا[٢] الاحتقان ولبن الرجل والشاة[٣].

المرأة الكبيرة ... الصغيرة ... على الزوج

ولو أرضعت ضرتها حرمتا[٤]، ولا مهر[٥] للكبيرة إن لم

وكذا إذا كان الغالب هو الدواء، وكذا إن كان الغالب لبن الشاة؛ لأن لبنها لما لم يكن له أثر فى إثبات الحرمة كان كالماء، ولو استويا، وجب ثبوت الحرم، لأنه غير مغلوب، فلم مستهلكًا.

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما، وقال محمد: تعلق كيفما كان؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس، قال شارح "الوقاية": وفيه إشكال على قواعدنا أيضًا من حيث إن مصة واحدة تحرم، فأى فائدة فى اعتبار الغالبية والمغلوبية. (عز)

(١) قوله: "محرم" أما ابن البكر فلإطلاق النصوص؛ ولأنه سبب النشو والنمو، فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء، وإذ هو لبن حقيقة، وأما الميتة فمذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله: لا يثبت بلبن الميتة حرمة، ولنا أنه لبن حقيقة وهو سبب النشو والنمو، فيتناوله إطلاق النصوص. (الزيلعى بحذف)

(٢) قوله: "لا" أى هذه الثلاثة لا توجب الحرمة، أما الاحتقان باللبن فلأن النشوز لا يوجد فيه، والتحريم باعتباره، وإنما يوجد بالغذاء، وهو من الأعلى، لا من الدبر، وأما لبن الرجل فلأنه ليس بلبن على التحقيق، فإن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة، فصار كما إذا أنزل من ثدى البكر ماء أصفر.

أما لبن الشاة فلأن الحرمة إنما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية، والأصل فيه المرضعة، ثم يتعدى إلى غيرها، ولا جزئية بين الآدمى والبهائم ولادا، فكذا إرضاعًا، فلا يتأدى إلى غيرها. (الزيلعى بحذف)

(٣) أى ولا لبن الشاة.

(٤) قوله: حرمتا" معناه كانت تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج؛ لأنه يصير جامعًا بين الأم والبنت رضاعًا، فلا يجوز كالجمع بينهما نسبًا. (الزيلعى)

(٥) قوله: "ولا مهر" لأن الفرقة جاءت من قبلها، فصار كردتها، وبه يعلم أن الكبيرة لو كانت مكرهة أو قائمة، فارتضعتها الصغيرة، أو أخذ شخص لبنها، فأوجر به الصغيرة، أو كانت الكبيرة مجنونة، كان لها نصف المهر لانتفاء إضافة الفرقة إليها.

قيّد: بقوله: "إن لم يطأها" لأنه لو وطئها كان لها كمال المهر مطلقًا، لكن لا نفقة لها فى هذه العدة إن جاءت الفرقة من قبلها، والإظهار النفقة. (البحر)

يطأها، وللصغيرة نصفه[١]، ويرجع[٢] به على الكبيرة إن
قصدت فساد النكاح بالإرضاع أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ك ف
تعمدت الفساد وإلا لا، ويثبت[٣] بما يثبت به المال.

---

(١) قوله: نصفه" لأن الفرقة وقعت لا من جهتها، والارتضاع وإن كان فعلا منها، لكن فعلها غير مسقط لحقها، كما إذا قتلت مورثها. (الكشف)

(٢) قوله: "ويرجع الزوج" على الكبيرة بنصف المهر الذى لزمه لصغيرة إن تعمدت الفساد، وإن لم تتعهّد فلا شىء عليها؛ لأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدى، كحافر البئر إن كان فى ملكه لا يضمن، وإلا ضمن.

وتعمد الفساد له شروط: الأول: أن تكون عاقلة، فلا رجوع على المجنونة، الثانى: أن تعلم بالنكاح، الثالث: أن تعلم أن الرضاع مفسد، الرابع: أن يكون من غير حاجة، بأن كانت شبعانة، فإن أرضعتها على ظن أنها جائعة، ثم ظهر أنها شبعانة، فإن أرضعتها لا تكون متعمدة، الخامس: أن تكون متيقظة، فلو أرضعت منها وهى نائمة لا تكون متعمدة، والقول قولها مع يمينها أنها لم تتعمد. (االبحر بحذف مع زيادة)

(٣) قوله: "ويثبت" لأن فى إثباته زوال ملك النكاح، فلا يقبل إلا بالنية، أو بالتصادق، وقال الشافعى رحمه الله: يقبل شهادة أربع من النساء، وقال مالك: بامرأة موصوف بالعدالة. (المجمع)

كتاب[1] الطلاق[2]

احتراز عن العتق

هو[3] رفع القيد الثابت شرعًا[4] بالنكاح تطليقها[5] واحدةً

الجملة فى حل للجر أنها صفة لطهر — عطف على الابتداء — أى إلى أن تمضى — خبر المبتدأ

فى طهر لا وطء فيه[6]، وتركها حتى تمضى عدتها أحسن[7]،

---

(١) قوله: "كتاب" لما كان الطلاق متأخرًا عن النكاح طبعًا أخره وضعًا ليوافق الوضع الطبع، وإنما ذكر كتاب الرضاع بينهما لمناسبة بين الرضاع والطلاق من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة، إلا أن ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبّدة، فقدمه على ما يوجب حرمة ليست بمؤبد، بل مغيّاة بغاية معلومة. (المجمع)

(٢) هو لغةً رفع القيد، لكن جعلوه فى المرأة طلاقًا، وفى غيرها إطلاقًا.

(٣) قوله: ""هو" فخرج بالشرعى القيد الحسى، وبالنكاح العتق، ولو اقتصر على رفع قيد النكاح لخرجا به، ويرد عليه أنه منقوض طردًا وعكسًا، أما الأول فبالفسخ كتفريق القاضى بإباءها عن الإسلام، وردة أحد الزوجين، وخيار البلوغ والعتق، فإن تفريق القاضى ونحوه فيه فسخ، وليس بطلاق، فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود.

وأما الثانى فبالطلاق الرجعى، فإنه ليس فيه رفع القيد، فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود، فالحد الصحيح قولنا: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ المخصوص للفسخ؛ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحًا أو كناية، ودخل الرجعى بقولنا: أو مآلا.

ويرد عليه أيضًا أنه لو طلقها، ثم راجعها قبل انقضاء عدته، ينبغى أن لا يكون طلاقًا؛ لأنه لم يوجد الرفع فى المآل، وجوابه: أن الرفع فى المآل لم ينحصر فى انقضاء عدتها قبل المراجعة، بل فيه وفيما إذا طلقها بعد ثلاثين، فإنه حينئذٍ يظهر عمل الطلقة الأولى بانضمام الثنتين إليها، فتحرم حرمة غليظة، وعلى هذا لو طلقها، ثم راجعها ثم ماتت بعد سنين، وينبغى أن تبيين عدم وقوع الطلقة الأولى. (البحر مع تصرّف)

فالأحسن فى تعريف الشرعى ما ذكره القهستانى بقوله: هو إزالة النكاح، أو نقصان جعله بلفظ مخصوص. (الطحطاوى)

(٤) للاحتراز عن رفع القيد الحس، وهو حل الوثاق.

(٥) مصدر مضاف إلى المفعول، ومرفوع على الابتداء.

(٦) ولا فى المحيض الذى قبله.

(٧) قوله: أحسن" لأن الصحابة رضى الله عنهم كانو يستحبون أن لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة، وإن هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثًا عند كل طهر واحد؛ ولأنه

أى وتطليقها ثلاثًا أى فى ثلاثة أطهار لا وطء فيها متفرقة واحد
وثلاثًا[١] فى أطهار حسن وسنى[٢]، وثلاثًا[٣] فى طهر، أو
واحدة أى طلاق بدعى وصلية
بكلمةٍ بدعى، وغير[٤] الموطوءة تطلّق للسنّة ولو حائضًا،
أى أشهر العدة م ز د أى حل أى طلاق ذوات الأشهر والحامل
وفرّق[٥] على الأشهر فيمن لا تحيض، وصحّ[٦] طلاقهن بعد

بعد من الندامة لعدم الحاجة إلى زوج آخر، وأقل ضررًا بالمرأة لعدم بطلان محليتها بالنسبة إليه؛ لأن سعة حلها نعمة عليها، ولا خلاف لأحد فى الكراهة، أى فى عدم الكراهة، أى لم يقل أحد بكراهة، وأما الحسن ففيه خلاف مالك. (الكشف مع تصرّف)

(١) قوله: "وثلاثًا" أى تطليقها ثلاثًا متفرقة فى ثلاث أطهار حسن وسنى، وقال مالك: إنه بدعة، ولا يباح إلا واحدة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: «إن السنة أن يستقبل الطهر استقبالا يطلقها لكل قرء تطليقه».

ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق فى زمن تجدد الرغبة وهو الطهر، والحديث رواه الدارقطنى، وأعله البيهقى بعطاء الخراسانى، قال: أتى بزيادة لم يتابع عليها، وهو لا يصل ما تفرد به.

ورد بأنه رواه الطبرانى قبل يؤخر الطلقة الأولى إلى آخر الطهر كيلا تتضرر المرأة بتطويل العدة، وقيل: يطلقها عقب الطهر، كيلا يبتلى بالإيقاع عقب الوقاع. (الكشف والزيلعى وشرح النقاية)

(٢) أى وتطليقها ثلاثًا.

(٣) قوله: "وثلاثًا" أى تطليقها ثلاثًا فى طهر واحد أو بكلمة واحدة -بأن قال: أنت طالق ثلاثًا فى طهر- طلاق بدعى، أى منسوب إلى البدعة، والمراد بها هنا الحرمة؛ لأنهم صرحوا بعصيانه، ومراده هذا القسم ما ليس حسنًا ولا أحسن، ولذا قال فى "فتح القدير": طلاق البدعة ما خالف قسمى السنة، فدخل فى كلام ما لو طلق ثنتين بكلمة واحدة أو متفرقًا، أو واحدة فى طهر قد جامعها فيه، أو فى حيض قبله. (الزيلعى والبحر)

(٤) قوله: "وغير" أى التى لم يدخل بها يجوز تطليقها للسنة واحدة ولو كانت حائضًا، بخلاف الدخول بها، والفرق أن الرغبة متوفرة ما لم يذقها، فطلاقها فى حالة الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة، بخلاف المدخول بها. (البحر)

(٥) قوله: "وفرق" أى فرق الزوج الطلاق على الشهر العدة إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر أو كبر، أو حمل؛ لأن الشهر فى حقها قائم مقام الحيض. (البحر)

(٦) قوله: "وصح" أى جاز طلاق ذوات الأشهر والحال عقيب الوطء من غير فصل؛ لأن الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل، فيشتبه وجه العدة، أى فى أنها بالوضع، أو بالحيض، ولا توهم فى من لا تحيض، والرغبة وإن تفتر بالوطء وإنما تتجدد بعد مدة، نحو الشهر، لكن تكثر من وجه آخر لرغبته فى وطء غير معلق فرارًا عن مؤن الولد، فالزمن زمن الرغبة. (كشف بتغير)

أى التى دخل بها أى حرام

الوطء، وطلاق الموطوءة حائضًا بِدعى[1] فيراجعها[2]،

وإن شاء

ويُطلقها[3] فى طُهر ثانٍ.

رجل وهى من ذوات الحيض ولم ينو شيئًا

ولو قال لموطوءته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنة، وقع[4] عند كل

بقوله: ذلك أى فى الحال أى أو نوى أن يقع

طهر طلقةٌ، وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة، أو عند كل شهر

طلقة واحدة نيـة لأهلية والمحلية وولاية شرعية، فوجب القول بنفاذه. وصلية

واحدة صحت[5]، ويقع طلاق كل زوجٍ عاقل بالغ ولو[6]

---

(١) للنهى المفهوم من الأمر فى حديث ابن عمر.

(٢) قوله: "فيراجعها" لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله عنه: مر ابنك فليراجعها وقد طلقها فى الحيض، وقال بعض المشايخ: باستحباب المراجعة، والأصح الوجوب عملا بحقيقة الأمر، ورفعًا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهى العدة، ودفعًا لضرر تطويل العدة، والحديث فى "الصحيحين". (الكشف)

(٣) قوله: "ويطلقها" يعنى إذا راجعها فى الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فيطلقها ثانية، ولا يطلقها فى الطهر الذى طلقها حيضة؛ لأنه كما قدمناه بدعى. (البحر)

(٤) قوله: "وقع" لأن اللام للوقت، أى وقت السنة، ويلزم من السنى وقتا السنى عددًا، وقبل اللام للاختصاص، والمعنى: الطلاق المختص بالسنة وهو مطلق، فينصرف إلى الكامل، وهو السنى عدة أو وقتًا، فوجب جعل الثلاث مفرقًا على الأطهار. (الطحطاوى)

(٥) قوله: "صحت" وقال زفر رحمه الله: لا يصح؛ لأنه نوى ضد السنة، والشىء لا يحتمل ضده، ولنا: أنه نوى ما يحتمله لفظه، فصحت نيته، وهذا لأنه سنى وقوعًا من حيث إن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا إيقاعًا، فلم يتناوله مطلق كلامه، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو السنى وقوعًا وإيقاعًا، وينتظمه عند نيته، فإذا صحت نيته للحال، فأولى أن تصح عند كل شهر؛ لأنه احتمل أن يكون سنيًا مطلقًا بأن يصادف طهرًا لا جماع فيه. (الزيلعى)

(٦) قوله: ولو" وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يقع طلاق المكره، وهو مروى عن عمر وابنه وعلى وابن عباس والزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن والضحاك وعطاء؛ لما روى ابن حبان وابن ماجه والحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»».

وأجيب بأن المراد به إما حكم الدنيا، وإما حكم العقبى، والإجماع على أن المراد حكم الآخر معه، ووقوع طلاق المكره قول ابن عمر والشعبى والنخعى والزهرى، وقتادة وأبى قلابة وسعيد بن جبير وابن

أى ولو كان الزوج سكران　إذا كانت تعرف.　أى حرًا كان المطلّق أو عبدًا.　أى لا يقع

مُكرهًا[١] وسكران[٢] وأخرس[٣] بإشارته، حرًا[٤] أو عبدًا، لا[٥]

ز

طلاق الصبى والمجنون والنائم[٦]، والسيد[٧] على امرأة عبده،

أى باعتبار عدد الطلاق　حرًا كان زوجها أو عبدًا　حرًا كان زوجها أو عبدًا

واعتباره[٨] بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان.

المسيب وشريح؛ لما روى محمد بن الحسن بسنده والعقيلى فى كتابه من حديث الغازى بن جبلة عن صفوان بن عمران الطائى أن رجلا كان قائمًا، فقامت امرأة، فأخذت سكينًا، فجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقنى أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثًا، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك، فقال: لا قيلولة فى الطلاق، أى لا إقالة. (عز)

(١) أى ولو كان الزوج مكرهًا.

(٢) قوله: "سكران" لأن الشارع لما خاطبه فى حال سكره بالأمر والنهى بحكم فرعى عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه فى الأحكام الفرعية، وقد فسروه هنا بمذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض، فإن كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحى. (البحر)

(٣) قوله: "أخرس" أى ولو كان الزوج أخرس لقيام الإشارة مقام العبارة دفعًا للحاجة. (محمد إعزاز على غفر له)

(٤) قوله: "حرا" أى لا يشترط فى المطلق أن يكون حرا للعمومات، ولحديث ابن ماجه والدارقطنى: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

(٥) قوله: "لا" أى لا يقطع طلاق الصبى والمجنون، وهذا تصريح بما فهم سابقًا للحديث: كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمجنون؛ ولأن الأهلية بالعقل المميز، وهما عديمان. (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) قوله: "النائم" أى لا يقع طلاق النائم؛ لأنه لا اختيار أصلا، فصار كالمجنون، وفى "الخلاصة" عن الإمام خواهر زاده: النائم إذا طلق امرأته فى المنام، فلما استيقظ قال لامرأته: طلقتك فى النوم، لا يقع؛ لأنه إخبار لم يقصد به الإنشاء. (شرح النقاية بزيادة)

(٧) قوله: "والسيد" يعنى إن طلق مولى العبد زوجة عبده لا ينفذ عن المرأة، ويلغو؛ لما روى ابن ماجه فى سننه من طريق ابن لهيعة والدارقطنى من غيره عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! سيدى زوجنى بأمة، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، فصعد النبى ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". (شرح النقاية بزيادة)

(٨) قوله: "واعتباره" لحديث أبى داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن عائشة رضى الله

باب[1] الطلاق الصريح

بتشديد اللام وإما بالتخفيف: فيملحق بالكتاب

هو كأنتِ[2] طالق ومطلَّقة وطلَّقتك وتقع[3] واحدةٌ رجعيةٌ، وإن[4] نوى الأكثر، أو الإبانة، أو لم ينوِ شيئًا، ولو قال: أنتِ الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقًا تقع[5] واحدةٌ رجعية بلا نية، أو نوى[6] واحدةً أو ثنتين، وإن

(وصلية — من واحدة (ز د ك) — أى أو قال: أنت طالق الطلاق — قال — فى الفصول الثلاثة — أى طلقة واحدة — لأنه صريح — بهذه الألفاظ — أو نوى)

عنها ترفعه طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان، جعل طلاق جنس الأمة ثنتين؛ لأنه أدخل لام المجلس على الإماء، كأنه قال: طلاق أمة ثنتان من غير فصل بينهما إذا كان زوجها حرا أو عبدًا.

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم، فعن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما مثل قولنا، وعن عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما مثل قول الأئمة الثلاثة من أن الحر على امرأة الأمة ثلاثًا كيف يطلقها للسنة، قال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى، فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت قال له: حسبك، قد انقضت عدتها، فلما تجرد ورجع فقل: ليس فى الجمع بدعة، ولا فى التفريق سنة. (البحر)

(١) قوله: "باب" لما ذكر أصل الطلاق ووضعه شرع فى بيان تنويعه من حيث الإيقاع؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بالصريح، وإما أن يكون بالكناية، والصريح ما كان ظاهر المراد لغلبة الاستعمال، والكناية ما كان مستتر المراد، فيحتاج فيه إلى النية. (الشلبى)

(٢) قوله: "كأنت" لأن هذه الألفاظ يراد بها الطلاق، وتستعمل فيه لا فى غيره، فكانت صريحًا. (الزيلعى)

(٣) قوله: "وتقع" لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تصريح بإحسان﴾، فأثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح، وقال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وإنما يكون هو أولى إذا كان النكاح باقيًا تعدل على بقاء النكاح، وتسميته بعل أيضًا يدل عليه. (الزيلعى)

(٤) قول: "وإن" يعنى ولو نوى أكثر من واحدة، أو نوى واحدة بائنة لا يقع به إلا واحدة رجعية فى هذه الأحوال كلها؛ لأنه ظاهر المراد، فتعلق الحكم بعين الكلام، وقام مقام معناه، فاستغنى عن النية، وبنية الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة، فيلغو قصده، كما إذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو، وكذا نية الثلث تغيير لمقتضى اللفظ على ما يأتى بيانه فيلغو. (الزيلعى)

(٥) قوله: تقع" أما الأول، فلأن المصدر يذكر، ويراد به الاسم يقال: رجل عدل أى عادل، فصار كقوله: أنت طالق، وأما الأخيران فلأن بذكر النعت وحده يقع، فمع المصدر المؤكد أولى.

نوى ثلاثًا فثلاث(١) [فيقع ثلاث]، وإن أضاف الطلاق إلى جملتها(٢) أو إلى ما يعبّر به عنها كالرقبة [بأن قال: رقبتك طالق] والعنق والروح [بأن قال: روحك طالق] والبدن [بأن قال: بدنكِ طالق] والجسد والفرج(٣) والوجه [بأن قال: وجهك طالق] والرأس، أو إلى جزءٍ شائع منها [أى من المرأة] كنصفها [بأن قال: نصفُك طالق] أو ثُلثها تطلق(٤) [المرأةِ فى هذه الوجوه كلها]، وإلى اليد(٥) والرجل(٦) والدُّبر(٧) لا(٨) [أى لا يقع الطلاق]، ونصف

(الكشف)

(٦) قوله: "أو نوى" أى تقع طلقة واحدة رجعية إن نوى الرجل طلقة واحدة، أو طلقتين؛ لأن معنى التوحد مراعى فى ألفاظ الوحدن، وذلك بالفردية والجنسية، والثنى بمعزل منهما إلا إذا كانت أمة؛ لأن الثنتين جنس طلاقها، فتصح نيتهما. (الكشف مع زيادة)

(١) قوله: فثلاث" لأن المصدر اسم الجنس كسائر أسماء الأجناس، فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ولا تصح فى الثنتين؛ لأنه عدد محض. (الكشف)

(٢) أى إلى جملة المرأة بأن قال: أنت طالق.

(٣) بأن قال: فرجُكِ طالق.

(٤) قوله: "تطلق" لأنه إضافة إلى مهمله، أما إذا أضافه إلى جملتها بأن قالت: أنت طالق فظاهر؛ لأن كلمة أنت ضمير المخاطبة، وكذلك الروح والبدن والجسد، أما غيرها، فلأنها تذكر، ويراد بها جملتها، قال لله تعالى: ﴿فظلت أعناقهم لها خاضعين﴾، والمراد ذاتهم، ولهذا جمع هذا الجمع، وقال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾، وقال تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك﴾.
وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج»، ويقال: امرئ حسنٌ ما دام رأسك، أى ما دامت باقيًا هؤلاء رؤوس القوم، والجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه، فكذا يكون محلا للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ فى حق الطلاق، فيثبت فى الكل، بخلاف البيع؛ لأن النفس تتجزأ فى حقه، فيقتصر على الجزء المضاف إليه لعدم الحاجة إلى التعدى. (الزيلعى)

(٥) بأن قال: يدك طالق.

(٦) بأن قال: رجلُكِ طالق.

(٧) بأن قال: دُبُركِ طالق.

(٨) قوله: لا" أى إن أضاف الطلاق إلى هذه الأعضاء لا يقع؛ لأنها لا يعبر بها عن الجملة، وباعتباره كان الوقوع فى ما تقدم، حتى لو قال: الرأس منك طالق، أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق، وقال: هذا العضو طالق لم يقع فى الأصح. (الزيلعى)

بأن قال: ثلثك طالق — لعدم التجزئ

التطليقة أو ثلثها طلقةٌ(١)، وثلاثة أنصاف تطلقتين ثلاث(٢)،

أى ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين — خبر مبتدأ محذوف، أى فالواقع واحدة (س م ز)

ومن واحدة، أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدةٌ أو إلى ثلاث(٣)

ثنتان(٤)، وواحدة(٥) فى ثنتين واحدةٌ إن لم ينو، أو نوى

---

(١) قول: طلقة" أى إذا طلقها نصف التطليقة أو ثلثها وقعت واحدة، وكذا فى كل جزء شائع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء، وتغليبها للمحرم على المبيح، وإعمالا للدليل بالقدر الممكن؛ لأنه إذا لم يتكامل يؤدى إلى إبطال الدليل. (الزيلعى)، ومراده أن جزء الطلقة تطليقة، ولو جزء من ألف جزء. (البحر)

(٢) قوله: "ثلاث" أى إذا طلقها ثلاثة أنصاف تطليقتين، يقع ثلاث تطليقات؛ لأن نصف التطليقتين تطليقة، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات ضرورة. (الزيلعى)

(٣) أى ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث.

(٤) قوله: ثنتان" معناه إذا قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو بين واحدة إلى ثلاث، تطلق ثنتين، وهذ عند أبى حنيفة تدخل الغاية الأولى دون الثانية.

وقالا: تدخل الغايتان حتى يقع فى الأولى ثنتان، وفى الثانية ثلاث، وقال زفر: لا تدخل الغايتان حتى لا يقع فى الأول شىء، وفى الثانية تقع واحدة، وهو القياس؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، كما إذا قال: بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

وجه قولهما: وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر فى العرف يراد به الكل، يقال: خذ من مالى من درهم إلى مائة، ويقال: كل من مالى من الملح إلى الحلو، ويراد به الإذن فى الكل، ويقال: اشتر لى عبدًا بدراهم من مائة إلى ألف، يكون له أن يشتريه بألف، والمطلق محمول على العرف، ولأن الغاية لا بد من وجودها، وهو بالوقوع هنا.

ولأبى حنيفة أن مثل هذا الكلام يراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر عرفًا، يقال: سن فلان من ستين إلى سبعين، أو ما بين الستين إلى السبعين، ويراد به أكثر من ستين، وأقل من سبعين.

وقد حاجّ الأصمعى زفر فى هذه المسألة عند باب هارون الرشيد، فقال الأصمعى: ما تقول فى رجل: قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث، قال: تطلق واحدة؛ لأن كلمة ما بين لا تناول الحدين، وكذلك من واحدة إلى ثلاث؛ لأن الغاية لا تدخل، فقال له: ما تقول فى رجل قيل له: كم سنّك، فقال: ما بين الستين إلى سبعين، أو يكون ابن تسع سنين فتحير، فقال: أستحسن فى مثل هذا واردة الكل فيما طريقه الإباحة، كما ذكروا القياس ما قاله زفر، إلا أنه لابد أن تكون الغاية الأولى موجودة ليترتب عليهما الثانية لتعذر الثانية بدون الأولى، ووجودها بوقوعها فتثبت ضرورة، بخلاف البيع، فلا حاجة إلى إدخالها. (الزيلعى)

(٥) قوله: "واحدة" يعنى إذا قال لامرأة: أنت طالق واحدة فى ثنتين، تقع واحد، إن لم يكن له

والحساب بقوله: واحدة فى ثنتين بمعنى مع، كانت مدخولا بها، وإلا فواحدة
الضرب، وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث، وثنتين فى ثنتين
أى تقع ثنتان وصلية والحساب أو لم ينو شيئًا أى تقع واحدة
ثنتان[١] وإن نوى الضرب، ومن هُنا إلى الشام[٢] واحدة[٣]
أى فهو تنجيز أى واقع فى الحال
رجعيّة، وبمكة أو فى مكّة، أو فى الدار تنجيز[٤]، و"فى إذا
فلا تفسق عالم تدخلها
دخلتِ مكّة"[٥] تعليق[٦].

نية، أو نوى الضرب والحساب، وإن نوى واحدة وثنتين، يقع ثلاث، أما إذا نوى الضرب، أو لم يكن له نية، فلأن عمل الضرب أثره فى تكثير الأجزاء بعدد المضروب فيه لا فى زيادة المضروب، إذ لو أفادها ما وجد فى الدنيا فقير، وتكثير أجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم تزد الأجزاء على الواحدة على ما تقدم.

وأما إذا نوى واحدة وثنتين، فلأن بين الحرفين مناسبة لاشتراكهما فى إفادة معنى الجمع، فإن الظرف يقارن المضروب، ويتصل به، والعطف يتصل بالمعطوف عليه، وفيه تشديد على نفسه، فتقع الثلاث إن كانت مدخولا بها، وإلا فواحدة، كقول: أنت طالق واحدة وثنتين.

ولو نوى واحدة مع ثنتين، يقع الثلاث، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن كلمة "فى" تأتى بمعنى مع، قال الله تعالى: ﴿فادخلى فى عبادى﴾، وفى نوى الظرف يقع واحدة؛ لأن الطلاق لا يقع ظرفا للطلاق، فيلغى الثانى. (الزيلعى بحذف)

(١) قوله: "ثنتان" أى وإن قال لها: أنت طالق بين ثنتين يقع ثنتان إن لم يكن له نية، أو نوى الضرب لما ذكرنا، والاعتبار للمذكور أولا، ولو نوى ثنتين مع ثنتين أو ثنتين وثنتين، وهى مدخول بها، فهى ثلاث لما بينا، ولو نوى الضرب أو الظرف يقع ثنتان لما قدمنا. (الزيلعى)

(٢) أى لو قال: أنت طلق من ههنا إلى الشام.

(٣) قوله: "واحدة" أى إذا قال لها: أنت طالق من ههنا إلى الشام، تقع طلقة واحدة رجعية؛ لأنه وصفه بالقصر؛ لأن الطلاق متى وقع فى جميع الدنيا وفى السموات، فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة. (البحر والزيلعى)

(٤) قوله: "تنجيز" أى إذا قال لها: أنت طالق بمكة أو فى مكة، أو فى الدار، يقع فى الحال؛ لأن الطلاق لا اختصاص له بالمكان؛ لأنه وصف حكمى، فيعتبر بالحقيقى ولو عنى به إذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء؛ لأن الإضمار خلاف الظاهر، فلا يصدقه القاضى. (الزيلعى)

(٥) أى ولو قال: أنت طالق إذا دخلت مكة.

(٦) قوله: تعليق" أى إذا قال لها: إن دخلت مكة، فأنت طالق يكون تعليقًا بدخول مكة لوجود حقيقة التعليق. (الزيلعى)

فصل فى إضافة[1] الطلاق إلى الزمان

أنت طالقٌ غداً، أو فى غدٍ تطلّق[2] عند الصبح، ونية العصر تصح[3] فى الثانية، وفى اليوم غداً[4] أو غداً اليوم يعتبر[5] الأول، أنت طالق قبل أن أتزوجك أوأمس ونكحها

قضاء ولا يصدّق ديانةً اتفاقًا

أى المذكور الأول

---

(١) قوله : إضافة " الفرق بين الإضافة والتعليق أن من قال لعبده : ليلة العيد أنت حر غداً يعتق مقارنًا عتاقًا للغد، حتى يجب عليه صدقة الفطر، وأما إذا قال : إذا جاء غد فأنت حر، يثبت العتق بعد تحقق مجيء أول الغد جزء من أجزاء الغد لكون مجيء الغد شرطًا لثبوت العتق، حتى يجب صدقة الفطر؛ لأن الغد جاء وهو عبده، وقال الأكمل : إضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط . (الشلبى)

(٢) قوله : تطلق " لأنه وصفها بالطلاق فى جميع الغد فى الأول؛ لأن جميعه هو مسمى الغد، فتعين الجزء الأول لعدم المزاحم، وفى الثانى وصفها فى جزء منه، وإفاداته إذا أضافه إلى وقت، فإنه لا يقع للحال، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال مالك : يقع فى الحال إذا كان الوقت يأتى لا محالة مثل أن يقول : إذا طلعت الشمس، أو دخل رمضان، ونحو ذلك، وهو باطل بالتدبير؛ فإن الموت يأتى فى زمانه لا محالة ولا تنجيز . (البحر)

(٣) قوله : " تصح " أى نيته أخر النهار تصح ما ذكر كلمة فى ولا تصح عند حذفها قضاءً عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا : لا تصح فى الثانى كالأول، والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صمت سنة وفى سنة لغةً .

وكذا شرعًا فيما لو حلف ليصومنّ عمره، فإنه يتناول جميع عمره، حتى لا يبر فى يمينه إلا بصوم جميع العمر، ولو قال : لأصومنّ فى عمرى، فإنه يتناول ساعة من عمره، حتى لو صام ساعة بر فى يمينه، كما فى المعراج فنية جزء من الزمان مع ذكرها نية الحقيقة؛ لأن ذلك الجزء من أفراد المتواطئ، ومع حذفها نية تخصيص العام، فلا يصدق قضاء، وإنما يتعين أول أجزاءه مع عدمها لعدم المزاحم، وجعلهم لفظة غد عامًا مع كونه نكرة فى الإثبات لتنزيل الأجزاء منزلة الأفراد، وكان يكفيهم أن يقال : إنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه، وهذا بخلاف ما لا يتجزى الزمان فى حقه، فإنه لا فرق فيه بين الحذف والإثبات، كصمت يوم الجمعة وفى يوم الجمعة . (البحر)

(٤) يعنى فى قوله : أنت طالق فى عدد لا تصح فى قوله : أنت طالق غداً .

(٥) قوله : " يعتبر " يعنى إذا قال لها : أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، يعتبر الوقت المذكور أولا، حتى يقع فى الأول فى اليوم، وفى الثانى غداً لأنه حين ذكره ثبت حكمه تنجيزاً أو تعليقًا، فلا يحتمل التغير بذكر الثانى؛ لأن المعتق لا يقبل التنجيز، ولا المنجز يقبل التعليق، بخلاف ما إذا قال :

أى والحال أنه قد نكحها، أى المرأة، الساعة

اليـــــوم لغوٌ(١)، وإن نكحها قبل أمسٍ وقع(٢) الآن، وأنتِ طلق مالم أطلقك أو متى لم أُطلـقك، أو متى ما لم أطلقك وسكتَ (الزوج) طُلِّقت(٣) (المرأة)، وفى إن لم أطـلقك أو إذا لم أُطـلقك، وإذا مـــا لم أطلقك لا(٤) (أى لا تطلق في الفصول الثلاثة) حتى يموت أحدهما (أحد الزوجين) أنتِ طالق ما لم أطلقك أنتِ طالق، طُلقت(٥) (ف) هذه الطلقة(٦).

أنت طالق اليوم إذا جاء غد، حيث لا يقع قبل غد؛ لأنه تعليق بمجيء غد، فلا يقع قبله، وذكر اليوم لبيان وقت التعليق. (ز)

(١) قـوله: "لغـو" يعنى لو قـال لامـرأة: أنت طالق قـبل أن أتزوجك، أو قـال لهـا: أنت طالق أمس، وقد نكحها اليوم لا تطلق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكًا له فيه فلغا، كما إذا قال لها: أنت طالق قبل أن أخلق، أو قبل تخلقى، أو طلقتك وأنا صبى، أو نائم أو مجنون، وجنونه كان معهودًا، بخلاف ما إذا قال لعبده: أنت حر قبل أن أشتريك، أو أنت حر أمس، وقد اشتراه اليوم، حيث يعتق عليه لإقراره له بالحرية قبل ملكه، ألا ترى أن من قال لعبد الغير: أعتقك مولاك، ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وقع [فيما إذا قال لها: أنت طالق أمس]" أى لو كان تزوجها قبل أمس فيما إذا قال لها: أنت طالق أمس، وقع الطلاق الساعة؛ لأنه لم يسنده إلى حال منافية، ولا يمكن تصحيحه إخبارًا عن طلاق نفسه، ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه، ولا قدرة له على الإسناد، فتعين الإنشاء فى الحال. (الزيلعى)

(٣) قـوله: "طلقت" يعنى ولو قـال لهـا: أنت طالق مـا لم أطلقك أو قـال: أنت طالق مـا لم أطلقك، أو قال: أنت طالق متى لم أطلقك، أو قال: أنت طالق متى ما لم أطلقك، وسكت طلقت؛ لأنه أضاف الطلاق، إلى زمن خالٍ عن التطليق، وقد وجد حيث سكت، وهذا لأن كلمة متى ومتى ما صريح فى الوقت، وكلمة ما للوقت، قال تعالى: ﴿ما دمتُ حيًا﴾ أى وقت الحياة. (العينى والكشف)

(٤) قـوله: "لا" يعنى إذا قـال لهـا: أنت طالق إن لم أطلقك، وإذا لم أطلقك، أو إذا مـا لم أطلقك لا تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق؛ لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة، وهو الشرط وموتها بمنزلة موته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تطلق فى إذا حين سكت.

وله أن إذا يستعمل شرطًا وظرفًا، فإن أريد به الشرط لا تطلق فى الحال، أو الظرف تطلق فى الحال، فلا تطلق بالشك. (الكشف)

(٥) قوله: "طلقت" والقياس أن يقع المضاف أيضًا وهو قول زفر رحمه الله لوجود زمان لم

أي طالق / أي وقع الطلاق / حيث لا يحنث فيه

أنتِ كذا يوم أتزوّجك، فنكحها ليلا حنث[١]، بخلاف

كأنا منك بائن / المرأة / وصلية الطلاق (ك ف) / فلا يقع به الطلاق

الأمر باليد أنا منك طالق لغو[٢]، وإن نوى، وتبين[٣] في البائن،

كأنا عليك حرام

والحرام أنتِ طالقٌ واحدةً أولا أو مع موتِي، أو مع موتكِ

فلا يقع به الطلاق / أي جزء / أي المرأة / أي وملك جزء منها / أي ولو ملك الزوج

لغو[٤]، ولو ملكها، أو شقصها، أو ملكته، أو شقصه بطل[٥]

يطلقها، وهو زمان قوله أنت قبل فراغه منه، فيقعان إن كانت مدخولا بها، وجه الاستحسان أن زمان البر تثنى من اليمين بدلالة الحال؛ لأن البر هو المقصود، وهذا كمن حلف لا يسكن هذه الدار، فاشتغل بالنقلة من ساعة. (الكشف)

(٦) يعني الطلقة المستفادة من قوله: أنتِ طالق الذي في آخر الكلام.

(١) قوله: "حنث" يعني إذا قال لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلا حنث، بخلاف ما إذا قال: أمرك بيدك يوم قدم فلان، حيث لا يكون أمرها بيدها، إلا إذا قدم بالنهار، والفرق يبنى على قاعدة هي أن مظروف اليوم إذا كان غير ممتد، يصرف اليوم عن حقيقته، وهو بياض النهار إلى مجازه، وهو مطلق الوقت؛ لأن ضرب المدة له لغو، إذ لا يحتمله.

وإن كان ممتدا يكون باقيًا على حقيقة، والمراد بما يمتد ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم، وتخيير المرأة وتفويض الطلاق، وبما لا يمتد عكسه كالطلاق والتزوج والكلام والعتاق والخروج والدخول، والمراد بالامتداد امتداد يمكن أن يستوعب النهار، لا مطلق الامتداد؛ لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد، ولا شك أن التكلم يمتد زمانًا طويلا، لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار. (البحر والزيلعي)

(٢) قوله: "لغو" أي ولو قال لامرأته: أنا منكم فهو طالق، فهو لغو، فلا تقع به الطلاق، وإن نوى الطلاق، وقال الشافعي يقع إذا نوى؛ لأنه شرع لإزالة النكاح، وهو قائم بهم جميعًا، وبه قال مالك وأحمد، ولنا أنه شرع لإزالة القيد، والقيد عليها لا عليه. (العيني)

(٣) قوله: تبين" يعني إذا قال: أنا منك بائن، أو عليك حرم، فإنها تبين بالنية؛ لأن الإبانة إزالة الوصلة، والتحريم لإزالة الحل، وهما مشتركان، فتصح الإضافة إليه، حتى لو لم يقل: منك أو عليك لم يقع. (الدر المختار مع زيادة)

(٤) قوله: "لغو" أي إذا قال لها: أنت طالق واحدة أولا، وقال لها: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، لا يقع الطلاق، وقال محمد رحمه الله: تقع الرجعية في الأولى، ولها أن العدد لما قرن بالوصف كان الوقوع بذكر العدد، فلو قال لغير الموطوءة: أنت طالق ثلاثًا تطلق ثلاثًا، وكذلك فالشك داخل في أصل الإيقاع، فلا يقع شيء، وأما في قوله: أو مع موتي. . . إلخ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له. (الكشف والزيلعي)

العقد، فلو اشتراها وطلقها، لم يقع[١] الطلاق عليها أنت طالقٌ ثنتين أي طلاقين مع عِتق مولاك إياك فأعتق المولى له[٢] الرجعة.

ولو تعلّق عتقها وطلقتاها أيضًا بمجيء الغد فجاء الغد لا[٣] أي لا يملك الزوج الرجعة، وعدتها ثلاث[٤] حِيض في الصورتين أنتِ طلقٌ بالإجماع هكذا، وأشار بثلاث أصابع،

(٥) قوله: "بطل" يعنى لو ملك الزوج امرأة بأن كانت أمة، أو ملك جزء منها، أو كانت هى المالكة لزوجها، أو لجزئه، بطل النكاح، أى انفسخ، للمنافاة بين الملكين، أعنى ملك الرقبة وملك النكاح فى الأول، ولاجتماع المالكية والمملوكية فى الثانى.

فإن قلت: بل ارتفع أثر النكاح بالكلية، كما ارتفع أصله، قلت: لا لما صرحوا به من أنه لو طلقها ثنتين، ثم طلقها لا تحل له إلا بعد زوج آخر. (البحر)

(١) قوله: "لم يقع" يعنى لو اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع الطلاق؛ لأن وقوع الطلاق يستدعى قيام النكاح من كل وجه، ولم يوجد. (الزيلعى).

(٢) قوله: "له" أى إذا قال الرجل لزوجته الأمة: أنت طالق ثنتين مع إعتاق مولاك إياك، فأعتقها المولى، طلقت ثنتين، ويملك الزوج الرجعة، فالمعتق حكم الإعتاق، فاستعير لسببه، وإنما يملك الرجعة لأنه علّق الطلقتين بالإعتاق، والمعلق يوجد بعد الشرط، فتطلق وهى حرة، والحرة لا تحرم بالطلقين حرمة غليظة.

وإنما قلنا: بأنه معلق به لوجود معناه، وهذا لأن الشرط ما يكون معدومًا على خطر الوجود، والحكم يتعلق به، ويضاف إليه وجودًا، لا وجوبًا، وهذا المعنى قد وجد فيه، فإذا صار معلّقًا به يصير تطليقًا عند وجود الشرط لدخوله على السبب عندنا، فيوجد التطليق بعد الإعتاق كأنه أرسله فى ذلك الوقت مقارنًا للعتق الذى هو حكم الإعتاق، فتصير حرة به، ثم يقع عليها الطلاق الذى هو حكم التطليق بعد الحرية، فلا تحرمه به حرمة غليظة.

ولا يقال: إن كلمة مع للقران، فكيف يتصور ما ذكرتم؟ لأنا نقول: قد تذكر للتأخر، قال الله تعالى: ﴿إن مع العسر يسرًا﴾ أى بعده. (الزيلعى)

(٣) قوله: "معناه" إذا قال المولى لأمته: إذا جاء غد فأنت حرة، وقال زوجها: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين، فجاء الغد، لا يملك الزوج الرجعة، قال فى المنح؛ لأن وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق، فيقع الطلاق وهى أمته، بخلاف المسألة الأولى، فإن العتق هناك مقدم رتبة، كما عرفت، وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة؛ لأن العتق أسرع وقوعًا؛ لأنه رجوع إلى الحالة الأصلية، وهو أمر مستحسن، بخلاف الطلاق، فإنه أبغض المباحات، فيكون فى وقوعه بطوء وتأخر. (الطحطاوى)

(٤) قوله: "ثلاث" لأنها حكم الطلاق، فتعقبه، أو لأنه يحتاط فيها، وكذا يحتاط فى الحرمة

أى إشارته إلى هذه الطلقات الثلاث

فهى[١] ثلاث، أنتِ طالق بائنٌ أو البتّة[٢]، أو أفحش[٣] الطلاق، أو طلاق الشيطان، أو البدعة، أو كالجبل، أو أشدّ الطلاق، كألف أو ملأ البيت، أو تطليقة شديدةً أو طويلة أو عريضة،

أى الطلقة — بهذه الألفاظ — دخل بها أو لا

فهى واحدةٌ[٤] بائنة إن لم ينو ثلاثًا.

أى بيان أحكام الطلاق قبل الدخول

فصل[٥] فى الطلاق قبل الدخول بها

رجل امرأة — أى ثلاث طلقات

طلّق غير الموطوءة ثلاثًا وقعن[٦]، وإن فرّق[٧] بانت

الغليظة. (البحر)

(١) قوله: "فهى" لأن هذا تشبيه بعدد المشار إليه؛ هذا لأن الهاء للتنبيه، والكاف للتشبيه والإشارة، قيد بقوله: بثلاث؛ لأنه لو أشار بواحدة فواحدة، أو ثنتين فثنتان، وأشار بقوله: وأشار إلى أن الإشارة تقع بالمنشورة منها، دون المضمومة للعرف وللسنة.

ولو نوى الإشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء، وقيد بقوله: هكذا لأنه لو قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه، ولم يقل: هكذا، فهى واحدة، لفقد التشبيه للتقدم. (البحر بحذف)

(٢) انتصابها على المصدرية من بتّ أمره، إذا قطع فيه وجزم.

(٣) انتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف.

(٤) قول: "واحدة" بيان الطلاق البائن بعد بيان الرجعى، وإنما كان بائنًا فى هذه لأن وصف الطلاق بالشدة والطول والعرض، وتشبيهه بما يدل على ذلك، إنما هو اعتبار أثره، وذلك يكون بائنًا، والبينونة نوعان: خفيفة وغليظة، فإذا نوى الغليظة صحت نيته، وإذا نوى اثنتين، لا يصح نيتهما؛ لأن البينونة جنس يحتمل الأقل والأكثر دون العدد والثنتان عدد. (البحر وشرح النقاية)

(٥) قوله: "فصل" أخّره لأن الطلاق بعد الدخول أصل له لكونه بعد حصول المقصود قبله بالعوارض، ولذا قيل: بأنه لا يقع. (حر)

(٦) قوله: "وقعن" لأن الواقع عند ذكر العدد مصدر محذوف موصوف بالعدد، أى تطليقًا ثلاثًا، فيقعن جملة، وقيل: تقع واحدة؛ لأنها تبين بقوله: أنت طلق لا إلى عدة، فقوله: ثلاثًا يصادقها، وهى أجنبية، فصار كما لو عطف، والجمهور على خلافه. (المجمع)

(٧) قوله: فرق" أى إن فرق الطلاق بأنت بطلقة واحدة، وذلك مثل أن يقول: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو يقول: أنت طالق طالق طالق، أو يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

لأن الثانية تصادفها وهي مبانة — المرأة — أي بعد قوله: أنت طالق

بواحدة، ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد[١] لغا[٢]، ولو[٣] قال: أنتِ طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدةٍ، أو بعدها واحدةٌ تقع واحدةٌ، وفى بعد واحدةٌ أو قبلها واحدةٌ أو مع واحدةٌ أو معها ثنتان.

جزاء — س — أي فالواقع فى هذه الصور الأربع طلقتان

إن دخلت الدار فأنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً، فدخلت

الدار

(الزيلعي)

وقيد التفريق فى "البحر" بكونه بغير العطف وقال: قيدنا بكونه بغير حرف العطف؛ لأنه لو فرقه بحرف العطف، فسيذكره المصنف قريبًا، فإدخاله هنا فى كلامه، كما فعل الشارح مما لا ينبغى. (عز)

(١) أى قبل قوله: ثلاثًا كلامه، ولم يقع به شيء.

(٢) قوله: "لغا" أى إذا قال لها أنت طالق ثلاثًا، أو نحوه من العدد، فماتت بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثًا ونحوه، لم يقع شيء؛ لأن الواقع هو العدد على مامر، فإذا ماتت قبل ذكره بطل المحل قبل الإيقاع، فلا يقع بدونه، وهذه المسألة تجانس ما قبلها من حيث فوات المحل عند الإيقاع، ولا فرق بين أن تبطل المحلية بالطلاق أو بالموت.

ولا يقال: لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقتصاره على قوله: أنت طالق، ولم يذكر العدد ماتت بعده، أو لم تمت؛ لأنا نقول: تقدير الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها اقتضاءً، وعند وجود ذكر العدد يقع المذكور، فلا حاجة إلى التقدير. (الزيلعي)

(٣) قوله: "ولو" بيان لأربع مسائل الأولى لو فرق بالعطف، فإنه يقع واحدة، فإن كان بالواو فلأنها لمطلق الجميع، أى جمع المتعاطفات فى معنى العامل أعم من أن يكون على المعية، أو على تقدم بعض المتعاطفات، أو تأخره، فلا يتوقف الأولى على الآخر؛ لأن الحكم بتوقفه متوقف على كونها للمعية بخصوصه، وهو منتفٍ، فيعمل كل لفظ عمله، فتبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها.

والمسائل الثلاث: هى قبل وبعد و مع، أما قبل فاسم لزمان متقدم على ما أضيفت إليه، والأصل أن الظرف متى كان بين اسمين، فإن لم يقرن بهاء الكنايات كان صفته للأول، تقول جاءنى زيد قبل عمرو، فالقلبية فيها صفة لزيد، وإن قرن بها الكناية، كان صفة للثانى، تقول: جاءنى زيد قبله عمرو، فإذا قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة، فقد أوقع الأولى قبل الثانية، فبانت بها بلا تقع الثانية، ولو قال: بعدها واحدة فكذلك؛ لأنه وصف الثانية بالبعدية، ولو لم يصفها به لم تقع، فهذا أولى.

وأما إذا قال: واحدة قبلها وحدة، يقع ثنتان؛ لأن إيقاع الطلاق فى الماضى إيقاع فى الحال لامتناع الاستناد إلى الماضى مصرنان، فتقع ثنتان، وكذا فى واحدة بعد واحدة؛ لأنه جعل البعدية صفة للأولى، فاقتضى إيقاع الثانية قبلها، فكان إيقاعًا فى الحال فيقعان. (البحر بحذف)

أى طلقة واحدة / أى فالواقع طلقتان

تقع[١] واحدٌ، وإن أخّر الشرط فثنتان.

باب[٢] الكنايات[٣]

المرأة / أى بالكناية / أى نية المطلّق / كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب / المرأة

لا تطلّقُ[٤] بها إلا بالنية أو دلالة الحال، فتطلّق واحدةً[٥]

---

(١) قوله: "تقع" يعنى إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت تطلق طلقة واحدة، ولو أخّر الشرط بأن قال: أنت طالق واحدة واحدة إن دخلت الدار، فدخلت يقع ثنتان، وهذا عند أبى حنيفة رحمة الله عليه، وعندهما يقع ثنتان فيهما؛ لأنه أوقعهما عند الشرط، وحال وجود الشرط حالة واحدة، فوقعا جملة ضرورة، كما إذا أخّر الشرط، وهذا لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب، فيقتضى الاجتماع فى الوقوع، ولأن الجملة الثانية ناقصة، فشاركت الأولى فى التعلق بالشرط.

ولأبى حنيفة أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية، فكذا إذا صار كالمنجز حكمًا، بخلاف ما إذا أخّر الشرط؛ لأن صدر الكلام توقف على آخره، لوجود المغير آخره، فكان فى حكم البيان، ولا كذلك إذا تقدم الشرط؛ لأنه ليس فى آخر كلامه ما يوجب التوقف من شرط وغيره. (الزيلعى)

(٢) قوله: "باب" لما فرغ من أحكام الصريح الذى هو الأصل فى الكلام؛ لأن الأصل وضعه للأفهام، والصريح أدخل فيه، شرع فى الكنايات. (الطحطاوى)

(٣) قوله: "الكنايات" الكناية لغةً ضد التصريح، والمراد بها عند الفقهاء هنا ما يحتمله، أى لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فيفتقر إلى نية فى حال الرضاء وعدم مذاكرة الطلاق، وكذا الكتابة المستبينة فى لوح بمداد، أو فى رمل ونحوه يحتاج إلى نية، أو دلالة حال، واحترز بالمستبينة عن الكتابة فى الماء والهواء والصخرة الصماء ونحوها بلا مداد، فإنه لا يقع به شىء وإن نوى. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "تطلق" لأنها لم توضع للطلاق، بل تحتمله وغيره، فلا بد من التعين ودلالته، وأعلم أن المحالات ثلاث: رضا وغضب ومذاكرة، والكنايات ما يصلح للرد أو للسب أو لا -أى لا يصلح للسب ولا للرد، ويحتمل الجواب، أفاد ذلك القهستانى. (الطحطاوى)

فالأول نحو أخرجى، نحو: اخرجى، إاهبى، قومى، تقنعى، تخمّرى، انتقلى، اغربى، والثانى: نحو غلبة جريته حرام، بائن، بتة، بتلة، والثالث: نحو اعتدّى، استبرئى رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، أمرك بيدك، اختارى، سرحتك، فارقتك، ففى الرضاء تتوقف أقسامها الثلاثة على النية للاحتمال، وبقول له بيمينه فى عدم النية، وفى الغضب توقف الأولان، فإن نوى وقع وإلا لا، وفى مذاكرة الطلاق يتوقف الأول فقط، ويقع بالأخيرين، وإن لم وخالان مع الدلالة لا يصدق فى نفى النية؛ لأنها أقوى بظهورها، وبدون النية، ولذا تقبل بنيتها على الدلالة، لا على النية. (الكشف)

(٥) قوله: "واحدة" يعنى لا يقع فى هذه الثلاثة إلا واحدة رجعية، ولو نوى ثلاثًا أو ثنتين، كما

نعم الله أو عدة الطلاق لأطلقك أو لأنك طالق عندى أو طلقة واحدة
رجعية فى: اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة، وفى
أى فى غير هذه ألفاظ الثلاثة وصلية أى طلقتين أى غير الثلاثة الأول من الكنايات
غيرها(١) بائنة، وإن نوى ثنتين، وتصح نية الثلاث، وهى(٢)

فى الصريح إذا لم يذكر المصدر؛ لأن الأولى تحتمل الاعتداد من النكاح، ومن نعم الله تعالى، فتعين الأول بالنية، ويقتضى طلاقًا سابقًا، وهو يعقب الرجعة إن كان بعد الدخول، وأما قبله لهو مجاز عن كونى طالق من إطلاق الحكم وإرادة العلة، ولا يجعل مجازًا عن طلقى؛ لأن لا يقع به طلاق، ولا عن أنت طالق، أو طلقتك، لأنهم يشترطون التوافق فى الصيغة، كذا فى "التلويح" بما هو المقصود من العدة، وهو تعرف براءة الرحم، فيحتمل استبرئيه، لأنى طلقتك، أو لا طلقتك، إذا علمت خلوه عن الولد، وعلى الأول يقع، وعلى الثانى لا، فلابد من النية، ويجب كونه مجازًا عن كونى طالقًا فى المدخولة إذا كانت آئسة أو صغيرة، وفى غير المدخولة مطلقًا.

وأما أنت واحدة فيحتمل أن يكون نعتًا مصدر محذوف معناه: تطليق واحدة، فإذا نواه مع هذا الوصف فكأنه قاله، والطلاق يعقبه الرجعة، ويحتمل غيره، نحو أنت واحدة عندى، أو فى قومك مدحًا وذمًا، فقد ظهر أن الطلاق فى هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى، ولو كان مظهرًا لا يقع به إلا واحدة، فإذا كان مضمرًا، وإنه أضعف منه أولى.

وأشار المصنف بقوله: واحدة رجعية إلى أنه لو نوى البينونة الكبرى أو الصغرى لا تعتبر نيته، وهو ظاهر فى الأولين، وأما فى أنت واحدة فالمصدر وإن كان مذكورا يذكر صنعة، لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث؛ لأنها صفة للصدر المحدود بالهاء، فلا يتجاوز الواحدة، وأطلق فى واحدة، فأفاد أنه لا معتبر بإغرابها، وهو قول العامة، وهو الصحيح؛ لأن العوام لا يهزون عن وجوه الإعراب، والخواص لا تلزمه فى كلامهم عرفا، بل تلك صناعتهم، والعرف لغتهم. (الزيلعى)

(١) قوله: "فى غيرها" أى فى غير الألفاظ الثلاثة، وفى معناها واحدة بائنة، أو الثلاث بالنية، ولا تصح نية الثنتين فى الحرة لما قدمناه أنه عدد محض، بخلاف الثلاث؛ لأنه كل الجنس، ولأن البينونة متنوعة إلى غليظة وخفيفة، فأيهما نوى صحت نيته، بخلاف أنت طالق؛ لأنه موضوع شرعا لأنشاء الواحدة الرجعية، فلا يملك العبد تغيره. (البحر)

(٢) قوله: "وهى" لأن هذه الجملة تحتمل الطلاق وغيره، فلابد من التعيين، ليتبين الحال، فالبينونة إما عن وصلة النكاح، أو عن المعاصى، أو عن الخيرات، والبتة، والقبل القطع عن النكاح، أو عن الخيرات، أو الأقارب، والحرام الممنوع، فيحتمل ما يحتمل البت والخلو، ومثله البراءة عن النكاح، أو عن الخيرات.

والحبل على غاربها وهى ما بين السنام، والعنق ينبئ عن التخلية، فهو بمعنى خلية، الحقى بأهلك لأنى طلقتك، أو سيرى بسيرتهم، وهبتك لأهلك بالطلاق، أو عفرت عنك لأجلهم، سرحتك عن قيد النكاح بالطلاق، أو فى أمر البيت، فارقتك عن نفسى بالطلاق، أو عن أهلك وأصحابك، أمرك بيدك أى أمر طلاقك، فيكون تفويضًا أو أمر البيت اختارى نفسك بالطلاق، أو أمرًا آخر، وهذا أيضًا تفويض.

(من حَرُم بالضم)

بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك، الحقى بأهلِك، وهبتك لأهلك، سرّحتك فارقتُكِ أمرك بيدك، اختارى، أنت حرة، تقنّعى، تخمّرى، استترى، اغربى، اخرجى، اذهبى، قومى، ابتغى الأزواج. (الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء)

ولو[1] قال: (لامرأة) اعتدى ثلاثًا، (أى وكرره ثلاثًا) ونوى بالأول (أى باللفظ الأول من هذه الألفاظ الثلاثة) طلاقًا، وبما بقى

أنت حرة عن حقيقة الرق، أو عن قيد النكاح، تقنّعى تخمرى استترى عنى لأنى طلقتك، أو عن الأجانب، اغربى لأنى طلقتك، طلقتك، أو لزيارة أهلك اخرجى، اذهبى قومى مثل اغربى، ابتغى الأزواج لأنى طلقتك، أو الأزواج من النساء. (الكشف)

(١) قوله: "ولو" يعنى إذا قال لامرأته: اعتدى اعتدى اعتدى ثلاث مرات، وقال: نويت بالأولى طلاقًا، وبالباقى حيضًا، صدق قضاءً؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ولأن الإنسان يأمر امرأته بالاعتداد عادة بعد الطلاق، فكان الظاهر شاهدًا له، وإن قال: لم أنو بالباقى شيئًا، فهى ثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة، فلا يصدق فى نفى النية، بخلاف ما إذا قال: لم أنو بالكل شيئًا، حيث لا يقع شيئًا؛ لأنه لا ظاهر يكذبه.

وبخلاف ما إذا قال: نويت بالثالثة الطلاق دون الأوليين، حيث لا يقع إلا واحدة؛ لأن الحال عند الأوليين لم يكن حال مذاكرة الطلاق، وعلى هذا إذا نوى بالثانية الطلاق دون الأولى والثالثة، يقع ثنتان؛ لأنه لما نوى عند الثانية صار الحال حال مذاكر الطلاق، فتعينت الثالثة له.

وجملة الأمر أن هذه المسألة على اثنى عشر وجهًا: أحدها: أن يقول: لم أنو بالكل شيئًا، فلا يقع شيء، وثانيها: أن يقول: نويت الطلاق بالأولى لا غير، أو قال: نويته بالأولى والثانية، ولم أنو بالثالثة شيئًا، أو قال: نويت بالأولى والثالثة الطلاق، ولم أنو بالثانية شيئًا، أو قال: نويت بكلها الطلاق، ففى هذه الوجوه تطلق ثلاثًا.

وسادسها: أن يقول: نويت بالأولى الطلاق، وبالباقيتين الحيضين، يدين قضاءً، فتقع واحدة، وسابعها أن يقول: نويت بالأولى والثانية الطلاق، وبالثالثة الحيض، فهو كما قال، يقع ثنتان، وثامنها وتاسعها أن يقول: نويت بالأولى الطلاق ولم أنو بالثانية شيئًا، ونويت بالثالثة الحيض، أو يقول: نويت بالأولى الطلاق، وبالثانية الحيض، ولم أنو بالثالثة شيئًا يقع فيهما ثنتان.

وعاشرها: أن يقول لم أنو بالأولى والثانية شيئًا، ونويت بالثالثة الطلاق، يقع واحدة، والحادى عشر أن يقول: لم أنو بالأولى شيئًا، ونويت بالثانية طلاقًا، وبالثالثة حيضًا، يقع واحدة، والثانى عشر أن يقول: لم أنو بالأولى شيئًا، ونويت بالثالثة الطلاق، ولم أنو بالثالثة شيئًا، فهى ثنتان. (الزيلعى)

المرأة رجعيًا أي الألفاظ الثلاثة وهما اللفظتان

حيضا صُدّق، وإن لم ينو بما بقى شيئا فهى ثلاث، وتطلق[١] بلستِ لى بامرأة، أو لستُ أنا لكِ بزوج إن نوى طلاقًا، والصريح[٢] أى الطلاق الصريح يلحق الصريحَ والبائن، بشرط العدّة والبائن يلحق الصريحَ بهذين الكلامين. لا البائن[٣] إلا إذا كان معلّقًا[٤]. يعنى أن البائن يلحق البائن إذا كان البائن معلقًا قبل المنجز

باب[٥] تفويض الطلاق

إلى المرأة أو إلى الوكيل

قال لها رجل امرأته: اختارى ينوى به الطلاق الجملة حالية، فاختارت المرأة فى مجلسها

---

(١) قوله: "وتطلق" أى إن قال الزوج لامرأة: لست بامرأة، أو لست أنا لك بزوج، فإن نوى الطلاق تطلق عند الإمام؛ لأن هذا يصلح إنكارًا للنكاح، ويصلح إنشاء للطلاق، وقالا: لا تطلق؛ لأنه نفى للنكاح، وهو كذب، فصار كما لو قال: لما تزوجك، فإن لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق.

(٢) قوله: "والصريح" صورته قال: أنت طالق، ثم قال: أنت طالق، أو طالقها على مال، ويلحق بالصريح الكنايات الرواجع، وهى اعتدى واستبرئى رحمك، وأنت واحدة، فإنها فى حكم الصريح، وإن احتاجت إلى نية حتى تلحق البائن، ويلحقها البائن فى ظاهر الرواية، أشار إليه فى "النحر". (الطحطاوى)

(٣) قوله: "البائن" ثم دخلت الدار وهى فى العدة فتطلق، أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر؛ لأن القيد الحكمى باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع، وأما عدة لحوق البائن البائن فلأنه أمكن جعله خبرًا عن الأول، وهو صادق فيه إلا حاجته إلى جعله إنشاء؛ لأنه أوضاء ضرورى حتى لو قال: عنيت به البينونة الغليظة، ينبغى أن يعتبر، وتثبت به الحرمة الغليظة ثابتة فى المحل، فلا يمكن جعله إخبارًا عن ثابت، فيجعل إنشاء ضرورة، ولذا لو كان معلقًا بأن قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال لها: أنت بائن، ثم دخلت الدار، يقع المعلق؛ لأنه لا يمكن جعله خبرًا بصحة التعليق قبله، وعند وجود الشرط هى محل للطلاق، فيقع، وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى، هو يقول: المطلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، وجوابه ما بينا. (الزيلعى)

(٤) قوله: "معلّقًا" بأن قال: إن دخلت الدار، فأنت بائن، ثم قال: أنت بائن.

(٥) قوله: باب" لما فرغ من بيان ما يوقعه الزوج بنفسه صريحًا وكناية شرع فيما يوقعه غيره بإذنه، وهو ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة، والتفويض إليها يكون بلفظ التخيير، والأمر باليد، والمشيئة، وقدم الأول لثبوته بصريح الدليل. (البحر)

المرأة

بانت[1] بواحدة، ولم تصح[2] نية الثلاث، فإن قامت، أو

أي شرعت — أو ما يقوم مقامها — التي هي مصدر "اختاري"

أخذت في عمل آخر بطل[3]، وذكر النفس، أو الاختيارة في

أي الزوجين — فلو قال لها: اختاري، فقالت: اخترت فهو باطل

أحد كلاميهما شرط[4]، ولو قال لها: إختاري، فقالت: أنا

طلقة بائنة إن نوى — لامرأة

أختار[5] نفسي أو اخترتُ نفسي تطلق[6]، وإن قال لها:

---

(١) قوله: "بانت" لأن المخيرة لها مجلس العلم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي الخيار في المجلس، كما في سائر التمليكات.

فإن قيل: كيف يعتبر تمليكًا مع بقاء ملك، والشيء يستحيل أن يملكه شخصان كل واحد منهما كله؟ قلنا: هذا تمليك الإيقاع لا تمليك العين، فلا يستحيل، وإنما ذلك في العين، ولابد من النية فيه؛ لأنه من الكنايات على ما تقدم، وهذا لأنه يحتمل أنه خيّرها في النفقة أو الكسوة أو الدار للسكنى، ويحتمل أنه خيّرها في نفسها، فلا يتعين إلا بالنية، والواقع به بائن؛ لأن اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي. (الزيلعي)

(٢) قوله: "ولم تصح" لأنه إنما يفيد الخلوص والصفاء، فهو غير متنوع، والبينونة تثبت فيه مقتضى، فلا يعم بخلاف أنت بائن ونحوه؛ لتنوع البينونة، قيد بالاختيار لأن نية الثلاث صحيحة في الأمر باليد، كما سنذكره، وقيد بكون التخيير غير مقرون بعدد؛ لأنه لو قال لها: اختاري ثلاثًا، فقالت: اخترت، يقع الثلاث؛ لأن التنصيص على الثلاث دليل إرادة اختيار الطلاق؛ لأنه هو الذي يتعدد، وقولها: اخترت ينصرف إليه، فيقع الثلاث. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "بطل" لأنه تمليك فيبطل بما يدل على الإعراض من قيام أو أخذ عمل غيره الجزء كسائر التمليكات، بخلاف الصرف والمسلم؛ لأن المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الإعراض. (الزيلعي)

(٤) قوله: "شرط" فلو قال لها: اختاري، فقالت: اخترت نفسي، أو قال لها: اختاري نفسك، فقالت اخترت، وقع، فإذا كانت النفس في كلاميهما فبالأولى□ وإذا خلت عن كلاميهما لم يقع، والاختيارة كالنفس، وليس مراده خصوص النفس، أو الاختيارة، بل كل لفظ قام مقامهما يصلح تفسيرًا للمبهم؛ لأن الاختيار مبهم، وإن كان ما وقع عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إنما هو بالنفس؛ لأنه عرف من إجماعهم اعتبار مفسّر لفظًا من جانب، فيقتصر عليه، فينتفي غير المفسر، وأما خصوص لفظ المفسر فمعلوم الإلغاء. (البحر)

(٥) أشار إلى أنه لا فرق بين الماضي والمضارع، ولا بين الجملة الفعلية والاسمية.

(٦) قوله: تطلق" أما قولها: اخترت نفسي فقد ذكرناه، وأما قولها: أنا أختار نفسي، فالقياس فيه عدم الوقوع به؛ لأن كلامها مجرد وعد، ويحتمله لكونه مشتركًا بين الحال والاستقبال، فلا يقع

المرأة

اختارى اختارى، فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى،

أى أو قالت: اخترتٍ اختيارة أى الطلقات الثلاث من الزوج فى جواب الزوج في المسألة المذكـ

أو الأخيرة أو اختيارة، وقع[1] الثلاث بلا نية، ولو قالت:

لأن العامل فيه تخيير الزوج دون إيقاعها

طلّقتُ نفسى، أو اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة، أمرك

أى ولو قال لامرأة: أمرك... إلخ بأن قالت: اخترت نفسى

بيدك فى تطليقه، أو اختارى تطليقة، فاختارت نفسها طُلقت

واحدة رجعية.[2]

بالشك، وجه الاستحسان ما ورد عن عائشة رضى الله تعالى عنها حين خيّرها الرسول ﷺ فقالت: اختار الله ورسوله، ورضيه منهما عليه الصلاة والسلام جوابًا.

اعلم أن المضارع عندنا موضوع للحال، ويحتمل الاستقبال، فأشهد فى كلمة الشهادة وأداء الشهادة للتحقيق دون الوعد.

(١) قوله: "وقع" أى يقع الثلاث عند الإمام؛ لأنه اجتمع فى ملكه الطلقات الثلاث بلا ترتيب، كالمجتمع فى المكان، فإذا بطل الأولية والأوسطية وآخرية بقى مطلق الاختيار، فصار كما لو قال: اخترت وهو يصلح جوابًا للكل، فيقع الثلاث بلا نية من الزوج، وبلا ذكر النفس، وإنما لا يحتاج إلى النية وإن كانت من الكنايات لأن فى كلام الزوج ما يدل على إرادة الطلاق، وهو تكرير اختيارى، فلا يحتاج إلى ذكر النفس أيضًا لزوال الإبهام، كما فى أكثر الكتب، لكن قال النسفى: وفى "الخانية" و "البدائع" و "المحيط": أن النية شرط فيها؛ لأن التكرار لا يزيل الإبهام، وفى "الفتح": وهو الوجه. (المجمع)

(٢) قوله: "طلقت" لأنه جعل إليها الاختيار، لكنه بتطليقة، وهى معقبة الرجعة، فإن قيل: قوله: أمرك بيدك أو اختارى يقيد البينونة، فلا يجوز صرفها عنها إلى غيرها؟ قلنا: لما قرنه بالصريح علم أنه أراد الرجعى، كما لو قرن الصريح بالبائن فى قوله: أنت طالق بائن. (الزيلعى)

أى فى بيان حكم الأمر باليد

فصل[(١)] فى الأمر باليد

فى مجلسها كما هو المستفاد من الفاء التعقيبية

أمرك بيدك ينوى[(٢)] ثلاثا، فقالت: إخترت نفسى بواحدة، وقعن[(٣)]، وفى طلّقت نفسى بواحدةٍ، أو اخترت نفسى بتطليقة بانت[(٤)] بواحدة، ولا[(٥)] يدخل الليل[(٦)] فى أمرك بيدك اليوم، وبعد غدٍ وإن ردّت الأمر فى يومها بطل[(٧)] أمرُ

(حواشي بين السطور: فى المسألة المذكورة — لأن المعتبر تفويض الزوج لإيقاعها — فى المسألة المذكورة — المرأة المخيّرة)

---

(١) قوله: "فصل" أخره عن الاختيار لتأيد الاختيار بإجماع الصحابة رضى الله عنهم، بخلاف الأمر باليد، فإنه وإن لم يعلم فيه خلاف ليس فيه إجماع، وقدم كثير الأمر باليد نظرا إلى أن الإيقاع بلفظ الاختيار ثابت استحسانًا فى جواب اختيارى لا قياسًا، بخلافه جوابًا للأمر باليد، فإنه قياس واستحسان. (البحر)

(٢) قوله: "ينوى" وإنما صح نية الثلاث لأن الأمر يحتمل العموم والخصوص؛ لأنه ملفوظ لا مانع من عمومه، بخلاف البينونة فى اختارى لأنها تثبت مقتضى كما تقدم، ولا عموم له، ونية الثلاث نية التعميم. (الكشف بحذف وبتغيّر)

(٣) قوله: "وقعن" أى قال لامرأته: أمرك بيدك حال كونه ينوى بذلك ثلاثًا، فقالت المرأة فى جوابه: اخترت نفسى بواحدة، وقعن، أى الثلاث؛ لأن الاختيار يصلح جوابًا للأمر باليد لكونه تمليكًا كالتخيير، فصار كأنها قالت: اخترت نفسى بمرة واحد، وبذلك يقع الثلاث. (شرح النقاية والعينى)

(٤) قوله: "بانت" أى وفى قولها فى جوابه: أمرك بيدك طلقت نفسى بواحدة، أو اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة، أما كونها واحدة فلأنها صفة للطلقة، وهى واحدة، ولما ملكت الثلاث ملكت الواحدة، أما كونها بائنة فلأن التفويض إنما يكون فى البائن أفادته صاحب "البحر". (الطحطاوى والدر)

(٥) قوله: "ولا" يعنى لا يكون لها الخيار كيلا بناءً على أنهما أمران؛ لأن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر فى قصد تقييد الأمر المذكور بالأول، وتقييد أمر آخر بالثانى، فيصير لفظ يوم مفردًا غير مجموع إلى ما بعده فى الحكم المذكور؛ لأنه صار عطف جملة على جملة، أى أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك بعد غد، ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل، فكذا إذا عطف جملة أخرى. (البحر)

(٦) حتى لا يكون لها الخيار بالليل؛ لأنها تمليكان.

(٧) قوله: "بطل" يعنى إذا قالت لزوجها: اخترتك، أو اخترت زوجى، فقد انتهى ملكها فى

أى وفى قوله لها: أمرك... إلخ

ذلك اليوم، وكان الأمر بيدها بعد غد، وفى[١] أمرك بيدك

الليل

اليوم وغداً يدخل.

الأمر أى الخيار

وإن ردت فى يومها لم يبق[٢] الأمر فى الغد، ولو[٣]

المرأة المطلق

مكثت بعد التفويض يوماً، ولم تقم أو جلست عنه، أو اتّكأت

بأن قعدت عن الاتكاء أى طلبت بفتح الميم وضم الشين وفتح الراء

عن قعود، أو عكست، أو دعت أباه للمشورة، أو شهوداً

أو محمل الدابّة

للإشهاد، أو كانت على دابة، فوقفت بقى خيارها، وإن

أى السفينة وإبقاءه فى بطلان الخيار

سارت لا[٤]، والفلك كالبيت[٥].

اليوم الأول، فالمراد بالرد اختيار الزوج، والمراد بالبطلان الانتهاء قيدنا به؛ لأنها لو قالت: رددته، فإنه لا يبطل وجه البطلان أنه لا ثبت أنهما أمران لانفصال وقتيهما ثبت لها الخيار فى كل واحد من الوقتين على حدة، فيرد أحدهما لا يرثه الآخر، وفيه خلاف زفر بناءً على ما تقدم من أنه أمر واحد عنده. (البحر والزيلعى مع زيادة)

(١) قوله: "وفى" أى إن قال رجل لامرأته: أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل فيه حتى يكون لها الخيار بالليل؛ لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر، فكان أمراً واحداً.

(٢) قوله: "لم يبقَ" أى إن ردت الأمر فى يومها باختيارها الزوج، لم يبقَ لها الخيار فى الغد، لما ذكرنا أنه واحد، فلا يبقى لها الخيار بعد الرد، كما إذا قال لها: أمرك بيدك اليوم، فردته فى أول النهار لا يبقى الخيار فى آخره. (الزيلعى)

(٣) قوله: "ولو" هذه ست مسائل تشترك فى بقاء خيارها أما الأولى فلأن هذا تمليك التطليق منها؛ لأن المالك من يتصرف برأى نفسه، وهى بهذه الصفة، والتمليك يقتصر على المجلس، وأما الثانية فلأنه دليل الإقبال لأن القعود أجمع للرأى.

وأما الثالثة والرابعة: فلأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة، فلا يكون إعراضاً، كما إذا كانت محتبية فتربعت، وأما الخامسة، فإن الاستشارة لتحرى الصواب، والإشهاد للتحرز عن الإنكار، فلا يكون إعراضاً، وأما السادسة فلأن سير الدابة، ووقوفها مضاف إليها.

(٤) قوله: "لا" أى صارت الدابة فى المسألة المذكورة لا يبقى خيارها لما قدمنا من أن سير الدابة مضاف إلى المرأة.

أى بيان حكم المشيئة

فصل فى المشيئة(١)

الزوج لامرأة حالية شيئًا أى طلقة واحدة

ولو قال لها: طلقى نفسك ولم ينو، أو نوى واحدة،

نفسها أى طلقة واحدة رجعية المرأة نفسها حالية

فطلقت وقعت(٢) رجعية، وإن طلقت ثلاثًا ونواه، وقعن(٣)،

فى جواب قوله: طلّقى نفسك أى لا تطلق

وبـ"أبنتُ(٤) نفسى" طلقت لا بـ"اخترت"، ولا يملك(٥)

---

(٥) قوله: "كالبيت" لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها لعدم قدرة على الإيقاف والتسيير، فيثبت له الخيار ما دامت فى مجلسها، وإن تحولت بطل، كما فى البيت. (البحر والزيلعى)

(١) قوله: "فى المشيئة" فإن قلت كيف بدأ المصنف مسائل الفصل بقول الرجل لامرأة: طلقى نفسك، والفصل فى المشيئة، وليس فى طلقى نفسك، وذكر المشيئة قلت المشيئة، وإن كانت غير مذكورة لفظًا مذكورة معنى؛ لأن قوله: طلقى تفويض الطلاق إليها بمشيئتها واختيارها، ولهذا تقتصر على المجلس. (الشلبى)

(٢) قوله: "وقعت" أما وقوع الطلاق فلأنه ملكها إياها وأما كونه واحدة، فلأنه أمر معناه: افعلى فعل الطلاق، وهو جنس يقع على الأولى للتيقن، ويحتمل الكل عند الإرادة والنية، وأما كونه رجعيًا فلأن المفوض إليها صريح الطلاق، وأنه معقب للرجعة. (العينى)

(٣) قوله: "وقعن" لأنه أمر بالتطليق لغة، فيقتضى مصدرًا، وهو اسم جنس، فيقع على الأولى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس، بخلاف قوله: طلقتك لأنه موضوع للخبر لغة، فمقتضاه أن يكون صادقا إن كان مطابقًا، أو كاذبا إن لم يكن مطابقًا، ولا يقع به شيء إلا أن الشارع جعله إيقاعًا، فصار من باب الضرورة، وهو لا عموم له. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وبأبنت" أى بقولها أبنت نفسى فى جواب قوله: طلقى نفسك تطلق ولا تطلق بقولها: اخترت فى الجواب، والفرق أن الإبانة من ألفاظ الطلاق وضعًا لأنها للقطع وحكمًا حتى لو قال لها: أبنتك أو قالت: هى أبنت نفسى، وأجاز الزوج بانت، فكانت موافقةً للتفويض فى الأصل؛ لأنه فوّض إليها طلاقًا تبين به فى الثانى من الزمان، وزادت وصفًا، وهو تعجيل الإبانة، فلم تمنع الموافقة فى الأصل، وينبغى أن يقع تطليقة رجعية، وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق، إذ لا يقدر على إيقاع الطلاق به حتى إذا قال لها: اخترتك أو اختارى ينوى الطلاق، أو قالت: هى اخترت نفسى، وأجاز الزوج لم يقع به شيء؛ لأن وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف بإجماع الصحابة رضى الله عنهم إذا كان جوابًا للتخيير، فيقتصر على مورده، وقوله: طلقى ليس بتخيير فيلغو. (الزيلعى)

(٥) لأن فيه معنى اليمين؛ لأنه تعليق الطلاق بتطليقها.

الرجوع، وتقييد[١] بمجلسها إلا إذا زاد متى شئت، ولو قال لرجل: طلّق امرأتى لم يتقيد[٢] بالمجلس إلا إذا زاد إن شئت، ولو قال لها: طلقى نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة وقعت[٣] واحدة، لا[٤] فى عكسه وطلّقى نفسك ثلاثًا إن شئت، فطلّقت واحدة وعكسه لا[٥]، ولو أمرها بالبائن، أو الرجعى

الأمر الزوج على قوله: طلّقى نفسك — أى قوله هذا — الموكّل على قوله: طلّق امرأتى — الزوج لامرأة — أى ثلاث طلقات نفسها — أى طلقة واحدة — أى لا يقع شىء — نفسها أى طلقت واحدة — أى لا يقع شىء فى الوجهين — المرأة

(١) قوله: "وتقيد" يعنى إذا قال لها: طلقى نفسك يقيد بالمجلس، فيثبت لها الخيار ما دامت فى المجلس، وإذا قامت بطل خيارها لما قدمنا أنه تمليك، وهو يقتصر على المجلس، وإذا زاد متى شئت كان لها التطليق فى المجلس، وبعده؛ لأن كلمة متى عامة فى الأوقات فصار كما إذا قال فى أى وقت شئت، ومراده من متى، فأول على عموم الوقت، فدخل إذا. (البحر والزيلعى).

(٢) قوله: "لم يتقيّد" لأنه توكيل محض لا يشوبه تمليك، ولهذا كان له الرجوع، فكذا لا يقتصر على المجلس، بخلاف ما إذا قال لها: تطلقى نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس؛ لأنه تمليك وتعليق لكونها عاملة لنفسها فى رفع قيد النكح من يرفع القيد الحقيقى عن رجله، فالتمليك يقتصر على المجلس والتعليق يلزم، بخلاف الأجنبى فإنه عامل لغير فيكون توكيلا محضًا، فلا يقتصر، ولا يلزم، وأما إذا زاد كلمة إن شئت، بأن قال: طلق امرأتى إن شئت، فإنه يقتصر على المجلس، ويلزم حتى لا يكون له الرجوع. (الزيلعى)

(٣) قوله: "وقعت" لأنها لما ملكت إيقاع الثلث كان لها أن توقع منها ما شاءت كالزوج نفسه، ولا فرق بين الواحدة والثنتين، ولو قال: فطلقت أقل وقع ما أوقعة لكان أولى، وأشار إلى أنها لو طلقت ثلاثًا، فإنه يقع بالأولى، أو سواء كانت متفرقة، أو بلفظ واحد وإلى أنه لو قال لها: اختارى تطليقتين، فاختارت واحدة، تتقع واحدة، كما فى "المحيط"، ولا فرق فى حق هذا الحكم بين التمليك والتوكيل، فلو وكله أن يطلقها ثلاثًا، فطلقها واحدة وقعت واحدة. (البحر)

(٤) قوله: "لا" أى لا يقع شىء فى عكس هذه المسألة، وهو أن يقول لها طلقى نفسك واحدة، فطلقت ثلاثًا، وهذا عند أبى حنيفة رحمة الله تعالى وعندهما تطلق واحدة؛ لأنها أتت بما ملكته وزيادة وحقيقة الفرق للإمام بين المسألتين أنها ملكت الواحدة، وهى شىء بقيد الواحدة، بخلاف الواحدة التى فى ضمن الثلاث، فإنها بقيد ضد. (البحر والزيلعى).

(٥) قوله: "لا" يعنى إذا قال لها: طلقى نفسك ثلاثًا إن شئت، فطلقت واحدة، أو قال لها عكسه، فأجابت بعكسه، بأن قال لها: طلقى نفسك واحدة، فطلقت ثلاثًا، لا شىء عليه فى الوجهين، أما الأول فلأن معناه: إن شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرطًا لوقوع الثلاث؛ لأن مثل هذا

مجيبة ... الزوج ويلغو ما وصفت

فعكست، وقع[1] ما أمر به، وأنت طالق إن شئت، فقالت:

المرأة ... الجملة حال ... الزوج ... بانت ... أنا

شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ ينوى الطلاق، أو قالت: شئتُ

طلقة رجعية ... أى ثبت وجوده ... قولها: شئت إن كان كذا ... أى الشيء معدوم كلامها

إن كان كذا لمعدوم بطل[2]، وإن كان لشيء مضى طلقت[3].

وأنتِ طالق متى شئتِ، أو متى ما شئتِ، أو إذا شئتِ، أو

الكلام يفهم منه البناء على ما سبق، فإذا بنى عليه تبين أن الشرط مشيئة الثلاث، فلم يوجد إلا مشيئة الواحدة، وأجزاء الشرط لا تتوزّع على أجزاء المشروط، فلا يقع شيء.

بخلاف المرسلة، وهى المسألة المتقدمة؛ لأنه ملكها الثلاث هناك، ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث، فلها أن توقع بعض ما ملكت، وأما الثاني وهو العكس المذكور هنا قول أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما يقع واحدة، وهذا بناء على ما تقدم من أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة عندهما، وعنده ليس بإيقاع للواحدة، فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة عندهما، وعنده ليس بمشيئة لها وهذا ظاهر. (الزيلعى)

(١) قوله: "وقع" أى قال لها: طلقى نفسك طلقة بائنة، فقالت: طلقت نفسى طلقة رجعية، أو قال لها: طلقى نفسك طلقة رجعية، فقالت طلقت نفسى طلقة بائنة، وقع فى الأولى البائن، وفى الثانية الرجعى؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف، فيلغو الوصف، ويبقى الأصل، والضابط أن المخالفة إن كانت فى الوصف لا يبطل الجواب، بل يبطل الوصف الذى به المخالفة، ويقع على الوجه الذى فرض به، بخلاف ما إذا كانت فى الأصل، حيث يبطل أصلا، كما إذا فرض واحدة، فطلقت ثلاثًا على قول الإمام، أو فرض ثلاثًا فطلقت ألفًا. (البحر)

(٢) قوله: "بطل" لأنه علّق طلاقها بالمشيئة المرسلة، وهى أتت بالمعلقة، فلم يوجد الشرط، فلم يقع شىء، وبطل أمرها؛ لأنه اشتغال بما لا فيها، ، فإن قيل: ينبغى أن يقع بقوله: شئت ينوى الطلاق؛ لأنه سبق منه ذكر الطلاق، فصار كأنه قال: شئت طلاقًا، كره بناءً على المتقدم، فيقع ابتداء غير الذى علقه بمشيئتها؟

قلنا: ليس فى كلامه ولا فى كلام المرأة ذكر الطلاق، فبقى قوله: شئت مبهما، والنية لا تعمل فى غير المذكور، ولا يمكن البناء على ما تقدم؛ لأنه إنما يبنى على السابق إذا اعتبر السابق، وههنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعينها، فخلا قوله: شئت عن ذكر الطلاق، فلم يقع به شيء، حتى لو قال: شئت طلاقك ينوى الإيقاع يقع؛ لأنه إيقاع مبتدأ؛ لأن المشيئة مبنى عن الوجود، فكأنه قال: أوجدت أو حصلت طلاقك، وتحصيل الطلاق، وإيجاده بإيقاعه إلا أنه لابد فيه من النية؛ لأنه قد يقصد وجوده وقوعًا، وقد يقصد ملكًا، فلا يقع الطلاق بالشك. (الزيلعى)

(٣) قوله: "طلقت" يعنى لو قالت المرأة شئت إن كان فلان قد جاء، وقد جاء، طلقت؛ لأن التعليق بالكائن بتنجيز، ولذا صحّ تعليق الإبراء بكائن، والمراد من الماضى المحقق وجوده، سواء كان

بأن قال: لا أشاء — الإيقاع

إذا ما شئت، فردت الأمر لا يرتد[1]، ولا يتقيد[2]

أى لا تملكُ أن تطلق نفسها إلا واحدة

بالمجلس، ولا تطلق إلا واحدة، وفى كلما شئتِ لها[3] أن تُفرِّق

أى لا توقع الثلاث جملة واحدة

الثلاث[4]، ولا تجمع، ولو طلّقت بعد زوجٍ آخر لا يقع[5]، وفى

الطلاق

حيث شئت، وأين شئت لم تطلق[6] حتى تشاء فى مجلسها،

ماضيا أو حاضرًا، كقولها: شئت إن كان أبى فى الدار، وهو فيها، أو إن كان هذا ليلا، وهى فى الليل، أو نهارًا وهى فى النهار، أو كان هذا أبى أو زوجى وكان هو. (البحر)

(١) قوله: "لا يرتد" فلها بعد ذلك أن تشاء؛ لأنه لم يملكها فى الحال شيئًا، بل إضافة إلى وقت مشيئتها، فلا يكون تمليكًا قبله، فلا يرتد بالردّ، وجعله تمليكًا بالنظر إلى معناه؛ لأن المالك هو الذى يتصرف عن مشيئته، وإعادته لنفسه، وهذه كذلك. (الطحطاوى)

(٢) قوله: "لا يتقيد" لأنها تعم الأزمان -تعليل لعدم التقيد بالمجلس (طحطاوى)- لا الأفعال - علة لقوله فلا تطلق (طحطاوى)- فتملك التطليق فى كل زمان لا تطليق بعد تطليق. (در)

(٣) قوله: "لها" أى إذا قال لها: أنت طالق كلما شئت، لها أن توقع ثلاث طلقات متفرقات، وليس لها أن توقع الثلاث جملة؛ لأن كلما تعم الأفعال والأزمان عموم الانفراد، لا عموم الاجتماع، فيقتضى إيقاع الواحدة فى كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين تنصرف إلى الملك القائم؛ لأن صحتها باعتباره، فلا تملك الإيقاع بعد وقوع الثلاث إلى أن رجعت إليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له.

ولو طلقت نفسها ثلاثًا جماع لا يقع شيء عند أبى حنيفة، وعندهما تقع واحدة بناءً على أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة أم لا، وقد مرّ بيانه، ولا ترتد بالرد؛ لأنه لم يفوض إليها الطلاق إلا فى الوقت الذى تشاء فيه، فلا يعتبر ردها قبله. (الزيلعى)

(٤) أى فى ثلاثة مجالس، فلا تطلّق نفسها فى كل مجلس أكثر من واحدة.

(٥) قوله: "لا يقع" يعنى فيما إذا قال لها: أنت طالق كلما شئت، فلطقت نفسها ثلاثًا، وتزوجت بزوج آخر، وعادت إليه، وطلقت نفسها لا يقع لما ذكرنا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم، فلا يتناول المستحدث، وعلى قياس قول زفر رحمه الله يقع؛ لأن الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين، ولهذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، ثم طلقها ثلاثًا قبل أن تدخل، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فدخلت الدار، طلقت ثلاثًا، قيّدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث لأنها لو طلقت نفسها واحدة أو ثنتين، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فلها أن تفرق الثلاث، خلافًا لمحمد، وهى مسألة اليوم الآتية. (البحر والزيلعى)

(٦) قوله: "لم تطلق" يعنى إذا قال لها: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت، لا تطلق إلا إذا شاءت فى المجلس، وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان،

أى طلقة بائنةٍ أى ثلاث طلقات
وفى[١] كيف شئتِ تقع رجعيةٌ[٢]، فإن شاءت بائنة أو ثلاثا

فيكون هذا إيقاع الطلاق فى مكان تتحقق فيه مشيئتها، والطلاق لا تعلق له بالمكان، فيلغو، ويبقى ذكر مطلق المشيئة، فيقتصر على المجلس، بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقًا به، حتى يقع فى زمان دون زمان، فوجب اعتباره خصوصًا، كقوله: أنت طالق غدًا ونحوه.

فإن قيل: لما لغا ذكر المكان بقى قوله: أنت طالق لو شئت، فينبغى أن يقع فى الحال، كما لو قال لها: أنت طالق دخلت الدار، فلم يتعلق.

قلنا: يحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث إن الظرف يجامع المظروف، كما أن الشرط يجامع المشروط، أو لأن كل واحد منهما يقيد ضربا من التأخير، فعند تعذر الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازًا.

فإن قيل: إذا جعل مجازًا عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفى ادواته ما لا يبطل بالقيام، كمتى وإذا، قلنا: حملها على أن أولى من حملها على متى؛ لأنه حرف الشرط، بخلاف متى ونحوها. (الزيلعى)

(١) قوله: "وفى" أى فيما إذا قال لها: أنت طالق كيف شئت، تقع واحدة رجعية قبل مشيئتها، فإن قالت: شئت واحدة بائنة، أو ثلاثًا، وقال الزوج: نويت ذلك، فهو كما قال؛ لأنه حينئذٍ تثبت المطابقة بين مشيئتها أو إرادته، أما إذا اختلفت بين نيته ومشيئتها، بأن شاءت خلاف ما نوى، وقعت واحدة رجعية؛ لأن مشيئتها لغت لعدم الموافقة، فبقى إيقاع الزوج، ولو لم تحضره النية لم يذكره فى الأصل، ويجب أن تعتبر مشيئتها جريًا على موجب التخيير؛ لأنه أقامها مقام نفسه، وهو يقدر أن يجعله بائنًا أو ثلاثًا بعد ما وقع رجعيًا، فكذا من قام مقامه، وهذا عند أبى حنيفة.

وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء، فإن شاءت ووقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثًا بشرط مطابقة إرادته، وعلى هذا لو قال لعبده: أنت حر كيف شئت، يعتق عنده فى الحال، وعندهما يتوقف على مشيئته.

لهما: أن هذا تفويض الطلاق إليها على أى وصف شاءت، وإنما يكون كذلك إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها، وإلا لم يقع كما شاءت، وهذا لأن كيف للاستيصاف عن الشيء، فيكون تعليقًا بجميع أوصاف الطلاق بمشيئتها، ولا يمكن ذلك إلا بتعليق أصله لاستحالته بدون وصف من أوصافه؛ ولأنه لو لم يتعلق أصله للغا تخييره قبل الدخول بها، وله: أن كيف للاستيصاف، ولا يتصور ذلك إلا بعد وجود أصله، ألا ترى إلى قول القائل:

خليلى قل لى كيف صبرك بعدنا فقلت وصبر فتسأل عن كيف

وإذا كان للاستيصاف استدعى وجود الموصوف، فيقع أصل الطلاق قبل المشيئة، ويثبت أدنى وصفه ضرورة أنه لا ينفك عن وصفه وجودًا، أو يتعلق ما وراءه بالمشيئة، وهذا لأن كلامه إيقاع، فلو ثبت التعليق بمشيئتها إنما يثبت ضرورة التخيير، وهو داخل فى الصفة، لا فى الذات، وهذه الأوصاف تنفك عن الذات، فلم تكن من ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها.

وما قاله أولى؛ لأن إثبات الموصوف وإن كان فيه تخصيص بعض الأوصاف عن التعليق ليصح الاستيصاف أولى من تعليق أصل الطلاق بالمشيئة، وتعميم الأوصاف، وفيه إبطال الاستيصاف؛ لأن

حالية
ونواه وقع[١]، وفى كم شئت أو ما شئت تُطلِّقُ[٢] ما شاءت فيه، وإن ردت الأمر ارتدّ، وفى طلقى نفسك من ثلاث ما شئتِ، تطلّق ما دون[٣] الثلاث.

إلا في المجلس — نفسها — يعنى واحدة أو ثنتين

الكلام تحمل التخصيص دون التعطيل، بخلاف قوله: حيث شئت، وأين شئت؛ لأنهما عبارة عن المكان، والطلاق إذا وقع فى مكان وقع فى جميع الأماكن، فيكون تعليقًا لأصل الطلاق بمشيئتها.

وبخلاف قوله: كم شئت؛ لأنه استخبار عن العدد، فيكون تفويضًا للعدد، والواحد أصل العدد فى المعدودات، فتكون الذات مفوّضًا، ألا ترى أنه عددا بانضمامه إلى غيره، فصار الواحدة عددا بهذا الاعتبار، ودخل تحت الأمر عن الذات، فإنه لا يتصور أن يكون وصفًا أبدًا، فلا يدخل تحته. (الزيلعى)

(٢) أى فى قوله: أنتِ طالق كيف شئتِ، تقع واحدة رجعية قبل تشبثها.

(١) ما شاءت من البائنة والثلاثة.

(٢) قوله: "تطلق" أى فيما إذا قال لها: أنت طالق كم شئت، أو ما شئت، تطلق نفسها ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا؛ لأن كم اسم للعدد، وما عام، فيتناول الكل، وإن ردّت الأمر كان ردّا، وكذا إن قامت بطل خيارها؛ لأنه أمر واحد، وهو تمليك فى الحال، وليس فيه ذكر الوقت، فاقتضى جوابًا فى المجلس كسائر التمليكات. (الزيلعى)

(٣) قوله: "ما دون" أى فى ما إذا قال لها: طلقى نفسك من ثلاثة ما شئت، لها من أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين، وليس لها أن تطلق الثلاث؛ لأن من تبعيضية، وقالا: بيانية، فتطلق الثلاث، والأول أظهر؛ لأن من للتبعيض حقيقة إذا دخلت على ذى أبعاض، والطلاق منه، وما للعموم، وقد أمكن العمل بهما، بأن يجعل المراد بعضا عامّا، والثنتان كذلك؛ لأنه بالنسبة إلى الواحد عام، وإلى الثلاث بعض. (زيلعى والدر والطحطاوى)

طلقة تعليقًا جعله مطلقًا، كذا فى القاموس

باب[1] تعليق[2] الطلاق

أى كقول الرجل أو معتدته وفلانًا

إنما يصح فى الملك، كقوله لمنكوحته: إن زرتِ فأنت

أى كقوله لأجنبية: إن نكحتك الطلاق أى بعد وجود الشرط

طالق، أو مضافًا إليه، كإن نكحتكِ فأنتِ طالق، فيقع[3] بعده،

(١) قوله: "باب" ذكر بعد بيان تنجيز الطلاق صريحًا وكناية؛ لأنه مركب من ذكر الطلاق والشرط، فأخر عن المفرد، وحقيقة التعليق شرط وجزاء. (الطحطاوى)

(٢) قوله: "تعليق" هو فى الاصطلاح: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتعبيره بالتعليق أولى من تعبير الهداية باليمين؛ لشمول التعليق الصورى، وإن لم يكن يمينا، كالتعليق بحيضها وطهرها، أو بحيضها حيضةً أو بما لا يمكنه الامتناع عنه، كطلوع الشمس ومجىء الغد بفعل من أفعال قلبها كالمحبة والمشيئة، أو بفعل من أفعال قلبه، فإنه فى هذه المواضع ليس بيمين، فلا يحنث لو كان حلف أن يحلف بها مع أن بعضها مذكور فى هذا الباب، كالمحبة والحيض حيضة بخلاف إن دخلت أو إن حضت.

وشرط صحة التعليق كون الشرط معدومًا على خطر الوجود، فخرج ما كان محقّقًا، كقوله: أنت طالق إن كان السماء فوقنا، فهو تنجيز، وخرج ما كنا مستحيلا، كقوله: إن دخل الجمل فى سمّ الخياط فأنت طالق، فلا يقع أصلا؛ لأن غرضه منه تحقيق النفى حيث علقه بأمر محال.

ومن شرائطه أن لا يفصل بين الشرط والجزاء فاصل أجنبى، فإن كان ملائمًا وذكر لإعلام المخاطبة، أو لتأكيد ما خاطبها، بمعنى قائم فى المنادى، فإنه لا يضر: كقوله لامرأته: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار، تعلق الطلاق بالدخول، ولا حد ولا لعان؛ لأنه لتأكيد ما خاطبها به، كقوله: يا زينب.

ومن شرائطه أن لا يكون الظاهر قصد المجازاة، فلو سبته بنحو قرطبان وسفله، فقال: إن كنت كما قلت: فأنت طالق، تنجيز، سواء كان الزوج كما قالت، أو لم يكن؛ لأن الزوج فى الغالب لا يريد لا إيذءها بالطلاق، فإن أراد التعليق بدين، ومن شرطه من قال: فلو ألحق شرطًا بعد سكوته لم يصح. (البحر بحذف).

ثم أولان الحلف باسم الله تعالى وصفاته يمين عند أهل اللغة والفقهاء جميعًا، أما التعليق بالشرط فيمن عند الفقهاء ولا تسمية أهل اللغة يمينًا. (الشلبى)

(٣) قوله: "فيقع" أى يقع الطلاق بعد وجود الشرط، وهو الزيارة فى الأول، والنكاح فى الثانى، ومثل بقوله: إن نكحتك بعد أن شرط أن يكون مضافًا إلى الملك بالنكاح ليس بملك، وإنما هو اسم للعقد لكونه سببًا للملك؛ كأنه قال: إن ملكتك بالنكاح، وإطلاق السبب وإرادة المسبب طريق من طرق المجاز، ثم ذكر فى المختصر فصلين، أحدهما أن يكون الحالف ملكا، ولكنه علقه بالملك، فكل واحد منهما جائز، أما الأول فظاهر، ولا خلاف فيه، وأما الثانى والمذكور هنا مذهبنا.

وقال الشافعى: لا يصح التعليق المضاف إلى الملك، وقال مالك فى المشهود عنه: إذا لم يسمّ امرأة

الزيارة فى العرف قصد المزور إكرامًا له واستئناساً به
فلو قال لأجنبية: إن زرت فأنت طالق، فنكحها فزارت لم تُطلق(١)، وألفاظ الشرط: إن وإذا وإذاما(٢)، وكل(٣) وكلما

سبعة — هو الأصل فى الشرطية — أصله كل زيدت عليه ما للتوكيد

بعينه أو قبيلة نحو قرشية، أو أرضًا نحو مكية، أو نحو هذا، بأن قال: كل امرأة من غير زيادة وصف هنالك، فليس يلزمه ذلك؛ لما فى "الموطأ": أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قال: كل امرأة إن أنكحها فهى طالق إذا لم يسمّ قبيلة أو امرأة، فلا شيء عليه، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت - انتهى- وهو قول ابن أبى ليلى؛ لما فيه من باب سد نعمة النكاح على نفسه.

وللشافعى ما فى الترمذى وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما يملك، ولا عتق له فى ما لا يملك، وله طلاق له فى ما لا يملك، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب.

ولقول ابن عباس: فإنه سئل عمن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، فتلا قوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ وقال شرع الله الطلاق بعد النكاح، فلا طلاق قبله.

واستدل بقوله ﷺ: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، رواه ابن ماجه بسنده.

ولنا ما فى "الموطأ": أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أى حنث أن ذلك لازم له إذا نكحها، أى قبل الحنث.

وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سالم، والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبى والنخعى والزهرى والأسود وأبى بكر بن عبد الرحمن وأبى بكر بن عمر بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامى فى رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهى طالق، أو يوم أتزوجها فهى طالق، وكل من لا أتزوجها فهى طالق، قالوا: هو كما قال، وفى لفظ: يجوز ذلك عليه، أى يقع وقد نقل مذهبنا، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود أيضًا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبى سليمان وشريح رحمهم الله، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وكل أمة أشتريها فهى حرة، وهو كما قال، فقال له معمر: أو ليس قد جاء: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك، قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر. (الزيلعى وشرح النقاية)

(١) قوله: "لم تطلق" لأنه حين صدر لا يصح جعله إيقاعًا لعدم المحل، ولا يمينا لعدم معنى اليمين، وهو ما يكون حاملا على البر لإخافته؛ لأنه لم يصر مخيفا لعدم الجزاء عند الفعل، وهو الزيارة هنا لعدم ثبوت المحلية عند وجود الشرط، ومعنى الإخافة هنا لزوم نصف المهر إن تزوجها؛ لأنه حينئذٍ يقع الطلاق، فيجب المال، فيمتنع عن التزوج خوفا من ذلك، وقد أورد على هذا قوله: إذا حضت فأنت طالق، فإنه يمين مع أنه لا حمل فيه ولا منع، وأجيب بأن العبرة فيه للغالب لا للشاذ، كذا فى "فتح القدير". (البحر)

(٢) قوله: "إذا ما [أصله إذا زيدت فيه كلمة ما للتوكيد]" كون هذه الثلاثة من ألفاظ الشرط أمر

أى فى ألفاظ الشرط المذكور — فإن اليمين لا ينتهى فيها حتى يستوفى الثلاث

ومتى، ومتى ما، ففيها إن وجد الشرط انتهت[١] اليمين إلا فى كلما لاقتضاءه[٢] عموم الأفعال، كاقتضاء كلٍ عموم الأسماء،

أى يقع الطلاق كلما تزوج امرأة

فلو[٣] قال: كلما تزوجتُ امرأة، فهى طالق، يحنث بكل مرة، ولو بعدها زوج آخر، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل[٤]

وصلية — من نكاح أو يمين — بعد اليمين

اليمين، فإن[٥] وجد الشرط فى الملك طلّقت وانحلّت وإلا لا

وهو دخول الدار مثله — والمرأة — أى انتهت

لغوى ثابت بالسماع .

(٣) قوله : "وكل" هى ليست منها حقيقة ؛ لأنها تدخل على الأسماء، والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية إنما تتعلق بالأفعال، لكنها ألحقت بها لتعلق الفعل بمدخولها نحو كل عبد أشتريه فهو حر . (الكشف)

(١) قوله : "انتهت" يعنى فى الألفاظ التى تقدم ذكرها إذا وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت ؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ، ولا بقاء لليمين بدون الشرط . (الزيلعى)

(٢) قوله : "لاقتضاءه" لأن لفظة كل موضوع لاستغراق ما دخلت عليه كان ليس معه غيره إن كلما تدخل على الأفعال ، وكل تدخل على الأسماء ، فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه ، فإذا وجد فعل واحد ، أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه ، فانحلت اليمين فى حقه ، وفى حق غيره من الأفعال والأسماء باقية عن حالها ، فيحنث كلما وجد المحلوف عليه طلقات هذا الملك ، وهى متناهية كالحاصل أن كلها لعموم الأفعال ، وعموم الأسماء ضرورى ، فيحنث بكل فعل حتى ينتهى طلقات هذا الملك ، وكل لعموم أسماء وعموم الأفعال . (البحر)

(٣) قوله : "فلو" بيان لبعض تفاريع كل وكلما هى مسائل : منها مسألة الكتاب ، وجهه أن الشرط ملك يوجد فى المستقبل وغير محصور كلما أوجد هذا الشرط تبعه ملك الثلاث فيتبعه أجزاءه . (البحر)

(٤) قوله : "يبطل" فلو أبانها ، أو باعه ، ثم نكحها ، أو اشتراه ، فوجد الشرط طلقت وعتق البقاء التعليق ببقاء محله. (در) وسيأتى .

إن زادنى الملك بالثلاث مبطل التعليق ، فكان مرده هنا الزوال بما دون الثلاث بأن طلقها بعد التعليق وحدة ، أو ثنتين ، فانقضت عدتها ، ثم تزوجها ، ثم وجدد الشرط طلقت . (البحر)

(٥) قوله : "فإن" تفريع على ما قبله ، أى فإن وجد الشرط الذى علّق عليه طلاق المرأة فى ملك

اليمين
وانحلت.

الزوجان
وإن اختلفا فى وجود الشرط(١)، فالقول له(٢) إلا إذا

للزوج أى كل شيء أى من جهتها للمرأة أى فى حق نفسها
برهنت، وما(٣) لا يُعلم إلا منها فالقول لها فى حقها كإن

الزوج طلقت المرأة، وانحلت اليمين، وإن لم يوجد الشرط المذكر فى الملك والطلق، ولكن انحلت اليمين، فالحاصل أن اليمين تنحل مطلقًا، وجد الشرط فى الملك أم لا، ولكن وقوع الطلاق مشروط بوجوده فى الملك.

صورته: إن قال رجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طلق، فدخلت الدار فى حال النكاح تطلق، وانتهت، ولو أبانها وخرجت عن ملك النكاح، ثم دخلت الدار لا تطلق، وانتهت اليمين لوجود الشرط حقيقة، ولا يقع شيء لعدم المحلية.

(١) بأن قال الزوج: ما دخلت الدار، وقالت المرأة: بل دخلتها.

(٢) قوله: "له" لأنه منكر وقوع الطلاق وهى تدعيه، وهذا أولى من التعليل بأنه متمسك بالأصل؛ لأن الأصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالأصل؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأنه لا يشمل ما إذ كان الظاهر شاهدا لها، والحكم قبول له مطلقًا، فلذا لو قال لها: إن لم تدخلى هذه الدار اليوم، فأنت طالق، فقالت: لم أدخلها، وقال الزوج: بل دخلتها، فالقول له، وإن كان الظاهر شاهدًا لها، وهو أن الأصل عدم الدخول لكونه منكرًا، وأقوى منه لو قال لها: إن لم أجامعك فى حيضتك، فالقول: إنه جامعها مع أن الظاهر شاهدًا لها من وجهين: كون الأصل عدم العارض، وكون الحرمة مانعة له من الجماع. (البحر)

(٣) قوله: "وما" أى إذا علقه بما لا يعلم إلا من جهتها كقوله: إن حضت، فأنت طالق وفلانة، أو قال: إن كنت تحبيننى فأنت طالق وفلانة، فقالت: حضت أو أحبك طلقت هى وحدها، ولم تطلق فلانة، والقياس أن لا يقع الطلاق عليها بقولها؛ لأنها تدعى شرط الحنث على الزوج، ووقوع الطلاق، وهو منكر، فيكون القول له، ولا تصدق إلا بحجة كغيره من الشروط.

وجه الاستحسان: أن هذا أمر لا يعرف إلا من قبلها، وقد ترتب عليه حكم شرعى، فيجب عليها أن يجتنب كى لا يقعا فى الحرام، إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعًا، فيجب طريقه وهو الإخبار، فتعينت فيجب قبول قولها ليخرج عن عهدة الواجب.

ولأنها مأمورة بالإظهار لقوله تعالى: ﴿ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾، ولو لم يقبل قولها، لم يكن للإخبار فائدة، ولهذا قبل قولها فى حق العدة والغشيان حتى انقطعت الرجعة بقولها: انقضت عدتى ويحل لها التزوج بالثانى، ويحرم غشيانها، وهو الوطء بقولها: أنا حائض، ويحل بقولها قد طهرت لكنها شاهدا فى حق ضرتها، هل هى متهمة، فلا ضرورة فى حقها، فلا يقبل قولها، حتى يعلم أنها حاضت حقيقة، ولا يمتنع أن يقبل قول شخص بالنسبة إلى نفسه دون غيره كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل، وكالمشترى إذا أقر بالمبيع المستحق، وكذا لا يبعد ليكون أن يكون لكلام

حِضت فأنت طالق وفلانة، أو إن كنت تُحبينني فأنت طالق وفلانة، فقالت: حضت أو أحبك[١]، طُلقت هي فقط، وبرؤية الدم لا[٢] يقع، فإن استمر ثلاثا وقع[٣] من حين رأت، وفي إن حضت حيضة يقع[٤] حين تطهر، وفي[٥] إن ولدت[٦] ذكرا

واحد جهتان، ألا ترى أن شهادة رجل وامرأتين تقبل في السرقة لوجوب الضمان لا الحد، وإنما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم، فإذا انقطع لا يقبل قولها؛ لأنه ضروري، فيشترط فيه قيام الشرط. (الزيلعي)

(١) راجع إلى المسألة الثانية.

(٢) قوله: "لا" يعني فيما إذا قال لها: إن حضت، فأنت طالق، فرأت الدم لا يقع الطلاق؛ لأنه يحتمل أن تكون مستحاضة، فلا يقع بالشك. (الزيلعي)

(٣) قوله: "وقع" أي إن استمر الدم ثلاثة أيام، وقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالامتداد تبين أنه من الرحم، فكان حيضًا من الابتداء، وتظهر ثمرة الإسناد فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها، فتزوجت حين رأت الدم، وإن كان المعلق بالحيض عتق عبد، فجنى العبد، أو جنى عليه بعد ما رأت الدم قبل أن يستمر، فإنه يصح نكاحها، ويعتبر في العبد جناية الأحرار. (الزيلعي)

(٤) قوله: "يقع" أي في قوله لها: إن حضت حيضة فأنت طالق، تطلق إذا طهرت من حيضها، وذلك بالانقطاع على العشر، أو بمضي العشرة، وإن لم ينقطع أو بالانقطاع، وإلا فتسأل، أو بما يقوم مقام الاغتسال إذا انقطع دون العشرة؛ لأن الحيضة اسم للكامل من الحيض، ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئ بحيض». (الزيلعي)

(٥) قوله: "وفي" أي فيما إذا قال لها: إن ولدت غلامًا، فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدت غلامًا وجارية، ولم يدر الأول تلزمه طلقة واحدة قضاء، وفي الاحتياط ثنتان تنزّهًا، وقد انقضت العدة؛ لأنه يمينان، فأيهما ولدت أولا يحنث به، ويقع جزاءه، فتكون معتدة، وانقضاءها بوضع الثاني؛ لأنها حامل به فإذا وضعت الثاني انقضت العدة، وانحلت اليمين الأخرى به لوجود الشرط، ولم يقع به شيء؛ لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع.

ثم إن كان الغلام أولا وقعت واحدة، وإن كان آخرًا فثنتان، فالواحدة يتيقن بها، فتلزمه، ولا تلزمه الزيادة، والتنزه أن يقع ثنتين لاحتمال وقوعه بتقدم الجارية حتى لا طلقها واحدة غيرها، أو كانت أمة لا يردها إلا بعد زوج آخر؛ لاحتمال تقدم الجارية ولادة، والعدة منقضية بيقين، هذا إذا لم يعلما أيهما الأول، وإن علما الأول منهما، فلا إشكال فيه، وإن اختلفا، فالقول قول الزوج لأنه منكر. (الزيلعي)

طلقة واحدة / أى فأنت طالق طلقتين

فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فثنتين، فولدتهما[1]، ولم

أى ولم يعلم منهما المرأة / أى طلقة واحدة / أى وتطلق طلقتين

يدر الأول تطلق واحدة قضاءً[2]، وثنتين تنزّها[3]، ومضت

أى الطلقات الثلاث

العدة، والملك يُشترط[4] لآخر الشرطين، ويُبطل تنجيز الثلاث تعليقه[5].

(٦) أى وفى قوله لامرأة: وإن ولدت... إلخ.

(١) أى الذكر والأنثى جميعًا.

(٢) أى من حيث القضاء والحكم.

(٣) أى من حيث التنزّه أى الاحتياط فى الدين.

(٤) قوله: "يشترط" يعنى إذا كان الشرط ذا وضعين، بأن قال لها: إن دخلت دار زيد ودار عمرو، أو قال لها: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف، فأنت طالق، يشترط وقوع الطلاق أن يكون آخرهما فى الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين، وانقضت عدتها، ثم وجد أحد الشرطين، وهى مبانة، ثم تزوجها، فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق.

وقال زفر رحمه الله: لا تطلق حتى يوجد الأول أيضًا فى الملك اعتبارًا له بالشرط الثانى، وهذا لأنهما كشىء واحد، ألا ترى أن الطلاق لا يقع إلا بهما، ثم الملك يشترط عند وجود الثانى، فكذا عند الأول.

ولنا: أن حال وجود الشرط الأول حال البقاء، فلا يشترط فيه الملك لاستغنائه عنه فى حالة البقاء، وإنما يشترط ذلك وقت التعليق ليكون الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال إلى وجود الشرط، ويشترط وجوده عند وجود الشرط لينزل الجزاء، وفيما بين ذلك البقاء، وبقاء اليمين بذمة الحالف إيجاب البر على نفسه، فلا يشترط له الملك، وهذا كالنصاب يشترط عند انعقاد السبب، وعند الوجود فيه خلاف زفر تنقسم هذه المسألة عقلا إلى أربعة أقسام: إما أن يوجد الشرطان فى الملك، فيقع بالاتفاق، أو يوجد فى غير الملك، فلا يقع بالاتفاق إلا عند ابن أبى ليلى، أو يوجد الأول فى غير الملك، والثانى فى الملك وهى الخلافية المذكور فيما تقدم. (الزيلعى)

(٥) قوله: "تعليقه [أى تعليق الثلاث الذى كان قبله]" أى تعليق الثلاث على ما يشير إليه أكثر الكتب الأولى أن يعود إلى الزوج يشمل ما دون الثلاث، كذا فى "شرح مسكين".

قلت: الأولى أن يعود إلى الطلاق؛ لأن الكلام فيه، حتى لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، أو قال: واحدة، أو قال: ثنتين ثم طلقها ثلاثًا، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم دخلت لم تطلق؛ لأن الجزاء طلقات هذا الملك؛ لأنها هى المانع؛ لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه، وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للحلية، فلا يبقى اليمين.

أى الطلقات الثلاث - أى بالجماع - عليه - أى المهر

ولو علّق الثلاث، أو العتق بالوطء لم يجب[١] العقر

أى بالمكث بعد الإدخال - هذا المعلق - أى أدخل

باللبث ولم يصر[٢] مراجعًا به فى الرجعى إلا إذا أولج ثانيًا[٣]،

الجديدة - أى فى قوله القديم - أى فلانة - أى على التى تحته

ولا تطلق فى إن نكحتها عليك فهى طالق، فنكحها عليها

أى فلا تطلق أيضًا - وصلية

فى عدة البائن[٤]، ولا فى[٥] أنت طالق إن شاء الله متصلا وإن

قيّد بالثلاث لأنه لو نجز بأقل منها لا يبطل التعليق؛ لأن الجزاء باقٍ لبقاء محله، فلو طلقها ثنتين، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، وقد كان علّق الثلاث، ثم وجد المعلق علقت ثلاثًا اتفاقًا.

أما عندهما فلوقوع المعلق كله؛ لأن الزوج الثانى هدم الواقع، وأما عند محمد فلوقوع واحدة من المعلق؛ لأن الثانى لا يهدم عنده، ولو كان المعلق طلقة، والمنجز ثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم وجد الشرط، فعند محمد تحرم حرمة غليظة بالمنجز، والمعلق، وعندهما لا تحرم، إذ يملك بعد وقوع الطلاق العلق ثنتين لهدم الثانى ما نجزه الأول. (البحر)

(١) قوله: "لم يجب" أى لو علق الطلقات الثلاث بالجماع بأن قال لامرأة: إن جامعتك، فأنت طالق ثلاثًا، فجامعها وقع الطلاق عليها بالتقاء الختانين، ثم لبث بعد الإدخال، ولم يخرجه لبعد وقوع الثلث، لم يجب عليه المهر، وكذا لو علق به العتق، بأن قال لأمته: إن جامعتك فأنت حرة، فجامعها عتقت إذا التقى الختانان، ثم إذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر، ولو أخرجه ثم أولجه فى الموضعين يجب العقر عليه؛ لأن الجماع إدخال الفرج فى الفرج، ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث، والعتق لأن الإدخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء، ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل وهى فيه، لا يحنث بإمساكها فيه.

بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج؛ لأنه وجد الجماع فيه حقيقة بعد ثبوتت الحرمة، إلا أنه لا يجب الحل نظرا إلى اتحاد المجلس، والمقصود هو قضاء الشهوة، فإذا امتنع الحد وجب المهر لما ذكرنا. (الزيلعى بحذف)

(٢) قوله: "لم يصر" أى لم يصر باللبث مراجعًا إذا كان المعلق بالجماع طلاقًا رجعيًا عند محمد رحمه الله؛ لأن الدوام ليس بفرض المبضع، وقال أبو يوسف: يصير مراجعًا لوجود المساس بشهوة وهو القياس. (البحر)

(٣) قوله: "ثانيًا" يعنى لا تطلق المرأة الجديدة فيما إذا قال للتى تحته: إن تزوجت عليك امرأة، فهى طالق، فطلق امرأة بائنًا، ثم تزوج أخرى فى عدتها؛ لأن الشرط لم يوجد؛ لأن التزوج عليهما أن يدخل عليها من ينازعها فى الفراش، وتزاحمهما فى القسم، ولم يوجد قيد بالبائن؛ لأنه لو كان رجعيًا طلقت. (البحر)

(٤) أى فى عدة الطلاق البائن.

المرأة
مـاتت قـبلَ قـوله: إن شـاء الله، وفى[١] "أنتِ طالق ثلاثًا إلا
أى طلقتان
واحـدة" تقع[٢] ثنتـان، وفى الاثنتين واحـدةٌ وفى إلا ثلاثًا[٣]

(٥) قـوله: "ولا فى" أى لا يقع الطلاق فى قـوله أنت طالق إن شـاء الله تعـالى، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبه قال ابن ليلى وإسحاق وأبوعبيدة وبعض أصحاب الشافعى، وهو قال مـالك: لا يبطل الطلاق والعتـاق والصدقة، ويبطل اليـمين والنذر، وقـال أحـمد: لا يبطل الطلاق خاصة، لنا أن موسى عليه السلام: ﴿قال ستجدنى إن شاء الله صابرًا﴾ ولم يصبر، وما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله تعالى، فلا حنث عليه، ولفظ أبى داود والنسائى، فقد استثنى، قال الترمذى: حديث حسن، وقد روى عن نافع وسالم عن ابن عمرو موقوفًا، ولا نعلم أحدًا يرفعه -اانتهى-

وهذا كله غير صريح فى الرفع لما فى نظائره، وروى ابن عدى فى "الكامل" عن إسحاق بن أبى يحيى الكعبى بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه أنت حر إن شاء الله، أو على المشى إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شىء عليه إلا أن الدارقطنى وابن حبان ضعفا إسحاق.

قيّد بالوصل لأنه لو فصل إن شاء الله عن كلامه لا ليبطل كلامه، وأراد بالوصل يقابل الفصل غير الضرورى، فيشمل الفصل الضرورى كفصل التنفس، أو عطس، أو جشاء، أو ثقل لسان، وقيّد بموتها لأنه إذا مات الزوج قبل الاستثناء وهو يريده يقع الطلاق، وتعلم إرادته بأن ذكر الآخر قصده قبل التلفظ بالطلاق، والفرق بين موتها وموته أن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابًا، والموت ينافى الموجب دون المبطل، بخلاف موته؛ لأنه لم يتصل به الاستثناء. (شرح النقاية ذكر معه زيادة)

(١) قـوله: "وفى" شـروع فى بيـان الاسـتـثناء، وهو فى الأصل نوعـان: وضـعى وعـرفى، فالعرفى: ما تقدم من التعليق بالمشيئة، والوضعى: هو المراد هنا، وهو بين بإلا وإحدى أخواتها إن ما بعده لم يرد بحكم الصدر، وقد اتفقوا على أن ما بعد إلا لم يرد حكم الصدر، فالمقر به ليس إلا سبعة فى عليّ عشرة إلا ثلاثة.

وإنما اختلفوا هل أُريد ما بعد إلا بالصدر؟ فأكثر الأصولين على أنه لم يرد، وكلمة إلا قرينة عليه، وجماعة على أنه أريد ما بعد إلا، ثم أخرج، ثم حكم على الباقى، والمراد أنه أريد عشرة فى هذا المثال، وحكم على سبعة، فإرادة العشر باق بعد الحكم، وما نسب إلى الشافعى من القول بالمعارضة فمعناه أنه أسند الحكم إلى العشرة مثلا، ثم نفى الحكم عن ثلاثة، فتعارضا صورةً، ثم يترجح الثانى، فيحكم أن المراد بالأول ما سواه، وليس مراده حيقية النسبة إليهما؛ لأن حقيقة التناقض لم يقل به عاقل، فاندفع ما ذكر الشارح وغيره من الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا﴾ لأنه فى غير محل النزاع. (البحر)

(٢) قوله: تقع" إذا قال لامرأة أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، يقع ثنتان، وفيما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين، يقع واحدة، وفيما إذا قال لها: أنت طلق ثلاثًا يقع ثلاث.

ثلاث.

لما كان المرض عن العوارض أخّره

باب طلاق المريض[1]

أى طلّق رجل امرأته طلاقًا رجعيًا، بغير رضاها، قيد لقوله: بائنًا، الرجل

طلقها رجعيا، أو بائنا، أو ثلاثًا فى مرضه، ومات

المرأة، أى لا ترث مطلقًا، المرأة

فى عدتها ورثت[2] وبعدها[3] لا، وإن أبانها بأمرها، أو

المرأة، من الزوج، لرضاها ببطلان حقها

اختلعت منه، أو اختارت نفسها بتفويضه[4] لم ترث[5]، وفى[6]

والأصل فيه أن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الاستثناء، خلافًا للشافعى رحمه الله، فإن عنده الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة، كدليل الخصوص كما بين فى الأصول. (الزيلعى مع زيادة)

(٣) لأن الاستثناء المستغرق باطل؛ لأنه إنكار بعد الإقرار.

(١) قوله: "المريض" معناه ضرورى، فتعريفه تعريف بالأخفى -يشير إلى رد ما قيل فى حد المريض من أنه معنى يزول بحلوله فى بدن الحى اعتدال الطبائع الأربعة- والمراد به هنا من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت، كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز السوقى عن الإتيان إلى دكانه، فأما من يذهب ويجىء ويحم فلا، وهو الصحيح، وهذا فى حقه، وأما فى حقها فيعتبر عجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت.

وزاد فى "فتح القدير": أن لا يقدر على الصعود إلى السطح، وليس الحكم هنا مقصورًا على المريض، بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالبًا، وإن كان صحيحًا، كما سيأتى. (البحر بحذف)

(٢) قوله: ""ورثت" خلافًا للشافعى رحمه الله، ولنا: أن الزوجية فى مرض موته سبب إرثها، والزوج قد قصد إبطاله، فيرد عليه قصده بتأخيره عمله إلى انقضاء العدة، وقد أمكن؛ لأن النكاح باق فى العدة فى حق بعض الأحكام، فجاز أن يبقى فى حق إرثها للضرر دفعًا عنها، بخلاف ما بعد الانقضاء. (الكشف)

(٣) قوله: وبعدها" أى إذا مات بعد انقضاء عدتها لا ترث، وقوله: فى مرضه تقييد للبائن، وأما فى الرجعى فترث منه مطلقًا إذا ماتا وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما، ولهذا يرثها هو إذا ماتت، بخلاف البائن؛ لأن السبب وهو النكاح قد زال، فلا ينبغى لها أن ترثه، كما لا يرثها هو. (الزيلعى)

(٤) أى بتفويض الزوج إليها.

(٥) قوله: "لم ترث" لأنها رضيت بإبطال حقها للأمر منها بالعلة فى الأول؛ ولمباشرتها العلة فى الأخيرين، أما فى التخير فظاهر لأنه تمليك منها، وأما فى الخلع فلأن التزام المال علة العلة؛ لأنه شراء الطلاق، وقيّد بالبائن؛ لأنها إذا سألته الرجعى فطلقها لا يمتنع إرثها لما قدمنا أنها زوجته حقيقة.

وقيّد بكونه طلق بأمرها لأنها لو طلقت نفسها بائنًا فأجاز ترث؛ لأن المبطل للإرث إجازته كما فى

الزوج المرأة / أي وإن أبان الزوج امرأة

طلقني رجعية فطلقها ثلاثًا ورثت، وإن[1] أبانها بأمرها في

الزوجان أي على البينونة / أي وتصادقا أيضًا على مضي العدة / لها

مرضه، أو تصادقا عليها في الصحة، ومضي العدة فأقر بدين،

بشيء ومات فللمرأة / من الذي أقر به، أو أوصى / أقوى منه

أو أوصى لها، فلها[2] الأقل منه ومن إرثها، ومن بارز[3] رجلا،

القضية، وأراد بالأمر الرضا بالطلاق، فخرج ما لو أكرهت على سؤالها الطلاق، فإنها ترث لعدم الرضاء. (البحر)

(٦) قوله: "وفي" أي فيما إذا قالت له: طلقني طلقة رجعية، فطلقها ثلاثًا ترث؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، ولهذا يحل له وطءها، ولا يحرم به الميراث، فلن تكن بسؤالها إياه راضية ببطلان حقّها، وأراد من ذكر الرجعية نفي سؤالها البائن، فدخل ما لو قالت: طلقني ولم تزد عليه، فطلقها بائنًا فإنها؛ لأنه يتصرف إلى الرجعي عند الإطلاق. (الزيلعي والبحر)

(١) قوله: "وإن" أي إذا طلقها بائنًا في مرضه بسؤالها، أو قال لها في مرضه: كنت طلقتك وأنا صحيح، فانقضت عدتك، فصدقته ثم أوصى لها بمال، أو أقر لها به، ثم مات، فلها الأقل من ميراثها منه ومن الذي أقر لها به أو أوصى لها به، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال زفر رحمه الله: لها جميع ما أقر لها به، وما أوصى في المسألتين، وأبو يوسف ومحمد مع زفر في الأول، ومع أبي حنيفة في الثانية، لزفر في المسألتين أن الإرث بطل بسؤالها، أو إقرارها، فزال المانع من صحة الإقرار والوصية.

ولهما أن دليل التهمة وهي العدة قائمة في الأولى، فيدار الحكم عليه، ولا عدة في الثانية، فانعدمت التهمة، ولهذا يجوز له أن يتزوج أختها، ورفع الزكاة إليها، والشهادة لها، وهذا لأن التهمة أمر باطن لا يوقف عليه، فيدار الحكم على دليلها، وهي العدة، كما أدير الحكم على النكاح والقرابة حتى امتنعت بهما هذه الأحكام.

ولأبي حنيفة أنه لما مرض والنكاح قائم حقيقة، أو ظاهرًا صار متهما بالإقرار والوصية لها؛ لأن الزوجين قد يتفقان على الإقرار بالطلاق وانقضاء العدة، وعلى سؤالها الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية ليحصل لها به أكثر من الإرث، فترد الزيادة لهذه التهمة، ولا تهمة في قدر الميراث، فيصح، وكذا لا تهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة؛ لأنهما لا يتواضعان عادة لهذه الأحكام. (الزيلعي)

(٢) قوله: "فلها" مثلا لو بقيت على النكاح ولم تأمره بالبينونة، أو لم يقع التصادق بينهما على البينونة في الصحة، ومضى المدة لورثت منه ألف درهم، والمال الذي أقر الزوج للمرأة به، أو أوصى ألفان، فيعطى لها الألف بالإرث، وإن كان المال الذي تستحقه بالإرث ألفين، والمال المقر لها به أو الموصى به ألفا، يعطى لها الألف أيضًا، لكن من حجة الإقرار أو الوصية.

(٣) أي تقدم إليه ليقاتله عند اصطفات الفريقين في المعركة.

الرجل   المرأة   لأجل عقب هذه الأشياء   أي قصاص   الرجل

أو قدم ليُقتل بقود، أو رجم فأبانها، ورثت(١) إن مات في ذلك

على ذلك الوجه

الوجه أو قتل، ولو محصُورا أو في صفّ القتال لا(٢)، ولو(٣)

حالية   أي شخص أجنبي غير الزوجين   البائن

علّق طلاقها بفعل أجنبي، أو بمجيء الوقت، والتعليق والشرط

---

(١) قول: "ورثت" بيان لحكم الصحيح الملحق بالمريض هنا، وهو من كان غالب حاله الهلاك، كما في النقاية وغيرها، والأولى أن يقال من يخاف عليه الهلاك غالبًا على أن الغلبة متعلق بالخوف، وإن لم يكن الواقع غلبة الهلاك، وإن في المبارزة لا يكون الهلاك غالبًا إلا أن يبرز لمن علم أنه ليس من أقرانه، بخلاف غلبة خوف الهلاك. (البحر)

(٢) قوله: "لا" أي ولو كان الزوج محصورًا، أي محبوسًا في حصن ونحوها، أو كان في صف القتال لا ترث؛ لأن الغالب فيه السلامة؛ لأن الحصر لدفع بأس العدو، وكذا المتعة فلا يثبت به حكم القرار.

(٣) قوله: "ولو" أي ولو علق الزوج طلاقها، أي طلاق امرأة بفعل أجنبي، بأن قال أنت طالق إن فعل فلان كذا، أو علق طلاقها بمجيء الوقت بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، والحال أن التعليق والشرط وهو فعل فلان، أو مجيء رأس الشهر كان نافي مرضه أو علق طلقها بفعل نفسه، سواء كان مما لابد له منه طبعا، كالأكل والشرب أو شرعًا، كالصلاة والصوم، أو مما لابد منه ككلام زيد ودخول دار، والحال أن يكونا أي التعليق والشرط في مرضه، أو يكون الشرط في مرضه فقط، يعني دون التعليق، أو علق طلاقها بفعلها، أي بفعل المرأة، والحال أنه لابد، أي لا فراق ولا غنى لها منه، أي من ذلك الفعل إما طبعًا، كالأكل والشرب، أو شرعًا كالصوم والصلاة، وكلام الأب، والحال أن يكونا أي التعليق، والشرط في المرض، أو يكون الشرط فيه فقط، أورثت أي المرأة في هذه الوجوه؛ لأن في الوجه الأول، والثاني إذا كان التعليق والشرط في مرضه وجد القصد إى الغرار عن الميراث في حال تعلق حقها بماله، بخلاف ما إذا كان التعليق في الصحة، والشرط في المرض؛ لأن التعليق السابق يصير تطليقًا عند الشرط حكمًا لا قصدًا، ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يرد تصرفه، والمراد من الطلاق في قوله: علق طلاقها البائن؛ لأن حكم الفرار لا يثبت إلا به، وأطلق فعل الأجنبي فشمل ما إذا كان له منه بد، كدخول الدار ولا كصلاة الظهر.

وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا علقه بفعل نفسه، فلوجود قصد الإبطال، أما بالتعليق أما بمباشرة الشرط في المرض وأطلقه، فشمل ما إذا كان له بد منه أولا، فإنه وإن لم يكن له بد من فعل الشرط، فله من التعليق ألف بد، فيرد تصرفه دفعًا للضرر عنها.

وأما الوجه الرابع: وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليق والشرط في المرض، والفعل بما لها بد منه ككلام زيد لم ترث لرضاها، وإن كان لا بد لها منه طبعًا، كالأكل أو شرعًا، كصلاة الظاهر، فلها الميراث لاضطرارنا، وأما إذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها عند محمد مطلقًا لفوات الصنع منه في مرضه، وعندهما ترث إن كان مما لابد لها منه، وصححوا قول محمد. (العيني والبحر بحذف)

أى وعلّق طلاقها بفعل نفسه | فى مرضه دون التعليق
فى مرضه، أو بفعل نفسه، وهما فى مرضه، أو الشرط فقط،
كالأكل وصوم الفرض | فقط | المرأة فى جميع
أو بفعلها ولا بد لها منه، وهما فى المرض أو الشرط ورثت،
أى وفى غير هذه الوجوه المذكورة
وفى[1] غيرها لا.

أى المرأة بأن طلّقها ثلاثًا | المريض بمرض آخر بعد ذلك | المرأة
ولو أبانها فى مرضه، فصح فمات، أو أبانها، فارتدت
بعد الارتداد | فى الجماع بعد الإبانة
فأسلمت فمات[2] لم ترث[3]، وإن[4] طاوعت ابن الزوج، أو

---

(١) قوله: "وفى" أى فى غيرها لا ترث وهو ما إذا كانا فى الصحة، إذ التعليق فقط، أو بفعلها منه بد، وحاصلها ستة عشر؛ لأن التعليق أما بمجيء وقت أو بفعل أجنبى، أو بفعله أو بفعلها، وكل وجه على أربعة؛ لأن التعليق والشرط إما فى الصحة أو فى المرض، أو أحدهما وقد علم حكمها. (الدر المختار)

(٢) الزوج بعد ذلك وهى فى العدة فى الصورتين.

(٣) قوله: "لم ترث" أما الأولى، فلأنه بالبرء تبين أنه ليس بمرض الموت، وأن حقها لم يتعلق بماله، إذ مرض الموت هو الذى يتصل به الموت، وما برئ منه ليس بمرض الموت، ولهذا تعتبر تبرعاته فيه من جميع المال، وكذا إذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة، وأما الثانية فلأنها بالارتداد أبطلت أهلية الإرث، إذ المرتد لا يرث أحدا، ولأنها إنما ترث بتقدير بقاء النكاح فى حق استحقاق الإرث، فلم يبقَ النكاح سببًا فى حق الإرث فى حقها، فبطل من كل وجه، فإذا أسلمت بعد ذلك لا يمكن عود السبب بخلاف النفقة، حيث تعود إذا أسلمت؛ لأن سقوطها لفوات الاحتباس بحبس الزوج؛ لأنها تكون محبوسة بحبس القاضى، فإذا سلمت عادت إلى حبسه، فتعود النفقة. (الزيلعى بحذف)

(٤) قوله: "وإن" يعنى لو أبانها فى مرضه، ثم طاوعت ابن الزوج ترث؛ لأن الأهلية للإرث لم تبطل بالمطاوعة؛ لأن المحرمية لا تنافى الإرث، أما المطاوعة فالمراد بها المطاوعة بعد ما أبانها، أما إذا وقعت الفرقة لا ترث؛ لأن الفرقة من جهتها، فلم يكن فارًا.
وكذا إذا طلقها رجعيًا ثم طاوعت بعد أما أبانها؛ لأن الحرمة تثبت بفعله، فصار به فارًا لتعلق حقها بماله، ولا يبطل بثبوت المحرمية، لأنها لا تنافى الإرث، بخلاف الردة بعد الإبانة؛ لأنها تنافى أهلية الإرث إذا ارتد لا يرث أحدًا.
وأما اللعان فلأن الفرقة جاءت بسبب قذف وجد منه، فكان فارًا، ولا فرق بين أن يكون القذف فى المريض، أو فى الصحة وأما الإيلاء فالمراد به إذا آلى فى المرض، ومضت المدة، وهو مريض، وأما إذا آلى وهو صحيح، وبانت بمضى المدة، وهو مريض، فلا ميراث لها نبه عليه بقوله: أو لاعن أو الى مريضًا، وإنما كان كذلك لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان، فكأنه قال لها: إذا مضى أربعة

المرأة / جواب مسائل الثلاث
لاعَنَ[١]، أو آلى[٢] مريضاً[٣] ورثت، وإن آلى فى صحته وبانت
أى بمضى المدة / أى لا ترث
به فى مرضه لا[٤].

باب[٥] الرجعة[٦]

أى إبقاء النكاح وطلب دوامه / النكاح القائم / أى ما دامت فى العدة / م
هى[٧] استدامة المـــــلك القائم فى العدة، وتصح[٨] فى

أشهر، فأنت بائن، وقد بينا الحكم فيه.

فإن قيل: فى الإيلاء فى الصحة ينبغى أن يكون فاراً؛ لأنه متمكن من إبطاله بالفى، فإذا لم يفئ حتى بانت كان قاصدا لإبطال حقها، فيرد عليه قصده، فترث، قلنا: لا يمكن من الفىء إلا بضرر، وهو وجوب الكفارة عليه، فلم يكن متمكنًا مطلقًا. (الزيلعى بحذف وزيادة)

(١) قوله: "لاعَنَ الزوج بأن قذف امرأة، وهو صحيح، ولا عن فى المرض]" عن عطف على طاوعت لكن لا يشترط فى اللعان سبق البينونة، بل لا يمكن إذ لا لعان إلا مع لزوج، والمباينة ليست بتلك، وإن اشترط فى المعطوف عليه، وقال محمد رحمه الله: لا ترث فى اللعان، ولهما أنها مضطرة إلى الخصومة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها. (الكشف)

(٢) الزوج فى المرض ومضت المدة.

(٣) نصب على الحال من الضمير.

(٤) قوله: "لا" أى بانت بالإيلاء فى مرضه لا ترث لما تقدم أنه لابد أن يكون التعليق والشرط فى مرضه، وهنا وإن تمكن من إبطاله بالفىء، لكن بضرر يلزمه، وهو وجوب الكفارة عليه، فلم يكن متمكنًا مطلقًا. (البحر)

(٥) قوله: "باب" ذكرها بعد الطلاق؛ لأنها متأخّرة طبعًا، فأخرت وضعًا، وذلك لأنها شرعت لرفع الطلاق، والرافع أبدًا لا يكون إلا بعد الوقوع. (الطحطاوى)

(٦) قوله: الرجعة" وهى بالفتح والكسر اسم مصدر، والمصدر رجعًا رجوعًا ومرجعًا، والفتح أصح من الكسر يتعدى فعله نفسه، ولا يتعدى بنفسه، بل بواسطة "إلى".

(٧) قوله: "هى" أى الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت فى العدة؛ لأن النكاح قائم لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ أى لهم حق الرجعة، لا أن يكون لها، أو للأجنبى حق، فيكون البعل أولى؛ لأنها ليس لها أن تمتنع البتة، ولا للأجنبى أن يتزوجها ما دام حقه باقيًا، وهذه الآية تدل على شرعية الرجعة، وعدم رضاها بها، واشتراط العدة؛ لأن بعد انقضاءها لا يسمى بعلا، ولا لحق بل هو، والأجنبى فيها سواء، ولا دلالة فى قوله تعالى: ﴿أحق بردهن﴾ على أن ملكه قد زال؛ لأن الرد يستعمل للاستدامة يقال: رد البائع المبيع إذا باعه بشرط الخيار، ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه، لكن

الزوج إن كان ثلاث طلقات المرأة

العدة إن لم يطلّق ثلاثا، ولو لم ترض براجعتُك أو راجعتُ

موصولة كالوطء والقبلة مستحب

امرأتي، وبما يوجب حرمة المصاهرة والإشهاد(١) مندوب(٢)

على الراجعة الزوج أي بعد انقضاء العدّة المرأة الرجعة

عليها(٣)، ولو(٤) قال بعد العدة: راجعتك فيها، فصدقته تصح،

لما كان بعرضيته أن يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة، سمى ردّا، فكذا هنا، وقال الله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾، والإمساك هو الإبقاء، فيكون أقوى دلالة على أن الرجعة استدامة. (الزيلعي)

(٨) قوله: "وتصح" أي الرجعة إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثًا بغير رضاها بقوله: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة، كالوطء والقبلة والمسّ، والنظر إلى داخل الفرج بشهوة، أما صحتها فثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما كون الطلاق غير ثلاث فمن شرائط لها؛ لأنه لو طلقها ثلاثًا تحرم عليه حرمة غليظة، فلا يتصور فيها المراجعة، وهذا بيان لشرطها وركنها، فشرطها أن لا يكون الطلاق ثلاثًا، ومراده أن لا يكون بائنًا، سواء كان واحدة، أو ثنتين، والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة بشرط أن لا يكون زفها ثابتًا بإقرارها، ولهذا لو كان اللقيط امرأة متزوجة، وقد طلقها ثنتين، ثم أقرت بالرق فعليه الرجعة؛ لأنها تهمة في إبطال حقه.

وأما ركنها فقول أو فعل، فالأول صريح وكناية، أما الأول كراجعتك وراجعت امرأتي، وجمع بينهما ليفيد ما إذا كانت حاضرة مخاطبها، أو غائبة، فيصير مراجعًا بلا نية، وأما الكناية فنحو: أنت عندي كما كانت، أو أنت امرأتي، فيتوقف على النية، وأما الثاني أعني الفعل فأفاد أن كل فعل أوجب حرمة المصاهرة، فإن الرجعة تصح به، وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه.

ولنا أن الرجعة استدامة النكاح عندنا، والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة، كما في إسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح، وهذه الأفاعل يخص به خصوصا في الحرة. (الزيلعي والبحر والكشف)

(١) قوله: "والإشهاد" بأن يقول لاثنين من المسلمين: اشهدا أني راجعت زوجتي، وبهذا قال مالك والشافعي: في الأصح، وأحمد: في رواية، وقال القاضي أبو بكر بن العلاء وأهل الظاهر: يجب الإشهاد لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ حيث أمر بالإشهاد والأمر للوجوب.

ولنا: أن النصوص الواردة في الرجعة ليست مقيّدة بإشهاد، كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾، وغيره من النصوص. (شرح النقاية)

(٢) احترازًا عن التجاحد.

(٣) كلمة على صلة الإشهاد، أي الإشهاد على الرجعة الزيلعي إليها على أن كلمة وصلة مندوب، والضمير للإشهاد بتأويل الشهادة. (الكشف)

(٤) قوله: "ولو" أي لو قال لها بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في العدة، فإن صدقته تصح

أى وإن لم تصدقه لا تصح الرجعة للزوج فإنه لا تصح الرجعة اتفاقًا
وإلا لا كراجعتك[١] فقالت مجيبة له: مضت عدتى، ولو[٢]
أى بعد انقضاء العدة الزوج أى مولى الأمة
قال زوج الأمة بعد العدة: راجعتُ فيها، فصدقه سيدها
الأمة ولا بينة الأمة أى الزوج أو المولى للأمة (ك س م)
وكذبته، أو قالت مضت عدتى، وأنكرا، فالقول لها،
أى الرجعة أى المطلقة وصلية
وتنقطع[٣] إن طهرت من الحيض[٤] الأخير لعشرة أيام، وإن لم

الرجعة، وإن كذبته لا تصح؛ لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه فى الحال، وهى تنكره، فكان القول لها من غير يمين؛ لما عرف فى الأشياء الستة، وإن صدقت صحت؛ لأن النكاح يثبت بتصادقهما، فالرجعة أولى.

قيّد بقوله: بعد العدة لأنه لو قال فى العدة: كنت راجعتك آمن ثبتت، وكذبته لملكه الإنشاء فى الحال. (الزيلعى والبحر بحذف)

(١) قوله: "كراجعتك" يعنى لو قال: راجعتك فأجابته بقولها: مضت عدتى، لا تصح الرجعة عند أبى حنيفة؛ لأنها صادقت حال انقضاء العدة، فلا تصح، وقالا: تصح، والقول له؛ لأنها صادفت العدة لبقاءه ظاهرا ما لم تخبر بالانقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء.

وله: أن قوله راجعتك إنشاء، وهو إثبات أمر لم يكن، فلا يستدعى سبق الرجعة، وقولها: انقضت عدتى إخبار، وهو إظهار أمر قد كان، فيقتضى سبق الانقضاء وضرورة قيد بكونها إجابة من غير سكوت لأنها لو سكتت ساعةً تصح الرجعة اتفاقًا، وأشار بكون الزوج بدأها إلى أنها لو بدأت، فقالت انقضت عدتى، فقال الزوج مجيبًا لها موصولا بكلامها: راجعتك، لا يصح بالأولى. (البحر بحذف)

(٢) قوله: "ولو" أى لو قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتها فى العدة، فصدقه مولاها وكذبته، واختلفوا فى انقضاء عدتها، فقالت: انقضت، وأنكر الزوج والمولى انقضاءها، كان القول قولها فى المسألتين عند الإمام؛ لأنها أمينة، وقالا: القول للمولى؛ لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح، ولأن حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول فى العدة قولها، فكذا فيما يبتنى عليها. (الزيلعى والدر والطحطاوى)

(٣) قوله: "وتنقطع" أى تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، ولا تنقطع حتى تغتسل إن انقطع لأقل منه؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها، وانقضاء العدة طهرت أو لم تطهر، وإنما شرطت الطهارة فيه اعتباراً للغالب، أو يكون معناه إن طهرت لتمام العشرة، أى لأجل أنها تمت لا لانقطاع الدم؛ لأنه لا يشترط الانقطاع؛ لأن ما زاد عليها استحاضة، فوجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدم، إلا أنه إن انقطع العشرة تنقطع الرجعة فى الحال، وإن لم ينقطع، وكان لها عادة ترد إلى عادتها، فيتبين الرجعة انقطعت من ذلك الوقت.

وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم، فلا بد أن يعضد الانقطاع بأخذ شيء من أحكام الطاهرات،

أى لا تنقطع الرجعة عليها
تغتسل ولأقل[١] لا حتى تغتسل، أو يمضى وقت صلاة، أو
بالتيمم فرضًا أو نفلا ولو تعمدت إخلاء ما دون العضو لا تنقطع
تتيمّمت[٢] وتصلى، ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو
الرجعة أى ولو نسيت عضوًا الرجل امرأته وهى ذات حمل.
تنقطع[٣]، ولو عضوا لا[٤]، ولو طلق ذات حمل، أو ولدت،
لم أجامعها يعنى له أن يرجع أى بامرأة
وقال: لم أطأها راجع[٥]، وإن خلا بها، وقال: لم أجامعها، ثم

وذلك بالاغتسال؛ لأنه يحل لها به القراءة ودخول المسجد والصلاة وغيرها، أو يمضى عليها أدنى وقت الصلاة، وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة، وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض. (الزيلعى)

(٤) وهى الحيضة الثالثة للحرة والثانية للأمة.

(١) أى وإن طهرت من هذا الحيض لأقل من عشرة أيام.

(٢) قوله: "أو تيمّمت [إن لم تقدر على الماء]" أى لا تنقطع الرجعة عند فقد الماء، حتى تيمم وتصلى به فرضًا كان أو غيره، ولا يكفى مجرد التيمم عندهما؛ لأنها طهارة ضرورية لم تشرع إلا عند العجز عن الماء، فلابد لها من مؤكد، فلا ينافيه قولهما فى باب الأمة: إنها طهارة مطلقة، حتى جوزا اقتداء المتوضئ بالتيمم؛ لأن مرادهما بالإطلاق أنه يرفع الحدث إلى غاية وجود الماء كالطهارة بالماء، فهى مطلقة من هذه الجهة، وإن كانت ضرورية من جهة أخرى. (البحر)

(٣) قوله: "تنقطع" لأن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته، فلا يتيقن بعدم وصول الماء إلا إليه، قيد بالانقطاع؛ لأنه لا يحل لزوجها أن يقربها، ولا تحل لها أن تتزوج بزوج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة، أو يمضى عليها أدنى وقت صلاة مع القدرة على الاغتسال، والمراد بالعضو نحو اليد والرجل، وبما دونهما نحو الإصبع والإصبعين. (البحر ملخّصًا)

(٤) أى لا تنقطع الرجعة؛ لأنه لا يتسارع إليه الجفاف.

(٥) قوله: "راجع" أى لو طلق امرأته وهى حامل، أو بعد ما ولدت فى عصمته، وقال: لم أجامعها فله الرجعة؛ لأن الحبل متى ظهر فى مدة يتصور أن يكون منه، بأن ولدت لستة أشهر فصاعدًا من يوم التزوج جعل منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فكان ذلك دليل الوطء منه.

وكذا إذا ولدت فى عصمته فى مدة يتصوّر أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدًا من يوم التزوج جعل منه حتى ثبت نسبة منه فى الموضعين، فتأكد الملك والطلاق فى الملك المتأكد، يعقب الرجعة، وبطل توهمه بتكذيب الشرع، ولهذا يثبت به الإحصان مع ثبوت تغلظ العقوبة عنده، فهذا أولى.

وشرط أن تكون الولادة قبل الطلاق بقوله: ذات حمل أو ولد؛ لأنها لو ولدت بعده تنقضى به العدة، فتستحيل الرجعة.

أى ليس له الرجعة المرأة فى المسألة المذكورة المرأة أى بعد الرجعة. أى من سنتين من وقت الطلاق
طلّقها لا(١)، وإن راجعها، ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحّت(٢) تلك الرجعة.

ولدًا آخر
إن ولدت فأنت طالق، فولدت ولدًا، ثم ولدت من بطن(٣) آخر، فهى(٤) رجعة، كلما ولدت فأنتِ طالق فولدت ثلاثةً فى
أى الولادة الثانية ولدًا

فإن قيل: وجب أن لا يكون له حق الرجعة لإنكاره ذلك، وكونه مكذبًا شرعًا ضرورة ثبوت النسب، فلا يوجب بقاء حقه، كرجل أقر بعين فى يد غيره لإنسان، ثم اشتراها منه، ثم استحقت من يده، ثم وصلت إليه بسبب من الأسباب، يؤمر بتسليمها إلى المقولة، وإن كان مكذّبًا شرعًا بالحكم المستحق ثم بصحة الانتقال إلينا.

قلنا: لم يتعلق بإقراره هنا حق الغير، والموجب للرجعة ثابت، وهو الطلق بعد الدخول، فوجب أن يكون له حق الرجعة، بخلاف الإقرار؛ لأنه تعلق به حق الغير، فلا يبطل حقه برد زعمه أن المستحق ظالم، ولها أخوات كلها تخرج على هذا الفرق.

فإن قيل: قوله: لم أجامعها صريح فى عدم الجماع، وثبوت النسب؛ ولأن والجماع والصريح بقولها لكان أولى.

قلنا: الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد، لاحتمال الكذب منه دون الشارع. (الزيلعى)

(١) قوله: "لا" أى لا يملك الرجعة؛ لأن الملك يتأكد بالوطى، وقد أقر بعدمه، فيصدق فى حق نفسه، والرجعة حقه، ولم يصر مكذّبًا شرعًا؛ لأن تأكيد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض، والعدة تجب احتياطًا لاحتمال الوطء، فلم يكن القضاء بها قضاء بالدخول.

قيّد بإنكاره الجماع لأنه لو قال: جامعتها، وأنكرت المرأة، فله الرجعة؛ لأن الظاهر شاهد له، فإن الخلوة دلالة الدخول كأن لم يخل بها، فلا رجعة له عليها؛ لأن الظاهر شاهد لها. (البحر)

(٢) قوله: "صحت" أى راجعها فى تلك، وهى ما إذا خلا بها، ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها، ثم ولدت بعد المراجعة ولدًا لأقل من سنتين من وقتت الطلاق، صحت تلك الرجعة؛ لأن العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه، وظهر أن العلوق كان سابقًا على الطلاق، فنزل وطءً، فيكون مكذبًا شرعًا، فصارت الستة مراده. (الزيلعى)

(٣) يعنى بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى.

(٤) قوله: "فهى" أى لو قال لامرأة: إن ولدت فأنت طالق، فولدت ثم ولدت ولدًا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى، وهو المراد بقوله: من بطن آخر، صارت مراجعة. (الزيلعى)

يعنى ثم ولدت بعد ستة أشهر، وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء عدتها؛ لأنه وقع الطلاق

مختلفة في الطلاق الأول في الثاني
بطون، فالولد الثاني والثالث رجعة[١]، والمطلقة الرجعية
في العدة استحب للزوج أي على المطلقة الرجعية
تتزين[٢]، وندب[٣] أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، ولا[٤]

عليها بالولد الأول، ووجبت العدة، فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة، لأنها لم تقر بانقضاء العدة، فيصير مراجعًا حلالا لأمرها الصلاح، كما إذا طلقها رجعيًا بولد لأكثر من سنتين قيّد بكونه من بطن آخر؛ لأنه لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لا يكون رجعة؛ لأن الثاني ليس بحادث بعد الولد الأول، كما إذا طلقها رجعيًا، فجاءت بولد لأقل من سنتين. (البحر)

(١) قوله: "رجعة" أي وإذا قال لامرأته: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فالولد الثاني والثالث رجعة بأنها بولادة الأول وقع عليه الطلاق لوجود الشرط، فصارت عدتها بالإقرار، ثم إذا جاءت بولد آخر من بطن آخر، بأن جاءت به بعد ستة أشهر، ولو كان لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها، علم أنه من علوق حدث، فتثبت به الرجعة، وتقع طلقة أخرى بولادة لوجود الشرط، وتكون عدتها بالأقراء، ثم إذا جاءت بالثالث تبين أنه كان راجعها لوقوع الثانية لما قلنا، وتقع طلقة ثالثة بولادة، فتحرم عليه حرمة غليظة، وتكون عدتها بالأقراء.

ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر، لا تثبت المراجعة لعدم تصورها حقيقةً وحكمًا، ولا يثبت نسبه منه؛ ولأن وطءها حرام عليه إلا إذا ادعاه على ما يجيء في ثبوت النسب -إن شاء الله تعالى-. (العيني والزيلعي)

(٢) قوله: "تتزين" يعني لزوجها إذا كانت الرجعة مرجوة؛ لأنها حلال للزوج؛ لأن النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها، فيكون مشروعًا.

قيّدنا بكونه لزوجها؛ لأنه لو كان غائبًا فلا تتزين لفقد العلة، وقيّدنا بالرجعية لأن المعتدة من طلاق بائن لا يجوز لها التزيّن مطلقًا لحرمة النظر إليها، وعدم مشروعية الرجعة، وخرجت المعتدة عن وفاة، فإنها تحد، وقيّدنا بكونها مرجوة لأنها لو كانت تعلم أنه لا يراجعها لشدة بغضها فإنها لا تفعل ذلك. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "وندب" أي يعلمها بدخوله إما بخفق النعل، أو بالتنخع أو بالنداء، ونحو ذلك، أطلقه فشمل ما إذا قصد رجعتها أولا، فإن كان الأول فإنه لا يأمن أن يرى الفرج بشهوة، فتكون رجعتها لفعل من غير إشهاد، وهو مكروه من جهتين، كما قدمناه.

وإن كان الثاني فلأنه ربما يؤدي إلى تطويل العدة عليها، بأن يصير مراجعًا بالنظر من غير قصد، ثم يطلقها، وذلك إضرارًا بها، فبهذا علم أنه لا يحتاج إلى حمل المتون على ما إذا لم يقصد رجعتها، كما فعل الهداية وغيرها، وإنما هي على إطلاقها، كما لا يخفى. (البحر)

(٤) قوله: "ولا" وقال زفر رحمه الله: له ذلك لقيام النكاح، ولنا: قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ نزلت في الطلاق الرجعي بدلالة السياق. (العيني)

يسافر بها حتى يراجعها، والطلاق الرجعى لا يحرم[١] الوطء[٢].

فيما تحل بالمطلقة

فصل[٣]

الزوج / أى التى أبانها / أى بعد انقضاء العدة / لا ينكح / بالطلقات الثلاث

وينكح[٤] مبانة فى العدة وبعدها لا[٥] المبانة بالثلاث

---

(١) قوله: "لا يحرم" لأن الله تعالى سمى المطلق بعلا حيث قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية، وقيامها يستلزم حل الوطء إجماعًا.

لا يقال: لا حاجة إلى ذكر هذه المسألة؛ لأنه قد علم مما تقدم أن الرجعة تكون بالوطء أخذًا من قوله: وبما يوجب حرمة المصاهرة، لا القول: المراد بيان أنه لا يجوز له وطءها، وإن لم يقصد الرجعة بذلك، غاية أنه تقع الرجعة بغير قصد، كما يستفاد من البرجندى. (الطحطاوى)

(٢) حتى لو وطئها لا يجب المهر.

(٣) قوله: "فصل" لما ذكر التدارك فى الطلاق الرجعى وهو بالرجعة شرع فى بيان التدارك فى غيره من الطلقات، ففى الحرة ما دون الثلاث التدارك نكاح جديد، وفى الثلاث بإصابة زوج آخر بعد نكاحته، كذا التدارك فى الأمة فى لا يثن بإصابة زوج آخر. (الشلبى)

(٤) قوله: "وينكح" له أن يتزوج التى أبانها بما دون الثلاث إن كانت حرة، وبالواحدة إن كانت أمة فى العدة، وبعد انقضاءها؛ لأن الحل الأصلى باق ما لم ينتقل العدد، والمنع إلى انقضاء عدة لئلا يشبه النسب، والاشتباه فى إباحته له، فيباح له مطلقًا. (الزيلعى)

(٥) قوله: ""لا" أى لا يحل له أن ينكح التى أبانها بالثلاث إن كانت المرأة حرة، وبالثنتين إن كانت أمة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، وتمضى عدتها منه، ولو كان ذلك الزوج صبيًا مراهقًا، ولا تحل له إذا وطئها غيره بملك يمين؛ لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾، والمراد الطلقة الثالثة، والثنتان فى حق الأمة كالثلاث فى الحرة، إذ الرق منصف لحل الحلية، وإنما شرط أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن الغاية نكاح الزوج مطلقًا، والزوجية المطلقة بالصحيح والوطء شرط عند الجمهور؛ لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها حتى لو وطئها لا يجب المهر، أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول، وفى نسخة مثل ما ذاق الأول.

وروى أحمد فى "مسنده" عن مروان عن أبى مالك المكى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: العسيلة الجماع.

ورواه الدارقطنى من "سننه"، لكن المكى مجهول، وفى السنن إلا أبا داود، وعنها أيضًا قال:

أى لو كانت المرأة حرة — أى لو كانت المرأة أمة — أى يجامعها زوج غيره — وصلية

لو حرة، وبالثنتين[١] لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقًا[٢]

فلو فاسد لا يحلها — أى عدة الغير

بنكاح صحيح، وتمضى عدته لا[٣] بملك يمين.

التزوّج للثانى — وصلية المبانة بالثلاث. أى للزوج الأول

وكره[٤] بشرط التحليل، وإن حلت للأول، ويهدم[٥]

جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى بطلاق، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة، قالت: نعم، قال: لا حتى تذوقى من عسيلته، ويذوق من عسيتك، وفى لفظ البخارى: قال: كذبت والله يا رسول الله ﷺ إنى لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزة، تريد أن ترجع إلى رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك لا تحلين له حتى يذوق من عسيلتك، قال: وكان مع عبد الرحمن ابنان له من غيرها، فقال ﷺ: بنوك هؤلاء، قال: نعم، فقال لها: هذا وأنت تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب.

وقد ثبت شرط الدخول بإشارة النص، وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة، إذ العقد استفيد من إطلاق اسم الزوج، وفى "المبسوط": المقصود منع الزوج من استكثار الطلاق، وذا لا يحصل بمجرد العقد، بل بما فيه من المغايظة للزوج، ودخول الثانى مباح مبغض عن الزوج الأول، كما أن الاستكثار من الطلاق مباح مبغض عند الله، ليكون الجزا بحسب العمل، أى جزاء وفاقًا.

وفى "العيون" و"الفتاوى الصغرى": لو خافت أن يظهر أمرها على المحلل تهب لبعض من تثق به ما لا يشترى به مراهقا، فيتزوجها بشاهدين، ويدخل بها، ثم يهب المشترى المملوكة من المرأة، فبطل النكاح وترسل المملوك إلى بلد آخر وتبيعه، فلا يظهر أمرها بوطء الزوج الثانى. (الزيلعى وشرح النقاية بحذف)

(١) أى ولا المبانة بالثنتين.

(٢) أى لو كان الغير مراهقا.

(٣) قوله: "لا" أى تحل له المبانة بالثلاث إذا وطئها غيره بملك يمين، بأن وطئها مولاها بعد طلاق زوجها ثنتين، فإنه لا يحللها للزوج، لاشتراط الزوج بالنص.

(٤) قوله: "وكره" أى النكاح بشرط التحليل بأن يقول هو: تزوجتك على أن أحللك، أو تقول هى: تزوجتك على أن تحللنى، يكره، ويحل -بضم وكسر أى يثبت الحل-.

قيّد بشرط التحليل لأنه لو لم يكن بشرط، بل كان بنيته لا يكره، قال المرغينانى: يثاب على ذلك إذا كان قصده به الإصلاح، وقال مالك والشافعى وأحمد وأبويوسف والليث وإسحاق وأبوعبيد: اشتراط التحليل يفسد العقد، ولا تحل للأول، وقال محمد: لا يفسد العقد، ولا تحل للأول.

لهم ما رواه الحاكم فى "المستدرك"، وصحّحه من حديث عمرو بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء

أى الطلقات الثلاث
الزوج الثانى ما دون الثلاث، ولو أخبرت مطلّقة الثلاث بمضى

رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق ثلاثا فتزوجها أخ له ليحلها، وفى نسخة ليحللها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا أن النكاح رغبة كنا نعد هذا سفاها على عهد رسول الله ﷺ.

وما روى النسائى وأحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح، أنه قال ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له، وما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس، وعقّبه ابن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أُخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال: هو المحل، وفى نسخة: المحلل، لعن المحلل والمحلل له، قال عبد الحق فى الأحكام: إسناده حسن.

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة عن الحارث عن على قال: لعن رسول لله ﷺ المحلل والمحلل له، ورواه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود من غير وجه، ورواه أحمد والبزار وابن أبى شيبة وغيرهم عن أبى هريرة بنحوه سواء.

ولنا أن شرط التحليل فى النكاح شرط فاسد، والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة إلا أن محمدا لم يثبت الحل للأول؛ لأنه استعجل ما أخّره الشرع، فجُوزى بمنعه، فهذا الحديث يقتضى صحّة النكاح والحل للزوج الأول والكراهة.

والجواب عن حديث الحاكم أنه ليس بمرفوع، فلا يُعارض المرفوع. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "ويهدم" أى النكاح الزوج الثانى المصاحب للدخول يهدم ما دون الثلاث عن أبى حنيفة رحمه الله، حتى لو طلّقها واحدة، وانقضت عدتها، وتزوّجت بآخر، وطلّقها وانقضت عدتُها منه، ثم تزوجها الأول، يملك عليهما ثلاثًا إن كانت حرة، وثنتين إن كانت أمة، خلافًا لمحمد، فإن عنده لا يهدم، فيملكها الأول إذا عادت إليه بعد زوج بما بقى من الثلاث، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وزفر.

لما روى البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى عن ابن عينة وسليمان بن يسار أنهم سمعُوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتُها فتزّوجها غيره، ثم فارقها، ثم تزوجها الأول قال: هى عنده على ما بقى.

وروى أيضًا من حديث الحاكم بن عُينة عن يزيد بن جابر عن أبيه أنه سمع على بن أبى طالب يقول: هى على ما بقى، ونقل المسألة عن أبى بن كعب وعمران بن الحصين.

ولأبى حنيفة وأبى يوسف ما روى محمد فى "الآثار" عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد ابن جبير قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابى، فسأله عن رجل طلّق امرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، وتزوجت زوجًا غيره، فدخل بها، ثم مات عنها، أو طلقها، ثم انقضت عدتها، فأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده، فالتفت إلى ابن عباس، وقال: ما تقول فى هذا؟ قال: يهدم الزوج الثانى الواحدة والثنتين والثلاث، واسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر، فسألته، فقال: مثل ما قال ابن عباس.

قال بعض المحققين: الظاهر ما قال محمد وباقى الأئمة: ولقد صدق قول صاحب "الأسرار" مسألة تخالف فيها كبار الصحابة بحور فقهاء، ويصعب الخروج عنها. (شرح النقاية مع زيادة)

أى وبمضى عدد الزوج الثانى حالية أى المذكور وهوعدتان أى للزوج الأول بيمينها

عدته[١] وعدة الزوج الثانى، والمدة تحتمله، له[٢] أن يصدقها

أى صدق المرأة

إن غلب على ظنه صدقها.

---

(١) أى عدة الزوج الأول أضيفت إليه لكونه سببًا لها.

(٢) قوله: "له" لأنه معاملة، أو أمر دينى لتعلق الحل به، وقول الواحد فيها مقبول، وهو غير مستنكر إذا كانت المدة محتملة، اختلفوا فى أدنى هذه المدة، فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى شهران فى العدة الأولى، يجعل كأنه طلّقها فى أول الطهر احترازًا عن إيقاع الطلاق فى الطهر بعد الوقاع، فيجعل طهرها خمسة عشر يومًا؛ لأنه لا غاية لأكثره، فيؤخذ لها بالأقل، وحيضها خمسة؛ لأن اجتماع أقلهما فى امرأة واحدة نادر، فيؤخذ لها بالوسط، فثلاثة أطهار تكون خمس وأربعين يومًا، وثلاث حيض تكون خمسة عشر يومًا، فصارت ستين.

وهذا على تخريج محمد رحمه الله لقول أبى حنيفة، وعلى تخريج الحسن رحمه الله يجعل كأنه طلقها فى آخر الطهار احترازًا عن تقليل العدة، فيجعل حيضها عشرة أيام، وطهرها خمسة عشر يومًا؛ لأنه ما قدرنا طهرها بالأقل قدرنا حيضها بالأكثر، ليعتدلا، ففيها طهران بثلاثين يومًا، وثلاث حيض بثلاثين يومًا، فصارت ستين يومًا، فهذا من الزوج الأول، فيحتاج إلى مثله من الزوج الثانى، وزيادة طهر على تخريج الحسن، وهذا فى حق الحرّة.

وأما فى حق الأمة فعند أبى حنيفة على تخريج محمد أدناه أربعون يومًا، وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يومًا، يحتاج إلى مثلها فى حق الثانى، وزيادة طهر خمسة عشر يومًا على رواية الحسن. (الزيلعى بحذف، ولمخافة الطويل طوينا الكشح عن التفصيل)

هو لغة: اليمين

باب[1] الإيلاء

أى ترك وطء الزوجة حقيقةً أوحكمًا كالمطلّقة الرجعية — منها

هو الحلف على ترك قربانها[2] أربعة أشهر أو أكثر،

كناية عن الجماع

كقوله: والله[3] لا أقربك أربعة أشهر، أو والله لا أقربك،

أى المرأة التى آلى منها — بإجماع الفقهاء — أى فى أربعة أشهر — المرأة بتطليقة

فإن[4] وطئ فى المدة كفّر[5] وسقط الإيلاء، وإلا[6][7] بانت

---

(١) قوله: "باب" وجه مناسبة الإيلاء لما تقدم أن التحاريم التى تحصل من جهة الزوج أربعة الطلاق، والإيلاء والظهار واللعان، فلما فرغ من بيان الطلاق شرع فى الإيلاء؛ لأن حكم الطلاق فى الإيلاء، لا يثبت على الفور، بل مؤجّلا إلى انقضاء المدة، وكان القياس أن يذكر الخلع قبل الإيلاء؛ لأن الإيلاء نوع من الطلاق إلا أنه لما كان بعوض تباعد عن الطلاق، فأخر عن الإيلاء، وقدّم الخلع على الظهار لأن الظهار منكر من القول وزور، وليس الخلع كذلك، ثم قدم الظهار على اللعان؛ لأن الظهار أقرب إلى الإباحة من اللعان بدليل أن سبب العان، وهو القذف بالزنا لو أضيف إلى غير الزوجة يوجب الحد، والموجب للحد معصية بلا شائبة الإباحة -فافهم- . (الشلبى)

(٢) قوله: "قربانها" أى الزوجة قيّد بالزوجة؛ لأن الشخص لا يكون مؤليًا من أمته؛ لأن قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة﴾ لا يتناول إلا الزوجات، ويصح الإيلاء من المطلقة الرجعية لقيام الزوجية، ولقوله تعالى: ﴿وبعولتهنّ﴾، والبعل لزوج حقيقة، وقال مالك والشافعى رحمه الله: أزيد من أربعة أشهر.

لنا أن النص على أربعة أشهر يمنع الزيادة عليها كالنص على أربعة أشهر وعشر فى عدة الوفاة، وعلى ثلاثة فى عدة الحياة.

وروى الواحدى فى أسباب النزول بسنده عن عطاء عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقّت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر، فليس بمول، ثم قال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يجب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدًا، وكان يتركها كذلك لا أيّمًا، ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذى يعلم به ما عند الرجل فى المرأة أربعة أشهر، وأنزل للذين يؤلون من نساءهم. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "والله" أفاد بالمثالين أنه لا فرق بين تعيين المدة، أو الإطلاق؛ لأنه كالتأبيد، وبإطلاقه إلى أن هذا اللفظ صريح فيه؛ لأنه لم يشترط فيه النية. (البحر)

(٤) قوله: "فإن" أى إن وطئها المولى فى أربعة أشهر حنث فى يمينه وكفر؛ لأن الكفارة موجب الحنث، وقال الحسن البصرى: لا تجب الكفارة لقوله تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾، قلنا: المراد به إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصده الإضرار بها لا إسقاط الكفارة المشروعة فى الأيمان المنعقدة،

شرط مؤخر / اليمين بعده
وسقط[١] اليمين لو حلف على أربعة أشهر، وبقيت[٢]
أي لو حلف على الأبد / المبان بالإيلاء
لو على الأبد، فلو[٣] نكحها ثانيًا وثالثًا ومضت
في المدتين / المرأة / أي بتطليقتين أخريين / أي المرأة التي بانت منه بالإيلاء ثلاث مرات
المدتان[٤] بلا فيء بانت بأخريين، فإن نكحها بعد زوج آخر
بعد ذلك / في حق التكفير / يعني في الحرة
لم تطلّق[٥]، فلو وطئها[٦] كفّر[٧] لبقاء اليمين، ولا إيلاء فيما

ألا ترى أن قتل الخطأ يوجب الكفارة، وإن وعد المغفرة. (الزيلعي)

(٥) بتشديد الفاء، أي لزمته الكفارة إذا كانت يمينه بالله تعالى.

(٦) أي وإن لم يطأها في المدة.

(٧) قوله: "وإلا" أي لم يطأ في المدة وهي أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة؛ لأنه قد وقع التخلص من الظلم، ولا يكون بالرجعي؛ لأنه بسبيل من أن يردها إلى عصمته يعيد الإيلاء، فتعين البائن لتملك نفسها، وتزول سلطنته عنها جزاء الظلمة، وهو مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. (البحر)

(١) لأنها موقتة بوقت، فلا تبقى بعد مضيه.

(٢) قوله: "وبقيت" أي بقيت اليمين لو كان حلف على الأبد، سواء صرح به أو لا، طلق لعدم ما يبطلها من حنث، أو مضي وقت. (البحر)

(٣) قوله: "فلو" يعني لو تزوجها بعد ما بانت بالإيلاء، ثم مضت مدة الإيلاء، وهي أربعة أشهر بعد التزوج الثاني بانت بتطليقة أخرى، وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثًا، ومضت مدة الإيلاء وقعت طلقة ثالثة؛ لأنه لما تزوجها ثبت حقها في الجماع، وبامتناعه عنه يصير ظالمًا فيجازى بإزالة نعمة النكاح بمضي مدة الإيلاء. (الزيلعي)

(٤) أي مدة الإيلاء بعد التزوج، والثاني وهي أربعة أشهر، ومدة الإيلاء بعد التزوج الثالث، وهي أيضًا أربعة أشهر.

(٥) قوله: "لم تطلق" أي لو تزوجها بعد ما بانت بالإيلاء ثلاث مرات، وبعد ما تزوجت بزوج آخر لا تطلق بالإيلاء الأول لتقييده بطلاق هذا الملك، وقد انتهى بالثلاث سواء وقعت الفرقة بسبب الإيلاء المؤبد أو نجّزها بعد الإيلاء قبل مضي مدة، ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطلان الإيلاء، فلا يعود بالتزوج. (الزيلعي والبحر)

(٦) أي هذه المبانة بالثلاث التي تزوجها بعد زوج آخر.

(٧) قوله: "كفر" أي لو وطئها بعد ما عادت إليه بعد زوج آخر كفّر عن يمينه؛ لأن اليمين باقية في

وبه قالت الأئمة الأربعة
دون أربعة أشهر.

والله(١) لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
بعد أن قال: والله لا أقربك شهرين
إيلاءٌ، ولو مكث يوما ثم قال: لا أقربك شهرين بعد الشهرين
لامرأته أي أو قال رجل: وهو مقيم بالبصرة
الأولين، أو قال: والله لا أقربك سنةً إلا يوما، أو قال: بالبصرة
جواب المسائل الثلاث
والله لا أدخل مكة وهي بها(٢) لا(٣)، وإن حلف بحج(٤)، أو
صوم(٥)، أو صدقة(٦)، أو عتق(٧)، أو طلاق(٨)، أو آلى من

حق التكفير وإن لم تبقَ في حق الطلاق، فيتحقق الحنث، فصار كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربك فتزوجها لا يكون بذلك مؤليًا، وتجب الكفارة إذا قربها. (الزيلعي)

(١) قوله: "والله" أي هذا القول إيلاء، فيكون مؤليًا؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه، وقوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي؛ لأنه لو لم يذكره كان الحكم كذلك قيّد بالواو بدون تكرار النفي والقسم؛ لأنه لو كرر منفي بأن قال: والله لا أقربك شهرين ولا شهرين، أو كرّر القسم بأن قال: والله لا أقربك شهرين، والله لا أقربك شهرين لا يكون مؤليًا؛ لأنهما يمينان، فتتداخل مدتهما، حتى لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه لانقضاء مدتهما. (البحر)

(٢) حالية، وامرأته بمكة، أي فيها.

(٣) قوله: "لا" أي لا يكون مؤليًا في هذه المسائل كلها، أما الأولى وهي ما إذا قال: والله لا أقربك شهرين، ومكث يومًا، ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين، فلأن الثاني إيجاب مبتدأ، وقد صار ممنوعًا بعد اليمين الأولى شهرين، وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يومًا مكث فيه، فلم تتكامل المدة.

وأما الثانية: وهو ما إذا قال: والله لا أقربك سنة إلا يومًا، فلأن المولى من لا يمكنه القربان في أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه، وهنا يمكنه القربان من غير شيء يلزمه؛ لأن المستثنى يوم منكر، فله أن يجعله أي يوم شاء، فلا يمر عليه يوم من أيام السنة إلا ويمكنه أن يجعله هو المستثنى.

وأما المسألة الثالثة: وهو ما إذا كان في البصرة وامرأة في مكة، فقال: والله لا أدخل مكة؛ فلأنه يمكنه أن يقربها في المدة بغير شيء يلزمه، بأن يخرجها من مكة. (الزيلعي)

(٤) بأن قال: إن قربتك فللّه عليّ حجة.

(٥) بأن قال: إن قربتك فللّه عليّ صوم شهر.

أى الحالف بهذه الأشياء — أى لو آلى من المطلقة البائنة، أو الأجنبية لا يكون موالياً

المطلقة الرجعية، فهو[١] مول[٢]، ومن المبانة والأجنبية لا[٣]،

المنكوحة

ومدة إيلاء الأمة شهران[٤]، وإن عجز المولى عن وطءها[٥]

أى بسبب مرضه — أى بسبب مرضها — أى صغرها

بمرضه، أو مرضها، أو بالرتَق[٦]، أو بالصغر، أو بعد مسافة،

أى فرجوعه — المولى على الجماع — أى فرجوعه

ففيئه[٧] أن يقول: فِئتُ إليها، وإن[٨] قدر فى المدة ففيئه

---

(٦) بأن قال: إن قربتك فللّه علىّ أتصدق بمائة درهم مثلا.

(٧) بأن قال: إن قربتك فللّه علىّ عتق رقبة، أو فعبدى حر.

(٨) بأن قال: إن قربتك فامرأتى طالق هى أو غيرها.

(١) قوله: "فهو" إنما صار مؤليًا به؛ لأن المنع باليمين قد تحقق، وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزية مانعة من الوطئ فصار فى معنى اليمين بالله تعالى، بخلاف اليمين بالصلاة والغزو عند أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأنه يسهل إيجادهما، فلا يصلحان مانعين، وفى عتق العبد المعين خلاف أبى يوسف، هو يقول: يمكنه أن يبيعه، ثم يقربها فلا يلزمه شيء.
وهما يقولان: إن المبيع موهوم، فلا يمنع المانعية فى الإيلاء، وهذا لأن البيع لا يتم به وحده، فربما لا يجد فى المدة من يشتريه، ولو باعه سقط الإيلاء بالإجماع؛ لأنه صار بحال لا يقدر على قربانها من غير شيء يلزمه.
وقوله: أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مولٍ؛ لأن الزوجية الباقية بينهما على ما قررناه فى باب الرجعة، فيتناولها قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نساءهم﴾. (الزيلعى بحذف)

(٢) المولى من لا يخلو من أحد المكروهين من الطلاق، أو لزوم ما يشق عليه. (البحر)

(٣) قوله: "لا" لأن محل الإيلاء من يكون من نساءنا بالنص، وهى ليست منها، فلم ينعقد موجبًا للطلاق أصلا، حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون مؤليًا؛ لأن الكلام فى مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية، فلا ينقلب صحيحًا. (الزيلعى)

(٤) لأن هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتنصّف بالرق، كمدة العدة.

(٥) أى عن وطء المرأة التى آلى منها.

(٦) بفتح التاء انسداد الرحم بعظم أو نحوه.

(٧) قوله: "ففيئه" أى ولو عجز (أى من آلى من امرأته -عز) بالوطئ من وقت الإيلاء إلى مضى أربعة أشهر فى الحرة، وشهرين فى الأمة لمرض أحدهما، أو غيره، أى لغير المرض، بأن كانت رتقاء، أو صغيرة، أو فى مكان لا يعرفه، أو كان مجبوبًا، أو عنّينًا، أو أسيرًا فى دار الحرب، أو بينه، وبينها

بالوطء، أنتِ[١] عليّ حــرام إيلاءٌ إن نوى التحــريم، أو لم ينوِ شيئًا، وظهارٌ إن نواه، وكذبٌ إن نوى الكذب، وبائنةٌ (أى وطلقة بائنة) إن نوى الطلاق، وثلاث إن نواه.

وفى الفتاوى[٢]: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، والحرام

مسيرة أربعة أشهر، ففيئه أن يقول: فئت إليها، أو رجعت إليها، أو راجعتها، أو أبطلت إيلاءها، وسقط الإيلاء على المذهب عندنا، ولكن لا يحنث إلا بالوطء.

وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفيء إلا بالجماع، وهو مروى عن أبى ثور ومختار الطحاوى، وبه قال مالك والشافعى، قيدنا العجز بكونه من وقت الإيلاء إلى آخر المدة؛ لأنه لو آلى، وهو قادر على الوطء، ثم عجز عنه، أو آلى وهو عاجز عنه، ثم زال عجزه، ثم عجز فى المدة لم يصح فيئه باللسان؛ لأن الفيء خلف عن الجماع، فيشترط العجز المستوعب للمدة. (شرح النقاية)

(٨) قوله: "وإن" أى فإن قدر على الجماع قبل المدة بعد فيئه باللسان، ففيئه بالوطء؛ لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بخلفه، فصار كالمتيمم إذا رأى الماء وهو فى الصلاة. (شرح النقاية)

(١) قوله: "وأنت" أى ولو قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فهو على وجوه: الأول هو إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئًا، والثانى: أنه ظهار إن نواه أى الظهار، والثالث: أنه كذب إن نوى الكذب، والرابع: أنه طلقة بائنة إن نوى الطلاق، والخامس: أنه ثلاث طلقات إن نواه، أى الثلاث، وهذا مجمل يحتاج إلى التفصيل.

فنقول: لو قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام، سُئل عن نيته؛ لأنه مجمل، فكان بيانه إلى المجمل، فإن قال: أردت به التحريم، أو لم أرد به شيئًا، فهو يمين، يصير به مؤليًا؛ لأن تحريم الحلال يمين، قال الله تعالى: ﴿لم تحرّم ما أحلّ الله لك﴾، ثم قال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأن الظهار فيه حرمة، فإذا نواه صلح؛ لأنه يحتمه، وعند محمد لا يكون ظهارًا لعدم ركنه، وهو تشبيه المحللة بالمحرمة، وإن قال: أردت الكذب، فهو كما قال؛ لأنه وصف المحللة بالحرمة، فكان كذبا حقيقة، فإذا نواه صدق؛ لأنه حقيقة كلامه.

وقيل: لا يصدق؛ لأنه يمين ظاهرًا، فلا يصدق فى الصرف إلى غيره، وإن قال: أردت الطلاق، فهو تطليقة بائنة، إلا أن ينوى الثلاث، وقد مرّ فى الكنايات، وقيل: يصرف التحريم إلى الطلاق من غير نية للعرف لا سيما فى زماننا. (العينى بحذف والزيلعى)

(٢) قوله: "الفتاوى" وجد فى بعض النسخ وفى الفتاوى، وفى بعضها فى الفتاوى، والأولى لا يدل على أنه هو المفتى به مع أن هذا القول هو المفتى به عند المتأخرين. (البحر)

عنده طلاق، ولكن لم ينو طلاقًا وقع[١] الطلاق وجعل ناويًا عرفًا.

قدّمنا المناسبة أول الإيلاء

باب الخلع[٢]

(أى فصل الزوجين) (عندنا) (أى بالخلع الشرعى)

هو[٣] الفصل[٤] من النكاح والواقع[٥] به، وبالطلاق[٦] على مالٍ طلاق بائن[٧] ولزمها[٨] المال، (تحريمًا) (ويلحق به الإبراء من صداقها) وكره[٩] له أخذ شيء إن

---

(١) قوله: "وقع" يعنى قضاء لما ظهر من العرف فى ذلك حتى لو قال لامرأة: إن تزوجتك فحلال الله علىّ حرام، فتزوجها تطلق، ولهذا لا يحلف إلا الرجال، قيّدنا بالقضاء؛ لأنه لا يقع الطلاق ديانة بلا نية، وذكر الإمام ظهير الدين: لا نقول: لا تشترط النية، لكن يجعل ناويًا عرفًا.

فإن قلت: إذا وقع الطلاق بلا نية ينبغى أن يكون كالصريح ليكون الواقع رجعيًا، قلت: المتعارف به إيقاع البائن، كذا فى "البزازية"، فلو قال المصنف: ويقع البائن لكان أولى. (البحر)

(٢) قوله: "الخلع" هو لغةً: الإزالة، واستعمل فى إزالة الزوجية بالضم، وفى غيره بالفتح. (الدر)

(٣) قوله: "وهو" المراد به الصحيح، فخرج به الفاسد، وما بعد الردة، فإنه لغو لا ملك فيه، وهذا التعريف اختيار صاحب "الكنز"، لكنه منقوض بالطلاق على مال، فإنه فصل عن النكاح، وليس بخلع، ولهذا قال بعض الشراح: هذا تفسير لا تعريف، لكنه بعيد تأمل. (المجمع)

واعلم أن هذه العبارة تركها الزيلعى وصاحب "البحر"، ولعلها ساقطة عن ما نقلاه عنه.

(٤) قيّده فى العينى بقوله: بأخذ المال بلفظ الخلع، وعمم فى الطائى بقوله: بمال أو لا. (محمد إعزاز على غفر له)

(٥) قوله: والواقع" أى أما الخلع فلقوله عليه الصلاة والسلام: «الخلع تطليقة بائنة»؛ ولأنه يحتمل الطلاق، حتى صار من الكنايات، والواقع بالكنايات بائن، ومن العلماء من قال: بعدم مشروعيته أصلا، ومنهم من قيّده بما إذا كرهه، وخاف أن لا يوفيها حقهما، وأن لا توفيه، ومنهم من قال: لا يجوز إلا بإذن السلطان.

وقالت الحنابلة: لا يقع به طلاق، بل هو فسخ، بشرط عدم نية الطلاق، فلا ينقض العدد، وقال قوم: وقع به رجعى، فإن راجعها رد البدل الذى أخذه، وتمامه فى "فتح القدير". (البحر بحذف)

(٦) بأن يقول: طلقتك على ألف.

(٧) حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

نشز(١)، وإن نشزت لا(٢)، وما(٣) [موصولة] صلح مهرًا، صلح بدل الخلع، فإن خالعـها، أو طلّقها بخـمر، أو خنزير، أو ميتة، [مما ليس بمال] وقع(٤) بائن

(٨) قوله: "لزمها" أي في المسألتين؛ لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا به، وهو يجوز الاعتياض عنه، وإن لم يكن مالا لحق القصاص، فوجب بالتزامها له.

ولو قال: وكان المسمّى له لكان أولى، ليشمل ما إذا قبله غيرها، وسيأتي آخر الباب بيان خلع الفضولي إن شاء الله، وليشمل الإبراء حتى لو قال له: أبرأتك عما لي عليك على طلاق، ففعل جازت البراءة، وكان الطلاق بائنًا. (الزيلعي والبحر)

(٩) قوله: وكره" يعني يكره له أن يأخذ منها شيئًا، أو كان النشوز من قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا﴾، ولأنه أوحشها بالفراق، فلا يزيد على إيحاشها بأخذ المال.

وأراد بالكراهة التحريم المنتهضة سببًا للعقاب، والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئًا﴾، ولا يعارضه إلا به الأخرى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدات به﴾ لأن تلك فيما إذا كان النشوز من قبله فقط.

والأخرى فيما إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، فليس من قبله فقط نشوز على أنهما لو تعارضا كانت حرم الأخذ ثابتة بالعمومات القطعية، فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة، بل إضرارًا وتضييقًا ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي معه فيها ذلك، وقال تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾، فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك، فيكون حرامًا إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم، أي يحكم بصحة التمليك، وإن كان بسبب خبيث، وتمامه في "فتح القدير". (الزيلعي والبحر)

(١) إن النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه.

(٢) قوله: "لا" أي لا يكره له الأخذ إذا كانت هي الكارهة أطلقه، فشمل القليل والكثير، وإن كان أكثر مما أعطاها، وهو المذكور في "الجامع الصغير"، وسواء كان منه نشوز لها أيضًا، فإن كانت الكراهة من الجانبين فالإباحة ثابتة بعبارة قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، وإن كانت من جانبها قيد لأنها بالأولى، والمذكور في الأصل كراهة الزيادة على ما أعطاها، وينبغي حمله على خلاف الأولى. (البحر)

(٣) قوله: وما" أي كل شيء صلح أن يكون مهرًا، وهو عشرة درهم فأكثر، صلح أن يكون بدل خلع؛ لأن ما صلح أن يكون عوضًا للمتقوم، وهذا لأن البضع حالة الدخول متقوم، وعند الخروج غير متقوم، ولهذا جاز تزويج الأب ابنه الصغير على مال، ولا يجوز أن يخلع ابنته الصغيرة بمالها. (الزيلعي مع زيادة)

(٤) قوله: "وقع" أي وإن طلق المسلم، أو خالع بخمر، أو خنزير، أو ميتة لا يجب شيء

وهو الطلاق — عائد إلى المسألتين

في الخلع، ورجعي في غيره مجّانًا كخالعني[١] على ما في

ولم يكن في يدها شيء — أي قولهما: خالعني على ما في يدي

يدي، ولا شيء في يدها، وإن زادت من مال، أو من دراهم

إن قبضه وإلا لا شيء عليه

رَدَّت[٢] عليه مهرها، أو ثلاثة دراهم.

امرأة — للمرأة

وإن خالعها على عبدٍ آبق لها على أنها بريئة من ضمانه

للزوج؛ لأن المسمى لا يجب للإسلام، وغيره لا يجب لعدم الالتزام، ووقع بائن في الخلع، ورجعي في الطلاق؛ لأن الإيقاع معلق بالقبول، وقد وجد لما بطل العوض، كان العامل في الأول لفظ الخلع، وهو كناية والواقع بها بائن، وفي الثاني لفظ الطلاق وهو يعقب الرجعة، وقال مالك وأحمد: رجعي، وقال زفر رحمه الله: ترد مهرها، وقال الشافعي: يجب مهر المثل اعتباراً بالنكاح، ويقع طلاق بائن. (شرح النقاية بحذف)

(١) قوله: "كخالعني" مثل المسألة السابقة في وقوع الطلاق فيها بغير شيء بمسألة أخرى، وهي قوله: كخالعني، أي كقول المرأة لزوجها: خالعني على ما في يدي، والحال أنه لا شيء في يدها؛ لأنها لم تتسم مالا متقوّمًا، فلم تصر غارة، والرجوع بالغرور لما في المسألة الأولى، فإنها لم تسمّ شيئًا متقوّمًا لتصير غارة له، ولا هو متقوم لتجب عليها قيمته، وإنما يتقوم بالتسمية، وقد فسدت.

(٢) قوله: "ردّت" أي زادت على قولها: خالعني على ما في يدي، والمسألة بحالها، بأن قالت: خالعني على ما في يدي من مال، أو قالت: من دراهم، ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الأولى المهر الذي أخذته منه في الثاني ثلاثة دراهم، أما في الأولى فلأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيًا بزوال ملكه إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة، ولا إلى إيجاب قيمته البضع، وهو مهر المثل؛ لأنه غير متقوم حالة الخروج، فتعين إيجاب ما قام البضع به على الزوج، دفعًا للضرر عنه.

وأما في الثانية فلأنها سمت بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، فيجب عليها للتيقّن به، فصار كما لو أقر أو أوصى بدراهم، بخلاف ما إذا تزوجها بدراهم حيث تبطل التسمية للجهالة، ويجب مهر المثل؛ لأن البضع حالة الدخول متقوم، فأمكن إيجاب قيمته إذا جهل المسمّى.

فإن قيل: قد ذكرت بكلمة من وهي للتبعيض، فينبغي أن يجب بعض الدراهم، وذلك درهم أو درهمان، قلنا: قد تكون من لبيان الجنس، ففي كل موضع تم الكلام بنفسه، لكنه اشتمل على ضرب إبهام، فهي للبيان كقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾، وإلا فهي للتبعيض.

وقولها خالعني على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه إلا أن فيه نوع إبهام؛ لأن ما في يدها لا يعرف من أي جنس هو فتعينت للإبهام. (الزيلعي بحذف)

أى المرأة / المرأة لزوجها / أى ثلاث طلقات / أى بألف درهم / الزوج / أى طلقة واحدة

لم تبرأ[١]، قالت: طلّقنى ثلاثًا بألف، فطلّق واحدةً له[٢] ثُلث

بواحدة / أى فى قولها: طلقنى ثلاثًا على ألف. / يعنى من غير شيء

الألف وبانت، وفى[٣] على ألف وقع رجعىّ مجانًا، طلّقى

أى ثلاث طلقات / المرأة نفسها

نفسَكِ ثلاثًا بألف، أو على ألف، فطلقت واحدةً لم يقع[٤]

---

(١) قول: "لم تبرأ" لأنه عقد معاوضة، فيقتضى سلامة العوض، واشتراط البراءة شرط فاسد فبطل، فكان عليها تسليم عينه إن قدرت، وتسليم قيمته إن عجزت أشار إلى أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة، كالنكاح، وقيد باشتراط البراءة من ضمانه لأنها لو اشترطت البراءة من عيب فى البدل صح الشرط، وإنما صحت تسمية الآبق فى الخلع لأن مبناه على المسامحة، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المضايقة، وقيد بالشرط الفاسد؛ لأن الشرط لو كان ملائمًا لم يبطل. (البحر بحذف)

(٢) قوله: له" لأن الباء تصحب الأعواض، وهو ينقسم على المعوض، ويكون بائنًا لوجوب المال، بخلاف البيع حيث لا يجوز فيه أن يقتل فى البعض؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، وهذا لا يبطل لقبوله التعليق بالشرط وبالاختيار، وهو الفرق بينهما. (الزيلعى)

(٣) قوله: "وفى" أى فى قولها: طلقنى ثلاثًا على ألف، أو على أن لك علىّ ألفًا، فطلقها واحدة، وقع رجعيًا بغير شيء عليها عند الإمام، خلافًا لهما، فهما جعلاها كالباء، وهو جعله ما للشرط، والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط.

قيّد بكونه طلقها واحدة؛ لأنه لو طلقها ثلاثًا استحق الألف، وإن طلقها ثلاثًا متفرقات فى مجلس واحد، لزمها الألف؛ لأن الأولى والثانية تقع عنده رجعية، فإيقاع الثالثة وجد، وهى منكوحة، فيستوجب عليها ألف درهم، وإن طلقها ثلاثًا فى ثلاثة مجالس، عندهما يستوجب ثلث الألف، وعنده لا يستوجب ثلث الألف، وعنده لا يستوجب شيئًا، كذا فى "المحيط". (البحر بحذف)

(٤) قول: "لم يقع" يعنى لو قالها الزوج: طلقى نفسك ثلاثًا بألف، أو على ألف، فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء؛ لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كلها له، بخلاف قولها له: طلقنى ثلاثًا بألف؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أولى أن ترضى.

والحاصل: أنه لا يخلو إما أن تسأله الطلاق، أو يسألها على مال، فإن كان الأول فإما أن يجيبها بالموافقة أو لا، فإن كان الأول فظاهر، واستحق المسمّى، وإن كان الثانى فإما أن تسأله بالباء أو بـ"على"، فإن كان بالباء وقع ما تلفظ به، وانقسم المال على عدد الطلقات، فكان له بحسابه إن لم يحصل مقصودها، فإن حصل فإن كانت الواحدة تكملة للثلاث استحق الكل، وإن كان بـ"على"، فأما إن كانت الواحدة المخالفة بأنقص أو بأزيد، فإن كان بأنقص وقع بغير شيء، وإن كان الثانى، كما لو سألته فطلقها ثلاثًا، فإن ذكر المال فى جوابه وقع الثلاث بالمسمّى، إن قبلت وإلا فلا، و إن لم يذكر المال وقع الثلاث بغير شيء، وهذا كله إن ذكر الثلاث بكلمة واحدة، وإن ذكر متفرقة وقعت الأولى بالمال، وثنتان بغير شيء. (الزيلعى والبحر)

بواحدة الألف ذلك فى مجلسها

شيء أنت طالق بألف، أو على ألف، فقبلت[١] لزمها وبانت.

أى ولوقال لها: أنت طالق وعليك ألف أى أو قال لعبده: أنت حر، وعليك ألف

أنت طالق، وعليك ألف، أو أنت حر، وعليك ألف

يعنى بغير شيء أى لا يصح للزوج

طلقت[٢] وعتق مجانا، وصح[٣] خيار الشرط لها فى الخلع لا

المرأة والرجل دون المرأة

له، طلقتك[٤] أمس بألف، فلم تقبلى فقالت: قبلت صدق

---

(١) قوله: "فقبلت" يعنى إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق بألف أو على ألف، فقبلت المرأة ذلك فى مجلسها، لزمها الألف، وبانت بواحدة لوجوب المال، ولابد من القول فى الوجهين؛ لأن معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لى عليك، ومعنى قوله: على ألف على شرط ألف يكون لى عليك، والعوض لا يجب بدون القبول؛ لأن الوجوب إلزام، ولا إلزام بدون الالتزام، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده، وإذا كان للشرط عند أبى حنيفة فلابد من تقدير الفعل، فهو مما القبول أو الأداء، فالتقدير: أنت طالق إن قبلت الألف أو أديت الألف، ويتعين القبول بدلالة الحال، وهو قصد المعاوضة. (الكشف بزيادة وتغيير)

(٢) قوله: "طلقت" أى لو قال: أنت طالق وعليك ألف، أو قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، طلقت المرأة وعتق العبد بغير شيء قبلا، أو لم يقبلا، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: إن قبلا وقع الطلاق والعتاق، ولزمهما المال وإلا فلا عملا بأن الواو للحال مجازاً لتعذر حملها على العطف الانقطاع؛ لأن الأول جملة إنشائية، والثانية خبرية وعنده الواو للعطف ههنا عملا بالحقيقة، ولا انقطاع؛ لأن التحقيق أن الجملة الأولى خبرية لا إنشائية، كذا فى "فتح القدير". (البحر والزيلعى)

(٣) قوله: "وصح" أى إذا قال لها: أنت طالق بألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت صح، ولو قال على أنى بالخيار لا يصح، ثم إذا صحت فإن ردت الخيار فى ثلاثة أيام بطل، وإن لم ترد طلقت، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله: الخيار باطل فى الوجهين، والطلاق واقع، وعليها الألف، وله إنه كالبيع فى جانبه حتى يصح رجوعها، ولا يتوقف على ما وراء المجلس، ويمين فى جانبه، ولذا لا يصح رجوعه، ويتوقف على وراء المجلس. (الكشف والمستخلص)

(٤) قوله: "طلقتك [أى ولو قال لامرأة: طلقتك... إلخ]" أى قال لامرأته طلقتك أمس بألف، فلم تقبل، فقالت المرأة، بل قبلت، فالقول قول الزوج، بخلاف البيع، أى إذا قال رجل لرجل: بعتك عبدى هذا أمس بألف، فلم تقبل، وقال المشترى: بل قبلت، فالقول قول المشترى، والفرق أن الطلاق على مال بلا قبول عقد تام، وهو عقد يمين، فلا يكون إقراراً به إقرار بقبول المرأة، أما البيع بلا قبول المشترى، فليس ببيع، فكان إقراره به إقراراً بقول المشترى، فدعواه وبعده عدم قبوله تناقض، ومراده من تصديق الزوج قبول قوله مع يمينه، كما نص عليه العمادى فى "الفصول"، ولو قيد المسألة بالمال، كما فى "الهداية" لكان أولى. (المستخلص بحذف والبحر)

بخلاف[١] البيع، ويسقط[٢] الخلع والمباراةُ[٣] كلَّ[٤] حقٍ لكل واحد على الآخر ممّا يتعلق بالنكاح[٥] حتى[٦] لو خالعها، أو

(من الإسقاط — بالرفع فاعل "يسقط" — من الزوجين — أي خالع رجل امرأته)

(١) قوله: "بخلاف" لولا ما ذكره المصنف رحمه الله في "الكافي" شرحًا لقوله: بخلاف البيع من أن صورته ما لو قال لغيره: بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس، فلم تقبل، وقال المشتري: قبلت إلى آخره، لشرعت قوله بخلاف البيع بما لو قال بعتك طلاقك أمس، فلم تقبلي، فقالت بل: قبلت فقد نص في "فتح القدير": أن القول لها لمناسبة للطلاق، وفيه: ولو قال لعبده: أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل، وبعتك أمس نفسك منك بألف فلم تقبل على قياس قول الزوج لها. (البحر)

(٢) قوله: "ويسقط" المبارأة مصدر من بارأ الرجل مرأة إذا برئ كل واحد منهما عن الآخر، بأن تقول المرأة بارأ على كذا، فقال: بارأتك، وقال الزوج: ذلك وقالت: قبلت، والمبارأة والخلع يسقطان كل حق لكل واحد منهما على الآخر من الحقوق التي تتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يسقطان إلا ما سمّيا، وأبو يوسف معه في الخلع، ومع أبي حنيفة في المبارأة، لمحمد أن هذا عقد معاوضة، فوجب الاقتصار على المسمى، كسائر المعاوضات، وكالإبانة والطلاق بعوض، وهذا لأنه لا تأثير لعقد المعاوضة إلا في استحقاق المشروط، ولهذا لا يسقط جادين آخر بسبب آخر غير النكاح، ولا نفقة العدة مع كونه يتعلق بالنكاح، وأضعف من المهر.

ولأبي يوسف أن المبارأة تقتضي البراءة من الجانبين مطلقًا؛ لأنها مفاعل من البراءة، وإنما قيده بحقوق النكاح لدلالته الحال وهو أن فرضهما أن يبرأ مما لزمهما بالمعاشرة، لا بالمعاملة، فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بما كان له قبل المعاشرة.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع أيضًا يقتضي البراءة من الجانبين؛ لأنه ينبئ عن الخلع، وهو الفصل، ولا يتحقق ذلك إلا إذا لم يبقَ لكل واحد منهما قبل صاحبه حق، وإلا تحققت المنازعة بعده، وليس الطلاق، والإبانة ما يدل على إسقاط الحقوق معه أنه ممنوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كانا على مال، وسائر الديون ليس لوجوبها بسبب النكاح، فلا يدل اللفظ على سقوطها على أنه ممنوع في رواية، ونفقة العدة لم تجب والخلع مسقط للواجب، لا مانع من الوجوب حتى لو شرطا البراءة منها سقطت. (الزيلعي مع زيادة)

(٣) ترك الهمزة منه، كذا في "المغرب".

(٤) بالنصب مفعول يسقط.

(٥) قوله: "بالنكاح" أي بذلك النكاح حتى لو أبانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر، فاختلعت منه على مهرها، برئ عن الثاني والأول. (الدر المختار)

(٦) قوله: "حتى" أي لو خالعها، أو بارأها بشيء مسمّى معلوم، ولها عليه مهر، وقد دخل بها، أو لم يدخل، لزمها المال المسمى، وكان المهر للزوج، وكذا لو أخذت منه المهر ثم خالعها قبل أن يدخل بها على شيء، فهو جائز، والمهر كله لها، كذا في "الكفاية". (المستخلص)

أي وكان الخلع، أو المبارأة بمال معلوم المرأة للزوج لأحد الزوجين
بارأها بمال معلوم، كان للزوج ما سمت له، ولم يبق لأحدهما
المهر
قِبَلَ صاحبه دعوى فى المهر، مقبوضًا كان أو غير مقبوض قبل
بالمرأة بعد الدخول الأب أى ابنته الصغيرة الخلع
الدخول بها أو بعده، وإن[١] خلع صغيرته بمالها لم يجز
على الصغيرة. الصغيرة بقبول الولى الصغيرة للألف
عليهـــا، وطلقت ولو[٢] بألف على أنه ضامن طلقت والألفُ
على الأب
عليه.

باب[٣] الظهار[٤]

أى بامرأة محرمة المظاهر
هو[٥] تشبيه المنكوحة[٦] بمحرمة[٧] عليه على التابيد[٨]،

وهذا توضيح وبيان لإسقاط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على صاحبه مما يتعلق بالنكاح. (العينى)

(١) قوله: "وإن" أى إذا خلع الرجل ابنته الصغيرة بمالها لم يجز عليها، أى لا يلزمها المال؛ لأنه لا نظر لهما فيه لعدم تقوّم البضع حالة الخروج، وإنما فسرنا عدم الجواز فى كلامه بعدم لزوم المال؛ لأن الصحيح وقوع الطلاق، كما فى "الهداية"؛ لأنه تعليق بشرط قبول، فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط، هذا إذا قبل الأب، فإن قبلت وهى عاقلة تعقل أن النكاح جالب، والخلع سالب، وقع الطلاق بالاتفاق، ولا يلزمها المال. (المستخلص)

(٢) قوله: "ولو [أى ولو خالعها الأب بألف درهم]" أى لو خالعها الأب على أنه ضامن لبدل الخلع جاز، ولزمه المال؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبى صحيح، فعلى الأب أولى، ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة؛ لأن المال لا يلزمها، وإنما المراد به التزام المال ابتداءً؛ لأنه لا يجوز اشتراطه على الأجنبى. (الزيلعى)

(٣) قوله: ""باب" المناسبة أن كلا من الخلع والظهار يكون عن نشوزها غالبًا، وقدم الخلع لأنه أبلغ فى التحريم، إذ هو تحريم يقطع النكاح، والظهار يكون مع بقاءه. (الطحطاوى)

(٤) قوله: "الظهار" قال فى "النهر": وهو لغة مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره، وغايظه ونصره وبين ثوبين ليس أحدهما فوق الآخر، ومن امرأته وأظهر ونظاهر واظّاهر ونظهر، قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، وعدّى بمن مع أنه متعد لتضمنه معنى التبعيد. (الطحطاوى)

(٥) قوله: "هو" قيّد بالتشبيه لأنه ركنه، وقيّد بالمنكوحة؛ لأن الظهار من الأمة لا يصح، فشرطه أن تكون المشبهة منكوحة، وقيّد بقوله: محرمة لأنه لو شبهها بامرأة تحل له لا يكون ظهارًا.

كالمس والقبلة بشهوة — أى يكفر عن ظهاره

حرم[١] الوطئ ودواعيه: بأنت عليّ كظهر أمي حتى يكفر،

المظاهر — أى قبل التكفير — أى لا تجب عليه كفارة أخرى — أى عود المظاهر

فلو[٢] وطئ قبله استغفر ربه فقط[٣]، وعوده[٤] عزمه[٥] على

مبتدأ أى وبطن أمه — خبر أى كظهر الأم

وطءها[٦] وبطنها[٧] وفخذها وفرجها كظهرها، وأخته[٨]

(المستخلص)

(٦) مدخولة كانت أو غيرها كبيرة كانت أو صغيرة.

(٧) قوله: "بمحرمة" أى هو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة تأبيدًا، أما التشبيه بجميع لمحرمة كأنت عليّ كأمي، فمن كنايات الظهار، فيحتاج إلى النية والتشبيه حسن المحرمة الذى يجوز النظر إليه، كأنت عليّ كرأس أمي، ليس ظهار أصلا. (الكشف)

(٨) قوله: "التأبيد" قيّد بقوله: على التأبيد احترازًا عن مطلقة الثلاث، فإنها محرمة، لكن لا على التأبيد، قال العبد الضعيف: وكذا أخت امرأته، وأقاربها التى لا تحل الجمع وبينها وبينهن، فإنهن محرمات لا على التأبيد، فإن أخت امرأته تحل له بعد ما ماتت امرأته، أو بانت منه، فينبغى أن لا يكون التشبيه بهن ظهارًا، لكن اعتبر عليه فيما عندى من الكتب. (المستخلص)

أقول: لعلّ صاحب "المستخلص" لم يتيسر له مطالعة الكتب المعتمدة من الفقه، فادعى أن التشبيه بهن اعتبر ظهارًا، قال فى "البحر": وقيد بالتأبيدلأنه لو شبهها بأخت امرأته لا يكون مظاهرًا؛ لأن حرمتها موقتة يكون امرأته فى عظمته، وكذا المطلقة ثلاثًا، وفى "الدر المختار": فخرج تشبه بأخت امرأته، أو بمطلقة ثلاثًا.

وقال شارح "النقاية": وقيدنا بكون التحريم على التأبيد؛ لأنه لو قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أختك، ولا يكون مظاهرًا؛ لأن حرمة أخت امرأته ما دامت امرأته فى عصمته، كذا فى "الطائى" و "الكشف".

(١) قوله: "حرم" هذا شروع فى بيان حكم المظاهر، أى حرم على المظاهر الوطء ودواعيه كاللمس والقبلة شهوة بقوله: أنت عليّ كظهر أمي حتى يكفّر عن ظهاره؛ لما روى أبو داود من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت: ظاهر منى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه وهو يجادلنى فيه، ويقول: إتقى الله، فإنما هو ابن عمك، فما برحت حتى أنزل الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها﴾ الآية، فقال عليه السلام: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم، قال: يطعم ستين مسكينًا، قالت: ليس عنده شيء يتصدق به، قال: فإنى أعينه بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله! وأنا أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت ادهبى فاطعمى بهما عنه ستين مسكينًا، وارجعى إلى ابن عمك.

وعن الشافعى وأحمد أن الدواعى لا تحرم؛ لأن التحريم عرف بالآية، والتماس فيها كناية عن الجماع، ولنا أن التماس حقيقة المس باليد، والحقيقة أحق بأن يراد والله تعالى أعلم بالمراد. (الزيلعى مع

زيادة وشرح النقاية)

(٢) قوله: "فلو" أي فإن وقع منه وطء، أو دواعيه استغفر ربه، ولا يعود إليه حتى يكفر لما روى أصحاب السنن عن ابن عباس أن رجلا ظاهر امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال ﷺ: ما حمل على ذلك، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، وفي لفظ بياض ساقيها، قال: فاعتزلها حتى تكفر، وفي لفظ ابن ماجه، فضحك رسول الله ﷺ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وروى عن سلمة بن البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة، وقال: حديث غريب. (الشرح)

(٣) قوله: "فقط" وقال سعيد بن جبير: تجب عليه كفارتان، وقال إبراهيم النخعي: ثلاث كفارات والحجة عليهما ما روينا في الحاشية التي قبل هذا.

(٤) قوله: "وعوده" أي عود المظاهر المذكور في الآية عزمه عليّ وطء المظاهر منهما، وهو بيان لسبب وجوب الكفارة، وقد اختلف فيه أصحابنا على أقوال محكية في "البدائع" للعامة على أن السبب مجموع الظهار والعود؛ لأن المذكور قبل فاء السببية.

ولأن الكفارة دائرة بين العقرية والعبادة، فلا بد أن يكون سببها دائرًا بين الحظر والإباحة تتعلق العقوبة بالمحظر، وهو الظهار والعبادة بالمباح، وهو العزم على وطءها؛ لأنه نقض للمسكر.

وقيل: الظهار سبب للإضافة، والعود شرط، وقيل عكسه، وقيل: هما شرطان، والسبب أمر ثالث، وهو كون الكفارة طريقًا متعينًا لا يفاء حقها، وكونه قادرًا على إيفاءه.

وقيل: كل منهما شرط، وسبب ومن جعل السبب العزم، رد وبه العزم المؤكد، حتى لو عزم، ثم بدأ له أن لا يطأها، لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد، لا أنها وجبت بنفس العزم، ثم سقطته، كما قال بعضهم؛ لأن الكفارة بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد، كذا في "البدائع".

ومراد المشايخ من قولهم: العزم على وطءها العزم على استباحة وطءها، لا العود على نفس الوطء؛ لأنهم قالوا: المراد في الآية، ثم يعودون بنقض ما قالوا، ورفعه وإنما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضدًا للحرمة لا نفس وطءها، ولقد أبعد من قال: إن المراد تكرار الظهار؛ لأنه لو كان كذلك لقال تعالى: ثم يعيدون ما قالوا من العادة، لا من العود، تمام تحقيقه في "التفسير الكبير" للإمام فخر الدين رحمه الله. (البحر بحذف)

(٥) عزمًا مؤكدًا أي على إباحة وطءها.

(٦) أي على وطء المظاهر إياها.

(٧) قوله: "وبطنها" أي بطن أمه وفرجها وفخذها كظهرها، حتى لو شبه امرأته بعضو من هذه الأعضاء، يكون مظاهرًا؛ لأن هذه الأشياء يحرم عليه النظر إليها ولمسها، والظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في هذه الأعضاء، بخلاف اليد ونحوه؛ لأنه يجوز النظر إليه ولمسه بلا شهوة. (الزيلعي)

(٨) مبتدأ، أي أخت المظاهر.

أى من جهة الرضاع
وعمته وأُمّه رضاعًا كأمه(١)، ورأسُك(٢) وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفُك وثُلثُك كأنتِ(٣).

المظاهر / كرامة
وإن(٤) نوى بأنتِ(٥) علىّ مثل أمى برًا، أو ظهارًا، أو طلاقًا

من البر والظهار والطلاق
فكما نوى وإلا لغا(٦)، وبانتِ(٧) علىّ حرام كأمى ظهارًا أو

---

(١) قوله: "كأمه [خبر، راجع إلى الكل]" أى كأمه نسبًا حتى يصير مظاهراً بتشبيه منكوحته بواحدة منهن؛ لأن شرطه أن تكون محرمة عليه على التأبيد على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك فيهن، بخلاف ما لو شبهها بأختها، أو عمتها، أو خالتها؛ لأن حرمتهن ليست على التأبيد، ، وإنما تحرمه عليه ما دامت هى فى عصمته لأجل الجمع، فإذا طلقها، أو ماتت حلت له لعدم الجمع. (الزيلعى)

(٢) قوله: "ورأسك" أى لو قال لامرأته: رأسك علىّ كظهر أمى، أو فرجك، أو وجهك علىّ كظهر أمى. . . إلخ، كان مظاهرًا؛ لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن الجميع على ما تقدم فى الطلاق، وهو الشرط فى حق المرأة، ومن جانب المحرم شرطه أن يكون عضوًا لا يجوز النظر إليه على ما بينا، وقد وجد. (الزيلعى)

(٣) أى قوله لامرأة: رأسك أو فرجك. . . إلخ مثل قوله لها: أنت علىّ كظهر، أى فيكون مظاهرًا.

(٤) قوله: "وإن" أى وإن نوى بقوله لامرأته: أنت علىّ مثل أمى، أحد هذه الأشياء التى ذكرها، فهو كما نوى، وإن لم يكن له نية، فليس بشىء، ومعناه أنه إذا قال لها ذلك يستفسر؛ لأنه يحتمل وجوهًا من التشبيه، فإن قال: نويت البر، أى الكرامة، فهو كما قال؛ لأن التكريم بالتشبيه فاش فى الكلام، فصار كأنه قال: أنت عندى فى استحقاق الكرامة والبر مثل أمى.

وإن قال: نويت به الظهار، فهو ظهار؛ لأنه شبهها بجميعها، وفيه تشبيه بالعضو، لكنه غير صريح فيه، فيشترط النية، وإن قال نويت به الطلاق، فهو طلاق بائن؛ لأنه تشبيه بالأم فى الحرمة، فكأنه قال: أنت علىّ حرام، ونوى الطلاق، وإن قال: لم أنو به شيئًا فليس بشىء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله؛ لاحتمال الحمل على الكرامة، وهذا لأن كان التشبيه لا عموم لها، فتعين الأدنى.

ولأن كلام المسلم يحمل على الصحيح ما أمكن، وفى جعله ظهارًا حمل له على المنكر، والزور، وقال محمد: هو ظهار؛ لأنه شبهها بجميعها فيدخل العضو فى الجملة. (الزيلعى)

(٥) أى بقوله: أنت علىّ مثل أمى.

(٦) أى وإن لم ينو شيئًا.

(٧) قوله: "وبانت [أى وإن نوى بقوله: أنت. . . إلخ ظهارًا أو طلاقًا]" أى إن نوى بقوله:

من الظهار والطلاق. أى وإن نوى بقوله: أنت...إلخ
طلاقًا فكما نوى، وبأنت على حرام كظهر أمّى طلاقًا أو إيلاء
أى فهو ظهار
فظهار(١)، ولا(٢) ظهار إلا من زوجته، فلو نكح امرأة بغير
أى النكاح بعد ذلك الظهار
أمرها، فظاهر منها، فأجازته بطل(٣)، أنتنّ علىّ كظهر أمى
إجماعًا أى لكل واحد منهن
ظهار(٤) منهن، وكفّر(٥) لكل.

أنت على حرام كأمى ظهارًا، أو طلاقًا، فهو كما نوى؛ لأنه لما زاد على المثال الأولى لفظ التحريم امتنع إرادة الكرامة، وصحت نية الظهار والطلاق، ولم يبين ما إذا لم ينو شيئًا للاختلاف، فمحمد جعله ظهارًا، وأبو يوسف رحمه الله إيلاءً، والأول أوجه. (الزيلعى والبحر)

(١) قوله: "فظهار" أى لو نوى بقوله: أنت علىّ حرام كظهر أمى طلاقًا أو إيلاء، لا يكون إلا ظهارًا تصبير الرقبة، فالوقت من وجه بخلاف نقصانها، وهو أولى؛ لأن هذا اللفظ صريح فى الظهار، فلا تعمل فيه النية، وقوله: حرام توكيد تقتضى اللفظ فلا يغيره، هذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن نوى ظهارًا، أو لم يكن له نية فهو ظهار، وإن نوى طلاقًا فطلاق، وإن نوى إيلاء فإيلاء؛ لأن كلا منها محتمل كلامه؛ لأن قوله: أنت على حرام يحتمل الطلاق والإيلاء لو اقتصر عليه، وقوله: كظهر أمى توكيد لتلك الحرمة، فلا يتغير به. (الزيلعى)

(٢) قوله: "ولا" أى لا يصح الظهار إلا من زوجته ابتداء، سواء كانت حرة أو أمة أو كتابية، قيدنا بالابتداء لأنه فى البقاء لا يحتاج إلى كونها زوجته، فلو ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها بقى الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ الآية، ولفظ النساء يتناول المنكوحات، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرًا، خلافًا لمالك رحمه الله، والحجة عليه ما تلونا، إذ لفظ النساء مضافًا إلى الأزواج لا يتناول الإماء، ولهذا لم يدخلن فى قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ وفى قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطء، ولا يصير مؤليًا من أمته. (المجمع بزيادة والزيلعى)

(٣) قوله: "بطل" أى لو تزوج امرأة بغير إذنها، فظاهر منهما قبل الإجازة، ثم أجازت النكاح بطل الظهار؛ لأنه صادق فى التشبيه فى ذلك الوقت، فلا يجب عليه جزاء الزور، بخلاف إعتاق المشترى من الفضولى حيث يتوقف، وينفذ بإجازة البيع؛ لأنه من حقوق الملك، ولهذا جاز له إعتاقه بل مندوب إليه، والشيء إذا توقف يتوقف بحقوقه، والظهار محظور، فلا يستحق بملك النكاح، بل لا يجوز. (الزيلعى)

(٤) قوله: "ظهار" أى لو قال لنساءه: أنتنّ علىّ كظهر أمى، كان مظاهرًا من جميعهن؛ لأنه أضاف الظهار إليهن، فكان كإضافة الطلاق إليهن. (الزيلعى والبحر)

(٥) قوله: "كفر [المظاهر فى مسألة المدين]" أى لزمه الكفارة لكل واحد إذا عزم على وطءها؛

فصل[١]

وهو[٢] تحرير رقبة[٣]، ولم يجز[٤] الأعمى[٥] ومقطوع

لأن الكفارة لرفع الحرمة، وهى تتعدد بتعددهن، وإنما قال: وكفّر لكل ولم يكتف بقوله: كان مظاهراً منهن؛ لأن مالكًا وأحمد رحمهما الله قالا: يكون مظاهرًا من الكل، ولكن اكتفيا بكفارة واحدة، قيد بالظهار لأنه لو آلى منهن كان مؤليًا منهن، وعليه كفارة واحدة؛ لأنها فى الإيلاء تجب لهتك حرمة اسم الله تعالى، وهو ليس متعدد، وأشار إلى أنه لو ظاهر من امرأته مرارًا فى مجلس أو مجالس، فعليه لكل ظهار كفارة إلا ينوى به الأول، كما ذكره الاسبيجابى وغيره. (البحر)

(١) قوله: "فصل" لما كانت الحرمة بإظهار حرمة موقتة إلى وجود المنهى، وهو الكفارة شرع فى هذا الفصل، ثم اعلم أن الظهار مشروعة على الترتيب، دون التخيير؛ لأن الله تعالى ذكرها بحرف الفاء، وهى لترتيب الإعتاق عند القدرة عليه، ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الإعتاق، ثم إطعام ستين مسكينًا عند العجز عن الصوم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا﴾ والمراد من عتق الرقبة إعتاق الرقبة؛ لأنه إذا ورث أباه فنوى به الكفارة لم يجزه، وقد نص عليه الحاكم الشهيد فى "الكافى"، وذلك لأن الميراث يدخل فى ملكه بلا صنع منه، فيعتق عليه بلا صنع منه أيضًا، والكفارة شرط فيها التحرير، وهو صنع منه، ولم يوجد. (الشلبى)

(٢) قوله: "وهو" أى كفارة الظهار تحرير رقبة، والتذكير بتاويل التكفير، وهى قبل الوطء لما تلونا، وما روينا من حديث من واقع امرأته قبل التكفير، ولا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى، وبين الصغير والكبير، والكافرة والمسلمة لإطلاق النص، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا تجزئ الكافرة؛ لأنه تحرير فى تكفير، فكان الإيمان شرطه، ككفرة القتل.

ولنا أن المنصوص عليه الرقبة، وهى اسم لذات مملوكة من كل وجه، وقد وجدت وليس فى النص ما يبين عن صفة الإيمان والكفر والتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس ثم قياس المنصوص على المنصوص باطل عندنا لاستلزامه اعتقاد النقص فيما ولّى إليه بيانه، وذلك لا يجوز، وهو التخصيص ههنا؛ لأن التخصيص لماله عموم، والمطلق غير العام. (الزيلعى بحذف والشرح)

(٣) صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كافرة لا مرتدة.

(٤) قوله: "ولم يجز" والأصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز، وإلا تقتلال لا يمنع، وهذا لأن بقاء الإنسان معنى يكون ببقاء منافعه، وبفوات جنس المنفعة يكون هالكًا معنى وفيما ذكر فوات البصر والبطش وقوته والمشى، فكان هالكًا، والانتفاء بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان أقوى من الأول، والذى يجن ويفيق يجوز؛ لأن منفعة العقل غير فائتة، وإنما هى مختلة، وذلك لا يمنع الجواز. (الزيلعى)

أى لم يجز المجنون أيضًا

اليدين، أو إبهاميهما، أو الرجلين، والمجنون والمدبر[١] وأم الولد

من مال الكتابة من مال الكتابة المظاهر مثل أبيه أو ابنه

والمكاتب[٢] الذى أدّى شيئا، فإن لم يؤدّ شيئا، أو اشترى قريبه

لا عبرة بالنية المتأخرة مفعول لقوله: ناويًا المظاهر قبل الوطء

ناويا بالشراء الكفارة، أو حرر نصف عبده عن كفارته، ثم

قبل الوطء هو النصف الآخر عن الكفارة فى المسائل كلها (م ز س ح) بينه وبين غيره

حرر باقيه عنها صح[٣]، وإن[٤] حرّر نصف عبد مشترك

لشريكه وهو النصف الآخر المظاهر

وضمن باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطئ التى ظاهر منها،

قال الطحطاوى: وعلله فى "البحر" بقوله: لأن بفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة، أما من وجه بخلاف نقصانها وهو أولى.

(٥) أى إذا فات منفعة بتمامها من منافعه لا يجزئ عنها.

(١) قوله: "والمدبر" أى لا يجوز إعتاق المدبر عن كفارة الظهار؛ لأنه استحق الحرية بوجه، وقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ يقتضى الكمال، وإنشاء الحرية من كل وجه، وكذا حكم أم الولد. (شرح النقاية بزيادة)

(٢) قوله: "والمكاتب" أى لا يجوز عتق المكاتب الذى أدى بعض بدله؛ لأن إعتاقه حينئذٍ ببدل، وبه لا يتأدى الكفارة؛ لأنها عبادة فلابد أن تكون خالصة، ومتى كان بعضه بعوض لم يكن خالصا؛ لأنه تجارة، ولأن الصحابة اختلفوا فى وقت بعد أداءه بعض البدل، فكان على رضى الله عنه يعتق بقدر ما أدى، وابن مسعود يقول: إذا أدّى قيمته بقيمته يعتق، واختلافهم فى رقّه شبهة مانعة من جواز التكفير به، وقيد المكاتب بكونه أدى بعض بدله؛ لأنه لو لم يود شيئًا جاز عتقه عن الكفارة عندنا، خلافًا لزفر ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله فى رواية؛ لأن الرقبة اسم لذات موقوفة عرفا والمكاتب كذلك، قال ﷺ: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء، رواه أبو داود. (شرح النقاية بزيادة)

(٣) قوله: "صح" هذه ثلاث مسائل: إحداها: رجل أعتق لكفارته مكاتبًا لم يؤد شيئاً من مال الكتابة جاز عندنا خلافًا للشافعى رحمه الله؛ لأن الرق فيه كامل، وإن كان الملك فيه ناقصًا، ولا عبرة فى المكاتب بكمال الملك ونقصانه، وإنما لم يستلزم نقصان الملك نقصان الرق؛ لأن محل الملك عام من محل الرق؛ لأن الملك يثبت فى الأمتعة وغير الآدمى، دون الرق، وبالبيعة يزول الملك دون الرق، وجواز الإعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق، لا كمال الملك.

وثانيتها: رجل اشترى قريبه، ونوى بالشراء الكفارة يجوز عنها، ومراده ما إذا دخل محرمه فى ملكه بصنع منه، فنوى وقت الملك عتقه عن كفارته أجزأه شراء كان أو هبة، أو قبول صدقة، أو وصية، وقال زفر والشافعى رحمهما الله تعالى: لا يجزئه، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه الأول؛ لأن علة العتق القرابة؛ لأنها علة وجوب الصلات بين الأقارب، والشراء شرط العتق؛ لأنه سبب الملك،

والإعتاق سبب لزواله، وبينهما تنافٍ، فاستحال إضافة العتق إليه لهذا المعنى، ولاستحقاقه الحرية والقرابة.

ولنا أن شراء القريب إعتاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه يريد، فيعتق هو عند ذلك للإجماع على أنه لا يحتاج إلى إعتاقه بعد الشراء، فقد رتّب العتق بالفاء على الشراء، والترتيب يفيد العلة، كما في سهى فسجد.

وثالثتها: رجل أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم حرر باقيه عنها يجوز لكونه أعتق رقبة كاملة بكلامين، والنقصان متمكن على ملكه بسبب التحرير عنها، ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية، فأصابت السكين عينها. قيّد بقوله: حرر باقيه؛ لأنه لو حرر نصفًا آخر من رقبة أخرى لا يجوز، فلا يجوز تكميل العتق بالعتق من شخص آخر عند أبي حنيفة.

وأما تكميل بالإطعام كما لو حرر عنها نصف عبد، وأطعم عن الباقي لم يجز أيضًا عند أبي حنيفة؛ لأنها إنما تتأدى بإعتاق رقبة، أو بإطعام مساكين مقدرة، ولم يوجد واحد منها، وتكميل العتق بالعتق من شخص آخر لا يجوز، فلأن لا يجوز تكميله بالتمليك من جنس آخر أولى، وعندهما يجوز؛ لأن العتق عندهما لا يتجزئ، فصار معتقًا للكل، وكان متبرّعًا بالإطعام. (البحر والزيلعي والكشف والمستخلص)

(٤) قوله: "وإن" ههنا مسألتان: الأولى: حرر نصف عبد مشترك، وهو موسر ضمن لشريكه نصف قيمته، ثم حرر باقيه، لا يجزئه عن الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا يجزئه؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، فيعتق جزء منه عتق كله، فصار معتقًا لكل العبد، وهو ملكه إلا أن المعتق إذا كان موسرًا ضمن نصيب شريكه، فيكون عتقًا بغير عوض، فيجزئه، وإن كان معسرًا سعى العبد، فيكون عتقًا بعوض، فلا يجزئه عن الكفارة.

وله أن النقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة في الرقّ فيه، وهذا النقصان حصل في ملك شريكه، ثم انتقل إليه بالضمان ناقصًا، فلا يجزئه عن الكفارة، بخلاف ما إذا أعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم؛ لأن ذلك النقصان كنصاب البعض بسبب العتق، فجعل من الأداء، ولا يمكن ذلك، لأنه لا أداء قبل الملك، فوضح الفرق.

ولا يقال: إنه ملكه بالضمان مستندًا إلى وقت الإعتاق، فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار؛ لأنا نقول: الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن، والمضمون لا في حق غيرهما، فلا يثبت في حق الإجزاء عن الكفارة.

والمسألة الثانية: رجل حرر نصف عبده عن كفارة الظهار، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم حرر باقيه لا يجزئه عن كفارته؛ لأن المأمور به العتق قبل المسيس، فلم يوجد؛ لأن النصف وقع بعد المسيس.

ولا يقال: لو كان ذلك مانعًا لما جاز له أن يعتق رقبة أخرى بعده؛ لأنا نقول: النص يقتضي تقديم العتق على المسيس، ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين، فما تعذر منهما سقط، وهو التقديم، وما أمكن تداركه وجب عملا بالنص بالقدر الممكن، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الإعتاق يتجزأ عنده، وعندهما يجزئه؛ لأن العتق لا يتجزء عندهما، فإعتاق النصف إعتاق للكل، فكان إعتاق الرقبة قبل المسيس. (المستخلص والزيلعي)

ثم حرر باقيه لا، فإن[1] لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهية[2]، فإن وطئها فيهما ليلا أو يومًا ناسيًا، أو أفطر استأنف[3] الصوم، ولم يجز[4] للعبد إلا

(وهو النصف الآخر - المظاهر - أي في الشهرين - أي المرأة التي ظاهر منها. أي في الشهرين - ولو بعذر كمرض أو سفر - عبدين - لأنه لا مال له ولو مكاتبًا)

---

(١) قوله: "فإن" أي فإن لم يجد المظاهر ما يعتق لفقره بأن لم يملك رقبة، ولا ثمنها وقت التكفير، وهو قول مالك رحمه الله، وقال أحمد وقت الوجوب، وللشافعي ثلاثة أقوال وقت التافير، ووقت الوجوب، وأغلظ الحالين صام شهرين ولاء، أي متتابعين لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ ليس فيهما ولا بينهما رمضان، ولا الأيام المنهية، وهي يوم العيد وأيام التشريق؛ لأن رمضان لا يجوز فيه للصحيح المقيم صيام غيره بالإجماع، وصيام يوم العيد، وأيام التشريق منهي عنه، ولو صام شهرين بالأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يومًا، وإن صام بغير الأهلة، وأفطر لتمام تسعة وخمسين يومًا، فعليه الاستقبال. (شرح النقاية مع زيادة)

(٢) وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

(٣) قوله: "استأنف" أي فإن جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا أو نهارًا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يستأنف إلا بالإفطار؛ لأن الوطء المذكور لا يفسد الصوم، كما لو جامع غيرها بهذه الصفة، فكان الترتيب باقيا على حاله؛ ولأن في الاستئناف تأخير الكل عن المسيس، وفي المضي تأخير البعض، فكان أولى، ولهذا لو جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف.

ولهما أن النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء، وأن يكون الصوم خاليًا عن الوطء، فإذا فات التقديم، وسقط لتعذره وجب أن يأتي بالآخر، وهو الإخلاء؛ لأن العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما، بخلاف الإطعام؛ لأنه غير مقيد بالتقديم، فيجري على إطلاقه.

وقوله: يومًا ولم يقل نهارًا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أطلق في الليل فشمل العمد والنسيان، كما صرح به في بدًا، والتقيد بالعمد في أكثر الكتب اتفاقي لا للاحتراز عنه، كما في بعض شروح المجمع، فاحترز منه، فإنه غلط، وقد صرح في غاية البيان والغاية بأنه قيد اتفاقي، وقيد بالنسيان في اليوم؛ لأنه لو جامعها نهارًا عمدا استأنف اتفاقًا لوجود المسيس عندهما، ولفساد الصوم عنده، وإنما لم يعف عن النسيان في وطء المظاهر منها، كما عفي عنه في الصوم على خلاف القياس للحديث، فلا يلحق به غيره، ولو قال المصنف: ولو جامعها فيه مطلقًا، أو أفطر استأنف لكان أولى من التطويل. (المستخلص والزيلعي والبحر)

(٤) قوله: "ولم يجز" أي إذا ظاهر العبد من منكوحة، فأداء كفارة ينحصر في صيام شهرين متتابعين، ولا تنصف الكفارة له؛ لما فيها من معنى العبادة، وليس للسيد منعه منه، وأما عدم جواز غير الصوم في كفارته، فلأنه لا مال له، والتكفير بالمال لا يكون بدونه، ولا هو من أهل الملك، فلا يصير

أي مولاه — المظاهر لكبر، أو مرض لا يرجى زواله.

الصوم وإن أطعم[١]، أو أعتق عنه سيده، فإن لم يستطع

أراد بالإطعام الإعطاء تمليكًا — أي قيمة الطعام

الصوم أطعم ستين فقيراً كالفطرة[٢] أو قيمته، فلو أمر

أي لأجل ظهاره

غيره أن يُطعم عنه عن ظهاره، ففعل أجزأه[٣]، وتصح[٤]

مالكًا بتمليكه.

(١) قوله: "أطعم" أي وإن عجز المظاهر عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى زواله، أطعم هو أو نائبه ستين مسكينًا، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا﴾ كلا أي يطعم كل مسكين قدر الفطرة، نصف صاع من برد وهو مدان، أو صاعًا من تمر، أو شعير، أو قيمته؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم عن المساكين، فكان كصدقة الفطر، وقال الشافعي رحمه الله: يطعم هذا من غالب قوت البلد من الحبوب، وقال مالك: يطعم مدًا بمد هشام، وهو بمدان بمد النبي ﷺ، وقال أحمد: يجب من البر مد، ومن التمر والشعير مدان. (شرح النقاية)

(٢) قدرًا وهو نصف صاع من بر ومصرفه، وهو الفقير أو المسكين ونحوهما.

(٣) قوله: "أجزأه" أي لو أمر المظاهر غيره أن يطعم عنه نيابة لأجل كفارته الظهار، فأطعم ذلك الغير عنه صح إطعامه عن كفارته؛ لأنه طلب منه التمليك معنى، والفقير قابض له أولا، ثم لنفسه، فيتحقق تملكه، ثم تمليكه كهبة الدين من غير من عليه الدين إذا سلطه على القبض، ولما كان طلب التمليك متنوّعًا إلى هبة وقرض، والأصل البراءة لا رجوع على الآمر في ظاهر الرواية.
وفي "التتارخانية": إن قال الآمر: على أن لا رجوع للمأمور، فلا رجوع، وإن قال: على أن ترجع عليّ رجع عليه، وإن سكت الآمر، ففي الدين اتفاقًا، وفي الكفارة والزكاة لا يرجع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يرجع. (البحر بزيادة)

(٤) قوله: "وتصح" أي وتصح الإباحة في الكفارات وهي كفارة الظهار وكفارة الصوم وكفارة اليمين، وفي الفدية أيضًا من أجزأته الجنايات في الحج ونحوها، دون الصدقات والعشر، كالزكاة وصدقة الفطر، فإنه يشترط فيه التمليك.
وأعلم أن الضابط على ما في "المجمع" و"الدر": أن ما شرع بلفظ الإطعام والطعام، يجوز فيه التمليك والإباحة، وما شرع بلفظ الإيتاء، أو الأداء يشترط التمليك فيه، فالمنصوص عليه في الكفارات والفدية هو الإطعام، أما الواجب في الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقة.
وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز في الكفارات والفدية أيضًا إلا التمليك؛ لأنه أدفع للحاجة، والإطعام يذكر للتمليك عرفًا يقال: أطعمتك هذا الطعام، أي ملكتكه، فيحمل عليه، أو هو مراد بالإجماع، فانتفى الآخر أن يكون مرادًا؛ لأن فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو العموم في المشترك، وكل ذلك لا يجوز.

ولأنها صدقة واجبة، فيكون من شرطها التمليك، كالزكاة وصدقة الفطر والكسوة في كفارة

الإباحةُ فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر، والشرطُ[1] (فى طعام الإباحة) غداءان (بفتح العين المعجمة وهو تثنية غداً)، أو عشاءان (بفتح العين تثنية عشاء) مشبعان (صفة كل منها على الانفراد) أو غداء وعشاء (فى يوم واحد).

وإن أعطى فقيراً (واحد) شهرين (يعنى أطعم ستين يومًا) صحّ[2]، ولو فى يوم (أى ولو أعطاه) لا[3] إلا عن يومه، ولا يستأنف[4] (الإطعام) بوطءها[5] فى خلال الإطعام، ولو أطعم (المظاهر) (ذلك)

اليمين.

ولنا: أن المنصوص عليه فى الكفارة والفدية الإطعام، وهو حقيقة فى التمكين؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعمًا، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التمليك بدلالة النص والعمل بها لا يمنع العمل بالحقيقة، ألا ترى أن ضرب الوالدين وشتمهم يحرم بدلالة النص فى قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أفّ﴾ مع بقاء الأصل مرادًا، وهو التأفيف، بخلاف المستشهد به؛ لأن المنصوص عليه فيها الإيتاء والأداء والكسوة، وهى تقتضى التمليك. (الزيلعى مع زيادة)

(١) قوله: "والشرط" أى والشرط فى الإباحة أن يطعم ستين من المساكين غدائين أو عشائين مقدار شبعهم، أو غداء واحدًا وعشاء واحدًا؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، ويقوم قدرهما مقامهما، فكان المعتبر كلتان، والسحور كالغداء، ولو غدى ستين وعشّى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء أو عشاء، ولابد من الإدام فى خبز الشعير والذرة، ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، بخلاف خبز البر، فإذا شبعوا أجزأه قليلا أكلوا أو كثيرًا، لحصول المقصود، ولو كان فى من أطعمهم صبى فطيم لم يجزه؛ لأنه يستوفى كاملا، وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الأكل. (الزيلعى بزيادة)

(٢) قوله: "صح" أى لو أطعم فقيرًا واحدًا ستين يومًا أجزأه، وقال الشافعى رحمه الله: لا يجزئه؛ لأن التفريق على الستين واجب بالنص، فلا يجوز إبطاله بالتعليل، ولنا أن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فكان فى اليوم الثانى كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق. (الزيلعى)

(٣) قوله: "لا" أى لو أعطى فقيرًا ثلاثين صاعًا فى يوم لا تجزئه إلا عن واحد لفقد التعدد حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة، أطلقه فشمل ما إذا أعطاه بدفعة واحدة أو متفرقًا على الصحيح، كما فى "المحيط"، وفى طعام الإباحة لا يجوز فى يوم واحد، وإن فرّق بلا خلاف، كما فى "التتارخانية". (البحر)

(٤) قوله: "لا يستأنف" أى إن قرّب التى ظاهر منها فى خلال الإطعام لم يستأنف؛ لأن الله تعالى إنما شرط فى التحرى والصوم أن يكون قبل التماس، ولم يشترطه فى الإطعام، ولا يحمل المطلق

بأن أعطى ستين فقيراً ستين صاعًا من البر — أى لم يجز إلا عن واحد

عن ظهارين ستين فقيرا لكل فقير صاعًا صح عن واحد[١]،

أحدهما

وعن[٢] إفطار، وظهار، أو حرّر[٣] عبدين عن ظهارين ولم يعين

عن الظهارين أى مثل حكم التحرير فى المسئلة المذكورة — أى عن الظهارين

صح عنهمـــا ومثله الصيام والإطعام، وإن حرّر عنهما رقبةً

عنهما — يعنى له أن يجعل لك من أيهما شاء — أى وإن حرر عن كفارة الظهار وكفارة قتل لا يجوز

أو صام شهرين صح[٤] عن واحد، وعن ظهار وقتل لا.

على المقيد، وإن ورد فى حادثة واحدة بعد أن يكون حكمين، كذا فى "الكافى"، إلا أنه منع من الوطء قبله لجواز أن يقدر على الصوم والإعتاق، فتنتقل الكفارة إليهما، فيتبين أن الوطء كان حرامًا. (البحر بزيادة)

(٥) جواب بقوله: عن إفطار وظهار، وقوله وحرر عبدين. (ع)

(١) قوله: "عن واحد" لأنه أدنى قدر الواجب، ونقص عن المحل، فلا يجوز إلا بقدر المحل؛ لأن النية فى الجنس الواحد لغو، وفى الجنسين معتبرة، وكذلك لو أطعم عشرة مساكين عن يمينين لكل مسكين صاعًا، فهو على هذا الخلاف، كذا فى "البدائع".

أطلقه فشمل ما إذا كان الظهاران لامرأتين أو لواحدة، والحاصل أن النقصان عن العدد لا يجوز، فالواجب فى الظهارين إطعام مائة وعشرين، فلا يجوز صرف الواجب إلى الأقل، كما لو أطعم ثلاثين مسكينًا لكل واحد صاعًا، فإنه لا يكفى عن ظهار واحد، والفقه فيه أن النية فى الجنس الواحد لغو؛ لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة لاختلاف الأغراض فيها، فلا يحتاج إليها فى الجنس الواحد؛ لعدم الفائدة، والمنصرف إذا لم يصادف محله يلغو، فإذا لغت نية العدد بقيت نية مطلق الظهار، والمؤدى يصلح كفارة واحدة؛ لأن التقدير بنصف الصاع لمنع النقصان، فلا يمنع الزيادة، فصار كما إذا نوى أصل الكفارة، ولم يزد عليه. (البحر بحذف والزيلعى)

(٢) قوله: "وعن" أى ولو أطعم ستين مسكينًا عن إفطار وظهار كل فقير صاعًا، ولم يعين صح عنهما لاعتبار النية عند اختلاف الجنس. (المستخلص والكشف)

(٣) قوله: "حرّر" أى لو أعتق فتبين عن كفارة ظهار، أو صام عنهما أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينًا، لا ينوى أحدهما بعينها، جاز؛ لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية التعيين على ما مرّ. (الزيلعى)

(٤) قوله: "صح" أى لو أعتق واحدة عن ظهاره، أو صام عنهما شهرين جاز، وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق رقبة مؤمنة من ظهار، وقتل لم يجز عن واحد منهما، وإن كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانًا؛ لأن الكافر لا تصلح لكفارة القتل، فتعينت للظهار، وجعل له فى "البدائع" نظيرًا حسنًا، هو ما إذا جمع بين المرأة وبنتها أو أختها، ونكحهما معًا، فإن كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما، وإن كانت أحدهما متزوجة صح فى الفارغة. (الزيلعى والبحر)

باب اللعان(١)

أى اللعان والتأنيث باعتبار الملاعنة، أو بالنظر إلى ما بعده — تلك الشهادات

هى شهادات(٢) مؤكدات بالأيمان مقرونةٌ باللعن قائمة

---

(١) قوله: "اللعان" وهو لغة مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا، وأصل اللعن الطرد والإبعاد. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "شهادات" وقال مالك والشافعى رحمهما الله: إنه أيمان مؤكدة بالشهادة، واحتجا بقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ فقوله: بالله محكم فى اليمين، والشهادة يحتمل اليمين، فإنه لو قال: أشهد كان يمينًا، فحملا المحتمل على المحكم.

ولنا قوله ﷺ: أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك، رواه ابن ماجة والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، وقفه الأوزاعى وابن جريج على جد عمرو بن شعيب.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، وهذا نص على اشتراط أهلية الشهادة فيهما، وفى الآية إشارة إلى هذا، فإنه تعالى قال: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ استثنى أنفسهم عن الشهداء، فثبت أن الزوج شاهد؛ لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ثم نص على شهادته، فقال: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ فنص على الشهادات واليمين، فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين.

ولأن الحاجة ههنا إلى إيجاب الحكم فى الطرفين، والذى يصلح لإيجاب الحكم فيهما هو الشهادة به دون اليمين إلا أنها مؤكدة باليمين؛ لأنه يشهد لنفسه، والتأكيد باليمين لا يخرجه من أن يكون شهادة، فقرر الشارع الركن فى جانبه باللعن لو كان كاذبًا، وبالغضب فى جانبها لو كانت كاذبة؛ لأن الصادق أحدهما، والقاضى لا يعلم، فكان اللعن قائم مقام حد القذف، وفى جانبها صار الغضب قائم مقام حد الزناء، وسمى الكل لعانًا لشرع اللعن فيها كالصلاة يسمى ركوعًا وسجودًا، إذ لشرعيتهما فيها أو للتغليب كالقمرين، والقمرين واللعن عن جانب الرجل، وهو مقدم فيه. (شرح النقاية)

وفى "البدائع": وأما شرائط وجوب اللعان فبعضها يرجع إلى القاذف خاصة، وبعضها إلى المقذوف خاصة، وبعضها إليهما جميعًا، وبعضها إلى المقذوف به، وبعضها إلى المقذوف فيه، وبعضها إلى نفس القذف، أما الأول فواحد، وهو عدم إقامة البينة على صدقة، وأما الثانى فإنكارها وجود الزنا عنها، وعفتها منه.

وأما الثالث فالزوجية بينهما والحرية والعقل والإسلام والبلوغ والنطق وعدم الحد فى قذف، فلا لعان فى قذف المنكوحة فاسدًا، ولا بقذف المبانة، ولو واحدة، بخلاف قذف المطلقة رجعيًا، ولو قذف زوجته بزنا كان قبل الزوجية وجب اللعان، ولا لعان بقذرف زوجته الميتة، وقال الشافعى رحمه الله: يلاعن على قبرها، وأما ما يرجع إلى المقذوف فهو الزنا، وأما المقذوف فيه فدار الإسلام، وأما نفس القذف فالرمى بصريح الزنا. (البحر)

في حق الزوج — في حق المرأة — شرط

مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزنا في حقها، فلو[1]

رجل — أي بصريح الزنا الموجب للحد. — أي الزوجان — أي المرأة — في الأجنبية

قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد

جزاء — أي الزوج نسب ولدها. — أي المرأة — وهو الحد — بالنص

قاذفها، أو نفى نسب الولد، وطالبته بموجب القذف، وجب

أي حبسه القاضي أوتبن منه بطلاق أو غيره

اللعان، فإن أبى[2] حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه،

الزوج — بالنص — على الزوجة — امتنعت عن اللعان

فيحدّ[3]، فإن لاعن وجب عليها اللعان، فإن أبت حبست[4]،

---

(١) قوله: "فلو" قيّد بالزنا، فلو قذف بغير الزنا، كما لو قذفها بعمل قوم لوط، فلا لعان عنده، وعندهما يجب اللعان بناء على الحد، والمراد بصلاحية الشهادة صلاحيتهما لأداءها على السلم لا للتحمل، فلا لعان بين كافرين، وإن قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا؛ لأن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، فلا يكتفى بأهلية الشهادة، بل لا بد معها من أهلية اليمين، والكافر ليس من أهل الكفارة.

وقيّد بكونها ممن يحد قاذفها، احترازًا عما لو كانت وطئت بنكاح فاسد، وكان لها ولد، وليس له أب معروف، أو زنت في عمرها ولو مرة، أو وطئت وطءً حرامًا، ولو مرة بشبهة لا يجرى اللعان.

وأراد بكونها من يحد قاذفها أن تكون عفيفة عن الزناء فقط؛ لأن كونها من أهل الشهادة يدل على اشتراط الحرية والتكليف والإسلام، فلم يبق من شرائط الإحصان إلا العفة، وقيّد بطلبها لأنها لو لم تطالبه فلا لعان؛ لأنه حقها لدفع العار عنها، فيشترط طلبها، ولابد من كونه في مجلس القاضي، ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا، أما بنفي الولد فالطلب حقه أيضًا لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه. (البحر ملخّصًا بزيادة)

(٢) أي امتنع الرجل عن اللعان. (ع و ط)

(٣) قوله: "فيحد [حد القذف؛ لأنه امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه]" أي إن أبى الزوج عن اللعان حبس لامتناعه عن حق وجب عليه، وهو قادر على أداءه، فيحبس لإيقاعه حتى يلاعن فيوفي ما عليه، أو يكذب نفسه فيحد لإقراره على نفسه بالتزام الحد، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن أبى الزوج عن اللعان يحد بناءً على أن موجب القذف منه عندهم الحد، وعندنا اللعان قيد وجوب الحد بالكذب، لعدم وجوبه بمجرد الامتناع من اللعان، وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية. (شرح النقاية والبحر)

(٤) قوله: "حبست" قال شارح "النقاية": وإن أبت حبست لأنها امتنعت عن إيفاء حق هي قادرة عليها، فتحبس لإيفاءها كسائر الحقوق حتى تلاعن فتوفي ما عليها، أو تصدقه، فيرتفع سبب اللعان، وإذا صدقته نفى القاضي نسب ولدها، ولم يحدها لأن تصديقها ليس إقرارًا قصدًا لصريح

حتى تلاعن، أو تصدقه، فإن لم يصلح شاهدا[١] حُدّ[٢]، وإن صلح وهى ممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ[٣] عليه ولا لعان.

وصفته[٤] ما نطق به النص[٥]، فإن التعنا بانت[٦] بتفريق الحاكم[٧]، وإن قذف بولد نفى[٨] نسبه، وألحقه بأمه، وإن

أى تصدق الزوج · حالية · أى صفة اللعان · أى نص القرآن فى سورة النور · أى الزوجان · المرأة · الزوج · أى بنفى ولد · القاضى · أى نسب الولد عن الرجل

الزناء، فلا يعتبر فى وجوب الحد، بل فى درءه.

وما وقع فى بعض نسخ القدورى: أو تصدقه فتحد غلط؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف بالتصديق مرة، وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات، وقال مالك والشافعى رحمهما الله: لا تحبس المرأة، بل ترجم، انتهى ما قاله شارح "النقاية".

وقال فى "البحر": ولو صدقته بنفى الولد فلا حد ولا لعان، وهو ولدهما؛ لأنهما لا يملكان إبطال حقه قصدا، والنسب إنما ينتفى باللعان ولم يوجد، وبهذا ظهر أن ما قاله فى "شرح الوقاية"، وتبعه شارح "النقاية" من أنها إذا صدقته ينتفى نسب ولدها منه غير صحيح، كما نبه عليه فى "شرح الدر والغرر".

(١) كانت هى من أهل اللعان، بأن كانت صالحة للشهادة عليه.

(٢) قوله: "حد" أى وإن كان الزوج لم يصلح شاهداً بأن كان عبدا وهى حرة، أو كافرا وهى مسلمة، وصورته: أن يكونا كافرين، فتسلم الزوجة ويقذفها قبل عرض الإسلام، أو كان محدوداً فى قذف وهى من أهل الشهاد، حُدّ الزوج؛ لأنه لما تعذر اللعان من جهته جبر إلى الحد؛ لما قدمنا من أنه لا ينفك عن موجبه، ولقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "فلا حد" أى وإن صلح الزوج شاهداً وهى أمة أو كافرة، بأن تكون ذمية أو محدودة فى قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد عليه لعدم إحصانها، كما لو قذفها أجنبى، ولا لعان لعدم أهليتهما للشهادة. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "وصفته" الظاهر أنه أراد بالصفة الركن، كقولهم: باب صفة الصلاة، أى ماهيتها، فيكون بياناً للشهادات الأربع، وإنما أولناه بذلك لأن صفته على وجه السنة لم ينطق به النص، وإنما ورد فى السنة، فالذى نقله المشايخ أن القاضى يقيمهما متقابلين، ويقول له: التعن، فيقول الزوج: أشهد بالله أنى من الصادقين فيما رميتها من الزنا، ويقول فى الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها فى كل مرة، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، تقول فى الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا.

وإنما ذكر الغضب فى جانبها فى الخامسة لأنهن يستعملن اللعن كثيراً، كما فى الحديث: يكثرن

اللعن، فكان الغضب أردع لها، وفى رواية الحسن أنه لا بد أن يقول: إنى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، وهى تقول: إنك لمن الكاذبين فيما رميتنى به من الزنا بالخطاب؛ لأن فى الغيبة شبهة واحتمالا.

وفى ظاهر الرواية لم يعتبر هذا؛ لأن كل واحد منهما يشير إلى صاحبه، والإشارة أبلغ أسباب التعريف، كذا فى "الكافى"، هذا كله إذا كان القذف بالزنا، وإن كان بنفى الولد ذكراه، وإن كان بهما ذكراهما. (البحر بحذف)

(٥) قوله: "النص" وهو قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾. (محمد عز)

(٦) قوله: "بانت" أى وإذا تلاعنا لم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، وقال زفر: يقع بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، ويروى عن أحمد وابن عباس؛ لما روى الدارقطنى فى "سننه" بإسناد جيد من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»، ولقول على وعبد الله: مضت السن لا يجتمع المتلاعنان أبدًا، رواه الدارقطنى أيضًا.

وقال الشافعى: يقع الفرقة بلعانه؛ لأنه لما شهد عليها بالزنا أربع مرات، وأكده باللعن، فالظاهر أنهما لا يأتلفان، فلم يكن فى إبقاء النكاح فائدة، كما إذا ارتد أحد الزوجين، وهو يخالف ظاهر الحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان».

فإن قيل: لعانها لا يصدق عليهما المتلاعنان على أنه يحتمل أن لا تلاعن هى فترجم عنده، فلا تفريق، ولا اجتماع، وأيضًا فى روايته: «إذا تفرقا لا يجتمعان».

ولنا حديث سهل بن سعد الساعدى المتقدم، وقد رواه أبو داود، وقال: فطلقها ثلاث تطليقات وألغذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا.

ففى هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان، والله المستعان، وكذا ما فى "الصحيحين" من حديث ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرّق عليه السلام بينهما، وألحق الولد بأمه، وفى رواية بالمرأة.

وأما قول البيهقى فى "المعرفة": إن عويمر حين طلقها ثلاثًا كان جاهلا بأن اللعان فرقة، فصار كمن شرط الضمان فى السلف، وهو يلزمه شرط لو لم يشترط، فجوابه كما هو فى "البحر": أن الاستدلال إنما هو بعدم إنكاره ﷺ لا بمجرد فعله (شرح نقاية وبحر مع زيادة)

(٧) قوله: "الحاكم" أى الحاكم الذى وقع اللعان عنده حتى لو لم يفرق الحاكم، حتى عزل، أو مات، فالحاكم الثانى يستقبل اللعان عندهما خلافًا لمحمد. (البحر)

(٨) قوله: "نفى" أى وإن كان القذف بولد نفى القاضى نسبه منه وألحقه بها؛ لأن المقصود من هذا اللعان نفى الولد، فيوفر عليه مقصوده، ويتضمنه القضاء بالتفريق، ولوجوب قطع النسب شرائط:

الرجل | أى بعد اللعان حدّ القذف | بعد التفريق (م س ك ف) | أى كذا له أن ينكحها بعد اللعان

أكذب(١) نفسه حدّ، وله(٢) أن ينكحها، وكذا(٣) إن قذف

أى غير امرأته | لذلك | المرأة | لذلك | لفقد الركن وهو لفظ الشهادة (ف ك د)

غيرها فحدّ، أو زنت فحدت، ولا(٤) لعان بقذف الأخرس

الأول: التفريق، الثانى: أن يكون حضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين، الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار به صريحًا، أو دلالة كسكوته عند التهنئة مع عدم رده، الرابع: أن يكون الولد حيًا وقت قطع النسب، وهو وقت التفريق، فلو نفاه بعد موته لاعن، ولم ينقطع النسب.

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولدًا آخر من بطن واحد، فلو ولدت فنفاه، ولاعن الحاكم بينهما، وفرق بينهما، وألزم الولد أمه، ثم ولدت آخر من الغد لزماه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن؛ لأنها أجنبية، واللعان ماضٍ؛ لأنه لما ثبت الثانى ثبت الأول ضرورة، وإن قال الزوج: هما ابناى لا حد عليه، ولا يكون مكذّبًا نفسه لاحتمال الإخبار بما لزمه شرعًا.

السادس: أن لا يكون محكوما بثبوته شرعًا، فإن كان لا يقطع نسبه، بأن ولدت امرأة ولدا، فانقلب هذا الولد على رضيع، فمات الرضيع، وقضى بدينه على عاقلة الأب، ثم نفى الأب نسبه، يلاعن القاضى بينهما، ولا يقطع نسب الولد منه؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء بكون الولد منه، فلا ينقطع النسب بعده.

السابع: أن يكون النكاح صحيحًا، فلا لعان بالقذف بنفى الولد فى النكاح الفاسد، والوطء بشبهة، ولا ينتفى النسب.

الثامن: أن يكون العلوق فى حال يجرى فيه اللعان حتى لو علق وهى كافرة لا ينتفى. (البحر مع زيادة وحذف)

(١) قوله: "أكذب" أى وإن أكذب الزوج نفسه بعد اللعان قبل التفريق، أو بعده حد لإقراره بوجوب الحد عليه، قيدنا الإكذاب بعد اللعان؛ لأنه لو كان قبله بعد ما أبانها لا حد عليه ولا لعان؛ لأن قذفه كان موجبًا اللعان، فلا ينقلب موجبًا للحد، ولأن المقصود من اللعان التفريق، وذلك لا يتأتى بعد البينونة. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "وله" أى وحل للزوج بعد ما كذب نفسه نكاحها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف وزفر -وهو قول مالك والشافعى رحمهم الله-: لا يحل لأنهما متلاعنان، وفى الحديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا»، ولهما أن اللعان شهادة، وهى تبطل بالرجوع. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "وكذا" أى وكذا حل نكاحها إن قذف الزوج غيرها بعد التلاعن فحد، أو زنت فحدت؛ لأن بقاء أهلية اللعان شرط لبقاء حكمه من عدم اجتماعهما، وقوله: فحدث قيد اتفاقى؛ لأن زناها من غير حد يسقطه إحصانها، بخلاف القذف، فإنه لا يسقط به الإحصان حتى يحد القذف. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "ولا" أى وإذا قذف الأخرس امرأته بالإشارة لا يتعلق به اللعان؛ لأن اللعن يتعلق

عطف على "قذف الأخرس" لوجود القذف صريحًا أى بقوله: زنيت أى من الزنا

ونفى[١] الحمل، وتلاعنا[٢] بزنيتِ، وهذا الحمل منه،

أى لا ينفى القاضى الحمل

ولم ينفِ الحملَ، ولو نفى[٣] الولدَ عند التهنئة[٤]، أو ابتياع

النفى أى لا يصح بعد وجود هذه الأشياء م س أى فيما إذا صح نفيه أو لم يصح

آلة الولادة صح، وبعده لا، ولاعن فيهما، وإن نفى

نسب الولدين التوأمين أى بالتوأم الثانى

أول التوأمين، وأقرّ بالثانى حدّ[٥]، وإن عكس[٦] لاعن، وثبت[٧]

بالصريح كحد القذف، ولا صريح للأخرس، فقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تسقط بها، وقال مالك والشافعي وأبو الخطاب من الحنابلة: يصح قذف الأخرس، ويلاعن بالإشارة، كما يصح الأمة، وبيعه، وسائر تصرفه بالإشارة.

ولنا لا بد أن يأتى بلفظ الثانى فى اللعن حتى لو قال: أحلف مكان أشهد لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة، ولا لعان أيضًا لو كانت المرأة خرساء؛ لأن قذف الأجنبى لها لا يوجب الحد؛ لاحتمال أنها تصدقه، ولأنها عاجزة عن الإتيان بلفظ الشهادة، وهو شرط اللعان، ولو قال: ولا لعان إذا كانا أخرسين، أو أحدهما لكان أولى للعلة المذكورة من فقد ركن الشهادة. (البحر وشرح النقاية مع زيادة)

(١) وقوله: "ونفى" أى إذا قال الزوج: ليس حملك منى فلا لعان بينهما؛ لأنه لا يتيقن بقيامه عن القذف لاحتمال أنه انتفاخ، لو تيقنا بقيامه وقته بأن ولدت لأقل من ستة أشهر، صار كأنه قال: إن كنت حاملا فحملك ليس منى، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، وهذا قول الإمام، وعندهما يجرى اللعان، إذا جاءت به لقل من ستة أشهر للتيقن بقيام وجوابه ما مر. (البحر)

(٢) قوله: "وتلاعنا" أى إذا قال لامرأته: زنيت، وهذا الحمل من الزنا، يجب اللعان فى الحال لوجود القذف بصريح الزنا، ونفى الحمل غير صحيح؛ لأن قطع النسب حكم عليه، ولا مترتبًا لأحكام ولا له قبل الانفصال. (البحر مع زيادة)

(٣) قوله: "نفى" أى ولو نفى ولد امرأته فى الحالة التى تقبل التهنئة فيها، وتبتاع آلة الولادة صح، وبعدها لا يصح، ويلاعن فيهما أى فيما إذا صح نفيه، وفيما إذا لم يصح لوجود القذف فيهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه فى مدة النفاس أن لا يصح نفيه إلا على فور الولادة، وبه أخذ الشافعى، ولكنا استحسنا جواز تأخره مدة يقع فيها التأمل؛ لأن النفى يحتاج إليه، كيلا يقع فى نفى ولده أو استلحاق غير ولده، وكلاهما حرام، فقد قال رسول الله ﷺ حين نزل آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله تعالى فى شىء ولا يدخلها جنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين»، رواه أبو داود والنسائى. (الزيلعى وشرح النقاية)

(٤) أى مدتها لستة أيام عادة، وهى قول الناس عند الميلاد: أقرّ الله أعينك.

(٥) قوله: "حد" أى إذا ولدت ولدين فى بطن، ونفى الزوج أولهما، وأقر بالثانى، حدّ الزوج

في الصورتين جميعًا
نسبهما فيهما.

هو لغةً : من لا يقدر على الجماع ، فعيل بمعنى المفعول جمعه عنن

باب[1] العنين وغيره

يعني لا يقدر على جماعهن
هو[2] مَن لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون
المرأة الجب: القطع، والمجبوب مقطوع الذكر أي أجله القاضي
الأبكار، وجدت[3] زوجها مجبوبا فرق في الحال، وأجّل[4]

للقذف ؛ لأنه لما أقر بالثاني ، فقد أكذب نفسه في نفي الأول ؛ لأنهما خلقًا من ماء واحد . (المستخلص)

(٦) قوله : "عكس" أي إن أتى بعكس الأول ، بأن أقر بالولد الأول ونفي الثاني ، فإنه يلاعن بينهما ؛ لأنه قاذف بنفي الثاني ، ولم يرجع عنه ، والإقرار بالعفة سابق على القذف ، فصار كما لو أقر بعفتها ، ثم قال فيها بالزنا . (الزيلعي)

(٧) قوله : "وثبت" أي يثبت نسب الولدين في المسألتين لأنهما خلقًا من ماء واحد ، فبثبوت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر ، فلا ينفصلان فيه ؛ لأنهما توأمان ، وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر . (الزيلعي)

(١) قوله : "باب" قال الإتقاني لما كان للعنين نسبة بالنكاح والفرقة جميعًا ، ذكر أحكام العنّين وما شابه من المجبوب ونحوه بعد الفراغ عن أحكام النكاح والطلاق جميعًا ، لكن آخره عن أبواب الطلاق لكون العفة من العوارض . (الشلبي)

(٢) قوله : "هو" أي العنين شرعًا عندنا من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو إلى بعض النساء دون بعض ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته ، أو لكبر في سنه ، أو لسحر سحر به ، فيكون عنينًا به في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها ، كذ ذكزه قاضي خان ، وسواء يقوم ذكره أو لم يقم ، وعند مالك العنين من لا يتأتى بذكره الجماع لصغره . (شرح النقاية)

(٣) قوله : "وجدت" أي إذا وجدت المرأة روجها مجبوبًا فرق بينهما في الحال ، أي إذا طلبت ، وقيّد بقوله : وجدت ، فيعلم أنها إذا علمت حاله قبل ذلك ، ورضيت به لا يكون لها طلب التفريق ، وإنما يفرق في الحال ؛ لأنه لا فائدة في التأجيل لعدم رجاء الوصول . (المستخلص)

(٤) قوله : "وأجّل" أي إذا كان الزوج عنينًا أو خصيًا أجّله الحاكم سنة فإن لم يصل فرق الحاكم بينهما ، هكذا روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ؛ ولأن لها حقًا في الوطء ، ولعلّ امتناعه لعلّة عارضة أو لآفة أصلية ، والمدة المعرفة لذلك هي السنة لاشتمالها على الفصول الأربعة ، فلعلّ فصلا منها يوافق طبعه ، فيصل فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بعلة أصلية لا لعارض ، ففات الإمساك بالمعروف ، ووجب التسريح بالإحسان ، فإذ امتنع ناب القاضي منابه ، هذا لو أقر الزوج بعدم الوصول ، أما لو اختلفا في الوصول إليها .

فإن كانت ثيّبًا وقت العقد ، أو كانت بكر وقت العقد ، لكنهن قلن : هي ثيب الآن استحلف في

أى لو كان عنينًا هو من نزع خصيتاه، وبقى ذكره المرأة (ف د ك)
سنة[١] لو عنينــًا، أو خصيـًا، فإن[٢] وطئ[٣] وإلا[٤] بانت
س م أى المرأة التفريق الزوج بعد تمام المدة المرأة الوطء كما كانت
بالتفريق[٥] إن طلبت، فلو قال: وطئتُ وأنكرت وقُلن: بكر،
المرأة بأن قلن: هى ثيّب الزوج لرضاها ببطلان حقها، ولا يكون خيار
خيرت، وإن كانت ثيبا صدق[٦] بحلفه، وإن اختارته[٧]

بطل حقها، ولم يُخيّر أحدُهما بعيب[٨].

الوجهين، فإن حلف بطل حقها؛ لأنه منكر حق الفرقة، والأصل هو السلامة فى الحيلة، وإن نكل أجّل إلى سنة، وكذا لو قلن هى بكر الآن لظهور كذبه. (الكشف مع زيادة)

(١) اختلفوا فى تلك السنة، فقيل: شمسية وهى تزيد على القمرية بأحد عشر يومًا، قال فى الخلاصة: وعليه الفتوى، وقيل قمرية، وهى ثلاث مائة وأربعة وخمسون يومًا، صححه فى "الواقعات". (البحر)

(٢) قوله: "فإن" أى فإن وطئ فى المدة، فهو المطلوب، وإلا بانت بتفريق الحاكم إن طلبت المرأة ذلك، أى التفريق؛ لأنه خالص حقها، فلا بد من طلبها حتى لو لم تطالبه بعد مضى السنة التى أجلها الحاكم لطلبها لا يبطل حقها من التفريق. (شرح النقاية والمستخلص)

(٣) أى العنين أو المجبوب فى السنة بطل التأجيل.

(٤) أى وإن لم يطأها.

(٥) أى بتفريق الزوج والحاكم.

(٦) قوله: صدق" يعنى إذا تمت المدة، وقال: وطئها، وأنكرت هى، نظر إليها النساء، فإن قلن: إنها بكر خيّرت، كإن قلن: هى ثيّب، فالقول قوله مع يمينه، سواء كانت الثيابة أصلية، أو طارئة فى المدة. (الزيلعى)

(٧) أى وإن اختارت المرأة زوجها العنين.

(٨) قوله: "بعيب" أى لا خيار لأحد الزوجين بعيب فى الآخر؛ لأن المستحق بالعقد هو الوطء، والعيب لا يفوته، بل يوجب فيه خللا فواته بالموت قبل التسليم لا يوجب الخيار، فاختلاله أولى، أطلق العيب فشمل الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن، وخالف الشافعى وأحمد فى هذه الخمسة، وخالف محمد فى الثلاثة الأول إذا كانت بالزوج، فتخير المرأة، بخلاف ما إذا كانت بها فلا يخير، فقدرته على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق موتها، ويرد عليه تخيير الغلام إذا بلغ عند محمد، وإنه قادر بالطلاق، ويمكن أن يجاب بأن خيار البلوغ الدفع ضرر فعل الغير بخلافة ههنا؛ لأن الزوج فعله.
وفى القاموس: الجذام كالغراب علة تحدث من انتشار السواد فى الجسد كله، ويفسد مزاج الأعضا وهيئاتها، وربما انتهى إلى أكل العضاء وسقوطها عن تقرح، والبرص محركة بياض يظهر فى ظاهر البدن

ذكرها بعد الطلاق لترتبها في الوجود عليه

باب العدة[١]

وهو التشبث والانتظار مبتدأ ولو كناية تحت مسلم

هى تربص يلزم المرأة عدة[٢] الحرة للطلاق، أو الفسخ[٣]

لفساد مزاج، وأما الرتق ضد الفتق امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة، والقرن مثل فلس الفصلة، وهو لحم نبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالفدة الغليظة، وقد يكون عظمًا. (البحر ملخّصًا)

(١) قوله: "العدة" العدة اللغة الإحصاء، ويطلق أيضًا على المعدود، وفى الشرح تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبه، وسبب وجوبها عندنا نكاح متأكد بالتسليم، أو ما يقوم مقامه من خلوة أو موت، وقيد بقوله: يلزم المرأة؛ لأن ما يلزم الرجل من التربص عن التزوج إلى مضى عدة امرأة فى نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحًا لاختصاصه بتربصها، وإن وجد معنى العدة فيه، ويجوز إطلاق العدة عليه شرعًا. (شرح النقاية والبحر)

(٢) قوله: "عدة" أى إذا طلقت الحرة، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فعدتها ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض والقرء الحيض، وقال مالك والشافعى: ثلاثة أطهار، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، وقد علم أن تأنيث العدد يقتضى تذكير العدد، والطهر هو المذكر لا الحيض، فلو أراد به الحيض لقال: ثلاث قروء.

ولنا أن الاستبراء بحيضة كما رواه أحمد وأبو داود: وفى سبايا أوطاس، وأصل العدة للاستبراء، فيكون بالحيض، وروى ابن ماجة عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

ومذهبنا قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وعبادة بن صامت وأبى موسى الأشعرى ومعبد الجهنى وعبد الله بن قيس وطائفة من التابعين كسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن ومقاتل وشريك والثورى والأوزاعى وابن شبرمة والمسدى وكذا الأصمعى والكسائى والفراء والأخفش، ورواه الطحاوى عن ابن عمر وزيد بن ثابت فتعارضت الرواية عنهما.

وأما الاستدلال لقوله تعالى تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فلا يصح لأنه بناه على أن اللام بمعنى فى وهو غير معهود فى الاستعمال، ويستلزم تقدم العدة على الطلاق، أو مفارقة له لاقتضاءه وقوعه فى وقت العدة، وقرأة لقبل عدتهن فى صحيح مسلم تنفيه إذا بمعنى استقبال عدتهن، وهذا استعمال محقق من العربية، يقال فى التاريخ بإجماع أهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه.

وأما التمسك بتأنيث العدد فى الآية الأخرى فليس بشىء؛ لأن الشىء إذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة، ولا تأنيث حقيقى يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر، ويذكر إذا أضيف إلى اللفظ المؤنث. (شرح النقاية، والتفصيل فى "شرح النقاية" و "الزيلعى" و "البحر")

(٣) بأن وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، مثل خيار العتق.

خبر تفسير الأقراء (ز ك ف د) لصغر أو كبر
ثلاثة أقــراءٍ أى حــيض، أو ثلاثـة أشـهـــر[١] إن لم تحض،
في حق الحرة
وللموت[٢] أربعة أشهر وعشر، وللأمة[٣] قرءان ونصف المقدر،
أى وعدة زوجة من عدة الطلاق والوفاة (م ز) أى الأمة
والحامل[٤] وضعه، وزوجة[٥] الفار أبعد الأجلين، ومن[٦] عتقت

---

(١) قوله: "ثلاثة أشهر" أى عدة الحرة إن لم تكن من فوات الحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر، أما التى لا تحيض لكبر فلقوله تعالى: ﴿واللائى يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾، وأما الصغيرة فلقوله تعالى: ﴿واللائى لم يحضن﴾ أى فعدتهن كذلك ثلاثة أشهر، فحذف المبتدء و الخبر لدلالة حد ما تقدم عليهما. (الزيلعى بحذف)

(٢) قوله: "وللموت" أى العدة لموت الزوج أربعة أشهر وعشرًا، سواء كانت الزوجة مسلمة، أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول وبعده؛ لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾، ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا» متفق عليه، والآية بإطلاقها حجة على مالك فى الكتابية حيث أوجب الاستبراء فقط إن كانت مدخولا بها، ولم يوجب شيئًا على غير المدخول بها. (الزيلعى)

(٣) قوله: "وللأمة" أى عدة الأمة حيضتان فى الطلاق بعد الدخول إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر، أو كانت متوفى عنها زوجها، فنصف ما قدر فيه فى حق الحرة، وهو شهر ونصف فى الطلاق بعد الدخول، وشهران وخمس فى الوفاة، عليه إجماع الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «عدة الأمة حيضتان»، وقد تلقته الأمة بالقبول، فجاز تخصيص العمومات به. (الزيلعى)

(٤) قوله: والحامل" أى عدة الحامل وضع الحمل، سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفات أو غيره، وعن على وتكلميله ابن عباس: تعتد المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين، فتعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض؛ لأن قوله تعالى: ﴿وأولات الحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ يوجب العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ يوجب الأشهر، فيجمع بينهما احتياطًا.

ودليل عامة العلماء ما روى مالك فى "الموطأ" أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى، يعنى أبا سلمة فأرسلوا كرمها مولى ابن عباس إلى سلمة زوج النبى ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: حللت فانكحى من شئت، وفى رواية البخارى: فمكثت قريبا من عشر ليال.

أى فى عدة الطلاق الرجعى ف أى فعدتها كعدة الحرة
فى عدة الرجعى لا البائن، والموت كالحرة، ومن[1] عاد دمها
أى وعدة المنكوحة
بعد الأشهر الحيض، والمنكوحة[2] نكاحًا فاسدًا[3]، والموطوءة

وفيه أيضًا فى تفسير سورة الطلاق وأواخر البقرة عن ابن مسعود قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرًا. (شرح النقاية بحذف)

(٥) قوله: "وزوجة" أى عدة زوجة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق بأن يتربص أربعة أشهر وعشرًا من وقت الموت فيهما ثلاث حيض من وقت الطلاق، وقال أبو يوسف: تعتد بثلاث الأقراء لا أبعد الأجلين، وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله؛ لأن العدة وجبت فى حياته، فيكون بالأقراء، ولنا: أن فيما قلناه احتياطًا فكان أولى، كذا فى "شرح النقاية".

(٦) قوله: "ومن" أى الأمة إذا أعتقت فى العدة من طلاق آخر رجعى، فعدتها كعدة الحرة إلا إذا أعتقت وهى معتدة من طلاق بائن، أو موت زوج؛ لأن النكاح باق من كل وجه فى الرجعى، فيجب انتقال عدتها إلى عدة الحرائر لكمال الملك فيها، والطلاق فى الملك الكامل يوجب عدة الحرائر، وفى البائن والموت زوال النكاح، ولم يتكامل الملك بعد زوال النكاح والطلاق فى ملك الناقض لا يوجب عدة الحرائر، فلا تنتقل عدتها.

وهذا بخلاف طالوائى منها، ثم أبانها، ثم أعتقها سيدها حيث تصير مدة إيلاءها مدة إيلاء الحرائر، ولا فرق فيه بين الطلاق الرجعى والبائن، والفرق أن البينونة ليست من أحكام الإيلاء، فالبائن والرجعى فيه سواء، بخلاف العدة، فإن سميهما الطلاق وهى تعقبه فتعة بر فيها صفة، ولأن فى زيادة مدة العدة إضرار بها، وليس منه زيادة مدة الإيلاء ذلك فافترقا. (الزيلعى)

(١) قوله: "ومن" أى وعدة من عاد دمها بعد ما اعتدت بالأشهر الحيض، ومراده أن الآئسة إذا أعدت بالأشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وجب عليها أن تستأنف العدة بالحيض، معناه إذا رأته على العادة الجارية؛ لأن عوده يبطل إلا يأس عن الأصل، وذلك بالعجز الدائم إلى الموت كالفدية فى حق الشيخ الفانى، وكذا إذا حبلت من زوج آخر انقضت عدتها، وفسد نكاحها لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء، إذ الآئسة لا تحيض والصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر لا تستأنف؛ لأنه لم يتبين أنها كانت من ذوات الأقراء، بخلاف ما إذا حاضت فى أثناء العدة، حيث تستأنف تحرزًا عن الجمع بين الأصل والبدل. (الزيلعى)

(٢) قوله: "والمنكوحة" أى عدة هؤلاء ثلاث حيض فى الحرة التى تحيض، وحيضتان فى الأمة، ووضع الحمل إن كانت حاملا، والأشهر إن كانت وترك لظهوره، وفهمه مما قدمه، ولو صرح به لكان أولى.

وإنما كان كذلك لأنها وحيث لتعرف براءة الرحم لانقضاء حق النكاح، إذا نكاح صحيح، والحيض

بأن مات عنها المولى أو أعتقها و ف أى لموت أزواجهن

بشبهة[١] وأم الولد الحيض للموت وغيره[٢]،

صفة زوجة (ف ك س د) أى وعدة زوجة الصغير الحامل بعد موت زوجها الشهو

وزوجة[٣] الصغير الحامل عند موته وضعه، والحامل

أى وعدة زوجة الصغير الحامل بعد موت زوجها الشهور. أى فى موجود وقت الموت والحادث بعده المرأة

بعده الشهور، والنسب منتفٍ[٤] فيهما، ولم[٥] تعتد

هو المعروف، وإنما لم يكتف بحيضة كالاستبراء؛ لأن الفاسد ملحق بالصحيح، وعدة الوفاة إنما وجبت لإظهار الحزن على فوات زوج عاشرها إلى الموت، ولا زوجية، ووجوب العدة على الموطوءة بشبهة بسبب أن الشبهة تقام مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط، ولا حداد عليها فى هذه العدة، وأما عدة أم الولد فلأنها وجبت بزوال الفراش، فأشبه عدة النكاح، وفراش أم الولد وإن كان أضعف من فراش المنكوحة إلا أنهما يشترط كان فى أصل الفراش، والمحل محل الاحتياط، فألحق القاصر بالكامل احتياطًا. (البحر بتصرّف)

(٣) كالنكاح بغير شهود ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل.

(١) مثل أن تزفّ إليه غير امرأة، كالموجودة ليلا على فراشه إذا دعاها فجامعها.

(٢) كالفرقة فى النكاح الفاسد بتفريق القاضى أو بالمتاركة.

(٣) قوله: "وزوجة" أى عدة زوجة الصغير وهى حامل عند موته وضع الحمل، وإن وجدت الحمل بعد موته فعدتها الشهور، وتفسير قيام الحمل عند موته أن تلد أقل من ستة أشهر من وقت موته، وقيل: أقل من سنتين ولأكثر من سنتين حادث إجماعًا، وكذا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر عند الجمهور، وقال أبو يوسف: عدتها الشهور فى الوجهين، وبه قال الشافعى ومالك؛ لأنه منتف عنه، فلا عبرة به، كالحمل الحادث به بعد موته.

ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره، ولأن هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح، لا للتعرف عن براءة الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء، وهذا المعنى متحقق فى حق الصبى، ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا على براءته، فيتعلق به الانقضاء، كالذى ينسب إلى الميت، بخلاف الحادث بعد الموت؛ لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت، لا حقيقةً ولا حكمًا، فتعينت الأشهر عند الموت، فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك، بخلاف امرأة الكبير إذا حدث بها الحبل بعد الموت؛ لأن نسبه ثابت إلى حولين، ومن ضرورته وجوده عند الموت، فتبين أنه ليس بحادث حتى لو تيقن بحدوثه، بأن ولدته بعد الحولين، كان الحكم كذلك. (الزيلعى)

(٤) قوله: "منتفٍ" لأن الصبى لا ماء له، فلا يتصور منه العلوق، ولا يرد ثبوت نسب ولد امرأة المشرقى من المغربية؛ لأن النكاح إلا أقامته مقام العلوق لتصوره حقيقة، وهو غير متصور هنا حقيقة فافترقا. (البحر)

(٥) قوله: "ولم" أى لو طلقها وهى حائض لا يعتد بتلك الحيضة التى وقع فيها الطلاق؛ لأن

بحيض طلّقت فيه.

وتجب[1] عدّة أخرى (بعد وجوب عدة واجدة) بوطء المعتدّة بشبهة وتداخلتا (أي العدتان)، والمرئى (أي والدم المرئي) منهما (أي من العدتين)، وتتم الثانية (أي العدة الثانية) أن تمّت الأولى (أي العدة الأولى)، ومبدأ[2] (أي ابتداءها) العدة بعد الطلاق والموت (أي موت زوجها).

وفى النكاح[3] (أي ومبدأها في النكاح... إلخ) الفاسد بعد التفريق (أي بعد تفريق القاضي بينهما)، أو العزم على ترك (أي قصد الوطء على تركها)

الواجب عليها ثلاث حيض، أو اثنتان بالنص، فلا ينقص عنها كأعداد الركعات، ولأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ فما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به من العدة لعدم السبب، فكذا ما بعده لعدم التجزئ، ولو احتسب به لوجب تكميله من الرابعة، فإذا وجب من الرابعة لوجب فلها لضرورة أنها لا تتجزأ. (الزيلعي)

(١) قوله: "وتجب" أي إذا وطئت المعتدّة بشبهة -كما لو تزوّجها وهو لا يعلم أنها معتدّة الغير، أو وجدها على فراشها، وقالت النساء: إنها زوجتك-. (شرح النقاية)

يجب عليها عدة أخرى وتداخلتا أي العدتان، فتحسب بالدم الذى تراه فى العدة الأخرى من العدتين، وتتم العدة الثانية إن تمت الأولى، ولم تكمل الثانية حتى لو كان الوطء بشبهة بعد حيضة من العدة، لزمها ثلاث حيض أخرى ليكون الحيضة الثالثة تكملة للعدة الثالثة، ولو كانت العدة من وفاة، فوطئت بشبهة تعتدّ بالأشهر، وتحسب بما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقًا للتداخل بقدر الإمكان، وهو قول معاذ بن جبل.

وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: إن كانت العدتان من شخص واحد تداخلتا إذا اتفقتا بأن لم يكن إحبال، وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء، وإن اختلفتا بأن كانت إحداهما بالحمل، ففى تداخلهما وجهان، وإن كانت العدتان من شخصين لم تتداخلا؛ لأن العدتين حقان مقصودان للآدميين، فلا تتداخلان كالديتين والحدين والمهرين.

ولنا المقصود التعرف من فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان، وإن العدة مجرد الأجل والآجال، إذا اجتمعت تنقضى بمدة واحدة كرجل عليه ديون إلى أجل، فإذا مضى حلت كلها.

وإنما قلنا: أجل لقوله تعالى: ﴿وأولات الحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ﴾، وقوله تعالى: ﴿حتّى يبلغ الكتاب أجله﴾. (شرح النقاية وغيره)

(٢) قوله: "ومبدأ" يعنى ابتداء عدة الطلاق من وقته، وابتداء عدة الوفاة من وقتها، سواء علمت بالطلاق والموت، أو لم تعلم حتى لو لم تعلم، ومضت مدة العدة فقد انقضت؛ لأن سبب وجوبها الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب. (البحر)

(٣) قوله: "وفى النكاح" أي ابتداء العدة فى النكاح الفاسد عقيب تفريق القاضى، أو عقيب

المرأة / بأن قال: مضت عدتك إلى الآن

وطءها، وإن قالت: مضت عدّتى، وكذبها الزوج، فالقول[1]

أى للمرأة / أى قبل الدخول بها

لها مع الحلف، ولو[2] نكح معتدّته، وطلّقها قبل الوطء، وجب

أى كامل / أى مستقبلة / أى لا تجب عليها العدة

مهر تامّ وعدّة مبتدأة، ولو طلّق ذمىّ ذمية لم تعتدّ[3].

عزم الواطئ على ترك الوطء، وذلك بأن يقول: بـ"تركتك، أو خليت سبيلك"، أو نحو ذلك لا مجرد العزم.

وقال زفر: عن آخر الوطآت حتى لو كانت حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث حيض، فقد انقضت العدة؛ لأن المعنى الموجب للعدة فى النكاح الفاسد الوطء، فإذا وجد تعلقت به العدة.

ولنا أن كل وطء وجد فى العقد الفاسد يجرى مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفى فى الكل بمهر واحد، فقبل المتاركة، أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره.

(١) قوله: "فالقول" لأنها أمينته فيما تخبره، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع، إذا ادعى رد الوديعة، أو هلاكها. (الزيلعى)

(٢) قوله: "ولو" أى لو أبان امرأته بما دون الثلاث، ثم تزوجها وهى فى العدة، وطلقها قبل الدخول بها، فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد: عليه نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى؛ لأنه طلاق قبل المسيس، فلا يوجب كمال المهر، ولا استئناف العدة وإكمال العدة الأولى، إنما وجبت بالطلاق الثانى، فظهر حكمه، كما لو اشترى أم ولده، ثم أعتقها.

ولهما أنها مقبوضه فى يده حقيقة بالوطأة الأولى، وبقى أثره وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك عن القبض المستحق فى هذا النكاح، كالغاصب يشترى المغصوب الذى فى يده يصير قابضًا بمجرد العقد، فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول.

وقال زفر: لا عدة عليها أصلا؛ لأن الأولى قد سقطت بالتزوج، فلا تعود، والثانية لا تجب، وجوابه ما قلناه. (البحر والزيلعى)

(٣) قوله: "لم تعتدّ" أى إذا طلق الذمى الذمية، فلا عدة عليها أصلا عند الإمام، وقالا: عليها العدة، والخلاف فيما إذا كانوا لا يعتقدونها، أما إذا اعتقدوها، فعليها العدة اتفاقًا، ولا فرق بين الطلاق والموت، فلو تزوجها مسلم أو ذمى فى فور طلاقها جاز. (البحر مع زيادة)

في الإحداد

فصل[(١)]

أراد به معتدة الطلاق البائن ف لي — بأنواعه

تُحِدّ[(٢)] معتدّة[(٣)] البتّ، والموت بترك الزينة[(٤)] والطيب

ولو بلا طيب كزيت خالص — راجع إلى الجميع — هو الثوب المصبوغ بالعصفهو المصبوغ بالزعفران

والكحل والدهن إلا بعذر، والحناء ولبس المعصفر والمزعفر إن

أى لا تحد — وبأن أعتق أم ولده

كانت بالغة[(٥)] مسلمة[(٦)] لا[(٧)] معتدة العِتق والنكاح الفاسد، ولا

---

(١) قوله: "فصل" لما ذكر العدة ومن عليه تجب، أردفه بذكر ما يجب فيها على المعتدّات في المرتبة الثانية من أصل وجوبها. (الطحطاوى)

(٢) قوله: "تحدّ" وهو من الإحداد من باب أحدّ وحدّد، فروى بالجيم -فيكون من جددت الشيء قطعته، فكأنها انقطعت عن الزينة، وما كانت عليه- وهو لغةً كما في القاموس: ترك الزينة للعدة، وشرعًا: ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت.

(٣) قوله: "معتدّة" أى تحدّ المبانة، والمتوفّى عنها زوجها بترك ما ذكر، أطلقه فشمل الطلاق واحدة أو أكثر والفرقة، وعبر بالإخبار عن فعلها لإفادة أنه واجب عليها للحديث الصحيح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا خلاف في عدم وجوبه على المرأة بسبب غير الزوج من الأقارب، وهل يباح.

قال محمد في "النوادر": لا يحل الإحداد لمن مات أبوها، أو ابنها، أو أخوها، أو أمها، وإنما هو في الزوج خاصةً.

قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهنّ ثلاثة أيام، كذا في "فتح القدير".

وفي "التتارخانية": سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها، أو أبوها، أو غيرهما من الأقارب، فتصبغ ثوبها أسود، فتلبسه شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة تأسّفًا على الميت أتعذر في ذلك، فقال: لا فقيد بالميت؛ لأن الطلقة رجعيًا لإحداد عليها، ولما وجب في الموت إظهارًا للتأسف على فوات نعمة النكاح، فوجب على المبتوتة إلحاقًا لها بالمتوفّى عنها زوجها بالأولى؛ لأن الموت أقطع من الإبانة، ولهذا تغسله ميتًا قبل الإبانة لا بعدها، قوله: إلا بعذر متعلق بالجميع لا بالدهن وحده، ولو أخّر الاستثناء على الجميع لكان أولى لجواز لبس المعصفر إذا لم تجد غيره لوجوب ستر العورة، وقيد بإسلامها مع بلوغها؛ لأنه لإحداد على كافرة، ولا صغيرة، ولم يقيد بالحرية لوجوبه على الأمة المنكوحة لكونها مكلّفة بحقوق الشرع ما لم يفت به حق العبد. (البحر ملخّصًا)

(٤) أى بترك التزيّن بحلي أو حرير وغيرهما.

(٥) فلا يجب على الصغيرة.

أى تحرم خطبتها — أى معتدة كانت — سواء كان رجعيًا أو بائنًا

تخطب[١] معتدة، وصحّ التعريض[٢]، ولا تخرج مُعتدة الطلاق

أى فى اليوم كله. — أى وتخرج بعض الليل

من بيتها[٣]، ومُعتدّة الموت تخرج[٤] يوما، وبعض الليل،

---

(٦) فلا يجب على الذمية.

(٧) قوله: "لا" أى لا حداد على أم الولد إذا أعتقت بإعتاق سيدها، أو موته، ولا على المعتدة من نكاح فاسد، وهو مفهوم من اقتصاره على البتّ والموت؛ لأن الحداد لإظهار التأسّف على فوات نعمة النكاح، ولم يفها ذلك، ولأن زوال الرق نعمة، فلا يليق به التأسّف على فوات ما زال عنها من أثر الكفر والنكاح الفاسد معصية، فيلزمها الشكر على فوته لا التأسّف.

قال فى "البحر": لا إحداد على كافرة، ولا صغيرة، ولا مجنونة، ولا معتدّة عن عتق، ولا معتدّة عن نكاح فاسد، ولا على معتدّة عن وطء بشبهته، ولا معتدّة عن طلاق رجعى، فهنّ سبع لا حداد عليهنّ.

(١) قوله: "ولا" لقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "التعريض" هو لغةً خلاف التصريح، والفرق بينه وبين الكناية على ما فى "البحر" أن التعريض تضمين الكلام دلالته ليس فيها، ذكر كقولك: ما أقبح البخل تعريض، بأنه بخيل، والكناية ذكر الرديف، وإرادة المردوف كقولك: فلان طويل النجاد وكثير رماد القدر يعنى أنه طويل القامة ومضياف.

وظاهره أن التعريض جائز لكل معتدّة، وليس كذلك، بل لا يجوز إلا للمتوفّى عنها زوجها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِن خِطبَةِ النّسَاء أَوْ أَكنَنْتُم فِي أَنفُسِكُم عَلِمَ اللهُ أَنَّكُم سَتَذكُرُونَهُنَّ ولكِن لا تُوَاعِدُوهُنّ سِرّاً إلا أنْ تَقُولُوا قَولا معْرُوفًا﴾.

فقوله تعالى: ﴿لا تُوَاعِدُوهُنّ سِرّاً﴾ معناه لا تؤاخذوا عليها عهدًا وميثاقًا لا أن لا تزوج غيره، أسنده ابن أبى شيبة عن الشعبى، ونقله أبو بكر الرازى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد.

وقال عبد الرزاق: حدثنا مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ولكِن لا تُوَاعِدُوهُنّ سِرّاً﴾، قال: يقول: إنك من حاجتى، وأما ما فى "الهداية" قال عليه السلام: «السر النكاح فغير معروف رفعه».

وأما المطلقة فلا يجوز التعريض فيها، أما الرجعية فلقيام الزوجية، أما البائن فلإفضاءه إلى العداوة بين المطلق والخاطب، وصفته التعريض ما روى البخارى فى كتاب النكاح عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم...﴾ إلخ، قال: يقول: إنى أريد التزويج، ولوددتُ أنه تيسّر لى امرأة صالحة.

(٣) قوله: "من بيتها" أى وليس من مطلقة الرجعية، والبينونة أن تخرج من بيتها إلا ليلا ولا نهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿لا تُخرِجُوهن مِن بُيُوتِهِنّ وَلا يَخرُجن إلا أن يَّأتِينَ بفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

أى المتوفّى عنها زوجها والمطلقة - العدة - أى فى ذلك البيت - المرأة أى تخرجها الورثة - البيت

وتعتدان[١] فى بيت وجبت فيه إلا أن تخرج، أو ينهدم

امرأة من زوجها - زوج المرأة - ولو فى مصر

بانت[٢]، أو مات عنها فى سفر، وبينها وبين مصرها أقلّ من

أى عادة المرأة - أى إلى مصرها

ثلاثة أيام رجعت إليه، ولو ثلاثة[٣] رجعت[٤]، أو مضت

قال النخعى: هى نفس الخروج هى نفس الخروج، به أخذ أبو حنيفة رحمة الله عليه، وقال ابن مسعود: هى الزنا، فتخرج لإقامة الحد، وبه أخذ أبو يوسف، وقال ابن عباس: أن تكون بذيّة اللسان على أحماء زوجها، فتخرج من مسكن الزوج، ثم هذا فى الحرة، وأما فى الأمة فتخرج لرعاية حق المولى فى الخدمة، إلا أن يبوئها منزلا، ويترك استخدامها تفصيلا. (شرح النقاية مع زيادة)

وقيّد بمعتدة الطلاق؛ لأن معتدة الوطء لا يحرم عليه الخروج كالمعتدة عن عتق كأم الولد، إذا أعتقها سيدها، أو مات عنها، والمعتدة عن نكاح فاسد، أو وطء بشبهة؛ لأنه لا يفيد المنع عن الخروج قبل التفريق، فكذا فى عدته إلا أن منعها الزوج لتحصين ماءه، فله ذلك. (البحر)

(٤) قوله: "تخرج" أى وتخرج معتدة الموت فى الملوين -أى فى الليل والنهار- وتبيت أكثر الليل فى منزلها؛ لأن نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج للكسب بالنهار، وبعض الليل بخلاف المعتدة عن طلاق، فإن نفقتها على زوجها حتى لو اختلعت نفسها على نفقتها كان لها الخروج نهارًا، فى رواية: لضرورة معاشها، وفى رواية: لا تخرج؛ لأنها أسقطت حقها برضاها.

وفى "جامع قاضى خان": أنه الصحيح كما لو اختلعت على أن لا سكنى حيث تسقط مؤنته السكنى، ويلزمها أن تكترى بيت الزوج، وبه كان يفتى صدر الشهيد، وعن على وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد المتوفّى عنها زوجها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء. (شرح النقاية)

(١) قوله: "تعتدّان" أى ويجب لمعتدة الطلاق ومعتدة الموت إن تعتدّا فى البيت الذى يضاف إليها حال وجوب العدة، إلا أن يكون نصيبها من دار الميت لا يكفيها من دار البيت، وأخرجها الورثة من نصيبهم، إذا ينهدم ذلك البيت، وإنما تعتدّ فى منزلها.

روى مالك فى "الموطأ" وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى والترمذى، وقال: حسن صحيح أن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى لما قتل زوجها جاءت إلى النبى ﷺ قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يترك لى مسكنًا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: ما نصرت حتى إذا كنت بالحجرة، أو بالمسجد، وأتى رسول الله ﷺ وأمرنى، فنوديت له، فقال: كيف؟ قلت: قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى، قال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدّت به أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان فأرسل إلىّ، فسألنى عن ذلك، فأخبرته فأتبعه، ثم تعيين المنزل الذى تنتقل إليه عند الضرورة إلى الزوج فى الطلاق، وأجرته عليه وإلى المرأة فى الوفاة، وأجرته عليها، وإذا سكنت منزلا آخر لا تخرج منه إلا لعذر؛ لأن الانتقال عن الأول لا يكون إلا عن عذر، فكذا عن الثانى. (شرح النقاية والمستخلص)

(٢) قوله: "بانت" أى لو بانت امرأة عن زوجها، أو مات زوجها عنها حال كونهما فى سفر،

معهـا ولي أو لا، ولو(١) في مصر تعتد ثمّه(٢)، فتخرج بمحرم.

باب(٣) ثبوت النّسب

ومن قال: إن نكحتُها، فهي طالق، فولدت لستّة أشهر مذ نكحها لزمه(٤) نسبه ومهرها، أو يثبت(٥) نسب ولد مُعتدّة

والحال أن بينهما أي بين المرأة، وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت المرأة أي عادت إليه أي إلى مصرها مطلقًا، سواء كانت في المصر أو غيره، هذا إذا كان المقصد ثلاثة أيام، أما إذا كان المقصد أقل فهي مخيرة. (العيني والبحر)

(٣) أي ولو كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام.

(٤) أي إن شاءت رجعت إلى مصرها، أو مضت إلى مقصدها.

(١) قوله: "ولو [أي ولو بانت، أو مات عنها في مصر]" أي لو كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام خيرت إذا كان المقصد كذلك، وهي في الفأرة، ولكن الرجوع أولى، أما إذا كان المقصد أقلّ من ثلاثة أيام تختار لأدنى. (البحر)

(٢) قوله: "ثمّه" أي في المصر عند أبي حنيفة، سواء كان معها محرم أو لا، ثم تخرج بمحرم، وقال أبو يوسف ومحمد: وهو قول أبي حنيفة أولا، إن كان معها محرم، فلها أن لا تعتدّ ثمّه، وتخرج مع محرمها. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "باب" لما فرغ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والأشهر ووضع الحمل، شرع في بيان ثبوت النسب من آثار الحمل، فناسب أن يذكر هذا الباب عقيب باب العدة. (الشلبي)

(٤) قوله: "لزمه" أما النسب فلأنها فراشه، وهو متصوّر لأنها إذا ولدته ستة أشهر من وقت التزوج، فقد ولدته لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حال النكاح، فإن قيل: إن كان متصورًا من الوجه الذي ذكرتم، وهو مضي الزمان، لكن لا يتصوّر حقيقةً؛ لأن الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيبه من غير مهلة، فوجب أن لا يثبت نسبه منه، كما لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقةً.

قلنا: هذا هو القياس، وهو قول زفر وقول محمد الأوّل، وفي الاستحسان: يثبت، وهو قول محمد الأخير؛ لأن النسب يحتال لإثباته، وقد أمكن ذلك بأن يجعل كأنه تزوجها، وهو مخالط لها، فوافق الإنزال النكاح، ثم وجد الطلاق بعد ذلك؛ لأنه حكمه، وحكم الشيء يعقبه، أو يقارنه على ما

أى الطلاق الرجعى وصلية من وقت الطلاق بمعنى ما دام
الرجعى وإن ولدته لأكثر من سنتين ما لم تقر[١] بمضى
الولادة
العدة، فكانت[٢] رجعةً فى أكثر منهما، لا فى أقلّ منهما، و
بالجر عطف على قوله: الرجعى أى يدّعى الزوج كون الولد منه
البتّ[٣] لأقل منهما، وإلا[٤] لا، إلا[٥] أن يدعيه،

قاله البعض، فيكون العلوق مقارنًا للإنزال، فيثبت به النسب لما ذكرنا أنه يحتال لإثباته، فصار كتزوج المغربى والمشرقية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها للإمكان العقلى، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى، بخلاف مسألة الصبى، فإنه لا يتصوّر أن يخلق من ماءه، وليس له ماء فافترقا، ويشترط أن تلد لستة أشهر من وقت التزوج من نقصان ولا زيادة؛ لأنها إذا جاءت به لأقل منه تبين أن العلوق كان سابقًا على النكاح، فإن جاءت به لأكثر منه تبين أنها علقت بعده؛ لأنا حكمنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة، ولم يتبين بطلان هذا الحكم.

وأما المهر فلأنه ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكمًا، وهو أقوى من الخلوة، فتأكد به المهر، وكان ينبغى أن يجب عليه مهران: مهر بالوطء، ومهر بالنكاح، كما إذا تزوج امرأة فى حال ما يطأها كان عليه مهران: مهر بالوطء؛ لأنه سقط الحد لوجود التزوج قبل تمامه، ومهر بالنكاح. (الزيلعى)

(٥) قوله: "ويثبت" أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فلأنه كان موجودًا وقت الطلاق، فكان من علوق قبله، وتبين بالوضع لانقضاء عدتها به، وأما إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، وأقلّ من سنتين، فلوجود العلوق فى النكاح، أو فى العدة، وتبين من زوجها لانقضاء عدتها بوضع الحمل، وأما إن جاءت به لأكثر من ستين، فلأن العلوق بعد الطلاق، فيحمل على أنه راجعها إذ الظاهر من حال المسلم أنه لا يزنى، فإن قيل: لانتفاء الزنا وجه غير هذا، وهو أن تكون تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، فيكون الولد منه.

أجيب بأن البقاء أسهل من الابتداء، فكان الحمل على أن زوجها راجعها أولى من الحمل على أنها تزوجت بآخر. (شرح النقاية)

(١) قوله: "ما لم تقر" قيد بعدم إقرارها؛ لأنها لو أقرت بانقضاء عدتها، والمدة محتملة بأن تكون سنتين يومًا على قول أبى حنيفة، وتسعة وثلاثين يومًا على قولهما، ثم جاءت الولد لا يثبت نسبه، إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإنه يثبت نسبه للتيقّن بقيام الحمل وقت، فيظهر كذبها. (البحر)

(٢) قوله: "فكانت" أى فيثبت الرجعة إن جاءت به لأكثر من سنتين؛ لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا عن المسلم، فيصير بالوطء مراجعًا، ولأقل منها أى من السنتين لا أى لا يثبت مراجعًا لاحتمال العلوق قبل الطلاق، واحتماله بعده، فلا يصير راجعًا بالشك. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "والبتّ" أى ويثبت نسب ولد معتدّة الطلاق البائن، إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت الطلاق؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائمًا وقت الطلاق، فلا يتيقّن بزوال الفراش، فيثبت النسب

عطف على البتّ — معطوف على الرجعي

والمراهقة[١] لأقلّ من تسعة أشهر وإلا[٢] لا، والموت[٣] لأقلّ

احتياطًا. (البحر)

(٤) قوله: "وإلا" صادق بصورتين بما إذا أتت به لسنتين فقط، وبما إذا أتت به لأكثر منهما، واقتصر الشارح -الزيلعي- على الثاني.

وصرّح في "المجتبى" و"النقاية": بأن حكم السنتين كالأكثر، وهو لظاهر المختصر، أما إذا أتت به لأكثر منهما فظاهر؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه لحرمة وطءها في العدة بخلاف الرجعي، وأما إذا أتت به لتمام السنتين فمشكل، فإنهم اتفقوا على أن أكثر مدة الحمل سنتين، وألحقوا السنتين بالأقل منهما، حتى إنهم أثبتوا النسب إذا جاءت به لتمام ثنتين.

وجوابه بالفرق فإن في مسألة المبتوتة إذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق، لو أثبتنا النسب منه للزم أن يكون العلوق سابقًا على الطلاق، حتى يحل الوطء، فحينئذٍ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، وفي الحديث: «لا يمكث الولد أكثر من سنتين في بطن أمه» بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق. (البحر)

قال في "النحر": أقول: لزوم كون الولد في البطن أكثر من سنتين ممنوع بالحمل على جعل العلوق في حال الطلاق؛ لأنه حينئذٍ قبل زوال الفراش، كذا أقره قاضي خان، وهو حسن. (الطحطاوي)

(٥) قوله: "إلا" استثناء من النفي يعني إذا جاءت به المبتوتة لأكثر، وادّعاه الزوج يثبت نسبه منه؛ لأنه ألزمه، وله وجه بأن وطءها بشبهة في العدة، كذا في "الهداية" وغيرها، وتعقّبه في "التبيين" بأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهةً في الفعل، وفيها لا يثبت النسب، وإن ادّعاه نصّ عليه في كتاب الحدود، فكيف أثبت به النسب هنا . . . إلخ.

وجوابه يسلم أن شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها وإن ادعاه، إذا كانت متمحّضة وإلا فلا، كما في المطلقة ثلاثًا أو على مال، فإنه لا يثبت النسب فيها بالدعوى؛ لأن الشبهة فيهما لم يتمحّض للفعل، بل هي شبهة عقد أيضًا، فلا يكون بين النصين تناقض، وهذا أولى من حمل بعضهم المذكور هنا على المبانة بالكنايات، فإن الشبهة فيها شبهة المحل، وأما المطلقة ثلاثًا، أو على مال، فلا يثبت فيها النسب بالدعوة؛ لأن المنصوص عليه هنا أعم من المبتوتة بالكنايات، أو بالثلاث، أو على مال، ثم في رواية: يشترط تصديق المرأة، وفي رواية: لا يشترط. (البحر وشرح النقاية)

(١) قوله: "والمراهقة [هي الصبية التي يجامع مثلها، وهي في سن يمكن بلوغها فيه، بأن تكون بنت تسع فصاعدًا، ولم يظهر فيها علامات البلوغ]" أي ويثبت نسب ولد المطلقة المراهقة إذا أتت به لأقل من تسعة أشهر، وقد كان دخل بها ولم تقر بانقضاء عدتها، ولم تدع حبلا، وإن جاءت به لتسعة أشهر، فأكثر لا يثبت، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، كما أطلقه المصنف، خلافًا لأبي يوسف، فإنه يقول: يثبت نسبه إلى سنتين إن لم تقرّ بالمضي، كما في الكبيرة.

لهما أن لانقضاء عدتها جهةً معينةً، وهو الأشهر، فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء، وحكم الشرع في الدلالة فوق إقرارها؛ لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله، فلو أنها أقرت بالانقضاء، ثم

بالجر عطف على الموت — أي مضى العدة

منهمـــا، والمقــرة(١) بمضيها لأقـــلّ من ستة أشهر من وقت

أى وإن لم تجئ به لستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه منه

الإقـرار وإلا لا.

متعلق بمقدر وهو يثبت

والمعتدّة(٢) إن جُحدت ولادتها بشهادة رجلين، أو رجل

من الزوج

وامـرأتين، أو حــبل ظاهر(٣)، أو إقـرار به، أو تصــديق الورثةِ

ولدت لستة أشهر لـم يثبت، فكذا هذا قيدنا بكونه دخل بها، وجاءت بولد، فإن كان لأقلّ من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه، وإن جاءت به لأكثر منها لا يثبت لحصول العلوق، وهي أجنبية، كما في "غاية البيان".

وقيدنا بكونها لـم تقرّ بانقضاءها؛ لأنها لو أقرّت به بعد ثلاثة أشهر، ولـم تدع حبلا، ثم جاءت بولد، فإن كان أقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب، وإن جاءت به لستة أشهر، أو أكثر لم يثبت النسب لانقضاء العدة، ومجيء الولد لمدة حبل تامّ بعده، وقيدنا بكونها لم تدع حبلا؛ لأنها لو أقرّت بالحبل، فهو إقرار منها بالبلوغ، فيقبل قولها، فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه من حيث إنها لا يتقصّر انقضاء عدتها على أقل من تسعة، فإن كان الطلاق بائنًا يثبت نسب ولدها لأقل من سنتين، وإن كان رجعيًا يثبت نسبه إذا أتت به لأقلّ من سبعة وعشرين شهرًا، كما في "غاية البيان" لا مطلقًا، فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين، وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها، ووطءها إياها في آخر الطهر. (الكشف ملخّصًا)

(٢) أي وإن لم يكن لأقل منها، بل جاءت لأكثر منها لا يثبت.

(٣) قوله: "والموت" أي ويثبت نسب ولد معتدّة الموت، إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت، وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعيين الجهة، فصار كما إذا أقرت بانقضاء، كما بينا في الصغيرة، إلا أنا نقول: لانقضاء عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل؛ لأنها ليست بمحل له قبل البلوغ، وفيه شك. (البحر)

(١) قوله: "والمقرّة" أي ويثبت نسب ولد المعتدّة بمضيها إذا جاءت بالولد لأقلّ من ستة أشهر من وقت الإقرار أنه ظهر كذبها بيقين، فيبطل الإقرار، ولو جاءت به لستة أشهر، أو أكثر من وقت الإقرارلم يثبت؛ لأنا نعلم بطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده، وهو المراد بقوله: وإلا لا. (البحر)

(٢) قوله: "والمعتدّة" أي وإذا جحد ولادة معتدّة، فثبوتها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو لوجود حبل ظاهر، أو اعترافه بالحبل، أو تصديق الورثة عند أبي حنيفة.

وقالا: يكتفى بشهادة حرة مسلمة ثقة كتعيين الولد، لهما أن الفراش قائم لقيام العدة، وهو ملزم النسب، والحاجة إلى تعيين الولد فيه، فيتعين بشهادتها، وله أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل،

بالجر — أي أكثر من ستة أشهر من وقت التزوّج — الزوج — أي جحد الزوج الولادة

والمنكوحةِ(١) لستة أشهر فصاعداً(٢) إن سكت، وإن جحد

مقبولة الشهادة — المرأة — أي المرأة وزوجها

فبشهادة(٣) امرأة على الولادة، فإن ولدت، ثم اختلفا،

من المفصّل على المجمل — الزوج — منها

فقالت: نكحتني مذ ستة أشهر، وادّعى الأقلّ، فالقول

أي للمرأة — أي الولد — أي ابن الزوج

لها(٤)، وهو ابنه.

الزوج — أي طلاق امرأته — واحدة

ولو علّق طلاقها بولادتها، وشهدت امرأة على الولادة لم

المرأة — الزوج — وكان الحبل ظاهراً

تطلّق(٥)، وإن كان أقرّ بالحبل، طُلّقت(٦) بلا شهادة، وأكثر مدة

عندنا (م د أ ك) — باتفاق العلماء

الحمل سنتان(٧)، وأقلّها ستّة أشهر(٨).

والمنقضى ليس بحجة، فمسّت الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء، فيشترط كمال الحجة، وإنما اكتفى بظهور الحبل والاعتراف به؛ لأن النسب ثابت الولادة، والتعيين يثبت بشهادتها، وإنما اكتفى بتصديق الورثة إذا كانت معتدّة عن وفاة، فصدقها الورثة فى الولادة، ولم يشهد أحد عليها فى قولهم جميعًا؛ لأن الإرث خالص حقهم، فيقبل فيه تصديقهم. (شرح النقاية والبحر)

(٣) قوله: "أو حبل ظاهر" بأن ولدته لأقلّ من ستة أشهر من وقت الطلاق، كما فى المراد، وقال الشيخ قاسم: المراد بظهوره أن تكون أمارات حملها بالغة مبلّغًا يوجب غاية الظن بكونها حاملا من شاهدها. (الكشف)

(١) قوله: "والمنكوحة" أى يثبت نسب ولد المنكوحة حقيقةً، إذا جاءت به لستة أشهر، أو أكثر من وقت التزوّج بأحد الشيئين، أما بالسكوت من غير اعتراف، ولا نفى له، وأما بشهادة القابلة عند إنكار الولادة؛ لأن الفراش قائم، والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به، أو سكت، أو أنكر حتى لو نفاه لا ينتفى إلا باللعان، وفى التحقيق شهادة القابلة لم يثبت لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح، أو بشبهة، وأفاد أنها لو جاءت به لتمام ستة أشهر بلا زيادة أنها كالأكثر، قالوا: لاحتمال أنه تزوجها واطئًا لها، فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط فى إثباته. (البحر)

(٢) انتصابه على الحال، وذو الحال محذوف، تقديره: فذهب صاعداً، كما فى قوله: أذهب راشد.

(٣) أى فيثبت بشهادة . . . إلخ.

(٤) قوله: "لها" أى ولو ولدت فاختلفا فى المدة أى فى قدر المدة التى دخلت فيها تحت نكاحه، فقالت المرأة: نكحتنى مذ نصفه حول، وادّعى الأقل، فالقول لها بلا يمين.

وقالا: تحلف، وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى من أن الفتوى على التحليف فى المسائل الستة، ولا تحرم عليه بهذا الجواز أن تكون حاملا من زنا حين تزوّجها، ولا تسمع بينة أو بينة ورثة على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله؛ لأنها شهادة على النفى معنى، فلا تقبل، والنسب يحتال لإثباته مهما أمكن، والإمكان هنا بسبق التزوّج بها سرّا بمهر يسير، وجهراً بأكثر سمعه الشهود هو أى الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح. (الدر والطحطاوى)

(٥) قوله: "لم تطلّق" أى من قال لامرأة: إن ولدت فأنت طالق، فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة، وقالا: لا تطلق؛ لأن شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»، ألا ترى أنها تقبل على الولادة، فكذا ما يبتنى عليها، وهو الطلاق، وله أنها ادّعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة تامّة؛ لأن قبول شهادة النساء فى الولادة ضرورية، فلا تظهر فى حق الطلاق؛ لأنه ليس من ضرورات الولادة إذ الطلاق ينفكّ عن الولادة فى الجملة، وإن صار من لوازمه هنا باتفاق الحال، كمن اشترى لحمًا، فأخبره عدل أنه ذبيحة المجوسى، قبلت شهادته فى حق حرمة اللحم، لا فى حق الرجوع على البائع بالثمن. (الزيلعى)

(٦) قوله: "طلقت" يعنى فيما إذا علق طلاقها بالولادة، وكان قد أقرّ بالحبل قبل الولادة يقع الطلاق بقولها: ولدت من غير شهادة أحد، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: يشترط شهادة القابلة؛ لأنها تدعى الحنث، فلا يقبل قولها بدون الحجة، وشهادة القابلة حجة فى مثله على ما يتناوله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضى إليه، وهو الولادة، ولأنه أقرّ بكونها مؤتمنة، فيقبل قولها فى رد الأمانة. (الزيلعى)

(٧) قوله: "سنتان" وهو قول الثورى والضحاك بن مزاحم، وأحمد فى رواية لما روى الدارقطنى والبيهقى فى "سننهما" من حديث عائشة أنها قالت: ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحوّل ظل عمود المغزل، وهو محمول على السماع؛ لأن مثله لا يدرك بالرأى، وهذه العبارة مثل فى القلة؛ لأن ظل عمود المغزل حال الدوران أسرع ظلالا من سائر الظلال.

وقال عباد بن العوام: أكثر مدة الحمل خمس سنين، وقال الزهرى: ست سنين، وقال ربيعة: سبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه حد، وقال مالك والشافعى وأحمد: فى المشهور عنهما أربع سنين؛ لأن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين بعد ما نبتت ثنيتاه، وهو يضحك فسمى ضحاكًا.

ولما روى الدارقطنى والبيهقى عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: أيّ حديث عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قد وظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول: هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة كل بطن فى أربع سنتين.

وأخرج الدارقطنى عن هاشم بن يحيى المجاشعى قال: بينما مالك يومًا جالس، إذ جاءه رجل يا أبا يحيى ادعُ الله لامرأة حبلى منذ أربع سنين، فقال: أصبحت فى كرب شديد، فغضب مالك، وأطبق المصحف، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ ثم دعا، وقال: اللهمّ إن كان فى بطن هذه المرأة ريح، فأخرجها عنها الساعة، وإن كان فى بطنها جارية، فأبدلها بغلام كأنك تمحو ما تشاء وتثبت،

رجل مملوكة لأحد بائنًا أو رجعيًا

فلو نكح أمة، فطلّقها فاشتراها، فولدت لأقلّ من ستة

أى من وقت الشراء

أشهر منه لزمه، وإلا لا[١]، ومن قال لأمته: إن كان فى بطنك

واحدة

ولد، فهو منى، فشهدت امرأة بالولادة، فهى أم ولده.

بعد ذلك

ومن قال لغلام: هو ابنى ومات، فقالت أمه[٢]: أنا امرأته

أى الأم والابن استحسانًا أى حرية المرأة أى وارث الميت

وهو ابنه، يرثانه[٣]، فإن جُهلت حريّتها، فقال وارثه: أنتِ أم

أى المرأة

ولد أبى، فلا[٤] ميراث لها.

وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء رسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبة غلام جعد قَطَط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت أسراره، وجعد قطط أى شديد الجعودة.

وأجيب بأن الأحكام تبتنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد فى البطن أكثر من سنتين إن ثبت فى غاية الندرة، فلا يبنى عليه حكم مع أنه حكايته حال فيها احتمال أن يكون الولد من هذا ومن غيرها، أو كان فى بطنها ريح قبل حملها، ونحو ذلك، فإن الضحاك ونحوه ما كانوا يعرفون ذلك من أنفسهم، وكذلك غيرهم؛ لأن ما فى الرحم لا يعلم إلا الله، أما ادّعاء مالك فيها، وهو مفروغ عنه منهىّ عنه، وكان ظهور الغلام من الأمور الاتفاقية فى المقام أداءه من الكرامات وخوارق العادات -والله أعلم حقائق الأمور والعادات-. (شرح النقاية)

(٨) قوله: "ستة أشهر" لأن الولد ينفخ فيه الروح عند مضى أربعة أشهر، ويتمّ خلقه بعد ذلك فى شهرين؛ لحديث ابن مسعود فى "الأربعين"، وقد روى أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، ولما قدمنا أن رجلا تزوّج امرأة، فولدت لستة أشهر، فهم عثمان أن يرجمها، فقال ابن عباس: أما إنها لو خصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾ فى الأحقاف، وقال الله تعالى: ﴿وفصاله فى عامين﴾ فإذا ذهب للفصال عامان، لم يبقَ للحمل إلا ستة أشهر، قد رأى عثمان الحد، وأثبت النسب من الزوج، وهكذا روى عن على، فإقدام عثمان على إقامة الحد على أنه لا يكون أقلّ من ستة أشهر. (شرح النقاية)

(١) قوله: "وإلا لا" أى إن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يلزمه لا، ولما طلقها وجبت عليها العدة، ثم بالشراء لم تبطل العدة فى حق غيره، وإن بطلت النسبة إليه لحلها له بملك اليمين، فإذا جاءت بولد بعد ذلك، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فهو ولد المعتدّة لتقدم العلوق على الشراء فيلزم، سواء قربه أو نفاه، وإن كان لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه؛ لأنه ولد المملوكة لتأخر العلوق عن الشراء، فلا يلزمه إلا بالدعوة، وهذا إذا كان بعد الدخول، وإن كان قبل الدخول، فإنه لا يلزمه الولد إلا أن

باب[1] الحضانة[2]

أحق[3] بالولد أمه[4] قبل الفرقة وبعدها، ثم أم الأم[5] وإن علت أي إذا لم يكن له أم، ثم أم

يجيء بالولد لأقلّ من ستة أشهر من وقت الطلاق؛ إذ ولدت لتمام ستة أشهر، أو أكثر من وقت التزوّج. (الزيلعى والبحر)

(٢) المعروفة بحرية الأصل وههنا الغلام.

(٣) قوله: "يرثانه" والقياس أن لا ميراث لها؛ لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة، وبملك اليمين، فلم يكن قوله إقرارًا بالنكاح، وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية، وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين كذلك وضعا وعادة؛ لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره، فهما احتمالان لا يعتبران فى مقابلة الظاهر القوى، وكذا احتمال كونه طلقها فى صحته، وانقضت عدتها؛ لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله. (البحر)

(٤) قوله: "فلا" لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة فى رفع الرق، لا فى استحقاق الإرث، وتقييده بقول الوارث اتفاقى؛ لأن الجهل بحريتها كاف لعدم ميراثها، قال الوارث: أنت أم ولد أبى، أو لم يقل، كما أطلقه فى "غاية البيان" معلّلا: بأن للوارث أن يقول: ذلك، ولعل الفائدة أن الوارث لو كان صغيرًا، فإنه لا ميراث لها أيضًا، وإن لم يقل: شيئًا. (البحر)

(١) قوله: "باب" قال الإتقانى: لما فرغ عن بيان النسب من المنكوحة وبالمعتدة شرع فى بيان من تحضن الولد الذى يثبت نسبه إذا وقعت الفرقة، ثم شرع فى فصل بيّن فيه الغيبوبة بالولد عن المصر، ثم شرع فصل آخر ذكر فيه نفقة والدة هذا الولد، وذكر فى فصل آخر وجوب سكناها فى دار مفردة، ثم ذكر فى فصل آخر أنواع من تجب لأجلها النفقة والسكنى بأن تكون المعتدة عن طلاق الرجعى أو بائن، ثم ذكر فى فصل آخر نفقة الولد؛ لأنه ولدها وفرعها، فأخر ذكر نفقة عن نفقتها، ثم لما وقع الكلام فى النفقة انجرّ إلى ذكر نفقة ذوى الأرحام، وذكرها فى فصل، ثم انجرّ إلى ذكر نفقة المماليك، وذكرها فى فصل ختم به النفقات -والله أعلم-. (الشلبى)

(٢) قوله: "الحضانة" اعلم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه فى حضانة، وتارة إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من هو أقوم به، وأبصر، قالوا: لأنه فى المال جعلت إلى الأب واجد؛ لأنهم أبصر وأقوم فى التجارة من النساء، وحق الحضانة جعل إلى النساء لأنهن أبصر وأقوم على حضانة الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت. (البحر)

(٣) قوله: "أحق" أى الحضانة للأم بإجماع أهل العلم، وبما روى أبو داود ومن حديث عمرو بن

أى بعدها　أى بعدها　أى بعدهن

الأب، ثم الأخت لأب[1] وأم، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالات[2]

يعنى كما ذكرنا من أحوال الأخوات　من هؤلاء المذكورات من لها حق فى الحضانة.　أى غير محرم الصغير

كذلك، ثم العمات كذلك، ومن نكحت غير محرمة

شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ثديي له سقاء حجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى ، قال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحى .

وفى "مصنّف ابن أبى شيبة" عن سعيد بن المسيب : أن عمر طلّق أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وفى حجرها عاصم ، وأراد أن يأخذه منها ، فتحارباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبى بكر ، فقال له أبو بكر : مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشيب الصبى فيختار لنفسه .

وفيه عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت رحمه الله ، فتزوجت ، فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس امرأة عاصم الأنصارية وهى أم جميلة ، فأخذته فترافعا إلى أبى بكر ، فقال لعمر : خلّ بينها وبين ابنها فأخذته . (شرح النقاية)

(٤) أى حق الحضانة للأم سواء طلقت أو لا ، بكسر الحاء وفتحها تربية الولد .

(٥) قوله : "أم الأم" أى بعد أم الولد حق الحضانة لأم الأم ، بأن ماتت الأم ، أو تزوجت بغير ذى رحم محرم ، ولم تكن أهلا للحضانة ، وإنما كانت أم الأم أحق من أم الأب أقامنا عن قضية عمر مع جدة ولده .

وقال زفر : الأخت لأب وأم أو لأم أو الخالة أحق من أم الأب ؛ لأنها تدلى إليه بقرابة الأب ، وهن يدلين بقرابة الأم ، فكن أحق ؛ لأن الحضانة تستحق باعتبار قرابة الأم ، ونحن نقول هذه أم ؛ لأن لها قرابة الولادة وهى أشفق ، فكانت أولى كالتى من جهة الأم ، ولهذا تحرز ميراث الأم ، كما تحرز تلك . (الزيلعى)

(١) قوله : "الأخت لأب" وبه قال المزنى وابن شريح من الشافعية : وقال زفر : تشترك الأخت الأخت لأم مع الأخت لأبوين لاستواءهما فيما هو الأصل فى الباب ، وهو الأم ، والأصح من مذهب الشافعى أن الأخت لأب أحق من الأخت لأم ، وبه قال أحمد اعتباراً بقوة الميراث .

ولنا الاعتبار بالأحق بالحضانة وهى الأم أولى ، وجهة الأبوة تصلح الترجيح ، فكانت مرجحة . (شرح النقاية)

(٢) قوله : "الخالات" لأن قرابة الأم أرجح فى هذا الباب ، وقوله كذلك ، أى ينزلن مثل ما نزلت الأخوات ، ومعناه من كانت لأم وأب أولى ، ثم لأم ، ثم لأب ؛ لأن من كان اتصاله من الجانبين أشفق ، ثم من كان لأم الشفق والخالة هى أخت أم الصغير لا مطلق الخالة ؛ لأن خالة الأم مؤخرة عن عمة الصغير ، وكذلك خالة الأب ، وأفاد كلامه أن الخالة أولى من بنت الأخ ؛ لأنها تدلى بالأم ، وتلك بالأخ . (الزيلعى والبحر)

(في الحضانة) (حق الحضانة) (في الإرث)
سقط[١] حقها، ثم يعود[٢] بالفرقة، ثم[٣] العصبات بترتيبهم،
(به الغلام) (عن النساء) (أي الاستغناء) (بالصغيرة)
والأم والجدة أحق به حتى يستغني[٤]، وقدر بسبع[٥] سنين وبها

---

(١) قوله: "سقط" أي من تزوج ممن له حق الحضانة بغير محرم للصغير سقط حقها من الحضانة لحصول الضرر للصغير كان زوج الأم ينظر إليه شرا، وينفق عليه نذرا، ويتبرم بمكانه ضررا، فلانظر في الدفع إليها خطرًا.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن، وهو رواية عن محمد، واحتجاجًا بأنه ﷺ دفع بنت حمزة إلى خالتها، وكانت متزوجة بجعفر، وهو غير محرم منها، وإذا لم يمنع ذلك الاستحقاق ابتداء، فالأولى أن لا يمنعه بقاء، وللجمهور قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي». (شرح النقاية والزيلعي)

(٢) قوله: "يعود" أي الحق من الحضانة بزوال نكاح سقط به حق الحضانة لزوال المانع مع قيام السبب، كالناشزة سقط نفقتها بالنشور، وإذا زال بعودها إلى منزل الزوج، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، وفي رواية ثم إذا كان الطلاق واجبًا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية. (شرح النقاية والزيلعي)

(٣) قوله: "ثم" أي ثم الحضانة للعصبات بعد النساء على ترتيبهم في الإرث يقدم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم لأب وإن سفل، ثم العم لأب وأم، ثم لأب وإن علا، ثم ابن العم لأب وأم، ثم لأب وإن سفل، ثم مولى العتاقة لكن لا تدفع صلبية إلى عصبية غير محرم، كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة.

وإذا لم يكن عصبة يدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ولده، ثم العم لأم، ثم إلى الخال لأبوين، ثم لأب، ثم لأم لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة، ثم التدبير في ذلك إلى القاضي يدفعه إلى ثقة تحضنه حتى يستغني، ولا إلى فاسق ماجن، وهو من لا يبالي قولا ولافعلا؛ لأنه غير مأمون عليها، ولا إلى غير مأمونة أيضًا من النساء.

وفي "المبسوط" لو اجتمعت إخوة أو أعمام في درجة واحدة، فأولاهم أكثرهم صلاحًا وورعًا، فإن استووا فأكثرهم سنًا. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "يستغني" لأنه إذا استغنى يحتاج إلى تأديب، والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتعنيف، وأشار المصنف بذكر الأم والجدة إلى أن غيرهما أولى، فلو قال: والحاضنة أحق به حتى يستغني لكان أصرح. (البحر)

(٥) قوله: "بسبع" وبه يفتى، وهو قول الخصاف بالصغيرة حتى تحيض؛ لأنها قبل الحيض تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل والأم والجدة أقدر على ذلك، وبعد الحيض تحتاج إلى الصيانة والأب أقدر عليها وإلى التزويج وهو إلى الأب دونها. (شرح النقاية)

في الحضانة / بأن تبلغ تسعًا، وبه يفتى / بالصغيرة / ممن يستحق الحضانة / أي تبلغ

حتى تحيض، وغيرهما[١] أحق بها حتى تشتهى، ولا[٢] حق

بأن كان زوجها مسلمًا

للأمة وأم الولد ما لم تُعتَقا، والذمية[٣] أحق بولدها المسلم مالم

أى لا تسافر به إلا إلى...إلخ / أى امرأة مطلقة / غلامًا كان أو جاريةً

يعقل الأديان، ولاخيار[٤] للولد، ولاتسافر[٥] مطلقة بولدها إلا

---

(١) قوله: "وغيرهما" أي غير الأم والجدة من الأخوات والخالات والجدات أحق بالبنت حتى تشتهى، وبنت إحدى عشر سنة تشتهى فى قولهم جميعًا، وقال أبو الليث: بنت تسع سنين، وعليه الفتوى، ووجهه أنها لا تقدر على استخدامها، فلا يحصل المقصود؛ ولأن تعليم آداب النساء من الخبز وغسل الثياب وغيرهما إنما يحصل بالاستخدام، بخلاف الأم والجدة؛ لقدرتهما عليه شرعًا. (الكشف)

(٢) قوله: "ولا" أي وليس للأمة وأم الولد حق الحضانة بعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى، فتكون الحضانة لمولاه إن كان الصغير في الرق، ولا يفرق بينه وبين أما إذا كانا فى ملكه على ما نذكر فى البيوع إن شاء الله تعالى، وإن كان حرًا ذا الحضانة لأقرباءه الأحرار على ماقدمنا، وإن أعتقا كان لهما حق الحضانة فى أولادهما الأحرار؛ لأنهما وأولادهما أحرار أوان ثبوت الحق. (الزيلعى بحذف وزيادة)

(٣) قوله: "والذمية" أي إذا أسلم زوج الذمية وبينهما أولاد صغار، فالذمية أحق بهذه الأولاد ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألفوا الكفر؛ لأن الحضانة تبتنى على الشفقة، وهى أشفق عليه، فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر. (الزيلعى والمستخلص)

(٤) قوله: "ولا خيار" وقال الشافعي: يخير فى سبع أو ثمان، وقال أحمد: فى سبع لما روى أصحاب الأربعة من حديث هلال بن أسامة عن أبى ميمونة سليم، ويقال سلمان مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أباهريرة! ورطنت بالفارسية، أى تكلمت بلسان أهل الفرس العجم، زوجى يريد أن يذهب بابنى، فقال أبو هريرة رضى الله عنه: أستهما عليه، أى اقترعا ورطن بها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقنى -بتشديد القاف أى ينازعنى- فى ولدى، فقال أبو هريرة: اللّهم إنى لا أقول إلا أن سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وقد سقانى من بئر أبى عتبة، وقد نفعنى، فقال ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقنى فى ولدى، فقال ﷺ: هذا لأبيك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت بنو عتبة مفردة الأعناب.

وروى أبو داود فى الطلاق، والنسائى فى الفرائض من حديث عبد الحميد أن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ، فاحبس النبى ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيّره، قال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه.

ولنا ما رواه مالك فى "الموطأ" من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عند

إلى وطءها، وقد نكحها (حالية) ثَمَّ[١].

باب النفقة[٢]

تجب[٣] النفقة[٤] للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر[٥]

عمر امرأة من الأنصار، فولدت له عاصما، ثم فارقها عمر، فركب عمر يوما إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبابكر، فقال عمر: ابنى، وقالت المرأة ابنى، فقال أبو بكر: حل بينه وبينهما، فما راجعه عمر الكلام.

ورواه البيهقى وزاد: ثم قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا توله والدة عن ولدها، وفى نسخة على ولدها، وقوله: لا تُوله -بضم ففتح بتشديد- لأنه مفتوحة، أى لا تجبر؛ ولأنه طفل غير رشيد، ولا عارف بمصلحة، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته، وأجيب عن حديث حميد بأنه وفق بركة دعاءه ﷺ لاختيار الأنظر له، فلا يقاس عليه غيره.

وعن حديث أبى هريرة بأنه ﷺ أمرهما بالاستهام، وهو متروك بالإجماع، فكذا التخيير بدليل قول الصديق بعمر، فتدبر، وبأن قولها أن زوجى يدل على أنها كانت غير مطلقة، وبأن قولها قد سقانى من بئر أبى عتبة يدل على أنه كان بالغًا؛ لأنها بئر بالقرب من المدينة، لا يتأتى الاستقاء منها إلا للبالغ، وهو ينفرد بالسكنى، فيكون عند أيهما أراد، والحاصل أنه حكاية حال، فلا يحتج بها. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "ولا تسافر" أى ولا تسافر مطلقة انقضت عدتها بولدها؛ لما فى ذلك من الإضرار بالأب إلا إلى وطنها الذى نكحها فيه؛ لأنه التزام المقام فيه عرفًا وشرعًا؛ لما روى ابن أبى شيبة وأبو يعلى الموصلى فى "مسنده": أن عثمان صلى بمنا أربعًا، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأهل فى بلدة فهو من أهليها يصلى صلاة المقيم وإنى تأهلت منذ قدمت مكة». (شرح النقاية)

(١) فلو إلى غير وطنها، أو إليه، وقد نكحها فى غيره.

(٢) قوله: "النفقة" قال الكمال رحمه الله: النفقة مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، أو من النفاق الرواج، وفى الشرع الإدرار على الشىء بما به بقاءه (شلبى بحذف)

(٣) قوله: "تجب" أى النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذ سلّمت نفسها فى منزل زوج، وكذا الكسوة والسكنى، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وعليه إجماع الأمة؛ ولأن النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه. (البحر)

(٤) أى الطعام والظرب بقرينة عطف الكسوة والسكنى عليها.

(٥) قوله: "بقدر" تفسيرها أنهما إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين تجب نفقة

متصل بقوله: تجب

حالهما، ولو[١] مانعة نفسها للمهر[٢]، لا[٣] ناشزةً وصغيرة[٤] لا تؤطأ[٥]، ومحبوسة[٦] بدين، ومغصوبة، وحاجّة مع غير

بغيرِ الزوج

الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسراً فنفقتهما ما دون نفقة الموسرات فوق نفقة المعسرات، وهذا ما اختاره المصنف رحمه الله، وعليه الفتوى. (المستخلص)

(١) قوله: "ولو" أي النفقة واجبة لها وإن منعت نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر؛ لأنه منع بحق التقصير من جهته، فلا يسقط النفقة به، وإن كان بعد الدخول، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا إلا إذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الأب. (الزيلعي بحذف)

(٢) أراد به المهر المقدم وهو الذي تعورف تقديمه في كل بلاد وزمان.

(٣) قوله: "لا" قال العيني: أي لا تجب النفقة عليه إذا كانت المرأة ناشزة، وعلى هذا قوله بالجر ناشزة منصوب، وقال في البحر: بالجر عطف على الزوجة، وهو المفهوم من الزيلعي، فإنه قال: أي لا تجب النفقة للناشزة، وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه، بخلاف ما لو كانت مانعة في البيت، ولم يتمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس؛ لأن الظاهر أنه يقدر على وطءها، وكذا العادة، ألا ترى أن البكر لا توطأ إلا كرها.

(٤) قوله: "وصغيرة" وقال الشافعي: وهو الأصح في مذهبه لها النفقة، وإن كانت في المهد لإطلاق النصوص، ولنا النفقة لاحتباس مستحق بعقد النكاح ينتفع به الزوج في الجماع ودواعيه، والصغيرة لا تصلح لذلك حتى لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج وجبت نفقتها. (شرح النقاية)

(٥) يعني لا تجب لها النفقة سواء كانت في منزله أو لم تكن، أي لا نفقة الصغير إذا كانت لا تطيق الجماع.

(٦) قوله: "ومحبوسة" إلى قوله مريضة لم تزف، أي لا تجب النفقة لهؤلاء؛ لأن فوات الاحتباس ليس منه، أما في المحبوسة بدين فلا فوات الاحتباس منها بالمعاطلة، وإن لم يكن منها، بأن كانت عاجزة، فليس منه، ولذا أطلقه المصنف، فيشمل ما إذا كانت قادرة على أداءه أولا، ولو حذف المصنف قوله: بدين لكان أولى؛ لأن المحبوسة ظلمًا بغير حق لانفقة لها؛ لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج، وقد فات الاحتباس ههنا من جهته، وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا كان الفوات من جهته أمكن القول ببقاءه تقديراً، وأما إذا كان من جهته فلم يكن الاحتباس باقيًا تقديراً، وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة.

وأما إذا غصبها رجل كرها، وذهب بها، فما في المختصر هو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أن لها النفقة، والفتوى على الأول؛ لأن فوات الاحتباس ليس منه ليجعل باقيًا تقديراً.

وأما إذا حجت مع غير الزوج فلأن فوات الاحتباس منها، وأما المريضة التي لم تزف إلى الزوج فلعدم الاحتباس والاستمتاع.

ولو بمحرم وعليها الفتوى الى منزل الزوج بينهما
الزوج، ومريضة لم تزف، ولخادمها لو موسرًا[1]، ولا يفرّق[2]
أى بسبب عجز الزوج المرأة أى على الزوج
بعجزه عن النفقة، وتؤمر بالاستدانة عليه، وتتمّ[3] نفقة اليسار

في "الذخيرة": ولو مرضت في منزلها فلها النفقة؛ لأنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن تحمل الثانية على مرض غير مانع من الجماع. (البحر ملخّصًا وشرح النقاية)

(١) قوله: "موسرًا" يجب على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرًا عند أبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف: نفقة خادمين، أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجها، ثم الخادم إن كان مملوكًا لها استحق النفقة عندهم، وإن كان حرًا أو مملوكًا لغيرها اختلف فيه، ولا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا: يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر. (الزيلعي وشرح النقاية)

(٢) قوله: "ولا يفرق" أى لا يفرق بينهما لعجزه عنها أى عن النفقة الراتبة والكسوة، وتؤمر المرأة بالاستدانة عليه، أى على الزوج بأن تأخذ الطعام على أن يقضى ثمنه من مال الزوج، وفائدة هذا الأمر مع فرض القاضي النفقة لها أن يمكنها أن تحيل رب الدين على الزوج، وأن ترجع بالدين على تركته إن مات، وهذا عندنا، وهو قول عطاء بن يسار والحسن البصرى والثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وحماد بن سليمان والظاهرية، وأجاز التفريق مالك والشافعي وأحمد إذا طلبته، لقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ والإمساك بالمعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة، فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح، إذ المستحق عليه أحد الأمرين، فإذا تعذر أحدهما تعين الأخرى.

ألا ترى أنه إذا عجز عن الوصول إليها بسبب الجب، أو العنة يفرق بينهما لفوات الإمساك بالمعروف، بل أولى؛ لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة، وهذا النفقة العبد والأمة، فإنها مستحقة عليه بالملك، فإذا تعذرت أجبره القاضي على إزالة الملك بالبيع.

وقيل لسعيد بن المسيب: انصرفي بين العاجز عن النفقة وبين أهل له، فقال: نعم، فقيل له: إنه سنة، فقال نعم، والسنة إذا طلقت يفهم منها سنة رسول الله ﷺ، ثم مذهب مالك يفرق بينهما بالطلاق، ومذهب الشافعي وأحمد يفرق بفسخ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، وهو مطلق في كل معسر، وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ حيث جعل الفقر غير مانع من النكاح ابتداء، فلأن يكون غير مانع منه بقاء أولى، وقوله سبحانه: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا﴾ حيث دل على أن من لم يقدر على النفقة لم يكلفها، فلا يفرق بعجزه عنها، ولأن في التفريق إبطال ملك الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون له، فكان أولى وأحسن. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "وتتم" يعني إذا كان ينفق عليها نفقة المعسر لإحسان، ثم أيسر، تمّم لها نفقة الموسرين بطر وإيسار أى لحذوته، وإن كان الأول بالقضاء؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، وما

أى بعروضه وحدوثه ... القاضى ... ذ ك

بطروه، وإن قضى بنفقة الإعسار، ولا تجب[١] نفقة ما مضت

أى اصطلاحهما على قدر معين. ... أى أحد الزوجين ... أى النفقة المقضية بها (د ك ف)

إلا بالقضاء أو الرضاء، وبموت[٢] أحدهما تسقط المقضية، ولا

م ف ... إذا تزوجها بإذن المولى أى العبد الذى لا حرية فيه بوجه

ترد[٣] المعجلة، ويباع[٤] القن فى نفقة زوجته، ونفقة الأمة

قضى به تقدير النفقة تجب، فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها. (الزيلعى والبحر)

(١) قوله: "ولا تجب" أى إذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على الزوجة بذلك، فلا شيء لها إلا أن يكون القاضى فرض لها النفقة، أو صالحت على مقدار فيها، فحينئذ يقضى لها بنفقة ما مضى، وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية: تصير النفقة الماضية دينًا بلا قضاء وتراضٍ كالمهر، ولنا أنها صلة بقدر الكفاية جزاء على الاحتباس كرزق القاضى فى بيت المال، فلابد من التسليم كالهبة أو التأكيد بقضاء أو تراضٍ، بخلاف المهر فإنه مطلق. (المستخلص وشرح النقاية)

(٢) قوله: "وبموت" أى وإذا مات الزوج بعدها قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة، وكذا إذا ماتت الزوجة؛ لما ذكرنا أنها صلة، والصلات تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق، هذا أى لم يأمرها بالاستدانة إن أمرها القاضى بالاستدانة، لم تسقط بالموت، هو الصحيح، ذكره فى النهاية، وهذا لأن هذه النفقة لهما شبهان: شبهة بالصلة، وشبهة بالديون، فإن أمرها بالاستدانة، لا تسقط كسائر الديون، وإن لم يأمرها بها تسقط كسائر الصلات عملا بالدليلين. (الزيلعى مع زيادة)

(٣) قوله: "ولا ترد" أى لا ترد النفقة المعجلة بموت أحدهما بأن أسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات أحدهما، لا يسترد ذلك، وقال محمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى، وما بقى يسترد منها، قال الشافعى رحمه الله: وعلى هذا خلاف الكسوة، هما يقولان إنها أخذت بما تستحقه عليه بالاحتباس، فتبين أن لا استحقاق لها عليه، فترده، كما إذا ادعى على شخص دينًا، فقضاه ثم تصادقا أن لا دين عليه، فإنه يرد المقبوض، وكما إذا أسلفها نفقة سنة ثم ماتت قبل أن يتزوجها، وكرزق القاضى والمقاتلة إذا أسلف، ثم ماتت قبل المدة.

ولنا أنها صلة اتصل بها القبض، ولا رجوع فى الصلات بعد الموت، بخلاف مسألة التصادق، فإن المقبوض هناك مضمون على القابض، ألا ترى أنه يرجع عليه وإن هلك، وهنا يسقط الرجوع بالهلاك إجماعًا، وبخلاف التعجيل قبل التزوج؛ لأنه لم يصح لعدم سببه، ولهذا لا يلزم، وهنا وقع صحيحًا لازما، ورزق القاضى ممنوع؛ لأنه على الخلاف، ولئن سلمنا فالفرق بينهما أن تصرف الإمام فى بيت المال مقيد بشرط النذر، والنذر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يجيء بعده من قضاة المسلمين. (الزيلعى)

(٤) قوله: "ويباع" أى وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين على إذا زوج العبد حرة، فنفقتها دين عليه إذا تزوجها بإذن المولى يباع فيها مرة بعد أخرى، حتى لو اجتمع عليه نفقة بعد ما بيع مرة ثانيًا، كذا ثالثًا إلى ما يتناهى إلا أن يفديه مولاه؛ لأنها دين فى ذمته، وقد ظهر وجوبه فى حق المولى، فيتعلق

المنكوحة إنما تجب[1] بالتبوئة[2] والسكنى[3] فى بيت خال عن أهله وأهلها، ولهم[4] النظر والكلام معها، وفرض[5] لزوجة

معطوف على النفقة — يعنى ليس فيه أحد من أهل الزوج — أى عن أهل الزوج أى أهل الزوجة. — أى لأهلها — إليها

برقبته كدين التجارة فى العبد المأذون، ولما كان حقها فى النفقة لا فى عين الرقبة كأن السيد أن يغديه قيد بالقن؛ لأن المدبر وأم الولد لا يباع، بل يسعى، وكذا المكاتب ما لم يعجز، وقيدنا بإذن المولى؛ لأنه إذا تزوج بغير إذنه لا يباع فيها، وقال الشافعى: لا يباع القن فى نفقة عرسه يثبت لها الخيار فى الفرقة، وقال أحمد لا يباع، ونفقتها على سيدها، وفى رواية فى كسبه. (شرح النقاية)

(١) قوله: "تجب" لأنه لا احتباس إلا بها، فإن بوأها المولى معه منزلا، فعليه النفقة لتحقق الاحتباس، وإلا فلا لعدم أطلق فى الزوج، فشمل الحر والقن والمدبر والمكاتب، وأطلق فى الأمة فشمل القنة والمدبرة وأم الولد وأم المكاتبة، فهى كالحرة، ولا يحتاج إلى التبوئة لاستحقاق النفقة؛ لأن منافعها على حكم ملكها بصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها على حكم ملكها بصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة، ولهذا لم يبقَ للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحرة. (البحر)

(٢) وهى أن يحل المولى بين الأمة وزوجها فى منزل الزوج ولا يستخدمها.

(٣) قوله: "والسكنى" أى تجب السكنى فى بيت، أى الإسكان للزوجة على زوجها؛ لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى، كما أوجب النفقة بقوله تعالى: ﴿أسكِنُوهُنّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مّن وُجدِكُم﴾ أى من طاقتكم، أى مما تطيقونه ملكًا، أو إجارة، أو عارية إجماعًا إذا وجبت حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيها؛ لأنها تتقرر به؛ لأنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها، ومن الاستمتاع إلا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها، ودخل فى الأهل الولد من غيرها لبينا من قبل إلا أن يكون صغيراً لا يفهم الجماع، فله إسكانه معهما. (البحر)

(٤) قوله: "ولهم" أى ليس الزوج أن يمنع من النظر إليها، والكلام معها فى أى وقت شاء، حذرا من قطعية الرحم بما لا ضرر عليه فيه، وله أن يمنع أهلها من الدخول فى بيته.

وفى "البحر": قالوا: الصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعها من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها، وعليه الفتوى.

(٥) قوله: "وفرض [على صيغة المجهول، أى فرض الإنفاق أى القاضى يفرض النفقة]" قال العينى: هو على صيغة المجهول، أى فرض الإنفاق، أى القاضى يفرض النفقة، والأحسن ما أفاده فى "البحر" بأن الصغير فى قول المصنف فرض يعود إلى ما ذكر أولا، وهو الثلاثة، أى فرض النفقة والكسوة والسكنى، وأى إذا غاب الرجل، وله مال فى يد رجل يعترف بالمال، وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب، وولده الصغار ووالديه؛ لأنه لما أقر بهما بالمال والزوجية، فقد أقر بأن حق الأخذ لها؛ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول فى حق نفسه لا سيما ههنا، وكذا الولد الصغير، والأبوان؛ لأن لهم أن يأخذوا نفقتهم من ماله بغير

احتراز عن غيرهم من الأقرباء وعلم القاضي بهما كإقراره بهما
الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقر به، وبالزوجية،
أيضًا أي من المرأة
ويؤخذ[١] كفيل منها، ولمعتدة[٢] الطلاق[٣] لا[٤] الموت

قضاء، ولا رضاء، وكان القضاء في حقهم إعانته، وفتوى من القاضي.

وقوله: بالزوجية اكتفاء، وإلا فكان ينبغي أن يقول بالزوجية والنسب؛ لأنه لا تفرض النفقة لطفله وأبويه حتى يكون مقرًا بالنسبة، قالوا: هذا إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو تبرا أو طعامًا أو كسوة من جنس حقها، أما إذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة فيه؛ لأنه لا يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق. (محمد إعزاز على غفر له)

(١) قوله: "ويؤخذ" وإنما يأخذ منها كفيلا لجواز أنه قد عجل لها النفقة أو كانت ناشزة أو مطلقة قد انقضت عدتها، فكان النظر له في التكفيل. (البحر)

(٢) قوله: "ولمعتدة" وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور لا نفقة للمطلقة ثلاثًا، أو على عوض إلا إذا كانت حاملا، فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ ثم دليلهم ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي سكنى ولانفقة، وأمرني أن اعتدي في بيت أم مكتوم، وعند النسائي فيه من حديث سعيد بن يزيد الأخنس حدثنا الشعبي به إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة.

وفي مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج معه ابن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى مرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فسخطتها، فقالا: والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: لا نفقة لك، وزاد أبو داود: إلا أن تكوني حاملا، ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم﴾.

وما روى مسلم من حديث أبي إسحاق، قال: حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لاسكنى لها، ولانفقة فأخذ الأسود كفا من حصى، وفي نسخة: حصبا فحصبه به، وقال: ويلك تحدث مثل هذا قال عمر: لانترك كتاب الله ولاسنة نبينا بقول امرأة لا تدري أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُخرِجُوهنّ مِن بُيُوتِهِنّ﴾ الآية، فقد أخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة إذا رفع، فكيف إذا كان قائلة عمر.

وقد خرج البيهقي والدارقطني بزيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثًا النفقة والسكنى، وقال إبراهيم: كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة، فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف عندهم، وجوب النفقة والسكنى، فنزل حديثها من ذلك بمنزلة الشاذ، والنفقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه، ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجد الناس عليها، والناس إذا ذاك هم الصحابة.

وروى مسلم أيضًا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت في فاطمة: لا

خير لها في ذكر هذا، يعني قولها: لاسكنى لك، ولانفقة، وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة: ألا تتقى الله تعنى في قولها: لا سكنى لك ولا نفقة، وعنها أنها قالت لفاطمة: إنما أخرجك هذا اللسان، يعنى أنها إنما استطالت على أحمائه، وكثرت الشر بينهم، فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك، ويقوى ثبوته من عائشة احتجاج بن المسيب به، وهو معاصر لها، وأعظم متتبع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظا.

وبرواية على ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال: تلك امرأة أتت الناس كانت لسنة، فوضعت على يد ابن أم مكتوم، وهذا هو المناسب لمنصبه، فإنه لم يكن ينسب إلى صحابة ذلك من عند نفسه، وفي الحديث أن سليمان بن يسار قال: خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق، وممن ردّها زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ كان إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك يعنى من انتقالها في عدتها رماها ما في يده، رواه عبد الله بن صالح من حديث الليث بن سعد مسنده.

فهذا لم يكن إلا لعلمه بأنه غلط منها، أو لعلمه بخصوص سببه من اللسن، أو ضيق المكان، وممن ردّه زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، ومن التابعين ابن المسيب وشريح والشعبي والحسن والأسود بن يزيد، وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير من بعدهم.

وقال الطحاوي: إن الله تعالى لما بين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية إن للمطلقة السكنى، ونهانا عن الخروج، ونهى الزوج عن إخراجها من غير تفرقة بين المطلقة التي لا رجعة عليها، وبين التي عليها الرجعة، وجاءت فاطمة، وردت التفرقة بينهما على خلاف ما روى عن عمرو جاء به الكتاب صح احتجاج عمر، وبطل حديثها.

فإن قيل: المراد بالآية المطلقة رجعيًا، كقوله تعالى في آخرها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وهو حكم الرجعة دون البائن.

أجيب بأن صدر الآية عام، والبعض ما تناوله الصدر، وذلك لا يبطل عمومه، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فإنه عام في البائن والرجعي، ولم يبطل عمومه بآخر الآية الخاص، فالرجعي وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَحَقّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في ذلك (شرح النقاية)

(٣) سواء كان بائنًا أو رجعيًا، ويجب النفقة أيضًا لمعتدة الطلاق.

(٤) قوله: "لا" أي لا تجب النفقة لمعتدة الموت، ولامعتدة وقعت الفرقة بينها، وبين زوجها بمعصية من جهتها، كالزوج وتقبيل ابن الزوج، أما المتوفى عنها زوجها فلأن احتباسها ينص لحق الزوج، بل لحق الشرع، فإن التعريض عبادة منها، ألا ترى أن معنى التعريف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط في الحيض، فلا تجب نفقتها عليه، وأما الفرقة بمعصية من جهتها فلأنها صارت حابسة نفسهما بغير حق، فصارت كما إذا كانت ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول؛ لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء قيد بالمعصية، أي بمعصيتها لأن الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق، وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفارة لا تسقط نفقتها؛ لأنها حبست نفسها بحق، كما إذا حبست نفسه لاستيفاء المهر. (البحر ملخّصًا)

والمعصية، وردتها[١] (أى ردة المرأة) بعد البتّ[٢] تُسقط نفقتها لا تمكين[٣] ابنه، ولطفله[٤] الفقير، ولا تُجبر[٥] أمّه[٦] (أى الطفل) لترضع، ويستأجر[٧] (الأب) من ترضعه (أى الطفل) عندها لا أمه[٨] (أى أم الطفل) لو منكوحة أو معتدة (عن رجعى أو بائن)، وهى[٩] (أى الأم) أحق

(١) قوله: "وردتها" يعنى لو طلقها بائنا، ثم ردت سقطت نفقتها ولو مكنت ابن زوجها بعد البينونة لا تسقط مع أن الفرقة فيها بالطلاق لا من جهتها بمعصية لأن المرتدة تحبس حتى تتوب، ولانفقة للمحبوسة، والممكنة لا تحبس، فلهذا تقع الفرقة، وفى الحقيقة لا فرق بين المسألتين؛ لأن المرتدة بعد البينونة لو لم تحبس تجب لها النفقة، كما فى "غاية البيان" و "المحيط" كالممكنة إذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها، فليس للردة، أو التمكين، دخل فى الإسقاط وعدمه، بل إن وجد الاحتباس فى بيت العدة وجبت وإلا فلا. (البحر)

(٢) أى بعد الطلاق الثلاث أو الواحدة البائنة.

(٣) أى لا يسقط نفقتها تمكين المرأة ابن الزوج بعد الطلاق الثلاث أو الواحدة البائنة.

(٤) قوله: "ولطفله" أى تجب النفقة والسكنى والكسوة لولده الصغير الفقير؛ لأنه تعالى أوجب نفقة النساء على الرجال لأجل أولادهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فلأن يجب نفقة الأولاد أولاد المولود له هو الأب. (شرح الغاية)

(٥) قوله: "ولا" أى وليس على أمه إرضاعه قضاء؛ لأنه من النفقة، وهى على الأب، قيدنا بالقضاء لأن عليها إرضاعه ديانة كخدمة البيت من الكنس والطبخ والخبز. (شرح النقاية)

(٦) شريفة كانت أو لا إلا إذا تعينت فتجبر.

(٧) لأن الحضانة لها والنفقة عليه.

(٨) قوله: "لا [شريفة كانت أو لا، إلا إذا تعينت فتجبر]" أى لا يستأجر أمه لو منكوحة أو معتدة؛ لأن الإرضاع مستحق عليهما ديانة، قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. (البحر)

(٩) قوله: "وهى" أى الأم أحق بإرضاع ولدها من الأجنبية بعد انقضاء العدة ما لم تطلب أجرة زائدة على أجرة الأجنبية للإرضاع، فحينئذ لا تكون أحق، وإذا جاز لها أخذ الأجرة بعد انقضاء عدتها؛ لأن النكاح قد زال بالكلية، وصارت كالأجنبية.

فإن قلت: إن وجوب الإرضاع عليها هو المانع من أخذ الأجرة، وهو بعينه موجود بعد انقضاءها، فليست كالأجنبية، قلت: بأن الوجوب عليها مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى

مصدرية ظرفية و على أجرة الأجنبية. إذا كانوا فقراء أى وتجب النفقة هؤلاء وإن علوا.

بعدها[١] ما لم تطلب زيادة، ولأبويه[٢] وأجداده وجداته

أى لو كانوا فقراء.

لو فقراء، ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد[٣]،

فعل مضارع مفعول فاعل

ولا يشارك الأبَ والولدَ فى نفقة ولده وأبويه أحدٌ[٤]

ولقريب[٥] مَحْرم[٦] فقير[٧] عاجز[٨] عن الكسب بقدر الإرث

المولود له رزقهن وكسوتهن﴾، ففى حال زوجته، والعدة هو قائم برزقها، وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه، كما فى "فتح القدير" وإنما كانت أحق لأنها أشفق فكان نظرًا للصبى فى الدفع إليها، وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعًا للضرر عنه. (البحر)

(١) أى بعد العدة بإرضاع الولد بالأجرة.

(٢) قوله: "ولأبويه" أى تجب النفقة لهؤلاء أما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ أنزلت فى الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن الابن يعيش فى نعم الله تعالى، ويتركهما يموتان جوعًا، وأما الأجداد والجدات؛ فلأنهما من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه؛ ولأنهم تسببوا لإحيائه، فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين، وشرط للفقر؛ لأنه لو كان ذا مال فإيجاب المنفقة فى ماله أولى من إيجابها فى مال غيره، بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى؛ لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضى. (البحر)

(٣) مثل الأولاد الصغار والآباء والأمهات.

(٤) قوله: "أحد [فاعل، كالأخ من الرضاع]" أى لا يشارك أحد من الأقارب فى نفقة ولده، وللولد فى نفقة أبويه، أما الأبوان فإن لهما تأويلا فى مال الولد لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، ولا تأويل لها فى مال غيره؛ ولأنه أقرب الناس إليهما، فصار أولى بإيجاب النفقة عليهما، وهى تجب على الذكور والإناث بالسوية فى الصحيح؛ لأن المعنى وهو الجزئية، أو اعتبار التأويل فى مال الولد يشمل الذكر والأنثى، وأما نفقة الولد على الأب فلما تلونا، ولما ذكرنا من المعنى، وروى الخصاف والحسن أن الولد البالغ تجب نفقته على الأبوين ثلاثًا باعتبار الإرث، بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الأب وحده؛ لأن الأب يختص بالولاية فى الصغير، فكذا فى النفقة، بخلاف الكبير، والظاهر الأول. (الطائى والزيلعى)

(٥) قوله: "ولقريب" أى يجب على الرجل نفقة قريب محرم ولو من غير ولادة، مثل الأخ والأخت وأولادهما إذا كانوا فقيرين عاجزين، وكان هو موسرًا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

وفى قراءة ابن مسعود: على الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك، قيّد بكونه فقيرًا، فإن الغنى مستغن بغناءه، وبكونه عاجزًا عن الكسب، فإن القادر على الكسب غنى بكسبه، وبقوله: بقدر

الغائب
لو موسرًا، وصح[١] بيع عرض[٢] ابنه لا عقاره[٣] لنفقته، ولو
أى بلا أمر القاضى قضاءً لا ديانةً أى الأبوان
أنفق مودعه[٤] على أبويه بلا أمر ضمن[٥]، ولو أنفقا ما
أى لا ضمان عليهما أى قضى القاضى حالية
عندهما لا[٦]، فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدّة
أى النفقة فلا تسقط بمضى المدة أى السيد عن الإنفاق
سقطت[٧] إلا[٨] أن يأذن القاضى بالاستدانة ولمملوكه[٩]، فإن

الإرث؛ لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار.

(٦) احتراز عن غير المحرم كابن العم.

(٧) احتراز عن الغنى فإن نفقته على نفسه.

(٨) والعجز بالأنوثة مطلقًا، وبالزنانة والعمى ونحوها فى الذكر.

(١) قوله: "وصح" أى إذا باع الأب متاع ابنه فى نفقة نفسه جاز استحسانًا، وقالا: لا يجوز، وأما بيع عقاره، فلا يجوز له بالإجماع والقياس هو قولهما؛ لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك حال حضرته، وجه الاستحسان أن للأب ولاية الحفظ فى مال الغائب، ألا ترى أن للوصى ذلك، فللأب أولى، لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ، ولا كذلك العقار؛ لأنها محصنة بنفسها، وقوله: ابنه مقيد بكونه كبيرًا غائبًا؛ لأنه إذا كان حاضرًا لا يبيع الأب عرضه اتفاقًا، وإذا كان صغيرا يبيعه اتفاقًا، كذا فى "شرح النقاية".

(٢) المراد به هنا ما ينتقل.

(٣) أى لا يبيع الأب عقار ابنه.

(٤) بفتح الدال، أى مودع الرجل الغائب.

(٥) قوله: "ضمن" أى لو أودع الابن الغائب قبل غيبته ماله عند أحد، فأنفق المودع على أبوى الغائب بغير أمر القاضى وبغير أمر الغائب ضمن للتصرف فى مال غيره بدون إذنه، بخلاف ما إذا أمره القاضى لعموم ولايته، وإذا ضمن لا يرجع على القابض؛ لأنه ملك بالضمان، فظهر أنه كان متبرّعًا.

(٦) قوله: "لا" أى لو كان للغائب مال عند أبويه، فأنفقا على أنفسهما منه، وهو من جنس النفقة لم يضمنا؛ لأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء، فاستوفيا حقهما. (الزيلعى)

(٧) قوله: "سقطت" لأن نفقة هؤلاء تجب كفايته للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضى المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضى؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. (البحر)

(٨) قوله: "إلا" لأن القاضى له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب، فتصير دينًا فى ذمته،

أى السيد عن الإنفاق أى المملوك أى وإن لم يكن له كسب
أبى ففى كسبه[١]، وإلا أمر ببيعه.

وتداخل المصنف بقيد لا بد منه، وهو الاستدانة والإنفاق مما استدانه، كما قيد فى "المبسوط" و"النهاية" وغيرهما حتى قال الطرسوسى: ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب "الهداية"، وقال: إذا أذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن، فإنها لا تسقط، وهذا غلط، بل معنى الكلام إذن القاضى فى الاستدانة واستدان . . . اهـ. (البحر)

(٩) قوله: "لمملوكه" أى تجب النفقة والكسوة والسكنى لمملوكه على سيده للإجماع، ولقوله ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»، رواه الشيخان، وزاد أبو داود: من لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله؛ ولأن نفعه له، والغرم بالغنم. (شرح النقاية)

(١) قوله: "كسبه" أى إن امتنع المولى عن الإنفاق فإن نفقته فى كسبه إن كان له كسب، نظرًا له ببقاء نفسه وسيده ببقاء ملكه، وإن عجز عن الكسب بأن كان صغيرًا أو زمنًا، أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر ببيعه أن كان قنًا؛ لأن المملوك من أهل الاستحقاق، وفى مبيعه إيفاء حقه بدون إبطال حق المولى لقيام ثمنه خلفا عنه، بخلاف المدبر وأم الولد حيث يجبر على الإنفاق عليهما إذا عجز عن الكسب؛ لأنهما عاجزان، ولا يقبلان النقل من ملكه، ومنفعهما له من ملكه، ومنفعتهما له ينجبر على نفعهما.

ذكره عقيب الطلاق؛ لأن كلا منهما إسقاط الحق، وقدم الطلاق لمناسبة النكاح

كتاب العتاق[١]

وهو[٢] قوة شرعية تثبت فى المحل عند زوال الرقّ والملك، ويصح الإعتاق من حرٍّ مكلف[٣] لمملوكه بأنت[٤] حر، أو بما يعبر به كالرأس والوجه عن البدن، وعتيق أى أنت عتيق ومعتق، أى أنت معتق. ومحرر أى أنت محرّر وحرّرتُك وأعتقتكَ نواه

---

(١) قوله: "العتاق" هو بفتح العين العتق والحرية، وكذا العتاقة، وفى الشرع قوة حكمية يصير بها المرء أهلا للشهادة والولاية، وإثبات هذه القوة يسمى إعتاقًا، فلا يتجزى كالعتق والرق لقوله ﷺ: من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال قوّم عليه، فاستسعى العبد به غير مشقوق عليه، رواه الستة فى كتبهم، وهذا عند أبى يوسف ومحمد، وعند أبى حنيفة هو إزالة الملك عن المملوك، فيتجزى عنده، وكذا الكتابة والتدبير، فإنهما يتجزآن عنده؛ لأنهما من فروعه، وذلك لظاهر قوله ﷺ: من أعتق شركًا له فى عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، رواه الستة من حديث ابن عمر، وقول البخارى: قال أيوب لا أدرى شىء قاله نافع، أو شىء فى الحديث عن النبى ﷺ، يعنى قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق لا يضر، إذ الظاهر بل الواجب أنه منه، إذ لا يجوز إدراج مثل هذه عن غير نص فى إفادة أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فلم يكن فى الحديث علة قادحة، كما أجاب عنه بعض المحقّقين. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "هو" القوة الشرعية هى قدرته على التصرفات الشرعية، وأهليته للولايات والشهادات، ودفع تصرف الغير عليه، وحاصله أنه إزالة الضعف الحكمى الذى هو الرق الذى هو أثر الكفر. (البحر)

(٣) قوله: "مكلف [أى عاقل بالغ، فلا يصح من صبى ومجنون إذ لا ملك للعبد، ولا عتق إلا من المالك]" أى عاقل بالغ، ولو كافرًا لأن العتق تبرع، وليس واحد من الصبى والمجنون بأهل له، وهذا لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبى، أو قال المضيق من جنونه: أعتقت وأنا مجنون، لم يقع عتق لإسناده إلى حالة منافية، وكذا لو قال الصبى: إذا بلغت، أو المجنون: إذا أفقت فعبدى حر؛ لأنه ليس بأهل لقول ملزوم. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "بأنت حر" لأن هذه الألفاظ موضوعة للإعتاق شرعًا وعرفًا، فلا يفتقر إلى نية، ولو قال: أردت الكذب، أو أنه حر من العمل صدق ديانة؛ لأنه محتمل كلامه لاقضاء؛ لأنه خلاف الظاهر. (شرح النقاية)

راجع إلى الثلاثة الأخرى — أى نوى بهذه الألفاظ العتق

أو لا، وبلا[١] ملك لى، ولا رِقّ، ولا سبيل لى عليك إن نواه، وبهذا[٢] ابنى، أو أبى، أو أمّى، وهذا مولاى، أو يا مولاى[٣]، أو يا حرٌّ، أو يا عتيق لا[٤] بيا[٥] ابنى ويا أخى، ولا سلطان لى

بين الوجه عن الزيلعى

---

(١) قوله: "وبلا [أى ويصح أيضًا بقوله لعبده بلا ملك. . . إلخ]" أى بقوله: لاملك لى عليك، ولا رق لى عليك، ولاسبيل لى عليك، عتق إن نوى؛ لأن نفى هذه الأشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق، وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالإرضاء حتى لا يكون له سبيل فى اللوم والعقوبة، فصار مجملا، والمجمل لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية، بخلاف قوله: لا سلطان لى عليك؛ لأن السلطان عبارة عن السيد والحجة، ونفيها لا يدل على انتفاء الملك، كما فى المكاتب، ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل، فلا يعتبر، بخلاف نفى السبيل لأن مطلقه يستدعى العتق؛ لأن للمولى سبيلا على مملوكه، وإن كان مكاتبًا؛ لأن ملكه باقٍ فيه، وقال الكرخى: فنى عمرى ولم يتضح لى الفرق بينهما، والفرق ما بيناه. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وهذا [معطوف على قوله: أنت حر]" أى يصح بهذا ابنى، وما عطف عليه، وإنما أخرها مع أنها صرائح لا تتوقف على النية لما فيها من التفصيل، وهو فى البحر، فطالعه إن شئت

(٣) لأن لفظ المولى ينتظم الناصر وابن العم والموالاة فى الدين والأعلى والأسفل فى العتاقة، لكن المولى لا يستنصر بمملوكته عادته، والعبد معروف النسب، فانتفى الأولان والثالث نوع مجاز، والكلام لحقيقة، والإضافة إلى العبد تنافى كونه معتقًا، فيتعين الأسفل، فالتحق بالصريح.

(٤) قوله: "لا" أى لا يقع العتق بهذه الألفاظ، أما فى النداء بـ"يا ابنى"، و"يا أخى"؛ لأن النداء إعلام المنادى إلا أنه إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته، كان لتحقيق الوصف فى المنادى استحضاراً له بالوصف المخصوص، كما فى قوله: يا حر على ما بيناه، وإن كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته، كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف لتعذره، والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته؛ لأنه لو تخلق من ماء غيره لا يكون ابنًا له بهذا النداء، فكان لمجرد الإعلام. (البحر)

وأما ألفاظ الطلاق فقال الشافعى رحمه الله تعالى: يعتق بها إن نواه، ولنا أنه لا يحتمله إما حقيقة فظاهر، وكذا مجازًا؛ لأن الإعتاق أقوى من الطلاق؛ لأنه إثبات القوة؛ لأن العبد كان ملحقًا بالجمادات، وبالعتق يحيى، والطلاق رفع القيد؛ لأنها كانت قادرة، لكن النكاح كان مانعًا من شىء من التصرفات، كالتزوج، والخروج واللفظ إنما يتجوز به لما هو دونه لا لما فوقه. (البحر والكشف مع تصرّف)

(٥) لا خصوصية للابن قط لأخ بل كذلك لو قال: يا أبى يا جدّى.

بالجر عطف على يا ابنى — لأن الاستثناء من النفى إثبات على وجه التأكيد

عليك، وألفاظ الطلاق، وأنت(١) مثل الحر وعتق بما أنت إلا

لأن الاستثناء من النفى إثبات على وجه التأكيد — عطف على قوله: أول الباب بأنت حر وصلية

حر، وبملك(٢) قريب محرم، ولو كان المالك صبيًا، أو مجنونًا

أى يصح العتق أيضًا بتحرير...إلخ — بأن قال: أنت حرّ للشيطان

وبتحرير(٣) لوجه الله(٤) وللشيطان وللصنم(٥)، وبكُره(٦)

نحو إن قدم فلان، فأنت حر

وسكر(٧)، وإن أضافه(٨) إلى ملك أو شرط صحّ(٩)، ولو حرّر

أى الأم والحمل — أى الحمل — دون الأم حتى يعين فى حكمها — ويقع العتق إذا وجد الشرط

حاملا عتقا(١٠)، وإن حرره عتق(١١) فقط، والولد(١٢) يتبع(١٣) الأم

---

(١) لأنه أثبت المماثلة بينهما، وقد تكون غاية وهى قد تكون خاصة، فلا يقع العتق بلا نية للشك.

(٢) قوله: "وبملك" يعنى يعتق عليه بتمليك قريبه إذا كان محرمًا له، ولو كان المالك صبيًا، أو مجنونًا لإطلاق قوله عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»، رواه النسائى عن ضمرة بن ربيعة الرملى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعا، وضعفه بسبب انفراد ضمرة به عن سفيان، وصححه عبد الحق، وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة لا يضر انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه، وصوب ابن القطان كلامه. (شرح النقاية مع زيادة)

(٣) قوله: "وبتحرير" أى يعتق العبد بإعتاقه لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم، أو بإكراه، أو بالسكر، بأن أعتقه وهو سكران، أو مكرهًا، أما فى الثلاثة الأول فلأن العتق صدر من أهله فى محله، فيعتبر وتلغو تسمية جهته، وأما فى الأخريين فلوجود ركن العتق من الأهل فى المحل، كما فى الطلاق، وخالفنا فى المكره مالك والشافعى وأحمد.

(٤) بأن قال: أنت حر لوجه الله.

(٥) بأن قال: أنت حر للصنم.

(٦) بأن أعتق عبده مكرهًا.

(٧) بأن أعتقه وهو سكران.

(٨) أى العتق، نحو إن ملكت عبدًا فهو حر.

(٩) قوله: "صح" أما الإضافة إلى الملك وفيه خلاف الشافعى رحمه الله، وقد بيناه فى كتاب الطلاق، وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط، فيجرى فيه التعليق، بخلاف التمليكات على ما عرف، والإضافة إلى سبب الملك كالإضافة إلى الملك، كإن اشتريتك، فأنت حر. (البحر)

(١٠) قوله: "عتقا" أى ولو حرامة وهى حاملة عتقت الأمة، وعتق الحمل أيضًا؛ لأن الحمل تبع

أى إذا كانت أمه غنية أى إذا دبّرها

فى الملك[١] والحريّة[٢] والرّق[٣] والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيّدها حر[٤].

لهما.

(١١) قوله: "عتق" أى إن أعتق الحمل عتق وحده دون الأم؛ لأن الأم لم يضعف إليها الإعتاق، ولا يمكن جعلها تبعا للحمل لما فيه قلب الموضوع، فلا يعتق، والحمل محل للعتق، ولهذا يعتق تبعًا للأم فلأن يعتق إذا أفرده أولى، وإنما لم يصح بيعه ولاهبته لأن التسليم فى الهبة، والقدرة عليه فى بيع شرط الجواز، وشىء من ذلك ليس بشرط فى العتق، ولهذا جاز عتق الآبق دون بيعه وهبته. (الزيلعى)

(١٢) قوله: لو عبر المصنف رحمه الله تعالى بالحمل أو بالجنين بدل الولد لكان أولى؛ لأنه لا يتبع الأم أوصافها إلا الحمل، وأما الولد بعد الوضع فلا يتبعها فى شىء مما ذكر حتى لو أعتق الأم بعد الولادة لا يعتق الولد. (البحر)

(١٣) قوله: "يتبع" لأن الحمل وإن كان مخلوقًا من ماء أمه وأبيه لقوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ دافِقٍ يخرُجُ مِن بَينِ الصُّلْبِ وَالتّرَائِبِ﴾ إلا أن يكون هذه أمه يقينى فى الجملة دون كون هذا أباه، ومن هذا لما سمع عبد الله بن سلام قوله تعالى: ﴿الّذِينَ آتَينَاهُمِ الْكِتَابَ يَعرِفُونَه كَمَا يَعرِفُونَ أَبْنَاءَهُم﴾ قال لمعرفتى ﷺ أشد من معرفتى بابنى، قال عمر: كيف ذاك؟ فقال: أشهد أنه رسول الله ﷺ حق من الله تعالى، وقد نعته فى كتابنا، ولا أدرى ما تصنع النساء، فقال: وفقك الله فقد صدقت، ولهذا المعنى يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة من أمه دون أبيه، فكان ماء الأم أولى باعتباره.

والفرق بين الرق والملك من وجوه عديدة: الأول: أن الرق هو الذل الذى ركبه الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وهو حق الله تعالى، أو حق العامة على ما اختلفوا فيه، والملك هو الذى يتمكن الشخص من التصرف فيه، وهو حقه.

والثانى: أنه أهل ما يؤخذ المأمور يوصف بالرق، ولا يوصف بالملك إلى بعد الإخراج إلى دار الإسلام، وغير ذلك، كما فى "الزيلعى". (شرح النقاية مع زيادة)

(١) أى إذا كانت الأم فى ملك زيد مثلا، فالولد المولود فى ملك زيد لزيد.

(٢) أى وإن كانت الأم حرة، فالولد المولود من زوجها القن حر.

(٣) فولدها يعتق بعتقها، أى وإن كان الأم مرقوقة، فالولد المولود حال رقها من زوجها الحر يكون مرقوقًا.

(٤) قوله: "حر" لأنه مخلوق من ماءه، فيعتق عليه، ولا يعارضها ماء الأمة؛ لأن ماءها مملوك له، بخلاف أمة الغير؛ لأن ماءها مملوك لسيدها، فتحققت المعارضة، فرجحت جانبها بما تقدم،

باب العبد الذى يعتق بعضه

س فيوم ح العبد (س م د) لسيده من قيمته
مَن أعتق بعض عبده لم يعتق(١) كلّه، وسعى له فيما بقى،
أى معتق البعض رجل من عبد مشترك س ك يعنى يعتق نصيبه
وهو كالمكاتب(٢)، وإن(٣) أعتق نصيبه، فلشريكه أن يحرر، أو

والزوج قد رضى برق ولدها حيث أقدم على نكاح الأمة بعلمه به، بخلاف ولد المغرور؛ لأن الوالد لم يرضَ به. (شرح النقاية)

(١) قوله: "لم يعتق" أى إن أعتق مولى بعض عبده، سواء عين ذلك البعض بأن قال: ربعك حرّا أو أبهمه، بأن قال: بعضك حر، صح عند أبى حنيفة، ولزم المولى تفسير المبهم بأنه نصفه أو ثلثه، أو نحوه، وسعى العبد لمولاه فيما بقى؛ لأن مالية بعضه احتبست عنده، فيسعى لفك رقبته، والاستسعاء أن يؤاجره، ويأخذ قيمته ما بقى من أجرته، وهو كالمكاتب فى أنه لا يجوز بيعه ولا هبته، ويخرج إلى العتق بسعايته، إلا أنه لا يرد إلى الرق لو عجز، وقالا: إن أعتق بعض عبده عتق كله، ولا يستسعاه، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وقتاده والثورى والشعبى رحمهم الله، وعلى هذا الخلاف تدبير البعض؛ لأنه نوع من الإعتاق لهم أن موجب الإعتاق إزالة الرق، وهو لا يتجزأ باتفاق، وكذا إزالته، فصار كالطلاق والاستيلاد والعفو عن القصاص، ولأبى حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن البصرى، والمروى عن على أن موجب الإعتاق إزالة الملك، والملك يتجزأ ثبوتًا، كشراء نصف عبد، وزوالا كبيعه، وأما نفس الإعتاق فلا يتجزأ بالاتفاق. (شرح النقاية)

(٢) ما دام يسعى، وعندهما يعتق كله ولا يسعى.

(٣) قوله: "وإن" أى ولو أعتق شريك حظه، إن شاء أقام ملكه، أو استسعاه، أى العبد لاحتباس ماليته عنده، أو دبّر؛ لأن التدبير نوع عتق، أو كاتبه؛ لأن الكتابة استسعاء، أو ضمن العتق حال كونه معسرًا قيمة حظ، أى حظ آخر يوم العتق؛ لأنه حتى على نصيبه بما منعه من التصرفات فيه بما عدا الإعتاق، وتوابعه لا معسرًا، أى لا يضمن المعتق حال كونه معسرًا، بل إن شاء الآخر أعتق لبقاء ملكه إن شاء استسعى لاحتباس ماليته عند العبد، وله ولاء نصيبه؛ لوجود عتقه من جهته، ويعتبر اليسار يوم الإعتاق، وهو أن يملك قيمة نصيب الآخر خارجًا عن المشغول بحاجته الأصلية والولاء لهما أى المعتق، وللآخر إن أعتق، أو استسعى لصدور العتق من جهتهما، والمعتق وحده إن ضمنه الآخر لصدور العتق كله من جهته؛ لأنه ملك نصيب الآخر بأداء ضمانه، ورجع المعتق به، أى بما ضمنه على العبد لقيامه بأداء الضمان مقام الآخر، وقد كان للآخر استسعاء.

وقالا: له أى للآخر ضمانه، أى تضمين المعتق حال كونه غنيًا، والسعاية حال كونه فقيرًا فقط، والولاء للمعتق فى الوجهين؛ لحصول عتق العبد كله من جهته، ومبنى هذا الخلاف على أصلين: أحدهما: أن الحرية تثبت فى الكل بعتق بعضه عندهما، ولا تثبت عنده، وقد بيناه فيما قدمنا، وثانيهما: أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عند أبى حنيفة، ويمنعها عندهما؛ لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبى هريرة قال: قال

أى العبد فى قيمة نصيبه. في الوجهين. للشريكين (س م) المعتق قيمة نصيب أى لو كان المعتق موسرا س م ف

يستسعى، والولاء لهما، أو يضمن لو موسرا، ويرجع

أى بالذى ضمن كله للمعتق أى كل واحد من الشريكين

به على العبد والولاء له، ولو شهد[1] كل بعتق نصيب صاحبه

العبد للشريكين أى أحد الشريكين

سعى[2] لهما، ولو علّق أحدهما عتقه[3] بفعل فلان غداً،

رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصًا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»، ووجه الدلالة أنه قسم، والقسمة تنافى الشركة فى الإعتاق.

ولأبى حنيفة أن مالية نصيبه احتبست عند العبد، فله أن يضمنه، غير أن العبد فقير فيسعى. (شرح النقاية)

(١) أى أخبر لعدم قبولها وإن تعدد والجر هم مغماً.

(٢) قوله: "سعى" أى لو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه، بأن قال كل واحد منهما لشريكه: أعتقت نصيبك منه، سعى لهما العبد، موسرين كانا أو معسرين، أو كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا، وهذا عند أبى حنيفة رضى الله عنه؛ لأن كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق، وعلى نفسه بالتكاتب، فلا يقبل قوله على صاحبه، ويقبل فى حق نفسه، فيمتنع به استرقاقه، ويستسعيه للتيقّن به؛ لأنه إن كان صادقًا فهو مكاتبه، وإن كان كاذبًا فهو عبده، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار عنده؛ لأن حق الاستسعاء لا يبطل باليسار، بل يثبت له الخيار، وهنا تعذر التضمين لإنكار الآخر، فبقى الخيار بين الاستسعاء والإعتاق، والتدبير والكتابة على ما تقدم، والولاء لهما؛ لأن كلا منهما يزعم أنه عتق نصيبه من جهته بالسعاية، وردّ قوله: أعتق شريكى، أو قبوله لا يتغيّر به ذلك؛ لما عرف أن نصيب الساكت رقيق على حاله، ولهذا لا يعتق من العبد شىء حتى يوفيهما السعاية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانا موسرين لا تجب عليه السعاية؛ لأن كلا منهما يتبرأ عنه بدعوى الضمان على المعتق فى زعمه؛ لأن كلا منهما موسر، ويسار المعتق يمنع السعاية، ولا يجب له الضمان على صاحبه، حجزه عن إقامة البينة بإعتاقه، وإقراره غير مقبول عليه.

وإن كانا معسرين سعى لهما؛ لأن كلا منهما يدّعى عليه السعاية ليقبل قوله عليه، صادقًا أو كاذبًا على ما بينا، وإن كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، سعى للموسر منهما؛ لأنه لا يدّعى الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدّعى السعاية على العبد، ولا يسعى للمعسر؛ لأنه يدّعى الضمان على صاحبه ليساره، فيكون مبرئ للعبد عن السعاية، والولاء موقوف فى جميع ذلك عندهما؛ لأنه للمعتق منهما، وكل يحيله على صاحبه، ويتبرأ منه، فيكون موقوفًا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما. (الزيلعى)

(٣) أى عتق العبد المشترك بينهما.

أي الشريك الآخر / الغد / دخل زيد الدار أم لا / أي نصف العبد / العبد

وعكس الآخر، ومضى ولم يدر عتق[١] نصفه، وسعى في

أي في نصف قيمته / للشريكين / من الشريكين

نصفه لهما، ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق[٢] واحد،

رجل / أي نصيبه أعني نصيب الأب / الأب / نصيبه إن شاء

ولو ملك ابنه[٣] مع آخر عتق حظه، ولم يضمن[٤] ولشريكه أن

العبد في قيمة نصيبه / أي بعد الشراء الأجنبي اشترى الأب...إلخ

يُعتق، أو يستسعى، وإن اشترى نصفه أجنبي، ثم الأب ما

---

(١) قوله: "عتق" هذا لو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بفعل عن المشي، كأن قاله: إن دخل زيد الدار غدا فأنت حرٌ، وعكس الشريك الآخر، بأن قال مثلا: إن لم يدخل زيد الدار غدًا فأنت حر، ومضى الغد ولم يعلم دخوله أو عدمه، فإنه يعتق نصف العبد بغير سعاية، ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسعى في جميع قيمته؛ لأن المقضي عليه ألفاظ السعاية مجهول، ولا يمكن القضاء على المجهول، فصار كما إذا قال لغيره: لك على أحدنا ألف درهم، فإنه لا يقضى بشيء للجهالة، كذا هذا.

ولهما إنا تيقّنا بسقوط نصف السعاية؛ لأن أحدهما حانث بيقين، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل، والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع، كما إذا أعتق أحد عبديه، لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل البيان أو الذكر. (البحر)

(٢) قوله: "لم يعتق" يعني لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما، والمسألة بحالها، لم يعتق واحد منهما؛ لأن الجهالة في المقضي له، والمقضي عليه، فتفاحشت فامتنع القضاء، وفي العبد الواحد المقضي له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه وهو العبد، والمقضي به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية معلوم، والمجهول واحد، وهو الحانث منهما، فغلب المعلوم المجهول، وفي هذه بالعكس؛ لأن المجهول هو الغالب فيها، فامتنع القضاء لذلك. (الزيلعي)

(٣) ذكر الابن اتفاقي، فإن الحكم في كل قريب يعتق عليه كذلك.

(٤) قوله: "لم يضمن" أي ومن ملك ابنه مع مالك آخر بشراء، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو إرث، وصورته أن تموت امرأة، ولها عبد وهو ابن زوجها، ويرثها أخوها وزوجها عتق حصته أي زال ملكه عنها، ولم يضمن لشريكه، سواء علم الشريك أنه ابنه أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: ضمن الأب حال كونه غنيًا، وسعى الابن حال كونه فقيرًا إلا في الإرث، فإن الأب لا يضمن باتفاقهم، ولهما أنه أفسد نصيبه بالإعتاق؛ لأن مباشرة هذه الأسباب إعتاق له، ولهذا يجزأ به عن الكفارة، فصار كقوله: أعتقت نصيبي، بخلاف ما إذا ورثاه لا يضمن؛ لأنه جبري لا اختيار له فيه، وله أن الحكم يدار على السبب، كما إذا قال لغيره: كل هذ الطعام وهو مملوك للآمر، ولا يعلم الآمر بملكه.

من الابن وهو النصف الآخر　العبد في قيمته

بقى فله(١) أن يضمّن الأبَ ويستسعى، وإن اشترى نصف ابنه

الأب شيئًا　أى مملوك لموسرين وهم ثلاثة　منهم أو لا

ممن يملك كله لا يضمن(٢) لبائعه، عبد(٣) لموسرين دبّره واحد

---

(١) قوله: "فله [أى فللأجنبى]" وإن ابتدأ الأجنبى فاشترى نصفه، ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسرًا، فالأجنبى بالخيار، إن شاء ضمن الأب؛ لأنه ما رضى بإفساد نصيبه، حيث لم يشاركه فى علة العتق، وإن شاء استسعى العبد لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبى حنيفة؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقالا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته؛ لأن يساره يمنع السعاية عندهما. (المستخلص والكشف)

(٢) قوله "لا يضمن" صورته: زيد مثلا كان مملوكًا لعمر وابنًا لخالد، فاشترى خالد نصف ابنه زيد عن عمرو، لا يضمن الخالد شيئًا لعمرو عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأنه رضى بإفساد نصيبه، وعندهما يضمن؛ لأنه أبطل الأب نصف البائع بالإعتاق.

(٣) قوله "عبد" أى لو كان عبد بين ثلاثة، دبره أحدهم، ثم أعتقه آخر، فللساكت وهو الذى لم يدبر ولم يحرر أن يضمن المدبر، وليس له أن يضمن المعتق، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث العبد المدبر، وليس له أن يضمنه الثلث الذى ضمنه الساكت، وأما يضمن الساكت المدبر ثلث قيمته قنا؛ لأن التدبير يتجزأ عند الإمام؛ لأنه شعبة من شعبه، فيكون معتبرًا به، فاقتصر على نصيبه، وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين، فكان لكل واحد منهما أن يدبر نصيبه، أو يعتق، أو يكاتب، أو يضمن المدبر، أو يستسعى العبد، أو يتركه على حاله، فلما حرره الآخر تعين حقه فيه، وسقط اختياره غيره، فتوجه للشريك الساكت سببًا ضمان تدبير المدبر، وأعتاق المعتق، فله تضمين المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة، إذ هو الأصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا، وأمكن ذلك فى التدبير لكونه قابلا للتنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير، وليس له تضمين المعتق؛ لأن العبد ذلك عند مكاتب، أو حر على اختلاف الأصلين لابد من رضاء المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال، ثم إن الشريك الذى أعتق نصيبه أفسد على المدبر نصيبه مدبرًا، والضمان يتقدر بقدر المتلف، ولا يضمنه قيمته ما ملكه بالضمان من جهة الساكت؛ لأن ملكه ثبت مستندًا، وهو ثابت من وجه دون وجه، فلا يظهر فى حق التضمين.

وفى "الهداية": وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا، فلو كان قيمته قنا سبعة وعشرين دينارًا، ضمن له ستة دنانير؛ لأن ثلثيها وهو قيمة المدبر ثمانية عشر، وثلثها وهو المضمون ستة، والمدبر يضمن للساكت تسعة، وإنما كان كذلك لأن الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل، وإنما زال الأخير فقط، وإليه مال الصدر الشهيد، وعليه الفتوى، إلا أن الوجه المذكور يخص المدبرة دون المدبر، وجوابه أن الاستخدام هو المنظور إليه الشامل للعبد والجارية والوطء من الاستخدام، أما الباقى فى المدبر شيئان: الاستخدام والسعاية، والفائت البدل، وهذا المعنى يشمل العبد والجارية، وقالا: السيد الذى دبره أول مرة، ويضمن ثلثى قيمته لشريكه موسرًا كان أو معسرًا بناء على أن التدبير لا يتجزأ عندهما. (البحر ملخّصًا)

وحرّره آخر، ضمّن الساكت[1] المدبّر والمدبر المعتق ثلثه مدبر إلا ما ضمن، ولو قال لشريكه: هى أم ولدك وأنكر تخدمه[2] يومًا، وتتوقف يومًا، وما[3] لأمّ ولد تقوّم[4] فلا[5] يضمن أحدُ الشريكين بإعتاقها.

له[6] ثلاثة أعبدٌ، قال لاثنين: أحدكما حر فخرج واحدٌ،

---

(١) هو الشريك الذى لم يفعل التدبير ولا التحرير.

(٢) قوله: "تخدمه" أى لو كانت جارية بين اثنتين فزعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه، وأنكر الآخر ذلك، فهى موقوفة يومًا، وتخدم المنكر يومًا، ولاسعاية عليها للمنكر، ولاسبيل عليها للمقر، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: ليس للمنكر أن يستخدمها، وله أن يستسعيها فى نصف قيمتها، ثم تكون حرة لا سبيل عليها، وذكر فى "الأصل" رجوع أبى يوسف إلى قول أبى حنيفة، لهما أن المقر فسد نصيبه، ونصيب الشريك، وتعذّر التضمين لعدم البينة، فوجبت السعاية عليها، وبه قالت الثلاثة، وله أن المقر لو كان صادقًا كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كان كاذبًا له نصف الخدمة، فثبت ما هو المتيقن، وهو النصف. (الزيلعى والعينى والطحطاوى)

(٣) قوله: "وما" أى ولاقيمة لأم ولد؛ لأن الحرية فيها الثابتة بواسطة الولد متحققة فى الحال إلا أنه لم يظهر عملهما فى حق الملك، وضرورة الانتفاع، فعملت فى إسقاط التقوم إلا لضرورة إسلام أم ولد النصرانى، فإنها تسعى فى قيمتها، هو ثلث قيمتها قنةً، كما يأتى فى الاستيلاد؛ لأنه يعتقد تقومها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، وحكمنا بتكاتبهما عليه دفعًا للضرر عنها إذ لا يمكن بقاءها مملوكة، ولا إخراجها مجّانًا. (الطحطاوى)

(٤) نصف بيت من الرجز أخذه الشيخ من المنظومة للنسفى.

(٥) قوله "فلا" يعنى لو كانت أمة بين رجلين، ولدت فادعياه جميعًا، فصارت أم ولد لهما، ثم أعتقها أحدهما، فلا ضمان عليه لشريكه، موسرًا كان أو معسرًا عند الإمام، وعندهما إن كان المعتق موسرًا ضمن نصف قيمتها، وإن كان معسرًا سعت للساكت فى نصف القيمة، وهذا يبتنى على أنها متقومة أم لا، وقد بينا المذهبين. (البحر والزيلعى)

(٦) قول "له" شروع فى بيان بعض مسائل العتق المبهم، وصورة هذه المسألة: رجل له ثلاثة أعبد، فدخل عليه اثنان، فقال: أحدكما حر، فخرج أحدهما، ودخل آخر، فقال: أحدكما حر، ومات المولى قبل أن يبين، عتق من الثابت ثلاثة أرباعه، وهو الذى أعيد عليه القول، وعتق نصف كل

أي قال أيضًا: أحدكما حر — المولى — من الذي أعيد عليه القول — إجماعًا

ودخل آخر وكرّر ومات بلا بيان(١) عتق ثلاثة أرباع الثابت،

وهي الخارج والداخل

ونصف كل من الآخرين، ولو كان في المرض قسّم(٢) الثّلث

أي على هذا الطريق — مبتدأ — خبر المبتدأ

على هذا، والبيع والموتُ والتحرير والتدبير بيان(٣) في العتق

واحد من الخارج والداخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: كذلك، إلا في العبد الأخير، فإنه يعتق ربعه، أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت، فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما، فيصيب كل واحد منهما النصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعًا آخر؛ لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل، فيتنصف بينهما غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول، فشاع النصف المستحق بالثاني في نصيبه فما أصاب المستحق بالأول لغا، وما أصاب الفارغ بقي، فيكون له الربع، فتمت له ثلاثة الأرباع، وأما الداخل فمحمد رحمه الله يقول: لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت، وقد أصاب الثابت منه الربع، فكذا يصيب الداخل، وهما يقولان: إنه دائر بينهما، وقضيته التنصيف، وإنما نزل إلى الربع في خق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول، كما ذكرنا، ولا استحقاق للداخل من قبل، فيثبت فيه النصف. (البحر)

(١) قيّد به لأنه ما دام حيًا يؤمر بالبيان، وللعبيد مخاصمته.

(٢) قوله "قسم" يعني لو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على قدر ما يصيبهم من سهام العتق في المرض، وصية، ولامزيد لها الثلث، فترد إلى الثلث، فيقسم بينهم على قدر سهامهم، وشرح ذلك: أنك تنظر إلى مخرج أقل جزء من سهامهم، وهو الربع، وذلك أربعة، فللثابت ثلاثة أجزاء منها، ولكل واحد من الآخرين جزءان، فبلغ سهام العتق سبعة، فيقسم الثلث عليها، فيسقط عن كل واحد منهم من السعاية قدر ما أصاب سهمه.

مثاله لو كان كل واحد منهم قيمته سبع مائة درهم، وليس له مال غيرهم، كان جميع ماله ألفين ومائة وثلاثة أسبع مائة، فإذا قسمت الثلث على سبعة أصاب كل واحد مائة، فمن كان له سهمان سقط عنه ما أصابهما، وهو مائتان، وهو الداخل والخارج، ومن كان له ثلاثة أسهم، سقط عنه ثلاثمائة قدر ما أصاب سهامه، ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته، فيسعى الخارج في خمس مائة، وكذا الداخل والثابت يسعى في أربع مائة، وعند محمد يجعل الثلث أسداسًا؛ لأجل أن الداخل لا يستحق سوى الربع عنده، فنقص سهمه لذلك، وباقي العمل ما ذكرنا. (الزيلعي)

(٣) قوله "بيان" أي إذا أعتق أحد عبديه غير معين، ثم باع أحدهما، أو مات أو أعتقه، أو دبره تعين الآخر للعتق، وصار بيانًا؛ لأن هذا الكلام أوجب عتقًا مترددًا بينهما عند قيام المحلية، فكانا فيه سواء، فإذا فاتت المحلية تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم، أما في الموت فظاهر، وكذا في البيع والهبة؛ لأنه لم يبقَ قابلا للإعتاق من جهته، وكذا في الإعتاق؛ لأن المعتق لا يعتق، وكذا في التدبير؛ لأنه صار حرًا من وجه، فلم يبقَ قابلا للإعتاق من كل وجه، وهو الواجب به، فلم يبقَ محلا.

بأن قال لامرأتيه: إحداكما بائن
المبـهم لا[١] الوطء، وهو والموت بيـان فى الطلاق المبـهم، ولو قال[٢]: أولُ ولدٍ تَلدِينه ذكراً فأنتِ حـرة، فولدت ذكرا وأنثى، ولـم يُدر الأول، رق[٣] الذكر، وعتق نصف الأم والأنثى، ولو شهدا أنه حرر أحد عـبديه، أو أمتـيه[٤] لغت[٥] إلا[٦] أن تكون

منهما يعنى بقى رقيقًا — وسعى كل منهما فى نصف قيمته — أى ونصف الأنثى — رجلان — أى أن فلانًا — هذه الشهادة — فتقبل إجماعًا

(الزيلعى)

(١) قوله "لا" أى ليس الوطء ببيان فى العتق المبهم، صورته: إذا كانت له أمتان، فقال: إحداهما حرة من غير تعيين، ثم وطئ إحداهما، لا يكون وطءها بيانًا حتى لا تعتق الأخرى عند أبى حنيفة؛ لثبوت الملك فيهما، ولهذا له أن يستخدمها، وكان له الأرش إذا جنى عليهما، والمهر إذا وطئتا بشبهة؛ لأن العتق المبهم معلق بالبيان، والمعلق بالشرط لا ينزل قبله، والوطء كالاستخدام؛ لأنه لقضاء الشهوة لالطلب الولد، بخلاف الحرة، وقالا: تعتق الأخرى؛ لأن الوطء لا يحل إلا فى الملك، فصار الإقدام عليه دليل الاستيفاء، فصار كما لو علقت منه، وكما إذا وطئ إحدى المرأتين فى الطلاق المبهم، وبه قال الشافعى ومالك (عينى) والفتوى على قوله على ما فى الطحاوى.

(٢) أى رجل قال: أول ولد تلدينه... إلخ.

(٣) قـوله: "رقّ [يعنى بقى رقـيقًـا]" لأن كل واحـد منهـا يعـتق فى حـال دون حـال، وهو مـا إذا ولدت الغلام أولا عتقت الأم بالشرط والجارية لكونها تبعًا لها؛ لأن الأم حرة حين ولدتها، وترق فى حال، وهو ما إذا ولدت الجارية أولا، لعدم الشرط، فيعتق نصف كل واحدة تسعى فى النصف، أما الغلام فيرق فى الحالين، فلهذا يكون عبدًا. (البحر)

(٤) أى أو حرر إحدى أمتيه.

(٥) قوله: "لغت" أى لو شهد رجلان على رجل بأنه أعتق أحد مملوكيه، لا تقبل الشهادة إلا أن تكون فى وصية استحسانًا، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: الشهادة مقبولة، ويؤمر بأن يوقع العتق على أحدهما قياسًا على ما إذا شهد أنه طلق إحدى نساءه، فإنها جائزة، ويخير على أن يطلق إحداهن بالإجماع، والأصل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعًا، فيكون حق الله تعالى، فلا تشترط له الدعوى، بخلاف العتق المبهم، فلا يحرم عنده، لكن لم يجز أن يفتى به -فليحفظ-.

ووجه قبول الشهادة والوصية أن الخصم فيها، وهو الموصى، وله خلف وهو الوصى أو الوارث، فتحقق الدعوى من الخلف، ولم تتحقق هنا؛ لأن الدعوى من المجهول لا تتحقق، فلا تقبل الشهادة.

(٦) قوله: "إلا" قال فى "البحر": وهو استثناء منقطع؛ لأن صدر الكلام يتناول آخره، وقال الطحطاوى نقلا عن "النهر": استثناء متصل، يعنى لغت الشهادة فى كل الأحوال إلا فى هاتين الحالتين، أو وهو الأوفق.

في وصية[١] أو طلاق[٢] مبهم.

المراد به تعليقه بشرط

باب[٣] الحلف[٤] بالعتق[٥]

ومن قال: إن دخلتُ الدار، فكل مملوك لي يومئذ حرّ عتق[٦] ما يملك[٧] بعده[٨] به، ولو لم يقل[٩]: يومئذٍ[١٠] لا،

بدخول الولد — أي لا يعتق

---

(١) بأن شهد أنه أعتق أحد عبديه في موض موته.

(٢) أو شهد أنه طلّق إحدى نساءه.

(٣) قوله: "باب" شروع في بيان التعليق بعد ما ذكر مسائل التنجيز، وإنما ذكر مسألة التعليق بالولادة في باب عتق البعض لبيان أنه يعتق منه البعض عند عدم العلم، وقال الإتقاني: ثم شروع في بيان التعليق بعد ذكر مسائل التنجيز؛ لأن التعليق قاصر في كونه سببا؛ لأنه ليس سببًا في الحال عندنا. (البحر والشلبي)

(٤) قوله: "الحلف" قال الكمال: الحِلف باكسر مصدر لحلف سماعي، وله مصدر آخر، أعني لفا بالإسكان، ويقال: حلف حلفًا، وتدخله التاء كتمرة. (الشلبي)

(٥) قوله: "بالعتق" كذا بخط الشارح الرازي، وفي بعض النسخ بالدخول، كما هو في الزيلعي، وقال في "البحر": الأولى باب الحلف بالعتق.

(٦) قوله: "عتق" أي إذا قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذٍ حر، عتق ما يملكه بعد اليمين بدخول الدار؛ لأن معنى قوله: يومئذٍ يوم إذا دخلت الدار، فحذف الجملة، وعوضه التنوين، فاعتبر قيام الملك وقت الدخول، وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد، فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا: من أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول.

فإن قيل: ينبغي أن لا يعتق بهذا اليمين من لم يكن في ملكه يوم حلف؛ لأنه ما أضاف العتق إلى الملك، ولا إلى سببه، فلا يتناول ما سيملكه.

قلنا: إن لم توجد الإضافة إلى الملك صريحًا، فقد وجدت دلالة؛ لأن المملوك لا يكون بدون الملك، فصار كأنه قال: إن ملكت مملوكًا فهو حر وقت دخول الدار، بخلاف ما إذا قال لعبد الغير: إن دخلت الدار فأنت حر، فاشتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق؛ لأنه لم توجد الإضافة إلى الملك، لا صريحًا ولا دلالة. (الزيلعي)

(٧) سواء كان في ملكه قبل اليمين أو تجدد ملكه له.

(٨) أي بعد الحلف.

(٩) قوله: "ولو لم يقل" بأن قال: إن دخلت الدار فكل عبد لي، أو أملكه حر، يعتق من هو له

أى ولفظ المملوك — أى لو قال رجل: كل مملوك...إلخ — حر بعد غد

والمملوك لا يتناول(١) الحمل(٢) كل مملوك لى، أو أملكه

هذا الكلام — أى مِن كان فى ملكه — أى فى وقت حلفه

حر بعد غدٍ أو بعد موتى، يتناول(٣) من ملكه مذ حلف

أى بموت المولى — أى بعد اليمين — من ثلث ماله

فقط(٤)، وبموته(٥) عتق(٦) من ملك بعده من ثلثه أيضاً(٧)

وقت حلفه فقط، أى ولا يعتق من هو له بعد الحلف؛ لأن قوله: أملكه للحال، وكذا كل مملوك لى؛ لأن اللام للاختصاص، وهو مملوك له فى الحال، وإلا لكان هو وغيره سواء، فيكون الجزاء عتق من هو فى ملكه فى الحال إلا أنه لما أخر الشرط عليه تأخر إلى وجود الشرط. (شرح النقاية)

(١٠) بل قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لى حر.

(١) قوله: "لا يتناول" أى لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل؛ لأنه يتناول المملوك المطلق، والحمل مملوك تبعًا للأم، لا مقصودًا، فلا يدخل تحت المطلق؛ ولأنه عضو من وجه، واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء، حتى قال: كل مملوك لى حر، وكان له حمل مملوك بطريق الوصية، بأن أوصى له بالحمل فقط، أو قال: كل مملوك لى ذكر فهو حرّ، وله جارية حامل، فولدت ذكرًا لأقل من ستة أشهر لم يعتق؛ لما ذكرنا، وكذا لا يدخل المكاتب فيه؛ لأنه ليس بمملوك من كل وجه؛ لأنه حر، أو خرج من يد المولى حتى يستحق الأرش على المولى إن جنّ عليه، وإن كان رقه كاملا، بخلاف أم الولد والمدبر؛ لأن ملكهما كامل، فإن كان الرق فيهما ناقصًا ما يجيء فى الأيمان -إن شاء الله تعالى-. (الزيلعى)

(٢) بالأصالة والاستقلال.

(٣) قوله: "يتناول" يعنى إذا قال: كل مملوك لى حر بعد غد، أو قال: بعد موتى فيهما، يتناول من كان فى ملكه يوم حلف، ولا يتناول ما ملكه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد، أو يكون مدبرًا فى الحال من كان فى ملكه فى ذلك الوقت، ولا يعتق ولا يصير مدبرًا من ملكه بعد ذلك؛ لأن قوله: كل مملوك للحال على ما بينا، وكذلك كل مملوك أملكه، ولهذا يستعمل فيه بغير قرينة، وللاستقبال بقرينة من "سين" أو "سوف"، فينصرف مطلقة إلى المحال، فكان الجزاء الحرية المملوك، أو التدبير المملوك فى الحال، فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين. (الزيلعى)

(٤) فلا يتناول من ملكه بعد اليمين.

(٥) قوله: "وبموته" أى بموت المولى يعتق من ملكه بعد قوله كل مملوك لى، أو أملكه حر بعد موتى من ثلث ماله، كما يعتق من كان فى ملكه للحال من ثلث المال، فالحاصل أن من كان فى ملكه وقت اليمين مدبر مطلق، ومن ملكه بعدها فليس بمدبر مطلق، وإنما هو مدبر مقيد، فيعتقان بموت المولى عند أبى حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يعتق من كان فى ملكه يوم حلف، ولا يعتق ما استناده بعد يمينه؛ لأن اللفظ حقيقة للحال على ما بينا، فلا يعتق به ما سيملكه، ولهذ صار هو مدبرًا، دون الآخر، ولهما أن هذا

بالضم وبفتح المال وإنما أخره؛ لأنه خلاف الأصل

باب العتق على جعل[1]

إن قال: أنت حر على ألف ونحوه — العبد — المولى — أي عتق العبد

حرر عبده على مال[2]، فقبل عتق[3]، ولو علق عتقه بأدائه

العبد — أي مأذونًا له في التجارة — العبد — بين المال وبين المولى — رجل لعبده

صار[4] مأذونا، وعتق[5] بالتخلية، وإن قال: أنت حر بعد موتي

من العبد — أي موت المولى — أي لو أعتق عبده — أي على خدمة العبد إياه — العبد

بألفٍ، فالقبول[6] بعد موته، ولو حرره على خدمته سنةً، فقبل

إيجاب عتق، وأيضًا عتق حتى اعتبر من الثلث، وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة، والحالة الراخصة، ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية، وفي الوصية لا، ولا، وفلان من له يولد بعدها.

(٦) فيما إذا قال: كل مملوك لي أو أملكه حر بعد موتي.

(٧) كما يعتق بعد الموت من كان وقت اليمين.

(١) قوله: "جعل" الجعل في اللغة بضم الجيم، ما يجعل العامل على عمله، ثم به ما يصل المجاهد ليستعين به على الجهاد، والمراد منه ههنا العتق على مال. (البحر بحذف)

(٢) صحيح الجنس والقدر، وإن لم يورد المال.

(٣) قوله: "عتق" أي أعتق عبده على مال، فقبل العبد عتق؛ لأنه علق عتقه بقبول المال، ولم يقيد القبول بالمجلس لما عرف أنه لابد لكل قبول من المجلس.

(٤) قوله: "صار" أي لو علق المولى عتق العبد بأداء العبد، أو بأداء المال صار العبد مأذونًا له في التجارة؛ لدلالة حاله على ذلك؛ لأنه حثه على أداء المال، ولا يتمكن من ذلك إلا بالاكتساب بالتكدي؛ لأنه إمارة الخسارة، فتعين التجارة؛ لأنها هي المعتادة، ولا يصير مكاتبًا؛ لأن صيغته صيغة التعليق، وهو أن يقول: إن أديت إليّ ألفا فأنت حرّ، أو نحوها، فتعليق عتقه بأداء المال كتعليقه بسائر الشروط. (الزيلعي)

اعلم أن الفرق بين المعتق على مال وبين المكاتب قد خفي على كثير من الناس، والتحقيق أنه يخالف المكاتب في إحدى عشرة مسألة تفصيلها في "البحر"، منها ما إذا مات العبد قبل الأداء، وترك مالا، فهو للمولى، ولا يؤدى منه عنه، ويعتق بخلاف الكتابة. (عز)

(٥) قوله: "عتق" ومعنى هذا الكلام أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه، وخلى بينه وبين المال، أجبره الحاكم قابضًا بذلك، وحكم بعتق العبد، قبض أو لا، وهو تفسير الإجبار في سائر الحقوق. (الزيلعي)

(٦) قوله: "فالقبول" لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت، فصار كما إذا قال: أنت حر غدًا على ألف درهم، وأشار المصنف بتأخير العتق عن الموت إلى أنه يعتق بقبوله: فلا يعتق إلا بإعتاق الوارث،

من عتقلأنه سلم له البدل فيجب له تسليم البدل. أى قيمة العبد. رجل لآخر أى أمتك
عتق(١) وخدمه، فلو مات تجب(٢) قيمته، ولو قال: أعتقها بألفٍ
أى لا يلزم أحدٍ الشيء
على أن تزوّجنيها، ففعل(٣) فأبت(٤) أن تزوّجه عتقت(٥) مجانا،
القائل المذكور فى المسألة السابقة
ولو زاد عنى قسم(٦) الألف على قيمتها، وعلى مهر مثلها،

أو الوصى، أو القاضى إذا امتنع الوارث؛ لأن العتق تأخر عن الموت إلى أن يقبل، والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت إلا بإعتاق واحد من هؤلاء؛ لأنه صار بمنزلة الوصية بالإعتاق. (البحر)

(١) قوله: "عتق" لأن الإعتاق على الشىء يشترط فيه وجود المقبول، لا وجود المقبول، كسائر العقود، وصورة المسألة أن يقول له: أعتقتك على أن تخدمنى، وأما إذا قال: إن خدمتنى كذا مدة، فأنت حر، لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة. (الزيلعى)

(٢) قوله: "تجب" أى فلو مات العبد تجب قيمة نفسه من ماله، وقال محمد: قيمة خدمته، وإنما لم تخلف الورثة المولى فى الخدمة لأنها عبارة عن المنفعة، وهى لا تورث أولا والناس يتفاوتون فيها، فإن خدمة الفقراء أسهل من غيرهم، وخدمة الشيخ ليست كالشاب، وقد يكون الورثة كثيرين، وخدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة. (الطحطاوى نقلا عن "البحر" مع زيادة)

(٣) أى أعتقها على نحو ما قال.

(٤) الأمة التى أعتقها، أفاد به أن لها الامتناع من تزوجه؛ لأنها ملكت نفسهما بالعتق.

(٥) قوله: "عتقت" أى لو قال أجنبى لمالك جارية إلى آخره، وحاصله أمره المخاطب بإعتاق أمته، وتزويجها منه على عوض معين مشروط على الأجنبى عن الأمة، وعن مهرها، فلما لم تتزوجه بطلت عنه حصة المهر عنها، وأما حصة العتق فباطلة أيضًا، إذ لا يصح الاشتراط بدل العتق على الأجنبى قيد بإباءها؛ لأنها لو تزوجته قسمت الألف على ثمنها ومهر مثلها، فما أصاب قيمتها سقط عنه، لما ذكرنا، وما أصاب مهرها وجب لها عليه، وبهذا علم أن المصنف لو حذف قوله: وأبت، لكان أولى؛ لأنها تعتق مجّانًا، سواء أبت أو تزوجته، وأما وجوب المهر فشىء آخر، وكذا قوله: على أن تزوجينها ليس بقيد؛ لأنها تعتق مجّانًا، لو قال: أعتقها بالألف على فعل، لكن إنما ذكره ليفرع عليه المسألة الثانية. (البحر ملخّصًا)

(٦) قوله: "قسم" أى لو قال: أعتقها عنى بألف درهم على أن تزوجينها، فأبت أن تتزوجه، قسمت الألف على قيمتها وعلى مهر مثلها، فما أصاب القيمة أداه الآمر للمأمور، وما أصاب المهر سقط عنه؛ لأنه لما قال: عنى، تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف فى الأصول والفروع، لكن ضم إلى رقبتها تزوجها، وقابل المجموع بعوض هو ألف، فانقسمت عليها بالحصة، ومنافع البضع، وإن لم تكن مالا، لكن أخذت حكم المال؛ لأنها متقوّمة حالة الدخول، وإيراد العقد عليها، ولم يبطل البيع باشتراط النكاح؛ لأنه مقتضى لصحة العتق، فلا يراعى فيه شرائط البيع، بل شرائط العتق، وهو المقتضِى بالكسر، حتى يعتبر فى الأمر أهلية الإعتاق. (البحر)

يعنى يسقط ما أصابه المهر
ويجب ما أصاب القيمة فقط.

قدمه على الاستيلاد لشموله الذكر والأنثى

باب[(١)] التدبير[(٢)]

أى موت المولى
هو تعليق العِتق بمطلق[(٣)] موته، كإذا متّ[(٤)]، فأنت حرّ، أو أنت حرٌ يوم أموت، أو عن دبر منى، أو مدبَّرٌ، أو دبّرتك

المدبر المطلق، شروع فى بيان أحكامه — للناس — أى المدبرة
فلا يباع[(٥)]، ولا يوهب[(٦)]، ويُستخدم ويؤجر وتوطأ[(٧)]

(١) قوله: "باب" لما فرغ عن العتق الواقع فى حالة الحياة شرع فى العتق الواقع بعد الموت؛ لأن الموت يتلو الحياة. (الشلبى)

(٢) قوله: "التدبير" له معنيان: لغوى وفقهى، فالأول كما فى "المغرب": الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت، والثانى ما ذكر الشيخ. (البحر بحذف)

(٣) خرج بالتدبير التقييد كتعليقه بموت بصفة، كما سيأتى.

(٤) بيان لبعض ألفاظه الصريحة.

(٥) قوله: "فلا يباع" وبه قال مالك والشافعى وأحمد وداود: ويباع عند الحاجة، وكذا يوهب ويتصدق بما رواه الشيخان عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: من يشتريه منى، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، وأخرجه النسائى وقال فيه: وكان محتاجًا كان عليه دين، فباعه النبى ﷺ وقال: اقض بها دينك، ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة.

وروى أبو حنيفة بسنده أن النبى ﷺ باع المدبر، ولنا قوله تعالى: ﴿أوفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وما روى الدارقطنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال»، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله: وهو الصحيح لثقة حماد، وضعف عبيدة، والحاصل أنه ضعيف رفعه وصح وقفه، فعلى تقدير الرفع بلا إشكال وعلى تقدير الوقف، فقول الصحابى حينئذٍ لا يعارض نص السنة؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه أن لو قال رسول الله ﷺ: «يباع المدبر»، فإن قلنا: بوجوب تقليده فظاهر، وأما عند عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع؛ لأن منع بيعه ليس لعلة الجواز؛ لأن المذهب عندنا أنه يسعى فى قيمته؛ لما روى عبد الرزاق فى "مصنفه" عن زياد الأعرج عن النبى ﷺ فى رجل أعتق عبده عند الموت، وترك دينًا وليس له مال، قال: يستسعى فى قيمته، ثم روى عن على نحوه سواء المرسل يشده هذا الموقوف ويعضده.

وثانيهما: أنه محمول على بيع الخدمة والنفعة دون الرقبة؛ لما روى الدارقطنى عن عبد الغفار بن القاسم عن أبى جعفر قال ذكر عنده عطاء وطاوسًا يقولان: عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد

أى من ثلث ماله — أى فى ثلثى قيمته

وتنكح(١)، وبموته(٢) عتق من ثلثه، وسعى فى ثلثيه لو فقيراً(٣)، وكله(٤) لو مديوناً، ويباع(٥) لو قال: إن متُّ من مرضى، أو

بيان للمدبر المقيد وأحكامه — المولى

رسول الله ﷺ كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيع ويقضى دينه، فباعه بثمان مائة درهم، قال أبو جعفر: سمعت الحديث من جابر، إنما أذن فى بيع خدمته -انتهى-.

قال الدارقطنى: وأبو جعفر هذا وإن كان من الثقات إلا أن حديثه مرسل، والجواب عنه أن المرسل حجة عند الجمهور، وهو كفاية فى بيان المعنى اتفاقًا، كما لا يخفى. (شرح النقاية بحذف)

(٦) ولا يخرج عن ملك مولاه إلا إلى الحرية.

(٧) أى الأم المدبرة، أى المولى يطأها.

(١) أى المولى يزوّجها من إنسان.

(٢) قوله: "وبموته [أى بموت المولى المدبر، وإن كان موت المولى حكميًا، كما فى الردة]" أى وإن مات سيدها عتق من ثلث ماله، أى مال سيده من التركة يوم موته، فإن كان الثلث مساويًا بقيمته، أو أزيد منها عتق المدبر كله، وإن كان أنقص منها عتق منه بحسابه، أى بقدر الثلث التركة مجانًا، وسعى فيما زاد، أى على العتق منه، وهو ما بقى من قيمته، أما عتق المدبر من الثلث فلحديث ابن عمر السابق أما سعيه فيما زاد على ما أعتق منه فلأن المدبر كالموصى إليه، وهو لا يسلم له شيء إلا إذا أسلم للورثة ضعفه. (شرح النقاية)

(٣) أى لو كان المولى فقيرًا.

(٤) قوله: "كله [أى ويسعى فى جميع قيمته لو كان المولى مديونًا بدين يستغرق جميع ماله]" لأن الدين مقدم على التبرع، ولا يمكن نقض العتق حقيقة، فيجب نقضه معنى، فيرد ليسعى فى قيمته. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "يباع" وحاصله أن يعلق عتقه بموته على ضعفه لا بمطلقة كتقييده بموته فى سفر، أو مرض مخصوص، أو بمدة معينة، يعيشان إلى مثلها، أو بزيادة شيء بعد موت المولى، كقوله: إذا مت وغسلت، أو كفنت ودفنت، فأنت حرّ، فيعتق إذا مات استحسانًا من الثلث؛ لأنه يغسل ويكفن ويدفن عقيب الموت قبل أن يتقرّر منك الوارث بين الموت والقتل كقوله: إذا مت، أو قتلت، فليس بمدبر مطلق عند أبى يوسف رحمه الله؛ لأنه علقه بأحد الشيئين، والقتل وإن كان موتًا، فالموت ليس بقتل وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة فى أحدهما خاصة، فلا يصير مدبرًا، ويجوز بيعه، وقيد بقوله: إلى عشر سنين، أو عشرين سنة؛ لأنه لو قال: إلى مائة سنة ومثله لا يعيش لها فى الغالب، فهو مدبر مطلق؛ لأنه كالكائن لا محالة. (البحر بحذف)

هذا
سفرى، أو إلى عشر سنين(١)، أو أنت حر بعد موت فلان، ويعتق(٢) إن وجد الشرط(٣).

باب(٤) الاستيلاد(٥)

أم الولد
ولدت أمةٌ من السيد(٦) لم تملك(٧)، وتوطأ(٨) وتُستخدم

(١) أى لو قال المولى لعبده: إن متُ إلى عشر سنين، فأنت حر.

(٢) من الثلث لانعقاد الشىء السبب مالا.

(٣) وهو موت المولى على الوصف الذى ذكره.

(٤) قوله: "باب" لما اشترك كل من التدبير والاستيلاد فى استحقاق العتق بعد الموت اقترنا إلا أن التدبير إيجاب باللفظ، فناسب ما قبله، فقدم على الاستيلاد. (الطحطاوى)

(٥) هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة، وخصّه الفقهاء بالثانى.

(٦) أى من مولاها، ولو ولدت من غيره يجوز تمليكها اتفاقًا.

(٧) قوله: "لم تملك" أى إذا ولدت أمة من مولاها لا يجوز تمليكها، وقال بشر المريصى وداود الإصفهانى: يجوز بيعها، ولا يعتق بموت مولاها، قال ربيعة" بتعجيل عتقها، واستدل الجمهور بما روى أبو داود من حديث سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس غيلان قالت: قدم بى عمى فى الجاهلية، فباعنى من الخباب بن عمر، فولدت له عبد الرحمن، ثم هلك، فقالت امرأة: والله لأن تباعين فى دينه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: من ولى الخباب، فقيل: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فبعث إليه، فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم رقيق قدم على فأتونى أعوضكم، قالت: فأعتقونى، فقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم غلامًا.
وبما روى فى "الموطأ" عن عمرو أنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها، ويستمتع ولا يهبها لها ما عاش، فإذا مات فهى حرة، وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته»، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفى رواية أبى يعلى الموصلى: أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته.
وروى الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبيعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًا، فإذا مات فهى حرة، ومما يدل على انعقاد الإجماع على عدم بيعهن فى أيام عمر، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال: سمعت عليًا يقول: اجتمع رأى عمر ورأيى فى أمهات الأولاد، وأن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال: فقلت: له رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلىّ من رأيك وحدك فى

وبعد الاستبراء ندبًا / أى بعد الولد الأول / أى نسب الولد

وتؤجر وتزوج، فإن ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا[١]

أى الولد الأول / أى بمجرد نفيه بلا لعان

دعوة[٢]، بخلاف[٣] الأول وينتفى[٤] بنفيه، وعتقت[٥] بموته

أى لغريم المولى

من كل ماله، ولم تَسَعْ لغريمه، ولو أسلمتْ أمُّ ولد النصرانى

الفرقة، قال: فضحك على كرم الله وجهه. (شرح النقاية)

(٨) قوله: "وتوطأ" لأن الملك قائم فيها، فأشبهت المدبرة، فكل تصرف يبطل هذا الحق، فإنه لا يجوز فيها، وإلا يبطله فهو لجائز، وأفاد بالوطء والاستخدام أن الكسب والعلة والعقر والمهر للمولى؛ لأنها بدل المنفعة والمنافع على ملكه، وكذا ملك العين قائم، وأفاد بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء، قالوا: هو مستحب كاستبراء البائع، لاحتمال أنها حبلت منه، فيكون النكاح فاسدًا، فكان تعريضًا للفساد. (البحر)

(١) أى بدعوى أن ولدها منه.

(٢) قوله: "دعوة" أى جاءت لولد بعد الاعتراف بالأول، يثبت نسبه بلا دعوة؛ لأنه لما ادعى الأول تعين الولد مقصودًا فيها، فصارت فراشًا له كالمقصود عليها بالنكاح، ولهذا لو أعتقها أو مات عنهما يلزمها العدة. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "بخلاف" أى بخلاف الولد الأول؛ فإنه لا يثبت نسبه عندنا إلا أن يعترف به المولى، وبه قال الثورى والشعبى والحسن البصرى، وقال مالك والشافعى وأحمد: يثبت نسبه إذا أقر بوطءها، وإن عزل عنها إلا أن يدعى أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة؛ لأنه لما ثبت النسب بعد النكاح، فلأن يثبت بالوطء، وهو أكثر إحساء أولى.

ولنا ما روى الطحاوى عن ابن عباس أنه كان بان جاريت فحملت، فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد، يعنى كان يعزل عنها، وعن زيد بن ثابت أنه كان يطأ جارية فارسيةً ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها، وعنه أنه قال لهما: ممن حملت، قالت: منك، قالت: كذبت، ما وصل إليك ما يكون منه الحمل، ولم يلتزمه زيد مع اعترافه بوطءها. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "وانتفى" أى انتفى نسب ولد الثانى بنفى المولى من غير توقف على لعان؛ لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقد بالتزويج، بخلاف المنكوحة حيث لا ينفى نسب ولد إلا باللعان، لتأكيد الفراش. (البحر)

(٥) قوله: "عتقت" أى عتقت أم الولد بموت المولى من جميع ماله، ولا يلزمه السعاية للغريم، ولا لوارث؛ لما قدمنا من إطلاق رسول الله ﷺ قوله: أعتقها ولدها، وقوله: فإنها حرة بعد موته. (الزيلعى وشرح النقاية)

سعَت[١] فى قيمتها[٢]، وإن ولدت بنكاح فملكها[٣]، فهى[٤] أم

عندنا أحد الشريكين بينهما الأمة من رجل

ولده، ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت[٥] نسبه[٦]، وهى أم

يوم العلوق أى قيمة ولدها

ولده ولزمه نصفُ قيمتها، ونصف عُقرها لا قيمته، ولو

أى نسب الولدمن الشريكين أى الأمة ف ك د أى يجب على كل واحد

ادعياه[٧] معًا ثبت نسبه منهما[٨]، وهى أم ولدهما، وعلى كل

من الشريكين بماله على الآخر الابن

واحد نصف[٩] العُقر وتقاصّا[١٠]، وورث[١١] من[١٢] كل ارث ابنٍ

---

(١) قوله: "سعت" لأن النظر من الجانبين فى جعلها مكاتبة؛ لأنه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدًا، أو الضرر عن الذمى لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية، وصل الذمى إلى بدل ملكه، أما لو أعتقت وهى مفلسة تتوفى لقى الكسب ومالية أمية الولد يعتقدها الذمى متقومة، فيترك وما يعتقده، وترك المصنف قيدًا وهو أن محل وجوب السعاية عليها فيما إذا عرض الإسلام عليه فأبى، أما إذا أسلم فهى باقية على حالها. (البحر بحذف)

(٢) المراد بقيمتها منها ثلث قيمتها لو كانت قنّة.

(٣) زوجها بشراء وغيره.

(٤) قوله: "فهى" أى لو تزوج أمة غيره فولدت له ثم ملكها بوجه من الوجوه، فهى أم ولده؛ لأن نسب الولد ثابت منه فى الصورتين، فثبتت أمومية الولد؛ لأنها تتبعه، وعند الأئمة الثلاثة لا تصير الأمة أم ولد إذا ملكها زوجها بعدما ولدت منه؛ لأنهما علقت منه برقيق، فلا تكون أم ولد له. (المجمع بزيادة)

(٥) قوله: "ثبت" أى وإذا كان جاريةً بين اثنتين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما ثبتت الأحكام الثلاثة، يثبت نسب الولد من المولى، ولزم المولى نصف قيمة الجارية، ويلزم نصف العقر، ولا يلزمه قيمة الولد، أما ثبوت النسب فلأن هذا نصفه لمصادقة ملكه ثبت فى الباقى ضرورة أنه لا يتجزأ؛ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق، إذ الولد الواحد لا يعلق من ماءين، وأما صيرورتها أم ولد فلأن الاستيلاد لا يتجزأ عنده، وعندهما يصير نصيبه أم ولد له، ثم يتملك نصيب صاحبه، إذ هو قابل للملك، وأما ضمان نصف القيمة فلأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد، وأما ضمان نصف العقر فلأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك ثبت حكمًا للاستيلاد، فيعقب الملك فى نصيب صاحبه، بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه؛ لأن الملك هناك ثبت شرطًا للاستيلاد، فيتقدمه، فصار واطئًا ملك نفسه، وأما عدم ضمان قيمة الولد فلأن النسب ثبت مستندًا إلى وقت العلوق، فلم يعتق شىء منه على ملك شريكه. (البحر مع زيادة)

(٦) أى نسب الولد من مولى.

(٧) أي لو ادعى الشريكان نسب الولد الذى جهلت به أمه فى ملكها .

(٨) قوله : "منهما" أى إن ادعيا الولد معًا ، بأن ادعى كل واحد من الشريكين فى مجلس ، ولم يعلم أيهما أقدم ، ثبت نسبه منهما ، ولا يعتبر عندنا قول القائف فى الحلقة بأحدهما ، واعتبره مالك والشافعى ، ومنعا ثبوت النسب من اثنين ؛ لأن ثبوت مولود من الوالد بكونه مخلوقًا من ماءه ، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين ؛ لأن كل واحد منهما أصل المولد ، كالأم بمنزلة البيض للفرخ ، والحب للحنطة ، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين ، وسنبلة واحدة من حبين ، فكذلك لا يتصور ولد واحد من مائين ، وهذا لأن وصول المائين إلى الرحم فى وقت واحد لا يتصور ، وإذا وصل ماء أحدهما إليه يسد فمه ، فلا يخلط إليه الثانى ، فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعًا ، يرجع إلى قول القائف لما روت عائشة : دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا ، فقال : يا عائشة! ألم ترى أن جزر المدلجى دخل وعندى أسامة بن زيد ، فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ، أخرجه الستة فى كتبهم ، قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

وروى عبد الرزاق بسنده : رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القافة ، واقتدى فى ذلك ببصيرة القافة ، وألحقه بإحدى الرجلين ، ولما رواه البيهقى عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فرفعا إلى عمر ، فدعا سمالك من القافة ، فاجتمعا على إن أخذ الشبهة منهما جميعًا ، وكان عمر قارظًا ، فقال : قد كانت الكلمة تترد عليهما الأسود والأصفر والأعز ، فتورى إلى كل كلب شبه ، ولم أكن أدى هذا فى الناس حتى وانت هذا تجعله عم لهما يرقانه ، وهو الباقى منهما .

وروى الطحاوى ثقيقة آثاره فجزف ، قال : وقع رجلان على جارية فى الطهر الواحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عليًا رضى الله عنه ، فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو الباقى منكما ، ورواه عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثورى عن قابوس من إلى فلبيان عن على نحو . (شرح النقاية مع زيادة)

(٩) قوله : "نصف" لأن الوطء فى الحل المعصوم سبب للضمان الجابر ، أو الحد الزاجر ، فتعذر إيجاب الحد للشبهة فيجب العقر . (الزيلعى)

(١٠) قوله : "وتقاصّا" لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء إلا إذا كان نصيب أحدهم أكثر من نصيب الآخر ، فيأخذ منه الزيادة ، إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيهما ، بخلاف البنوة ، والإرث منه ، حيث يكون لهما على السواء ؛ لأن النسب لا يتجزأ ، وفائدة الإيجاب مع القياس أنه لو أبرأ أحدهما عن حقه بقى حق الآخر ، وأنه لو قوّم نصيب أحدهما بالفضة ، والآخر بالذهب ، يطلب كل منهما الآخر بذلك . (الزيلعى والكشف)

أى تقاصّا فيما بينهما بأن يطرح كل منهما نصيبه عوضًا عن نصيب الآخر ، وخلافًا للشافعى فى أصح القولين ولأحد فى رواية فى الحنث بطريق السهو أو الإكراه .

(١١) قوله : "وورث" أى يورث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ؛ لأن كل واحد منهما

كامل، وورثا[١] منه إرث أبٍ ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم[٢] النسب والعُقر وقيمة الولد، ولم تصر أم ولده، وإن كذبه لم يبثت[٣] النسب.

أقر له على نفسه ببنوة على الكمال، فيقبل قوله. (الزيلعى)

(١٢) أى من كل واحد من الشريكين.

(١) أى الشريكان الأبوان؛ لما روينا فى بحث ثبوت النسب من الشريكين.

(٢) قوله: "لزم" وعند أبى يوسف أنه يثبت النسب بدون تصديقه اعتبارًا بالأب يدعى ولد جارية ابنه، وجه الظاهر، وهو الفرق أن المولى لا يملك التصرف فى إكساب مكاتبه حتى لا يتملكه، والأب يملك تملكه، فلا يعتبر تصديق الابن، وإنما لزمه العقر؛ لأنه لا يتقدمه الملك؛ لأنه ماله من الحق كافٍ لصحة الاستيلاد؛ لما ذكر، وإنما لزمه قيمة الولد لأنه فى معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه، فلم يرضَ برقه، فيكون حرًا بالقيمة ثابت النسب منه إلا أن القيمة تعتبر يوم ولد، وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة، وإنما لم تصر الجارية أم ولد للمولى لأنه لا ملك له فيها حقيقة، كما فى ولد المغرور. (البحر)

(٣) قوله: "لم يثبت" أى وإن كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت من المولى لما بينا أنه لابد من تصديقه قيد بأمة المكاتب؛ لأنه لو وطئ المكاتبة فجاءت فادعاه ثبت نسبه، ولا يشترط تصديقها؛ لأن رقبتها مملوكة له، بخلاف كسبها. (البحر بحذف)

جمع يمين ، وهى فى اللغة : القوة والجارحة والحلف

كتاب[١] الأيمان

شرعًا (خ) أى حلف الرجل طرف الصدق وطرف الكذب

اليمين[٢] تقوية أحد طرفى الخبر بالمقسم به فحلفه[٣] على ماض كذبًا[٤] عمدًا غموس[٥]، وظنا لغو[٦]، وأثم[٧] فى

أى عامدًا وس عطف على قوله: كذبًا الحالف إثمًا عظيمًا

---

(١) قوله : "كتاب" اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح فى أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيه إلا إن قدم على الكل النكاح؛ لأنه أقرب إلى العبادات مما تقدم، والطلاق رفعه بعد تحققه، فإيلاءه إياه أوجه، واختص الإعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهته مشاركته إياه فى تمام معناه الذى هو الإسقاط، وفى لازمه الشرعى الذى هو فى السراية، فقدمه على اليمين. (الشلبى)

(٢) قوله : "اليمين" اعلم أن اليمين بغير الله تعالى أيضًا مشروع، وهو تعليق الجزاء بالشرط، وهو ليس بيمين وضعًا، وإنما سمى يمينًا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله، وهو الحمل أو المنع، واليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى من تكثيره، واليمين بغير الله مكروهة عند البعض لقوله عليه السلام : «من حلف بغير الله فقد أشرك»، رواه أحمد والترمذى والحاكم فى "مستدركه" عن ابن عمر، وعند عامتهم لا يكره؛ لأنه يحصل بها الوثيقة لاسيما فى زماننا.

(٣) قوله : "فحلفه" أورد عليه بوجهين : الأول : أن قوله على ماض يتعلق بقوله : كذبًا وظنًا، فعلم أن الغموس واللغو يشترط لهما الماضى، وقد صرّح فى الزيلعى أنهما يتأتيان فى الحال أيضًا، نحو والله ما لهذا علىّ دين، وهو يعلم خلافه، والله إنه زيد، وغلب على ظنه أنه زيد، وكان عمرًا، والثانى : أن الحد ليس بجامع، فإن اليمين على الفعل الماضى صادقًا خارجًا عنه.

وأجاب عن الأول فى "غاية البيان" بأن التقييد بالماضى مبنى على الغالب، لا لأن الماضى شرط، والتحقيق ما قاله فى "شرح الوقاية"، فعليك بمطالعته.

وعن الثانى : بأن المصنف لم يدع الانحصار، ولو إرادة لقال الأيمان ثلاثة، وخص المقسم شارح "النقاية"، أى اليمين التى اعتبرها الشارح، ورتب عليها الأحكام، والمراد بترتب الأحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها لى على اللغو، والكفارة على المنعقدة، ورده فى "البحر" : بأن الجواب بأن المراد حصر الأيمان التى يترتب عليها الأحكام ليس بدافع؛ لأن هذه اليمين كاللغو لا إثم فيها، فكان لها حكم. . . اهـ.

أقول : لا يرد ما قاله صاحب "البحر" على شارح "النقاية"، فإنه كما خص اليمين، كذا خص الأحكام أيضًا من ترتب المؤاخذة وعدمها والكفارة.

(٤) أى كاذبًا حال من الضمير فى حلفه.

(٥) لانغماس صاحبها فى الإثم ثم فى النار.

الغموس الكُفْء اسم فاعل من الإتيان هي للمستقبل أى فى الحلف على أب

الأول دون الثانى(١)، وعلى(٢) آتٍ منعقد، وفيها كفارة

ف واصل بما قبله أى اليمين تكون بهذه الألفاظ

فقط(٣)، ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو حَنِث(٤) كذلك، واليمين

---

(٦) كذا روى عن ابن عباس وعن زرارة بن أبىّ.

(٧) قوله: "أثم" لما روى البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس». (شرح النقاية)

(١) قوله: "الثانى" قال محمد: يرجى عفوه، وعبارته: فهذه يمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، فإن قيل: ما معنى تعليق نفى المؤاخذة بالرجاء؟ وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه لقوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾.

أجيب بأن المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو فى نفس الأمر، والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير؛ لأنه قيل: فى تفسير اللغو أقوال أخرى. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "على [إعادة على الطول]" أى اليمين على شىء سيأتى فى المستقبل منعقدة، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث؛ لأن الكفارة لرفع الذنب الحاصل بالحنث، وذنبه حصل بأصل يمينه، فيجب عليه التوبة والاستغفار.

وقال الشافعى: يكفر فى الغموس أيضًا، وهو قول الزهرى لقوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلكِن يُؤاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم﴾، والغموس مكسوبة بالقلب، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلكِن يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ حيث ثبت الكفارة على المعقودة والغموس غير معقودة، ومذهبنا قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى والأوزاعى والثورى والليث وأبى عبيدة ومالك أحمد. (شرح النقاية والزيلعى)

(٣) قوله: "فقط [لا فى الغموس واللغو]" قال الزيلعى: لا معنى لقوله فقط؛ لأن فى اليمين المنعقدة أيضًا قال فى "البحر"، وهو مردود من وجهين: أحدهما: أن معنى قوله فقط أنه لا كفارة فى غيرها من الغموس، وثانيهما: أن الإثم ليس لازمًا للمنعقدة، بل قد يكون الحنث واجبًا، وقد يكون مستحبًا، فلم يصح إطلاقه.

(٤) قوله: "أو حنث" أى تجب الكفارة ولو كان حلف مكرهًا أو ناسيًا، أو حلف مكرهًا أو ناسيًا بأن فعل المحلوف عليه مكرهًا أو ناسيًا، خلافًا لمالك والشافعى وأحمد فى الحلف بطريق السهو والإكراه لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولنا أن الشرط هو الفعل، وقد وجد، والفعل الحقيقى لا يصير معدومًا بالنسيان والإكراه، لقوله عليه السلام حين حلف المشركون صفوان وابنه نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم، فبين أن اليمين طوعًا وكرهًا سواء، وقوله: رفع محمول على رفع الإثم، وهو لا يقتضى عدم الكفارة، كما حقق فى فعل الخطأ والنسيان فى الصلاة ومحظورات الإحرام. (شرح النقاية)

بيان لألفاظ اليمين المنعقدة — الحلف بهذين اللفظين متعارف

بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبرياءه، وأقسم

الحلف بهذين اللفظين متعارف — في هذه الألفاظ الثلاثة — أي بقاء الله

وأحلف وأشهد[١]، وإن لم يقل: بالله ولعمر الله وأيم الله[٢]

ف — ف

وعهد الله[٣] وميثاقه[٤]، وعليّ نذر[٥] ونذر الله، وإن[٦] فعل

أي لا يكون يمينًا بقوله: بعلم الله — لعدم التعارف في هذه الأربعة

كذا، فهو كافر لا بعلمه، وغضبه وسخطه ورحمته

أي لا يكون يمينًا بقوله: وحق الله لأفعلنّ كذا

والنبي[٧] والقرآن والكعبة وحق الله[٨]، وإن[٩] فعلته، فعليّ

---

(١) لأن كل واحد من هذه الثلاثة مستعملة في الحلف.

(٢) قوله: "وأيم الله" أصله أيمن، وهو جمع يمين عند الكوفيين، وحذف الهمزة في الوصل، وكذا حذف النون تخفيفا، فقالوا: أيم الله وأيما الله بالكسر، وربما حذفوا الياء أيضًا، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة أو مكسورة، فقالوا: م الله، وربما قالوا: من الله -بالضم والفتح والكسر- وعند البصريين ليست جمعًا، والهمزة للوصل والجمع لا يجوز.

(٣) لغلبة استعمالهما في اليمين فيصرفان إليهما إلا عند نية عدمها.

(٤) والميثاق عبارة عن العهد.

(٥) الحديث من نذر نذرًا ولم يسمّ، فعليه كفارة يمين، رواه أبو داود.

(٦) قوله: "وإن" أي وكذا لو قال: إن فعل كذا فهو كافر، يكون يمينًا؛ لأنه لما جعل الشرط علمًا على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينًا، كما نقول: في تحريم الحلال. (الكشف)

(٧) قوله: "والنبي" أي لا يكون حالفًا بها -هذه الألفاظ الثلاثة- لأن الحلف بالنبي والكعبة حلف بغير الله تعالى لقوله ﷺ: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر، والحلف بالقرآن غير متعارف مع أنه يراد به الحروف والنقوش، وعند لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه، وقال: وحق هذا فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبت العوام في الحلف بالمصحف. (البحر والعيني)

قال في "الكشف": فظهر منه أن المعتبر في كل وقت عرفه لا عرف السلف رحمهم الله.

(٨) قوله: "وحق الله" لأنه يراد به طاعة الله تعالى، إذ الطاعات حقوق، فيكون حلفًا بغير الله، قالوا: ولو قال: والحق يكون يمينًا؛ لأن الحق معرفًا يتبادر منه ذاته تعالى، وصار غيره مهجورًا إلا بدليل. (الكشف)

غضبه (أي غضب الله) أو سخطه، أو أنا زانٍ، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربا، وحروفه (أي حروف القسم) الباء(١) والواو(٢) والتاء(٣)، وقد تضمر(٤) (حروف القسم كقوله: الله لأفعلنّ كذا.)، وكفارته(٥) تحرير(٦) رقبة أو إطعام عشرة

---

(٩) قوله "وإن [أي لا يكون يمينًا بهذه الألفاظ الستة]" أى لا يكون يمينًا أما فى الأول فلأنه دعا على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط، ولأنه غير متعارف، وأما فى قوله: هو زان إلى آخره فلأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل، فلم تكن فى معنى حرمة اسم الله تعالى؛ ولأنه ليس بمتعارف، كذا فى "الهداية".

والأولى الاقتصار على أنه ليس بمتعارف؛ لأن كون الحرمة تحتمل الارتفاع، أو لا تحتمله لا أثر له مع أنه لا حاجة إلى التعليل بعدم التعارف أيضًا؛ لأن معنى اليمين أن يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيًا أو سارقًا؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل فى الوجود، ووجود هذا الفعل ليس لازمًا لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجبًا امتناعه عنه، فلا يكون يمينًا، بخلاف الكفر فإنه بالرضا به يكفر من غير توقف على عمل آخر، أو اعتقاد الرضا يتحقق بمباشرة الشرط، فيوجب عنده الكفر لولا قول طائفة من العلماء بالكفارة. (البحر)

(١) لأن ذلك معهود فى الأيمان، ومذكور فى القرآن، كقوله: بالله لأفعلنّ.

(٢) كقول تعالى: ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق﴾.

(٣) قال تعالى: ﴿تَاللهِ لَقَد أرْسَلها﴾.

(٤) قوله: "تضمر" لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازًا، ثم قيل ينصب لنزع الخافض، وقيل: يخفض لتدل الكسرة على حذفها. (الكشف)

(٥) قوله: "وكفارته" أى كفارة القسم واحد من ثلاثة، ويتعين بفعل العبد أحد عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم لكل من العشرة ثوب يستر عامة بدنه قيص وإزار، أو رداء، أو قباء، أو كساء على الصحيح، وفى المحيط: وهو ظاهر الرواية.

وفى "المبسوط": أى فى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة، وهو مروى عن محمد، وقال مالك والليث: أدناها للوجل ثوب، وللمرأة ثوبان: درع وخمار، والمراد بالدرع القميص، وقال الشافعى: ما يطلق عليه اسم الكسوة كالسراويل والإزار والمقنعة والطيلسان، وعن ابن عمر لا يجزأ أقل من ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء، وعن أبى موسى الأشعرى ثوبان. (شرح النقاية)

(٦) قوله: "تحرير" وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُه إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ أوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ أهْلِيكُم أوْ كِسْوَتُهُم أوْ تَحرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾، ففى الآية بدأ بالإطعام؛ لأنه أهون على الأنام، فيكون ترقيًا فى الكلام وعكس الفقهاء إيماء إلى بيان الأفضل -فتأمل-. (شرح النقاية)

أى كالإطعام والتحرير فى الظهار، وقد بيّناهما هناك
مساكين كهما فى الظهار، أو كسوتهم(١) بما يستُر عامةَ
أى أحد الأشياء الثلاثة فلا يجوز التفريق ولو بعد الحالف
البدن، فإن عجز(٢) عن أحدها صام(٣) ثلاثة أيام متتابعة، ولا
الحالف كعدم الكلام مع أبويه، أو أحدهما.
يكفر قبل(٤) الحنث، ومن حلف على معصية ينبغي(٥) أن
واصل بما قبله
يحنث، ويُكفّر(٦)، ولا(٧) كفارة على كافر وإن حنِث مسلما

---

(١) أى كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عامة الجسد.

(٢) الحانث، والمعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحنث.

(٣) قوله: "صام" وقال مالك والشافعي في قول وأحمد فى رواية: يخير بين التتابع وعدمه لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ولنا قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وهى كالخبر المشهور، فإنه إنما يقرأ سماعًا من رسول الله ﷺ، فصارت قراءته كالرواية المشهورة عن النبى ﷺ، فصحت الزيادة والتقييد بها. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "قبل" أى لا يصح التكفير قبل الحنث فى اليمين، سواء كان بالمال أو بالصوم؛ لأن الكفارة تستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث؛ لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعًا؛ لأنه أمر مشروع، فإن فى عقد اليمين تعظيم اسم الله تعالى، والمشروع لا يوصف بالذنب، وإنما الذنب فى هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، فكان التكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث، فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث، كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح. (شرح النقاية مع حذف وزيادة)

(٥) قوله: "ينبغى" بيان لبعض أحكام اليمين، وحاصلها أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض، فالحنث واجب، وهو المراد بقوله: ينبغى أن يحنث، أى يجب عليه الحنث لحديث البخارى عن عائشة عن النبى ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه، إلا أن يكون المحلوف عليه شيئًا غيره أولى منه، كالحلف على ترك وطء زوجته شهرًا أو نحو، فالحنث أفضل؛ لأن الرفق أيمن الثالث أن يحلف على شىء وضده مثله، كالحلف لا يأكل هذا الخبز، أو لا يلبس هذا الثوب، فالبر فى هذا، وحفظ اليمين أولى.
ولو قال قائل: إنه واجب لقوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ على ما هو المختار فى تأويلها أنه البر فيها أمكن، ولم يذكر القسم الرابع، وهو أن يكون المحلوف عليه يجب فعله قبل اليمين لحلفه ليصلين الظهر اليوم لظهور أن البر فرض، فيثبت وجوب الأمرين والفعل والبر. (البحر بحذف)

(٦) فى الحال بالصوم والمال، لجود الحنث.

(٧) قوله: "ولا" أى إذا حلف الكافر، ثم حنث فى حال كفره، أو بعد إسلامه لا كفارة عليه، وقال الشافعي: يلزمه الكفارة بالمال دون الصوم إذا حنث كافرًا؛ لأنه أهل لليمين، ولهذا يستحلف فى

ومن حرّم ملكه لم يحرم(١) عليه، وإن استباحه(٢) كفّر كل(٣) حلّ فيحنث بأكله وشربه، وإن قال: إلا أن ينوى غير ذلك
عليّ حرام، فهو على الطعام والشراب، والفتوى على أنه تبين لغلبة الاستعمال فى الطلاق
امرأته بلا نية، ومن نذر نذراً مطلقاً بأن قال: لله عليّ صوم شهر مثلاً، أو معلقاً بشرط ووجد فى الصورتين
وفّى(٤) به أى بالمنذور، ولو وصل(٥) بحلفه فى يمينه إن شاء الله تعالى بر(٦) أى لا يكون يمينًا.

الدعاوى والخصومات، ولنا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الكُفر إنّهُم لا أيْمَانَ لَهُم﴾، ولأنه ليس بأهل لليمين؛ لأن المقصود منها البر تعظيمًا لاسم الله تعالى، والكافر ليس من أهله؛ لأنه هتك حرمة اسم الله تعالى بإصراره على الكفر، والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان. (المستخلص وشرح النقاية)

(١) قوله: "لم يحرم" أى لا يصير حرامًا عليه لذاته؛ لأنه قلب المشروع، وتغييره، ولا قدرة له على ذلك، بل الله تعالى هو المتصرف فى ذلك بالتبديل وغيره. (البحر)

(٢) قوله: "وإن استباحه" أى عامله معاملة المباح بأن فعل ما حرم، فإنه يلزمه كفارة اليمين لقوله تعالى: ﴿يَا أيّهَا النّبِيّ لِمَ تُحَرّمُ مَا أحَلّ الله لَكَ﴾ الآيتين، فبين الله تعالى أن نبيه عليه السلام حرم شيئًا مما هو حلال، وأنه فرض له تحنثًا، فعبر عن ذلك بقوله: ﴿تَحِلّةَ أيْمَانِكُم﴾، فعلم أن تحريم الحلال موجب الكفارة.

ولو ذكر المصنف بدل الملك الشيء بأن قال: ومن حرم شيئًا، ثم فعله كفر لكان أولى ليشمل الأعيان والأفعال وملكه وملك غيره، وما كان حلالا وما كان حرامًا. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "كل" أى من قال: كل حلال على حرام، فهو على الطعام والشراب المعروف إلا أن ينوى غير ذلك، والقياس أن يحنث كما فرغ من يمينه، وهو قول زفر؛ لأن كلمة كل للعموم، وقد باشر فعلا مباحًا كما فرغ من يمينه، وهو التنفس ونحوه، وجه الاستحسان أن المقصود هو البر، ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم، فيسقط اعتباره، فإذا سقط ينصرف إلى الطعام والشراب للتعارف، فإنه يستعمل فيما يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم، وإذا نواها كان إيلاء، ولا يصرف اليمين عن المأكول والمشروب؛ لما فيه من التخفيف، وهذا كله جواب ظاهر الرواية. (الزيلعى والمستخلص)

(٤) قوله: "وفى" هذا إذا سمى شيئًا، وإن لم يسم، فعليه كفارة يمين فيهما، أعنى فى المطلق والمعلق، لكن يجب فى الحال فى المطلق، وعند وجود الشرط فى المعلّق؛ لأن المعلّق كالمنجز عنده. (الزيلعى)

(٥) شرط الوصل؛ لأنه بعد الانفصال رجوع، ولا رجوع فى الأيمان.

(٦) قوله: "بر" لقوله ﷺ: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلاحنث عليه، رواه النسائى، وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل، ويؤدى هذا القول إلى أن تكون عقود الشرع كلها غير ملزمة، وإخراجها من أن تكون مقيدة لأحكامها؛ لأنه يبيع أو يتزوج أو يطلق، ثم يستثنى أى وقت

باب(١) اليمين(٢) فى الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتًا لا يحنث(٣) بدخول الكعبة والمسجد والبِيعة (بكسر الباء معبد النصارى) والكنيسة (وهى معبد اليهود) والدهليز(٤) والظُّلة والصُّفّة(٥)، وفى

شاء، فلو كان هذا يصح لما احتيج إلى الزوج الثانى حتى تحل للأول فيما إذا طلقها ثلاثًا، بل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل الطلقات الثلاث به.

وروى أن محمد بن إسحاق صاحب المغازى كان عند المنصور، فكان يقرأ عنده المغازى، وأبو حنيفة رضى الله عنه كان حاضرًا عنده، فأراد أن يغرى الخليفة عليه، فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك فى الاستثناء المنفصل، فقال له: أبلغ من قدرك أن تخالف جدى، فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك، لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك فى عهودك إذًا، فإن الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون، فقال: نعم ما قلت، وغضب على محمد بن إسحاق، وأخرجه من عنده، وقال لأبى حنيفة رضى الله: استر هذا علىّ. (الزيلعى ملخّصًا)

(١) قوله: "باب" لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو ترك شيء ذكر الأفعال التى تنعقد عليها اليمين بابًا، إلا أنه قدم هذا الباب على غيره لأنها أهم؛ لأن الإنسان محتاج إلى مسكن يدخل فيه، ويستقر، ثم يترتب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب، وعليه أشار الله بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الأَرضَ فِرَاشًا والسَّمَاءَ بِنَاءً وأنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُم﴾، وفى هذه الآية ذكر الرزق بعد جعل الأرض فراشًا. (الشلبى)

(٢) قوله: "اليمين" اعلم أن الأيمان عندنا مبنية على العرف، وعند الشافعى على الحقيقة؛ لأن الحقيقة أحق بالإرادة، وعند مالك على معانى كلم القرآن؛ لأنه نزل على أصح اللغات، وأفصحها، قلنا: إن غرض الحالف ما هو المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه. (الزيلعى)

(٣) قوله: "لا يحنث [لأن واحد من هذه الأشياء لم يبن للبيتوتة، فلا يكون بيتًا]" أطلق المصنف فى الدهليز والصفة، وهو مقيد بما إذا لم يصلحا للبيتوتة، أما إذا كان الدهليز كبيرًا بحيث يبات فيه فإنه يحنث بدخوله؛ لأن مثله يعتاد بيتوته للضيوف فى بعض القرى، وفى المدن يبيت فيه بعض الأتباع فى بعض الأوقات يحنث، والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار، وله سعة تصلح للمبيت من سقف يحنث بدخوله. (البحر بحذف)

(٤) بكسر الدال وهو ما بين الباب والدار.

دارًا(١) بدخولها [أى بدخول الدار] خربة(٢) [إذا دخلها خربة]، وفى هذه الدار يحنث وإن بُنيت دارًا أخرى بعد الانهدام، وإن(٣) جُعلت(٤) بستانًا، أو مسجدًا، أو حمّامًا، أو بيتًا لا [أي لا يحنث بدخوله فيه] كهذا البيت(٥)، فهدم أو بُنى آخر(٦) [ثم دخله]، والواقف على السطح داخل(٧)، وفى طاق الباب [أى الواقف على عتبة الباب ليس بداخل] لا(٨)،

---

(٥) هى التى تكون لها ثلاثة حيطان وسقف وبيات فيها.

(١) قوله: "وفى [أى فى حلفه لا يدخل دارًا لا يحنث بدخولها... إلخ.] دارًا" أى فى حلفه لا يدخل دارًا لا يحنث بدخولها خربة، وفيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار، فإنه يحنث بدخولها خربة، وإن بنيت دارًا أخرى بعد الإنهدام، لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم، يقال: دار عامرة ودار غامرة، أى خراب، وقد شهدت أشعار العرب بذلك، والبناء وصف فيها غير أن الوصف فى الحاضر لغو، والاسم باق بعد الانهدام، وفى الغائب يعتبر، والأصل أن الوصف فى المعين لغو إن لم يكن داعيًا إلى اليمين، وحاملا عليها، وإن كان حاملا عليها تقيدت به، كمن حلف أن لا يأكل هذا البسر، فأكله رطبًا، لم يحنث إلا إذا كانت الصفة مهجورة شرعًا، فحينئذٍ لا يتقيد بها، وإن كانت حاملة، كمن حلف لا يكلم هذا الصبى لا يتقيد بصباه. (البحر بحذف)

(٢) أراد بها الدار التى لم يبقَ فيها بناء أصلا.

(٣) قوله: "وإن" بيان لثلاث مسائل: الأولى: لو حلف لا يدخل هذا الدار، فخربت فجعلت بستانًا، أو مسجدًا، أو حمامًا أو بيتا لا يحنث بدخوله فيه؛ لأنها لم تبقَ دارًا لاعتراض اسم آخر عليه.
الثانية: وحلف لا يدخل هذا البيت، فدخله بعد ما انهدم، فإنه يحنث لزوال اسم البيت؛ فإنه لا يبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان، وسقط المسقف يحنث؛ لأنه بيات والسقف وصف فيه. (البحر بحذف)

(٤) أى الدار فى قوله: لا يدخل هذه الدار، ثم خرجت.

(٥) أى كما لا يحنث لو حلف لا يدخل هذا البيت.

(٦) أى أو بُنى فى موضعه بيت آخر فدخله.

(٧) قوله: "داخل" أى الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان، فوقف على السطح يحنث؛ لأن السطح من الدار، ألا ترى أن لسطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه، ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه، ولا يجوز التخلى فيه، والمختار أنه لا يحنث فى العجم؛ لأن الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم. (الزيلعى)

فيحنث بمكثه ساعةً فلا يحنث بالمكث
ودوام[١] اللُبس والركوب والسكنى كالإنشاء لا دوام الدخول
بنفسه فيها ولو نذرًا
لا يسكن[٢] هذه الدار، أو البيت، أو المحلة، فخرج وبقي متاعه
والقرينة كالمصر في الصحيح
وأهلُه، حنث، بخلاف[٣] المصر لا[٤] يخرج[٥]، فأُخرج

---

(٨) قوله: "لا" إنما لا يكون داخلا إذا وقف في طاق الباب؛ لأن الباب لإحراز الدار، وما فيها، فلم يكن الخارج من الدار، والمراد بطاق الباب عتبته التي إذا أغلق الباب كانت خارجة عنه، وهي المسماة باسكفة الباب، وأما العتبة التي لو أغلق الباب تكون داخلة فهي من الدار، فيحنث بالدخول فيها. (البحر)

(١) قوله: "ودوام [أي لدوام هذه الأشياء حكم الابتداء، المراد بالدوام المكث ساعة على حاله]" يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فإنه يحنث بالدوام، كما لو ابتدأ بها، بخلاف ما إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فإنه لا يحنث بالاستمرار فيها، والقياس أن يحنث قياسًا على غيره، والاستحسان الفرق بين الفصلين، وهو أن الدوام على الفعل لا يتصوّر حقيقة؛ لأن الدوام هو البقاء، والفعل المحدث للعرض، والعرض مستحيل البقاء، فيستحيل دوامه، وإنما يراد بالدوام تجدد أمثاله، وهذا يوجد في الركوب والسكنى، ولا يوجد في الدخول لا، واسم الانتقال من العودة إلى الحصن، والمكث قرار، فيستحيل البقاء.

تحقيقه: أن الانتقال حركة، والمكث سكون، وهما ضدان، ألا ترى أنه يضرب لها مدة، يقال: ركبت يومًا، ولبست يومًا، ولا يقال: دخلت، قال في التبيين: والفارق بينهما أن كل ما يصح امتداده له دوام، كالقعود والقيام والنظر ونحوه، وما لا يمتد لا دوام له، كالدخول والخروج... اهـ. (البحر)

(٢) قوله: "لا يسكن" أي لو حلف لا يسكن هذه الأشياء فخرج بنفسه، ولم يرد الرجوع، وبقي متاعه فيها، حنث ولابد عند أبي حنيفة من خروجه بأهله ومتاعه أجمع، حتى يحنث بوتد بقي، وبه قال أحمد.

وقال مشايخنا: لا يحنث ببقاء نحو الوتد والمكث؛ لأنه لا يعد ساكنًا، وعند أبي يوسف لا بد من خروجه بأهله، وأكثر متاعه، وعليه الفتوى، كذا في "المحيط" و"الفوائد الظهيرية"؛ ولأن نقل الكل قد يتعذر، وببقاء الأقل لا يعد ساكنًا، وعند محمد لابد من خروجه بأهله ومتاعه الذي يقوم به ضرورة؛ لأن بقاء ما وراء ذلك ليس سكنى، وفي شرح المجمع: واستحسنه المشايخ، وعليه الفتوى، وهو أصح ما يفتى به من التصحيحين. (شرح النقاية والزيلعي)

(٣) قوله: "بخلاف" أي بخلاف ما لو كان اليمين على المصر، فخرج بنفسه، وترك متاعه وأهله فيه، لم يحنث؛ لأنه لا يعد ساكنًا في المصر الذي انتقل عنه، بخلاف الأول، فإن السوقي في طول نهاره في السوق، ويقول: اسكن سكنة، كذا روى عن أبي يوسف. (الزيلعي)

حال من المتصل في قوله: أخرج — أي وإن أخرج لا بأمره ولكن برضاه. — عطف على قوله: مكرهًا

محمولا بأمره حنث، وبرضاه لا بأمره، أو مكرهًا لا، كلا

أي كما لا يحنث في قوله: لا يخرج وإلا...إلخ — أخرى — ولو حلف

يخرج إلا إلى جنازة، فخرج إليها، ثم أتى حاجة لا يخرج أو

أي لو حلف — عن وطنه — وجاوز عمران مصره — قبل الوصول إليها — أي لا يحنث

لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها، ثم رجع حنث[1]، وفي[2] لا

أي لا يحنث — ولو حلف

يأتيها لا، ليأتينه[3]، فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته،

---

(٤) شروع في بعض مسائل الحلف على الخروج.

(٥) قوله: "لا يخرج" أي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا، أو من غيره، فأُخرج محمولا حنث، وإن لم يأمره فأخرجه برضاه، أو أخرجه مكرها لم يحنث، كما لا يحنث من حلف لا يخرج إلا إلى جنازة، فخرج إليها، ثم أتى حاجة أخرى، لأن فعل المأمور، وينتقل إلى الآمر، فيكون مضافًا إليه، ولهذا لو أتلف مال إنسان بأمر صاحبه، لا يضمن، وفي الإكراه يضاف الفعل إلى المكره لعدم ما يوجب النقل، وهو الأمر، فلا يحنث بفعل غيره به، ولا تنحل به اليمين في الصحيح لعدم فعله، بخلاف ما إذا هدده، فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه، وهو الخروج، إلا أنه يكره، وفعل المحلوف عليه لا يختلف بين أن يكون مكرهًا أو طائعًا، وحمله برضاه من غير أمره، كحمله مكرهًا؛ لأنه لم يوجد منه الفعل حقيقة، ولا ما يوجب الفعل إليه، وهو الأمر، وإنما لا يحنث من حلف لا يخرج إلا إلى جنازة، فخرج إليها، ثم إلى حاجة أخرى؛ لأن الموجود هو الخروج المستثنى، والمضي بعد ذلك ليس بخروج؛ لأن الخروج عبارة عن الانفصال من داخل، والإتيان إلى حاجة أخرى عبارة عن الوصول، فتغاير فلا حنث. (الزيلعي ملخصًا)

(١) قوله: "حنث" لأن الخروج انفصال من الداخل إلى الخارج، فإذا انفصل عن وطنه قاصدًا إلى مكة، فقد خرج إليها عرفًا، وإن لم يصل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخرُج مِن بَيتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِه﴾ الآية.

والمراد بها من مات بها قبل الوصول إليه، ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج إلى مكة، حتى لو رجع قبل أن يجاوز العمران لا يحنث، بخلاف الخروج إلى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته؛ لأن الخروج إلى مكة سفر، ولاسفر قبل مجاوزة العمران، ولا كذلك الخروج إلى جنازة، والذهاب كالخروج في الصحيح. (الزيلعي)

(٢) قوله: "وفي يمينه" أي لا يأتيها لا يحنث بالخروج، وإنما يحنث بالوصول؛ لأنه عبارة عنه، قال الله: ﴿فأتيا فرعون﴾ والمراد به الوصول. (الزيلعي)

(٣) قوله: "ليأتينه" أي لو حلف ليأتين زيدًا أو البصرة أو نحوه ذلك، فلم يأته حتى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن شرط الحنث فوت الإتيان، وهو لا يتحقق إلا بما ذكرنا؛ لأن البر مرجو ما دام حيًا. (الزيلعي)

ولو حلف ليأتينه إن استطاع، فهى[1] أى الاستطاعة استطاعة الصحة، فتقع على رفع الموانع وإن نوى القدرة المقارنة الحقيقة للفعل دين[2] لا تخرج[3] امرأة إلا بإذنى، شرط لكل خروج إذن،

---

(١) قوله: "فهى" لأن الاستطاعة فى العرف سلامة الأسباب والآلات، و ارتفاع الموانع كسبية، فينصرف اللفظ إليها عند الإطلاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيهِ سَبيلا﴾ وفسره النبى ﷺ بملك الزاد والراحلة، وقوله سبحانه: ﴿وأَعِدّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مّن قُوّة﴾، وفسرها النبى ﷺ بالرمى. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "دين" أى صدق ديانة إن قال: نويت حقيقة الاستطاعة، وهى القدرة الحقيقة التى يحدثها الله تعالى للعبد حال قصد اكتسابه الفعل بعد سلامة الأسباب والآلالت، ولا يكون إلا مقارنة للفعل، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَستَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَينَ النِّسَاء﴾ ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أن يّظهَرُوه وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهَ نَقْبًا﴾، وإنما صدق ديانة لأنه نوى محتمل كلامه، لا قضاء؛ لأنه نوى خلاف الظاهر، وفى رواية صدق قضاء أيضًا؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه، والظاهر لا يخالفه يصدق ديانة وقضاء، وإن كان يخالفها، ففى تصديقه قضاء روايتان. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "لا تخرج" أى لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، يشترط الإذن فى كل خروج، حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير إذنه مرة أخرى يحنث، بخلاف ما إذا قال: إلا أن أذن لك، أو حتى أذن لك، فإنه بالإذن مرة تنتهى اليمين، حتى لو أذن لها مرة، فخرجت ثم خرجت مرة أخرى لا يحنث، أما الأول وهو ما إذا قال: إلا بإذنى فلأنه استثنى خروجا بصفة، وهو أن يكون الخروج ملصقًا بالإذن؛ لأن الباء للإلصاق، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخلا فى اليمين، وصار شرطًا للحنث، قال الله تعالى: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك﴾ أى لا يوجد نزول إلا بهذه الصفة.

وأما الثاني: وهو ما إذا قال: إلا أن أذن لك، أو حتى أذن لك، فلأن كلمة حتى للغاية، فينتهى اليمين بها، وكلمة أن محمولة عليها؛ لأن حقيقتها وهى أن تكون مصدرية متعذرٌ؛ لأنه يلزم منه أن يكون الإذن مستثنى من الخروج، فيصير كأنه قال: لا تخرج هى إلا بإذنى، أو خروجا أن أذن لك، وكل ذلك باطل، فتعين حملها على كلمة حتى، فتكون للغاية، لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثناء، بخلاف قوله: إلا بإذنى، حيث لا يحمل على كلمة حتى إلا بالنية؛ لأن حقيقة غير متعذر؛ لأن معناه لا تخرج إلا خروجًا ملصقًا بإذنى، فلا يحتاج فيه إلى ترك الحقيقة. (الزيلعى بحذف)

فإن قيل: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُيُوتَ النّبِيّ إلا يُؤذَنُ لَكُم﴾ فإن الإذن لابد منه فى الدخول إلى بيت النبى فى كل مرة؟

أجيب بأن ذلك ثبت بآخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إنّ ذلِكَ كَانَ يُؤذِي النّبِيّ﴾، والإيذاء موجود فى كل مرة، أو بدليل آخر من الأصول، وهو أن الدخول فى ملك الغير بغير إذنه حرام. (شرح النقاية)

بخلاف[١] إلا أن أذن وحتى، ولو أرادت الخروج فقال: إن خرجت، أو ضرب العبد، فقال: إن ضربت تقيد[٢] به كاجلس[٣]، فتغدَّ عندى، فقال: إن تغديت[٤]، ومركب[٥] عبده كمركبه فى الحنث إن نوى، ولا دين عليه.

(١) أى بخلاف ما إذا قال: إلا إن أذن لك، فلا يشترط الإذن إلا مرّة.

(٢) قوله: "تقيد" يعنى لو أرادت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج: إن خرجت فأنت طالق، أو أمر رجل ضرب عبده فقال له آخر: إن ضربته فعبدى حر، تقيدت يمينه بتلك الخرجة والضربة، حتى لو قعدت المرأة ثم خرجت أو ترك ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث، كما يتقيد فى قوله: اجلس فتغد عندى، فقال: إن تغديت فعبدى حر، يحنث بالغداء المدعو إليه، حتى لو رجع إلى بيته يتغذى لم يحنث؛ لأن مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة، فتقيد بها؛ لأن المطلق يتقيد بالحال، حتى لو قال: إن تغديت اليوم أو معك فعبدى حر، فتغدى فى بيته أو معه فى وقت آخر يحنث؛ لأنه زاد على حرف الجواب، فيكون مبتدئًا. (الزيلعى)

(٣) أى كما يتقيد فى قوله: اجلس.

(٤) وهذا يسمى يمين فور، تفرد الحنفية بإظهارها.

(٥) قوله: "ومركب" أى مركب العبد مركب للمولى، ويتناوله اللفظ، ويدخل فيه إن نواه ولم يكن على العبد دين حتى إذا قال: إن ركبت دابة فلان فعبده حر، ولم ينو دابة العبد، فركبها لم يعتق، وإن نواها، فإن كان عليه مستغرق فكذلك، وإن لم يكن عليه دين، أو كان عليه دين، ولم يكن مستغرقا، فإن نوى حنث، وإلا فلا؛ لأنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما فى يد عبده حتى لا يعتق بعتقه، فلا يدخل تحت اليمين نوى أو لم ينو، وفيما إذا لم يكن عليه دين مستغرق يملك ما فى يده، لكنه يضاف إلى العبد عرفًا وشرعًا، قال عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدًا وله مال»، الحديث محتمل الإضافة إلى المولى فلابد من النية، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله. (الزيلعى)

باب[١] اليمين فى الأكل[٢] والشُرب واللُبس والكلام

لا يأكل[٣] (أى لو حلف) من هذه النخلة حنث بثمرها (أى بأكل ثمرها)، ولو[٤] عيّن (بأن حلف لا يأكل هذا البسر) البسر والرطب[٥] واللبن[٦]، لا يحنث برطبه[٧] وتمره وشيرازه[٨]، بخلاف هذا[٩] الصبى[١٠]، وهذا الشاب، وهذا

(١) قوله: "باب" قد ذكرنا أن الإنسان يحتاج أولا إلى موضع يسكن ويستقر، ثم تتوارد سائر الحوائج، وأول ذلك فى حالة البقاء الأكل والشرب، فشرع فى بيانهما. (الشلبى)

(٢) قوله: "الأكل" اعلم أن الأكل إيصال ما يتأتى فيه المضغ والهشم إلى الجوف مع ممضوغًا كان أو غير ممضوغ، حتى لو بلغ ما يتأتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى أكلا والشرب إيصال مالا يتأتى فيه الهشم إلى الجوف كالماء واللبن والنبيذ والذوق إيصال الشيء إلى فيه الاستبانة طعمه.

(٣) قوله: "لا يأكل" أى لو حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بأكل ثمرها؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل، فينصرف إلى ما يخرج منه؛ لأنه سبب لها، فجازت الاستعارة، فيحنث بجميع ما يخرج منها، لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل. (الزيلعى والكشف)

(٤) قوله: "ولو" أى لو عين هذه الأشياء فى يمينه بأن حلف لا يأكل هذا البسر، أو هذا الرطب، أو هذا اللبن، فصار البسر رطبًا والرطب تمرًا، واللبن شيرازًا، فأكله لم يحنث؛ لأن صفة البسور والرطوبة داعية إلى اليمين، وكذا كونه لبنًا، فيتقيد به بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل، أو لا يكلم هذا الشاب، أو هذا الصبى، فأكله بعد ما صار كبشًا، أو كليهما بعدما شاخا حيث يحنث؛ لأنه ليس فى الحمل صفة داعية إلى اليمين، وللأصل أن الصفة لغو فى الحاضر إلا أن تكون حاملة على اليمين، فتعتبر وصفة الصبى والشاب، وإن كانت داعية إلى اليمين، لكن هجرانه لأجل صباه منهى عنه شرعًا لأنا أمرنا بتحمل أخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان، فكان مهجورًا شرعًا والمهجور شرعًا كالمهجور عادة، فلم يعتبر الداعى. (الزيلعى)

(٥) بأن حلف لا يأكل هذا الرطب.

(٦) بأن حلف لا يأكل هذا اللبن.

(٧) فيه لف ونشر مرتب، أى بأكل رطب البسر يعنى بعد ما صار البسر رطبًا.

(٨) هو ما خثر من اللبن أى ثخن بعد ما استخرج ماءه.

فأكله بعد ما صار كبشًا   من غير تعين   أى وفى حلفه لا يأكل...إلخ
الحمل[١]، لا يأكل[٢] بسرا، فأكل رُطبًا، لم يحنث، وفى[٣] لا
بالضم: التمر قبل إرطابه
يأكل رطبا، أو بسرا، أو لا يأكل رُطبًا، ولا بسرا، حنِث
بالكسر: وهى عنقود النخل، بالفارسية: خوشه   حلفه
بالمُذَنّب، ولا يحنث[٤] بشِراء كباسةِ بسر[٥] فيها رُطب فى لا
مبتدأ
يشترى رُطباً، وبسمك[٦] فى لا يأكل لحماً، ولحم[٧] الخنزير

---

(٩) قوله: "هذا" الأصل أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به المعروف والمنكر، فإن زالت زال اليمين عنه، وما لا يصلح داعية اعتبر فى المنكر دون المعروف. (البحر)

(١٠) أى بخلاف ما إذا حلف لا يكلم هذا الصبى وهذا الشاب، فكلمهما بعد ما شاخ حنث.

(١) بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل.

(٢) قوله: "لا يأكل" أى حلف لا يأكل بسراً من غير تعيين، فأكل رطبًا لم يحنث؛ لأنه لم يأكل المحلوف عليه. (الزيلعى)

(٣) قوله: "وفى" أى لو حلف لا يأكل رطبًا، أو لا يأكل بسرًا، أو حلف لا يأكلهما حنث بأكل المذنب سواء أكل رطبًا مذنبًا أو بسرًا مذنبًا، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله، والرطب المذنب بكسر النون الذى أكثره رطب وشىء قليل منه بسر، والبسر المذنب عكسه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن الحلف لا يأكل رطبًا، فأكل بسرًا مذنبًا لم يحنث، وكذا لو حلف لا يأكل بسرًا، فأكل رطبًا مذنبًا؛ لأبى يوسف أن الرطب المذنب يسمّى رطبًا، والبسر المذنب يسمّى عرفًا، وهو المعتبر فى الأيمان، فصار الاعتبار للغالب إذا المغلوب فى مقابلة كالمعدوم، ولأبى حنيفة رحمه الله إن أكله أكل بسر ورطب، فيحنث به، وإن كان قليلا؛ لأن ذلك القدر كاف للحنث، ولهذا لو ميزه فأكله يحنث. (الزيلعى ملخّصًا)

(٤) قوله: "ولا يحنث" أى لو حلف لا يشترى رطبًا، فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث؛ لأن الشراء يصادف جملة، والمغلوب تابع، ولو كان اليمين على الأكل يحنث؛ لأن الأكل يصادفه شيئًا فشيئًا، فكان كل واحد منهما مقصودًا. (البحر)

(٥) موصوف، الجملة صفة لما قبلها.

(٦) قوله: "وبسمك" أى لو حلف لا يأكل لحم السمك، وإن سماه الله تعالى لحمًا فى القرآن للعرف، وقد قدمنا أن الأيمان مبنية عليه، لا على الحقيقة. (البحر)

(٧) قوله: "لحم" أى لحم ما ذكر من الخنزير والإنسان والكرش والكبد لحم حتى إن من حلف لا يأكل لحمًا، فأكل لحم الخنزير، أو لحم الآدمى، أو أكل الكرش، أو الكبد، يحنث فى يمينه؛ لأنه لحم حقيقة، والصحيح أنه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمى، لأن كليهما ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على

معطوف على قوله: وسمك
والإنسان والكبِدُ والكرش[١] لحمٌ، وبشحم[٢] الظهر في
العجز، أو ما ركب العجز من شحم أو لحم
شحماً، وبألية[٣] في لحماً أو شحماً، وبالخبز[٤] في هذا البُر،
أي بأكل خبزه
وفي[٥] هذا الدقيق[٦] حنِث بخبزه لا بِسفّه[٧]، والخبز[٨]

العرف، وعليه الفتوى، كذا في "الكفاية".

(١) بالكسر وكلتف لكل مخبر بمنزلة المعدة للإنسان مؤنثه.

(٢) قوله: "وبشحم [وهواللحم السمين]" أي لو حلف لا يأكل شحمًا، فأكل شحم الظهر لا يحنث، وهذا عند الإمام، وقالا: يحنث لوجوه خاصية الشحم فيه، وهو الذوب بالنار، وله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم، ويستعمل استعماله، ويحصل به قوته، ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم إجماعًا. (البحر)

(٣) قوله: "وبألية" أي لا يحنث بأكل ألية أو شراءه فيما إذا حلف لا يشترى أو لا يأكل لحمًا أو شحمًا؛ لأنها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم، فلا يتناولها اللفظ معنى ولا عرفًا. (الزيلعي)

(٤) قوله: "وبالخبز [أي ولا يحنث أيضًا بأكل الخبز في حلفه لا يأكل من هذا البر]" أي لا يأكل بأكل الخبز في حلفه لا يأكل هذا البر، فلا يحنث إلا بالقضم من عينها عند الإمام.
وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضًا؛ لأنه مفهوم منه عرفًا، ولأبي حنيفة؛ لأن لها حقيقة مستعملة، فإنها تغلى وتقلى وتوكل قضما، وهي قاضية، وعلى المجاز المتعارف، كما هو الأصل عنده، ولو قضمها حنث عندهما على الصحيح لعموم المجاز، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان. (البحر)

(٥) قوله: "وفي" أي لو حلف لا يأكل هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه، ولا يحنث بسفه؛ لأن عين الدقيق لا تؤكل، فانصرف اليمين إلى ما يتخذ منه كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ينصرف إلى ما يخرج منها، ولا يحنث بالسف؛ لأن الحقيقة مهجورة، فسقط اعتبارها. (الزيلعي)

(٦) أي في حلفه لا يأكل من هذا الدقيق . . . إلخ.

(٧) أي لا يحنث، سففت الدواء بالكسر سفا أخذته غير ملتوت.

(٨) قوله: "والخبز" أي من حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على ما اعتاد إى بلده في الشامي بالبر واليمني بالذرة، والطبري -بفتح وكسر الراء- نسبة إلى طبرية؛ لأن أهلها كانوا يحاربون بأنفاس وهي الطبر معرب تبرء طحطائي بخبز الأزره بعض أهل القرى بالشعير، فلو دخل أهل بلد البرد واستمر لا يأكل إلا الشعير لم يحنث إلا بالشعير؛ لأن العرف الخاص معتبر. (الدر المختار)

ليست بنافية أى أهل بلد الحالف أى يطلفان على اللحم من الإبل والبقر والغنم

ما اعتاده بلده، والشِواء[١] والطبيخ على اللحم ، والرأس[٢] ما

أى مصر الحالف سيب، كرمان ثمره

يُباع فى مصره، والفاكهـة التفّاح والبطيخ[٣] والمشمش[٤] لا[٥]

س م

العنبَ[٦] والرُمّـان والرطب والقـثّاء[٧] والخِيـار، والإدام[٨] ما

(١) قوله: "والشواء [شوى اللحم شيئًا فاشتوى، والشوى وهو الشوى -بالكسر والضم-]" فإذا حلف لا يأكل الشواء لا يحنث إلا بأكل اللحم دون الباذنجان والجرر؛ لأنه يراد به اللحم المشوى عند الإطلاق ينوى ما يشوى من بيض وغيره لمكان الحقيقة، وكذا إذا حلف لا يأكل الطبخ، فهو على مده بطبخ من اللحم، وهذا استحسان اعتبارًا للعرف، وهذا لأن التعميم متعذر، فيصرف إلى خاص هو متعارف، وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا إذا نوى غير ذلك؛ لأن فيه تشديدًا. (البحر)

(٢) قوله: "والرأس" أى اسم الرأس يتناول جميع ما يباع فى بلده من الرؤوس، حتى لو حلف لا يأكل رأسًا، فيمينه على رؤوس تكبس فى التنانير، وتباع فى مصره، وكان أبو حنيفة أولا يقول: إذا حلف لا يأكل رأسًا يحنث برأس الغنم والإبل والبقر، ثم رجع، وقال: يحنث برأس البقر والغنم خاصة، وقال: لا يحنث برأس الغنم خاصة، وهذا اختلاف مصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان كان العرف فى زمانه أولا فى الثلاثة ثم فى البقر والغنم، وفى زمانهما فى الغنم خاصة، وفى زماننا يفتى بحسب العادة، كما ذكر المصنف؛ لأن كل رأس ليس بمراد للقطع بعدم إرادة رأس، نحو الجراد والعصفور، فوجب الرجوع إلى العرف؛ لأنه الأصل فى مسائل الأيمان. (شرح النقاية والزيلعى)

(٣) بكسر الباء فاكهة معروفة.

(٤) بكسر الميمين فتحهما: زرد آلو.

(٥) انگور، أى ليس العنب بفاكهة.

(٦) قوله: "العنب" وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: العنب والرمان والرطب فاكهة، وبه قال مالك والشافعى وأحمد، والأصل أن الفاكهة اسم له ليتفكه به قبل الطعام أو بعده زيادة على الغذاء الأصلى، وهذا المعنى موجود فى التفاح وإخوته، فيحنث بها، وغير موجود فى القثاء والخيار؛ لأنهما من البقول، وأما العنب والرمان والرطب فهم يقولون معنى التفكه موجود فيهما، فإنها من أعز الفواكه، والتنعم بها فوق التنعم بغيرها، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن العنب والرطب يؤكلان للغذاء حتى يكتفى بهما فى بعض الموضع، والرمان قد تستعمل للدواء، فنقضت الثلاثة فى معنى التفكه وهو التنعم، قال الله تعالى: ﴿انقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ أى متنعمين فلا يتناولها مطلق اسمه، ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه، فالزبيب والتمر من الأقوات، وحب الرمان من التوابل والفاكهة لا يختلف رطبها ويابسها فى معنى التفكه.

وفى "المحيط": العبرة للعرف، فما يؤكل عادة على سبيل التفكه ويعدُّ فاكهة فى العرف يدخل فى اليمين، ومالا فلا. (شرح النقاية بحذف)

يُصطبغ به، كالخل والمِلح والزيت، لا اللحم والبيض والجُبن،

فلو حلف لا يتعشى، فأكل في هذا الوقت حنث

والغداء[١] الأكلُ من الفجر إلى الظهر، والعشاء[٢] منه إلى

ولو حلف، وقال: إن لبست...إلخ

نصف الليل، والسحور[٣] منه إلى طلوع الفجر إن لبست[٤]،

---

(٧) قال في "المصباح": القثاء فعال، وهمزة أصل وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم جنس لما يقول له الناس: الخيار والفقوص الوحدان قثاءة، بعض الناس يطلقون على نوع شبه الخيار، وهو مطلق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث في القثاء والخيار. (الشلبي)

(٨) قوله: "والإدام" قال في "الكشف" نقلا عن "الهداية": وقال محمد رحمه الله: كل ما يؤكل مع الخبز غالبًا فهو إدام؛ لأن الإدام من المؤادمة، وهي الموافقة، وكل ما يؤكل مع الخبز عادة كاللحم والبيض، فهو موافق له، ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعًا، والتبعية بالاختلاط حقيقة ليكون قائمًا به، وبكونه لا يؤكل على الانفراد حكمًا.

ثم قال: وقد ظهر من كلامه أن الاصطباغ تيسرها لتبعية؛ لأنه قال في وضع المسألة: فكل شيء اصطبغ به إدام، ثم عللها بقوله: الإدام ما يؤكل تبعًا. . . إلخ، وأن التبعية تتحقق بمجموع الأمرين، الاختلاط التام وعدم منها شربة على الانفراد، والفتوى على قول محمد للعرف، كما في "الطحطاوي".

(١) قوله: "والغداء [أي أكل الغداء فإن الغداء اسم الطعام الغدوة، فلا يصح تفسيره بالأكل]" وهو في الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت، وإنما أطلق على الأكل في هذا الوقت، وهو التغذي توسعا، فلو حلف لا يتغذى فأكل في هذا الوقت حنث، فإن أكل قبله أو بعده لا يحنث، لأن الطعام المأكول فيه يسمى غداء، فيتناول الأكل الواقع فيه، فيحنث، ولا يتناول ما يأكله بعده، فلا يحنث، ومقدار ما يحنث به من الأكل أن يكون أكثر من نصف الشبع؛ لأن اللقمة واللقمتين لا يسمى غداءً، وجنس المأكول يشترط ما يأكله أهل بلده عادة حتى يشرب اللبن وشبع لا يحنث، وإن كان حضريًا، لأن كان بدويًا يحنث. (الزيلعي)

(٢) قوله: "والعشاء" أي العشاء هو الأكل من الظهر إلى نصف الليل، والسحور الأكل من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وأصل هذه الأشياء أنها اسم المأكول في ذلك الوقت، وسمي بها الفعل مجازًا على ما بينّا، فيحنث بالفعل الواقع فيها لا غير. (الزيلعي)

(٣) فلو حلف لا يتسحر فأكل في هذا الوقت حنث.

(٤) قوله: "إن لبست" أي لو حلف وقال: إن أكلت ونحوه فعبدي حر، ونوى شيئًا معينا، بأن قال: نويت الخبز، أو اللحم، أو نحوه لا يصدق قضاء ولا ديانة؛ لأن النية تعمل في الملفوظ؛ لأنها لتعيين المحتمل والطعام ونحوه غير مذكور، وإنما ثبت مقتضى وهو لا عموم له، فلا يحتمل الخصوص (زيلعي)، وإن شئت زيادة الاطلاع، فعليك بمطالعة "البحر".

فعبدى حر كالحرية مثلا د وف لا قضاء ولا ديانة
أو أكلت، أو شربت، ونوى معينا لم يصدق أصلا، ولو زاد
على قوله: إن أكلت
ثوبًا، أو طعامًا، أو شرابًا، دُيِّن[١]، لا يشرب[٢] من دجلة على
أى فيمته على الكرع
الكرع، بخلاف من ماء دجلة[٣]، إن[٤] لم أشرب ماء هذا

---

(١) قوله: "دُيِّن" أى لو زاد هذه الكلمات على كلامه الأول، بأن قال: إن لبست ثوبًا، أو أكلت طعامًا، أو شربت شرابًا، ونوى شيئًا دون شيء دين ديانة لا قضاء؛ لأنه نكرة فى الشرط، فتعم، كما تعم فى النفى، لكنه خلاف الظاهر، فلا يصدقه القاضى. (الزيلعى)

(٢) قوله: "لا يشرب" يعنى لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع، فلا يحنث لو شرب بإناء أو بيده، بخلاف ما لو حلف لا يشرب من ماء دجلة، فإنه يحنث بالشرب من إناء أو غيره؛ لأنه بعد الاعتراف بقى منسوبًا إليه، وهو الشرط، وقالا: هما سواء، فيحنث بالشرب من إناء؛ لأنه متعارف المفهوم، وله أن كلمة من للتبعيض، وحقيقة فى الكرع، وهو مستعملة، ولهذا لا يحنث بالكرع إجماعًا لمنع المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفًا، وأشار المصنف إلى أنه لو شرب من أن تأخذ من دجلة لا يحنث فى المسألة الأولى لعدم الكرع فى دجلة لحدوث النية إلى غيره، ويحنث فى الثانية؛ لأن يمينه إن عقدت على شرب ماء منسوب إليها، وهى لم تنقطع بمثله. (البحر بحذف)

(٣) التقييد بها اتفاقى، فإن حكم كل أنهر كذلك، كما فى "البحر".

(٤) قوله: "إن" هذه المسألة على وجهين: إما أن تكون موقتة باليوم، أو لم تكن موقتة به، وكل منهما على نوعين: إما أن يكون فيه ماء فصب أو لا يكون فيه ماء، فههنا أربع صور: الأولى: أن رجلا قال لامرأة مثلا: إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم، فأنت طالق، فكان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس.

والثانية: أنه لم يكن فى الكوز ماء والمسألة بحالها، ولا يحنث فى هذين الوجهين كليهما؛ لأنه إن لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه، واليمين على المحال لا تنعقد، وكذلك إن كان فيه ماء فصب قبل الليل؛ لأن البر فى الوقت يجب فى آخر الوقت، وعند ذلك يستحيل البر فيه فبطلت.

والثالثة: أنه لم يقيد ايمين باليوم وقال: إن لم أشرب الماء بالذى فى هذا الكوز فأنت طالق مثلا، ولم يكن فى الكوز ماء، لا ينعقد اليمين لاستحالة البر للحال.

والرابعة: إن الماء كان موجودًا وقت الحلف المطلق عن اليوم، وصب قبل شربه انعقدت اليمين لتصور البر، ثم يحنث بالصب؛ لأن البر يجب عليه كما فرغ، فإذا صب فقد فات البر، فيحنث فى ذلك الوقت، كما لو مات الحالف والماء باق، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث فى الوجوه كلها، والأصل أن تصور البر شرط صحة الحلف عند أبى حنيفة ومحمد، وهو قول مالك ووجه فى مذهب الشافعى، خلافًا لأبى يوسف، وهو وجه فى مذهب الشافعى؛ لأن محل اليمين خبر فى المستقبل قدر الحالف أو عجز، ولأبى حنيفة رحمه الله محل اليمين معقود خبر فيه رجاء الصدق؛ لأنها

أى امرأتى طالق، أو عبدى حر — قبل غروب الشمس — حاليه

الكوز اليوم فكذا، ولا ماء فيه، أو كان فصب وأطلق(١) ولا

فى هذه الصور كلها — اتفاقًا

ماء فيه لا يحنث، وإن كان فصُبّ حنِث، حلف(٢) ليصعدنّ

فلانًا، أى لو حلف

السماءَ، أو ليُقلّبن هذا الحجر ذهبًا حنث فى الحال، لا يكلّمه(٣)

حالية — أى لو حلف لا يكلمه إلا بإذنه — للحالف الحالف الإذن

فناداه وهو نائم، فأيقظه(٤)، أو إلا بإذن، فأذن له ولم يعلم،

فى الوجهين جميعًا — ولو عرفه فعلى باقيه — أى ابتداء مدة اليمين — ولو حلف

فكلمه حنث، لا يُكلّمه شهرًا، فهو(٥) من حين حَلَف، لا

تعقد للخطر، أو الإيجاب، أو لإظهار معنى الصدق، وذلك لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق.

(١) يمينه عن الوقت، أى لم يقل: اليوم.

(٢) قوله: "حلف" أى إذا حلف على ممكن غير واقع بحسب العادة نحو والله ليصعدنّ السماء، أو ليقلبنّ هذا الحجر ذهبًا تحققت يمينه لتصور البر فى الجملة؛ لأن الصعود إلى السماء ممكن، فإن الملائكة يصعدون، وكذا صعد بعض الأنبياء، وكذلك الجنّ، كما وقع التصريح فى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء...﴾ إلخ، وكذا تحويل الحجر ذهبًا ممكن أيضًا بتحويل الله تعالى، ويحنث عقب اليمين إن كانت مطلقة، وإن كانت موقتة، فقد مضى ذلك الوقت المعجز الثابت عادة، كما إذا مات الحالف لأنه يستحيل عادة، فأشبه المستحيل حقيقة.

(٣) قوله: "لايكلمه" أولى خلف لا يكلم فلانًا فناداه، وهو نائم، فنبهه أو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له، ولم يعلم الحالف بالإذن حنث، أما الأول فلأنه كلمه وأسمعه، فيحنث ولو لم يوقظه، وأما الثانى فلأن الإذن مشتق من الأذان الذى هو الإعلام، أو من الوقوع فى الإذن، وقيل: سمى الكلام إذنًا؛ لأنه يقع فى الإذن الذى هو طريق العلم بالمسموعات، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم. (الزيلعى)

(٤) بنداءه، فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار.

(٥) قوله: "فهو" أى لو حلف لا يكلم فلانًا شهرًا، فابتداء مدة اليمين من حين حلف؛ لأنه لو لم يذكر الشهر فتأبد اليمين، فصار ذكر الشهر لإخراج ما وراءه، لا لإثبات للمذكور، ومده إليه؛ ولأن الحال على اليمين غيظ لحقه منه فى الحال، فيمنع نفسه عن التكلم فى الحال، فيكون ابتداءه من ذلك الوقت عملا بدلالة حاله، بخلاف قوله: لأصومن شهرًا، ولأعتكفن شهرًا؛ لأن مطلق الصوم أو الاعتكاف المطلق لا يتأبد، بل يتناول الأدنى فى النفى والإثبات، فيكون ذكر الوقت للمد إليه، لا لإخراج ما وراءه. (الزيلعى بحذف)

ولو حلف · أو هلّل أو كبّر سواء كان في الصلاة أو خارجها

يتكلم فقرأ القرآن، أو سبح لم يحنث[١]، يوم أكلّم فلانًا،

أو الليل والنهار · أي أو قال: إن كلمته حتى يقدم زيد

فعلى[٢] الجديدين، فإن نوى النهار خاصة صدق، وليلة أكلمه

على[٣] الليل إن[٤] كلمته إلا أن يقدم زيد، أو حتى، أو إلا

أي أو كلمه قبل إذنه

أن يأذن، أو حتى فكذا، فكلم قبل قدومه، أو إذنه

في الوجوه كلها لبقاء اليمين

حنث وبعدهما لا[٥]، وإن مات زيد سقط[٦] الحلف.

---

(١) قوله: "لم يحنث" أي لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، أو سبح لم يحنث، وهو اختيار شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده"؛ لأنه لا يسمى متكلمًا عادة وشرعًا. (الزيلعي)

(٢) قوله: "فعلى" معناه لو قال: يوم أكلم فلانًا فامرأة طالق، فهو على الليل والنهار؛ لأن اسم اليوم إذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت، والكلام لا يمتد، وكذا الطلاق وبيناه من قبل. (الزيلعي بحذف)

(٣) قوله: "على الليل" أي لو قال: ليلة أكلم فلانًا فامرأة طالق، فهو على الليل خاصة؛ لأن حقيقة في سواد الليل خاصة، كالنهار للبياض خاصة، ولم يجئ استعماله في مطلق الوقت، بخلاف اليوم، وهما ضدان وما ورد في أشعار بعض العرب من إطلاقها على مطلق الوقت فإنما هو في صيغة الجمع، وكلامنا في المفرد. (الزيلعي والمفر)

(٤) قوله: "إن" أي لو قال: إن كلمت فلانًا إلا أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان، أو قال: إلا أن يأذن لي فلان، أو حتى يأذن لي فلان فامرأة طالق، فكلمه قبل قدومه أو إذنه طلقت، ولو كلمه بعد القدوم، والإذن لا تطلق لأنه غاية، واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها، فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين أما حتى فكونها للغاية ظاهر، وأما الآن فالأصل فيها إنها للاستثناء وتستعار للشرط، والغاية إذا تعذّر الاستثناء لمناسبة بينهما، وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط، والغاية يخالف ما بعده، قيد بالشرط؛ لأنه لو قال: أنت طالق إلا أن يقدم فلان فإنه إن قدم فلان لا تطلق، وإن لم يقدم فلان، فأنت طالق طلقت وهي ههنا للشرط، كأنه قال: إن يقدم فلان فأنت طالق، ولا تكون للغاية؛ لأنها إنما تكون لها فيما يحتمل لتأقيت، والطلاق مما لا يحتمله معنى، فتكون فيه الشرط، وتمامه في "فتح القدير". (البحر)

(٥) أي ولو كلمه بعد القدو والإذن لا يحنث لانتهاء اليمين.

(٦) قوله: "سقط" أي لو مات زيد قبل أن يأذن، أو يقدم سقطت اليمين؛ لأنه حكم هذا اليمين حرمة الكلام في مدة منتهى بالقدوم والإذن وبعد الموت لا يتصوّر ذلك فبطلت، ولا يعتبر تصوّره بإعادة

(ولو حلف) لا يأكل(١) طعام فلان، (أى أو حلف) أو لا يدخل داره، (أى أو حلف) أو لا يلبس ثوبه، (أى أو حلف) أو لا يركب دابته، (أى أو حلف) أو لا يكلّم عبده إن أشار وزال ملكه ففعل لا يحنث، كما فى المتجدد(٢)، (أى كما لا يحنث فى المتجدد) وإن لم يُشر لا يحنث بعد زوال (إن فعل المحلوف عليه) الملك(٣)، وحنث بالمتجدّد، وفى(٤) الصديق(٥) والزوجة(٦) فى

الحياة فيه ؛ لأن المحلوف عليه الإذن، أو القدوم فى هذه الحياة، فصار كما لو حلف ليقتلن فلانًا، فمات فلان يحنث فى الحال لليأس من القتل، ولا يعتبر تصور القتل لبقاء اليمين بإعادة الحياة فيه وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تبطل اليمين ؛ لأن التصور ابتداء عنده ليس بشرط على ما بينا فى مسألة الكون، فكذا بقاء قوت أبد اليمين السقوط الغاية. (الزيلعى)

(١) قوله: "لا يأكل" أى لو حلف لا يأكل طعام فلان. . . إلخ، إن أشار إلى الطعام نحوه، بأن قال: طعام زيد هذا، أى هذا الطعام، وزال ملك المحلوف عليه، ثم أكله الحالف لا يحنث، كما لا يحنث فى أكله طعامه المتجدد بأن ملكه بعد اليمين، وإن لم يشر إليه، بل أطلقه بأن قال: لو أكل طعام زيد، فزال ما كان يملكه فى ذلك الوقت عن ملكه، فأكل لا يحنث أيضًا، ولو تجدد، وله ملك غير ذلك، فأكل يحنث هنا فى أصله أنه إن أشار إليه مع الإضافة، فخرج عن ملكه لم يحنث بالفعل، وإن تجدد له ملك لم يحنث أيضًا، وإن لم يكن مشار إليه يحنث فى ملكه مطلقًا، سواء كان موجودًا فى ملكه عند اليمين، أو حدث بعده، أما إذا لم يشير إليه فلأنه عقد يمينه على فعل واقعه فى محل مضاف إلى فلان، فحنث ما دامت الإضافة باقية، وإن كانت متجددة بعد اليمين، ولا يحنث بعد زوالها لعدم شرط الحنث، وأما إذا أشار إليه، فلأن اليمين عقدت على عين مضاف إلى فلان إضافة ملك، فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك، كما إذا لم يعين وهذا لأن هذه الأعيان لا قصد لذواتها، بل لمعنى فى ملاكها، واليمين يتقيد بمقصود الحالف، ولهذا يتقيد بالصفة الحاملة على اليمين، وإن كانت فى الحاضر على ما بينا من قبل، وهذه صفة حاملة على اليمين، فيتقيد بها، فصار كأنه قال: ما دام ملكًا لفلان نظرًا إلى مقصوده، وهذا عندهما، وقال محمد: يحنث إذا فعل بعد ما خرج من كله. (الزيلعى بحذف)

(٢) قوله: "المتجدّد" أى بالمستحدث من الطعام والدار والثوب والدابة والعبد فى هذه الصور، وهى ما إذا قال: لا يأكل طعام فلان هذا، ولا يدخل فى داره هذه، وزال ملكه عنهما، ثم استحدث له طعام أو دار، فأكله أو دخلها لا يحنث ؛ لوقوع اليمين على المشار إليه. (العينى)

(٣) أى زوال ملك عن هذه الأشياء.

(٤) قوله: "وفى" أى لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا، أو زوجة فلان هذه، فكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية، حنث، وهذا بالإجماع ؛ لأن الحر مقصود بالهجران لذاته، فكانت الإضافة

بمباشرة ما حلف عليه
المشار[1] حنث بعد الزوال[2]، وفى غير المشار[3] لا[4] وحنث[5]
ولو حلف من صديق أو زوجته أى فكلم الحالف إياه
بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان، فباعه فكلمه
إجماعًا مبتدأ وهو الذي يكون بلا ألف ولام من حين حلفه
حنث[6]، والزمان والحين ومنكرهما ستة[7] أشهر، والدهر[8]

للتعريف المحض، والداعى لمعنى فى المضاف إليه غير ظاهر، لأنه لم يعين، أى لم يقل: لا أكلم صديق فلان؛ لأن فلانًا عدو لى، فلا يشترط دوامها، بخلاف مامر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأن تلك الأعيان لا تهجر لذواتها، وأما غير العبد فظاهر، وكذا العبد على ظاهر الرواية خلافًا لما روى عن أبى حنيفة رحمه الله لا لحسنة وسقوط منزلة الحق بالجماد حتى يباع كالبهائم، فلا تعدة بالهجران، فكانت الإضافة معتبرة، فلا يحنث بعد زوالها. (الزيلعى)

(٥) بأن قال: والله لا أكلم صديق فلان.

(٦) بأن قال: والله لا أكلم زوجة فلان.

(١) وهو قوله: صديق فلان هذا أو امرأة هذه.

(٢) أى بعد زوال الصداقة بين فلان وصديقه، وبعد زوال موجبة بين فلان وامرأته بالإهانة. (ع)

(٣) بأن قال: لا أكلم صديق فلان أو زوجته بدون كلمة هذا.

(٤) قوله: "لا" أى لو حلف فى غير المشار إليه من الصديق والزوجية بأن قال: لا أكلم صديق فلانًا أو زوجة، فزالت النسبة عليه بأن عادى صديقه أو طلق زوجته، فكلمه لا يحنث، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يحنث لأن المقصود هجرانه، والإضافة للتعريف، فصار كالمشار إليه، ولهما أن هجران الحر لغيره محتمل، وترك الإشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك، فلا يحنث مع الاحتمال بالشك. (الزيلعى)

(٥) قوله: "وحنث" أى حنث بالمستحدث من الصديق والزوجة فى هذه الصورة، وهى ما إذا حلف لا يكلم صديق فلان، أو زوجته، ولم يشر إليه، وهذا عندهما، وعند محمد لا يحنث، وهو مبنى على ما تقدم من أنه يتناول المعين وهو الموجود، فتكون معاداته لذاته عنده، وعندهما لأجل الإضافة، هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى؛ لأنه نوى محتمل كلامه. (الزيلعى)

(٦) قوله: "حنث" أى حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان، فباعه فكلمه حنث؛ لأن الإنسان لا يمتنع عن كلام صاحب الطيلسان، فكانت الإضافة للتعريف، فتعلقت اليمين بالعرف، ولهذا لو كلم المشترى لا يحنث، وذكر الطيلسان للتمثيل؛ لأنه لو قال: لا أكلم صاحب هذه الدار وهذا الطعام، فالحكم كذلك. (الزيلعى والبحر)

(٧) قوله: "ستة" أى وحين وزمان بلانية نصف سنة، سواء نكّر، بأن قال: لا أكلمه حينًا، أو زمانًا، أو عرّف بأن قال: لا أكلمه الحين أو الزمان، وبه قال: أحمد، وقال مالك: سنة، وقال

بأن حلف لا يكلم فلانًا الأبد وقالا: هو ست أشهر وبه يفتى

والأبـــد العـمـر[١]، ودهـــر مـجـمـــل والأيام وأيام

من كل صنف عند أبى حنيفة أى منكر الأيام والشهور والسنين من كل صنف

كثيرة، والـشهـــور والسنون عشرة[٢]، ومنكرها ثلاثة[٣].

الشافعي: أدنى مدته وهو ساعة؛ لأنه المتيقن.

ولنا أن الحين يطلق على الساعة، قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ وعلى أربعة سنة، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتى عَلَى الإنسَانِ حِينٌ منَ الدّهْر﴾ والمراد بالإنسان آدم، وبالحين أربعون سنة، وهى مدة كونه ما لقى بين مكة والطائف حال كونه من حين إلى أن تنفخ فيه الروح، وفسره بعضهم بسنة، وبه أخذ مالك، وعلى ستة أشهر، قال الله تعالى: ﴿تُؤتِيْ أُكُلَهَا كُلّ حِينٍ﴾ قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن -وهو رواية عن ابن عباس-: هى النخلة تمكث من الاطلاع إلى الإصرام ستة أشهر، فحملناه عليه؛ لأنه الوسط، فإن خير الأمور أوسطها، والزمان بمعناه، ومعها أى مع النية ما نوى منكرًا أو معرفًا؛ لأنه نوى محتمل كلامه. (شرح النقاية)

(٨) بأن قال: لا أكلم فلانًا الدهر بالألف واللام.

(١) قوله: "العمر" يعنى لو حلف لا يكلمه الدهر معرفًا، أو الأبد معرفًا أو منكرًا، فهو العمر، أى مدة حياة الحالف، وأما الدهر منكرًا، فقال: قال أبو حنيفة: لا أدرى ما هو.

وقالا: هو كالحين، لهما أن دهرًا يستعمل استعمال الحين والزمان، يقال: ما رأيته منذ دهر، ومنذ حين بمعنى واحد، وأبو حنيفة توقف فى تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياسًا، والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف فى الاستعمال والتوقف عدم المرجح من الكمال. (البحر بحذف)

(٢) قوله: "عشرة" فلو قال: لا أكلمه الأيام وأيامًا كثيرة، يقع على عشرة أيام، وإن قال: لا أكلمه الشهور، فهو عشرة أشهر، وإن قال: لا أكلمه السنين، فهو عشر سنين؛ لأن أقصى ما ينتهى إليه اسم الأيام عشرة، لا يقال: ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، وبعده يتكرر، ويقال: أحد عشر وكذلك الشهور والسنون، وقالا فى الأيام الأسبوع، وفى الشهور شهور السنة، وفى السنين العمر؛ لأن المعرف ينصرف إلى المعهود، وهو أيام الأسبوع، وفى الشهور شهور السنة؛ لأنها المعهودة، وليس للسنين معهود، فانصرف إلى العمر، وبه قالت: الثلاث فى الشهور والسنين. (العينى)

(٣) قوله: "ثلاثة" فلو قال: والله لا أكلم فلانًا أيامًا، فهو على ثلاثة أيام، ولو قال: شهورًا، فهو على ثلاثة أشهر، ولو قال: سنين فهو على ثلاث سنين بالإجماع؛ لأنه جمع منكر، فيتناول الأقل للتيقن به. (العينى)

باب[1] اليمين فى الطلاق والعتاق[2]

ولو قال لامرأة أو أمته أى طالق أو حرة أى بالولد الميت

إن ولدتِ فأنت كذا حنث[3] بالميت، بخلاف[4] فهو حرّ، فولدت ولداً ميتًا، ثم آخر حيًا عتق[5] الحى وحده، أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً عتق[6] لوجود الشرط وهو ظاهر، ولو ملك عبدين معًا، ثم

---

(١) قوله: "باب" قال المصنف فى "الكافى": الأصل فى هذا الباب أن الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه، وإن الأول اسم لفرد سابق، والأخير لفرد لاحق، والوسط لفرد بين العددين المتساويين، وأن الشخص الواحد متى اتصف بواحد من هذه الثلاثة، فلا يتصف بالآخر للتنافى بينهما، ولا كذلك الفعل؛ لأن اتصافه بالأولية لا ينافى اتصافه بالآخرية؛ لأن الفعل الثانى غير الأول، فلو قال آخر: أتزوج أتزوج، فالتى أتزوجها طالق، طلقت المتزوجة مرتين للأجل الآخر وصفًا للفعل، وهو العقد وعقدها هو الآخر. (البحر)

(٢) قدّم هذا الباب على غيره لكثرة وقوعه فى حلف الناس، فكان بيانه أهم باعتبار الكثرة. (الشلبى)

(٣) قوله: "حنث" أى لو قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق، أو قال لأمته: إن ولدت فأنت حرة، فولدت ولداً ميتًا طلقت المرأة وعتقت الجارية؛ لأن الولد الميت ولد حقيقة وعرفًا وشرعًا، ولهذا ينقضى به العدة، ويكون الدم الذى بعده نفاسًا، وتصير الأمة به أم الولد. (شرح النقاية والبحر)

(٤) قوله "بخلاف" أى بخلاف ما لو قال لأمته: إذا ولدت ولداً، فهو حر، فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيًا، عتق الحى وحده عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت، فتنحل اليمين لا إلى جزاء، ولأبى حنيفة رحمه الله أنه لما جعل الحرية وصفًا للمولود تقييد اليمين بولادة الحى نظرا إلى هذا الوصف، إذ الميت لا يقبله، وأن الحياة تثبت فيه مقتضى صونًا لكلام العاقل عن اللغو، ألا ترى أنه لو قال: إن ولدت ولداً ميتًا، فهو حر، كان لغواً. (شرح النقاية والبحر)

(٥) قوله: "عتق" أى لو زاد الحالف على كلام الأول لفظة وحده، بأن قال: أول عبد أشتريه وحده، أو أملكه وحده فهو حر، فاشترى عبدين معًا، ثم اشترى واحداً بعدهما، عتق الثالث؛ لأن معنى وحده منفرد، والثالث متصف بهذه الصفة، وهى الانفراد فى الشراء. (العينى وشرح النقاية)

(٦) قوله: "وعتق" وهذا الحكم ظاهر، وإنما ذكره ليبنى عليه قوله: مذ ملك، وهو وقت الشراء، يعنى إن عتقه يكون من يوم الشراء لاستثناء العتق إليه من كل ماله إن كان الشراء فى الصحة، وهذا عند أبى حنيفة، وعندهما عتق يوم مات من ثلاثة، سواء كان الشراء فى الصحة أو فى المرض؛ لأن الآخرية

أي ثم ملك آخر — من العبيد الثلاثة

آخر لا يعتق واحد منهم، ولو زاد وحده عتق الثالثُ، ولو قال:

السيد

آخر عبدٍ أملكه، فهو حرٌّ، فملك عبداً، فمات لم يعتق، فلو

في قوله: آخرَ عبدٍ أملك فهو حرٌ — الحالف — أي ولو قال: رجل كل...إلخ

اشترى عبداً ثم عبداً فمات، عتق الآخر مذ ملك، كلّ عبد

بذلك — المبشر الأول

بشّرني بكذا فهو حرّ، فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول[1]، وإن

للمولى — مجتمعين — وكذا حكم كل ذي رحم محرم

بشروه معاً عتقوا، وصح[2] شراء أبيه للكفارة لا[3] شراء مَن

وهى الشرط تثبت بعدم شراء غيره بعده، وهذا يتحقق عند موت السيد، فيفتقر العتق على زمان موته، ولأبى حنيفة أن الآخرية تثبت للثانى، كما اشتراه إلا أن هذه الصفة يعرض عليها الزوال لاحتمال شراء غيره بعده، فإذا مات ولم يوجد من يبطلها تبين أنه كان آخراً منذ اشتراه، فيعتق من ذلك الوقت. (شرح النقاية)

(١) قوله: "الأول" لأن البشارة اسم لخبر صار صدق ليس للمبشر به علمه عرفًا، ويتحقق ذلك من الأول دون الباقيين، إلا ما يروى أنه عليه الصلاة والسلام مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، فقال عليه الصلاة والسلام: «من أراد أن يقرأ القرآن غضّا طريّا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»، فأخبره بذلك أبو بكر ثم عمر، فكان يقول ابن مسعود: بشرنى أبو بكر وأخبرنى عمر، فقد سمى أبا بكر مبشراً لأنه أخبره بخبر سار صدق، وليس له به علم. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وصح" وقال زفر ومالك والشافعى وأحمد: لا تسقط -أى لا يصح شراء أبيه للكفارة- وهو القياس، وهو قول أبى حنيفة أولا، فصاحباه معه فى قول آخر، ووجهه أن الشارع جعل شراء القريب إعتاقًا لما روى البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»، وذلك لأنه ﷺ أخبر أن الابن قادر على إعتاق الأب، فيكون قادراً تصديقًا له عليه السلام فيما أخبر، ولا يقدر على إعتاقه قبل الشراء لعدم الملك، ولا بعده؛ لأنه يعتق به عليه، فيكون نفس الشراء إعتاقًا، فإذا نوى بالشراء الكفارة يصير إعتاقًا عنها، فيصح ويجزئه؛ لأنه عليه السلام لم يشترط غير الشراء، فإذا اشترى إياه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق فيعتق عنهما. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "لا" أى لا يصح شراء إن حلف بعتقه بأن قال لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه ناويًا عن التكفير، فإنه لا يجزئه؛ لأن النية لم تقترن بعلة العتق، وهى اليمين، ولا يصح أيضًا شراء أم ولده، صورته: أن يقول لأمة غيره وقد استولدها بالنكاح إن اشتريتك، فأنت حرة عن كفارة يمينى، فاشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط، ولا يجزئه عن الكفارة؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد، فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه. (العينى وشرح النقاية)

كلامه / أي ولو قال: إن تسريت...إلخ

حَلَفَ بعتْقه، وأم ولده إن تسرّيت أمـةً فهى حرة صح[(١)] لو[(٢)] فى ملكه، وإلا[(٣)] لا، كل مملوك لى فـهـو حـرٌ عـتق[(٤)] عـبيـده وأمـهات أولاده ومـدبروه، لا[(٥)] مكاتبوه، هذه طالق، أو هذه وهذه طُلّقت[(٦)] الأخيره، وخُيّر فى الأولَيين، وكذا[(٧)] العتق

أي ولو قال: كل...إلخ / فله أن يبين الطلاق فى أيهما شاء

---

(١) قوله: "صح" أى لو قال: إن تسريت أمة، فهى حرة، فتسرى أمة كان فى ملكه يوم حلف عتقت؛ لأن اليمين انعقدت فى حقها؛ لأنها تتناول المملوكة فى ذلك الوقت على العموم لكون الأمة نكرة فى سياق الشرط، وهو كالنفى. (شرح النقاية)

(٢) أى لو كانت الأم فى ملك يوم حلف.

(٣) قوله" وإلا لا" أى وإن لم تكن الجارية التى استولدها فى ملكه حين حلف لا يصح، ومراده أنه لا يتناول من ليس فى ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية وتسرّى بها لا تعتق خلافًا لزفر، فإنه يقول: التسرى لا يصح إلا فى الملك، فكان ذكره وذكر الملك.

ولنا أن الملك يصير مذكوراً ضرورة صحة التسرى، وهو شرط، فيتقدر بقدره، ولا يظهر فى صحة الجزاء، وهو الحرية. (الزيلعى والبحر)

ويثبت التسرى عندنا بالتحصين، وهو منعها من الخروج، وبيتوتها ليلا مع الوطء، وهو وجه فى مذهب الشافعى، وفى وجه ثانٍ بالوطء مع الإنزال التحصين، وفى وجه ثالث بالوطء وحده وبه قال أحمد، وقال أبو يوسف: يشترط مع الوطء طلب الولد، حتى لو وطئ، وعزل عنها لا يكون سرية عنده. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "عتق" لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، وملكه لهؤلاء كامل، لأنه يملكهم رقبة ويدًا. (الزيلعى)

(٥) قوله: "لا" أى لا يعتق مكاتبوه، وبهذا اللفظ لأن الملك فيه نلقص؛ لأنه خرج عن ملك المولى يدًا، ولهذا لا يملك المولى إكسابه، وليس له أن يطأه رقبة. (الزيلعى)

(٦) قوله: "طلقت" لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين، وعطف الثالثة على المطلقة منهما؛ لأن العطف للمشاركة فى الحكم، وهو الطلاق، فيختص بمحل الحكم، وهى المطلقة، فصار كما إذا قال: أحدكما طالق وهذه. (الزيلعى)

(٧) قوله: "وكذا" حتى إذا قال لعبيده: هذا حر، وهذا، وهذا، عتق الأخير، وله الخيار فى الأولين؛ لما بينا، ولو قال فى الإقرار: لفلان عليّ ألف درهم، أو فلان وفلان، كان خمس مائة للأخيرة، وخمس مائة بين الأوليين يجعله لأيهما شاء؛ لأن كلمة أو لأحد المذكورين على ما بينا، فكأنه

والإقرار.

باب(١) اليمين(٢) في البيع

كالمشي واللبس والجلوس

والشراء والتزوّج والحجّ والصلاة والصوم وغيرها

مبتدأ له أي كل شيء الحالف فيه بنفسه خبر

ما(٣) يحنث بالمباشرة لا(٤) بالأمر البيع(٥) والشراء والإجارة

أقر لأحد الأولين وللثالث بألف أن للثالث نصفه، ولأحدهم نصف. (الزيلعي)

(١) قوله: "باب" لما كانت الأيمان على هذه التصرفات أكثر منها على الصلاة والصوم والحج، وما بعدها قدمها عليها، والحاصل أن كل باب فوقوعه أقل مما قبله، أو أكثر مما بعده. (البحر)

(٢) قوله: "اليمين" اعلم أن العقود أنواع ثلاثة: منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد، لا بالعاقد كالنكاح، ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد إذا كان العاقد أهلا لتعلق الحقوق به، كالبيع والشراء، ومن العقود ما لا حقوق له أصلا، كالإعارة والإبراء والقضاء والاقتضاء، فما تتعلق حقوقه بالعاقد، فإن الحالف لا يحنث بمباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقةً وحكمًا، وما تتعلق حقوقه بالأمر، وما لا حقوق له أصلا، فإنه يحنث الحالف أن لا يفعله بفعل وكيلا، كما يحنث بمباشرته؛ لأن الوكيل فيه سفير ومعبر، وقد جعل فى المحيط العارية ونحوها مما تتعلق حقوقها بالآمر. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "ما" أى الأشياء التى يحنث الحالف بمباشرتها ولا يحنث بالتوكيل بفعلها هى هذه الأشياء التى عدها من البيع والشراء والإجارة... إلخ، وهو القسم الأول من الأصل الذى ذكرنا، وإنما لا يحنث الحالف فى هذه الأشياء بمباشرة الوكيل؛ لأن الفعل وجد من الوكيل حقيقةً، وكذا حكمًا، ولهذا رجعت الحقوق إليه، حتى لو كان الوكيل حالفًا يحنث بمباشرتها، فلم يوجد الفعل من الموكل، لا حقيقةً ولا حكمًا، فلا يحنث إلا إذا نوى أن لا يأمر به غيره، فحينئذٍ يحنث بالتوكيل؛ لأنه شدّد على نفسه، فتصح نيته، ويحنث بفعله أيضًا؛ لأنه تناوله حقيقة، فلا يتغير بينه أو يكون مثله لا يباشر هذه الأشياء، كالقاضى والأمير، فحينئذٍ يحنث بالأمر؛ لأن كل أحد يمنع نفسه باليمين عما يعتاده، وعادة الأمر به دون المباشرة، فينصرف إليه؛ لأن اليمين تتقيد بالعرف بمقصود الحالف، ولهذا تتقيد بمباشرة بنفسه لو كان مثله مما يباشر هذه الأشياء حتى لا يحنث بالتوكيل؛ لأن غرضه بالحلف التوقى من الحقوق، وإن كان يباشره تارة، ويأمر أخرى يعتبر الأغلب. (الزيلعي)

(٤) أى لا يحنث فى بأمر منه لغيره.

(٥) قوله: "البيع" حتى لو حلف لا يبيع، أو لا يشترى إلى غير ذلك من الأفعال المذكورة فى الكتاب، ويباشر البيع وغير ذلك بنفسه، ولكن وكّل من يفعل ذلك لم يحنث؛ لأن صدور هذه الأشياء من غيره، فلم يوجد شرط الحنث من الحالف.

بعد الإقرار لكبير أما الولد الصغير فكالعبد

والاستئجار والصلح عن مال والقِسمة والخصومة وضرب

لكبير أما الولد الصغير فكالعبد مبتدأ خبر

الولد، وما[1] يحنث بهما[2] النكاح[3] والطلاق

حلف لا يخالعها حلف لا يكاتب عبده. حلف لا يصالح عن دم عمد. حلف لا يهب.

والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة

حلف لا يتصدّق حلف لا يستقرض حلف لا يضرب عبدا. حلف لا يذبح شاة

والصدقة، والقرض والاستقراض[4] وضرب العبد والذبح

---

(١) قوله "وما" بيان لثلاثة أنواع: الأول: ما ترجع حقوقه إلى الآمر، الثاني: ما لا حقوق له أصلا، الثالث: ما كان من الأفعال الحسية، وإنما حنث في هذا النوع بفعل المأمور لما أن غرض الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه، وهذه العقود تنتقل إليه بحقوقها، فصار كمباشرة في حق الأحكام، وصار الوكيل سفيراً ومعبّراً، ولهذا لا يستغني عن إضافتها إلى الآمر، وما كان من الأفعال حسيّا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضًا إلى الآمر حتى لا يجب الضمان على الفاعل، فكان منسوبًا إليه فيحنث، وقد فرق المصنف بين ضرب الولد وضرب العبد، فلو حلف لا يضرب ولده فضربه غيره بأمره حنث بناء على أن منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد المضروب، وهي التأدب والتثقيف، أي التقويم، وترك الاعوجاج في الدين والمروءة والأخلاق، فلم ينسب فعل المأمور إلى الآمر، وإن كان يرجع إلى الأب أيضًا من أهل المنافع، وحقيقتها إنما ترجع إلى المنصف بها، فلا موجب للنقل بخلاف ضرب العبد، فإن منفعته راجعة إلى الآمر على الخصوص، وهو ما يحصل من أدبه وانزجاره، وإن كان نفعه يرجع إلى العبد، لكنه غير مقصود.

فالحاصل أن المقصود من ضرب الولد حاصل له، وإن حصل للأب ضمنًا، والمقصود من ضرب العبد حاصل للمولى، وإن حصل للعبد ضمنًا فافترقا، وأطلق المصنف في الطلاق والعتاق، وهو مقيد بأن يقعا بكلام وجد بعد اليمين، أما إذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتى لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم حلف أن لا يطلق، فدخلت لم يحنث؛ لأن وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين. (البحر ملخّصًا)

(٢) قوله: "بهما" الضمير عائد إلى المباشرة والآمر، وفيه تسامح؛ لأنه لا يحنث بمجرد الأمر، بل لابد من فعل الوكيل، حتى لو حلف لا يتزوج، فوكل به لا يحنث، حتى يزوجه الوكيل، فلو قال: وما يحنث بفعل وفعل مأموره لكان أولى. (البحر)

(٣) قوله: "النكاح [لأن الوكيل في هؤلاء سفير، ولذا لا يضيفها إلى نفسه، وحقوق ترجع إلى الآمر لا إليه. (الكشف)]" حتى لو حلف لا يتزوج، أو لا يطلق امرأة، وغير ذلك من الأفعال التي ذكرها يحنث بمباشرة بنفسه، وبمباشرة وكيله.

(٤) العقد، لأن مصلحة الأفعال الأربعة -ضرب العبد، الذبح، البناء، الخياطة- عائدة على الآمر. (الكشف)

حلف لا يعير / حلف لا يستودع / حلف لا يودع / حلف لا يخيط ثوبه

والبناء[١] والخياطة[٢] والإيداع والاستيداع والإعارة

حلف لا يستعير / حلف لا يقضى الدين / حلف لا يقبض الدين / حلف لا يحمل هذا الشيء

والاستعارة[٣] وقضاء الدين وقبضه والكسوة[٤] والحمل،

أى قرب اللام من البيع

ودخول[٥] اللام على البيع والشراء[٦] والإجارة[٧] والصياغة[٨]

---

(١) حلف لا ينبئ شيئًا.

(٢) إذ لا حقوق لهذه الأربعة ترجع إلى المأمور، إذ لا يجب على المودع بالكسر، والمعير تسليم العين المودعة والمستعادة، نعم يجب ردها على المودع -بالفتح- المستعير إن قبضها، لكنه من حقوق القبض، إذ على اليد ما قبضت لا من حقوق العقد. (الكشف)

(٣) لأن هؤلاء لا تقبل النيابة، فلا يمكن اختصاص الفعل بالمحلوف عليه، فتعين اللام لاختصاص العين به في الوجهين. (الكشف)

(٤) حلف لا يكسو فلانًا.

(٥) قوله: "دخول" أى دخول اللام على الفعل، كقوله: إن بعت لك ثوبًا، أو اشتريت... إلخ كان لاختصاص الفعل بالشخص المحلوف عليه، يعنى يشترط أن يكون الفعل وهو البيع ونحوه لأجل المحلوف عليه، بأن كان يأمره، سواء كان الثوب ملكًا للمحلوف عليه، أو لم يكن بعد أن باعه الحالف بأمره، حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه وباعه الحالف بغير علمه، لا يحنث؛ لأن حرف اللام لما دخلت على البيع وهو قوله: إن بعت لك ثوبًا، أى بعت لأجلك ثوبًا اقتضت اختصاص البيع، وبه ذلك بأن يفعله بأمره، أى البيع تجرى فيه النيابة ولم توجد.

بخلاف ما إذا قال: إن بعت ثوبًا لك حيث يحنث، إذ باع ثوبًا مملوكًا له سواء كان بأمره، أو بغير أمره، علم بذلك أولم يعلم؛ لأن حرف اللام دخلت على العين، وهو الثوب؛ لأنه أقرب إليها اقتضت اختصاص العين به، وهو المراد بقوله فى آخره والعين، كإن بعت ثوبًا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أولا، أى دخل اللام على العين، كقوله: إن بعت ثوبًا لك يكون اليمين لاختصاص العين بالمحلوف عليه، بأن كان ملكه، سواء أمره أو لم يأمره، وهذا لاختلاف الذى ذكر بين دخول اللام على الفعل، وبين دخولها على العين إذا كان الفعل مما يملك بالعقد، وتجرى فيه النيابة، كالبيع والشراء ونحوهما، وإن كان مما لا يملك كدخول الدار، وضرب الغلام والأكل لا يختلف الحكم بينهما إذا دخلت على الفعل أو على العين، بل يكون فيها لأجل اختصاص العين بالمحلوف عليه، حتى لو قال: إن دخلت لك دارًا، أو إن دخلت دارًا لك، أو ضربت لك غلامًا أو غلامًا لك، ونحو ذلك يحنث كيفما كان، وهو المراد بقوله: وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب أى لو دخلت اللام على الدخول والأكل والشرب... إلخ كانت اليمين لاختصاص اليمين بالمحلوف عليه، فصار كدخولها على العين، ولهذا عطف العين على هذه الأشياء، وإنما كان كذلك لأن اللام للاختصاص أقوى وجوهه الملك، فإذا جاوزت الفعل أوجبت ملكه دون العين إن كان ذلك الفعل مما يملك بانعقاد البيع والشراء، وبناء الدار

خبر المبتدأ
والخياطة(١) والبناء(٢)، كإن بعتُ لك ثوبًا(٣) لاختصاص الفعل
أى بالشخص المحلوف عليه الفعل
بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أولا(٤)،
كإن دخلت لك دارًا، فعبدى حر
وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب(٥) والعين(٦)،
المحلوف به وهو الثوب مثلا أى أو لم يأمره
كإن بعت ثوبًا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أولا(٧)،
الحالف أى إن اشتريته
وإن نوى غيره(٨) صُدق(٩) فيما عليه إن بعته أو تبعته فهو

ونحوها، وإن كان مما يملك بالعقد كالأكل والشرب ودخول الدار، أو نحوها لا يفيد ملك الفعل لاستحالة، ويفيد ملك العين؛ لأنه محتمل كلامه بأن يقدر فيه تأخيرها، بخلاف الفصل الأول، فإن كل واحد منهما مما يملك بالعقد فرجحنا الفعل بالقرب، وإن جاوزت العين توجب ملك العين مطلقا؛ لأن الأعيان كلها تملك، فلا حاجة إلى التعيين. (الزيلعى)

(٦) كإن اشتريت لك ثوبًا، فعبدى حر.

(٧) كإن أجرت لك دارًا، فعبدى حر.

(٨) كإن صنعت لك خاتمًا، فعبدى حر.

(١) كإن خطت لك ثوبًا، فعبدى حر.

(٢) كإن بنيت لك بيتًا، فعبدى حر.

(٣) اكتفى بذكره عن بقية الأمثلة لظهوره.

(٤) فإن لم يأمره لم يحنث؛ لأن البيع يجرى فيه النيابة ولم توجد.

(٥) كإن شربت لك ماء، فعبدى حر.

(٦) أى الذات المستحقّة كالثوب.

(٧) حتى لو قال: إن دخلت لك دارًا يحنث كيفما كان بعد إن كانت الدار ملكه.

(٨) أى غير ما اقتضاه ظاهر كلامه.

(٩) قوله: "صدق" أى إن نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء، وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء، كما إذا قال: إن بعت لك ثوبًا، فباع ثوبًا بغير أمره، وقال: أردت في حلفي اختصاص العين، أو قال: إن بعت ثوبًا لك، وباع ثوبًا بغير بأمره، وقال: أردت اختصاص الفعل؛ لأنه شدّد على نفسه. (الزيلعى والكشف)

حر(١)، فعقد بالخيار حنث(٢)، وكذا(٣) بالفاسد والموقوف لا(٤) بالباطل(٥) إن(٦) لم أبع، فكذا فأعتق أو دبر حنث قالت(٧): تزوّجتَ عليّ، فقال: كل امرأة لي طالق، طلّقت(٨) المحلّفة(٩)، على(١٠) المشي إلى بيت الله أو إلى

(من البيع والشراء — أي يحنث — أي شرط الخيار في الصورتين — منهما — أي العبد — أي العبد — امرأة لزوجها — فلانة — الزوج — للحال — أي ولو قال: رجل عليّ...إلخ)

---

(١) البيع في الأول والمشتري في الثاني.

(٢) قوله: "حنث" أي لو قال المالك: إن بعت هذا العبد فهو حر، فعقد بالخيار حنث، أو قال: غير إن اشتريته فهو حر فباعه بشرط الخيار، أو اشتراه شرط الخيار عتق لوجود شرط العتق، وهو البيع أو الشراء، ولقيام الملك عند وجود الشرط؛ لأن البيع بشرط الخيار يمنع خروج المبيع عن ملكه، فكان ملكه قائمًا عند الشرط فيحنث، وكذا المشتري ملكه قائم عند وجود الشرط، أما عندهما فظاهر؛ لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه، وأما عند حنيفة رحمه الله فلأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، فيصير كأنه قال بعد الشراء: أنت حر فيصير مختار بذلك الإمضاء وذلك. (الزيلعي)

(٣) قوله: "وكذا" أي وكذا يحنث بالفاسد من البيع والشراء بالموقوف منهما في يمينه أن لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يبيع ولا يشتري؛ لأن الفاسد بيع شرعًا يثبت به بعض الأحكام، والموقوف ببيع صحيح وإن لم يكن نافذًا.

(٤) قوله: "لا" أي لا يحنث بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل في يمينه لا يبيع أو لا يشتري؛ لأنه ليس ببيع حقيقةً ولا حكمًا، حتى لا يفيد شيئًا من أحكام البيع، ولو اتصل به القبض. (الزيلعي)

(٥) أي لا يحنث بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل.

(٦) قوله: "إن" أي رجل قال: إن لم أبع هذا العبد، فامرأتي طالق، أو نحو ذلك، ثم أعتقه أو دبره حنث لتحقق العجز عن البيع لفوات محله.

(٧) قوله "قالت" يعني إذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت عليّ، فقال: كل امرأة لي طالق طلقت التي حلفته، وهي المخاطبة؛ لأن العمل بالعموم واجب ما أمكن، وقد أمكن هنا، فيعمل به، وهذا لأن جوابه كان أن يقول: إن تزوجت فهي طالق، فكان بالزيادة مبتدئًا، ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر. (الزيلعي بتصرّف)

(٨) وعند أبي يوسف أنها لا تطلق، وهو الأصح المفتي به.

(٩) بكسر اللام: أي المرأة التي وغسالي الحلف كانت فيه.

(١٠) قوله: "على" أي رجل قال: عليّ المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة لزمه حج أو عمرة

أي حال كونه ماشيا / أي ذبح شاة / حيث لا يلزمه شيء

الكعبة، حجّ أو اعتمر ماشيا، فإن ركب أراق دمًا، بخلاف(١)

أي أو قال: عليّ المشي

الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى، أو المشي إلى الحرم، أو

أي ولو قال رجل عبده / أي هذا العام / أي أنه ضحى بنا هذا العام

الصفا والمروة عبده حرّ إن لم يحج العام، فشهدا بنحره

أي بأنه ضحى بنا هذا العام / العبد / الرجل في حلفه

بالكوفة لم يعتق(٢)، وحنِث(٣) في لا يصوم بصوم ساعة

ماشيًا، وإن شاء ركب وأراق دمًا، والقياس أن لا يلزمه شيء؛ لأنه التزم الشيء وهو ليس بقربة مقصودة، بل هو وسيلة إليها، كالوضوء والبيع، والنذر بما ليس بقربة مقصودة لا يجوز ولا يجب، وإنما يجوز بقربة مقصودة، ولها نظير من الواجبات في الشرع؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فإن لم يوجبه العبد، وجه الاستحسان أن هذه العبارة صارت كناية عن إيجاب الإحرام عرفًا وشرعًا، إذ الناس تعارفوا التزام الإحرام بهذه العبارة، وكذا إذا قال عليّ المشي إلى مكة يلزم الإحرام بأحدهما للعرف، فإذا لزمه فله الخيار، إن شاء مشى وهو أكمل، وفيه إيفاء بما التزمه كما التزمه، وإن شاء ركب وذبح شاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مرها فلتركب ولترق دمًا»، وكانت نذرت أن تحج ماشية. (الزيلعي بحذف)

(١) قوله: "بخلاف" أي بخلاف ما إذا قال عليّ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى، أو عليّ المشي إلى الحرم، أو إلى الصفا والمروة، حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارة؛ لأن التزام الحج والعمرة بهذه العبارات غير متعارف، واللزوم للعرف، ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ، فامتنع أصلا. (الزيلعي بحذف)

(٢) قوله: "لم يعتق" أي لو قال لعبده: إن لم أحج هذه السنة فأنت حر، ثم قال: حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة، لم تقبل الشهادة ولا يعتق، وقال محمد: يعتق؛ لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم، وهو التضحية، ومن ضرورة انتفاء الحج، فيتحقق الشرط، وهو عدم الحج، ولهما أن هذه شهادة قامت على النفي، فلا تقبل، كما لو شهدا أنه لم يحج، وهذا لأن الشهادة بالتضحية باطلة، إذ لا مطالب لهما، وهي لا تدخل تحت الحكم أيضًا، فبقي النفي مقصودًا، والشهادة على النفي مقصودًا باطلة باطلة.

فإن قيل: الشهادة إنما لا تقبل إذا لم يحط بها علم الشاهد، وأما إذا أحاط بها فتقبل، وهنا أحاط بها علم الشاهد؛ لأن من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج؟

قلنا: البينات شرعت للإثبات دون النفي فترد، ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرًا للأمر، ودفعا للحرج.

فإن قيل: الشهادة على النفي في الشروط مقبولة، كما إذا قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فأقام البينة أنه لم يدخل تقبل ذكره في "المبسوط"، فالجواب بأنها قامت بأمر ثابت معاين، وهو كونه خارجًا، فيثبت النفي ضمنًا. (الزيلعي والبحر)

منه للصوم / أى يحنث بيوم كامل

بنية، وفى صومًا أو يومًا[١] بيوم[٢]، وفى لا يصلى بركعة[٣]

أى لوقال رجل لامرأة: إن لبست... إلخ / أى مغزولك / أى صدقة / الزوج

وفى صلاة بشفع، إن لبست[٤] من غزلك فهو هدى[٥]، فملك

أى الغزل / أى واجب المتصدق بمكة / كلام إضافى مبتدأ

قطنًا فغزلته ونسج ولبس[٦]، فهو هدى، ولُبْسُ خاتم ذهب

---

(٣) قوله: "وحنث" أى لو حلف لا يصوم فنوى الصوم، وأمسك ساعةً، ثم أفطر يحنث لوجود الشرط، إذ الصوم وهو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب، وقد وجد لأن الشارع فى الفعل يسمى فاعلا، ثم بالإفطار بعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر لأن الإمساك المستمر تكرار، وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث. (الزيلعى)

(١) أى وفى قوله: لا يصوم صومًا، أو لا يصوم يومًا.

(٢) قوله: "بيوم" أى يحنث فى يمينه لا يصوم صومًا، أو يومًا بصوم يوم لأنه ذكر الصوم مطلقًا بذكر المصدر، فينصرف إلى الكامل، وهو المعتبر، والمقيد لحكمه شرعًا، وفى قوله: يومًا تصريح فى تقديره باليوم، فلا يحنث فيهما إلا بصوم يوم كامل. (الزيلعى)

(٣) قوله: "بركعة" أى لو حلف لا يصلى حنث إذا صلى ركعة، ولو حلف لا يصلى صلاة لا يحنث إلا بصلاة شفع، والقياس فى الأول أن يحنث بالافتتاح اعتبارًا بالشروع والصوم، وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة، فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة، بخلاف الصوم؛ لأنه ركن واحد، وهو الإمساك يتكرر فى الجزء الثانى، وأما فى الثانية فالمراد بها الصلاة المعتبرة شرعًا، وأقلها ركعتان للنهى عن البتيراء. (البحر)

(٤) قوله: "إن لبست" أى لو قال: ذلك لامرأة كان الحكم كما ذكره هذا عند الإمام خلافًا لهما؛ لأن النذر لا يصح إلا فى الملك، أو مضافًا إلى سبب الملك، ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه، وله أن المرأة تغزل من قطن الرجل عادة، والمعتاد هو المراد، وذلك سبب لملكه. (المجمع)

(٥) هو التصدق به بمكة؛ لأنه اسم لا يهدى إليها.

(٦) قوله: "لبس" يعنى لو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتم ذهب، أو عقد لؤلؤ حنث، أما الذهب فلأنه حلى، ولهذا لا يحل استعماله للرجال، وأما عقد اللؤلؤ فأطلقه فشمل المرصع وغيره، وهو قولهما، وقال الإمام: لا يحنث بغير المرصع؛ لأنه لا يتحلى به عرفًا إلا مرصعًا، ومبنى الأيمان على العرف، لهما أن اللؤلؤ على حقيقة حتى سمى به فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان يفتى بقولهما، لا أن التحلى به على الانفراد معتاد. (البحر)

بكسر العين: القلادة خبر المبتدأ ولو حلف أي السطح أو الدكان
أو عقد لؤلؤ لُبس حُلِيّ لا[١] خاتم فضّة، لا يجلس[٢] على
أي السطح أو الدكان فوق الأرض
الأرض، فجلس على بساط، أو حصير، أو لا ينام على هذا
الفراش، فجعل فوقه فراشًا آخَر.

أي على الفراش الذي فوقه
فنام عليه أولا يجلس على هذا السرير، فجعل فوقه سريرًا
في الصور كلها
آخر لا يحنث، ولو جُعل على الفراش قِرام[٣]، أو على السرير
بساطٌ، أو حصيرٌ حنث[٤].

---

(١) قوله: "لا" أي لا يكون لبس خاتم فضة لبس حلي (كان مصوغًا على هيئة خاتم النساء أو لا) حتى لو حلف لا يلبس حليًّا لا يحنث بلبسه؛ لأنه ليس بحلي عرفًا وشرعًا بدليل أنه أبيح للرجال مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة، وإنما أبيح لهم لقصد الختم لالقصد الزينة، فلم يكن حليًّا كاملا في حقهم، وإن كانت الزينة لازم وجوده لكنها لم تقصد به. (البحر والزيلعي)

(٢) قوله: "لا يجلس" بيان لثلاث مسائل: الأولى: حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط، أو حصير، والمقصود أنه جلس على حائل بينه وبين الأرض ليس بتابع للحالف، فلا يحنث لأنه لا يسمى جالسًا على الأرض، بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه؛ لأنه تبع له، فلا يصير حائلا، ولو خلع ثوبه، فبسط وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التبعية الثانية، حلف لا ينام على هذا الفراش، فجعل فوقه فراشًا آخر، فنام عليه، فإنه لا يحنث لأنه مثله، والشيء لا يكون تبعًا لمثله، فتنقطع النسبة إلى الأسفل قيد بكون الفراش مشار إليه؛ لأنه لو نكره فحلف لا ينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش؛ لأنه نام على الفراش نكره الثالثة حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرًا آخر، لا يحنث هكذا ذكره المصنف، وهو مشكل لأن هذا الحكم إنما هو فيما إذا كان السرير المحلوف عليه معينًا، كما إذا حلف لا يجلس على هذا السرير، فجعل فوقه سريرًا آخر، فجلس عليه لأنه غيره، وأما إذا كان السرير الملحوف عليه نكرة، يحنث بالجلوس على السرير الأعلى؛ لأن اللفظ لمنكر يتناوله، كما في "التبيين". (البحر)

قال العبد الضعيف: وهذا إنما يرد على نسخة فيها سرير منكرًا، وعلى نسخه فيها هذا السرير بالتعريف مع الإشارة فلا، وهذا هو في النسخ المعتدة عندنا.

(٣) لك كتاب الستر الأحمر أو ثوب يكون من صوف فيه رقم ونقوش، أو ستر رقيق.

(٤) لأنه يعد جالسًا ونائمًا على فراش والسرير عادة.

باب[1] اليمين[2] فى الضرب والقتل وغير ذلك

إن ضربتك، أو كسوتك[3]، أو كلّمتك[4]، أو دخلت[5] عليك تقيّد[6] بالحياة[7] بخلاف[8] الغسل والحمل والمسّ لا

(فعبدى حر — أى يمينه بحياة المخاطب — حيث يحنث فى الوجوه كلها)

---

(١) ينبغى أن يترجم بمسائل شىء كما فى المدور.

(٢) قوله: "اليمين" الأصل هنا أن ما شارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة، وما اختص بحالة الحياة، وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسّر كشتم وتقبيل تقيد بها. (الدر المختار)

(٣) أى لو قال: كسوتك فعلى كذا.

(٤) أى أو قال: كلمتك فامرأتى طالق.

(٥) أى أو قال: دخلت عليك فأمتى حرة.

(٦) قوله: "تقييد" أى ويقيد الضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة، أى بحياة المحلوف عليه، حتى لو فعل به هذه الأشياء بعد موته لم يحنث الحالف؛ لأن هذه الأشياء لا يتحقق فى الميت من الحالف؛ لأن الضرب هو الفعل المؤلم، ولا يتحقق فى الميت الإيلام، والمراد بالكلام الأفهام، وأنه يختص بالحى من الأنام، والكسوة عند الإطلاق التمليك، ولا عليك من الميت، وإن نوى به الستر صح؛ لأنه محتمل كلامه، فلو كفته حنث، وبالدخول الزيارة عرفًا فى موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم، حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره، أو لحاجة أخرى، لا تكون دخولا عليه.

فإن قيل: روى البخارى من حديث أبى طلحة أن النبى ﷺ يوم بدر أمر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا فى طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا أظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشد عليها رحلها، ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق الو لبعض حتى قام على شفة الزكى فجعل يناديهم بأسماءهم وأسماء آباءهم يا فلان بن فلان: أيسركم إنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما ربكم حقا، قال عمر: يا رسول الله: ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» -والطوى بفتح المهملة وكسر الواو وتشدد الياء البئر المطوية بالحجارة والركى على وزنه البئر-.

أجيب بأن عائشة تقول: إنما أراد رسول الله ﷺ تقول: ما أنتم بأسمع منهم ما أنتم بأعلم مستدلا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوتى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ولو سلم فذلك من خصوصيات رسول الله ﷺ.

أى ولو حلف — الحالف
يضرب(١) امرأته فمدّ شعرها، أو خنقها، أو عضّها(٢)
أى ولو حلف، وقال: إن... — أى امرأتى طالق مثلا — حالية — بموته — فى الحال
حنث إن(٣) لم أقتل فلانا فكذا، وهو ميّت إن علم به حنث،
ولو حلف
وإلا لا(٤) ما دون(٥) شهر قريب، وهو وما فوقه بعيدٌ ليقضين

قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قولا توبيخاً وتحسيراً وتندمًا، كذا ذكره بعضهم، أو أظهر أنهم يسمعون لكنهم على الرد ما يقدرون، ولذا سنّ فى مقبرة المسلمين التسليم عليهم والقراءة لديهم، لكن معنى العرف على سماع من تكون من شأنه الاستطاعة على رد الكلام.

قال الشارح: فإن قيل: الميت يزار، قلنا: لا بل قبره، قال عليه الصلاة والسلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائرًا، فههنا أولى، ولا يخفى أنه ورد: من زارنى ميتًا، فكأنما زارنى حيّا، والتحقيق أن زيارة القبور ظاهرًا ولأصحابها باطنًا؛ لما سبق من السلام والكلام، وأما قوله: لو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائرًا، فمحمول على العرف، وإلا فلا شك أنه قصد الزيارة، وحصل له أجرها، ففى الأثر المشهور خير الزيارة فقد المزور. (شرح النقاية)

(٧) أى يمينه بحياة المخاطب.

(٨) قوله: "بخلاف" أى بخلاف ما إذا حلف لا يغسل فلانًا، أو لا يحمله أو لا يمسه حيث يحنث إذا فعل به ذلك بعد موته؛ لأن هذه الأشياء تتحقق فى الميت كما تتحقق فى الحى، وهذا لأن الغسل هو الإسالة، والمقصود منه التطهير، والميت يطهر بالغسل، ألا ترى أنه إذا حمله رجل وصلى لا يجوز قبل الغسل، وبعده يجوز، وكذا لو صلى عليه قبل الغسل لا يجوز، ولا ينافيه الموت، وكيف ينافيه وغسله واجب على الأحياء، والحمل يتحقق بعد الموت، قال عليه الصلاة والسلام: «من حمل ميتًا فليتوضأ»، والمس للتعظيم أو الشفقة يتحقق بعد الموت. (الزيلعى)

(١) قوله: "لا يضرب" أى لو حلف لا يضربها ففعل بها هذه الأشياء يحنث؛ لأن الضرب اسم بفعل مؤلم، وقد تحقق، وقيل: هذا إذا كانت هذه الأشياء فى حالة الغضب، وإن كانت فى الملاعبة لا يحنث؛ لأنه يسمى مازحة لا ضربًا. (الزيلعى)

(٢) ويشترط القصد فى الضرب على الأظهر كالإيلام، وبه يفتى.

(٣) قوله: "إن" أى إذا قال شخص: إن لم أقتل فلانًا فامرأتى طالق، وفلان ميت، فإن كان الحالف عالما بموته حين حلف حنث للحال؛ لأن يمينه تنعقد لتصور البر فيه؛ لأن الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه، إذ الروح لا تموت، فيمكن قتله ثم يحنث للعجز عادة كمسألة صعود السماء. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وإلا لا" أى إن لم يعلم بموته وقت الحلف لا يحنث؛ لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه، وذلك لا يتصور، فيصير نظير مسألة الكوز إذا لم يكن فيه ماء، وهذا قولهما، وعند أبى يوسف يحنث. (الزيلعى)

أى دين فلان لشخص
دينه اليوم، فقضاه زيوفًا، أو بنهرجة، أو مستحقة
في يمينه
بر(١)، ولو رصاصًا(٢)، أو ستوقة لا(٣)، والبيع به قضاء(٤) لا
أى ولو قال رجل: لا يقبض...إلخ من فلانٍ بقبض البعض
الهبة(٥) لا يقبض دينه درهمًا دون درهم، فقبض بعضه لا
بقبض البعض أى قبضًا متفرقًا أى لا يحنث إذا قبضه متفرقًا
يحنث، حتى يقبض كلّه متفرقًا لا بتفريق ضرورى، إن كان
درهم مثلا أي أو قال: غير مائة أى أو قال: سوى مائة
لى مال إلا مائة، أو غير أو سوى، فكذا لم يحنث(٦) بملكها أو

---

(٥) قوله: "وما دون" لأن ما دون الشهر يعد قريبا عادة، والشهر وما فوقه يعد بعيدًا عادة حتى لو حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو ما دون الشهر، فإن قال: إلى بعيد فهو الشهر فما فوقه. (الزيلعى)

(١) قوله: "بر" لو حلف ليقضين دين فلان اليوم، فقضاها زيوفا أو بنهرجة أو مستحقة برّ فى دينه؛ لأن الزيوف والنبهرجة دراهم حقيقة، إلا أنها معيبة، والعيب لا يعدم الجنسية، ولهذا لو تجوز بها فى رأس مال السلم، وبدل الصرف يجوز، ولو لا أنهما من جنس حقه لما جاز، ولأن قبض الدراهم المستحقة صحيح، حتى لو جاوزه المستحق فى الصرف والمسلم بعد الافتراق جاز. (الزيلعى وشرح النقاية)

(٢) كسحاب معروف، وهو ضربان أسود وأبيض وهو القطعى.

(٣) قوله: "لا" أى لو وجده رصاصًا، أو ستوقة لا يبر فى يمينه؛ لأنهما ليسا من جنس الدراهم، ولهذا لو تجوز بهما لم تجز إلا برضاء الآخر بطريق الاستبدال، ولو تجوز بهما فى الصرف والسلم لا يجوز لحرمة الاستبدال، وهذا لأن الستوقة هى التى غلب عليه النحاس، فصير حكمهما حكم النحاس، الزيوف هو الردىء من الدراهم يرده بيت المال، والبنهرجة أراد منه يرده التجار أيضًا، وإن كان أكثر فضة، والأول ستوقة لا يحنث، وبالعكس يحنث؛ لأن العبرة بالغالب. (الزيلعى)

(٤) قوله: "قضاء" أى لو حلف ليقضين دينه اليوم، فباع متاعًا لصاحب الدين بالدين فقد قضاه دينه، ويرد لو وهب الدائن الدين من المديون، فليس بقضاء؛ لأن قضاء الدين طريقه المقاصة، وقد تحققت بمجرد البيع، ولا مقاصة فى الهبة؛ لأن القضاء فعله، والهبة إسقاط من صاحب الدين. (البحر)

(٥) أى لا تكون هبة، أو من عن عليه الدين قضاء الدين فى يمين ليقضين دينه.

(٦) قوله: "لم يحنث" أى لو قال: إن كان لى إلا مائة درهم أو غير مائة درهم، أو سوى مائة درهم، فامرأتي طالق، لم تطلق امرأته إذا كان ماله مائة درهم أو دونها؛ لأن غرضه نفى ما زاد على المائة، فكان شرط حنثه ملك الزيادة على المائة؛ ولأنه لما استثنى المائة صار المستثنى بجميع أجزاءه خارجًا عن اليمين. (البحر)

أى أو يملك بعضها — أى عليه أن يترك ذلك الفعل — ولو حلف — أى بفعله مرة واحدة — بتشديد اللام

بعضها، لا يفعل كذا تركه[١] أبدًا ليفعلنه برّ[٢] بمرة، ولو حلّفه

بمهملتين أى مفسد — الحالِف

والٍ[٣] ليُعلمنَّه بكل داعر دخل البلد، تقيد[٤] بقيام ولايته

أى بمجرد قوله: وهبت له — من الموهوب والإجارة والصرف وغيرها — والمعول عليه العرف

يبر بالهبة بلا قبول[٥] بخلاف البيع لا يُشَمّ[٦] ريحانًا لا يحنث

رجل — امرأة

بشمّ ورد وياسمين والبنفسج والورد على[٧] الورق، حلف لا

---

(١) قوله: "تركه" أى ولو حلف لا يفعل كذا، أى أمر من الأمور تركه أبدا؛ لأن الفعل يقضى مصدرًا منكرًا، والنكرة فى النفى تعم.

(٢) قوله: "برّ" أى ولو حلف ليفعلنه برّ بمرة؛ لأن النكرة فى الإثبات شخص، والواحد هو المتيقن، ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث إن بقى الإمكان، وإلا بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل، بطلت يمينه، كما مر فى مسألة الكوز. (الدر نقلات عن "الزيلعى")

(٣) اسم فاعل أى فمتولى أمر بلده.

(٤) قوله: "تقيد" أى ولو حلف السلطان رجلا ليعلمنه بكل داعٍ دخل البلد، فاليمين تتقيد بحال ولاية الحلِّف، وهذا بيان لكون اليمين مطلقة، فصير مقيدة بدلالة الحال، وهى العلم؛ لأن المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره بزجره؛ لأنه إذا زجر داعر بزجر داعر آخر. (الدر والطحطاوى والمستخلص)

(٥) قوله: "بلا قبول" فإذا حلف اليمين فلانًا، فوهب له فلم يقبل فإنه يبر، ولو حلف ليبعن كذا، فباعه فلم يقبل المشترى لا يبر، وكذا فى طرف النفى، والفرق أن الهبة عقد تبرع، فيتم بالمتبرع، ولهذا يقال: وهبت ولم يقبل؛ ولأن المقصود إظهار السماحة، وذلك يتم به، وأما البيع فمعاوضة، فاقتضى الفعل من الجانبين. (البحر)

(٦) قوله: "لا يشم" أى لو حلف لا يشم ريحانًا فشم وردًا وياسمينًا لا يحنث؛ لأن الريحان اسم لنبات لا ساق له، والرائحة مستلذة عرفًا، وليس لهما رائحة مستلذة، وإنما الرائحة الطيبة لزهرهما لالهما، فأشبهما التفاح والسفرجل، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ بعد ما ذكر الشيخ بقوله: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ والشجر اسم لما يقوم على ساق من النبات، فدل على أنه غيره. (الزيلعى)

(٧) قوله: "على" فلو حلف لا يشترى بنفسجًا أو وردًا، فاشترى ورقهما يحنث، ولو اشترى دهنها لا يحنث؛ لأنهما يقعان على الورق دون الدهن فى عرفنا. (البحر)

امرأة الحالف التزويج بأن قال: قبلت مثلا
يتزوج، فزوّجه فضولى وأجاز بالقول[١] حنث[٢]، وبالفعل[٣]
أى لا يحنث حالية رجل والإعارة
لا[٤]، وداره بالملك[٥] والإجارة، حلف بأنه لا مال له، وله دين
بالتشديد أى محكوم عليه بإفلاسه أى غنىّ
على مفلّسٍ، أو مليءٍ لم يحنث[٦].

---

(١) أى يقعان على الورق.

(٢) قوله: "حنث" لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كأنه وكله فى الارتداء ولهذا يثبت للفضولى حكم الوكيل وللمجيز حكم الموكل. (الزيلعى)

(٣) بأن وطئها، أو أعطى مهرها.

(٤) قوله: "لا" أى لو أجاز بالفعل لا يحنث؛ لأن المحلوف عليه هو التزوج، وهو عبارة عن العقد، والعقد يخلص بالقول، ولا يكون بالفعل، وإنما ينفذ عليه ببعض الأفعال، كالوطء وإيفاء المهر ونحو ذلك الدلالة على الرضا بالعقد لا لأنه عقد. (الزيلعى بحذف)

(٥) قوله: "بالملك" أى لو حلف لا يدخل دار فلان، يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والإجارة؛ لأن المراد به المسكن عرفًا، فدخل ما يسكنه بأى سبب كان إجارة، أو إعارة، أو ملك باعتبار عموم المجاز، ومعناه أن يكون خل الحقيقة فردًا من أفراد المجاز، لا باعتبار الجمع أن الحقيقة والمجاز قيدنا بأن تكون مسكنه؛ لأنه لو لم يكن ساكنًا فيها، وهى ملكه لا يحنث. (البحر)

(٦) قوله: "لم يحنث" لأن بمعنى اللعان على العرف والدين على الغير لا يسمى مازًا عرفًا، بخلاف الزكاة؛ لأن مبنى وجوبها على القدرة المعيرة. (المستخلص)

كتاب[1] الحدود[2]

أى شرعًا / خرج التعزير لعدم تقدير

الحد[3] عقوبة مقدرة لله تعالى[4]، والزنى[5] وطء فى قُبُلٍ

اسم فاعل من الخلو / الزنى عند الحاكم / أى بلغنا الزنا

خالٍ عن ملك[6] وشبهته[7]، ويثبت[8] بشهادة أربعة بالزنى[9]،

(١) قوله: "كتاب" كفارة اليمين دائرة بين العقوبة والعبادة، فناسب أن يذكر العقوبات المحضة بعدها. (البحر)

(٢) قوله: "الحدود" الحد فى اللغة المنع، ومنه سمى البواب حدادًا لمنعه الناس عن الدخول والسجان حدادًا لمنعه عن الخروج، وحدود الديار نهاياتها لمنعها عن دخول ملك الغير فيهما، وخروج بعضها إليه، وسميت العقوبات الخالصة حدودًا؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة. (البحر ملخّصًا)

(٣) قوله: "الحد" بيان لمعناه شرعًا، فخرج التعزير لعدم التقرير، ولا ينافيه قولهم إن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطًا؛ لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدور، وخرج القصاص لأن حق العبد فلا يسمى حدًا اصطلاحًا على المشهور، وقول يسمى به فهو العقوبة الغدرة شر، فهو على هذا قسمان: قسم يصح فيه العفو، وهو القصاص، وقسم لا يصح فيه وهو ما عداه. (البحر)

(٤) أى تجب حقًا لله تعالى، خرج القصاص لأنه حق العباد.

(٥) قوله: "والزنا" بيان معناه الشرعى واللغوى، فإنهما سواء فيه، وخرج الوطء فى الدبر، وخرج بوطء زوجته وأمته، ومن له فيها شبهة ملك، ودخل وطء الأب جارية ابنه، فإنه زنا شرعى بدليل أنه لا يحد قاذفًا بالزنا، وإن لم يجب الحد عليه، والمراد وطء الرجل، فخرج الصبى، لكن يرد عليه المرأة، فإن فيها ليس وطء، وإنما هو تمكين منه، والحجاب أن تسميتها زانية مجاز، والكلام فى الحقيقة، ولم يقصد المصنف تعريف الزنا الموجب للحد، كما توهمه الزيلعى والعينى. (عز)

فإنه لو كان كذلك لا تنقص طردًا عكسًا، أما انتقاضه طردًا فإنه يوجد فى المجنون والمكره، وفى وطء الصبية التى لا تشتهى والميتة والبهيمة، وفى دار الحرب، ولا يجب الحد فى هذه المواضع، وهو زنا شرعى، وأما انتقاضه عكسًا فبزنا المرأة، فإن الحد انتفى، ولم ينتف الحد وطء هو الزنا الموجب للحد، فالزنا الموجب للحد هو وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيًا فى القبل بلا شبهة ملك ودار الإسلام، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان متلقيًا، فتعدت على ذكره، فتركها حتى أدخلته، فإنهما يحدان فى هذه الصورة، وليس الوجود منه سوى التمكين.

(٦) أعم من ملك العين ومن ملك حقيقة الاستماع.

(٧) خرج وطء أمة أبويه وزوجة أبيه.

إذ عساه غير الفعل بالفرج عناه

لا بالوطء والجماع فيسألهم[١] الإمام عن ماهيته وكيفيته[٢]

أى ما سألهم عنه — أى الرجل زنا بها

ومكانه وزمانه[٣] والمزنيّة[٤]، فإن[٥] بينوه، وقالوا: رأيناه

المرأة — أى حكم القاضى بشهادتهم

وطئها كالميل فى المكحلة[٦]، وعُدّلوا سراً وجهراً حكم به،

---

(٨) قوله: "ويثبت" أى يثبت الزنا عند الحاكم ظاهر بشهادة أربعة من الرجال يشهدون بلفظ الزنا لا بلفظ الوطئ والجماع، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيهِنّ أَربَعَة مِّنْكُم﴾. (البحر)

(٩) لأنه صريح فى عدم الملك والشبهة، بخلاف الوطء والجماع.

(١) قوله: "يسألهم" أى يسألهم عن نفس الزنا وحاله وموضعه ووقته والمرأة التى زنى بها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استفسر ماعزاً إلى أن ذكر الكاف والنون؛ ولأن كلامهم محتمل، والاحتياط فيه واجب، فيجب عليه الاستفسار ليزول الاحتمال، فيسألهم عن ماهيته، أى ذاته، وهو إدخال الفرج فى الفرج؛ لأنه يحتمل أنهم عنوا به غير الفعل فى الفرج، كما قال ﷺ: «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى»، ولأن من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا يوجب الحد، وعن كيفيته لاحتمال وقوعه حالة الإكراه أو تماس الفرجين من غير إيلاج إلى الحشفة، وعن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زنى فى دار الحرب أو البغى، أو فى قدم الزمان، أو فى حال صباه أو جنونه، وعن المزنى بها لاحتمال أن تكون امرأته أو أمته، أو تكون له شبهة لا يعرفهما هو ولا الشهود، كوطء جارية الابن، فيستقصى فى ذلك احتيالا لا للدرء، وهو مندوب إليه، قال عليه الصلاة والسلام: «ادرأوا الحدود ما استطعتم». (الزيلعى)

(٢) لاحتمال كونه مكرهًا، ويرى الشاهد أن الإكراه على الزنا لا يتحقق، كما روى عن أبى حنيفة، فظنا مختاراً فشهد به. (الكشف)

(٣) لاحتمال زناه فى متقادم الزمان.

(٤) لئلا تكون زوجته وجارية ابنه، أو موطوءة بشبهة لا يعلمون بها. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "فإن" أى فإذا بين الشهود ذلك بأن قالوا: رأيناه وطءها... إلخ، فقوله: وطءها جواب الماهية، وقوله: كالميل فى المكحلة جواب الكيفية، وقوله: عدلوا معناه فسأل القاضى عن حال الشهود فعدلوا سرّاً وجهراً، أى أعدلهم المزكون، وتفسير التعديل سرّاً وجهراً سيأتى فى كتاب الشهادة إن شاء الله تعالى، وإنما لم يكتف بظاهر العدالة احتيالا للدرء لقوله عليه السلام: «ادرأوا الحدود ما استطعتم». (المستخلص بحذف)

(٦) وهو الخشبة التى يكتحل بها، ما فى الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات.

أى أربع مرات أى مجالس المقر المقر القاضى
وبإقراره(١) أربعا فى مجالسه الأربعة كلما أقر رده، وسأله(٢)
حتى يغيب عن بصره، ثم يجىء ويقر القاضى المقر أى قبل إقامة الحد
كما مر، فإن بينه حده(٣)، فإن رجع عن إقراره قبل الحد، أو
أى لم يحد أو لم يتم استحب أى تلقين القاضى المقر تلك المرأة
فى وسطه خلى(٤) سبيله، وندب(٥) تلقينه بلعلك قبلت،

---

(١) قوله: "بإقراره [أى بإقرار الزانى]" أى يثبت الزنا بإقراره أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضى، وقال الشافعى: يكتفى بالإقرار مرة؛ لأن الإقرار مظهر، وتكراره لا يزيد شيئًا، كما فى سائر الحقوق، بخلاف كثرة العدد فى الشهود؛ لأنه يفيد زيادة طمأنينة القلب.
ولنا حديث ماعز رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أخّر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقراره أربع مرات فى أربعة مجالس، فلو ظهر دونها لما أخرها لثبوت الوجوب؛ ولأن الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد، فكذا الإقرار تعظيمًا لأمر الزنا، وتحقيقًا للستر، ولابد من اختلاف المجالس لما روينا. (زيلعى)
وههنا تحقيق شريف لشارح "النقاية" لم يأت أحد بمثله.

(٢) قوله: "وسأله" أى سأل الحاكم المقر عن الأشياء الخمسة المتقدمة للاحتمالات المذكورة، فإن بين المسئول عنه وجب الحد، وظاهر كلامه أنه يسأله عن الزمان والمزنى بها، وهذا هو الأصح لاحتمال أنه زنى فى صباه، أو زنى بجارية ابنه، وهو لا يعلمها، وليس فائدة السؤال عن الزمان منحصرة فى احتمال التقادم، وهو مضر فى الشهادة دون الإقرار؛ لأن له فائدة أخرى، وهو احتمال وجوده فى زمن الصبا، ولو سئل عن المزنى بها، فقال: لا أعرفها قدمنا أنه يحد. (البحر)

(٣) أى فإن بيّن المقر ما ذكر من الشروط.

(٤) قوله: "خلّى" أى فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو فى وسطه قبل رجوعه، وخلى سبيله؛ لأن الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب، كالإقرار الأول، فأورث شبهة، وهو يدرأ بها، وهذا لأن كل واحد من كلاميه يحتملهما، فلا يمكن العمل بأحدهما لعدم الأولية، فيترك على ما كان، بخلاف القصاص، وحد القذف؛ لأنه من حقوق العباد، وهو يكذبه، والحد حق الله، فلا يكذب له، وإلى صحة الرجوع أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «هلا تركتموه حين أخبر بفرار ماعز». (الزيلعى مع زيادة)

(٥) قوله: "وندب" أى ويستحب للإمام أن يلقن الرجوع، ويقول: لعلك لمست أو قبلت لما فى المستدرك عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزًا أتى إلى رجل من المسلمين، فقال له: إنى أصبت فاحشة فما تأمرنى، فقال له: فاذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال له: لعلك قبلتها، قال لا، وقال: أمستها، قال لا، قال: فعلت بها كذا ولم يكن قال: نعم، قال: اذهبوا وارجموه، ولفظ البخارى: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال لا، قال أنكحتها، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. (شرح النقاية)

القاضى بالحجر في مكان واسع الذى ثبت عليه الزنا أو بنكاح أو بملك يمين

أو لمست، أو وطئت بشبهة، فإن كان محصنًا رجمه[١] فى

أى بالرجم على وجه الشرط ولو بحصاة صغيرة أى فى مكان واسع

فضاءٍ حتى يموت، ويبدأ[٢] الشهود به، فإن[٣] أبوا سقط، ثم[٤]

كذا روى عن على رضى الله عنه ف

الإمام ثم الناس[٥]، ويبدأ[٦] الإمام لو[٧] مقرًا ثم الناس،

أى لا عقدة له. يتعلق بقوله جلده. القاضى لأن الرق منصف للنعمة فكذا العقوبة. أى ولو كان الزانى

ولو غير محصن جلده مائة ونصف[٨] للعبد بسوط[٩] لا ثمرة

---

(١) قوله: "رجمه" لأن عليه رجم ماعزًا، وقد كان أحصن، وقال فى الحديث المعروف: وزنا بعد إحصان، وعلى هذا إجماع الصحابة، وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل، بل هو إجماع قطعى، وإن أنكر وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد، فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة على، و جود حاتم، والآحاد فى التفاصيل صوره وخصوصياته، كذا فى "فتح القدير"، وإنما يرجم فى الفضاء لحديث البخارى أن ماعزًا رجم بالمصلى. (البحر)

(٢) قوله: "ويبدأ" هكذا روى عن على رضى الله عنه، ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء، ثم يستعظم المباشرة، فيرجع فكان فى بدايته احتيال للدرء. (البحر)

(٣) قوله: "فإن" أى فإن أبوا أى الشهود كلهم، أو بعضهم من البداية بالرجم -أو غابوا أو ماتوا- سقط الرجم بفوات الشرط، وهو بداية الشهود ركن لا يقام الحد عليهم؛ لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنعوا عن مباشرة الفعل، وذلك لا يكون رجوعًا، فإن الإنسان قد يمتنع عن القتل بحق. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "ثم" أى بعد رجم الشهود الزانى يرجم الإمام إن حضر، فإنه لا ينبغى التقديم عليه، ولم يذكر المصنف أن الإمام إذا امتنع من الرجم بعد الشهود أنه يسقط الحد، وقياسه السقوط.

(٥) قوله: "الناس" فإنه يستحب للإمام أن يأمر جماعة المسلمين أن يحضروا إقامة الحد من الرجم والجلد، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. (شرح النقاية)

(٦) أى يبدأ الإمام بالرجم إن كان الزانى مقرًا.

(٧) قوله: "لو" أى لو كان الزانى غير محصن جلده لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، إلا أنه انتسخ فى حق المحصن، فبقى فى حق غيره معمولا به، ويكفينا فى تعيين الناسخ القطع برجم النبى ﷺ، فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية. (البحر)

(٨) قوله: "نصف" أى نصف جلد المائة للعبد الزانى، فيجلد خمسين سوطًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، والمراد به الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف، أو لعدم الإحصان لفقد شرطه، وهو الحرية، فإذا ثبت النصف فى الإماء للرق ثبت فى العبد

أى لا عقنفة للمصدر أى جلداً متوسطاً · أى الجلد · أى أعضاءه كلها

له متوسطاً، ونزع(١) ثيابه، وفرق(٢) على بدنه إلا رأسه ووجهه

كلها

وفرجه، ويُضربُ(٣) الرجُل قائما فى الحدود غير ممدود، ولا

أى ثياب المرأة · ولأثر على رضى الله عنه

ينزع(٤) ثيابها إلا الفروُ والحَشْو، وتضرب جالسةً، ويُحفر(٥)

دلالة، إذ النص الوارد فى أحد المثلين وارد فى الآخر. (البحر وشرح النقاية)

(٩) قوله: "بسوط" لأن عليّا رضى الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته، والمتوسط بين المبرح وهو الجارح، وغير المؤلم لافضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثانى عن المقصود، وهو الانزجار، كذا فى "الهداية"، وحاصله أنه مؤلم غير الجارح. (البحر)

(١) قوله: "ونزع" لأن المقصود إيصال الألم إليه، وهو بنزع الثياب أتم، وبه قال مالك، ويؤيده أنه اعتبر عن الضربة بالجامدة للإيماء إلى إيصالها بالجلدة نظرًا إلى أصل المادة. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "وفرق" إنما يفرق الضرب على أعضاءه لأن الجمع فى عضو واحدة قد يفضى إلى التلف، والحد زاجر لا متلف، وإنما يتقى الأعضاء الثلاثة لقوله عليه السلام للذى أمره بضرب الحدائق الوجه والمذاكير؛ ولأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن، فلا يؤمن من فوات شيء منها بالضرب، وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدّا. (البحر)

(٣) قوله: "ويضرب" لأن مبنى الحدود على الشهرة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والقيام أبلغ فيها، وقوله: غير ممدود أى من غير أن يلقى على والأرض، ويمد رجلاه، وقيل: معناه من غير أن يمد الضارب يده فوق رأسه، وقيل: من غير أن يمد السوط على العضو عند الضرب، ويجره لأن ذلك كله زيادة على المستحق عليه، وهو الجلد. (شرح النقاية بحذف)

(٤) قوله: "ولا ينزع" لأن فى تجريدها كشف العورة، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم الجسد، والستر حاصل بدونهما، فلا حاجة إليهما، فينزعان ليصل الألم إلى البدن. (البحر)

(٥) قوله: "ويحفر" أى وجاز الحفر لها، أى للمرأة فى الرجم، وهى أحسن لما فيه من الستر، ولما فى حديث الترمذى أنه ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى السرة، ولما فى مسلم من رواية بريدة فى الغامدية: ثم أمر لها فحفر لها إلى صدرها، ثم أمر الناس فرجموها.

لا له أى لا يجوز الحفر للرجل فى الرجم لما فى "صحيح مسلم" من حديث أبى سعيد الخدرى قال: لما أمر النبى ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فما أوثقناه، ولاحفرنا له، ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والمدر والخرزف، فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلامية الحرة حتى سكت، كذا ذكر.

ولكن تقدم ما فى "صحيح مسلم" ما فى بريدة أنه ﷺ بعد اعتراف ماعز أمر فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه، فإذا تعارض الحديثان وهما حديثان دل على جواز كل من الحفر وعدم. (شرح النقاية)

أى للمرأة — أى لا يحفر للرجل
لها فى الرّجم لا له، ولا[1] يُحدّ[2] عبده إلا بإذن إمامه،
ما إحصان القذف فغير هذا، كما سيأتى فى بابه — العقل والبلوغ
وإحصان[3] الرجم الحرّية[4]، والتكليف والإسلام[5] والوطء
أى الزوجان — وقت الوطء
بنكاح[6] صحيح، وهما بصفة الإحصان، ولا يجمع[7] بين

---

(١) قوله: "ولا يحد" لقوله عليه السلام: «أربع إلى الولاة»، وذكر منها الحدود؛ لأن الحد حق الله تعالى؛ لأن المقصود منه إخلاء العالم عن الفساد، وهذا لا يسقط بإسقاط العبد، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير؛ لأنه حق العبد، ولهذا يعذر الصبى وحق الشرع موضوعه عنه. (البحر)

(٢) أى المولى لا يحدّ عبده إلا إذا فوّض الإمام إليه.

(٣) قوله: "وإحصان" هذه الشرائط سبعة: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والتزوج نكاحًا صحيحًا، والدخول بالنكاح الصحيح، وكونهما محصنين حالة الدخول، أما العقل والبلوغ فهما شرط لأهلية العقوبات كلها؛ لأن المجنون والصبى ليسا بمكلفين.

وأما الحرية فلأن الإحصان يطلق عليها، قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيهِنّ نِصفُ مَا عَلَى الْمُحصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾ أى الحرائر، وأما الإسلام فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، وأما التزوّج بنكاح صحيح، فلأن الإحصان يطلق عليه، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ﴾ أى المنكوحات، و أما الدخول فلقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب بالثيب»، الحديث، والثيابة لا تكون بغير دخول، ولأنه بإصابة الحلال تنكسر شهوته، ويشبع، فيستغنى به عن الزنا، والمعتبر إيلاج الحشفة بحيث يجب عليه الغسل، ولا يشترط الإنزال، وأما إحصانهما حالة الدخول فلأن هذه النعمة به تتكامل إذا الطبع ينفر عن صحبة المجنونة، وقلما يرغب فى الصغيرة لقلة رغبتها فيه، وفى المملوكة حذرًا عن رق الولد، ولا ائتلات مع الاختلاف فى الدين. (الزيلعى ملخصًا)

(٤) قوله: "الحرية" العقل والبلوغ شرط الأهلية العقوبة إذ لا خطاب دونهما، وأما ما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغلظا عند تكثرها، وهذه الأشياء من جلائل النعم. (الكشف)

(٥) قوله: "والإسلام" خلافًا للشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، رواه إسحاق بن راهويه عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، والمختار فى علم الحديث فى مثله بعد صحة الطريق الرفع، وهذا حكم كلى وفيه الدرء، فيقدم على حديث "الصحيحين" فى رجم اليهود بين لأنه واقعة جزئية، والباب باب الحد، وهو واجب الدرء. (الكشف بتصرّف)

(٦) قوله: "بنكاح" فلا يرجم رقيق وصبى ومجنون وكافر وواطئ بنكاح فاسد. (الطائى)

(٧) قوله: "لا يجمع" لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بين الجلد والرجم؛ لأن الجلد يعرى

لأن الرجم متلف، فلا يتأخر بسبب

جلد ورجم وجلد، ونفى ولو غرّب بما يرى صح، والمريض

لأن الرجم متلف، فلا يتأخر بسبب المرض — أى إذا زنت الحامل

يرجم ولا يجلد حتى[1] يبرأ، والحامل[2] لا تحد حتى

عن المقصود مع الرجم؛ لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو فى العقوبة أقساط، وزجره لا يكون بعد هلاكه، وأما عدم الجمع بين الجلد والنفى، وهو التغريب فلأن الله تعالى جعل الجلد كل الموجب فى قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوْا﴾ رجوعًا إلى حرف الفاء، وإلى كونه كل المذكور، ولأن فى التقريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة، ثم فيه فتح مواد البغا، فربما تتخذ زناها مكسبة، وهو من أقبح وجوه الزنا، وهذه الجهة موجهة، فقول على رضى الله عنه كفى بالنفى فتنة بالحديث، وهو قوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» منسوخ كشطره، وهو قوله: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، وقد عرف طريقه فى موضعه.

قالوا: إلا إذا رأى الإمام مصلحة، فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يقيد فى بعض الأحوال، فيكون الرأى فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفى المروئ عن بعض الصحابة رضى الله عنهم، كذا فى الهداية، وهو المراد بقوله فى المختصر، لو غرب بما يرى صح أى جائز، وفسر التغريب فى "النهاية" بالحبس، وهو أحسن، وأسكن للفتنة من نفى إلى إقليم آخر؛ لأنه بالنفى يعود مفسدًا كما كان، ولهذا كان الحبس حدًا فى ابتداء الإسلام دون النفى، وحمل النفى المذكور فى قطاع الطريق عليه. (البحر)

(١) قوله: "حتى" لئلا يفضى الجلد إلى التلف، وهو إنما شرع زاجرًا لا متلفًا، ولذا لا يقام حد الجلد فى شدة الحر، ولا فى شدة البرد، ولو كان من وجب عليه الحد ضعيفًا لا يرجى برءه، وخيف عليه هلاكه يجلد جلدًا خفيفًا بقدر ما يحمله. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "والحامل" أى لو كانت الزانية حاملا لا تحد حتى تلد؛ لأنه يخاف الهلاك على الولد، وله حرمة الآدمى، وإن كان من الزنا؛ لأن جنينها لا يستحق الرجم لعدم الجناية منه، وتحبس حتى تلد إن ثبت زناها بالشهادة، ولا تحبس إن ثبت زناها بالإقرار، وعن أبى حنيفة رحمه الله أن الرجم يؤخر إلى أن يستغنى ولدها عنها، إذا لم له أحد يربيه.

روى مسلم عن بريدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى، وأنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردنى، لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزا، فوالله إن الحبلى من الزنا، قال: أما لا فاذهبى حتى تلدى، فلما ولدت أتت بالصبى فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبى فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا رسول الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

ورواه أيضًا عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه إلى أن قال لها: اذهبى حتى تضعى ما فى بطنك، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم إن النبى ﷺ، فقال: وضعت الغامدية، قال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعيه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلىّ رضاعه يا

تلِدَ وتخرُج من نفاسها لو كان حدُّها الجلد[١].

قد قدم حقيقة الزنا، وهو الذى يوجب الحدّ، وهذا الباب لتفاصيله

باب[٢] الوطء الذى يوجب الحدّ والذى لا يوجبه

وصلية / الوطء / وإن سفل

لا حدّ[٣] بشبهة المحل، وإن ظنّ حرمته، كوطء أمة ولده

وإن نوى بها ثلاثًا / الوطء

وولد ولده، ومعتدة الكنايات، وبشبهة[٤] الفعل[٥] إن ظنّ حله،

رسول الله، قال: فرجموها، وهذا يقتضى رجمها حين وضعت، والأول يقتضى أنه تركها حتى فطمت ولدها، ويتقوى الثانى بما أخرجه مسلم من رواية عمران بن حصين، وفيه أنه عليه السلام رجمها بعد أن وضعته، وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، أحدهما وجد لولدها كفيل، والأخرى لم يوجد له كفيل، فوجب إمهالها، حتى يستغنى ولدها. (الزيلعى وشرح النقاية)

(١) قوله: "الجلد" قيد بحد الجلد لأنه لو كان جلدها الرجم رجمت إذا ولدت من غير تأخير؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل. (البحر)

(٢) قوله: "باب" اعلم أن الشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت ما فى نفس الأمر، وهى ثلاثة أنواع: شبهة فى الفعل، وشبهة فى المحل، وشبهة فى العقد، فالأول يسمى شبهة اشتباه، وهو أن يظن غير الدليل دليلا، فيتحقق فى حق من اشتبه عليه فقط؛ لأن المحل خالٍ عن الملك والحق، فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لمعنى راجع إليه، وهو الظن، ولهذا لو جاءت بولد لا يثبت نسبه، وإن ادعاه كمعتده الثلاث، إذ لا دليل على حلهما مع نص الكتاب بانتفاء الحل، والإجماع عليه، لكن إن ظن حله لغير ظنه فى موضعه لبقاء أثر الملك مع ثبوت النسب، والحبس والنفقة، فلا يجز حينئذٍ، والثانى قيام الدليل النافى المحرمة لذاته لوطء ولد أمته لقيام دليل الملك، وهو حديث «أنت ومالك لأبيك»، رواه ابن ماجه بسند صحيح.

الثالث: وهو ظاهر كوطء محرم نكحها، وقال فى "الدر": والتحقيق دخول شبهة العقد فى أراد البيان.

(٣) قوله: "لا" أى لا يجب الحد لأجل شبهة وجدت فى المحل، وإن علم حرمته، كمن وطئ جارية ولده أو جارية ولد ولده، أو وطئ مطلقته طلاقًا بائنًا بالكنايات، ففى هذه المواضع كلها لا يجب الحد إن قال: علمت أنها علىّ حرام؛ لأن الدليل النافى المحرمة قائم فى كل واحد من هذه الصور، أما الأولى فلما روينا من قوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك، وأما الثانية فالدليل فيها قول عمر وابن مسعود وآخرين أن الواقع بالكنايات رجعى، وإنما يدرء الحد بالشبهة لما قدمناه مرفوعًا، ولما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر بن الخطاب إنه قال: لأن أُعلّل الحدود بالشبهات أحب إلىّ من أن أقيمها بالشبهات.

(٤) أى ولا حد أيضًا بشبهة، أى يطأها الأب أمة ابنه عالما بحرمة وطءها.

(٥) قوله: "بشبهة" أى يسقط الحد لأجل الشبهة فى الفعل إن ظنّ أن وطءها حلال له، كما إذا

أى كوطءها

كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده[١]، والنسب يثبت

أى في شبهة الأول الوطء وصلية

فى الأولى فقط[٢]، وحدّ[٣] بوطء أمة أخيه وعمه، وإن ظنّ

بالجر عطف على امرأة أخيه أي لايحد. بوطء امرأة أجنبية

حله، وامرأة[٤] وجدها على فراشه لا[٥] بأجنبية زُفّت[٦]

وطئ معتدة الثلاث، وقال: علمت أنها حلال لى لما قلناه، أو وطئ أمة كانت مملوكة لأمه، أو لأبيه، أو لزوجته؛ لأن اتصال الأملاك بين الأصول والفروع مظنة اعتقاد أن الفرع وطئ أمة الأصل، ولأن الزوج يعد غنيًا بمال زوجته، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ أى بمال خديجة، فأورث ذلك شبهة كون مال الزوجة مالا للزوج. (عز)

(١) قوله: "وسيده" أى كوطء عبد أمته علو كتلبيده، وعدم وجوب الحد فى جميع هذه الصور للانبساط بين هؤلاء فى الانتفاع، فظنه فى الاستمتاع محتمل، فكانت شبهة اشتباه إلا أنه زنا حقيقة، فلا يحد قازفه.

(٢) قوله: "فقط [يعنى لا يثبت فى الثانية وإن ادعاه]" أى يثبت النسب فى شبه المحل بالدعوى، ولا يثبت فى شبهة الفعل وإن ادعاه؛ لأن الفعل تمحض زنا فى الثانية، وإن سقط الحد لأمر راجع إليه، وهو اشتباه الأمر عليه، ولم يتمحض فى الأولى المشبّهة فى المحل، وقد قدم المصنف أن نسب ولد المعتدة البت يثبت إذا جاءت به لأقل من سنتين بغير دعوة، ولسنتين فأكثر لا يثبت إلا بالدعوة، وهو بعمومه يتناول المعتدة عن ثلاث طلقات، فكان مخلصًا لقوله: هنا فقط. (البحر)

(٣) قوله: "وحدّ" أى ومن وطئ جارية أخيه، أو عمه، أو سائر محارمه سوى الولادة قد قال: ظننت بأنها تحل لى، فعليه الحد؛ لأنه لا بسوطة فى مال هؤلاء عادة، فلم يستند ظنه إلى دليل، فلم يعتبر. (المستخلص والزيلعى)

(٤) قوله: "وامرأة" أى وحدّ أيضًا بوطئ امرأة أجنبية وجدها على فراشه، وإن قال: ظننت أنها امرأتى؛ لأن ظنه لم يستند إلى دليل؛ لأن امرأته لا تشتبه عليه بعد طول الصحبة، وقد ينام فى فراشها غيرها من المحارم والمعارف. (المستخلص والزيلعى)

(٥) قوله: "لا" أى لا يحدّ بوطء أجنبية زُفّت إليه، وقالت النساء: هى زوجتك، قضى بذلك على رضى الله عنه؛ ولأنه اعتمد دليلا، وهو الإخبار فى موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها فى أول الوهلة، فصار كالمغرور عليه، ومهر بذلك قضى على رضى الله عنه، وبالعدة؛ لأن الوطء فى دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر، وقد سقط الحد، فتعين المهر، وهو مهر المثل. (البحر)

(٦) أى بُعثت إلى الوطء.

أى وعلى واطئ المزفوفة — أى بوطء أجنبية

وقيل: هى زوجتك وعليه مهر، وبمحرم[١] نكحها، وبأجنبية

يعنى فى دبرها — أى ولا يحد بلواطة — أى لا يحد أيضًا

فى[٢] غير القبل وبلواطة، وببهيمة[٣]، وبزنى[٤] فى دار حرب،

(١) قوله: "وبمحرم [ولا يحد أيضًا بوطء محرم نكحها]" أى لا يجب الحد بوطء امرأة محرم له عقد عليها عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: عليه الحد إذا كان عالـمًا بذلك؛ لأنه عقد لم يصادف محله، فيلغو، كما إذا أضيف إلى الذكور، وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه، وحكمه فى الحل وهى من المحرمات.

ولأبى حنيفة رحمه الله أن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود، وكان ينبغى أن ينعقد فى جق جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل، فيورث الشبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت، لا نفس الثابت.

وحاصل الخلاف أن هذا العقد هل يوجب شبهة أم لا، ومداره أنه هل ورد على ما هو محلا أو لا، فعند الإمام ورد على ما هو محله؛ لأن المحلية ليست بقبول الحل، بل بقبول المقاصد من العقد، وهو ثابت، ولذا صح من غيره عليها، وعندهما لا؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه، وحكمه الحل، وهذه من المحرمات فى سائر الأحوال، فكان الثابت صورة العقد لانعقاده.

وبتأمل يسير يظهر أنهم لم يتواردوا على محل واحد فى المحلية، فحيث نفوا محليتهما أرادوا بالنسبة إلى خصوص هذا العاقد، ولهذا عللوه بعدم حلها، ولا شك فى حلهما لغيره بعقد النكاح، لا محليتها للعقد من حيث هو، والإمام حيث أثبت محليتها لنفس العقد، لا بالنظر إلى خصوص عاقد، ولذا هلل بقبولهما مقاصده، لكن قد أخذ الفقيه أبو الليث بقولهما.

قال فى "الواقعات": ونحن نأخذ به أيضًا، وفى "الخلاصة" الفتوى على قولهما. (البحر بحذف)

(٢) قوله: "فى" أى لا يجب الحد فى مسألتين أيضًا: الأولى: لو وطء امرأة أجنبية فى دبرها فإنه لا يحد، الثانية: لو لاط الصبى فى دبره فإنه لا يحد، ولا شك أن وطء الأجنبية فى دبرها لواطة أيضًا، وهذا عند أبى حنيفة رحمة الله عليه، وقالوا: هو كالزنا فيحد رجمًا إن كان محصنًا، أو جلدا إن كان غير محصن؛ لأنه فى معنى الزنا، لأنه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حرامًا لقصد سفح الماء، ولأنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار ونحو ذلك، ولا هو فى معنى الزنا؛ لأنه ليس فى إضاعة الولد اشتباه الأنساب، ولذا هو أندر وقوعه لانعدام الداعى فى أحد الوجهين، والداعى إلى الزنا من الجانبين، وما ورد فى الحديث من الأمر بقتل الفاعل والمفعول به فمحمول على السياسة، أو على المستحل، قال الزيلعى: لو رأى الإمام مصلحة فى قتل من اعتاده جاز له قتله. (البحر)

(٣) قوله: "وببهيمة [أى لا يجب الحد بوطء بهيمة]" أى لا يحدّ بوطء ببهيمة؛ لأنه ليس فى معنى الزنا فى كونه جارية فى وجود الداعى؛ لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق، وهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر، والذى يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق، فذلك لقطع التحدث به، وليس بواجب. (البحر بحذف)

أي أو في دار بغي / ولا يحد للزنا / مستأمن / أو مسلمة

أو بغيٍ وبزنى[١] حربى[٢] بذمية فى حقه[٣]، وبزنى صبى[٤] أو

وهو زنا المكلف بالصبية المجنونة / ولا حد / والحق وجوب الحد.

مجنون بمكلّفة بخلاف عكسه، وبالزنا[٥] بمستأجرة

(٤) قوله: "وبزنا" أى لا يجب الحد فى دار الحرب أو فى دار البغى؛ لما روى محمد فى "كتاب السير الكبير" عن النبى ﷺ أنه قال: «من زنى أو سرق فى دار الحرب وأصاب بها حدّا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد». (شرح النقاية)

(١) أى ولا يجب أيضًا.

(٢) قوله: "حربى" أى لا يجب الحد بزنا رجل حربى مستأمن بذمية فى حق الحربى والمستأمن عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أخر الحد؛ لأن المستأمن التزم أحكام مقامه فى دارنا فى المعاملات، كما أن الذمى التزمها مدة عمره، ولهذا يحد هذا القذف ويقتد قصاصا، بخلاف حد الشرب؛ لأنه يعتقد إباحة، ولهما أنه ما دخل للقرار، بل لحاجة كالتجارة ونحوها، فلم يصر من أهل دارنا، ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يقتل المسلم ولا الذمى به، فإنما يلتزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده، وهو حقوق العباد؛ لأنه لما طمع فى الحد القذف يلتزم القذف والقصاص حد القذف من حقوقهم، أما حد الزنا فمحض حق الشرع الحامل أن الزانيين إما مسلمان أو ذميان أو مستأمنان، أو أحدهما مسلم والآخر ذمى، وهو صادق بصورتين، أو أحدهما مسلم والآخر مستأمن، وهو صادق بصورتين، فهى تسع صور، والحد واجب فى الكل عند الإمام، لا فى مستأمنين، وإلا فيما إذا كان أحدهما مستأمنا أيا كان، فلاحد عليه فى الثلاث منها، كما لا يخفى. (البحر)

(٣) والذمية تحد عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

(٤) قوله: "صبى" أى لا يجب الحد إذا زنى الصبى أو المجنون بامرأة مكلفة وهى البالغة العاقلة بخلاف العكس، وهو ما إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة، حيث يجب الحد على الرجل، أما فى الأولى فقال زفر والشافعى رحمهما الله: عليهما الحد؛ لأنها زانية؛ لأن الزنا قضاء الشهوة بالوطء الخالى عن الملك وشبهته.

ولنا أن الزنا يتحقق منه، وإنما هى محل الفعل، ولذا يسمى هو واطئًا، وزانيًا، وهى موطوءة ومزنيًا بها، وإنما سميت زانية مجازًا لكونها مسببة بالتمكين، فيتعلق الحد فى حقهما بالتمكين من قبيح الزنا، وفعل الصبى ليس بزنا، وأما الثانية فلأن فعل الرجل زنا حقيقة وعدمه فى التبع لا يدل على العدم فى الأصل.

(٥) قوله: "وبزنا" أى لا يجب الحد بوطء من استأجرها ليزنى بها عند أبى حنيفة، وقالا: يجب الحد، فلو زنى المستأجرة للخدمة فعليه الحد، وهذا لما روى أن امرأة طلبت من رجل مالا، فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها، فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عنهما، وقالا: هذا مهرها، ولأن نص: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سمى المهر أجرة، فأورث شبهة؛ لأن الشبهة ما يشتبه الحقيقة، ولو قال: أمهرتك كذا لأزنى بك، لم يجب الحد، فكذا هذا. (البحر والكشف)

ولا يجب أيضًا / وإن صدقه يحد الآخر / بفعل الزنا
وبإكراه[١]، وبإقرار[٢] إن أنكره الآخر، ومن[٣] زنى بأمة فقتلها
بالقتل / بالقتل / وهو الإمام الذى ليس فوقه إمام / إذا قتل إنسانًا بغير حق / إذا أتلف مال إنسان
لزمه الحد والقيمة، والخليفة[٤] يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا

---

(١) قوله: "وبإكراه" أى لا يجب احد بالزنا بإكراه، أطلقه فشمل ما إذا كان المكره السلطان أو غيره، أما إذا كان المكره السلطان فكان أبوحنيفة أولا يقول: عليه الحد، وهو قول زفر؛ لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الدلائل، وهذا آية الطوع، ووجه ما قاله الآخران: إن السبب الملجئ قائم ظاهرًا، وهو قيام السيف على رأسه، والانتشار دليل يحتمل لأنه قد يكون من غير قصد، كما فى النائم، فلا يزول اليقين بالمحتمل، وأما إذا كره غير السلطان فإنه يحد عند الإمام، وقالا: لا يحد. (البحر)

(٢) قوله: "وبإقرار" أى لا يجب الحد بإقرار أحد الزانيين إذا أنكره الآخر؛ لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق، وهو يقوم بالطرفين، فأورث شبهة، وإذا سقط الحد يجب المهر تعظيمًا لخطر البضع، أطلقه فشمل ما إذا قال: لم أطأ أصلا، أو قال: تزوجت وشمل ما إذا كان المنكر الرجل أو المرأة، وهو قول الإمام، وقال: إن ادعى المنكر منهما الشبهة، بأن قال: تزوجته، فهو كما قال، فإن أنكر بأن قال: ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد، وجب على المقر الحد دون المنكر. (البحر)

(٣) قوله: "ومن" أى ومن زنا بأمة -قيّد بالأمة لتكون خلافية أو لو زنى بحرة فقتلهما يحد اتفاقًا وعليه الدية- فقتلهما بالزنا ألزمه الحد والقيمة؛ لأنه جنى جنايتين، فهو زجر على كل منهما حكمه، وعن أبى يوسف رحمه الله لا يحد، وجه قوله: إنه تقرر ضمان القيمة على الزانى بسبب ان قتله سبب لملك الأمة، وإذا ملكها قبل إقامة الحد سقط الحد، كما لو ملك السارق المسروق قبل القطع، بخلاف الحرة، فإنها لا تملك بالضمان، ولأبى حنيفة أنه لا منافاة بين الحد والضلو، فالمسلم يعصب خمر الذمى فيشربها، وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك يمنع؛ لأن هذه الضمان دم، ولذا وجب على العاقلة فى ثلاث سنين، ولا يجب بالغة ما بلغت، ولأنها الدم لا يوجب الملك لأن محل الملك المال والدًا ليس بمال. (الكشف بتصرّف)

(٤) قوله: "والخليفة" أى كل شيء صدر من الخليفة، فلا حد عليه إلا القصاص والأموال، فإنه يؤخذ بهما، أما الأول فلأن الحدود حق الله تعالى، وهو نائبه، والمقيم لها، فلا يمكنه أن يقيمها على نفسه؛ لأنها لا تقع مؤلمة، فلا تكون زاجرة، والمقصود من الحدود الزجر، وكذا لو أمر غيره بإقامتها عليه لا تقع مؤلمة؛ لأنه بها، والظاهر أنه يرجم.
وأما الثانى: فلأن القصاص والأموال من حقوق العباد، فيستوفيها صاحبهما بنفسه، أو بالاستعانة بالمسلمين، ولا يشترط فيهما القضاء، بخلاف حد القذف، فإن الغالب فيه حق الشرع عندنا، وحق العبد عند الشافعى، فحكمه حكم ما هو حق الشرع خالصًا. (المستخلص وشرح النقاية بتغيّر)

أى لا يؤخذ
بالحد[١].

باب[٢] الشهادة على الزنا والرجوع عنها

أى شهدت أربعة — لأن فيه حق العبد — جواب المسألة (ف)

شهدوا[٣] بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد ويضمن[٤] السرقة[٥]، ولو أثبتوا[٦] زناه بغائبة[٧] حُدّ بخلاف السرقة، وإن أقرّ[٨] بالزنى مجهولةً حُدّ، وإن شهدوا بذلك

(أى الشهود — أى زنا رجل — رجل — أي بأنه زنى بامرأة لا يعرفها)

(١) لا فى زنا، ولا فى شرب خمر، ولا فى قذف.

(٢) قوله: "باب" قال الإتقانى: قد ذكر فى أول كتاب الحدود أن ثبوت الزنا بالبينة والإقرار وبهما جميعًا، ثم احتاج هنا أن يذكر فى هذا الباب ما كان سببا لرد الشهادة مثل التقادم والرجوع، وكون الشهود عميانًا، أو محدودين فى القذف، ونحو ذلك، ومثل ظهور المشهود عليهما بالزنا بكرا، أو مثل كون عدد الشهود أقل من الأربعة، أو غير ذلك مما يذكر فى الباب، فأخّر الباب لأن هذه الأشياء عوارض، والأصل عدم العارض. (الشلبى)

(٣) قوله: "شهدوا" أى شهدوا سبب الحد وهو الزنا، أو السرقة أو شرب الخمر لا بنفس الحد، وكذلك قوله: متقادم معناه متقادم سببه، والأصل أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم؛ لأن الشاهد مخير بين حسنتين، أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعد فلأن. . . . أو لعداوة حركة، فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما، فتيقنا بالمانع، بخلاف التقادم فى حد القذف فيه حق العباد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار، والتقادم غير مانع فى حقوق العباد؛ لأن الدعوى فيه شرط، فيحتمل تأخيرهم على انعدام للدعوى لا يوجب تفسيقهم، ولا يرد حد السرقة؛ لأن الدعوى ليس بشرط لانتفاء العلة؛ لأن الإنسان لا يعادى نفسه إلا فى حد الشرب عند أبى حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله، فإن التقادم فيه يبطل الإقرار، ولم يفسر المصنف التقادم؛ لأن الإمام الأعظم لم يقدره بشىء، وإنما فرضه إلى رأى القاضى فى كل عصر، لكن الأصح ما عن محمد أنه يقدر بشهر؛ لأن ما دونه عاجل، وهو حروى أيضًا، وقد اعتبره محمد فى شرب الخمر أيضًا، وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة، فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لا تقبل. (البحر ملخّصًا)

(٤) قوله: "ويضمن" لأن الدعوى شرط فى حقوق العباد، فتأخير الشاء لتأخير الدعوى لا يلزم فيه تفسيق ولا تهمة، ولذا لم يبطل حد القذف بالتقادم، وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح لتوقفه على الدعوى. (البحر)

(٥) يعنى فى صدقت شهادتهم بسرقة نقلت منه.

(٦) قوله: "ولو أثبتوا" أي إذا شهد المشهود على أحد أنه زنى بفلانة، وهى غائبة يحد المشهود عليه بالزنا، ولو شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع، والفرق أن بالغيبة بتقدم الدعوى، وهى شرط فى السرقة دون الزنا بالحضور يتوهم دعوى الشبهة، ولا معتبر بالموهوم لأنه شبهة الشبهة، واعتبارها يؤدى إلى سد باب الحدود؛ لأن المقر يحتمل أن يرجع، فرجوعه شبهة، فيدرأ به الحد، واحتمال رجوعه شبهة الشبهة، فلا يسقط، وكذا البينة يحتمل رجوعها حقيقة شبهة، واحتماله بشبهة الشبهة، وأشار المصنف رحمه الله إلى أنه لو أقر أنه زنى بفلانة وهى غائبة فإنه يحد بالأولى؛ ولأنه عليه السلام رجم ماعز والغامدية حين أقر بالزنا بغايتين. (البحر)

(٧) أى بامرأة غائبة وهم يعرفونها.

(٨) قوله: "أقر" ههنا أربع مسائل: حكم الأولى منهما الحد وعدمه فى البواقى، فالأولى أنه لو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها، يجب عليه الحد؛ لأنه لو كانت امرأة أو أمة يعرفها؛ لأنه لا يخفى عليه مرأته، ولا أمته.

فإن قيل: قد شبه عليه امرأته إن لم تزف إليه، قلنا: الإنسان لا يقر على نفسه كاذبًا، ولا حال الاشتباه، فلما أقر انتفى كون الموطوءة امرأته، ولا يعتبر الاحتمال البعيد بأن تكون أمة بجهة من الجهات، كالإرث وهو لا يصرف ذلك، أو بالتوالد من مملوكاته أو مملوكات آباءه؛ لأن ذلك يؤدى إلى استداد باب إقامة الحد، ولأن ذلك يحتمل فى المعروفة أيضًا، كما يحتمل فى المجهولة.

والثانية: أنه شهد عليه الشهود بذلك، بأن قالوا: زنى بامرأة لا تعرفها، لا يجب عليه الحد؛ لأنه يحتمل أن تكون امرأة أو أمة، بل هو الظاهر لأن المسلم يمنعه دينه عن ارتكاب المحرم ظاهرًا، ولا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة أن يكون زنا، بخلاف ما إذا لم يعرفها الزانى.

والثالثة: أن شهود الزنا اختلفوا فى طواعية المزنية، بأن قال اثنان منهم: إنه زنى بفلانة وأكرهها، وقال آخران: إنها طاوعة، لا يجب الحد على المشهود بالزنا أيضًا؛ لأنه زناءان مختلفان، ولم يكمل فى كل واحد نصاب؛ لأن زناها طوعًا غير زناها مكرهة، فلا تحد، وهذا عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله.

وقالا: لا يجب الحد على الرجل خاصة؛ لأن الشهود اتفقوا عليه بأنه زنى، وتفرد اثنان منهم بزيادة جناية، وهو الإكراه، وجوابه ما ذكرناه.

والرابعة: أن الشهود اختلفوا فى البلد، بأن قال بعضهم: إنه زنى بها بالكوفة، وبعضهم قال: زنى بها بالبصرة، وهذا لا يخلو من أمرين: إما أن يكون نصاب الشهادة غير تام بالزنا فى كل بلد، بأن شهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة، واثنان أنه زنى بها بالبصرة، ولا إشكال فى عدم وجوب الحد على المشهود عليه بالزنا فى هذه الصورة؛ لأن المشهود به مختلف؛ لأن الفعل يختلف باختلاف الأماكن، ولم يتم فى كل واحد منهما نصاب، فلم يثبت فلم يحدا، أو يكون تامًا بأن شهد أربعة بأنه زنى بها بالبصرة، وأربعة بأنه زنى بها بالكوفة، فالمسألة محمولة على ما إذا ذكرا وقتًا واحدًا واحدًا بأن شهد كل طائفة بأنه زنى بها وقت طلوع الشمس فى يوم الخميس مثلا، إلا ما تيقنا بكذب أحد الفريقين؛ لأن الشخص الواحد لا يكون فى ساعة واحدة فى مكانين متباعدين، ولا يعرف الصادق من الكاذب، فيعجز القاضى عن الحكم بهما للتعارض، أو لتهمة الكذب فتهما ترتا.

أى لا يحد — أى فى طوع المرأة — واصل بما قبله
لا، كاختلافهم[1] فى طوعها، أو فى البلد، ولو على كلّ زنًا
أى الشهود — صغير — استحسانًا لإمكان التوفيق
أربعة، ولو اختلفوا فى بيتٍ واحدٍ حُدَّ[2] الرجل والمرأة، ولو[3]
أى الشهود — حالية — على وزن فعله بفتح العين جمع فاسق
شهدوا على زنا امرأة وهى بكرا، والشهود فسقة، أو شهدوا
بالزنا — واصل بما قبله — جواب المسائل الثلاث
على شهادة أربعة، وإن شهد الأصول أيضًا لم يحد أحدٌ[4]،
فى قذف — أى لا يحد
ولو[5] كانوا عُميانًا، أو محدودين، أو ثلاثةً، حُدّ الشهود لا

(١) أى الشهود، أى كما لا يجب الحد فى هذه الصور.

(٢) قوله: "حد" أى اختلفوا فى مكان الزنا من بيت واحد، كما إذا شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية منه، واثنان أنه زنى بها فى زاوية أخرى منه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجب لاختلاف المكان حقيقة، وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل فى زاوية، والانتهاء فى زاوية أخرى بالاضطراب والحركة، أو لأن الواقع فى وسط البيت، فيحسبه من فى المقدم ومن فى المؤخر، فيشهد بحسب ما عنده أطلق فى البيت، وهو مقيد بالصغير؛ لأن الكبير كالدار، ولو اختلفا فى دارين لأحد كالبلدين. (البحر)

(٣) قوله: "ولو" بيان لثلاث مسائل لا حدّ فيها: الأولى: لو شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة، فوجدت بكرًا بقول النساء؛ لأن الزنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، فلا حد عليهما لظهور الكذب، ولا على الشهود؛ لأن السقوط بقول النساء، وشهادتهن حجة فى إسقاط الحد، وليس بحجة فى إيجابه.
الثانية: لو شهد أربعة فسقط بالزنا لاشتراط العدالة، فلم يثبت الزنا، فلا حد، ولا حد على الشهود؛ لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان فى أداءه نوع قصور، لتهمة الفسق، ولهذا لو قضى القاضى بشهادته ينفذ عندنا، فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا، فسقط الحد عنهم.
الثالثة: لو شهدوا على شهادة أربعة فلان الشهادة على الشهادة لا تجوز فى الحدود لما فيها من زيادة الشبهة؛ لاحتمال الكذب فيها فى موضعين فى شهادة الأصول، وفى شهادة الفروع، ولاحد على الفروع؛ لأن الحالى القذف لا يكون قاذفًا، وكذا لا حد على الأصول بالأولى، فإذا شهد الفروع وردت شهادتهم، ثم جاء الأصول بعد ذلك، وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه، لم تقبل شهادتهم، ولم يحدوا أيضًا، وهو المراد بقوله: وإن شاهد الأصول لم يحد أحد؛ لأن شهادة الأصول قد ردت من وجه برد شهادة الفروع. (البحر ملخّصًا)

(٤) من الزنا والزانية والشهود فى الصور المذكورة.

(٥) قوله: "ولو كانوا" أى ولو شهد أربعة بالزنا وهم عميان أو محدودين فى قذف، أو كانوا ثلاثة فإن الشهود يحدون، ولا يحد المشهود عليه؛ لأن شهادة العميان أو المحدودين فى القذف لم يثبت

في الصور الثلاث رجل بشهادة أربعة / في قذف
المشهود عليهما، ولو حد فوجد أحدهم عبداً أو محدوداً،
أي الشهود / دية / أي المحدود / أي دية المرجوم / بالإجماع
حدوا[١] وأرش[٢] ضربه[٣] هدر[٤]، وإن رُجم فديته على[٥] بيت
بالإجماع / من الشهود / المشهود عليه بأن كان محصناً / أي ضمن الراجع
المال، ولو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حدّ[٦] وغرم ربع

به المال مع أنه يثبت بالشبهة، فكيف يثبت بها الحد، وهو يسقط بالشبهات بعد الثبوت، وشهادة الثلاثة قذف؛ لأنه لم يكمل النصاب؛ لأن الشهادة قذف حقيقة، وعبر وجهًا من أن تكون قذفًا باعتبار الحسبة، ولا حسبة عند نقصان العدد، فيحدون، وحد عمر رضى الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأراق بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير، فصار إجماعًا. (الزيلعى)

(١) قوله: "حدوا" أى وإن شهد أربعة بالزنا فضرب المشهود عليه بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبدًا أو محدودًا فى القذف، فإنهم يحدون؛ لأنهم قذفته، إذا المشهود ثلاثة على ما بينا. (المستخلص والزيلعى)

(٢) قوله: "أرش" الأرش وهو أجرة الطبيب وثمن الأدوية، أو أن يقوم المجلود عبدًا سليمًا عن هذا الأثر ويقوّم وبه هذا الأثر، وينظر ما نقص به عن القيمة، فيؤخذ من الدية مثله. (الطحطاوى)

(٣) أى لو شهد الشهود بزنا، والزانى غير محصن، فجلد فجرح، أو أفضى إلى الموت، ثم ظهر أحدهم عبدًا، أو محدودًا فى قذف، فالأرش هدر عند الإمام. (المجمع)

(٤) قوله: "هدر" وقالا: أرش الضرب أن يجعله على بيت المال، وله أن الواجب هو الجلد، وهو ضرب مؤلم غير جارح، ولا مهلك، فلا يقع جارحًا إلا لقلة هداية الضارب، فاقتصر عليه، ولا يستند فعله إلى أمر الحاكم، حتى تجب الدية فى بيت المال. (الكشف مع تصرّف)

(٥) قوله: "على" لأنه حصل بقضاء القاضى، وخطأه فى بيت المال؛ لأنه عامل للمسلمين، فيجب فى مالهم وهو بيت المال. (المجمع)

(٦) قوله: "حد [الراجم وحده]" أى إذا شهد أربعة على رجل محصن بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم حد الراجع، وحده وغرم ربع الدية، أما الغرامة فلأن تلف النفس بشهادتهم، فإذا أقر أنه أتلف بغير حق تجب عليه الغرامة بحساب من الدية إذا لم يكن التلف مستحقا لغيره؛ لأن فى هذا الباب يعتبر بقاء من رجع حتى لو كان الشهود خمسة فرجع واحد لا شيء عليه؛ لأن التلف مستحق لغيره، وأما الحد فلأن الشهادة انقلب قذفا بالرجوع؛ لأن به تنفسخ شهادته، فجعل للحال قذفا للميت، وقد انفسخت الحجة، فينفسخ ما يبتنى عليه، وهو القضاء فى حقه، فلا يورث الشبهة، بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ لأنه غير محصن فى حق غيره لقيام القضاء فى حقه. (المستخلص والزيلعى والبحر)

أى الشهود كلهم على المشهود عليه بعد الرجم الذين شهدوا عليه بالزنا
الدية، وقبله[1] حدوا ولا رجم، ولو رجع أحد الخمسة لا
الذين شهدوا عليه بالزنا والغرم أى شاهد آخر مع الخامس و انصاط
شيء[2] عليه، فإن رجع آخر حد[3] وغرما ربع الدية[4]،
أى كما يجب الضمان بالاتفاق
وضمن[5] المزكّون دية المرجوم إن ظهروا عبيداً، كما لو

---

(١) قوله: "وقبله [أى ولو رجع أحد الشهود قبل الرجم]" أى لو رجع أحدهم قبل الرجم حد الكل الراجع وغيره، وامتنع الرجم، وقال محمد: حد الراجع خاصة؛ لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ، إلا فى حق الراجع، كما إذا رجع بعد الإمضاء، ولهما لأن الإمضاء من القضاء، ولهذا لا يسقط الحد على المشهر وعليه. (البحر)

(٢) قوله: "لا شيء" يعنى لو كان الشهود خمسة، فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد منهم، لا شيء على الراجع من الضمان، والحد؛ لما ذكرنا أن المعتبر بقاء من بقى لا رجوع من رجع، وقد بقى من يقوم بكل الحق. (الزيلعى)

(٣) قوله: "حد" أما الحد فلا تنساخ القضاء بالرجم فى حقها، وأما الغرم فلأن المعتبر بقاء من بقى، لا رجوع من رجع، وقد بقى من يبقى ببقاء ثلاثة رباع الحق، فيلزم ما الربع. (الزيلعى)

(٤) أفاد به أن المسألة بعد الرجم؛ لأنه لو كان قبله فلا أمة.

(٥) قوله: "وضمن" يعنى إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، تزكوا فرجعوا، فظهر الشهود عديداً يجب الضمان على المزكين، كما يجب الضمان على القاتل بضرب عنقه فيما إذا أمر الإمام برجمه بعد ما شهد عليه أربعة بالزنا، ثم ظهر الشهود عبيداً، أما الأول فمعناه إذا رجعوا عن التزكية، بأن قالوا: تعمدنا التزكية ما علمنا بحالهم، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما يضمنوا، وإن ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالإجماع؛ لأنهم أخطأوا فيما عملوا العامة المسلمين، فصاروا القاضى، ولهما فى الخلافية أنهم أثنوا على الشهود خيراً، فصاروا كشهود الإحصان، ولأبى حنيفة رحمه الله أن الشهادة لا تعمل ولا تكون حجة إلا بالتزكية، فصارت كعلة العلة، لالزامهم القاضى القضا بالبينة، بخلاف شهود الإحصان؛ لأن الإحصان علامة محض، ولهذا اشترط المذكورة فى التزكية دون شهود الإحصان، والشهادة موجبة للعقوبة، وإن لم يكن محصناً.

وأما الثانى وهو ما إذا أمر الإمام برجمه فضرب رجل عنقه، ثم ظهر الشهود عبيداً أو كفاراً، فمعناه قتله عمداً بعد تعديل الشهود، وقضاء القاضى به، والقياس أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق، وهذا لأن الشهود لما ظهروا عبيداً تبين أن القضاء لم يصح، ولم يصر مباح الدم، وقد قتله بفعل لم يؤمر به، إذ المأمور به الرجم، وهذا خبر فلم يوافق أمر القاضى ليصير فعله منقولا إليه، فبقى مقصوداً عليه، وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله؛ لأن قضاء القاضى نفذ ظاهراً وحين قتله كان القضاء صحيحًا، فأورث شبهة الإباحة؛ ولأنه قتل شخصاً على ظن أنه مباح الدم، ثم ظهر بخلافه، فصار كما إذا قتل مسلماً على ظن أنه حربى، وعليه علامتهم، ثم ظهر أنه مسلم، وإنما يجب الدية فى

أى من أمره القاضى / أى الشهود / أى عبيدًا / المشهود عليه / أى الشهود

قتل من أمر برجمه، فظهروا كذلك، وإن[1] رجم فوجدوا

أى دية المرجوم / قصدنا إلى فرج الزانى والزانية

عبيدًا فديته فى بيت المال، ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر

إلى فرج الزانى والزانية وقيل: لا تقبل / المشهود عليه بالزنا / بالإحصان

قبلت[2] شهادتهم، ولو أنكر الإحصان، فشهد عليه رجلٌ

من هذا المنكر / فى الوجهين جميعًا

وامرأتان، أو ولدت زوجته منه رجم[3].

ماله لأنه عمدًا، والعاقلة لا تعقل العمد. (الزيلعى ملخّصًا)

(١) قوله: "وإن" أى وإن لم يقتله هذا الرجل، بل رجم ثم ظهروا عبيدًا، فديته على بيت المال؛ لأنه امتثل أمر الإمام، فنقل فعله إليه. (المستخلص والبحر)

(٢) قوله: "قبلت" لأنه يباح منظر لهم إلى الفرج ضرورة تحمل الشهادة، فأشبه الطبيب والقابلة. (البحر)

(٣) قوله: "رجم" أى إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فأنكر الإحصان، وله امرأة لكنه يدعى عدم الدخول، فشهد عليه رجل وامرأتان بالإحصان رجم، وكذلك إذا أنكر الدخول، وقد ولدت امرأته، فإنه يرجم، أما إذا ولدت منه فلأن الحكم بإثبات النسب منه حكم بالدخول عليه، ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة، والإحصان يثبت بمثله، وأما إذا شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان بعد ما أنكر بعض شرائطه كالنكاح، والدخول والحرية، فإنه يرجم خلافًا لزفر والشافعى، فالشافعى مر على أصله أن شهادتهن غير مقبولة فى غير الأموال وزفر يقول إنه شرط فى معنى العلة؛ لأن الجناية تتغلظ عنده، فيضاف الحكم إليه فأشبه حقيقة العلة، فلا تقبلوا شهادة النساء فيه احتيالا للدرء وصار كما إذا شهد ذميان على ذمى زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل؛ لما ذكرنا، ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، وأنها مانعة عن الزنا على ما ذكرنا، فلا يكون فى معنى العلة، وصار كما إذا شهدوا به فى غير هذه الحالة، بخلاف ما ذكر؛ لأن العتق يثبت بشهادتهما، وإنما لا يثبت سبق التأخير؛ لأنه ينكره المسلم ويتقرر به المسلم. (البحر)

أى الشرب المحرم

باب[١] حد الشرب[٢]

حالة الأخذ

من شرب خمراً، فأُخذ وريحها موجود[٣]، أو كان

واصل بما قبله والمراد بنبيذ المحرم لا رجل وامرأتان

سكران[٤]، ولو بنبيذ[٥] التمر، وشهد رجلان[٦]، أو أقرّ

---

(١) قوله: "باب" أخره عن الزنا؛ لأنه أقبح منه وأغلظ عقوبة، وقدمه على حد القذف لتيقن الحرمة فى المسارب دون القاذف لاحتمال صدقه، وتأخير حد السرقة؛ لأنه لصيانة الأموال التابعة للنفوس. (البحر)

(٢) قوله: "الشرب" شرط وجوب حد الشرب خمسة أشياء: الأول: كون ريح الخمر موجودة فيمن شرب الخمر، والثانى: وجود السكر فى غير الخمر من الأشربة المحرمة، والثالث: شهادة رجلين، أو إقراره مرة واحدة، والرابع: أن يكون شرطه طوعًا، والخامس: أن يكون صاحيًا، وإليه أشار المصنف بقوله: من شرب... إلخ.

(٣) الحق تأنيث الريح؛ لأن الريح من الأسماء المؤنثة السماعية، كما فى "البحر".

(٤) قوله: "سكران" أى زائل العقل وهذا بيان للسكران فى حق الحد، وتفسير على قول أبى حنيفة رحمه الله، وهو من لا يعرف الرجال من النساء؛ لأن الحد عقوبة، فاعتبرت الرايحة فى سببه احتيالا لدرءه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَقْرَبُوا الصَّلاة وَأَنْتُم سُكَارى حَتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُوْلُونَ﴾ حيث عبر عن الصحو بالعلم بالقول، فكان السكر الذى هو ضده عدم العلم بذلك، وإنما قلنا: فى حق الحد؛ لأن السكر فى حق الحرمة عند أبى حنيفة رحمه الله اختلاط الكلام أخذ بالاحتياط فى الحرمة.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد: السكران مطلقًا أى فى حق الحد، وفى حق الحرمة هو الذى يختلط فى كلامه بحيث يصير بهذى، ويختلط جده بهزله، ولا يستقر على شىء فى جواب، ولا خطاب.

قال فى "المبسوط": وإليه مال أكثر المشايخ، واختاروه للفتوى؛ لأنه هو المتعارف، ولقول على كرّم الله وجهه، فإنه إذا شرب سكر... إلخ، وعن ابن الوليد قال سألت أبا يوسف عن السكران الذى عليه الحد، قال: أن يستقرا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾، فلا يقدر على قراءتها، فقلت لم عينت هذه السورة، وربما أخطأ فى قراءتها الصاحى، فقال لأن تحريم الخمر نزل فيمن شرع فى قراءتها، فلم يستطع أى بل قرأ: أعبد ما تعبدون. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "نبيذ" إنما قيدنا النبيذ بالمحرم؛ لأنه الذى يحد عندنا من كثيره، وهو ما أسكر لا من قليله، وهو ما لا يسكر، وبه قال النخعى، وأبو وائل لما روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" أن عمرو بن الخطاب ساير رجلا فى سفر وكائبًا، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها، فسكر فضربه عمر الحد، فقال: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر أنه جلدتك لسكرك وشرب رجل من إداوة

شرط بشرب الخمر الصحو ذهاب السكر خبر المبتدأ
مرة[١] حد[٢] إن عُلم شربه طوعًا[٣] وصحا، وإن[٤] أقرا، أو

أى الاثنان أى من المأخوذ إن لم يكن تأخيرهم لبعد مسافة أى ريح الخمر
شهدا بعد مضىّ ريحها لا لبعد المسافة، أو وُجد منه رائحة

بدون إقرار ولا بيّنة المقرّ تفسير السكر
الخمر أو تقيّأها، أو رجع عما أقرّ أو أقرّ سكران بأن زال عقله

جزاء مبتلٍ من الأشربة المحرمة وغيرها من الخمر لإجماع الصحابة ف
لا، وحدّ السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطًا،

وهو أربعون سوطًا
وللعبد[٥] نصفه، وفرّق[٦] على بدنه كحدّ الزنا.

على رضى الله عنه بضعفين، فسكر فضربه الحد ثمانين. (شرح النقاية ملخّصًا)

(٦) قوله: "رجلان" قيّد بالرجلين لأنه شهادة النساء لا تقبل فى الحدود للشبهة. (البحر)

(١) بقول أبى يوسف: إنه لا بد من مرتين.

(٢) قوله: "حد" أى يحد إذا كان بالغا عاقلا صاحيًا، وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله، ليحصل المقصود من الحد، وهو الانزجار، ولأن عمر حد الذى شرب من قربة بعد الإفاقة، كما رواه عبد الرزاق. (شرح النقاية ملخّصًا)

(٣) والشرب إكراهًا، أو ضرورةً لا يوجب الحد.

(٤) قوله: "وإن" ههنا ست مسائل فى كل واحدة ههنا لا يجب الحد على الشارب: الأولى: إنه أقر بعد ذهاب رائحة الخمر، والثانية: أنه شهد عليه الشاهدان أن يشرب الخمر بعد زوال الرائحة، ، وعدم وجوب الحد فى الأولى؛ لما روى عن عمر رضى الله عنه أتى برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحتها، واعترف به فعزره ولم يحده، وفى الثانية: التقادم مانع عن إقامة الحدود، قيد بقوله: لا بعد المسافة، فإنهم إذا عهد وبعد زوال ريح الخمر لبعد مسافة، فهو ليس بمانع لوجود الحد، ثم الرائحة يشترط وجودها عند التحمل، حتى لو أخذوه ريحهما يوجد فيه، ثم انقطعت قبل أن ينتهوا به إلى الإمام لبعد مسافة يجب الحد، والثالثة: أنه وجد منه رائحة الخمر من غير إقرار، ولا شهادة فلا يجب الحد أيضًا لاحتمال أنه شربها مكرهًا أو مضطرًا، والرابعة: أنه تقيّأ الخمر من غير شهادة وإقرار، لا يحد؛ لأنه يحتمل أنه شربها مكرهًا أو مضطرًا، فلا يجب بالشك.

والخامسة: أنه أقر بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره وعدم وجوب الحد لأنه خالص حق الله تعالى، فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود، والسادسة: إنه أقر وهو سكران لا يجب الحد أيضًا؛ لأن السكران لا يكاد يثبت على شىء، فأقيم السكر مقام الرجوع.

(٥) قوله: "وللعبد" أى وإن كان الشارب عبدًا فحده أربعون سوطا؛ لما رواه مالك فى "الموطأ" أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف الحد فى الخمر. (البحر

وهو فى اللغة : الرمى بالشيء ، وفى الشرع : الرمى بالزنا

باب حد القذف

أى من حيث الثبوت. بأن قال: يا زانى

هو[١] كحد الشرب كمّيةً[٢] وثبوتا، فلو قذف

القاذف لما ذكرنا فى حد الشرب

محصناً[٣] أو محصنة بزنى[٤] حدّ بطلبه[٥] [٦] مفرّقا، ولا[٧] ينزع

أى عن القاذف أى المقذوف

عنه غير الفرو والحَشو، وإحصانه[٨] بكونه مكلّفا حرّا

والمستخلص)

(٦) قوله : "وفرّق" أى ويفرق الضرب على بدنه كما فى حد الزنا ؛ لأن تكرار الضرب فى موضع واحدة قد يفضى إلى التلف إلى الحد شرع زاجرًا لا متلفًا ، وأشار بالتشبيه إلى لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا الفرج ، كما قدمنا فى حد الزنا ، وأنه يضرب بسوط لا ثمرة له ، وأنه ينزع عنه ثيابه . (البحر والمستخلص)

(١) قوله : "هو" أى حد القذف كحد الشرب عددًا ، وهو ثمانون جلدة ، وكذا ثبوتًا حتى يثبت كل واحد منهما بشهادة رجلين ، ولا تقبل فيهما شهادة النساء ؛ لأن شهادتهن لا تقبل فى الحدود على ما مر فى حد الزنا . (الزيلعى)

(٢) أى من حيث الكمّية وهو العدد .

(٣) قوله : "محصنًا" اشترط الإحصان لآية ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ الْمُحصَنَاتِ الْمُؤمِنَاتِ . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوْهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ . (الكشف)

(٤) قوله : "بزنى" لا يقال : يجب الحد بقول إنك لست لأبيك ، وهو ليس بصريح فى الزنا ، لاحتمال أن يكون من غير بوطء بالشبهة ؛ لأنا نقول : فيه نسبة أمه إلى الزنا بطريق الاقتضاء ، والمقتضى إذا ثبت يثبت ما هو من ضروراته ، فيجب الحد ، إذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة . (الزيلعى)

(٥) أى بطلب المقذوف مفرّقًا على الأعضاء .

(٦) قوله : "بطلبه" شرط طلبه لأن فيه حقه ، وينتفع على الخصوص من حيث دفع العار عن نفسه ، وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى . (الزيلعى)

(٧) قوله : "لا" لأن سببه غير مقطوع به لاحتمال صدق القاذف ، فلا يقام على الشدة ، بخلاف الزنا ؛ لأنه معاين للمقر أو الشهود ، وإنما ينزع الفرو والحشو لمنعهما إيصال الألم . (الكشف)

(٨) قوله : "وإحصانه" أى إحصان المقذوف الذى اشترط لحد القاذف هو أن يكون المقذوف مكلفًا -أى عاقلا بالغًا- لأن الصبى والمجنون لا يلحق بهما العار ، وحرًا لإطلاق اسم الإحصان على الحرية فى آية ﴿فَعَلَيهِنّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أى الحرائر ومسلمًا لحديث : «من

(وكانت أمه محصنة) مسلمـــًا عفيفًا عن الزنا[١]، فلو قال لغيره: لستَ لأبيك، أو لست بابن فلانٍ فى غضب (متعلق بالمسألتين) (القائل) حدّ[٢]، وفى غيره[٣] لا، (أي لا يحد، كما لا يحد في نفيه) كنفيه[٤]

أشرك بالله فليس بمحصن»، عفيفًا عن الزنا لأن غير العفيف لا يلحقه العار، وكذا القاذف صادق فيه.

فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحصَنَاتُ﴾ أى المتزوجات، فلابد من اعتبار الزوج فى معنى احصان حد القذف لإطاق اسم الإحصان عل التزوج، قلنا: أجمعوا على عدم اعتبار التزوج فى إحصان حد القذف.

(١) قوله: "الزنا" المراد بالزنا المذكور فى تعريف إحصان القذف لا المذكور فى تعريف القذف، إذ لابد فى تحقق القذف من التصريح بالزنا، كما حررناه ثمه كل وطء حرام بعينه أو الوطء بالشبهة وبالنكاح الفاسد حرام بعينه، وكذا وطء المكره أو المكرهة؛ لأن الإكراه إنما ينفى الإثم عنها، ولا يخرج الفعل عن الزنا، والوطء فى الحيض ووطئ الجارية المجوسية حرام بغيره، فلو كان حرامًا لغيره يحد قاذفه. (الكشف بتصرّف)

(٢) قوله: "حد" لأنه قذف لا حقيقة لأنه إذا كان من غير أبيه المنسوب إليه كان من الزنا ضرورة، إذ لا نكاح بغير أبيه، ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح، أو بالوطء بالشبهة؛ لأن ذلك احتمال بعيد، فلا يصار إليه، ولو اعتبر مثله لما وجب الحد أبدًا، وفيه أثر ابن مسعود رضى الله عنه قال: لا حد إلا فى قذف محصنة، أو نفى رجل من أبيه، وشرط أن يكون فى غضب؛ لأنه فى غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة، أى أنت لا تشبه أباك فى المروءة والسخاء، فلا يحد مع الاحتمال، وفى حالة الغضب يراد به الحقيقة، فيحد، وعلى هذا لو قال: إنك ابن فلان لغير أبيه، يحد إذا كان فى حالة المشاتمة؛ لأن غرضه نفى سببه، ونسبته إلى الزنا، وإن كان فى حالة الرضاء لا يحد؛ لأن غرضه أن أخلاقه تشبه أخلاق ذلك الشخص، فكانه ابنه، فلا يكون قاذفًا، والقياس أن لا يكون قذفًا فى الأحوال كلها؛ لما ذكرنا من الاحتمال، ولكن أوجبناه استحسانًا فى حالة الغضب ما ذكرنا من الأثر. (الزيلعى)

(٣) أى وإن قال: ذلك فى حالة الرضا فلا حد. (البحر)

(٤) قوله: "كنفيه" أى لا يجب الحد فى هذه المسائل، أما الأول وهو ما إذا نفاه عن جده فلأنه صادق فى قوله، وأشار أنه لو نسبه إلى جده لا يحد أيضًا؛ لأنه قد ينسب إليه مجازًا، وأما عدمه فيما إذا قال العربى: يا نبطى! فلأنه يراد به التشبيه فى الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال: لست بعربى لما قلنا، وفسره الفقيه أبو الليث برجل من غير العرب.

وفى "المغرب": والنبط جيل من الناس بسواد العراق، الواحد نبطى، وأما إذا قال لرجل: يا ابن ماء السماء، فلأنه يراد به التشبيه فى الجود والسماحة والصفاء؛ لأن ابن ماء السماء لقب به لصفاءه وسخاءه، وأما إلى نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فلأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبًا، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾، فإسماعيل كان عما له، أى ليعقوب عليهما السلام، وأما الثانى فلقوله عليه السلام: «الخال أب»، وأما الثالث: فللتربية ونسبة إلى المربى

عن جده[١]، وقوله لعربي: يا نبطى[٢] ويا ابن ماء السماء،

أى لا يحد بنسبته...إلخ   المراد به من هو زوج أمه   حالية

ونسبته إلى عمه وخاله ورابه، ولو قال: يا ابن الزانية وأمه

وإلا فالنصب لها فقط   أى ولد الأم

ميتة[٣] فطلب الوالد أو الولد أو ولده حُدّ[٤]، ولا[٥]

راجع إلى الولد   راجع إلى العبد

يطالب ولد أباه وعبد سيده بقذف أمه، ويبطل[٦] بموت

فى الكتاب دون زوج الإمام يشير إلى أن العبرة فيه للتربية لاغير، حتى لو نسبه إلى من ربّاه وهو ليس بزوج الأم، وجب أن لا يحد، كذا فى "التبيين". (البحر ملخصًا)

(١) فإن قال: لستَ بابن فلان، وفلان جدّه.

(٢) منسوب إلى النبط، وهو ممن يذم بالنسبة إليهم. (الكشف)

(٣) قوله: "ميتة" وقيد بموتها لأنها لو كانت غائبة لم يكن لهم المطالبة لجواز أن تصدق القاذف إذا حضرت، والتقييد لقذف الأم اتفاقى؛ لأنه لو قذف رجلا وهو ميت فلأصله أو فرعه المطالبة. (البحر)

(٤) قوله: "حد" لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولهؤلاء الذين ذكرهم مطالبة لوقوع القدح فى نسبهم بقذفها، فيحد بطلبهم دفعا للعار عنهم، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح فى نسبه، وهم الأصول والفروع؛ لأنهم يلحقهم العار بذلك، وإن علوا أو سفلوا لمكان الجزئية، فكان القذف متناولا لهم معنى؛ لأن العار نوع ضرر، والضرر الراجع إلى الأصول والفروع كالراجع إلى نفسه، وكذا النفع الراجع إليهم كالنفع الراجع إلى نفسه، ألا ترى أن ذلك يمنع قبول الشهادة لهم، ودفع الزكاة إليهم، ومنع الوكيل من البيع لهم، وغير ذلك من الأحكام. (الزيلعى)

(٥) قوله: "ولا" أى إذا قذف أحد زوجته، فليس لولده أن يطالب أباه بموجب قذف أمه، وكذا إذا قذف مولى العبد أمه ليس للعبد أن يطالب سيده بموجب قذف أمه؛ لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده، المراد بالولد الفرع وإن سفل، وبالأب الأصل وإن علا، ذكرا كان أو أنثى، وقيد بولد القاذف لأنه لو كان للمقذوفة الميتة ابنان، أحدهما من غير القاذف فله أن يطالب بالحد لعدم المانع فى حقه، وكذا لو كان لهما أب ونحوه فله المطالبة حيث لم يكن مملوكا للقاذف. (البحر بحذف)

(٦) قوله: "يبطل" يعنى حد القذف يبطل بموت المقذوف، ولا يبطل بالرجوع عن الإقرار، ولا بالعفو، وكذا بموته فى أثناء الحد يبطل؛ لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد، فبالنظر إلى حق الله تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو بالنظر إلى حق العبد لا يبطل بالرجوع، بخلاف غيره من الحدود.

وإنما قلنا: بأن فيه الحقين؛ لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف، وهو الذى ينتفع به على الخصوص صار حقّا للعبد، ومن حيث إنه شرع زاجرًا وإخلاء للعالم عن الفساد صار حقّا لله تعالى، ولهذا سمى حدًا. (الزيلعى)

لما فيه حق العبد من المقذوف (ك ف و) رجل لغيره بالهمزة الساكن بعد النون

المقذوف لا[١] بالرجوع والعفو، ولو قال: زنأت في الجبل

قصد على الجبل رجل لغيره المخاطب بأن قال: لا، بل أنت زانٍ

وعنى[٢] به الصعود حُدّ، ولو قال: يا زانى، وعكس حدا[٣]،

ولو قال لامرأته: يا زانية وعكستْ حُدّت[٤]، ولا لعان، ولو

جوابًا لقوله: يا زانية أى الحد واللعان رجل أى نفى نسبه منه

قالت: زنيت بك بطلا[٥]، وإن أقر بولد ثم نفاه يلاعن[٦]، وإن

---

(١) قوله: "لا" أى لا يبطل برجوع القاذف عن الإقرار ولا بعفو المقذوف لما قدمناه، وقد توهم بعض حقيقة زماننا من عدم صحة العفو ان القاضى يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف وهو غلط فاحش، فلو عفى المقذوف لا يحد القاذف لتركه الطلب لا لصحة العفو، حتى لو عاد وطلب بحد. (البحر بحذف وشرح النقاية)

(٢) قوله: "وعنى" أى لو قال الآخر: زنأت فى الجبل، وقال: عنيت به صعود الجبل حد، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد: لا يحد لأن المهموز منه للصعود حقيقة، قالت امرأة من العرب: وأرق إلى الخيرات زنأ فى الجبل، وذكر الجبل يقرره مرادًا.
ولهما أنه يستعمل فى الفاحشة مهموز أيضًا؛ لأن من العرب من يهمز اللين كما يلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادًا بمنزلة ما إذا قال: يا زانى أو قال: زنأت، وذكر الجبل إنما يعين الصعود مراد إذا كان مقرونًا بكلمة على، إذ هو المستعمل فيه، قيد بقى لأنه لو قال: زنأت على الجبل قيل لا يحد، وقيل: يحد للمعنى الذى ذكرنا. (المستخلص والبحر)

(٣) أى المبتدئ والمجيب بقوله: لا، بل أنت.

(٤) قوله: "حدت" أى من قال لامرأة: يا زانية، فقالت: لا، بل أنت، حدت المرأة وسقط اللعان عن الزوج؛ لأنهما قاذفان، وقذفه يوجب اللعان، وقذفها الحد، وفى البداية فى الحد إبطال اللعان؛ لأن حد القذف يبطل أهلية اللعان، ولا إبطال فى عكسه أصلا، فيحتال لدرء اللعان؛ لأنه فى معنى الحد. (المستخلص والكشف)

(٥) قوله: "بطلا" أى لو قالت المرأة فى جوابه: زنيت بك بطل الحد واللعان للشك؛ لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه، وانعدامه منه، ويحتمل أنها أرادت زناى ما كان معك بعد النكاح، لا فى ما مكنت أحدا غيرك، وهو المراد فى مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه، وعدمه منها فجاء ما قلنا. (المستخلص والطحطاوى)

(٦) لأن النسب لزمه بإقراره، وبالنفى بعده صار قاذفًا فيلاعن.

في الوجهين في المسألة المذكورة الولد
عكس[١] حدّ، والولد[٢] له فيهما[٣]، ولو قال: ليس بابنى ولا
الحد واللعان بالزنا أى لم يعلم
بابنك بطلا، ومن[٤] قذف امرأةً لم يدر أبو ولدها
بأن كان اللعان بينهما وبين زوجها بنفى ولد عطف على امرأة فأمة الغير
أو لاعنت بولدٍ أو رجلا وطئ فى غير ملكه، أو أمة
بينه وبين غيره أى فى حال كفره أى مال يفى ببدل الكتابة
مشتركة، أو مسلمًا زنى فى كفره، أو مكاتبًا مات عن
أى مال يفى ببدل الكتابة فى الوجوه كلها عطف على أمة مجوسية
وفاء لا يحد وحُدّ[٥] قاذف واطئ أمةٍ مجوسية وحائض

(١) قوله: "عكس" أى إن نفى الولد ثم أقر به، فإنه يحد حد القذف؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان؛ لأنه حد ضرورى صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف، فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل. (البحر)

(٢) بأن نفاه أولا ثم أقرّ بأنه ولده.

(٣) قوله: "فيهما" أى فيما إذا أقر به ثم نفاه أو نقاه ثور أقر به الإقرار به سابقًا أو لاحقًا، واللعان يصح بدون قطع انسب كما يصح بدون الولد. (البحر)

(٤) قوله: "ومن" بيان لست مسائل حكمها عدم إقامة الحد على القاذف، الأولى: أن رجلا قذف امرأة معها ولد لا يعرف له أب، والثانية: أنه قذف امرأة لاعنت بولده عدم إقامة الحد على القاذف فيهما لقيام إمارة الزنا منها، وهو ولادة ولد لا أب له، ففاتت العفة نظرا إليها، وهى شرط أطلقه، فشمل ما إذا كان الولد حيا عند القذف أو ميتا قيد بكونها لاعنت بولد، إذ لو قذف الملاعنة بغير ولد، فعليه الحد لانعدام إمارة الزنا.

والثالثة: أنه قذف رجلا وطئ فى غير ملكه، والرابعة: أنه قذف رجلا وطئ أمة مشتركة وعدم إقامة الحد فيهما لفوات العفة، وهى شرط الإحصان؛ لأن القاذف صادق، والخامسة: إنه قذف مسلما زنى فى حال كفره، وعدم الحد لتحقّق الزنا منه شرعًا، ولهذا وجب عليه الحد لو كان فى ديارنا، وأطلقه، فشمل الحربى والذمى، وما إذا كان الزنا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب، والسادس: أنه قذف مكاتبات مات وترك وفاء.

(٥) قوله: "وحدّ" هذه أربع مسائل -حكمها إقامة الحد على القاذف-: الأولى: أن رجلا قذف رجلا قد وطئ أمته المجوسية، والأصل أن من وطئ وطئًا حرامًا بعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لأن الزنا هو الوطئ المحرم بعينه، وإن كان محرما لغيره يحد؛ لأنه ليس بزنا، والوطئ فى غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطئ فى الملك، والحرمة مؤبدة، فإن كانت الحرمة موقتة فالحرمة لغيره.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن حرمة وطء أمة المجوسية موقتة، فوطءه هذا لم يقع زنا فيحد قاذفه، والثانية: أنه قذف رجلا قد وطئ زوجته فى حالة الحيض، فيحد قاذفه أيضًا، لما ذكرنا من أن الحرمة إذا

س ف الجملة صفة لما قبلها المراد بأمه محرمه عطف على قوله: قاذفلوا رجلا واحدًا وأكثر

ومكاتبة(١) ومسلم نكح أمـــــه فى كفره ومستأمن(٢) قذف

مرارًا رجلا واحدًا وأكثر مرارًا رجلا واحدًا أو أكثر مرارًا إلى الكل راجع الذى حد به

مسلما، ومن قذف، أو زنى، أو شرب مرارا فحد، فهو(٣)

أى الحد الواحد

لكله(٤).

كانت موقتة، فالحرمة حرمة لغيره فيها يحد القاذف، وهذه الحرمة موقتة إلى زمان الطهر، كما لا يخفى، والثالثة: أنه قذف رجلا قد وطئ مكاتبة، وفيها خلاف أبى يوسف هو يقول: وطءها حرام على المولى، وإنما سقط عند الحد للشبهة؛ لأن الحرمة ثابت لخروج المنفعة عن ملكه حتى لزما العقر بوطءها، قلنا: ملكه فيهما ثابت من كل وجه، ولهذا جاز إعتاقهما عن كفارة اليمين، ووجوب العقل لا ينافى الحل، فكيف ينافى الشبهة.

والرابعة: أن رجلا قذف مسلما قد نكح أمة حال كونه كافرا يحد قاذفه، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يحد قاذفه بناءً على أن نكاح الكافر محرمه صحيح، وعندهما فاسد، كما قدمناه فى بابه.

(١) عطف على أمة مجوسية.

(٢) قوله: "ومستأمن" أى يحد مستأمن قذف مسلمًا وكان أبوحنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول: لا يحد؛ لأن المغلوب فيه حق الله تعالى، فصار كسائر الحدود، ثم رجع إلى ما ذكر ههنا، ووجهه أن فيه حق العبد، وقد التزم إيفاء حقوق العباد. (الزيلعى)

(٣) قوله: "فهو" أما الأخيران فلأن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الانزجار، واحتمال حصوله بالأول قائم، فتمكن شبهة فوات المقصود فى الثانى، وأما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله تعالى، فيكون ملحقًا بهما قيد بكون فعل أحد هذه الأشياء؛ لأنه لو فعل كلها، بأن زنى وقذف وشرب الخمر، فإنه يحد لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود بالبعض لأن الأغراض مختلفة، فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، ومن حد الشرب صيانة العقول، فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد بشرعه. (البحر)

(٤) قوله: "لكله" حكى أن ابن أبى ليلى كان قاضيا بالكوفة، فسمع رجلا يومًا يقول عند باب مسجده لرجل: يا ابن الزانيين، فأمر بأخذه، فأدخل المسجد فضربه حد حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين، فأخبر أبوحنيفة بذلك، فقال: يا للعجب من قاضى بلدنا قد أخطأ فى مسألة واحدة من خمسة أوجه، حده من غير خصومة المقذوف، وضربه حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد، ولو قذف الضاد والى بين الحدين، والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر، وحده فى المسجد، وقد قال عليه السلام: «جنبوا صبيانكم ومساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم»، والخامس ينبغى أن

فصل[1] فى التعزير[2]

ومن قذف مملوكًا، أو كافرًا بالزنا، أو مسلمًا بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر[3] يا منافق يا لوطى[4] يا مَنْ[5] يلعب بالصبيان يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث يا مخنث[6] يا خائن يا ابن القُحْبة[7] يا زنديق

هو السارق ويثلث — هو مبطن الكفر ومظهر الإسلام — أى معهم — هو من لا غيرة له على امرأته أو محرمه — هو من لا يهتدين بدين

يكشفان المقذوفين حيين أو ميتين لتكون الخصومة إليهما، أو إلى ولدهما . (الزيلعى)

(١) قوله: "فصل" لما ذكر الحدود وهى الزواجر المقدرة شرع فى الزواجر غير المقدرة، إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد، كالحدود، وهو تأديب دون الحد . (الزيلعى)

(٢) قوله: "التعزير" قال فى "الدر" نقلا عن "النهر" هو لغة التأديب مطلقًا، وقول القاموس: إنه يطلق على ضرب ما دون الحد غلط . . . اهـ، قال الطحطاوى: ونظر فيه الحموى بأن المستفيض من صنيع صاحب القاموس أنه يلتزم الأوضاع فقط، بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية، وكذا ألفاظ الفارسية تكثر الفوائد، وربما يشعر كلامه فى الديباجة بذلك .

قال الزيلعى: ثم هو قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع، وبتعريك الأذان، وقد يكون بالكلام العنيف، أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضى إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدور، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ما تقتضى جنايتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغى أن تبلغ غاية التعزير فى الكبيرة، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع فى الدار، ولم يخرجه، وكذا ينتظر فى أحوالهم، فإن من الناس من يزجر باليسير، ومن لا يزجر إلا بالكثير .

(٣) قوله: "يا فاجر" يستعمل فى عرف الشرع بمعنى الكافر والزانى فى عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصام . (الكشف)

(٤) قوله: "يا لوطى" قيل يسأل، فإن عنى أنه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر، وإن أراد به أنه يعمل عملهم عزر عنده، وحد عندهما، والصحيح تعزير لو فى غضب أو هزل . (الكشف)

(٥) قوله: "يا من" والظاهر أن المراد فى العرف من يفعل معهم القبيح بقرينة الشتم والغضب . (الكشف)

(٦) قوله: "مخنث" بفتح النون، وأما بكسر النون فمرادك للوطء، وقيل المخنث من يؤتى

هو الذى يأوى إليه النساء الزانيات
يا قَرطبَان(١) يا مأوى الزوانى، أو اللصوص يا حرام زاده(٢)، عُزِّر(٣)، وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حيّة يا حجام يا بغّاء يا مُواجر يا ولد الحرام، يا عيّار يا ناكس يا منكوس يا سُخرة يا ضُحكة(٤) يا كشخان يا ابله يا مُوَسْوِس يا منحوس لا(٥)، وأكثر التعزير تسعةٌ(٦) وثلاثون سوطًا، وأقله

(هو الذكر من المعز إذا أتى عليه حول قبل الحول جدى — هو المتساهل فى أمر الغيرة — غافل — س ز دٍ)

كالمرأة، وعليه اقتصر فى الدر والمنتقى، ونقل عن الإشارات أن كسر النون أفصح، والفتح أشهر، وهو من خلقه خلق النساء فى الحركات والسكنات والهيئات والكلام، فإن كان خلقه فلازم فيه، ومن يتكلفه فهو المذموم. (الكشف)

(٧) قوله: "القحبة" القحبة الزانية مأخوذ من القحاب، وهو السعال، وكانت الزانية فى العرب إذا مرّ بها رجل سعلت ليقتضى منها وطره، فسميت الزانية قحبة، لهذا فيه إيماء إلى أنه إذا شتم أصله عزر بطلب الولد، وأنه يعزر بقوله: يا قحبة، لا يقال: القحبة عرفًا أفحش من الزانية لكونها تجاهر بالأجرة؛ لأنه نقول لذلك المعنى لا يحد، فإن الزنا بالأجرة يسقط الحد عنده خلافًا لهما، لكن صرح فى المضمرات بوجوب الحد فيه، قال المصنف وهو ظاهر. (الكشف والبحر)

(١) قوله: "قرطبان" تفسير قرطبان هو الذى يرى مع امرأة رجلا، فيدعه خاليًا بهما، وقيل: هو السبب للجمع بين اثنين بمعنى غير ممدوح، وقيل: هو الذى يبعث امرأة مع غلام بالغ، أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليها فى غيبة. (الزيلعى)

(٢) قوله "حرام زاده" أى المتولد من الوطء الحرام، فيعم حالة الحيض فلم يكن قذفًا بصريح الزنا، فلا يحد، بل يعزر، لا يقال: لا يراد ذلك فى العرف، بل يراد ولد الزنا؛ لأنا نقول كثيرًا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد. (كشف بتغير)

(٣) قوله: "عزر" لأنه جناية قذف فى المسألتين الأوليين، وقد امتنع وجوب الحد لفقد الإحصان، فوجب التعزير، وفيما عداهما قد أذاه، وألحق الشين به، ولا مدخل للقياس فى الحدود فوجب التعزير. (البحر)

(٤) بسكون الحاء مَن يضحك عليه الناس، وبفتحها من يضحك على الناس، وكذا يا سخرة.

(٥) قوله: "لا" أى لا يعزر بهذه الألفاظ، أما عدم التعزير فى يا كلب يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا تيس يا ذئب يا قرد فلظهور كذبه، قال فى الهادى القدسى: الأصل أن كل سب عاد شينه إلى الساب فإنه لا يعزر، فإن عاد الشين فيه إلى المسبوب عذر، وعلله فى الهداية بأنه ما ألحق الشين به للتيقن

بنفيه، وسوى فى الفقه القدير بين قوله: يا حجام وبين قوله: يا ابن الحجام، حيث لم يكن كذلك فى عدم التعزير، وفرق بينهما فى البنين، فلوجب التعزير فى يا ابن الحجام دون حجام، كأنه لعدم ظهور الكذب فى قوله: يا ابن الحجام لموت أبيه، فالسامعون لا يعلمون كذبه، فلحقه الشين، بخلاف قوله يا حجام؛ لأنهم يشاهدون صنعته، وأما بغاء بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة فهو المابون بالفارسية، ويقال له بباغا، كأنه انتزع من البغاء، كذا فى المغرب.

وينبغي أن يجب التقرير فيه اتفاقًا؛ لأن ألحق الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ظاهرا؛ لأنه مما يخفى، وهو بمعنى يا معتوج، وهو المأتى، وقد صرح فى "الظهيرية" بوجوب التعزير فيه معلّلا بأنه ألحق الشين به، بل هو أقوى إيذاء؛ لأن الأنبة فى العرف عيب شديد، إذ لا يقدر على ترك أن يؤتى فى دبره بسبب دودة ونحوها، وأما المؤاجر فإن كان بكسر الجيم فهو بمعنى المؤجر للشيء، ولا عيب فيه إلا إن هذا اللفظ لهذا المعنى فى اللغة خطأ، وقبيح وإن كان بفتح الجيم بمعنى المؤجر بالفتح، يقال: أجره المملوك فاسم المفعول مؤجَر ومؤاجر، كذا فى "المغرب"، فقد نسبه إلى أن غيره قد استأجره، ولا عيب فيه، سواء كان صادقًا أو كاذبًا؛ لأنها عقد شرعى.

وأما ولد الحرام فينبغى التعزير به؛ لأنه فى العرف بمعنى يا ولد الزنا، ولم يجب القذف؛ لأنه ليس بصريح، وقد ألحق الشين به، وقد أبدله فى "فتح القدير" بيا ولد الحمار، وهذا هو الظاهر.

وأما العيار بالعين المهملة المفتوحة والياء المثناة التحتية المشددة فهو كثير المجيء والذهاب، عن ابن دريد وعن ابن الآبنان العيار من الرجال الذى يحلى نفسه وهو إما لا يردعها ولا يزجرها، وفى "أجناس النافقى" الذى يتردد بلا عمل، وهو مأخوذ من قولهم: فرس عائر، وعيار، كما فى "المغرب"، وكان لما كان أمر الإنسان ظاهراً من التردد أو كثرة المجيء والذهاب لم يلحق الشين به، فلذا لم يعزر.

وأما قوله: يا ناكس يا منكوس ففى ضياء الحلوم من باب فعل بكسر العين النكس الرجل الضعيف من باب فعل بالفتح يفعل بالضم النكس، قلب الشيء على رأسه، فكأنه دعا على المخاطب، فلا تعزير فيه لعدم إلحاق الشين به.

وأما السخرة -بضم السين- ففى "المغز": السخرى من السخرة وهو ما يتسخر أى يستعمل بغير أجر، فلا شين فيه، بل هو مدح.

وأما الضحكة -بضم الضاد- فهو الشيء يضحك منه، ولا يخفى أن المفعول له إذا لم يكن كذلك، فقد استخف به، ومن استخف لغيره عزر، فينبغى التعزير به.

وأما الكشخان: قرأت فى بعض الحواشى أنه بالحاء المهملة، وفى "المغرب": الكشخان الديوث الذى لا غيرة له، وكشحة وكشتحة شتمة، ويقال: يا كشخان... اهـ، فحينئذٍ هو بمعنى القرطبان والديوث، فيجب فيه التعزير، ولذا قال فى "فتح القدير": ولحق ما قاله بعض أصحابنا أنه يعزر فى الكشخان، إذ قيل أنه قريب فى معنى القرطبان والديوث... اهـ، فما فى المختصر مشكل.

قال الرملى: أورده صاحب القاموس فى باب الخاء، فقال كشخان وبكسر الديوث وكشخه وتكشيخًا قال له: يا كشخان... اهـ، وبه يظهر لك ما فى تقرير هذا الشارح -فتنبه-. (منحة الخالق)

وأما الأبله: ففى "ضياء الحلوم" البله الغفلة، وفى الحديث أكثر من يدخل الجنة البله فى أمر الدنيا الغافلون عن الشر وإن لم يكن بهم بله، قال الزبرقان: حيز أولادنا الأمله العقو النفى الذى هو لشدة حياءه كالأبله، وهو عاقل فيعم أنها صفة مدح، وإن كانت مفضولة بالنسبة لمن عنده حذق وعلم، وقيد

أى حبس المعزّر فى البيت أو السجن

ثلاثة[١]، وصحّ[٢] حبسه بعد الضرب، وأشدّ الضرب التعزير[٣]، ثم حدّ الزنا[٤]، ثم حدّ الشرب[٥] ثم حدّ القذف ،

بالأبله احترازًا عن البليد بأنه يعزر به.

وأما الموسوس فضبطه فى "الظهيرية" فى فصل التعزير بكسر الواو، وفى "المغرب": رجل موسوس بالكسر، ولا يقال: بالفتح، ولكن موسوس له أو إليه، أى ملقى إليه الوسوسه. (البحر ملخّصًا)

(٦) قوله: "تسعة" عند أبى حنيفة وخمس وسبعون سوطا عند أبى يوسف فى ظاهر الروايات عنه، وهو قول ابن أبى ليلى، وفى رواية تسع وسبعون، وقول محمد ذكره بعضهم مع أبى حنيفة، وبعضهم مع أبى يوسف، والأصل فى هذا ما أخرجه البيهقى عن النعمان بن بشير، وقال: المحفوظ أنه مرسل ﷺ قال: «من بلغ حدًا فى غير حد فهو من المعتدين»، أى من أتى حدًا فى موضع لا يجب فيه الحد فهو من المعتدين، فلزم أن لا يبلغ به حدًا إلا أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحد، وهو العبد، وأقله أربعون؛ لأن مطلق الحد يتناوله، وأبو يوسف اعتبر حدًا لا حرار لاتهم الأصول، وأقله ثمانون فنقص عنه سوطًا فى رواية هشام عنه، وهو القياس، وبه قال زفر، وفى رواية خمسة، وهو مأثور عن على فقلده، ولأن أقصى حد الأحرار مائة، وأقصى حد العبد خمسون، فوجب أن يحد نصف كل واحد منهما، وذا خمسة وسبعون وقال مالك: لا حد لأكثر التعزير، فيجوز للإمام عنده أن يزيد التعزير على الحد إذا رأى المصلحة فى ذلك، ولا يبعد أن يعمل بقول أبى حنيفة: فى العبيد، وبقول أبى يوسف: فى الأحرار. (شرح النقاية)

(١) قوله: "ثلاثة" لأن بالأقل منه لا يقع الزجر، وذكر مشايخنا أن أدناه ما يراه الإمام ولو سوطًا واحدًا. (الكشف)

(٢) قوله: "وصح" أى جاز للحاكم أن يحبس العاصى بعد الضرب فيجمع بين حبسه وضربه؛ لأنه صلح تعزيرًا، وقد ورد به الشرع فى الجملة حتى جاز أن يكتفى به، فجاز أن يضم إليه، ولهذا لم يشرع فى التعزير بالتهمة قبل ثبوته، كما شرع فى الحد؛ لأنه من التعزير. (البحر)

(٣) قوله: "التعزير" لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف كى لا يؤدى إلى فوات المقصود، ولم يذكر المصنف أنه يفرق على الأعضاء تضرب الحدود؛ لأنه لا يفرق. (البحر)

(٤) قوله: "الزنا" لأنه ثابت بالكتاب، وحد الشرب ثابت بقول الصحابة رضى الله عنهم، ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم. (البحر)

(٥) قوله: "ثم الشرب" ثم القذف يعنى حد الشرب يلى حد الزنا فى شدة الضرب لما قدمناه، وحد القذف أدنى الكل وإن كان ثابتًا بالكتاب إلا أن سببه محتمل الاحتمال كونه صادقا، وسبب حد الشرب متيقن به، وهو الشرب، والمراد أن الشرب متيقن السببية الحد لا متيقن الثبوت؛ لأنه بالبينة أو

بأمر الإمام يعنى لا يجب به شيء على أحد فإن يضمن ديتها لو ماتت
ومن حُدَّ أو عزر فمات فدمه هدر[١]، بخلاف[٢] الزوج إذا
فمات الشرعية وهي محاورة عليهاأى أو لترك الإجابة
عزّر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى
وكانت طاهرة من حيض ونفاس من الجنابة بغير حق
فراشه، وترك الصلاة والغسل، والخروج من البَيت[٣].

الإقرار، وهما لا يوجبان اليقين. (البحر)

(١) قوله: "هدر" لأنه مأمور وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة، وقال الشافعي: يجب الدية في بيت المال. (الكشف)

(٢) قوله: "بخلاف" لأن الزوج مطلق -أي يجوز له الضرب- والإطلاق يتقيد بالسلامة كالمرور في الطريق. (الكشف)

(٣) فهذه خمسة أشياء يجوز للرجل أن يضرب زوجته فيها مقيّدًا بشرط السلامة.

كتاب(١) السرقة(٢)

أي عاقل بالغ — فيخرج الغصب — مفعول المصدر

هى أخذ مكلّف(٣) خفيةً(٤) قدرَ عشرة(٥) دراهم

(١) قوله: "كتاب" لما كانت صيانة الأموال مؤخرة عن صيانة النفوس والعقول والأعراض أخر زاجر ضياعها. (البحر)

(٢) قوله: "السرقة" هى فى اللغة: أخذ الشىء فى خفاء وحيلة، يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا سرقًا وسرقة، يسمى الشىء المسروق سرقة مجازًا، كذا فى "المغرب".

وأما فى الشريعة: فلها تعريفان: تعريف باعتبار الحرمة، وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعى، وهو القطع، أما الأول فهو أخذ الشىء من الغير على وجه الخفية بغير حق، سواء كان نصابًا أو لا، وأما الثانى فهو ما ذكره المصنف بقوله: هو أخذ مكلف . . . إلخ. (البحر)

(٣) قوله: "مكلف" إذ لا جناية بدون التكليف والقطع جزاء الجناية. (الكشف)

(٤) قوله: "خفية" أى فى الابتداء والانتهاء إذا كان الأخذ نهاراً، وفى الابتداء لا ضمير إذا كان ليلا حتى لو دخل بالليل خفية، وأخذ المال مجاهرة يقطع؛ لأن اعتبار الخفية بالليل فى الانتهاء يؤدى إلى عدم القطع فى أكثر السرقات الليلة، إذا كثرها تصير مقاتلةٌ فى الانتهاء، بخلاف النهار فى المصر؛ لأن الغوث يلحقه فيه، وما بين العشائين كالنهار فى الأصح. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "عشرة" لأن الرغبات تفتر فى الحقير من المال، وكذا أخذه لا يخفى، فلا يتحقق ركنه، ولاحكمة الزجر؛ لأنها فيما يغلب، وعند الشافعى رحمه الله يقطع بربع الدينار، وعند الشارح بثلاثة دراهم.

ولنا روى الطبرانى قال: حدثنا محمد بن نوع بن حرب حدثنا خالد بن مهران حدثنا أبو مطيع البلغى عن أبى حنيفة رحمه الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقطع إلا فى عشرة دراهم»، وما أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" عن أم أيمن أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنه قال: لا يقطع يد السارق إلا فى حجفة أى مجنة، كما فى نسخة، وقوّمت يومئذٍ على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم، ورواه الطبرانى فى "معجمه" أيضًا، وهو حديث إما منقطع أو مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود فى "سننه" من حديث عطاء عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، ورواه النسائى فى "سننه"، والحاكم فى "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجا.

ثم قال: وشاهده حديث أم أيمن أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن، وثمنه يومئذٍ دينار، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فى كتاب اللقطة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبى ﷺ قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت

والآخذ طائعًا للنص وإليه رجع أبو يوسف
مضروبة(١) محرزةً بمكان أو حافظٍ(٢)، فيقطع(٣) إن أقر مـــرة،
أي ولو كان السراق جماعة أي الجمع كلهم
أو شهـــــد رجـــلان ولو(٤) جمعا، والآخذ بعضهم قطعوا
أي إن حصل بالقسمة واحد منهم بجميع أنواعه ك ف د أي حشيش كان (ك ف د)
إن أصـــاب لكل نصـــاب، ولا(٥) يقطع بخشبٍ وحشيشٍ

يد سارقه وكان ثمن المجن عشرة دراهم».

ومن الأحاديث الموقوفة ما روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل؛ لأن القاسم لم يسمع عن ابن مسعود، وروى ابن أبي شيبة في مصفه عن يحيى بن زيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال أُتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبًا، فقال العثمان: قوّمه فقوّمه ثمانية دراهم، فلم يقطعه، وهذا يدل على انتساخ ما في "الصحيحين"، ولأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد. (الكشف وشرح النقاية)

(١) فلو سرق عشرة تبرًا، قيمتها أقل من عشرة مضروبة لا يقطع.

(٢) كالجالس عند ماله في الطريق.

(٣) قوله: "فيقطع" بيان لحكمها وسبب ثبوتها، وفي قوله مرة رد على أبي يوسف في قوله: لا يقطع إلا بإقراره مرتين، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين؛ لأنه أحد الحجتين، فتعتبر بالأخرى، وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا، ولهما أن السرقة ظهرت بإقراره مرة واحدة، فيكتفى به، كما في القصاص، وحد القذف، ولا اعتبار بالشهادة فيها؛ لأن الزيادة تفيد فيهما تقليل تهمة الكذب، ولا تفيد في الإقرار شيئًا؛ لأنه لا تهمة، وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار، أو الرجوع في حق المال لا يصح أصلا؛ لأن صاحب المال يكذبه، واشتراط الزيادة في الزنا، بخلاف القياس، فيقتصر على مورد الشرع، ولم يذكر المصنف سؤال الشاهدين، وفي الهداية ينبغي أن يسألهم عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط، كما مر في الحدود، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود والتهمة. (البحر بحذف)

(٤) قوله: "ولو" أي لو سرق جماعة وتولى الأخذ بعضهم قطعوا إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم؛ لأن المعتاد بين السراق أن يتولى بعضهم الأخذ ويستعد الباقون للدفع، فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في أكثر السراق، فيؤدي إلى فتح باب الفساد، فيجري عليهم الحد جميعًا استحسانًا سدًا لبابه، سواء خرجوا معه من الحرز أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم؛ لأن بذلك يحصل التعاون. (الزيلعي)

(٥) قوله: "ولا" أي لا يقطع يد السارق في هذه الأشياء المذكورة من خشب وحشيش ونحوهما، أما عدم القطع في الستة الأول فلأنه لا يقطع يد السارق بأخذ تافه -وهو شيء حقير خسيس- يوجد مباحًا في دارنا؛ لما روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" و"مسنده" عن عبد الرحمن بن

ك ف د طريًا كان أو غيره بأنواعه بحريًا أو بريًا بأنواعها
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرةٍ ونورة[١] وفاكهة
سواء كان طريًا أو قديدًا بعد الإحراز
رطْبة، أو على شجر، ولبن ولحم بطيخ، وزرع لم يُحصد،
لتأوله بالكسر وصلية بحلية
وأشربة[٢] مسكرة وطنبور، ومصحف[٣] ولو محلّى، وباب[٤]
هو تمثال يعبده النصارى. أو من فضة لا يفتح أوله بعته ولو من ذهب
مسجد وصليب[٥] ذهبٍ وشطرنج، ونرد[٦]

سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، وزاد في "مسنده": ولم تقطع في أدنى من ثمن جحفة أو ترس؛ ولأن الشركة العامة التي كانت في هذه الأشياء قبل الإحراز تثبت شبهة، والحدود تندرئ بالشبهة.

وروى عبدالرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما": أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: "لا قطع في الطير".

وأما الزرنيخ فعدم القطع لكونه خسيسًا، ونظر بعضهم فيه، فقال: ينبغي أن يقطع به؛ لأنه يحرز ويُصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال.

وأما في النورة والمغرة فلأنهما يوجدان مباح الأصل، وهذا الدليل يجري فيما قبلهما أيضًا، وأما في الفاكهة الرطبة أو الثمر على الشجر أو اللبن أو اللحم فلأنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، ولقوله عليه السلام: لا قطع في ثمر ولاكثر، والكثر الجمار، وقال عليه السلام: «لا قطع في الطعام»، والمراد والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد، كالمهيأ للأكل منه، وما في معناه كاللحم والتمر؛ لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعًا.

(١) النورة -بضم النون- حجر الكأس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكأس من زرنيخ ونحوه وتستعمل لإزالة الشعر، وفي المغرب وهمزاد أو النور خطأ.

(٢) قوله: "وأشربة" أي لا قطع في الأشربة المسكرة، وأما غير المطربة كالخل فيقطع فيه؛ لأنه لا يتسارع إليه الفساد، وكذا في "الإيضاح"، وإنما لا يقطع فيها لتأول السارق بالإراقة؛ ولأن بعضها ليس بمال، وفي مالية بعضها اختلاف.

(٣) قوله: "ومصحف" أي لا يقطع في مصحف ولو كان محلى لتأوله بالقراءة؛ ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب، وإحرازه له لا للجلدة والأوراق والحلية، وإنما هي توابع، ولا معتبر بالتبع، كمن سرق آنية فيها خمر، وقيمته الآنية تربو النصاب. (الكشف مع زيادة)

(٤) قوله: "وباب" أي لا يقطع في باب مسجد لعدم الإحراز، فصار كباب الدار، بل أولى؛ لأن باب الدار يحرز به ما فيها، بخلاف باب المسجد، ولهذا لا يقطع بسرقة متاعه. (شرح النقاية بزيادة)

(٥) قوله: "وصليب" أي لا يقطع في سرقة صليب من ذهب وشطرنج ونرد؛ لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيًا عن المنكر، بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال؛ لأنه ما أعد للعبادة، فلا يثبت شبهة

(وصلية) (وهى القراريس) (لتحقق السرقة بحدها)
وصبى[(١)] حرّ ولو معه حلى، وعبد[(٢)] كبير ودفاتر[(٣)]، بخلاف

(س) (عطف على الصغير) (الذى مضى حسابه) (بالضم والفتح الذي يلعب)
الصغير ودفاتر[(٤)] الحساب، وكلبٍ[(٥)] وفهد ودفّ[(٦)] وطبلٍ

(هو السلب) (لعدم الحرز) (فى وديعة)
وبربط ومزمار وبخيانة ونهبٍ[(٧)] واختلاسٍ ونبش[(٨)] ومالٍ[(٩)]

إباحة الكسر . (البحر مع زيادة)

(٦) بفتح النون وهو الذى تلعبه الإفرنج معرب وضعه أرد شيرين بابك ولهذا يقال : النردشير .

(١) قوله : "وصبى" أى لا يقطع السارق إن سرق صبيًا حرًا ولو كان معه حلى ؛ لأن الحر ليس بمال ، وعليه من الحلى تبع له ؛ ولأنه يتأول فى أخذ الصبى إسكانه وحمله إلى مرضعة ، وقال مالك والشعبى : يقطع بسرقة الحر الصغير ؛ لأنه حمير مميز ، فأشبه العبد الصغير ، ولنا ما ذكرنا ، وهذا الخلاف فى صبى لا يمشى ، ولا يتكلم حتى لو كان يمشى ويتكلم ويميز لا يقطع سارقه إجماعًا ؛ لأنه فى يد نفسه ، وله يد على ما هو تابع له ، فكان أخذه خداعًا لا سرقة . (البحر وشرح النقاية مع زيادة)

(٢) قوله : "وعبد كبير" قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على قطع سارق العبد الصغير إذا لم يعبر عن نفسه ، ولم يميز ، وإن كان يعبر ويميز ، فلا قطع بالإجماع . (شرح النقاية)

(٣) قوله : "دفاتر" أى لا يقطع السارق إن سرق دفاتر ، سواء كانت من التفسير أو الفقه أو الحديث ، وهذا لأن المقصود ما فيها ، وهو ليس بمال . (الكشف مع زيادة)

(٤) قوله : "ودفاتر الحساب" أى دفاتر الحساب الماضى حسابها ؛ لأن المقصود ورقها ، فيقطع إن بلغ نصابًا ، أما المحمول بها فالمقصود علم ما فيها ، وهو ليس بمال ، فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار و ديوان وأوقاف . (الدر المختار)

(٥) قوله : "وكلب [هذا وما بعده عطف على خشب] وفهد" لأن جنسهما مباح الأصل ، ولأن اختلاف اعلماء فى مالية الكلب أورث شبهة ، ولو كان على كلب طوق ذهب ونحوه لا يقطع ؛ لأنه تبع له ، كالصبى الحر إذا كان عليه حلى . (شرح النقاية)

(٦) قوله : "ودفّ" أى لا قطع على السارق فى هذه الأشياء الأربعة -دف وطبل وبربط ومزمار - عز)لأنها عندهما لا قيمة لها ، وعليه الفتوى ، فلا ضمان على من كسرها ، وعند أبى حنيفة أخذها يتأول الكسر فيها ، أطلقه فشمل الدف والطبل للغزاة ، وفيه اختلاف المشايخ والأصح عدم القطع ؛ لأن صلاحية للهو صارت شبهة . (البحر بحذف وزيادة)

(٧) قوله : "ونهب" أى لا يقطع السارق فى نهب واختلاس ، قال عليه الصلاة والسلام : «لا قطع فى مختلس ولا خائن» ، الحديث فى السنن الأربعة ، وقال الترمذى : حديث صحيح حسن ، وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق ، وهو تصحيح منهما ، وتعليل أبو داود مرجوح بذلك . (الكشف بزيادة)

(٨) قوله : "ونبش" (النابش هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن) أى لا يقطع السارق فى

بينه وبين المسروق منه — أى لا يقطع بسرقة شيء قد قطع فيه

عامّةٍ أو مشتركة ومثل[١] دَينه، وبشيء[٢] قطع فيه، ولم

نبش القبور، ولو كان القبر فى بيت مقفل فى الأصح لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز، وللإذن بدخوله عادة، ولو اعتاده قطع سياسة. (الدر المختار مع زيادة)

قال العبد الضعيف: وهذا أحسن ما استدلوه بما روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى قال: أتي مروان بقوم يختفون، أى ينبشون القبور، فضربهم ونفاهم، والصحابة متوافرون، وما روى أيضًا عن حفص عن أشعث عن الزهرى قال: أخذنا نباش فى زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب أسواطًا ويطاف به، فإن كلا منهما حكايته حال لا عموم له، وفيهما احتمال أخذه قبل إخراج الكفن أو بعده، ولم يكن مقدار النصاب، فلا يتم الجواب، والاستدلال المشهور بقوله عليه السلام: «لا قطع على المختفى»، وهو النباش بلغة أهل اليمن، فالحديث غريب غير معروف، كذا فى "شرح النقاية".

(٩) قوله: "ومال" أى لا يقطع السارق إذا سرق من مال عامة المسلمين أى من بيت مالهم، أو سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركًا بينهما؛ لأن له شركة حقيقة فى الثانى، أو شبهة شركة فى الأول، وهو مال بيت المال، فإنه مال المسلمين، وهو منهم، وإذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته، فأورث شبهة، والحدود تندرئ بها، وأما مال الوقف فلم أرهن صرح به، ولا يخفى أنه لا يقطع به لعدم المالك، كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فإنه لا يقطع معللين بعدم المالك. (البحر مع زيادة)

(١) قوله: "ومثله" أى لا يجب عليه القطع إذا سرق من مدينة قدر دينه من جنس والدين حان؛ لأنه استيفاء لدينه، وله ذلك من غير رضاء من عليه إذا ظفر به، وإن كان الدين مؤجلا يقطع قياسًا؛ لأنه يباح له أخذه، فصار تأخذ من غيره، ولا يقطع استحسانًا؛ لأنه دينه ثابت فى ذمة، والتأجيل لتأخير المطالبة، وكذا إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكًا فيه، فيصير شبهة، وإن سرق من خلاف جنس حقه، فإن كان نقدًا لا يقطع فى الصحيح؛ لأن النقدين جنس واحد حكمًا، ولهذا كان للقاضى أن يقضى به دينه من غير رضا المطلوب، ويضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة، وإن كان عرضًا يقطع؛ لأنه ليس باستيفاء، إنما هو استبدال، فلا يتم إلا بالتراضى. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وبشيء" أى إذا سرق مالا فقطع، فرد إلى مالكه ثم سرقه ثانيًا، والحال أنه لم يتغير المسروق عن حالة الأولى حقيقة، فإنه لا يقطع استحسانًا، والقياس أن يقطع، وهو رواية عن أبى يوسف، وهو قول الأئمة، وإن كان المسروق قد تغير عند أخذه ثانيًا بأن كان اعتراد فسرقه فقطع فيه، ثم رده إلى صاحبه فنسجه به، أو نحو ذلك، ثم سرقه قطع فيه ثانيًا، والدلائل مبينة فى المطولات. (المجمع والزيلعى مع تصرّف)

عن حالة الأولى خشب الرماح خشب معروف
يتغير، ويُقطع[١] بسرقة الساج والقَنِاء والآبنوس والصندل
جمع فص للخاتم مثلثة هو من الجواهر معروف كسفرجل جوهر معروف
والفصوص الخُضْر والياقوت والزبرجد
هوالدر واحده بها
واللؤلؤ والأوانى[٢] والأبواب المُتّخذة من الخشب.

فصل[٣] فى الحِرز[٤]

دك ف
ومَن سَرَقَ من ذى رحم محرم لا[٥] برضاع، ومن

---

(١) قوله: "ويقطع" لأن هذه الأشياء (من قوله الساج إلى قوله: اللؤلؤ عن من أعز الأموال وأنفسها وهى محرزة لاتوجد مباحة الأصل بصورتها فى دار الإسلام غير مرغوب فيها صارت كالذهب والفضة. (البحر)

(٢) قوله: "والأوانى" أى لا يقطع السارق إذا سرق من هذه الأشياء لأنها لصنعة التحقت بالأموال النفيسة، ألاترى أنها تحرز بخلاف الحصير؛ لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى مبيط فى غير الحرز. (البحر مع زيادة)

(٣) قوله: "فصل" لما فرغ من ذكر المسروق الذى يجب فيه القطع، أو لا يجب فيه، والمسروق هو المال شرع فى بيان الحرز؛ لأن الحرز شرط وجوب القطع إلا أنه أخر ذكره لأن الحرز أمر خارج عن المال. (الشلبى)

(٤) قوله: "الحرز" الحرز لغة الموضع الحصين، يقال له: إذا جعله فى الحرز، وفى الشرع ما يحفظ فيه المال عادة. (المنح)

وفى "الهندية": الحرز على ضربين، حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور، ويسمى هذا حرزًا بالمكان، وكذلك الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الأشياء تكون حرزًا بالمكان، وإن يكن فيه حافظ، سواء سرق من ذلك، وهو مفتوح الباب أولا باب له؛ لأن البناء يقصد به الإحراز، إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج، بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الأخذ، وحرز الحافظ كان حبس فى الطريق أو فى المسجد، وعنده متاعه، فهو محرز به هذا إذا كان الحافظ قريبًا منه، أما إذا كان بعيدا فليس بحافظ. (الطحطاوى)

(٥) الحكم المذكور منفي، ونفى النفى إثبات، والمعنى أنه إذا سرق من بيت أبيه من الرضاع، أو ابنه، أو أخيه، ونحو ذلك يقطع لعدم الشبهة.

زوجته[١] وزوجها[٢] وسيده[٣] وزوجته[٤] وزوج سيدته[٥] ومكاتبه[٦] وختنه[٧] وصهره[٨]، ومن مَغنم[٩] وحمّام[١٠] وبيتٍ[١١] أذن فى دخوله لم يقطع[١٢]، ومن سرق من

أى لا يقطع إذا سرق من بيت أذن فى دخوله — فى كل من هذه الصور

(١) أى لا يقطع إذا سرق الزوج من زوجته.

(٢) أى لا يقطع إذا سرقت الزوجة من زوجها.

(٣) أى لا يقطع إذا سرق العبد من سيّده.

(٤) أى لا يقطع العبد إذا سرق من زوجة سيده.

(٥) أى لا يقطع العبد إذا سرق من زوج سيّدته.

(٦) أى لا يقطع إذا سرق الرجل من مكاتبه.

(٧) أى لا يقطع إذا سرق الرجل من ختنه.

(٨) هو كل ذى رحم محرم من امرأة.

(٩) أى لا يقطع إذا سرق من مَغنَم.

(١٠) أى لا يقطع إذا سرق من حمّام.

(١١) ويدخل فى ذلك حوانيت التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلا لبناءها لإحراز الأموال، والإذن يختص بالنهار.

(١٢) قوله: "لم يقطع" لوجود الشبهة فى كل واحد منها، أما إذا سرق من قريبه المحرم، فللدخول فى الحرز مع البسوطة فى المال فى الأصول والفروع أطلقه فشمل ما إذا سرق ماله، أو مال غيره؛ لأنه بيته ليس بحرز فى حقه مطلقًا واحترز بقوله: لا برضاع عن المحرم الذى محرمية بالرضاع كابن العم الذى هو أخ من الرضاع، فإنه رحم محرم لا من جهة القرابة، وإنما محرمة من جهة الرضاع، وإذا سرق من بيته قطع، كما إذا سرق من الرحم فقط، وبه اندفع ما فى التبيين من أنه لا حاجة إلى إخراجه؛ لأنه لم يدخل فى ذى الرحم المحرم آه، ظنا منه أنه متعلق بالرحم، وليس كذلك، بل متعلق بالمحرم كما علمت، وأما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيدة فلوجود الإذن بالدخول عادة، فانعدم الحرز أطلق فى الزوجين، فشمل الزوجية وقت السرقة فقط، بأن سرق منها ثم بانها، وانقضت عدتها ثم ترافعا فلا قطع والزوجية بعدها، كما إذا سرق من أجنبية، ثم تزوجها، ثم ترافعا، فلا قطع، ولو بعد القضاء، وكذا عكسه لوجود التشبه قبل الإمضاء، وأما إذا سرق من مكاتبه، فإن له حقًا فى إكسابه، ولذا لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبة.

وأما إذا سرق من ختنه ومن صهره فالمذكور هنا قول الإمام، وعندهما يقطع؛ لأنه لا شبهة فى ملك

أى وحافظه مالكًا كان أو لا
المسجد متاعا وربه عنده، قُطع(١)، وإن سرق ضيفٌ ممن
أى لا يقطع في الوجهين
أضافه، أو سرق شيئًا، ولم يُخرجه من الدار لا(٢)، وإن(٣)
أي الشيء المسروق أى إلى صحنها شخص أى على أهل حجرة أخرى
أخرجه من حُجرة إلى الدار، أو أغار من أهل الحجر على
أى السارق البيت من متاع البيت مضيع لا سارق
حُجرة، أو نقب، فدخل وألقى شيئًا فى الطريق، ثم
قيّد به لأنه لو لم يأخذ، فهو أى شخصًا أى المسروق جواب المسائل الأربع كلها
أخذه، أو حمله على حمار فساقه، وأخرجه قطع،

الختن؛ لأنها تكون بالقرابة ولا قرابة، وله أن العادة قد جرت بالبسوطة فى دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان، فتمكنت الشبهة فى الحرز والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع، وأما إذا سرق من الغنم فإن له فيه نصيبًا، كما أفتى به على رضى الله عنه مع أن المصنف قدم أنه لا قطع فى المال المشترك فالظاهر من عادته أنه لا قطع، وإن لم يكن له حق فى الغنيمة، وأما إذا سرق من الحمام أو بيت أذن للناس فى الدخول فيه فلاختلال بالإذن فى الدخول. (البحر ملخّصًا)

(١) قوله: "قطع" لأنه محرز بالحافظ؛ لأن المسجد لم يبن لحرز الأموال بخلاف الحمام والبيت الذى أذن الناس فى دخوله حيث لا يقطع لبنائه لحرز الأموال، فكان المكان محرزًا، فلا يعتبر الإحراز بالحافظ. (الكشف)

(٢) قوله: "لا" أى لا يقطع أما الأول، فلأن البيت لم يبقَ حرزًا فى حقه لكونه مأذونًا فى دخوله، وأما الثانى فلأن الدار كلها حرز واحد فلابد من الإخراج منها، وما فيها فى يد صاحبها معنى، فتتمكن شبهة عدم الأخذ قيد بالسرقة؛ لأنه يجب الضمان على الغاصب بمجرد الأخذ وإن لم يخرجه من الدار وهو الصحيح؛ لأنه يجب مع الشبهة. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "وإن" بيان لأربع مسائل: الأولى: لو كانت الدار فيها مقاصير، فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار، فإنه يقطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة، فالمراد بالدار الكبيرة التى فيها منازل، وفى كل منزل مكان يستغنى به أهله عن الانتفاع بصحن الدار، وإنما ينتفعون به انتفاع السكة، وإلا فهى المسألة السابقة التى لا بد فيها من الإخراج من الدار.

الثانية: لو أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة، فسرق منها، قطع لما بينا، والمراد أنه دخل مقصورة على غرة، فأخذ بسرعة، يقال: أغار الفرس والثعلب فى العد وإذا أسرع.

الثالثة: إذا نقب البيت، فأدخل وأخذ المال، ثم ألقاه فى الطريق، ثم خرج وأخذه فإنه يقطع، وقال زفر: لا يقطع؛ لأن الإلقاء غير موجب للقطع، كما لو خرج ولم يأخذ، فكذا الأخذ من السكة، كما لو أخذه غيره.

ولنا أن الرمى حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار وللفرار، ولم تعترض عليه يد معتبرة، فاعتبر الكل فعلا واحدًا.

وإن ناول آخر من خارج[1]، أو أدخل يده في بيت فأخذ، أو طر صرة خارجة من كم، أو سرق من قطار بعيرا، أو حملا لا[2]، وإن شق الحمل فأخذ منه، أو سرق جوالقا[3] فيه متاع وربه يحفظه، أو نائم عليه، أو أدخل يده في صندوق، أو في جيب غيره، أو كمه، فأخذ المال قطع[4].

(السارق، المسروق، من النقب، أي شق، نعت لصرة، هي الإبل على نسق واحد، والجمع قطر، أي لا يقطع في الصور المذكورة كلها، مشاعا، حاليه، أو بقربه، أي أو أدخل يده حسب غير، في الكل)

والرابعة: لو حمله على حمار وساقه وأخرجه كان سيره مضاف إليه بسوقه قيد بالسوق؛ لأنه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم يقطع، والمراد أن يكون متسببًا في إخراجه. (البحر بحذف)

(١) أي من خارج البيت بعد النقب والدخول فيه.

(٢) قوله: "لا" أي لا يقطع في هذه المسائل الأربع، أما الأولى وهي ما إذا نقب اللص البيت، فدخل وأخذ المال، وناوله آخر من خارج الدار، فلا قطع عليهما؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد.

الثانية: وهي ما إذا أدخل يده في بيت وأخذ؛ لما روى عن علي رضي الله عنه أن اللص إذا كان ظريفًا لا يقطع، قيل: وكيف ذلك، قال: أن ينقب البيت ويدخل يده من غير أن يدخله قيد بالبيت؛ لأنه لو أدخل يده في الصندوق والجيب والكم ونحوه فإنه يقطع؛ لأن الممكن فيها إدخال اليد؛ لا الدخول، بخلاف ما إذا شق الجوالق فتبدو ما فيه من الدراهم فأخذه، لا يقطع لعدم الهتك.

وأما الثالثة: وهي ما طر صرة خارجة من كم، فلأن الرباط من خارج، فبالطر لاتبقى الصرة داخل الكم، فيتحقق الأخذ من الخارج، فلم يوجد هتك الحرز قيد بكونها خارجة؛ لأنه إن طر صرة داخلة وأخذها قطع؛ لأن الرباط من داخل، فبالطر تبقى الصرة داخل الكم، فيتحقق الأخذ من الداخل، فيوجد الهتك.

وأما الرابعة: وهي ما إذا سرق من قطار بعيرًا أو حملا عليه، فإنه ليس بمحرز مقصودًا، فيتمكن فيه شبهة العدم، أطلقه، فشمل ما إذا كان معها سائق، أو قائد، أو لم يكن؛ لأن السائق أو الراكب يقصد قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان معها من يحفظها يقطع. (البحر بحذف)

(٣) بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها، وعاء معروف، جمعه جوالق كصحائف وجواليق جوالقات.

(٤) قوله: "تقطع" أما في الأولى فلأن الجوالق في مثل هذا -أي فيما إذا أخذ شيء من باطنه بدون الجوالق، بخلاف ما إذا أخذ الجوالق مع فيه، فإنه لا يقطع إلا إذا كان محرزًا بالحافظ والبيت-

لـما كان القطع حكم السرقة ذكره بعقبه ؛ لأن حكم الشيء يعقبه

فصل فى كيفية القطع وإثباته

وتُقطع(١) يمين السـارق من(٢) الزند(٣) وتُحسم(٤) ورجله اليُسرى إن عاد(٥)، فإن سرق ثالثًا(٦) حبس حتى يتوب ولم

إلى السرقة — ولا يقطع — بمعنى إلى أن

حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها، فوجد الأخذ من الحرز.

وأما فى الثانية فلأنه محرز بصاحبه، ومعناه إذا كان بموضع ليس بحرز، ليكون محرزًا لصاحبه لكونه مترصّدًا لحفظه، وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد رد الحفظ، أما هنا وفيما لم يكن فى موضع محرز هو ترصّد الحافظ، والجلوس عنده والنوم عليه يعدّ حفظًا عادةً، وكذا النوم بقرب منه على ما اخترنا، وأما فى البواقى فلأخذه من الحرز. (الكشف)

(١) قوله: "وتقطع" أما القطع فلقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا﴾، وأما اليمنى فلقراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما، وهى مشهورة، فكانت بمنزلة خبر مشهور، فيقيد إطلاق الكتاب به. (شرح النقاية)

(٢) قوله: "من" أى تقطع يمينه من زنده، وقالت الخوارج: من منكبه إلى اليد من المنكب، ولنا أن النص أمر بقطع اليد، وهى تطلق من المنكب ومن المرفق ومن الرسغ فى اللغة والشرع، ، وقد تبين أن المراد بها فى الآية من الرسغ بعمله ﷺ وعمل الصحابة، وانعقد عليه الإجماع.

ولأن هذا القدر متيقن به، وفى حدود يؤخذ بالمتيقن احتياطًا، وقد روى الدارقطنى فى "سننه": أن النبى ﷺ أمر بقطع الذى سرق رداء صفوان من المفصل، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع رجلا من المفصل، وهو حديث مرسل، وروى أيضًا عن عمر وعلى أنهما قطعا من المفصل. (شرح النقاية مع زيادة)

(٣) وهو مفصل طرف الذراع من الكف.

(٤) قوله: "وتحسم [أى تكون لينقطع الدم بأن الغمس فى الدهن الذى أعلى]" لما روى الحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم أن النبى ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقال عليه السلام: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله ﷺ، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم حسم ثم أتى به، فقال: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "إن عاد" أى ثم تقطع رجله اليسرى إن عاد ثانيًا بالإجماع، وهو من الكعب، وقال أبو ثور والرافضة: من نصف القدم من معقد الشراك. (شرح النقاية)

(٦) قوله: "ثالثًا" أى فإن عاد وسرق ثالثًا لا يقطع بل يسجن حتى يتوب لما روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث

في المرة الثالثة — أي كما لا يقطع من سرق — من الشلل محركة الشين في اليد أو ذهابها

يقطع كمن[١] سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أو إصبعان منها سواها، ورِجله اليمنى مقطوعة، ولا يضمن[٢]

أي اليد اليسرى — وهو قطع اليمنى — في إقرار الشهادة

بقطع اليسرى من أُمر بخلافه، وطلب[٣] المسروق منه شرط

واصل بما قبله — أي لو كان المسروق منه مودعًا

القطع، ولو[٤] مودعا أو غاصبًا[٥] أو صاحب الربا،

خيراً إني لأستحي من الله أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها (شرح نقاية) وفي الباب آثار آخر مبسوطة في "شرح النقاية". (محمد إعزاز على غفر له)

(١) قوله: "كمن" أي لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ أو إنما لا يقطع إذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة، وهو البطش أو المشي بخلاف ما إذا كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء؛ لأن فوتها لا يوجب خللا في البطش ظاهراً، ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع تقطع في ظاهر الرواية لأن المستحق بالنص قطع اليمنى، واستبقاء الناقص عند تعذر الكامل جائز. (الزيلعي مع حذف)

(٢) قوله: "ولا يضمن" أي إذا قال الحاكم لجلاد: اقطع يمين هذا في سرقة سرقها، فقطع يساره عمداً، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه في الخطأ، ويضمن في العمد، وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضًا، وهو القياس والمراد الخطأ في الاجتهاد، بأن زعم أن الكتاب مطلق عن اليمين. (العيني)

وأما الخطأ في معرفة اليمين واليسار فغير معفوّ، وقيل: يجعل عذراً أيضًا، ولأبي حنيفة أنه أتلف، وأخلف من جنسه ما هو خير له منه، فلا يعد إتلافًا، كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع. (البحر والكشف)

(٣) قوله: "وطلب" أي وطلب المسروق منه المال شرط يقطع يد السارق فلا قطع بدونه أطلق، فشمل ما إذا أقر أو أقيمت عليه البينة، خلافًا للشافعي في الإقرار، لنا أن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بخصومة لاحتمال إباحة المالك، أو وقفه على المسلمين، والقطع مشروط بظهور الجناية (محمد إعزاز على غفر له)

(٤) قوله: "ولو" أي ولو كان المسروق منه واحداً من هؤلاء بقطع بخصومة، والأصل فيه أن كل من كان له يد صحيحة يملك الخصومة، ومن لا فلا، فللمالك أن يخاصم السارق إذا سرق منه، وكذا المودع بفتح الدال، والغاصب، فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد، وفي حق القطع، وأراد بصاحب الربا أن يبيع عشرة بعشرين، وقبض العشرين فسرق منه العشرون، فيقطع السارق بخصومة عندنا؛ لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب إذ الشراء فاسد بمنزلة. (البحر ملخّصًا)

(٥) خلافًا للشافعي وزفر في المودع الغاصب.

يد السارق / أى لا يقطع يد السارق الثانى
وتقطع(١) بطلب المالك لو سرق منهم لا(٢) بطلب المالك، أو
أى بعد قطع يد السارق الأول
السارق لو سرق من(٣) سارق بعد القطع، ومن سرق شيئًا،
أى الشيء المسروق / أى أو ملك السارق المسروق / بالقطع
ورده قبل الخصومة إلى مالكه، أو ملكه بعد القضاء،
بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه / المسروق / جواب المسائل الأربع (س)
أو ادعى أنه ملكه، أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع،

---

(١) قوله: "وتقطع" أى وإذا سرق من هؤلاء، فطلب السارق مالك السرقة يقطع بدعواه فى ظاهر الرواية لاعتبار خصومة لقيام ملكه. (المستخلص والكشف)

(٢) قوله: "لا" معناه إذا قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن له، ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثانى؛ لأن المال غير متقوم بعد القطع فى حق الأول، فلم تنعقد موجبة للقطع، وهذا لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك، أو الأمين، أو الضمين، ولم يوجد شيء من ذلك مبنًا إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين، فلا يقطع بخلاف ما إذا سرق قبل أن تقطع يده حيث يكون له ولرب السرقة القطع على ما بينا فى الغاصب ونحوه. (الزيلعى)

(٣) قوله: "ومن" بيان أربع مسائل لا قطع فيها: الأولى: لو سرق شيئًا، ورده قبل الخصومة إلى مالكه فلا قطع؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة؛ لأن البينة ابنا جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة، وقد انقطعت الخصومة قيد بالرد بما قبل الخصومة، أى قبل المرافعة إلى القاضى؛ لأنه لو رده بعد المرافعة إلى القاضى قطع لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها، فتبقى تقديرًا.

الثانية: لو ملكه بعد القضاء بالقطع فلأن الإمضاء من القضاء فى هذا الباب لوقوع الاستيفاء عنه بالاستيفاء، إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى، وهو ظاهر عنده، وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء، وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء.

الثالثة: لو ادعى السارق أن المسروق ملكه بعد ما ثبت السرقة عليه بالبينة، أو بالإقرار فلا قطع، سواء أقام بينة، أو لم يقم، وقال الشافعى رحمه الله: لا يسقط عنه الحد بمجرد الدعوى بما لم يقم بينة؛ لأنه لا يعجز عنه سارق، فيؤدى إلى سد باب الحد، ولنا أن الشبهة دارئة، ويتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال، ولا معتبر بما قال، فإن المقر إذا رجع صح، وإن كان لا يعجز عنه سارق.

الرابعة: إذا سرق شيئًا قيمة نصاب، ثم نقصت قيمته بعد القضاء لم يقطع؛ لأن كمال النصاب لما كان شرطًا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا، وقيد بنقصان القيمة لأن العين لو نقصت فإنه يقطع؛ لأنه مضمون عليه، فكمل النصاب عينًا ودينًا، كما إذا استهلكه كله، أما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا. (البحر ملخصًا والزيلعى)

أى لو أقر اثنان — أو ادعى شبهة أخرى — أى المسروق — أى السارقان المقران

ولو[١] أقرا بسرقةٍ، ثم قال أحدهما: هو مالى لم يقطعا، ولو

وهو الحاضر — أى على أنهما قد سرقا

سرقا وغاب أحدهما، وشهدا[٢] على سرقتهما، قُطع[٣] الآخر،

مكلف محجور أو مأذون — إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة لا يضمن

ولو أقر عبد بسرقة قطع[٤]، وترد[٥] السرقة إلى المسروق منه،

أى قطع يد السارق أى ضمن المال — أى لو كانت قائمة

ولا يجتمع[٦] قطع وضمان، وتُردّ العين لو قائم، ولو قُطع

(١) قوله: "ولو" أى لو أقر رجلان بسرقة، ثم قال أحدهما: المسروق مالى، لم يقطع واحد منهما، سواء ادعى قبل القضاء، أو بعده قبل الإمضاء؛ لأن السرقة تثبت على الشركة، وبطل الحد عن أحدهما برجوعه؛ لأنه أنكر السرقة بعد الإقرار بها، فكان رجوعًا فى حقه، وأورث شبهة فى حق الآخر لاتحاد السرقة، بخلاف ما لو قال: سرقت أنا وفلان كذا، وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة لتكذيبه. (الزيلعى)

(٢) على صيغة المعلوم إن كان اللفظ لفظ التثنية، أى شهد رجلان وعلى المجهول إن كان اللفظ المفرد.

(٣) قوله: "قطع الآخر" أى إذا سرق رجلان ثم غاب أحدهما ثم شهد شاهدان على سرقتهما قطع الآخر فى قول أبى حنيفة؛ لأن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب، فيبقى معدومًا، والعدم لا يورث الشبهة، ولامعتبر بتوهم حدوث الشبهة؛ لأنه شبهة الشبهة، وبيانه أن الغائب لو حضر وادعى كان شبهة للحاضر، واحتمال دعوى الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر. (المستخلص والكشف)

(٤) قوله: "قطع" خلافًا لمحمد وزفر؛ ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن إقراره بالحد والقصاص من حيث الآدمية لا من حيث المالية، ولذا لا يملكها المولى عليه، أى لا يملك الإقرار بهما عليه ما لا يملكه المولى عليه كان باقيًا فيه على أصل الحرية وكالطلاق، فيملكه فيصح إقراره بهما، ثم يتعدى إلى المالية؛ ولأنه لا تهمة فى هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الإضرار بنفسه فوق إضراره بمولاه، ومثله مقبول على الغير، كشهادة العبد العدل برؤية هلال رمضان، وبالسماء علة، فإنها تقبل، ثم ما لزم الناس فرع ما لزم. (الكشف مع تصرّف)

(٥) قوله: "وترد" خلافًا لهما وزفر، لأبى حنيفة أن الإقرار إذا صح بالحد ثبت حكمه، وهو القطع، وهو ملزوم لحكم الشرع بكون المال للمقوله، إذ لا قطع بمال المولى. (الكشف)

(٦) قوله: "ولا يجتمع" معناه إذا قطع السارق، وكانت السرقة قائمة فى يده، ترد على صاحبها لقيام ملكه فيها، وإن كانت هالكة لا يضمن السارق لما روى النسائى ولكن بإسناد فيه مجهول عند عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»، قال النسائى: هذا مرسل، وليس بثابت.

وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" بلفظ: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه، قال: والمسور لم يدرك

فاحشًا كان الشق أو يسيرًا السارق
لبعض السرقات لا يضمن(١) شيئًا، ولو شق(٢) ما سرق في
قبل أن يخرجه منها في الدار وقيمة عشرة دراهم (س)
الدار، ثم أخرجه قطع، ولو سرق شاة، فذبحها فأخرجها
أي لا يقطع إلى المسروق منه السارق من الحجرين
لا(٣)، ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع(٤) وردها،
أي ولو سرق ثوبًا، ثم صبغه أحمر السرقة أي لا يجب عليه رده لأنه كالمستهلك
ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد(٥) ولا يضمن، ولو أسود

عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده، فهو مرسل، وقد تقدم أن الإرسال غير قادح عندنا بعد ثقة الراوي وأمانته، وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان في المستهلك. (الزيلعي وشرح النقاية)

(١) قوله: "لا يضمن" يعني لو سرق سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها، ولا يضمن شيئًا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع فيها؛ لأن الحاضر ليس بنائب من الغائب، ولابد من الخصومة لتظهر السرقة، فلم تظهر السرقة من الغائبين، فلم يقع القط لهم، فبقيت أموالهم معصومة، وله أن الواجب بالكل واحد حقًا لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي، أما الوجوب وبالجناية، وإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب، ألا ترى أنه يرجع نفعه إلى الكل فيقع عن الكل. (الزيلعي والبحر)

(٢) قوله: "ولو شق" كما إذا سرق ثوبًا فشقه نصفين، ثم أخرجه، وعن أبي يوسف عدمه بشبهة الملك، فإن الخرق الفاحش يوجب القيمة، فيملك المضمون، وصار كالمشترى إذا سرق مبيعًا فيه خيار البائع، ولهما أن الأخذ وضع سببًا للضمان، لا للملك، وإنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد، ونفسه لا يورث الشبهة، كنفس الأخذ، وكما إذا سرق البائع مبيعًا باعا بخلاف ما ذكر؛ لأن البيع وضع لإفادة الملك. (البحر)

(٣) قوله: "لا" أي لا يقطع لأن السرقة تمت على اللحم، ولا قطع فيه. (الزيلعي)

(٤) قوله: "قطع" أي لو سرق ذهبا أو فضة قيد ما يجب فيه القطع، فصنعه دراهم أو دنانير قطع، ورد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا سبيل للمسروق منه عليها، وأصل هذا الخلاف في الغصب في أن الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصفة أم لا بناءً على أنها متقومة أم لا، فعنده لا يملك لأنها لا تتقوم وعندهما يملك لتقومها. (الزيلعي)

(٥) قوله: "لا يرد" أي لو سرق ثوبًا فصبغه أحمر، فقطع لا يجب عليه رده، ولا ضمانه، وقال محمد: يرد ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتبارًا بالغصب بجامع كون الثوب أصلا، والصبغ تبعًا، ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو أراد المسروق منه -الظاهر أن الدليل الرامي وإلا فمذهبهما في التنازع فيه عدم الرد على المسروق منه، فكيف يريد أخذه من السارق- أخذه مصبوغًا يضمن ما زاد الصبغ فيه، وحق المالك قائم صورة لا معنى، ولذا لا يضمنه السارق بالهلاك، فرجحنا جانب السارق، بخلاف الغصب لأن حق كل منهما قائم صورة ومعنى، فاستويا فرجحنا جانب المالك، لأنه صاحب الأصل

يرد[١].

بيان للسرقة الكبرى، وإطلاق السرقة عليه مجاز، ولذا ألزم التقييد بالكبرى

باب قطع الطريق[٢]

ولم يقتل أحدًا — أي قبل قطع الطريق

أُخذ[٣] قاصدُ[٤] قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب، وإن

والغاصب صاحب التبع. (الكشف)

(١) قوله: "يرد" أي لو صبغه السارق أسود يرده على المالك يعني عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: هذا والأول سواء، لأن السواد عنده زيادة كالحمرة، وعند محمد زيادة كالحمرة، وعند محمد زيادة أيضًا لكنه لا يقطع حق المالك لمامر، وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك، وقالوا: وهذا اختلاف عصر وزمان، لا حجة وبرهان، فإن الناس كانوا يلبسون السواد في زمنه، ويلبسونه في زمنهما. (البحر)

(٢) قوله: "قطع الطريق" قالوا: إن الشرائط المختصة بها ثلاثة في ظاهر الرواية: الأول: أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة، أو واحد كذلك، الثاني: أن لا يكون في مصر، أو ما هو بمنزلته، كما بين المصرين أو القريتين، الثالث: أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الأول فقط، فيتحقق في المصر ليلا، وعليه الفتوى لمصلحة الناس. (البحر)

(٣) قوله: "أخذ" بيان لأحوال قاطع الطريق، فبين أنها أربع: الأولى: لو أمسك بعدما قصد قطع الطريق ولم يقطعها على أحد، وحكمه الحبس حتى يتوب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ فالنفي بمنزلة الحبس؛ لأنه نفي عن وجه الأرض، وقد عهد عقوبته في الشرع، والتوبة وإن كانت متعلقة بالقلب لكن لحصولها أمارات ظاهرة، فصح أن تكون غايةً للحبس.

الثانية: أن يؤخذ بعد ما أخذ المال، ولم يقتل النفس، وحكمه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين: أحدهما: أن يكون ذلك المال معصومًا، وهو أن يكون لمسلم أو ذمي، فخرج مال الحربي المستأمن، الثاني: أن يكون نصابًا، ولم يصرح به للاكتفاء بذكره في السرقة الصغرى، فلا قطع على من أصابه أقل من نصاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ بناء على الأجزية متوزعة على الأحوال، كما علم في الأصول.

ولما كانت جناية أفحش من السرقة الصغرى كانت عقوبته أغلظ، وإنما كان من خلاف لئلا تفوت جنس المنفعة، ولذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع.

الثالثة: أن يؤخذ بعد ما قتل نفسًا معصومة، ولم يأخذ مالا، وحكمه أن الإمام يقتله حداً لله تعالى لا قصاصًا، حتى لو عفى الأولياء لا يلتفت إلى عفوهم.

الرابعة: أن يؤخذ وقد قتل النفس وأخذ المال، فذكر المصنف أن الإمام مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يجمع بين الثلاثة قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب، وإما أن يقتصر على القتل، وإما أن يقتصر على الصلب. (البحر ملخصًا)

(٤) كان المعنى أنه أخبر عن قصد قطع الطريق، وإلا فكيف يظهر للإمام قصدهم قبل القطع. (الكشف)

قاطع الطريق اليمنى كى لا يؤدى إلى فوات جنس المنفعة
أخذ مالا معصوماً(١) قُطع يده ورِجله من خلاف، وإن قتل
ف واصل بما قبله قاطع الطريق نفسًا المال
قُتل حداً(٢)، وإن عفا الولىّ، وإن قتل وأخذ
مع القطع مع القطع أيضًا فقط فيقط وتشهيرًا له
قُطع(٣) وقتل وصلب، أو قتل أو صُلب ويصلّب(٤) حيّا(٥)
واستعجالا لموته لأن هذا أبلغ فى الروع قاطع الطريق
ثلاثة(٦) أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن(٧) ما
من المال فى الأخذ والقتل
أخذ، وغير(٨) المباشر كالمباشر، والعصا والحجر كالسيف(٩)،
قاطع الطريق قبل أن يأخذ يده ورجله من خلاف شرط.
وإن أخذ(١٠) مالا وجرح قطع وبطل الجرح، وإن

(١) واحترز به عن مال المستأمن فإنه غير معصوم، بأن كان المسلم أو ذمى.

(٢) قوله: "حدًا" أشار بكونه حدا أنه لا يشترط فى القتل أن يكون موجبًا للقصاص من مباشرة الكل والآلة؛ لأنه وجب فى مقابلة الجناية على حق الله تعالى بمحاربته. (البحر)

(٣) يده ورجله من خلاف.

(٤) قوله: "يصلب" قال فى "المنح" نقلا عنها -أى عن الجوهرة- (عز) وكيفية الصلب أن تغرز خشبة فى الأرض، ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضًا يضع رجليه عليها، ثم يجعل على الأولى خشبة أخرى عرضًا فوق الثانية، ويربط عليها يديه، ثم يطعن بالرمح فى ثديه الأيسر، ويطعن بالرمح إلى أن يموت. (الطحطاوى)

(٥) هذا لا يظهر فى اجتماع القتل والصلب إلا إذا كان الصلب متقدمًا. (الطحطاوى)

(٦) قوله: "ثلاثة" قيد بالثلاثة لأنه لا يصلبه أكثر منها توقيًا عن تأذى الناس، فإذا تم له ثلاثة من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه. (البحر)

(٧) قوله: "ولم يضمن" أى إذا أقيم على قاطع الطريق قد قطع طريقه لا يضمن إن بقى حرًا بعد إقامة الحد، ويجب الضمان فى ماله إن قتل بعد إقامة الحد اعتبارًا بالسرقة الصغرى. (محمد إعزاز على غفر له)

(٨) قوله: "وغير" أى ولو باشر الفعل بعضهم حدّوا كلهم بمباشرة البعض؛ لأنه جزاء المحاربة، وهى تتحقق بأن يكون البعض ناصرًا للبعض حتى زالت أقدامهم انضموا إليهم. (المجمع)

(٩) قوله: "كالسيف" يعنى إن صدر القتل من قطاع الطريق بالعصا أو الحجر، فحكمه كما لو قتلوا بالسيف؛ لأنه يقع قطعًا للطريق بقطع المارة. (محمد إعزاز على غفر له)

(١٠) قوله: "وإن أخذ" بيان للحالة الخامسة لهم، وهى أن يأخذ المال، ويجرح إنسانًا، فيقطع يده ورجله من خلاف، ولا يجب شىء لأجل الجرح؛ لأنه لما وجب الحد حقًا لله تعالى سقطت عصمة

قاطع الطريق السارق عُلم به حكم أخذ المال بالأولى

جـــرح[١] فقط[٢]، أو قتــل فتاب، أو كــان بعض القُطاع غـير

أو أخرس أى إذا كـان بعض القطاع ذا رحم...إلخ شخص

مكلّف، أو ذا رحـم مـحـرم من المقطوع عليـه، أو قطع بعضُ

أى فى مصر

القافلة عـلى البعض، أو قطع الطريق ليـلا أو نـهاراً بمصـــر، أو

جزاء فى الكل فى فصل الجرح أو القتل

بين مصرين لم يحــــدّ فأقاد الولى[٣] أو عفا، ومن خنق[٤] فى

يعنى سياسة

المصر غير مرّة قتل[٥] به.

النفس حقّا للعبد، كما تسقط عصمة المال. (البحر)

(١) قوله: "وإن جرح" بيان للمسائل التى لاحد فيها، وهى ست مسائل: الأولى: لو جرح ولم يقتل ولم يأخذ مالا فلأنه لاحد فى هذه الجناية، فيظهر حق العبد، فيقتص منه مما فيه القصاص، وأخذ الأرش مما فيه الأرش، وذلك إلى الأولياء، كذا فى الهداية، وفيه نظر؛ لأن ذلك للمجروح لا لوليه.

الثانية: لو قتل فتاب قبل الأخذ لا حد لأن هذه الجناية لا تقام بعد التوبة للاستثناء المذكور فى النص.

الثالثة والرابعة: لو كان بعض القطاع غير مكلف كالصبى والمجنون أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه، فإن القطع يسقط عن الكل؛ لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبًا كان فعل الباقين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم، فصار كالخاطئ مع العامد.

الخامسة: لو قطع بعض القافلة على بعض لم يجب الحد؛ لأن الحرز واحد، فصارت القافلة كدار واحدة، وإذا لم يجب الحد وجب القصاص فى النفس إن قتل عمداً بحديدة، أو بمثل عندهما، ورد المال إن أخذه، وهو قائم فى يده، وضمانه إن هلك أو استهلك.

السادسة: لو قطع الطريق بمصر ليلا أو نهاراً أو بين مصرين فليس بقاطع الطريق استحساناً، وفى القياس أن يكون قاطع الطريق، وهو قول الشافعى رحمه الله لوجوده حقيقة. (البحر)

ووجه الاستحسان فى المطولات. (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) أى ولم يقتل ولم يأخذ مالاً.

(٣) وكان المراد بالولى ولى الجناية، فيشمل المجروح نفسه.

(٤) قوله: "خنق" فى "المصباح": خنقه عصر حلقه حتى يموت، فقد صرح أن الخنق هو القتل بعصر الحلق حيث جعل الموت غاية العصر، وعلى هذا فالمراد بقوله: غيره مرة تكرار القتل بالخنق لا تكرار العصر فى قتل شخص واحد، كأن يعصره، ثم يتركه، ثم يعصره، ثم وثم حتى يموت. (الكشف)

(٥) قوله: "قتل" لأنه ذو فتنة ساع فى الأرض بالفساد، فيقتله الإمام دفعًا لشره وفتنه عن العباد. (الزيلعى)

والجهاد

كتاب[1] السير[2] والجهاد

أى من غير أن يهجم الكفارة تفسير لفرض الكفاية لحصول المقصود بذلك

الجهاد[3] فرض كفاية ابتداء، فإن قام به قوم سقط عن

أى أثم كل المكلفين لعدم التكليف

الكل، وإلا[4] أثموا بتركه، ولا يجب على صبى وامرأة

وعرج العجز هؤلاء الثلاثة على كل واحد من المسلمين غلب

وعبد[5] وأعمى ومقعد وأقطع، وفرض عين إن[6] هجم

---

(١) قوله: "كتاب" مناسبة للحدود من حيث إن المقصود منهما إخلاء العالم عن الفساد، فكان كل منهما حسنا لمعنى فى غيره، وقدمها عليه لأنها معاملة مع المسلمين، والجهاد معاملة مع الكفار. (البحر)

(٢) قوله: "السير [هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال]" السير جمع سيرة، وأصل السيرة حالة السير إلا أنها غلبت فى الشرع على أمور المغازى كالمناسك على أمور الحج. (الزيلعى)

(٣) قوله: "الجهاد" مقيد لثلاثة أحكام: الأول: كونه فرضًا، ودليله الأوامر القطعية كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وتعقب بأنها عمومات مخصوصة، والمخصوص ظنى الدلالة، وبه لا يثبت الفرض.

وأجيب بأن خروج الصبى والمجنون منهما بالعقل لا يصيره ظنًا، وأما غيرهما فنفس النص ابتداء لم يتعلق به؛ لأنه مقيد بمن بحيث يحارب، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ الآية، فلم تدخل المرأة.

الثانى: كونه على الكفاية؛ لأنه ما فرض بعينه، إذ هو الفساد فى نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله تعالى، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، كصلاة الجنازة ورد السلام، والأدلة المذكورة وإن كانت تفيد فرض العين لكن قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ. . .﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلا وَعَدَ اللهُ الْحُسنى﴾ فلو كان فرض عين لاستحقوا الاثم، وقد صح خروجه عليه السلام فى بعض الغزوات وقعوده فى البعض، الثالث: افتراضه وإن لم يبدأنا للعمومات. (البحر)

(٤) قوله: "وإلا" أى إن لم يقم به أحدًا، ثم الكل بتركه لأنه واجب على الكل، فيأثمون بتركه. (الزيلعى)

(٥) لتقدم حق الزوج والمولى بإذن الله الذى له الحق.

(٦) لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل.

العدو(١)، فتخرج(٢) المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده، وكُره(٣) الجُعْل(٤) إن وُجد فیء(٥)، وإلا(٦) لا، فإن حاصرناهم ندعوهم(٧) إلى الإسلام، فإن(٨) أسلموا فبها، وإلا(٩) إلى

أى الكفارة — أوّلا — جزاء محذوف أى كففنا عن قتالهم مثلا

---

(١) على بلد وصار النفير عامًا، ولا يتهيّأ دفعهم إلا بالكل.

(٢) قوله: "وتخرج" لأن حق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فروض الأعيان كالصلاة والصيام، ولذا يخرج الولد بغير إذن والديه، والمديون بغير إذن دائنه، وفى غير هذه الحالة لا يخرجان إلا بإذنهما. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "وكره" لقوله ابن عباس أنه عليه السلام: استعار من صفوان بن أمية درعًا وسلاحًا فى غزوة حنين، فقال: يا رسول الله! أعارية مؤداة، قال: نعم، رواه أحمد والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم، ولم يخرجاه.
ولأنه إعانة على البر وجهاد بالمال، وكلاهما منصوصان، وأحوال الناس فى الجهاد تتفاوت، فمنهم من يقدر عليه بالنفس والمال لقدرته عليهما، ومنهم من يقدر عليه بما دون النفس لعجزه، فيجهز الغنى بماله الفقير القادر حتى يكون الخارج مجاهدًا بنفسه، والقاعد بماله والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضًا. (شرح نقاية بحذف)

(٤) قوله: "الجعل" الجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان فى مقابلة شىء يفعله، والمراد به هنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوى بعضهم بعضًا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد. (البحر)

(٥) قوله: "فىء" الفىء المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج، وأما المأخوذ بقتال فإنه يسمى غنيمة. (البحر)

(٦) قوله: "وإلا" أى إن لم يؤخذ فى بيت المال فىء لا يكره؛ لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة، وفيه تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى. (الزيلعى)

(٧) قوله: "ندعوهم" لما روى ابن عباس أن النبى ﷺ ما قاتل قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام. (الكشف)

(٨) قوله: "فإن" أى فإن أسلموا كففنا عن قتالهم لحصول المقصود لما فى "الصحيحين" عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». (شرح النقاية والزيلعى)

(٩) قوله: "وإلا [أى وإن لم يسلموا]" أى وإن لم يسلموا ندعوهم إلى أداء الجزية لما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه أنه عليه السلام كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أمره به، وسيأتى التصريح من المصنف أن مشركى العرب والمرتدين لا تقبل منهم الجزية بل إما الإسلام وإما السيف، فلا

من المضارّ
الجزية، فإن قبلوا[1] فلهم ما لنا[2]، وعليهم ما علينا، ولا[3]
منصوب على التمييز أي استحباباً
نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وندعو[4] ندبا من بلغته
لأنه هو الناصر لأوليائه والمدمّر على أعدائه على حصونهم السور مدائنهم
وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب[5] المجانيق[6]
أراد حرق دوابهم بالنار عليهم
وحرقهم[7] وغرقهم[8] وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم

يدعو إليها ابتداء لعدم الفائدة . (البحر وشرح النقاية)

(١) والأحاديث فى هذا كثيرة، بل من الضروريات .

(٢) قوله : "ما لنا" وسيأتى فى البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير، وإن عقدهم على الخمر كعقدنا على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقدنا على الشاة، وقدمنا أن الذمى مؤاخذ بالحدود والقصاص إلا حد شرب الخمر، وتقدم فى كتاب النكاح أنهم إذا اعتقدوا جوازه بغير مهر أو شهود فى عدة نتركهم وما يدينون بخلاف الربا، فإنه مستثنى من عقولهم . (البحر)

(٣) قوله : "ولا" لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على شىء آخر من الذرارى وسلب أموال، فلعلهم يجيبون فيحصل المقصود بلا قتال، ومن قاتلهم قبل الدعوة يأثم للنهى عنه، ولا يعزم لأنهم غير معصومين بالدين . (الزيلعى)

(٤) قوله : "وندعو" أى ويستحب أن ندعو به من بلغه الدعوى مبالغة فى الإنذار إلا إذا علمنا أنهم بالدعوة يستعدون، أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون؛ لأن الدعوة مستحبة ودفع الضرر واجب . (شرح النقاية)

(٥) قوله : "بنصب" كما نصب عليه الصلاة والسلام على الطائف، رواه الترمذى ورواه أبو داود مرسلا، ورواه ابن سعد فى الطبقات . (الكشف)

(٦) قوله : "المجانيق" المجانيق جمع منجنيق -بفتح الميم وبكسر- آلة يرمى بها الحجارة معربة وقد تذكر فارسيتها من چه نيك أى أما أجود فى . (شرح النقاية)

(٧) قوله : "وحرقهم" لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة هى نخل بنى النضير والحديث رواه الستة . (الكشف)

(٨) قوله : "وغرقهم" أي بالمياه على دورهم وبساتينهم، وعلى أنفسهم أيضًا، لأن فى جميع ذلك الغرق وقطع الأشجار وإفساد الزروع والرمى إلحاق الكبت والغيظ بهم، وكسر شوكتهم، وتفريق جمعهم فيكون مشروعًا . (الكشف)

بالنبال والحجارة | واصل بما قبله لترّس التستر بالترس | بالرمى | أى نهانا الشارع

ورميهم[١]، وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا[٢] عن إخراج

وهى أربعمائة رجل | أى على المرأة والمصحف

مصحف وامرأة فى سرية يخاف عليهما، وغدر[٣] وغلول[٤]

مثل الصبيان والمجانين | ف | ف | ف

ومُثلة[٥] وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فانٍ[٦]، وأعمى ومُقعد

أى صاحب رأى وتدبير | أى أو يكون أحـدهم ملكًا

إلا[٧] أن يكون أحدُهم[٨] ذا رأى فى الحـرب، أو ملكا،

---

(١) قوله: "ورميهم" أى نحارب الكفار برمى النبال والحجارة، وإن جعلوا المسلمين الذين فى أيديهم كالأتراس؛ لأن فى الرمى دفع ضرر أو عن بيضة الإسلام، وقتل من تترسوا بهم ضرر خاص. (الكشف مع زيادة)

(٢) قوله: "ونهينا" أى نهينا فى الحرب عن هذه الأشياء، أما إخراج المصحف فلما فيه من تعريضه على الاستخفاف، فإنهم يستخفون به مغايظة للمسلمين، وأما إخراج النساء فلما فيه من تعريضهن على الضياع والفضيحة، وقيد السرية لأنه لا كراهة فى الإخراج إذا كان جيشًا يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق، وأما ذكرنا فى المصحف محمل صحيح لقوله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو»، وأما الغدر والغلول والمُثلة فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا»، والمثلة فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر، وإن كان ثمة أدلة التاريخ، فالمحرم مقدم على المبيح (الكشف) وهو المنقول.

وأما قتل المرأة... إلخ فلأن المبيح للقتل هو الحرب عندنا، ولا يتحقق منهم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والذرارى، رواه الستة إلا النسائى بلفظ: فنهى عن قتل النساء والصبيان والذرارى، أى النسائى من اسم السبب فى المسبب، وحين رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة قال: هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت، رواه أبو داود والنسائى، فهذا يدل على أن القتل إنما يجوز بسبب الحراب. (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) أى خيانة ونقض عهد.

(٤) هو السرقة فى المغنم.

(٥) أى أن يجدع المقتول أو يقطع عضو منه.

(٦) المراد بالشيخ الفانى الذى لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين، ولا على الإحبال لأنه يجىء منه الولد فيكثر محارب المسلمين. (البحر)

(٧) قوله: "إلا" أى إذا كان لأحدهم رأى فى الحرب، أو كان ملكًا يقتل فإنه يتعدى ضرره إلى العباد، ولذا يقتل من قاتل دفعًا لشره، ولأن القتال مبيح حقيقة (محمد إعزاز على غفر له)

(٨) أى أحد هؤلاء الذين لا يجوز قتلهم.

أى ونُهينا أيضًا عن قتل أب مشرك / أسير غائب من أبى يأبى
وقتل(١) أب مشرك، وليأب(٢) الابن ليقتله غيره،
أى الكفار / أى نقض الصلح بعد حصوله أى لو كان نقضه خيرًا
ونصالحهم(٣) ولو(٤) بمال إن خيرًا وننبذ(٥) لو خيرًا،
أى ونصائح المرتدين بلا أخذ مال منهم
ونقاتل(٦) بلا نبذ لو خان ملِكهم والمرتدين(٧) بلا مال، فإن(٨)

(١) قوله: "وقتل" أى نهينا عن ابتداء أبيه بالقتل لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ولأنه يجب عليه إحياءه بالاتفاق فيناقضه الإطلاق فى إفناءه، ولو قتله لا شق عليه لعدم العاصم. (البحر)

(٢) قوله: "وليأب" أى ليمتنع الابن من إطلاقه وقتله ليقتله غيره؛ لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم، فإذا أدركه فى الصف يشغله بالمجادلة بأن يعرقب فرسه أو يطرحه من فرسه، ويلجئه إلى مكان، ولا ينبغى أن ينصرف عنه، ويتركه لأنه يصير حربًا علينا، ولو قال المصنف: وقتل أصله المشرك لكان أولى لأن هذا الحكم لا يخص الأب. (البحر)

(٣) قوله: "ونصالحهم" أى يصالح الإمام وأهل الحرب إن كان الصلح خير للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وقيد بالخير لأنه لا يجوز بالإجماع إذا لم يكن فيه مصلحة، وأطلق فى قوله: ولو بمال فشمل المال المدفوع منهم إلينا، وعكسه، والأول ظاهر إذا كان بالمسلمين حاجة إليه؛ لأنه جهاد معنى؛ ولأنه إذا جاز بغير المال، فبالمال أولى، وإن لم يكن إليهم حاجة به لا يجوز لأنه ترك للجهاد صورةً ومعنًى، والثانى لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدية ولحوق المذلة إلا إذا خاف على المسلمين، كأن دفع الهلاك بأى طريق أمكن واجب. (البحر ملخّصًا مع زيادة)

(٤) واصل بما قبله أى لو كان الصلح بمال.

(٥) قوله: "وننبذ" معناه لو صالحهم الإمام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ إليهم وقاتلهم؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاد صورة ومعنى، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى، ثم لابد من إعلامهم بالنبذ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَومٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيهِم عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ أى على سواء منكم ومنهم فى العلم بذلك، وتحرزًا عن الغدر لقوله عليه السلام: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، رواه الشيخان وأحمد، ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان، يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخير إلى أطراف مملكته، وإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا فى البلاد فى عساكر المسلمين، أو خربوا حصونهم بسبب الأمان فحتى يعود وأكلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيًا عن الغدر، هذا إذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضى المدة، وأما إذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها، فلا ينبذ إليهم. (شرح النقاية والزيلعى)

(٦) قوله: "أو نقاتل [بعد الصلح]" أى ويقاتل الإمام أهل الحرب قبل إعلامهم بنقض الصلح إن خانوا؛ لأن النبذ لنقض العهد، وقد انتقض وتوضيحه أنه يقاتلهم بلا نبذ إن خان ملكهم، أو أحد منهم

المال منهم على الصلح / أي من أهل الحرب

أخذ لم يرد، ولم نبع[1] سلاحًا[2] منهم، ولم نقتل[3] من[4] آمنه حرٌّ أو حرة، وننبذ[5] (الأمان) لو شرًّا، وبطل[6] أمان ذمّي وأسير وتاجر

بعلمه؛ لأنه عليه السلام غزا قريشًا بلا إنذار إليهم لما نقضوا العهد الذى جعل بينه وبينهم فى عام الحديبية. (شرح النقاية مع زيادة)

(٧) قوله: "والمرتدين" أى نصالح المرتدين بلا أخذ مال منهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير القتال طمعا فيه إذا كان فى التأخير مصلحة للمسلمين، كما فى أهل الحرب، وإنما لم يؤخذ منهم المال؛ لأنه يشبه الجزية؛ لأن كلا منهما ترك القتال بالمال غير أن الجزية مؤبدة، وهذا مؤقت، وهم لا تقبل منهم الجزية، فكذا هذا. (الزيلعى)

(٨) قوله: "فإن" أى وإن أخذ المال من المرتد على الصلح لا يرد عليه؛ لأن أموالهم غير معصومة، فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم؛ ولأن فى الرد عليهم معونة لهم. (شرح النقاية)

(١) قوله: "ولم نبع" أى ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم لما روى الطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى فى "سننه" عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة؛ ولأن فيه تقوية لهم على الحرب. (شرح النقاية)

(٢) أراد به ما يكون سببا لتقويتهم على الحرب.

(٣) قوله: "ولم تقتل" لما روى البخارى فى الجهاد، ومسلم فى الحج من حديث على بن أبى طالب قال: ما كتبنا عن النبى ﷺ إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة، قال رسول الله ﷺ: المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلا -والذمة العهد وأدناهم أقلهم وهو الواحد من الدنو، وفسره محمد بالعهد، فجعله من الدناءة، وأخفرته إذا نقضت عهده وغدرت به-.

أما أمان الحر فلأنه من أهل القتال ومنعة الإسلام، وأما أمان الحرة فلما فى الصحيحين أن أم هانئ قالت: يا رسول الله! زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال عليه السلام: قد أجرنا من أجرت، وفى معجم الطبرانى عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص، فأجاز النبى ﷺ جوارها، وأن أم هانئ بنت أبى طالب أجارت عقيلا، فأجاز النبى ﷺ جوارها، وقال: يجير على المسلمين أدناهم. (شرح النقاية)

(٤) كافرًا كان أو جماعة أهل حصن كانوا أو أهل مدينة موقتًا كان أو مؤبّدًا.

(٥) قوله: "وننبذ" أى نبذ الإمام أمان الواحد إذا كان شرا رعاية لمصالح المسلمين، واحترازًا عن الغدر، ويؤدبه الإمام لانفراده برأيه، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة؛ لأنه ربما يفوت بالتأخير فيغدر.

وعبدٍ محجور عن القتال.

جمع الغنيمة

باب(١) الغنائم(٢) وقسمتها

أى كل بلد / من أراضى الكفار / بعد إخراج الخمس / على رؤوسهم

ما(٣) فتح الإمام عنوةً(٤) قسم بيننا أو أقرّ أهلها، ووضع

(الزيلعى بحذف)

(٦) قوله: "وبطل" أى ولغا أمان ذمى لا يتهم لكونه يوافقهم اعتقاداً، ويميل إليهم فسادا إلا إذا أمره مسلم أن يؤمنهم، فيجوز أمانه لزوال ذلك المعنى برأى المسلم، وكذا إلغاء أمان الأسير وأمان تاجر مسلم معهم؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم، فلا يخافونهما، والأمان إنما يكون من الخوف، وكذا لغا أمان عبد محجور، قيد بكونه محجوراً عن القتال لأنه لو كان مأذونًا له فيه فالأصح أنه يصح أمانه اتفاقا، وقال محمد: يصح أمان العبد المحجور عن القتال، وهو قول أبى يوسف فيما ذكر الكرخى، وقول مالك والشافعى وأحمد، لقوله عليه السلام: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ولما روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما" عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشى قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهرًا حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا يستأمنوه، فكتب إليهم فى سهم أمانًا، ثم رمى بها إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا فى ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم، فقلنا ماشأنكم، قالوا: آمنتمونا، وأخرجوا إلينا السهم، فيه كتاب أمانهم.

فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، وقالوا: لاندرى عبدكم من حركم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه، فكتب: إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم، ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن الأمان جهاد معنى، وهو محجور عليه عن الجهاد، فيكون محجوراً عليه عن الأمان، وحديث الفضيل محمول على المأذون له فى القتال دون المحجور عليه. (شرح النقاية مع تصرّف)

(١) قوله: "باب" لما ذكر قتال الكفار وذكر ما تنتهى به الموادعة ذكر ما ينتهى إليه القتل، وهو القهر والاستيلاء على النفوس. (الطحطاوى)

(٢) قوله: "الغنائم" فى المغرب الغنيمة ما نيل من أهل الشرك، و عن أبى عبيدة: عنوة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصّة، والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. (البحر)

(٣) قوله: "ما" يعنى إذا فتح الإمام بلدة قهراً، فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين، يعنى بعد إخراج الخمس، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهها عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، ولم نجد من خالفه من الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين.

وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثانى عند عدم الحاجة لتكون عدة للنوائب، وهذا

على أراضيهم　الإمام　إذا لم يسلموا　أي جعلهم أرقاء　الإمام هؤلاء

الجزية والخراج، وقتل[١] الأسرى[٢] أو استرق أو تتركهم

أي للمسلمين　لأنه تقوية على المسلمين

أحرارا ذمة[٣] لنا، وحرم ردهم إلى دار الحرب، والفِداء[٤]

على الأسارى وحرم أيضًا عقر...إلخ　جمع ماشية.　الجملة صفة لقوله: مواشٍ

والمن[٥]، وعقر[٦] مواشٍ شق إخراجها[٧] فتُذبح[٨]

في العقار، وأما المنقول وحده فلا يجوز المن به عليهم؛ لأنه لم يرد فيه الشرع؛ ولأنه لا يدوم بل ينقطع، والجواز باعتبار الدوام، نظرًا لهم، ولمن يجيء بعدهم. (الزيلعي)

(٤) انتصابًا على التميز أي قهرًا وغلبةً.

(١) قوله: "وقتل" معناه أن الإمام بالخيار في الأسارى إن شاء قتلهم، كما قتل رسول الله ﷺ بني قريظة، قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم، وفيه حسم مادة الفساد، وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم، وقد انعقد الإجماع على جوازه إلا مشركي العرب والمرتدين لما عرف في موضعه، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه على ما بينا، وشرهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة لهم؛ لأنه لا استرقاق إلا مشركي العرب والمرتدين على ما نبين -إن شاء الله تعالى- وليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق؛ لأن قتله أو وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز. (الزيلعي)

(٢) سواء كانوا من مشركي العرب، أو من المرتدين، أو من غيرهم.

(٣) أي مفديًا عليهم الجزية إذا كانوا من غير مشركي العرب، وغير المرتدين. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "والفداء" وهو فكاك الأسير الذي في أيدي المسلمين بعد تمام الحرب، أما قبله فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم، وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين، وهو قول الشافعي، ولأبي حنيفة أنه يعود حربًا علينا، ودفع شر جوابه خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأن بقاءه في أيديهم ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، وأما الفداء بالمال فلا يجوز في المشهور من مذهبنا، لما بينا من عوده حربًا علينا. (الكشف)

(٥) قوله: "والمنّ" أي لا يجوز للإمام المنّ على الأسارى، واختلف العبارات في المراد به هنا، ففي "فتح القدير": هو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء، وفي "غاية البيان" و "النهاية": هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانًا بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل والاسترقاق، وتركهم ذمة للمسلمين، ولا يصح الأول في كلام المختصر؛ لأنه هو عين قوله: وحرم ردهم دار الحرب، وهذا لأن بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه، فلا يجوز إبطاله بغير عوض، وأما منه عليه الصلاة والسلام بعض أسارى بدر فمنسوخ بآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ في سورة براءة، وهي آخر سورة في هذا الشأن. (البحر والكشف مع زيادة)

(٦) قوله: "وعقر" يعني يحرم عقر المواشي في دار الحرب إذا تعذر إخراجها إلى دار الإسلام،

ولقطع المنفعة / أى وحرم أيضاً / أى فى دار أهل الحرب

وتحرق، وقسمة[١] الغنيمة فى دارهم لا لإيداع[٢]، وبيعها[٣]

قبل القسمة / أى لا يشرك

قبلها وشرك[٤] الردء والمدد فيها، لا[٥] السّوقى[٦] بلا قتال،

بل تذبح وتحرق، وقال الشافعى رحمه الله: تترك فى دار الحرب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة، ولنا أن ذبح الأنعام جائز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، ثم تحرق كيلا ينتفعوا باللحم، كما تخرب بيوتهم، وتقطع أشجارهم، وتقطع زروعهم، ولا تحرق قبل الذبح؛ لأنه منهى عنه، ولا لعقر لأنه مثلة، ونحرق الأسلحة، وما لا يحترق منها يدفن فى مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا به. (الزيلعى)

(٧) من دار الحرب.

(٨) يعنى إذا عاد الإمام إلى دار الإسلام، ولهم هناك مواش عجزوا عن سوقها معهم، وإخراجها عن دار الحرب لا تعقر، ولا تترك أيضًا فتذبح وتحرق. (العينى)

(١) قوله: "وقسمة" أى وحرم قسمة الغنيمة فى دار الحرب لغير الإيداع، وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها بين الغانمين، لتحمل إلى دار الإسلام، ثم يرتجنها منهم فيها.

وقال الشافعى: لابأس بالقسمة فى دار الحرب بعد ما تم انهزام المشركين، وبه قال عطاء وقال مالك: يعجل قسمة الأموال فى دار الحرب، ويؤخر قسمة السبى إلى دار الإسلام.

وأصل هذا أن الملك لا يثبت للغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعندهم يثبت بالاستيلاء بعد ما تم انهزام المشركين، وبه قال أحمد، ولنا أن الاستيلاء بإثبات اليد والنقل، إذ القوة لهم فى دارهم، فصار القسم فيها كالقسم قبل الهزيمة، وأما قسمته عليه السلام غنائم خيبر فيها وغنائم بنى المصطلق فى دارهم فليس من محل الخلاف؛ لأنه عليه السلام لما فتح تلك البلاد صارت داراً لإسلام، ولا خلاف فيها، وإنما الخلاف فيما لم يصر داراً لإسلام. (شرح النقاية مع زيادة)

(٢) أى لا تحرم قسمة الغنيمة لأجل أن يودعها عند الغانمين.

(٣) قوله: "وبيعها" أى حرم بيع الغنائم قبل القسمة أطلقه، فشمل ما قبل الإحراز وما بعد أما قبله لم يملكه، وأما بعده فنصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع، وقد ورد النهى عن البيع قبل القسمة. (البحر)

(٤) قوله: "وشرك" أى اشترك الردء (وهو بكسر الراء وسكون الدال، فهمزة بمعنى العون، والمدد الذى لحقهم ثمة للإعانة فى الغنيمة لاستواءهم فى السبب، وهو المجاوزة، أو شهوة الوقعة. (محمد إعزاز على غفر له)

(٥) قوله: "لا" أى لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنيمة إلا أن يقاتلوا لعدم السبب الظاهر، وهو المجاوزة على قصد القتال، فاعتبر السبب الحقيقى وهو القتال. (الزيلعى والكشف)

أى ولا يشرك أيضًا. أى فى دار الحرب أى دار الإسلام

ولا(١) من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه، وينتفع(٢) فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها(٣) وبعد الخروج منها لا(٤)، وما(٥) فضل رُدّ إلى الغنيمة، ومن(٦) أسلم منهم

أى بدار الحرب — سواء كان مهيئًا للأكل أو لا يكون — بفتح الدال أى دهن أبدانهم أو حوافر دوابهم — قبل القسمة — فى دار الحرب — من أهل الحرب

---

(٦) هو الذى يخرج من العسكر للبيع والشراء، فإن قاتل يشاركهم.

(١) قوله: "ولا" أى لا يستحق من مات فى دار الحرب من الغنيمة ومراده إذا مات قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام، وبعد الإخراج يورث نصيبه؛ لأن الإرث يجرى فى الملك للغزاة فى الغنيمة قبل أن تخرج إلى دار الإسلام، وإنما لهم الاستحقاق ما بعده، فإن الملك يحصل بعد الإحراز. (الزيلعى وشرح النقاية مع زيادة)

(٢) قوله: "وينتفع" لما روى مسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمه، ثم قلت: لا أعطى فى هذا اليوم أحدا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسّمًا، زاد أبو داود والطيالسى فى "مسنده"، وقال له عليه السلام: هو لك، قال ابن القطان: وهذه الزيادة مفيدة؛ لأنها نص فى إباحته، وهى صحيحة الإسناد، وروى البخارى فى صحيحه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب، فنأكل ولا نرفعه.

وروى أبو داود فى "سننه" عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون يعنى الطعام على عهد رسول الله ﷺ، فقال أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف، وروى البيهقى من حديث هانئ بن أم كلثوم أن صاحب جيش الشام، كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن القدم فى شىء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه، دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئًا بذهب أو فضة، ففيه خمس لله وسهام للمسلمين. (شرح النقاية)

(٣) أى الأشياء المذكورة لعدم الملك.

(٤) قوله: "لا" أى بعد الخروج من دار الحرب لا ينتفعون بالغنيمة لزوال المبيح، وهى الضرورة؛ ولأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم. (الزيلعى)

(٥) قول: "وما" أى الذى فضل فى يده من الذى كان أخذه قبل الخروج من الحرب لينتفع به رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام لزوال حاجته، والإباحة باعتبارها، وهذا قبل القسمة، وبعدها إن كان غنيًا، تصدق بعينه إن كان قائمًا، وبقيمته إن كان هالكًا، والفقير ينتفع بالعين، ولا شىء عليه إن ملك؛ لأنه لما تعذر الرد صار فى حكم القطعة. (الزيلعى)

من القتل والاسترقاق — بإسلامه — أى أولاده الصغار

أحـــرز نفســـه وطفـــله، وكُلَّ مالٍ معه، أو كان وديعة

يعني لا يحرز ولده الكبير — لأنه حربى.

عند مسلم[١]، أو ذمى دون ولـــده الكبيـــــر وزوجته

وحملها[٢] وعقاره وعبده المقاتل[٣].

في كيفية القسمة

فصل

عند أبى حنيفة، قالا: له ثلاثة أسهم — واصل بما قبله

للراجل[٤] سهم، وللفارس سهمـان[٥]، ولو له فرسان[٦]،

جمع برذون بكسر الباء — أى لا يسهم لصاحب الراحلة والبغل. — أى الاعتبار

والبراذين[٧] كالعِتاق[٨] لا[٩] الراحلة والبغل ، والعبرة[١٠] للفارس

---

(٦) قوله: "ومن" أى من أسلم من أهل الحرب فى دار أهل الحرب قبل أخذه، ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار الخ، ولذا يحرز نفسه؛ لأن الإسلام ينافى ابتداء الاسترقاق، وأولاده الصغار لأنهم مسلمون بإسلامه تبعًا، وكل مال هو فى يده لقوله عليه السلام: من أسلم على مال فهو له، ولأنه سبقت يده الحقيقة إليه يد الظاهرين عليه، والوديعة لما كانت فى يد صحيحة محترمة صارت كيده، وخرج عنه عقاره؛ لأنه فى يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن فى يده حقيقة، فكان فيئًا، وكذا عبده المقاتل؛ لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده، وصار تبعًا لأهل داره، وكذا أمته المقاتلة، وأما ولده الكبير فهو فىء؛ لأنه كافر حربى، ولا تبعية، وكذا زوجته وحملها جزء فيرق برقها، والمسلم محل للتمليك تبعًا لغيره بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزئية عند ذلك. (البحر ملخّصًا)

(١) قيّد بالمسلم والذمى فإنها لو كانت فى يد حربى لكانت فيئًا، وما كان غصبًا فى يد مسلم، أو ذمى، فهو فىء.

(٢) لأنه جزء منها فيتبعها فى الرق.

(٣) لأن بتمرّده خرج عن يد مولاه، وصار تبعًا لأهل الدار.

(٤) رَجَلَ كفرح فهو راجِل إذا لم يكن له ظهر يركبه.

(٥) قوله: "سهمان" وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، وبه أخذ الشافعى لقول ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام: أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما، رواه الجماعة، قال فى حاشية الكشف: رواه الستة إلا النسائى (محمد إعزاز على غفر له)، ولأن الاستحقاق بالغناء -بالفتح والمد-. (الكفاية والإتقانى)، وغناه على ثلاثة أمثال الرجل؛ لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير.

ولأبى حنيفة رحمه الله قول مجمع بن جارية: قسمت خيبر إلى أن قال أنه عليه الصلاة والسلام

أعطى الفارس سهمين والراجل سهما، رواه أحمد وأبو داود؛ ولأن الكر والفر من جنس واحد، إذ الفر ليس بمستحسن لنفسه، وإنما استحسن لأجل الكر، فيكون فناءه مثلى غناء الراجل، فيفضل عليه بسهم، ولأن مقدار الزيادة لا يوقف عليه حقيقة، فيدار الحكم على سبب ظاهر، وهو الرأس والفرس مع أنا نمنع أن زيادة الغناء يستحق بها الزيادة بل بما ذكرنا، ألا ترى أن الشاكى بالسلاح أكثر غناء من الأعزل، ومع هذا لا يستحق الزيادة، ولأن الفرس تبع، فلا يزيد سهمه على الأصل، وما رواه محمول على التنفيل، كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل، رواه أحمد ومسلم بمعناه، وهو كان راجلا أجيرًا لطلحة، والأجير لا يستحق سهما من الغنيمة، وإنما أعطاه رضخا لجده فى القتال، وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وخير فرساننا أبو قتادة. (الزيلعى)

قال العبد الضعيف: وفى الباب أحاديث كثيرة تؤيد ما قاله أبوحنيفة مبسوطة مع مالها ما عليها فى "الكشف" و "شرح النقاية". (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) قوله: "ولو له" أى لو كان له فرسان لا يستحق إلا سهمين، معناه أنه لا يسهم إلا لفرس واحد إذا قاد فرسين، أو أكثر، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير خمسة أسهم؛ ولأنه يحتاج فى القتال إلى فرسين، وربما يعيى الواحد، فيحتاج إلى الآخر، ولهما أن النبى ﷺ يسهم يوم خيبر لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد، ولأنه يستحق السهم بالأرباب عند مجاوزة الدار باعتبار ما يؤل إليه أمرهم من القتال معهم فارسا أو راجلا، والقتال لا يتصور إلا على فرس واحد، فيسهم له لاغير، ولهذا لا يسهم لثلاثة أو أكثر بالاتفاق، والصحيح من حكاية الزبير أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه أربعة أسهم، سهمًا له وسهمًا لأمه صفية وسهمين لفرسه، رواه أحمد، فلا يلزم حجة، ولئن صح فهو محمول على التفضيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن الأكوع، والذى يدل عليه أنه ليس فيه أنه قاد فرسين. (الزيلعى)

(٧) قوله: "البراذين" البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين، وخلافها العرب، والأنثى برذونة، والعتاق بكسر العين كرام الخيل العربية، والبراذين خيل العجم، والهجين الذى أبوه عربى وأمه عجمية، والمقرف عكسه. (البحر بحذف)

(٨) قوله: "كالعتاق" فيكون لصاحبها سهمان أيضًا؛ لأن الأرباب مضاف إلى جنس الخيل فى الكتاب، قال تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ واسم الخيل ينطلق على البراذين، والعتاق ومن أهل الشام من يقول: لا يسهم للبراذين، ورددوا فيه حديثًا شاذًا، وحجتنا ما ذكر. (الطائى والكشف مع تغيّر)

(٩) قوله: "لا" أى لا يكون كالعتاق، فلا يسهم لهما؛ لأن الإرهاب لا يقع بهما إذ لا يقاتل عليهما. (البحر)

(١٠) قوله: "والعبرة" أى يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدار، حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه، وقاتل راجلا استحق سهم الفارس، ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق أسهم الراجل، وقال الشافعى رحمه الله: العبرة لحالة انقضاء الحرب (والظاهر من مذهبه أنه يعتبر مجرد شهود الوقعة) لأن السبب هو القهر والقتال، فيعتبر حال الشخص عنده، والمجاوزة وسيلة إلى السبب

أى انفصال من دارنا — خبر مقدّم مع معطوفات

والراجل عند المجاوزة، وللمملوك[١] والمرأة والصبى والذمى

مبتدأ مؤخر

الرضخ[٢] لا السهم[٣]، والخمس[٤] لليتامى[٥][٦] والمساكين وابن

كالخروج من البيت (بقصد القتال فى دار الحرب) وتعليق الأحكام بالقتال كإعطاء الرضخ للصبى والمرأة ونحوهما، فإنه معلق بنفس القتال بدل على إمكان الوقوف عليه، ولو تعذر أو تعسر يعلق بشهود الوقفة؛ لأنه أقرب إلى القتال.

ولنا أن المجاوزة نفسها قتال للحوق الخوف بهم عندها، بخلاف الخروج من البيت؛ لأنه لا يدل على قصد قتال العدو، والحال بعدها حال الدوام، ولامعتبر بها، ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا على شهود الوقعة؛ لأنه حال التقاء الصفين، وشغل شاغل لكل أحد، فتعذر على الإمام علمه بنفسه، أو بشهادة غيره لكل فرد بحذف أفراد نادرة، كالصبى ونحوه، فأدير الحكم فى حقهم على نفس القتال لعذرتهم، فتقام المجاوزة مقامه، إذ هو السبب المفضى إلى القتال ظاهراً إذا كان على قصد القتال. (الكشف)

(١) قوله: "وللمملوك" لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم النساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يرضخ، أى يعطى شيئًا قليلا من أربعة الأخماس (المجمع) لهم، رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم من الغنيمة شيئًا، رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة" عن ابن عباس رضى الله عنهما، أى لم يسهم لهم. (الكشف مع تغيّر)

(٢) قوله: "الرضخ" أى العطاء القليل قبل إخراج الخمس، هذا إذا باشروا القتال، أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى، أو دل الذمى على الطريق. (الطائى)

قال العبد الضعيف: فيه مخالفة ظاهرة لما نقلناه عن المجمع من أنه يرضخ لهم من أربعة الأخماس، ولم أجد وجه التوفيق بينهما. (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) أى لا يعطى لهؤلاء السهم.

(٤) شروع فى بيان مصارف خمس أخذ من الغنيمة.

(٥) اليتيم كل صغيير لا أب له ويشترط أن يكون فقيراً.

(٦) قوله: "لليتامى" أى الخمس يقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل؛ لأن الخلفاء الأربعة الراشدين رضى الله عنهم قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، رواه أبو يوسف عن ابن عباس رضى الله عنهما، ولم يختلف فى كون الخلفاء فعلوا ذلك، لكن الشافعى يقول: لا إجماع مع مخالفة أهل البيت، قال: وكان رأى على فى الخمس رأى أهل بيته، لكن كره أن يخالف رأى أبى بكر وعمر.

قلنا: قد خالفهما فى أشياء كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، فإذا وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما، وكذا ما روى عن ابن عباس أنه كان يرى ذلك محمول على الأول الأمر، ثم رجع، فإن لم يكن رجع، فالأخذ بفعل الراشدين مع عدم نكير عليهما من أحد أولى. (الكشف مع تغيّر)

بدل من قوله: ذوو القربى — على الأصناف الثلاثة
السبيل، وقُدّم[١] ذَوُو القربى الفقراء منهم عليهم، ولا حقّ
أى أغنياء ذوى القربى — فى الخمس — باسمه تعالى
لأغنياءهم، وذكر[٢] الله تعالى للتبرّك[٣]، وسهم النبى ﷺ
ك ف د — بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء — قوة وشوكة
سقط[٤] بموته كالصفى، وإن[٥] دخل جمع ذو منعة[٦] دراهم
ويندب للإمام — يعنى يعد بزيادة شىء على سهمه
بلا إذن[٧] خُمّس ما أخذوا وإلا لا، وللإمام[٨] أن ينفل

(١) قوله: "وقدم" أى يقدم الفقراء من ذوى القربى على الطوائف الثلاث، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، فالحاصل أن يتامى ذوى القربى يدخلون فى سهم المساكين وأبناء السبيل يدخلون فى سهم أبناء السبيل، ولكن فقراء ذوى القربى يقدمون على الطوائف الثلاثة ترجيحًا للقرابة. (الزيلعى والعينى)

(٢) قوله: "وذكر" يعنى ما ذكره الله فى الخمس بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ﴾ لافتتاح الكلام تبرّكًا باسمه تعالى؛ لأن الكل له، وهو غير محتاج إلى شىء. (الزيلعى)

(٣) قوله: "للتبرك" وبه اندفع ما ذكره أبو العالية بأن سهم الله تعالى ثابت يصرف إلى بناء بيت الكعبة إن كانت قربة، وإلا فإلى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس. (البحر)

(٤) قوله: "سقط" لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده، ألا ترى أنه كيف أضاف إليه باسم الرسول بقوله: ﴿وللرسول﴾ وكذا الصفى، وهو شىء كان رسول الله ﷺ يصطفيه لنفسه، ويستعين به على أمور المسلمين، وكانت صفية من الصفى، رواه أبو داود، وقال الشافعى رضى الله عنه: يصرف سهم الرسول ﷺ إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه. (الزيلعى والبحر)

(٥) قوله: "وإن" أى وإن دخل دار أهل الحرب الجماعة من المسلمين لهم قوة وشوكة بلا إذن من الإمام فأخذوا من أموالهم شيئًا، فحكمه حكم الغنيمة، فيخمس ما أخذوا، وإن لم يكونوا ذوى منعة لا يخمس؛ لأن الخمس وظيفة الغنيمة، وهى المأخوذة قهرًا وغلبةً، لا اختلاسًا وسرقةً، وما أخذه جمع ذو منعة أخذوه قهرًا وغلبةً، ولأنه يجب على الإمام أن ينصر الجماعة، إذ فى خذلانهم وهن المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين لعدم وجوب النصرة عليه. (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) ولم يكن لهم منعة، كواحد أو اثنين دخل بإذن الإمام، ففيه روايتان: والمشهور أنه يخمّس.

(٧) القيد ليس باحترازى؛ لأنه لو كان بإذن الإمام ولهم منعة، فإنه يخمس الأولى.

(٨) قوله: "وللإمام" قال فى "المستخلص": أى ولا بأس بأن ينفل الإمام فى حال القتال، ويحرض به على القتال، فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ويقول لسريته: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، واستدل عليه فى "البحر" بقوله: لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ وهذا نوع تحريض، فلو قال المصنف: ويستحب للإمام لكان

سيجيء بيانه
بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه، وبقوله للسرية: جعلتُ لكم
أى بعد ما دفع الخمس للفقراء أى لا من أربعة الأخماس
الربع بعد الخمس(١)، ويُنفِّل(٢) بعد الإحراز من الخُمس فقط،
أى لجميع الجند الإمام به للقاتل أى مركب المقتول
والسلب(٣) للكل منها إن لم ينفل، وهو(٤) مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه.

أولى، وقول من قال: لا بأس للإمام لا يخالفه؛ لأنها تستعمل فى المندوب أيضًا. (محمد إعزاز على غفر له)

(١) ليس بقيد؛ لأن له أن تيس السرية بالكل.

(٢) قوله: "وينفل" (النفل محركة الغنيمة والهبة نفله النفل ونّفل، أعطاه إياه) يعنى لا يجوز أن ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس؛ لأن حق الغانمين قد تأكد فيه بالإحراز فى الدار، ولهذا يورث منه لو مات، فلا يجوز إبطال حقهم، وليس لهم فى الخمس حق، فجاز للإمام أن ينفل منه.

فإن قيل: حق الفقراء أيضًا قد تأكد فى الخمس، فوجب أن لا يجوز إبطاله كما لا يجوز إبطال حق للغانمين؟ قلنا: إنما جاز ذلك باعتبار أن المدفوع إليه مصرف بأن كان فقيرًا، وهذا لأن المستحق للخمس فقير غير معين، فإذا جاز صرفه إلى فقير غير مقاتل، فصرفه إلى فقير مقاتل أولى؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين، وصرف المال إلى المستحق، وأما إذا كان المدفوع إليه غنيا، فلا يجوز لما فى هذا التنفيل من إبطال حق الأصناف الثلاثة. (الزيلعى)

(٣) قوله: "والسلب" أى وإن لم يجعل الإمام سلبه للقاتل، فهو من جملة الغنيمة، والمقاتل وغيره سواء فى ذلك؛ لما فى معجم الطبرانى الكبير والأوسط بسنده إلى جنادة بن أمية قال: نزلنا وأبق وعلينا أبو عبيدة ابن الجراح فبلغه حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق آذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها، فخرج إليه فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال له حبيب: لا تحرمنى رزقا رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب! إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه. (المستخلص وشرح النقاية)

(٤) قوله: "وهو" يعنى السلب هو هذه الأشياء للعرف، وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته، أو فى وسطه وما عدا ذلك، فليس بسلب. (الزيلعى)

شامل لشيئين استيلاء بعضهم على بعض واستيلاءهم على أموالنا ، فقدم الأول

باب استيلاء الكفار

أي نصارى الروم أي المسلمون

سبى[١] الترك[٢] الروم وأخذوا أموالهم ملكوها، وملكنا[٣]

أي من الذي سبوه من الروم، أو أخذوه من أموالهم أي أهل الحرب

ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم، وإن غلبوا على أموالنا

أي بدارالحرب ف د

وأحرزوها بدارهم ملكوها[٤]، وإن[٥] غلبنا عليهم[٦] فمن وجد

---

(١) قوله : "سبى" أي إذا غلب الترك على الروم، فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها ؛ لأن أموالهم مباحة والاستيلاء على مباح سبب الملك، فكان استيلاءهم على هذا المال كاستيلاءهم على الصيد ونحوه، أفاد إطلاقه أنه لا يشترط الإحراز بدار المالك، حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم، وأحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند. (الطحطاوى والمستخلص)

(٢) قوله : "الترك" التقيد بالترك والروم اتفاقي، والمراد بهما الكفار من بلدين، قال في البحر : في القاموس الروم بالضم جيل من والد الروم بن عيصور رجل رومي والجمع روم، والترك بالضم جيل من الناس، والجمع أتراك . . . اهـ، فما في النهاية من أن الترك جمع تركي والروم جمع الرومي ففيه نظر لا يخفى، انتهى ما في "البحر".

قال في "النهر" : لا مخالفة بينهما بوجه، فإن كلا من الروم والترك اسم جنس جمعي حتى يفرق بينه وبين مفرده بالياء، كزنج وزنجي، وغاية الأمر أن الترك الذي هو جمع تركي على أتراك، وهذا لا ينفيه صاحب "النهاية". (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) قوله : "وملكنا" لأنه لما ملكوهم وأموالهم التحقوا بسائر أموالهم، فكما تملك عليهم سائر أموالهم تملك عليهم هذا المال. (الزيلعي)

(٤) قوله : "ملكوها" وقال مالك : يملكونها بمجرد الاستيلاء، وعن أحمد رواية كقول مالك، وأخرى كقولنا، وقال الشافعي : لا يملكونها ؛ لأن استيلاءهم محظور ابتداء عند الأخذ في دار الإسلام، وانتهاء عند الإحراز بدارهم ببقاء عصمة المال، إذ سببها إسلا م صاحبه، لقوله عليه السلام : فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، وصار هذا كاستيلاء المسلم، وكاستيلاءهم على رقابنا، والكفار مخاطبون بالمحظورات بالإجماع، كالزنا والربا.

ولنا قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية، والفقير من لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم باستيلاءهم عليها لكانوا أغنياء، ولم يسموا فقراء ؛ ولأن الأصل في الأموال الإباحة، وعدم العصمة لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وإنما يحصل الاختصاص والعصمة بسبب من الأسباب كالشراء ونحوه ضرورة التمكن من الانتفاع به بلا منازعة، فإذا زال التمكن السبب إحراز الكفار له بدارهم عاد إلى الأصل، وصار كالصيد ونحوه من مباح الأصل فيما كونه بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم ؛ لأن تمكنه من الانتفاع به قائم، فينبغي اختصاصه به،

أى قبل قسمة الإمام الغنيمة بين المسلمين بغير شيء
ملكه قبل القسمة أخذه مجانا، وبعدها بالقيمة(١)
دخل دارهم من أهل الحرب وصلية
وبالثمن(٢) لو اشتراه تاجر منهم، وإن(٣) فُقئ(٤) عينه،
التاجر وهو المشترى من العدو أرش العبد إن شاء جبراً أى المشترى الأول
وأخذ أرشه، فإن(٥) تكرر الأسر والشراء أخذه الأول

وعصمة له، وبخلاف رقابنا لأنها لم تخلق محلا لذلك، لأن الآدمى خلق ليملك لا ليملك، وإنما يثبت فيه محلية الملك بالكفر العارض، وبخلاف ما إذا لم يحرزوها بدارهم؛ لأن ملكهم بسبب الاستيلاء، وهو يتحقق بالإحراز بدارهم؛ لأن الظاهر أن المسلمين يستنقذونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤمِنِينَ سَبِيلا﴾، والتمليك باستيلاء من أقوى جهات السبيل؟ أجيب: بأن النص تناول ذوات المؤمنين، وهم لا يملكونهم باستيلاء، بل يملكون أموالهم. (شرح النقاية)

(٥) قوله: "وإن" أى إن غلب المسلمون على أهل الحرب، فمن وجد منهم ماله الذى أخذه العدو قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة، لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة؛ ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الأخذ نظرًا له إلا أن فى الأخذ بعد القسمة ضررًا بالمأخوذ متبّعًا لإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر، فيأخذه بغير قيمة، وأشار بقوله: قيمة، إلى أن الكلام فى القيمى؛ لأن النقدين والمكيل والموزون لا سبيل له عليه بعد القسمة؛ لأنه لو أخذه أخذه بمثله، وذلك لا يفيد وقبل القيسمة يأخذه مجانًا. (البحر والزيلعى)

(٦) أى على الكفار الذين غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم.

(١) أى الشيء الذى وجده صاحبه بعد القسمة يأخذه بالقيمة إن شاء.

(٢) قوله: "وبالثمن" أى لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر، وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه مالكه القديم بثمنه الذى اشترى به التاجر من العدو؛ لأنه يتضرر بالأخذ مجانًا، ألا ترى أنه دفع العوض بمقابلة، فكان اعتدال النظر فيما قلنا. (البحر)

(٣) قوله: "وإن" أى للمالك أن يأخذه بالثمن من التاجر وإن كانت عينه فقئت، وأخذ التاجر أرشها، يعنى لا يحط شيئًا من الثمن، ولا يأخذ المالك الأرش، أما الأول فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، بخلاف الشفعة؛ لأن الشفعة لما تحولت إلى الشفيع صار المشترى فى يد المشترى شراء فاسدًا، أو الأوصاف تضمن فيه، كما فى يد الغصب، أما هنالك صحيح فافترقا، وأما الثانى فلأن الملك فيه صحيح، فلو أخذه أخذه بمثله، وهو لا يفيد. (البحر)

(٤) أى وإن قلع عين العبد المأمور فى يد التاجر بعد الشراء

من الثانى بثمنه، ثم القديم(١) بالثمنين، ولا يملكون(٢) حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا، ونملك(٣) عليهم جميع ذلك، وإن ند إليهم جمل فأخذوه ملكوه(٤)، وإن أبق إليهم قن لا(٥)، ولو أبق(٦) بفرس ومتاع فاشترى رجل

(أى المشترى الثانى – أى الكفّار بالغلبة – نحن أى المسلمون بالغلبة – على الكفار – من الحر والمدبر وأم الولد والمكاتب – هرب – أى رقيق – أى لا يملكونه – العبد)

(٥) قوله: "فإن تكرر" معناه إن عبد الرجل سره العدو، فاشتراه رجل تاجر، فأدخله دار الإسلام، ثم أسره العدو ثانيًا، فأدخلوه دار الحرب، فاشتراه رجل آخر، فأدخله دار الإسلام أخذه المشترى الأول بثمنه ثانيًا؛ لأن الأسر ورد على ملكه، فيكون خيار الأخذ له، إذا أخذه هو يأخذه المالك القديم بالثمنين إن شاء، أى الثمن الذى اشتراه به الأول من الحربى، والذى اشتراه به الثانى من الحربى؛ لأن المشترى الأول قام بالثمنين، أحدهما بالشراء الأول، والثانى بالتخليص من المشترى الثانى، ولو أراد المالك القديم أن يأخذه من المشترى الثانى ليس له ذلك؛ لأن الأسر الثانى لم يرد على ملكه. (الزيلعى)

(١) أى بعد أخذ المشترى الأول من الثانى يأخذه المالك القديم.

(٢) قوله: "لا يملكون" أى لا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز بدارهم حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا؛ لأن محل الملك هو المال، وهؤلاء ليسوا بمال، وقال مالك وأحمد: يملكون المدبر والمكاتب بالاستيلاء، وقال أحمد: لا يملكون أم الولد، وقال مالك: يفديها الإمام، فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له. (شرح النقاية)

(٣) قوله: "ونملك" لأن الشرع سقط عصمتهم وعصمة ما هو ملكهم جزاءً لكفرهم، بأن جعلهم ملكا لعبيده. (شرح النقاية)

(٤) لتتحقّق الاستيلاء، إذ لا يد للعجماء تظهر عند الخروج من دارنا.

(٥) قوله: "لا" أى لا يملكونه فيأخذ المالك بغير شيء مغنومًا كان أو مشترى، وهذا لأن يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا، لأن سقوط يده إنما كان لتحقق يد المولى تمكنا من الانتفاع، وقد زالت يد المولى، فظهرت يده، فصار معصومًا، فلم يبق محل الملك. (الكشف مع زيادة)

(٦) قوله: "ولو أبق" أى لو هرب عبد ومعه فرس وسلعة إلى دار الحرب فأخذوه، ثم اشترى تاجر كلا من العبد والفرس والسلعة من الحربين، وأخرجه إلى دار الإسلام، وأراد المولى أن يأخذ كلا من العبد وغيره، فيأخذ العبد مجّانًا، والفرس والسلعة بالثمن، اعتبارًا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، ثم المتاع وإن كان فى يد العبد، وقد ظهرت له يد، فينبغى أن لا يصير ملكًا لهم، لكن يده ظهرت مع وجود المنافى، وهو فى الرق نهى ظاهرة من وجه دون وجه، فجعلت ظاهرة فى حق نفسه دون غيره

أى كل ما ذكرنا من العبد والفرس والمتاع — بغير شيء
كلّه منهم، أخذ العبد مجانا، وغيره بالثمن، وإن
أى إن اشترى — أو ذميًا — أى أسلم حربى — أى فى دار الحرب
ابتاع[١] مستأمن عبدًا مؤمنا، وأدخله دارهم، وآمن عبد ثمه،
أى غلبنا — جواب المسألتين
فجاءنا، أو ظهرنا عليهم[٢] عتق.

هو فاعل من استأمن إذا طلب الأمان

باب[٣] المستأمن

أى تاجر المسلمين — أى دار الحرب — من الدماء والأموال — أى من أهل دار الحرب
دخل[٤] تاجرنا ثمه حرم تعرضه لشىء منهم، فلو[٥]

(محمد إعزاز على غفر له والكشف)

(١) قوله: "وإن ابتاع" بيان لمسألتين الأولى أنه اشترى كافر مستأمن عبدًا مؤمنًا، وأدخله دارهم والثانية أنه آمن عبد لحربى فى دار الحرب، فخرج إلى دار الإسلام، أو إلى عسكر المسلمين، أو ظهر عليهم المسلمون، وحكم كل منهما أنه يعتق، أما الأولى فالمذكور هنا قول أبى حنيفة، وعندهما لا يعتق؛ لأن استحقاق الإزالة كان بطريق البيع، وقد انتهى ذلك بالدخول فى دارهم بعجز الإمام عن الإلزام، فبقى فى يده عبدًا على ما كان؛ لأن دار الحرب لا تنافى الملك، بل الإدخال فيها سبب الملك، ولأبى حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط -أى شرط زوال عصمة ماله- وهو الإعتاق -أى إعتاق القاضى- تخليصًا له، كما يقام مضى ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب، والقياس على من أدخلوه دارهم غير صحيح؛ لأن كلامنا فيمن وجب إزالته عن ملكه، والذى أدخلوه فى دارهم لم يملكوه قبله حتى تجب إزالة، وإنما ملكوه بعد دخوله دارهم، فافترقا، وأما الثانية فلما روى أن عبيدًا من عبيد الطائف أسلموا، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ فقضى بعتقهم، وقال: هم عتقاء الله، أخرجه البيهقى. (محمد إعزاز على غفر له والزيلعى والكشف)

(٢) أى على أهل الحرب الذى هو عندهم.

(٣) قوله: "باب" أخّره عن الاستيلاء لأن الاستيلاء يكون بالقهر، والاستئمان يكون بعد القهر. (البحر)

(٤) قوله: "دخل" أى دخل المسلم دار الحرب بأمان، يحرم عليه أن يتعرض لشىء من أموالهم ودماءهم، وعبر عنه بالتاجر لأنه لا يدخل دارهم إلا بأمان حفظا لماله، وإنما حرم عليه لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم، فالتعريض بعد ذلك يكون غدرا، والغدر حرام إلا إذا غدر به ملكهم، فأخذ ماله أو حبسه، أو فعل غيره بعلم الملك، ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد بالتاجر؛ لأن الأسير يباح له التعرض وإن أطلقوه طوعًا؛ لأنه غير مستأمن، فهو كالمتلصّص فيجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج؛ لأنه لا يحل إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بدارنا إلا إذا وجد من لم يملكه أهل الحرب من امرأة وأم ولده ومدبرة فيباح له وطئهن إلا إذا وطئهن أهل الحرب، فتجب العدة

التاجر إلى دار الإسلام أى خبيثًا وجوبًا أى بذلك الشيء أى التاجر
أخرج شيئًا ملكه محظورًا، فيتصدّق به، فإن(١) إدانه
أى التاجر أى التاجر أو الحربى
حربى، أو أدان حربيًا، أو غصب أحدهما صاحبه،
أى التاجر والحربى إلى دار الإسلام الحاكم أى لم يقض بشيء لما بينّا أى المتحاكمان
وخرجا إلينا لم يقض بشيء، وكذا لو كانا حربيين
ثم دخلا بمجامان دار أى الإدانة والغصب أى الاثنان المذكوران
فعلا ذلك، ثم استأمنا، وإن(٢) خرجا
مسلمين قضى بالدين(٣) بينهما لا بالغصب، مسلمان(٤)

الشبهة، فلا يجوز وطءهن حتى تقتضى عدتهن بخلاف الأمة المأسورة لا يحل وطءها مطلقًا؛ لأنها مملوكة لهم. (البحر من زيادة)

(٥) قوله: "فلو" يعنى لو غدر بهم وأخذ شيئًا، وأخرجه إلى الإسلام ملكه ملكًا محظورًا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثًا، فيؤمر بالتصدق. (الزيلعى والكشف)

(١) قوله: "فإنه إدّانه" أى التاجر الذى دخل دار الحرب بأمان إذا أدانه حربى أى باعه بالدين أو بالعكس، أو غصب أحدهما الآخر، وخرجا إلى دار الإسلام، وتحاكم عند حاكم، لم يقض لواحد منهما على الآخر؛ لأن القضاء يستدعى الولاية، ويعتمد حاولا ولايته وقت الإدانة أصلا، إذ لا قدرة للقاضى فيه على من هو فى دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم فيما يستقبل فى حق أحكام يباشرها فى دار الإسلام، والغصب فى دار الحرب سبب يفيد الملك لأنه استيلاء على مال مباح غير معصوم، فصاره لإدانته، فإذا تملكه فليس للحاكم أن يتعرض له بالحكم، ولكن يفتى المسلم برد المغصوب ويأمره. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وإن" يعنى إذا أسلم الحربيان فى دار الحرب، ثم خرج مسلمين بعد الإدانة يقضى بالدين بينهما؛ لأن المداينة وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضى، والولاية ثابتة خاصة القضاء لا التزامها الأحكام بالإسلام، فثبت الالتزام فى الأفعال الماضية والآتية بالإسلام لا بالاستئمان، فيقتصر الالتزام على الآتية، ولا يقضى بالغصب؛ لأنه ملكه بالغصب، ولا خبث فى ملك الحربى حتى يؤمر بالرد. (الكشف ومحمد إعزاز على غفر له)

(٣) أى لا يقضى بالغصب؛ لأن الغاصب ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح.

(٤) قوله: "مسلمان" أى مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر عمدًا أو خطأ تجب الدية فى ماله، وتجب الكفارة إذا كان القتل خطأ، ولا تجب إذا كان عمدًا، أما وجوب الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان، وأما عدم وجوب القصاص فلأن كون دار الحرب دار إباحة القتل فى الجملة؛ لجواز قتل الحربى كان فى أنه شبهة دلالة للقصاص،

من الكفار عمدًا أو خطأ
مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية فى ماله،
دون العمد إذا قتل أحدهما الآخر
والكفارة فى الخطأ، ولا شىء[١] فى الأسيرين سوى الكفارة
أى فى دار الحرب
فى الخطأ، وقتل مسلم[٢] مسلمًا أسلم ثمه.

فصل[٣]

بلا أمان فهو وما يمنعه فى أى فى دار الإسلام كاملة
لا يمكن[٤] مستأمن[٥] فينا سنة، وقيل له: إن أقمت سنة وُضع عليك الجزية، فإن[٦] مكث بعده[٧] سنة فهو

وأما وجوب الدية فى مال القاتل لا فى مال العاقلة فلأن العاقلة لا تعقل العمد، وفى الخطأ لا قدرة لهم على الصيانةمع تباين الدارين، والجواب على اعتبار تركها، وأما وجوب الكفارة فى الخطأ، فلإطلاق الكتاب. (محمد إعزاز على غفر له)

(١) قوله: "ولا شىء" يعنى إذا قتل أحد الأسيرين الآخر لا يجب شىء سوى الكفارة فى الخطأ، وكذا إذا قتل مسلم مسلمًا أسلم فى دار الحرب، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا فى الأسيرين الدية فى الخطأ والعمد؛ لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر، كما لا تبطل بعارض الاستئمان، وامتناع القصاص لعدم المنعة، وتجب الدية فى ماله لما قلنا، ولأبى حنيفة أن بالأسر صار تبعًا لهم لصيرورته مقصوراً فى أيديهم، ولهذا يصير مقيمًا بإقامتهم، ومسافراً بسفرهم، فبطل الإحراز أصلا، وصار كالمسلم الذى لم يهاجر إلينا، وهو المشبه به فى المختصر، وخص الخطأ بالكفارة لأنه كفارة فى العمد عندنا. (البحر)

(٢) أى كما لا شىء غير الكفارة فى الخطأ فى قتل مسلم... إلخ.

(٣) فى ما بقى من أحكام المستأمن.

(٤) قوله: "لا يمكن" أى إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان، لا يمكن أن يقيم فيها سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية؛ لأن الحربى لا يمكن من إقامة دائمة فى دارنا إلا بالاسترقاق أو جزية؛ لأنه يصر عينًا لهم -العين الجاسوس- (عز) وعونًا علينا، فلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن فى معناه قطع الميرة والجلب، وسد باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية. (الزيلعى والبحر)

(٥) أى الذى يدخل من أهل الحرب أى فى دار الإسلام.

(٦) قوله: "فإن" أى إن مكث المدة المضروبة فهو ذمى إلا أنه لما أقامها بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزمًا للجزية، فيصير ذميًا، فمراده من السنة ما وقته الإمام، أنه سواء كانت سنة أو أقل، كالشهر

المذكور أى الحربى بعد ذلك أى إلى أهل دار الحرب أى كما لا يترك أن يرجع إليهم لو...إلخ
ذمى، فلم يترك(١) أن يرجع إليهم، كما لو وضع عليه
أى تزوجت الحربية المستأمنة في دارنا أى إلى أهل دار الحرب حالية
الخراج أو نكحت ذميا لا عكسه(٢)، فإن رجع(٣) إليهم وله
أى أو له دين عليهما
وديعة عند مسلم، أو ذمى، أو دين عليهما حلّ دمه، فإن
الحربى المذكور الحربى المذكور ولا يصير فيئًا
أُسر(٤)، أو ظُهر عليهم(٥)، فقتل سقط دينه، وصارت وديعته

والشهرين.

(٧) أى بعد أن قيل له: قبل أن أقمت سنة توضع عليك الجزية، فتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام.

(١) قوله: "فلم يترك" يعنى لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب بعد مكث فى دارنا سنة، كما لا يترك أن يرجع إليهم بعد ما وضع عليه الخراج، أو إذا تزوجت الحربية ذميًا؛ لأنها تصير بذلك ذمية لا للتزامها المقام معه لاعكسه، وهو ما إذا تزوج الحربى ذمية؛ لأنه لا يصير بذلك ذميًا لعدم التزامه المقام فى دارما لتمكنه من طلاقها، فلا يمنع إذا خرج إلى دار الحرب، وإذا صار ذميًا يمنع؛ لأن فى عوده ضررًا بالمسلمين بعوده حربًا علينا، وبتوالده فى دار الحرب وقطع الجزية، وقوله: كما لو وضع عليه الخراج دليل على أنه لا يصير ذميًا بشراء أرض الخراج، حتى يوضع الخراج، والمراد من وضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها عنها مع التمكن، وهو الصحيح؛ لأن الشراء قد يكون للتجارة، فلا يدلنا على التزامه أحكام الإسلام، وأما الزراعة أو ترك الأرض على ملكه إلى أوان الخراج، فدليل على التزامه أحكام الإسلام، فيصير ذميًا. (الزيلعى)

(٢) وهو ما لو تزوج المستأمن ذمية.

(٣) قوله: "فإن رجع [الحربى المستأمن]" أى الحربى مستأمن رجع إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى، أو دية عليهما حلّ دمه بالعود إلى دار الحرب؛ لأنه أبطل أمانه به، فعاد حربيًا، وما كان فى أيدى المسلمين، أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرمة التناول؛ لأنه حكم أمانه فى حق ماله لا يبطل. (الزيلعى)

(٤) قوله: "فإن أسر [الحربى المذكور]" بيان لحكم أمواله المتروكة فى دار الإسلام إذا رجع إلى دار الحرب، فإن أمانه بطل فى حق نفسه فقط، وأما فى أمواله التى فى دارنا فباق، ولهذا يرد عليه ماله، وعلى ورثته من بعده، وحاصل المسألة خمسة أوجه، ففى ثلاثة يسقط دينه، وتصير وديعة غنيمة: الأول: أن يظهروا على الدار، ويأخذوه، والثانى: أن يظهروا ويقتلوه، الثالث: أن يأخذوه مسبيًا من غير ظهور، فقوله: فإن أسر بيان الثالث، وقوله: أو ظهر عليهم بيان للأولين؛ لأنه أعم من أن يقتلوه، أو لا لكن شامل لما إذا أظهر عليهم وهرب فإن ماله يبقى له، كما سيأتى فلابد من التقييد فى الظهور عليهم بأن يأخذوه أو يقتلوه، وإنما صارت وديعة غنيمة لأنها فى يده تقديرًا؛ لأن يد المودع كيده، فيصير

أى غنيمة للمسلمين — الحربى المذكور — حتف أنفه

فيئًا وإن قتل، ولم يظهر عليهم، أو مات فقرضه ووديعته

حالية — أى فى دار الحرب — أى صغار وكبار

لورثته، وإن جاءنا حربى بأمان، وله زوجة ثمه، وولد ومال

أى صار ذميًا فى دار الإسلام

عند مسلم، أو ذمى، أو حربى، فأسلم هنا ثم ظُهر

أى على أهل دار الحرب التى هو فيهم — أى غنيمة — أى الحربى المذكور أى فى دار الحرب

عليهم، فالكل(١)(٢) فىء، وإن أسلم(٣) ثمه فجاءنا

أى على أهل الحرب — بمعنى الذى

فظُهر عليهم فولده الصغير حرٌّ مسلم، وما أودعه عند مسلم

أى غير ما ذكر أى غنيمة الغانمين

أو ذمى فهو له وغيره(٤) فىء، ومن(٥) قتل مسلمًا خطأ لا

فيئًا تبعًا لنفسه، وإنما سقط الدين لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة، وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة، فتختص به، فيسقط، وفى وجهين يبقى ماله على حاله، فيأخذه إن كان حيًا، أو ورثه إن مات الأول أن يظهروا على الدار، ويموت؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة، فكذلك ماله. (البحر ملخّصًا)

(٥) أى إلى أهل دار الحرب التى هو فيهم.

(١) أى زوجة وولده وماله الذى عند مسلم وذمى وحربى.

(٢) قوله: "فالكل" فىء بيان لكل ما تركه المستأمن فى دار الحرب ثم صار من أهل دارنا إما بإسلامه أو بصيرورته ذميًا، فتقييده بإسلامه فى المختصر ليفهم منه حكم الآخر بالأولى، أما المرأة وأولاده الكبار فلأنهم حربيون كبار، وليسوا بأتباع، وكذلك ما فى بطنها لو كانت حاملا لما قلنا أنه جزءها، وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يتبع أباه فى الإسلام عند اتحاد الدار، ومع تباين الدارين لا يتحقق، وأما أمواله فإنها لا تصير محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين، فبقى الكل غنيمة. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "وإن أسلم" بيان الحكم متروك الحربى إذا أسلم فى دار الحرب، وجاء إلينا مسلمًا، وترك أمواله وأولاده، ثم ظهرنا على أهل الحرب، أما الولد الصغير فهو تبع لأبيه حين أسلم، إذ الدار واحدة، فكان حرا مسلما، وما كان وديعة له عند مسلم أو ذمى فهو له؛ لأنه فى يد محترمة، ويده كيده، وهو أسوى ذلك، فهو فىء، فأما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا، وأما المال الذى فى يد الحربى فلأنه لم يصر معصومًا؛ لأن يد الحربى ليست يدًا محترمة. (البحر)

(٤) وهو أولاده الكبار والمرأة دار العقار.

(٥) قوله: "ومن" أى ومن قتل مسلمًا خطأ لا ولى له، أو قتل حربيًا دخل إلينا بأمان، فأسلم

أى أو قتل حربيًا خطأ — أى خرج إلى دار الإسلام — أى فدية المقتول فى الوجهين

ولى له، أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فديته على

أى على عاقلة القاتل — المسألة المذكورة قصاصًا — صلحًا — أى لا يجوز العفو مجانًا

عاقلته للإمام، وفى[1] العمد القتل، أو الدية لا العفو.

باب[2] العُشر[3] والخراج والجزية

أى الأرض التى أسلم... إلخ — التذكير باعتبار لفظة ما — أى قهرًا وغلبةً

أرض[4] العرب وما أسلم أهله، أو فُتح عنوة، وقُسم بين

لا المراد به القرى — أى الأرض التى فتحت — وكمكة

الغانمين عُشرية، والسواد وما[5] فتح عنوةً، وأُقرّ أهله عليه، أو

فالدية على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة؛ لأنه قتل نفسا معصومة، فتناولها النصوص الواردة فى قتل الخطأ، ومعنى قوله: للإمام أن الأخذ له ليضعه فى بيت المال؛ لأنه نصب ناظرا للمسلمين، وهذا من النظر. (المستخلص والزيلعى)

(١) قوله: "وفى" أى لو قتل عمدًا يجب عليه القتل قصاصًا، أو الدية بالصلح ينظر فيه الإمام، فأيهما رأى أصلح فعل، ولا يجوز العفو مجانًا؛ لأن تصرفه تتقيد بالنظر، فلا يجوز له إبطال حق المسلمين بغير عوض. (الزيلعى)

(٢) قوله: "باب" بيان لما يؤخذ من الذمى بعد بيان ما يصير به ذميا، وذكر العشر تتميم للوظائف المالية، وقدمه لما فيه من معنى العبادة. (البحر)

(٣) قوله: "العشر" العشر واحد من العشرة والخراج ما يخرج من نماء الأرض، أو نماء الغلام، وسمى به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والغراس. (الشلبى)

(٤) قوله: "أرض" أى أرض العرب كلها عشرية، وكذا كل أرض أسلم أهلها، أو فتحت عنوة، وغلبة، وقسمت بين الغانمين عشرية أيضًا، أما أرض العرب؛ فلأنه عليه الصلاة والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج من أرض العرب؛ ولأنه بمنزلة الفىء، فلا يثبت فى أرضهم، كما لا يثبت فى رقابهم، وهذا لأن الخراج من شرط أن يقر ألها عليها على الكفر، كما فى سواد العراق، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقول عائشة رضى الله عنها آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ إن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان، رواه أحمد، وحدها طولا ما وراء ريف العراق إلى أقصى صخر باليمن وعرضًا من جدة، وما والاها من الساحل إلى حد الشام، وأما ما أسلم أهله عليه، أو فتح عنوة، وقسم بين الغانمين، فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والعشر أليق به؛ لأن فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات، ويشترط فيه النية، وأرفق لأنه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج. (الزيلعى ومحمد إعزاز على غفر له)

(٥) قوله: "ما" أى أرض سواد العراق وكل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها، فهى خراجية، وكذلك كل أرض صالح الإمام أهله خراجية، أما الأول فلأن عمر رضى الله عنه حين فتح

الإمام وإن كانت بقرب الخراجية

صالحهم خراجية، ولو[١] أُحيي موات[٢] يعتبر قُربه، والبصرة

مبتدأ وإذا لم يصلح للزرع لا يجب شيء

عُشرية[٣]، وخراجُ[٤] جريب صلح للزرع صاعٌ[٥] ودرهم،

أى والخراج فى...إلخ المتصل

وفى جريب الرطبة[٦] خمسة دراهم وفى جريب الكرم

السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم (وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر معين) ووضع على مصر -أسد الواقدى- حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام، وأما الأخيران فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخراج أليق به؛ ولأن فيه معنى العقوبة لتعلقه بالتمكن من الزراعة وإن لم يزرع. (الكشف ومحمد إعزاز على غفر له)

(١) قوله: "ولو" أى من أحيى أيضًا مواتًا، فهى معتبرة بقربه، أى قرب ما أحيى، فإن كانت إلى الخراج أقرب فهى خراجية، وإن كانت إلى العشر أقرب فهى عشرية، وهذا عند أبى يوسف؛ لأن حيز الشيء يعطى له حكمه، كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به، وكذا لا يجوز إحياء ما قرب من العامر، وقال محمد رحمه الله: إن أحياها بماء الخراج كالأنهار التى احتفرتها الأعاجم، فهى خراجية، وإلا فعشرية لما ذكرنا، وهذا التفصيل فى حق المسلم، وأما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقًا. (الزيلعى مع زيادة)

(٢) قوله: "موات" أى أرض موات، وهى أرض تعذر زرعتها لانقطاع ماء، أو لغلبة عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر، وعند محمد والثلاثة يعتبر عدم الارتفاق لا العبد. (العينى)

(٣) قوله: "عشرية" لإجماع اصحابة على ذلك والقياس أن تكون خراجية؛ لأنها افتتحت عنوةً، وأقر أهلها عليها من جملة أراضى العراق، ولكن ترك ذلك بإجماعهم، ثم الخراج على نوعين: خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج، كالربع والخمس، ونحو ذلك، وخراج وظيفة، وهو أن يكون الواجب شيئًا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، وهو ما وضعه عمر رضى الله عنه سواد العراق على ما يجيء بيانه. (الزيلعى)

(٤) قوله: "وخراج" بيان للخراج المؤظف وهذا هو المنقول عن عمر رضى الله عنه، فإنه بعث عثمان ابن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة مشرفا، فمسخ فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع على ذلك ما قلناه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير، فكان إجماعًا منهم؛ ولأن المؤن متفاوتة، فالكرم أحقها مؤنة، والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب فى الكرم أعلاها، وفى الزرع أدناها، وفى الرطبة أوسطها، والجريب أرض طولها ستون ذراعا، وعرضها كذلك لكن اختلف فى الذراع، ففى كتب الفقه أنه سبع قبضات، وهو ذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة، وفى المقرب أنه ست قبضات، والقبضة أربع أصابع. (البحر)

(٥) هو أربعة أمناء، والمنّ مائتان وستون درهمًا.

والنخل المتصل(١) عشرة دراهم، وإن(٢) لم تطق [الأرض] ما وظف(٣) [أي الذي وظف] نقص بخلاف الزيادة(٤)، ولا(٥) خراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع [عنها]، أو أصاب الزرع آفة [سماوية]، وإن(٦) عطلها صاحبها [بأن لم يزرعها قصداً]، وأسلم

---

(٦) بفتح الراء والأنسب الرطب، والجمع رطاب (مغرب) وهي غير البقول، فالبقول مثل الكرات، والرطاب هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجرى مجراه. (الطحطاوى)

(١) وهو الذى اتصل بعضها ببعض على وجه تكون كل الأرض مشغولة.

(٢) قوله: "وإن" أى وإن لم تطلق الأرض ما جعل عليها من الخراج الموظف السابق نقص عنها مالا تطيقه وجعل عليها تطيقه، بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر رضى الله عنه، فإنها لا تجوز وإن أطاقتها الأرض لقول عمر رضى الله عنه لعامليه أو لكما حملتهما الأرض ما لا تطيق فقالا: بل حملناها ما تطيق ولو زدنا طاقت، وهو دال على ما ذكرنا من الأمرين. (البحر)

(٣) مما ذكرنا على كل جريب من الأصناف المذكورة.

(٤) على ما وظفه عمر رضى الله عنه فإنه لا يجوز وإن أطاقت الأرض الزيادة إجماعًا.

(٥) قوله: "ولا" أى لا يجب الخراج إن غلب على أرضه الماء حتى لمضى وقت الزراعة، أو انقطع الماء عنها، ولم يقدر صاحب الأرض من الزراعة، أو صاحب الزرع آفته سماوية لا يمكن دفعها، لغرق وحرق وشدة برد، أما فى الفصلين الأولين، فلفوات النماء التقديرى المعتبر فى الخراج، وهو التمكن من الزراعة فى كل الحول، وكونه ناميًا فى جميع الأحوال شرط، وأما الثالث فلأنه إذا وجد الأصل الذى كان التمكن قائمًا مقامه سقط النحلف، وتعلق الحكم بالأصل، فإذا هلك بطل ما تعلق به، وصار كالعشر فى هذه الحالة، فسلم بسلامة الخارج بطلا بهلاكه، وقالوا فى الاصطلام إنما يسقط عنه إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيًا، وأما إذا بقى من المدة قدر ذلك فلا يسقط، والمراد بالاصطلام أيضًا أن يذهب كل الخارج، أما إذا أذهب بعضه فإن بقى مقدار الخراج ومثله، بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج؛ لأنه لا يزيد على نصف اخارج، وإن بقى أقل من ذلك يجب نصفه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف. (الزيلعى)

(٦) قوله: "وإن عطلها" أى يجب الخراج إن عطلها لمالكها؛ لأن التقصير من جهة، وتبقى الخراج إن أسلم المالك أو شراها، أى الأرض الخراجية مسلم؛ لأن الخراج فيه معنى المؤنة، ومعنى المؤنة، ومعنى العقوبة، فاعتبر مؤنة حالة البقاء، فبقى على المسلم وعقوبة حالة الابتداء، فلم يبتدأ به المسلم، ولما روى البيهقى من حديث طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، أى كسرى، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها، وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضها، وروى أيضًا أن فرقد السلمى قال لعمر بن الخطاب: إنى اشتريت

صاحب الأرض الخراجية — أى الخراج جواب المسائل الثلاث — يعنى لا يجمع بينهما عنده

أو اشترى مسلمٌ أرض خراج يجب ولا عشر(١) فى خارج أرض الخراج.

فى الجزية

فصل(٢)

الجزية(٣) لو وضعت بتراضٍ(٤) لا يعدل عنها، وإلا(٥)

أرضا من أرضى السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها. (شرح النقاية)

(١) قوله: "ولا عشر" استدل عليه فى البحر بقوله عليه السلام: لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم، كما رواه أبو حنيفة فى مسنده؛ ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وكفى بإجماعهم حجة، وأورد عليهما فى حاشية "الكشف".

أما على الأول فبأنه ضعيف، ذكره ابن عدى فى "الكامل"، وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وابن أبى شيبة عن الشعبى وعكرمة نحوه، فهذا نقل مذهب بعض التابعين، وأما على الثانى فبأنه فممنوع بما نقل ابن امنذر من بيع عمر بن عبد العزيز، وفعله يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن على منع الجمع؛ لأنه كان مقتضيًا لآثاره، فالأولى فى الاستدلال ما قاله فى البحر من أن الخراج يجب فى أرض فتحت عنوة وقهرا، والعشر يجب فى أرض أسلم أهلها طوعًا، والوصفان لا يجتمعان فى أرض واحدة، وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية، إلا أنه يعتبر فى العشر تحقيقًا وفى الخراج تقديرًا، ولهذا أيضًا فان إلى الأرض. (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) قوله: "فصل" لما فرغ عن ذكر خراج الأرض شرع فى خراج الرءوس وهو الجزية، وقدم خراج الأرض تقوية لأن وجب فى أرض الكفار إذا فتحت أسلموا أو لم يسلموا، وخراج الرأس لا يجب بعد الإسلام. (الشلبى)

(٣) قوله: "الجزية" سميت بها لأنها تجزى أى تكفى عن القتل إذ بقبولها يسقط عن الذمى القتل لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ﴾. (المجمع)

(٤) بأن صالحهم الإمام على مبلغ معيّن من الدراهم والدنانير وغيرهما.

(٥) قوله: "وإلا" يعنى إذا لم توضع بالتراضى بل وضعت بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، فيوضع على الفقير المعتمل فى مثل هذه اثنا عشر درهمًا، يؤخذ منه فى كل شهر درهم، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، يؤخذ منه فى كل شهر درهمان، وعلى المكثر وهو الغنى الظاهر الغنى ثمانية وأربعون درهمًا، يؤخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم، وقال الشافعى: يضع على كل بالغ دينارًا، وما يعدله الغنى والفقير سواء لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «خذ من كل حالم وحالمة دينارًا أو عدله من غير فصل»، رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث صحيح حسن، ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلى، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار،

أى الصحيح القادر على الكسب
توضع على الفقير المعتمل فى كلّ سنة اثنا عشر درهمًا، وعلى
وهو أربعة وعشرون درهمًا وهوثمانية وأربعون درهمًا (فـ ك) الجزية
وسط الحال[١] ضعفه، وعلى المكثر[٢] ضعفه، وتوضع[٣] على
شامل لليهود والنصارى ف أى لا توضع على وثنى وعربى أى ولا على مرتد
كتابى ومجوسىّ[٤] ووثنى عجمى، لا[٥] عربى ومرتد وصبى

روى الأصحاب فى كتبه عمل الثلاثة المذكورين، وروى ابن أبى شيبة، وكذا ابن زنجويه فى "كتاب الأموال"، وابن سعد فى "الطبقات" عن عمر رضى الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فعل محل الإجماع) وما رواه محمول على الأخذ صلحًا، ولذا أمر بالأخذ من الحالمة، وجزية عليها. (الكشف والزيلعى)

(١) وهو الذى له مال، ولكنه لا يستغنى بماله عن الكسب.

(٢) الغنى من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، أو المتوسط من يملك مائتى درهم فصاعداً، والفقير من لا يملك مائتى درهم، أو لا يملك شيئًا، وهو أحسن الأقوال، واعتبر أبو جعفر العرف، قال فى "التتارخانية": وهو الأصح، ويعتبر فى هذه الأوصاف آخر السنة. (الطائى)

(٣) قوله: "وتوضع" أى وتوضع الجزية عى هؤلاء الأربعة لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزيَةَ عَن يَدٍ﴾ الآية، ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس، وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم، إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم، فإنه يكتسب، ويووى إلى المسلمين، ونفقة فى كسبه، وإن ظهر عليهم قبل وضع الجزية فهم ونساءهم وصبيانهم فى الجواز استرقاقهم، وإلا فرق فى ذلك بين الأنواع الثلاثة، كما فى "العناية"، وأشار بتقييد الوثنى بالعجمى دون الأولين إلى الكتابى والمجوسى، ولا فرق فيها بين العرب والعجم، كما فى "العناية" أيضًا. (البحر مع زيادة)

(٤) هو واحد المجوس وهم قوم يعظّمون النار ويعبدون.

(٥) قوله: "لا" أى لا توضع الجزية على هؤلاء إما مشركو العرب فلأن النبى ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة فى حقهم أظهر، والمراد بالعربى فى عبارة عربى الأصل، وهم عبدة الأوثان، وإنهم أميون، كما وصفهم الله تبارك وتعالى فى كتابه، فخرج الكتابى، كما قدمناه، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب، وتوالدوا فهم ليسوا العربى الأصل، وأما المرتد عربيًا كان أو أعجميًا، فلأنه كفر بربه بعد ما هدى إلى الإسلام، ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة فى العقوبة، وإذا ظهر عليهم فنساءهم وصبيانهم فىء؛ لأن أبابكر رضى الله عنه استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا، وقسمهم بين الغانمين إلا أن نساءهم وذراريهم يجبرون على الإسلام، بخلاف ذرارى عبدة الأوثان ونساءهم ومن لم يسلم من رجالهم قتل؛ لما ذكرنا.

وأما عدم وضعها على الصبى والمرأة فلأنها وجبت بدلا عن القتل والقتال، وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية، وأما عدم وضعها على المملوك فلأنها بدل عن القتل فى حقهم، وعن النصرة فى

من الزنا وهو عدم بعضٍ أعضاء، أو تعطيل قواه — أى غير مكتسب

وامرأة وعبدٍ ومكاتب وزمِنٍ وأعمى وفقير غير معتمل وراهب

ولو خالط كان كغيره — الجزية

لا يخالط، وتسقط[١] بالإسلام والموت والتكرر[٢]، ولا

الإحداث إيجاد شيء لم يكن قبله — أى فى دار الإسلام

تحدث[٣] بِيعةٌ[٤] وكنيسةٌ فى دارنا، ويعاد[٥]

حقنا (أى الجزية بدل عن أمرين، أحدهما راجع إلى خاصة أنفسهم، وهو القتل الذى هو موجب إصرارهم على الكفر، والآخر راجع إلينا، وهى النصرة؛ لأن الذى قد صار من أهل دارنا، والقيام بنصرة الدار على أهلها، لكنه لا يصلح لهذه النصرة لميله إلى الكفار اعتقادًا، فأوجب عليه الشرع الجزية بدلا عن النصرة، وإذا كان حلفًا عن مجموع الآمرين، ولم يتحقق الثانى فى المملوك بعجزه عن النصرة فات الموجب لانتفاء الكل بانتفاء الجزء. (حاشية الكشف)

وعلى اعتبار الثانى لا يجب، فلا يجب بالشك، وأما عدمها على العاجز فلأنها وجبت بدلا عن القتال، كما ذكر فدخل المفلوج والشيخ الكبير، ولو كان له مال، ولذا لم تجب على الراهب الذى لا يخالط الناس، ولو كان قادرًا على العمل؛ لأنه لا يقتل، والجزية لإسقاطه، وأما عدم وضعها على الفقير الذى لا يعمل فلأن عثمان رضى الله عنه لم يوظفها عليه، وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم، كالأرض التى لا طاقة لها، فإن الخراج ساقط عنها. (البحر بحذف)

(١) قوله: "وتسقط" أى وتسقط الجزية بالإسلام بأن أسلم الذمى وعليه الجزية، هذا عندنا، وقال الشافعى: يجب، و على هذا الخلاف الموت؛ لأنها عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر، وقد اندفع بإسلامه، أو بموته، وعند الشافعى ومالك لا تسقط لأنها كسائر الديون. (المجمع والمستخلص)

(٢) قوله: "والتكرر [أى وتسقط أيضًا بوجود التكرار بأن لم تؤخذ منه حتى حال عليه الحولان أو أكثر]" يعنى إذا مرت على الذمى سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الأعوام، وتؤخذ منه جزية السنة التى هو فيها عند الإمام، خلافًا لهما، فإن عندهما تؤخذ عن الأعوام الماضية، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنها حق واجب فى الذمة فى كل السنة، فلا تسقط بالتأخير، ولأبى حنيفة أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ألا ترى أنه لو بعثها على يد نائبه لا تقبل فى الأصح، بل يكلف أن يأتى به نفسه، فيعطيها قائمًا والقابض قاعدا، وقال له: إعط الجزية يا عدو الله، فثبت أنها عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود؛ لأنها وجبت بدلا عن القتل، وقتله فى السنة الماضية لا يتصور فى هذه السنة، كذا فى "المصفى". (المجمع والمستخلص)

(٣) قوله: "ولا" أى لا تحدث فى دار الإسلام كنيسة فى موضع لم تكن فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا خصاء فى الإسلام ولا كنيسة»، رواه البيهقى مرفوعًا وضعفه، ورواه أبو عبد القاسم بن سلام مرفوعًا، ورواه أبو الأسود عن أبى اللهيعة مرفوعًا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ورواه ابن عدى فى "الكامل" مرفوعًا، وأعلّ بسعيد بن السنان، وتعدد الطرق يرفعه إلى الحسن) والمراد إحداثهما. (الكشف والزيلعى)

أى انهدم بنفسه لا ما يهدمه الإمام — أى عن المسلمين — بالكسر اللباس والهيئة، وأصله زوى

المنهـــدِم، ويميـز(١) الذمى عنا فى الزى والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح، ويُظهر الكُستيج(٢)،

جمع إكاف وهو معروف — أى عهد الذمى أى عقده للجزية — أى بالامتناع

ويركب سرجًا كالأكف ولا ينتقض(٣) عهده بالإباء عن

أى ولا بالزنا — بقتل مسلم — أى ولا ينتقض أيضًا بقتل مسلم

الجزية والزنا بمسلمة، وقتل مسلم وسبّ النبى عليه

أى بل ينتقض عهده عندنا باللحاق — أى بدار الحرب

السلام، بل(٤) باللحاق ثمه، أو بالغلبة على موضع

(٤) فى العناية يقال: كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم، وكذلك البيعة كان مطلقًا فى الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة لمتعبد النصارى. (البحر)

(٥) قوله: "ويعاد" أى إن هدمت البيع والكنائس القديمة لا يمنع من الإعادة؛ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس فى أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائمًا، فكان دليلا على جواز الإعادة. (المستخلص والزيلعى)

(١) قوله: "ويميز" أى ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين فى زيهم، أى اللباس والكسوة بأن يمنعو عن استعمال السلاح ولبس الثياب، ويمنعون عن اللباس تخص بأهل العلم والشرف كالصوفى ونحوه، وكذا فى المركب بأن يمنعوا من ركوب الخيل، وكذا فى السروج بأن يركبوا سر كهيئة الأكف إذا ركبوا حمرا أو ركبوا خيلا للضرورة، وكذا يؤخذ بإظهار الكستيج، وهى خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمى فوق شابه دون ما يترضون به من الزنار المتخذ من الإبريسم، وإنما يفعل كذلك إظهارًا للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين، ولأن المسلم يكرم والذمى يهان، فلا يتبدأ بالسلام، ويضيق عليه فى الطريق، فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز، بخلاف يهود المدينة لم يأمر عليه الصلاة والسلام بذلك لأنهم كانوا معروفين بأعيانهم لجميع أهل المدينة، ولم يكن لهم زى عال عن المسلمين، وإذا وجب التمييز وجب بما فيه صغار لا إعزاز؛ لأن إذلالهم لازم بغير أذق من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه. (المستخلص والكشف)

(٢) بضم الكاف وينبغى أن يكون من الصوف أو الشعر.

(٣) قوله: "ولا" أى من امتنع منهم عن أداء الجزية أو زنا بمسلمة أو قتل مسلم أو سبّ النبى عليه السلام لم ينتقض عهده بهذه الأفعال الأربعة، أما الأول فلأن انتهاء القتال التزام الجزية لا أداءها، وأما الثانى والثلث فلبقاء التزام الجزية، وعليه مدار بقاء العهد، وأما الرابع فلأن سب النبى عليه السلام كفر، والكفر المقارن بعهد الذمة لا يمنعه، ويؤيده ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رهطًا من اليهود دخلوا عليه ﷺ، فقالوا: السلام عليك الحديث، ولا شك أن هذا سب، فلو كان نقضًا لقتلهم؛ لأنهم صاروا حربيين، فكذا الطارئ لا يرفعه. (المستخلص والكشف مع تغيّر)

بعدهما — إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد — بكسر اللام وهو نسبة إلى بنى تغلب

للحراب، وصاروا(١) كالمرتدين، ويؤخذ(٢) من تغلبى

وهو نصف العشرأى زكاة المسلمين — أى معتقه

وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا، ومولاه(٣) كمولى القرشى،

مبتدأ — إلى الإمام — موصولة

والجزية(٤) والخراج ومال التغلبى، وهدية أهل الحرب، وما

---

(٤) قوله: "بل" أى بل ينتقض العهد بالتحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع للحراب؛ لأنهم صاروا بذلك حربًا علينا، فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك؛ لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال. (الزيلعى)

(١) قوله: "وصاروا" أى صار أهل الذمة بالالتحاق أو بالغلبة كالمرتدين فى قتلهم، ودفع مالهم لورثتهم؛ لأنه ألحق بالأموات لتباين الدار، قيدنا التشبيه فى الشيئين لأن بينهما فرقا من جهة أخرى، وهو أن الذمى بعد الالتحاق يسترق، ولا يجبر على قبول الذمة ذكرا كان أو أنثى، كما فى المحيط، بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على قبول الإسلام؛ لأن كفر المرتد أغلظ، سيأتى أن المرتد تشرق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله فى رواية. (البحر)

(٢) قوله: "ويؤخذ" تغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر رضى الله عنه دعاهم عمر إلى الجزية فأبوا، وأنفقوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضهم من بعض الصدقة، فقال: لا أخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زراعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوا بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضى الله عنه فى طلبهم، وضعف عليهم فاجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ثم الفقهاء، ففى كلام يعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين، ففيها أربع شياه، وعلى هذا فى البقر والابل، كذا فى "فتح القدير" أفاد بتسويته بين الذكر والأنثى إلى أن المأخذ وإن كان جزية فى المعنى، فهو واجب بشرائط الزكاة وأسبابها، إذ الصلح وقع على ذلك، فلا يراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار، فتقبل من التائب ويعطى جالسًا إن شاء. (البحر)

(٣) قوله: "ومولاه" أى ويوضع على مولى التغلبى الجزية بمنزلة مولى القريش، أى لا تؤخذ الجزية وخراج الأرض من القريش، ويؤخذ من معتقه، فكذا يؤخذ هنا الجزية من معتق التغلبى، وإن لم يؤخذ من التغلبى؛ لأن الصدقة المضاعفة تخفيف، والمعتق لا يلحق بالأصل فيه، ألا ترى أن الإسلام على أسباب التخفيف، ولا تبعية فيه، قيد بهما لأن مولى الهاشمى كالهاشمى فى حرمة الصدقة عليه؛ لأنه ليس تخفيفًا بل تحريم، والحرمات تثبت بالشبهات، فألحق موالى الهاشمى. (المستخلص والكشف)

(٤) قوله: "والجزية" أى الخراج والجزية وما أخذ من التغلبى وبدية أهل الحرب بلا قتال كالأراضى التى أجل أهلها عنها يصرف هذا المجموع إلى مصالح المسلمين، كسد الثغور، أى صعوبات

أى من أهل دار الحرب — بأن أخذ بصلح — أى مصالح المسلمين

أخذنا منهم بلا قتال يصرف فى مصالحنا كسدّ الثغور، وبناء القناطر والجُسور(١) وكفاية القضاة (جمع قاض) والعلماء والعُمّال(٢) والمقاتلة وذراريهم (أى ذرارى من ذكر)، ومن(٣) (من هؤلاء المذكورين) مات فى نصف السنة حَرُم عن العطاء (وهو اسم لما يصرف إليهم).

شرع فى بيان الكفر الطارئ بعد الأصلى

باب المرتدين(٤)

يعرض(٥) (مذهبًا على المذهب) الإسلام على المرتد (عن الإسلام)، وتكشف(٦) شبهته (التى وقعت فى أمر دينه)،

الطريق، مخوفات حدود الإسلام، وفى المصفى: الثغر موضع المخافة من العدو لاستيلائه وإمكان دخول العدو، وبناء القناطر والجسور والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور، والجسر عام، كذا فى "الكفاية".

وكذلك يعطى من هذه الأموال كفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم؛ لأنها أموال بيت المال؛ لأنها وصلت إلى المسلمين فيصرف إليهم، وكذا نفقة المقاتلة وذراريهم؛ لأنها على الآباء، فلو لم يعطِ كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب، ولا يستفرغوا للقتال منه. (المستخلص بتصرّف)

(١) جمع جسر وهو أعم من القنطرة؛ لأن قد يكون بالخشب وقد يكون بالتراب، والقنطرة لا تكون إلا بالحجر.

(٢) بضم العين جمع عامل، هو الذى يعمل للمسلمين عمل الساعى الذى يجمع الزكاة والعشور.

(٣) قوله: "ومن" يعنى ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئًا؛ لأنه نوع صلة، وليس بدين، فلهذا يسمى عطاء، فلا يملك قبل القبض، ويسقط بالموت، وقيد بنصف السنة؛ لأنه لو مات فى آخرها يستحب الصرف إلى قريبه؛ لأنه قد أوفى تعبه فيستحب له الوفاء. (البحر بحذف والزيلعى)

(٤) قوله: "المرتدين" المرتد فى اللغة الراجع مطلقًا، وفى الشريعة الراجع عن دين الإسلام، كما فى "فتح القدير"، وفى "البدائع": ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله بعد وجود الإيمان، وشرائط صحتها العقل، فلا تصح ردة المجنون ولا الصبى الذى لا يعقل. (البحر)

(٥) قوله: "يعرض" أى يعرضه الإمام والقاضى وهو مروى عن عمر رضى الله عنه؛ لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة لم يبين صفة، وظاهر المذهب استحبابه

وجوبًا، وقيل: ندبًا — أى وإن لم يسلم فى ثلاثة أيام

ويحبس(١) ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتل(٢)، وإسلامه(٣) أن يتبرأ عن الأديان سوى(٤) إسلام، أو عمّا انتقل إليه، وكره(٥) قتله قبله(٦)، ولم يضمن قاتله(٧)، ولا تقتل(٨) المرتدة، بل تحبس حتى تُسلم، ويزول(٩) الملك المرتد عن ماله زوالا موقوفًا، فإن

ف ك د سواء كانت حرة أو أمة — دائمًا وتجبر على الإسلام — كما كان فكان الموجب لم يكن أصلا

فقط، ولا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة. (البحر)

(٦) قوله: "وتكشف [لأن فيه دفع شره بأحسن الأمرين: القتل والإسلام]" بيان لفائدة العرض، أى فإن كان له شبهة أبداها كشفت عنه؛ لأنه عساه اعترضت له شبهة فزاح عنه. (البحر)

(١) قوله: "ويحبس [مدة وضعت لإبلاء أعذار، كما فى شرط الخيار]" أطلقه فأفاد أنه يمهل وإن لم يطلبه، وهو رواية، وظاهر الرواية أنه لا يمهل بدون استمهال بل يقتل من ساعة، كما فى "الجامع الصغير" إلا إذا كان الإمام يرجو إسلامه، كما فى "البدائع".

وإذا استمهل فظاهر "المبسوط" الوجوب، فإنه قال: إذا طلب التأجيل كان على الإمام أن يمهله، وعن الإمام الاستحباب مطلقًا. (البحر)

(٢) لقوله عليه السلام: مَن بدّل دينه فاقتلوه، رواه البخارى؛ ولأنه كافر حربى بلغته الدعوة.

(٣) قوله: "وإسلامه" أى كيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه صح لحصول المقصود، والأولى هو الأول لأن المرتد لا دين له. (الزيلعى)

(٤) صاحب "البحر" لما لم يجد فى نسخة شرحها هذا اللفظ فقال: مراده أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام وتركه لظهوره. (محمد إعزاز على غفر له)

(٥) قوله: "وكره" أى كره قتله قبل عرض الإسلام عليه؛ لأن فى قتله تفويت العرض المستحب، وقال صاحب "الهداية": معنى الكراهة هنا ترك المستحب. (الزيلعى)

(٦) أى قبل عرض الإسلام عليه.

(٧) لأن كل جناية على المرتد، فهى هدر قبل العرض.

(٨) قوله: "ولا تقتل" لنهيه ﷺ قتل النساء؛ ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعًا لشر ناجز وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البينة، بخلاف الرجال، فصارت كالمرتد الأصلية. (البحر)

(٩) قوله: "ويزول" أى ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا موقوفًا، وقالا: لا يزول ملكه

تفسير لزوال الملك زوالا موقوفًا إلى المرتد على الردة

أسلم[١] عاد ملكه، وإن مات، أو قُتل على ردته ورث كسب

ف ك د من كسب الإسلام الذى اكتسبه فى حال الردة

إسلامه وارثه المسلم بعد[٢] قضاء دين إسلامه، وكسب

الذى اكتسبه فى حال الردة أى حكم الحاكم

ردته فيء بعد قضاء دين ردته[٣]، وإن حكم[٤]

أى بلحاق المرتد بأهل الحرب من الثلث من كل ماله أى دينه الذى عليه

بلحاقه عتق مدبره وأم ولده، وحل دينه،

لأنه محتاج -لا يتمكن من إقامة التكليف إلا بماله، وبالملك الموقوف لا تندفع حاجته؛ لأن الناس لا يعاملونه لتوقف تصرفاته، لتوقف ملكه- فإلى أن يقتل بقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وله أنه حربى بخلاف المحكوم عليه بالرجم والقصاص، ولذا يقتل، وهذا يوجب زوال ملكه؛ لأن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف فى المال، وإنما يكون ذلك بالعصمة، لكنه مجبور على الإسلام مرجوا لعود، فتوقفنا فى أمره. (الكشف والمستخلص)

(١) قوله: "فإن أسلم" أى فإن أسلم جعل كأن لم يزل مسلمًا، فلم يعمل السبب عمله، فإن مات أو قتل فى ردته استقر كفره، فعمل السبب عمله، وزال ملكه، وانتقل ما اكتسبه فى إسلامه إلى ورثته المسلمين، وما اكتسبه فى حالة ردته فيء، وقالا: كلا الكسبين لورثته لبقاء ملكه فيهما، ويستند التوريث إلى قبيل ردته.

وقال الشافعى رحمه الله: كلاهما فيء؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، ولأبى حنيفة أن التوريث على سبيل الانتقال إلى الوارث استناد إلى ما قبيل ردته؛ لأنه حق المسلمين بسبب الإسلام، لكن ترجح بينهم الوارث بالقرابة، فصار كالقريب ذى الجهتين، فصار كالأخ الشقيق، فيكون توريث مسلم من مسلم، والاسناد ممكن فى كسب الإسلام، لوجوده قبل الردة، لا فى كسب الردة لعدمه قبلها، وشرط الإسناد وجوده. (الزيلعى والكشف)

(٢) قوله: "بعد" وذلك لاختلاف دين الإسلام والردة باختلاف سببهما توفيقًا ونفوذًا، وهما معاملتا الإسلام والردة، فيوفى كل دين من كسب حاصل بسبب ذلك الدين، وهذه رواية عن أبى حنيفة، وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام، فإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة. (الكشف مع زيادة)

(٣) أى بعد قضاء الدين الذى ركبه فى حال ردته.

(٤) قوله: "وإن حكم" لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات فى أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام، كما هى منقطعة عن الموتى، فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضى لاحتمال العود إلينا، فلابد من القضاء، وهو باتفاق الإمام وصاحبيه، كما فى "الجوهرة"، وإذا تقرر موته تثبت الأحكام المتعلقة به من عتق المدبر وأم الولد، وسقوط الأجل، كما فى الموت الحقيقى. (البحر)

تفسير الموقف ما كان موقوفًا
وتوقف[١] مبايعته وعتقه وهبته، فإن آمن نفذ، وإن هلك
أى كل شىء المرتد إلى دار الإسلام
بطل[٢]، وإن[٣] عاد مسلمًا بعد الحكم بلحاقه، فما وجده
أو كتابية
فى يد وارثه أخذه، وإلا لا[٤]، ولو ولدت أمةٌ له نصرانية لستة
أى ادعى المرتد الولد أى الولد لدعوة لأن المرتد لا يسترق
أشهر مذ ارتدّ، فادعاه، فهى[٥] أم ولده، وهو ابنه حر ولا
أى ولو كانت الأمة مسلمة المرتد مرتدًا
يرثه[٦]، ولو[٧] مسلمةً ورثه الابن إن مات على الردة، أو لحق

---

(١) قوله: "وتوقف" (بيان لتصرفه ردةً بعد بيان حكم أملاكه قبل ردته) خلافًا لهما، وله أنه توقف ملكه، وتوقف التصرفات بناء عليه، وصار كحربى دخل دارنا بغير أمان، فإنه يؤخذ ويقهر ويتوقف تصرفاته، ثم إعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام: نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة، والحجر على عبده المأذون؛ لأنها تستدعى الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولاية، وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والإرث؛ لأنها تعتمد الملة، ولا ملة له، وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة والتصرف على ولده الصغير، ومال ولده؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم، ومختلف فى توقفه وهو ما بيناه. (الكشف والزيلعى)

(٢) بأن مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب.

(٣) قوله: "وإن" أى وإن عاد المرتد مسلمًا بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب، فما وجد من ماله فى يد ورثته عينا أخذه، وإن لم يجده قائمًا فى يده، فليس له أخذ بدله منه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإن عاد مسلمًا يحتاج إليه، فيقدر عليه، وعلى هذا لو أحيا الله شيئًا حقيقة، وأعاده إلى دار الدنيا كان له أخذ ما فى يد ورثته. (البحر والمستخلص)

(٤) أى وإن لم يجد شيئًا فى وارثه بأن أخرجه عن ملكه أو أتلفه.

(٥) لأن الاستيلاد لا يفتقر إلى حقيقة الملك.

(٦) قوله: "ولا يرثه [أى الولد يرث المرتد مع ثبوت نسبه منه]" وامتناع الإرث مع ثبوت نسبته منه فلأن الأم إذا كانت نصرانية يكون الولد مرتدًا تبعًا لأبيه؛ لأنه أقرب إلى الإسلام منها، لكونه يجبر على الإسلام، دونها، والمرتد لا يرث أحدا، وهذا فائدة تقييد بستة أشهر، وبكونها نصرانية لأنه لو ولدته لأقل من ستة أشهر، أو كانت الأمة مسلمة يرث، أما الأول فلتيقننا بوجوده فى البطن قبل الردة فيكون مسلمًا تبعًا للأب، بخلاف ما إذا جاءت به لستة أشهر؛ لأنا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلمًا تبعًا له، ولا يمكن أن تجعل تبعًا للدار حتى يكون مسلمًا لأن تبعية الدار لا تظهر مع

دار الحرب — على بناء المفعول أى غلب

بـــدار الحرب، وإن لحـــق المـــرتد بماله، فظهـــر عليـــه

يعنى ليس لورثته عليه سبيل — بعد ما لحق بلا مال — سواء قضى بلحاقه أولا فى ظاهر الرواية (ف)

فـهـــو(١) فـــىء، فـــإن رجع(٢) إلى دار الإسلام، وذهب

بمال، فظُهِر عليه فلوارثه، فإن لحق(٣) وقُضى بعبده لابنه،

أى فكاتب الابن العبد — المرتد فى دار الإسلام — بيان الحكم جناية

فكاتبه فجاء مسلماً فالمكاتبة والولاء لمُورثه(٤)، فإن قتل(٥) مرتدّ

الأبوين، وأما الثانى وهو ما إذا كانت الأمة مسلمة فالولد مسلم تبعًا لها، إذ هى خيرهما دينًا، والمسلم يرث المرتد، ولكن لا يتصور هذا على قول أبى حنيفة إلا فى الرواية التى رواها عنه محمد، فإنه يعتبر كونه وارثا فيها وقت الموت، أو القتل، أو القضاء باللحاق. (الزيلعى بحذف)

(٧) قوله: "ولو" أى ولو كانت مكان لنصرانية أمة مسلمة ورثه لابن إن مات على الردة، أو لحق بدار الحرب سواء ولد لأقل من ستة أشهر، أو أكثر؛ لأنه مسلم يتبع أمة، والمسلم يرث المرتد. (المستخلص والكشف)

(١) قوله: "فهو" أى وإن لحق المرتد دارهم مع ماله فظهر عليه، أى على المرتد، فماله فىء، أى ماله غنيمة يوضع فى بيت المال بالإجماع لا لورثته لسقوط عصمة ماله تبعًا لعصمة نفسه، وقيد بالمال؛ لأن المرتد بعد الظهور لا يسترق، وإنما يقتل إن لم يسلم. (المجمع بحذف والبحر)

(٢) قوله: "فإن رجع" أى فإن رجع المرتد بعد لحاقه بدار الحرب بغير مال إلى دار الإسلام، وذهب بماله إلى دار الحرب، وظهر عليه، أى على المرتد، فلوارثه أى فماله لوارثه؛ لأنه لما لحق أولا بدار الحرب ملكته الورثة؛ لأنه انتقل إليهم بقضاء القاضى بلحاقه، فكان الوارث مالكًا قديمًا وحكمه أنه إن وجده قبل القسمة أخذه بغير بدل، وإن وجده بعدها أخذه بقيمة إن شاء وإن كان مثليًا فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة. (العينى والبحر)

(٣) قوله: "فإن لحق" أى إذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد، فقضى لابنه فكاتبه الابن، ثم جاء المرتد لمسلم فالمكاتبة، والولاء لمورثه أى بدل الكتابة، والولاء للمرتد الذى أسلم أما لكاتبه، فلأنه لا وجه لبطلان الكتابة منفوذًا بدليل منفذ -وهو القضاء له- فجعل الوارث الذى خلفه كالوكيل من جهة، وأما الولاء فلأنه لم يعتق -والعتق يحصل بعد أداء البدل-. (الكشف والمستخلص)

(٤) أى الموارث الابن وهو المرتد الذى جاء مسلمًا.

(٥) قوله: "فإن قتل" أى إذا ارتد رجل، ثم قتل فى حال ردته رجلا خطأ، ثم لحق بدار الحرب، أو قتل على ردته، فدية المقتول فى كسب الإسلام خاصة، وهذا عند الإمام.

وقالا: الدية فيما اكتسبه فى الإسلام والردة؛ لأن الكسبين ماله لنفوذ تصرفه فيه، دون المكسوب فى الردة، لتوقف تصرفه، ولذا كان الأول ميراثًا عنه، والثانى فيئًا، واتفقوا أنه لا عاقلة لانعدام النصرة، فتكون الدية فى ماله، قيد بلحاقه أو قتله، يعنى على الردة؛ لأنه لو أسلم تكون الدية فى

بمعنى ثم بدار الحرب على الردة خاصة

رجلا خطأ ولحق، أو قتل فالدية فى كسب الإسلام، ولو

مسلم بعد ما قطعت يده على الردة بدار الحرب إلينا

ارتد[1] بعد القطع عمدًا[2] ومات منه، أو لحق فجاء مسلمًا،

فى الصورتين جميعًا

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لورثته وإن لم

بدار الحرب بعد القطع القاطع كاملة بدار الحرب

يلحق[3]، وأسلم ومات ضمن الدية، ولو ارتد مكاتبٌ ولحق

وعُرض عليه الإسلام فأبى على الردة

فأخذ بماله، وقتل فمكاتبته[4] لمولاه، وما بقى لورثته،

الكسبين جميعًا مات، أو لم يمت. (محمد إعزاز على غفر له والبحر)

(١) قوله: "ولو ارتد" بيان لمسألتين: إحداهما: إذا قطعت يد المسلم عمدًا، ثم ارتد المقطوعة يده، ثم سرى القطع إلى النفس، ثانيتهما: إذا لحق المقطوع يده بدار الحرب، ثم عاد مسلمًا، ثم سرى القطع إلى النفس، والحكم فيهما ضمان دية اليد فقط، ولا يضمن القاطع بالسراية إلى النفس شيئًا، أما فى الأولى فلأن السراية حلت محلا غير معصوم، فتهدرت، بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد، ثم أسلم، فمات من ذلك؛ فإنه لا يضمن شيئًا؛ لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار، أما المعتبر قد يهدر بالإبراء.

وأما الثانية: فقال فى "الهداية" معناه: إذا قضى بلحاقه لأنه صار ميتا تقديرًا، والموت يقطع السراية والسلامة حياة حادثة فى التقدير، فلا يعود حكم الجناية الأولى□ وإن لم يقض بلحاقه حتى عاد مسلما، فهو على الخلاف الآتى فى الآتية على الصحيح، فعند محمد يجب نصف الدية، وعندهما دية. (البحر بحذف)

(٢) أى حال كون القاطع عامدًا.

(٣) قوله: "وإن لم يلحق [المرتد المقطوع، أو لحق ولم يقض بلحاقه]" أى وإن لم يلحق بدار الحرب، بل أسلم ههنا، ثم مات من ذلك القطع، فعلى القاطع دية كاملة، وقال محمد وزفر فى جميع ذلك -أى الصور الأربع بأن قطع مسلمًا ومات مرتدًا، أو ارتد ثم أسلم بدون لحاق فمات، أو لحق ثم عاد بعد القضاء، أو قبله مسلما فمات- نصف الدية، ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن الجناية وردت فى محل معصوم، وتمت فيه، ولاعبرة بقيام العصمة حالة بقاء الجناية؛ لأن الحاجة إلى قيامها حالة انعقاد السبب ابتداء، وثبوت الحكم انتهاء، وحالة البقاء بمعزل منهما، وصار كقيام المملك فى حال بقاء اليمين. (المستخلص والكشف)

(٤) قوله: "فمكاتبته" أى مكاتب ارتد فلحق بدارهم، واكتسب مالا، فالأخذ مع ماله، وأبى أن يسلم وقتل فبدل الكتابة لمولاه، والباقى لورثة المكاتب؛ لأن المكاتب إنما يملك اكتسابه بالكتابة لا تبطل بالموت الحقيقى، فكذا بالحكمى، وهو الردة، بل أولى. (المجمع بحذف والكشف)

بيان لحكم ولد المرتدة بدار الحرب هناك ثم أي غلب

ولو ارتد الزوجان، ولحقا فولدت ولداً، وولد له ولد فظهر

على الزوجين والوالد وولد الولد جميعًا أى غنيمة

عليهم، فالولدان[1] فيء، ويُجبر الولد على

أى لا يجبر وغير العاقل لا تصح ردته س ز ف ك

الإسلام لا ولد الولد، وارتداد[2] الصبى العاقل صحيح[3]

كصحة إسلامه راجع إلى قوله: وارتداد الصبى إن أبق؛ لأن الصبى لا يعاقب

كإسلامه، ويجبر عليه ولا يقتل.

---

(١) قوله: "فالولدان" أى إذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فولدت المرأة هناك ولدًا، ولد لولدهما ولد، ثم ظهر عليهم جميعًا، فولدهما وولد ولدهما فىء، ويجبر ولدهما على الإسلام لا ولد ولدهما؛ لأن المولد يتبع الأم فى الحرية، والمرتدة تسترق، فكذا ولدها، ويجبر الولد على الإسلام تبعًا لأبويه؛ لأن الأولاد يتبعون الآباء فى الدين، فإذا تبعهما يجبر على الإسلام، كما يجبران عليه، ولا يقتل تبعًا لأبيه؛ لأنه كافر أصلىّ، وليس بمرتد حقيقة، فيكون حكمه فى القتل حكم الكافر الأصلى، وولد الولد يسترق، ولا يقتل؛ لما ذكرنا، وهل يجبر على الإسلام؟ ففيه روايتان، فى رواية يجبر، رواها الحسن عن أبى حنيفة تبعًا بعده، وفى رواية لا يجبر؛ لأنه لو أجبر إما أن يجبر تبعًا لأبيه، ولا وجه له؛ لأن أباه كان تبعًا لأبويه، والتبع لا يكون له تبع، أو تبعًا لجده ولا وجه؛ لأن تبعية الآباء فى الدين على خلاف القياس، ولا يلحق به الحد، ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعًا لآدم وحواء عليهما السلام، ولم يوجد فى ذريتهما كافر غير المرتد. (الزيلعى)

(٢) قوله: "وارتداد" بيان لإسلام الصبى، وردته إلا الأول، ففيه خلاف زفر والشافعى، نظرا إلى أنه فى الإسلام تبع لأبويه فيه، فلا يجعل أصلا، ولانلزمه أحكامًا يشوبها المضرة، فلا يؤهل له.

ولنا: أن عليا رضى الله عنه أسلم فى صباه، وصحح النبى ﷺ إسلامه، وافتخاره بذلك مشهور، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام، وهو التصديق، والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن أطوع دليل على الاعتقاد على ما عرف، والحقائق لا ترد، وما يتعلق به، وسعادة أبدية، ونجاة عقبا دية، وهو من أجل المنافع، وهو الحكم الأصلى، ثم يبتنى عليه غيرها، فلا يبالى بما يشوبه.

وأما الثانى: أعنى ردته ففيهما خلاف أبى يوسف نظرًا إلى أنها مضرة محضة، ولهما أنها موجودة حقيقة، ولا مردّ للحقيقة، كما قلنا فى الإسلام، والخلاف فى أحكام الدنيا، ولا خلاف أنه مرتد فى أحكام الآخرة. (البحر بحذف)

(٣) حتى لا يرث فى أقارب الكفار، ولا من أقاربه المسلمين وتبين زوجته.

باب^(١) البغاة

ف

خرج قومٌ مسلمون عن طاعة الإمام، وغلبوا على بلدٍ

الإمام أى إلى العود إلى الجماعة الإمام وإن لم يبدأوا بقتاله

دعاهم إليه، و كشف^(٢) شبهتهم، و بدأ^(٣) بقتالهم^(٤)

أى للبغاة أى أسرع فى إماتة. للقتل والإسراع

ولو لهم^(٥) فئة أجهز على جريحهم، واتبع مولّيهم^(٦) وإلا

(١) قوله: "باب" آخره لقلة وجوده، ولبيان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار.

وفى القاموس: الباغى الطالب، والجمع بغاة وبغيان، وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل، والخارجون عن طاعة ثلاثة قطاع الطريق، وقد علم حكمهم، وخوارج وبغاة، وفرق بينهما فى "فتح القدير" بأن الخراج، قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفرا، ومعصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة.

وأما البغاة فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم. (البحر ملخّصًا)

(٢) قوله: "وكشف" بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان يظلم منه أزاله، وإن قالوا: الحق معنا، والولاية لنا، فهم بغاة؛ لأن عليًا رضى الله عنه فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم؛ ولأنه أهون الأمرين، ولعل الشر يندفع به، فيبدأ به استحبابًا لا وجوبًا، فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شىء؛ لأنهم علموا ما يقاتلون عليه، فحالهم كالمرتدين، وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة، قيد بإسلامهم لأن أهل الذمة إذا غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "بدأ" وقال الشافعى: لا يبدأ؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا، وهم مسلمون، بخلاف الكفار، فإن نفس الكفر مبيح عنده، قلنا أنه لو انتظر حقيقة قتالهم بما لا يمكنه الدفع فدار الحكم على الدليل. (الكشف والزيلعى)

(٤) يعنى إذا تعسكروا واجتمعوا.

(٥) قوله: "ولو لهم" أى فإن كانت لهم فئة أى جماعة أجهز على جريحهم، أى أتم قتله، وأتبع موليهم، أى هاربهم، فيقتله دفعًا لشرهم، كيلا يلحقوا بالفئة، وإن لم يكن لهم فئة، لا يجهز عليهم حال كونه جريحًا، ولا يتبعه حال كونه موليًا؛ لأنه لا يخاف أن يلحق بالفئة، فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل؛ لكونه مسلمًا. (المستخلص)

أي البغاة / فيرد عليهم

لا[١]، ولم تُسب[٢] ذريتهم، وحبس أموالهم حتى يتوبوا[٣]،

الإمام أى السلاح والخيل قيّد به لأن غيرهما من الأموال لا ينتفع به مطلقًا(ف) / عمدًا وخطأً

وإن احتاج[٤] قاتل بسلاحهم وخيلهم، وإن قتل[٥] باغ

أى على أهل البغى / على القاتل / يعنى البغاة

مثله، فظُهر عليهم لم يجب شيء، وإن غلبوا[٦] على أهل

---

(٦) بالنصب مفعول ثان، واسم فاعل من ولى تولية أدبر كتولى. (البحر)

(١) أى وإن لم يكن له فئة لا تجهّز على جريحهم ولا يتبع مولّيهم، على البناء للمفعول.

(٢) قوله: "ولم تسب" أى لا يسبى الإمام ذريتهم ولا يقسم أموالهم لقول على رضى الله عنه يوم الجمل -وهو وقعة عائشة وزبير وطلحة مع على - (المستخلص) ولا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال (رواه ابن أبى شيبة - (حاشية الكشف).

وهو القدرة فى هذ الباب (لأن البغاة كثرت فى زمن خلافته - (المستخلص) وقوله: فى الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة، ومعنى لا يكشف لهم ستر لا تسبى نساءهم، أطلق المال فشمل العبيد، فلذا قال فى "البدائع": وأما العبد المأسور من أهل البغى، فإن كان قاتل مع مولاه لا يجوز قتله، ولكن يحبس حتى يتوب. (البحر)

(٣) أما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة، ولا استغنام فيها. (المستخلص)

(٤) قوله: "وإن احتاج" أى ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم أو خيلهم أن المسلمون إليه، وقال الشافعى: لا يجوز؛ لأنه مال مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه، ولنا أن عليًا قسم السلاح فيما بين الصحابة بالبصرة، رواه ابن أبى شيبة فى باب وقعة الجمل آخر مصنفه. (حاشية الكشف) وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك، ولأن للإمام ذلك فى مال العادل للحاجة، ففى مال الباغى أولى. (الكشف والمستخلص)

(٥) قوله: "وإن قتل" أى إن قتل باغ باغيًا مثله فى عسكرهم عمدًا، ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص؛ لأن القصاص لا يمكن استيفاءه إلا بمنعة، ولا ولاية للإمام عليهم حالة القتل، فلم يوجب ولم ينقلب موجبا للقتل فى دار الحرب. (الزيلعى)

قال فى "البحر": فلا قصاص ولا دية، ولذا عبّر بالشيء المنكر فى النفى فظاهره أنه لا يأثم أيضًا، وهو ظاهر ما فى "فتح القدير". (محمد إعزاز على غفر له)

(٦) قوله: "وإن غلبوا" يعنى إذا غلب البغاة على مصر، فقتل رجل من أهل المصر رجلا من المصر عمدًا، ثم ظهر على المصر، فإنه يقتص منه، يعنى بشرطين: الأول: إن كان عمدًا، الثانى: أن لا يجرى على أهله أحكام أهل البغى، وازعجوا من المصر قبل ذلك؛ لأنه حينئذٍ لم تنقطع ولاية الإمام، وبعد إجراء أحكامهم تنقطع فلا يجب. (الزيلعى والبحر)

من أمصارنا — أى غلب أهل العدل — المصري القاتل بالمقتول

مصر، فقتل مصرى مثله(١) فظهر على المصر قتل به، وإن

أى قال: قتلته وأنا...إلخ — أى القاتل والمقتول فى الصورتين

قتل(٢) عادل باغيًا، أو قتله باغ، وقال: أنا على حق ورثه(٣)،

أى قتلته وأنا...إلخ — أى لا يرث الباغى — لأنه إعانة على المعصية

وإن قال: أنا على باطل لا، وكره بيع(٤) السلاح من

يعمّ البغاة وقطاع الطريق واللصوص — أى لا يكره البيع

أهل الفتنة وإن لم يدر(٥) أنه(٦) منهم لا.

---

(١) أى رجلا مثله من أهل المصر.

(٢) قوله: "وإن قتل" أى قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغى، أو قتل رجل من أهل البغى رجلا من أهل العدل، وقال الباغى القاتل قتلته وأنا على الحق، ورثه، وإن قال: قتلته وأنا على الباطل لا يرث؛ فهذا بيان لمسألتين، حكم الأولى أنه يرثه، ولا تفصيل فيه، وأما الثانية فمنع أبو يوسف إرثه، وما ذكره فى المختصر فهو مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، والأصل أن العادل إذا أتلف نفس الباغى أو ماله لا يضمن، ولا يأثم؛ لأنه مأمور بقتالهم، والباغى إذا قتل العادل لا يجب الضمان، ويأثم وقال الشافعى فى القديم: يجب -وفى الجديد لا يجب الضمان-.

ولنا إجماع الصحابة، رواه الزهرى، رواه عند عبد الرزاق فى "مصنفه"، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فى أواخر القصاص، ولأنه أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة فى حق الدفع، كما فى منعة أهل الحرب وتأويلهم، وهذا لأن الأحكام لابد فيها من الإلزام أو الالتزام، ولا التزام الاعتقاد الإباحة عن تأويل، والإباحة لعدم الولاية لوجود المنعة، فإذا انعدمت ثبتت الولاية، فقام الإلزام، وإذا انتفى التأويل ثبت الالتزام اعتقادا، بخلاف الإثم أولا منعة فى حق الشارع.

إذا ثبت هذا فنقول: قتل العادل الباغى قتل بحق، فلا يمنع الإرث، وفى قتل الباغى العادل الحاجة إلى دفع الحرمان -يعنى أن الاستحقاق ثابت بالقرابة، لكن القتل بغير حق مانع بسببه، فإذا انضم إلى المانع اعتقاد الحقيّة مع المنعة أبطل عمل المانع، فبقى السبب عاملا فى إيجاب الإرث- إذ القرابة سبب الإرث، فيعتبر الفاسد فيه إلا أن من شرطه بقاءه على ديانة، فإذا قال: أنا على الباطل لم يوجد الدافع، فوجب الضمان. (الكشف بتغيّر مع زيادات)

(٣) أى ورث العادل الباغى فى المسألة الأولى، وورث الباغى العادل فى المسألة الثانية. (عز)

(٤) قوله: "بيع" قيد بالسلاح لأن بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه لا يكره؛ لأنه لا يصير سلاحا إلا بالصنعة، نظيره بيع المزامير يكره ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزامير، وهو القصب والخشب، وظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة على المعصية. (البحر بحذف)

(٥) قوله: "وإن لم يدر" أى وإن لم يعلم البائع أن المشترى من أهل الفتنة، وباع السلاح لا يكره؛ لأن الغلبة فى الأمصار لأهل الصلاح، والأحكام مبناها الغالب دون النوادر. (محمد إعزاز على

كتاب(١) اللقيط(٢)

استحب   إن لم يخف ضياعه (ك ف)   أى ضياع اللقيط

ندب التقاطه(٣) ووجب(٤) إن خيف الضياع(٥)، وهو حر(٦)،

كما يكون إرثه فى بيت المال   أى من الملتقط

ونفقته(٧) فى بيت المال كإرثه(٨) وجنايته، ولا(٩) يأخذه منه

غفر له)

(٦) أ من أهل الفتنة، أى الرجل الذى بيع له السلاح.

(١) قوله: "كتاب" لما كان فى الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب الجهاد الذى فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين. (البحر)

(٢) قوله: "اللقيط" اللقيط اسم شىء منبوذ فى اللغة، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل والجريح، وفى اصطلاح الفقهاء اسم مولود حى طوحد أهله خوف من العيلة أو التهمة، سمى به باعتبار ما يؤل إليه؛ لما أنه يلتقط وهو من باب وصف الشىء بالصفة المشارفة، كقوله: من قتل قتيلا فله سلبه. (الزيلعى)

(٣) لما فيه من إحياء، وهو من أفضل الأعمال.

(٤) قوله: "ووجب" أى فرض على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يدفعه، بأن وجده فى مفازة ونحوها من المهالك صيانة له، ودفعًا للهلاك عنه، كمن رأى أعمى يقع فى البئر افترض عليه حفظه من الوقوع، وإنما افترض على الكفاية لحصول المقصود بالبعض، وهو صيانة ويتعين إن لم يعلم به غيره، وليس المراد من الوجوب ما اصطلحنا عليه، بل الافتراض، فلا خلاف بيننا وبين باقى الأئمة، كما قد توهم. (البحر بحذف)

(٥) الضاد مفتوحة، أى ضياع اللقيط.

(٦) قوله: "حر" (سواء كان الواجد حرًا أو عبدًا أو مكاتبًا) لأنه الأصل فى بنى آدم، إذ هم أولاد حواء وآدم، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره؛ ولأن الدار دار الإسلام، فمن كان فيها يكون حرا باعتبار الأصل، إذ هو الظاهر والغالب، ثم هو حر فى جميع أحكامه حتى إن قاذفه يحد، ولا يحد قاذف أمه لوجود ولد منها لا يعرف له أب. (الزيلعى)

(٧) قوله: "ونفقته" أى ونفقته وجنايته فى بيت المال، وإرثه له، أى يوضع فيه، أما الإرث والأرش فلأن الخراج بالضمان، وأما النفقة فلما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما، أما أثر عمر رضى الله عنه فقد أخرجه مالك فى "الموطأ"، والشافعى فى "مسنده"، والبيهقى فى "المعرفة"، وعبد الرزاق فى "مصنفه"، وابن سعد فى "الطبقات"، وأما رواية على رضى الله فرواها عبد الرزاق. (الكشف مع تصرّف)

بمجرد دعواه — أى ويثبت نسبه من اثنين، كما يثبت من واحد (د ف ك)

أحد، ويثبت[١] نسبه من واحد ومن اثنين[٢]، وإن وصف[٣]

أى اللقيط (ف) — أى ويثبت نسبه من ذمى أيضًا إن ادعاه — إن وافق — باللقيط

أحدهما علامة به، فهو أحق به، ومن ذمى[٤] وهو مسلم

أى اللقيط — مثل البيعة والكنيسة — أى إن لم يوجد اللقيط

إن لم يكن فى مكان أهل الذمة، ومن[٥] عبدٍ[٦] وهو حرٌ، ولا

---

(٨) قوله: "كإرثه" أى نفقته فى بيت المال كما يكون إرثه له، وجنايته فيه على ما بينا. (الزيلعى)

(٩) قوله: "ولا" أى لا يأخذ اللقيط من الملتقط أحد بغير رضاه؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده، وعممه، فشمل الإمام الأعظم فلا يأخذه منه بالولاية العامة إلا بسببه يوجب ذلك، كذا فى "فتح القدير"، وقيدنا بالجبر لأنه لو دفعه إلى غيره باختياره جاز، وليس له أن يأخذه من الثانى؛ لأنه أبطل حق نفسه عن اختياره، وينبغى أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه، كما قالوا فى الحاضنة، وكما أفاده فى "فتح القدير" بقوله: إلا بسبب يوجب ذلك. (البحر بحذف)

(١) قوله: "ويثبت استحسانًا" لاحتياجه إليه، أطلقه فشمل الملتقط وغيره، والقياس أن لا يقبل دعوى غيره؛ لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط، وجه الاستحسان أنه إقرار للصبى بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب، ويعير بعدمه، ولو ادعاه الملتقط قيل: يصح قياسًا واستحسانًا، والأصح أنه على القياس والاستحسان، وتمامه فى "النهاية". (البحر بحذف)

(٢) قوله: "ومن اثنين" أى ويثبت نسبه من اثنين إذا ادعياه معا، ولا مرجح لاستواءهما فى السبب، قيدنا بالاثنين لأنا فيما زاد على الاثنين اختلافًا، فروى عن الإمام أنه جوز إلى خمسة، وقال أبو يوسف: يثبت من اثنين، ولا يثبت أكثر من ذلك، وقال محمد: أجوّز الثلاثة، ولا أجوّز أكثر من ذلك، ولم أر توجيه هذه الأقوال. (البحر بحذف)

(٣) قوله: "وإن وصف" أى وإن وصف أحدهما علامة فى جسده فهو أولى، وكذا لو سبقت دعوته؛ لأنه ثبت حقه فى زمان لا منازع له فيه إلا إذا قام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى. (المستخلص والكشف)

(٤) قوله: "ومن ذمى" أى يثبت من ذمى إذ ادعاه، ويكون اللقيط مسلمًا إن لم يوجد فى مكان أهل الذمة، وهذا استحسان؛ لأن دعوته تتضمن النسب، وهو نفع له، وإبطال الإسلام الثابت بالدار يضره، فصحت فيما ينفعه دون ما يضره، ولا يلزم من كونه ابنًا له أن يكون كافرًا، كما لو أسلمت أمه، والقياس أن لا تقبل دعوته؛ لأنه حكم له بالإسلام، فلو جعل ابنًا له صار تبعًا له فى الدين، وهو يضره، وجه الاستحسان ما بيناه، وقوله: إن لم يكن فى مكان أهل الذمة تصريح بأن المعتبر هو المكان، وقد اختلف المشايخ فيه. (الزيلعى)

(٥) أى ويثبت نسبه أيضًا من عبد إذا ادعاه.

(٦) قوله: "ومن عبد" أى يثبت نسبه إذا ادعاه؛ لأنه ينفعه ويكون الولد حرا؛ لأن المملوك قد تلد

اللقيط / لا ينفذ / أي اللقيط / أي مع اللقيط

يرق[١] إلا ببينة، وإن وُجد[٢] معه مال فهو له، ولا يصح[٣]

أي على اللقيط / أي تزويج / أي إجارة اللقيط / أي اللقيط

للملتقط عليه نكاح وبيع[٤] وإجارة، ويسلمه[٥] في حِرفة،

لأنه نفع محض / إذا وهب له أحد

ويقبض هبته.

له الحرة، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك، فإن الظهور بالدار والشك باحتمال رقية أمه. (الكشف والزيلعي)

(١) قوله: "ولا يرق" أي لو ادعى رجل أن الولد الذي التقطه فلان عبدي، لا يلتفت إلى دعواه إلا بالبينة؛ لأنه حكم بحريته بالدار، فلا يتغير ذلك إلا بحجة، ويشترط أن يكون الشهود مسلمين؛ لأنه مسلم بالدار وباليد، فلا يحكم عليه بشهادة الكفار إلا إذا اعتبر كافرا لوجوده في موضع أهل الذمة على ما بيناه، والخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده؛ لأنه يمنعه عنه، ويزعم أنه أحق بحفظه، فيقيم عليه البينة ليتوصل إلى حقه. (محمد إعزاز علي غفر له)

(٢) قوله: "وإن وجد" مع اللقيط مال فهو ملك اللقيط اعتباراً للظاهر -أي الظاهر اليد لكونه من أهل الملك لحريته-. (حاشية الكشف)

وأورد عليه أنه يكفي للدفع لا للاستحقاق، فلو ثبت الملك للقيط بهذا الظاهر كان لظاهر مثبتًا؟

قلنا: يدفع بهذا الظاهر دعوى الغير، ثم الظاهر أن تكون الأملاك في يد الملاك، وكذا الظاهر يدل على أن من وضعه إنما وضعه لينفق عليه، أطلقه فشمل ما إذا كان المال مشدوداً، أو دابة هو مشدود عليها. (البحر مع زيادة)

(٣) قوله: "ولا يصح" أي ليس للملتقط ولاية هذه التصرفات على اللقيط؛ لأن ولاية التزمه على الغير تستحق بقرابته أو الملك أو سلطنته، ولم يوجد شيء منها، والتصرف في المال لا يجوز إلا بكمال الرأي، ووفور الشفقة، وذلك يوجد في الأب والجد لاغير، ولهذا لا تملكه الأم مع أنها تملك الإنكاح، فذا أولى، وهذا لأن في كل منهما لم يوجد إلا شطر العلة، وهي كمال الشفقة فيها، وكمال الرأي فيه، فصار كالعم.

والإجارة لا يملكها من لا يملك إتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض، والملتقط لا يملكه فلا يملك أن يؤجره كالعم، بخلاف الأم فإنها تملك على ما عرف في موضعه. (الزيلعي مع زيادة)

(٤) أي وكذا لا يصح للملتقط عليه بيع ماله.

(٥) قوله: "ويسلمه" لأن فيه تثقيفه التثقيف تقويم المعوج بالمثقاف، وهو ما يسوى به الرماح ويستعار للأديب، وحفظ حاله (وهو نافع مطلقًا؛ لأنه إذا كان مشغولا بعمل قلما يشتغل بالفساد. (الكشف)

ندب رفعها لمن يثق من نفس الأمانة، وهو قول علمائنا وعامة الفقهاء

كتاب(١) اللقطة(٢)

لقطة الحل(٣) والحرم أمانة(٤) إن أخذها(٥) ليُردّها(٦) على ربها، وأشهد(٧)، وعرّف(٨) إلى أن علم أن ربها لا يطلبها، ثم

الملتقط على ذلك — بالتشديد أي الملتقط أي إلى أن أغلب على ظنه — ف

(١) قوله: "كتاب" مناسبة الكتابين في غاية الظهور؛ لوجود معنى اللقط فيهما جميعًا إلا أن اللقيط اختص بالمنبوذ من بنى آدم، واللقط اختصت بالمنبوذ من المال، وقدم اللقيط لشرفه. (الطحطاوى)

(٢) قوله: "اللقطة" هى من الالتقاط وهو الرفع، وهى بضم اللام وفتح القاف اسم للآخذ، وبسكون القاف اسم للمال الملقوط، كالضحكة بفتح الحاء اسم فاعل، وبسكونها اسم مفعول، وهذا عند الخليل، وعن الأصمعى وابن الأعرابى والفراء أنها بفتح القاف اسم للمال أيضًا، وفى اصطلاح الفقهاء: هى رفع شىء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك. (المجمع)

(٣) وهو خارج الحرم.

(٤) (لأن أخذها على هذا الوجه مأذون شرعًا، فلا تكون مضمونة) وهذا عندنا وعند الشافعى يجب التعريف فى لقطة الحرم إلى أن يجىء صاحبها، وبه قال أحمد: ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: إعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل. (العينى)

(٥) الملتقط.

(٦) ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع.

(٧) قوله: "أشهد" شرط الإشهاد لما روى إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عياض بن حماد أن رسول الله ﷺ قال: من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل، ثم لا يكتم وليعرفنها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء، قالوا ويكفى فى الإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليّ، والإشهاد إنما هو شرط عند الاختلاف، بأن قال الملتقط: أخذته للمالك، وكذبه المالك، فإنه ضامن عندهما، وقال أبو يوسف: لا يضمن، والقول قوله؛ لأن الظاهر شاهد له لاختياره، والحسبة دون المعصية، ولهما إنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكه، وفيه وقع الشك، فلا يبرأ، وما ذكر من الظاهر معارض بمثله؛ لأن الظاهر أن يكون المتصرف حاملا لنفسه. (البحر وشرح النقاية)

(٨) قوله: "وعرّف [أى عرف فى موضع أصابها فيه فى الأسواق وأبواب المساجد، فينادى من ضاع له شىء فليطلبه عندى، وهو معطوف على أشهد، فظاهره أن التعريف شرط أيضًا، وأن الإشهاد لا يكفى لنفى الضمان. (الكشف والبحر)]" أى عرف اللقطة إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها، وفى رواية إن كانت أقل من عشرة عرفها أيامًا رآها، وإن كانت عشرة فصاعدا حولا، وقدره

إن كان غنيًا، أو يأكلها إن كان فقيرًا. أى صاحب اللقطة إن شاء إن شاء

تصدق[١]، فإن[٢] جاء ربها نفذه، أو ضمن

سواء كانت بعيرًا أو بقرًا أو شاةً (ط ف ك) أى الملتقط بغير إذن الحاكم

الملتقط، وصح[٣] التقاط البهيمة، وهو[٤] متبرع[٥] فى الإنفاق

أى والإنفاق عليهما بإذن...إلخ على صاحبها

على اللقيط واللقطة، وبإذن[٦] القاضى تكون دينا[٧]، ولو

محمد فى الأصل بالحول من غير فصل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى، لحديث من التقط شيئًا فليعرفه سنة، رواه البزار، وفى "الصحيحين": سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة من غير فصل، وقيل: الصحيح إن شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم، بل يفوض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى غلبة الظن بعدم طلب المالك. (الزيلعى والكشف)

(١) قوله: "ثم تصدق" أى تصدق باللقطة إذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف لحديث مرفوع فى الصحيحين: عرفه سنة ثم إعرف عقاصها ووكاءها، ثم استنفقها، الحديث، ولأن فيه إيصالا للحق إلى صاحبه بقدر الإمكان، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها، أو بإيصال عوضها وهو الثواب إن أجاز، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها. (الكشف مع زيادة)

(٢) قوله: "فإن" يعنى إذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار، إن شاء أمضى الصدقة، وله ثوابها؛ لأن التصدق وإن كان بإذن الشرع لكنه لم يكن بإذن المالك، فيتوقف على إذنه، وإن شاء ضمن الملتقط؛ لأنه سلم ماله إلى غيره بدون إذنه، لكنه بإذن الشرع، وهو لا ينافى الضمان، كما فى تناول مال الغير فى المخمصة، وله أن يضمن المسكين. (الكشف مع زيادة)

(٣) قوله: "وصح" أى ندب التقاطها لأنها لقطة بتوهم ضياعها، فيستحب أخذها، وتعريفها صيانة لأموال الناس، وأما ما فى الصحيح حين سئل عن ضالة الإبل، قال مالك: ولها معها حذاءها - الحذاء النعل- وسقاءها -السقاء القربة والمراد به هنا مسافرها- ترد الماء وتأكل الشجر قدرها حتى يجدها ربها.

فأجاب عنه فى "المبسوط": بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما فى زماننا فلا يأمن من وصول يد خائنة إليها بعده، ففى أخذها إحياءها، وإنما فسرنا الصحة بالندب؛ لأن خلاف الأئمة الثلاثة إنما هو فى ندب التقاطها، فإنهم قالوا: تركها أفضل لأنهم قالوا: بعدم الجواز، وإنما يكون مندوبًا عندنا، إذا لم يخف الضياع، وإلا لم يسعه تركه، كذا فى الولوالجية، قال: ولا فرق عندنا بين أن تكون البهيمة فى القرية أو فى الصحراء، ومحل الاختلاف الثانى. (البحر)

(٤) قوله: "وهو" أى فإن أنفق الملتقط على اللقيط واللقطة بغير إذن الحاكم، فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك، وصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره. (المستخلص وشرح النقاية)

(٥) فلا يرجع به على اللقيط إذا كبر ولا على رب اللقطة. (ط)

(٦) قوله: "وبإذن" أى لو أنفق بإذن القاضى يكون دينا على صاحبها؛ لأن للقاضى ولاية فى مال

أى اللقطة / أى الحاكم / من أجرتها
كان(١) لها نفع(٢) آجرها(٣)، وأنفق عليها،
بأن كانت شاة أو حمارًا لا يؤجر مثله / التى أنفق عليها
وإلا(٤) باعها ومنعها(٥) من ربها حتى يأخذ النفقة، ولا
أى من غير إقامة بينة / إليه
يدفعها(٦) إلى مُدّعيها بلا بينة، فإن بيّن(٧) علامتها حلّ الدفع

الغائب، وعلى اللقيط نظرا لهما، وقد يكون النظر بالإنفاق وصورة إذن القاضى أن يقول له: أنفق على أن ترجع، فلو أمره به، ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينًا، وهو الأصح؛ لأن الأمر متردّد بين الحسبة والرجوع، فلا يكون دينًا بالشك. (البحر والزيلعى)

(٧) فيرجع إذا كبر أو على بيت المال إذا مات صغيرًا، وعلى رب اللقطة إذا جاء.

(١) قوله: "ولو كان" أى وآجر القاضى شيئًا له منفعة من البهائم، وأنفق عليها من أجرتها؛ لأن فى ذلك إبقاء للعين على ملك الملك من غير إلزام الدين عليه. (شرح النقاية)

(٢) بأن كانت بغلا، أو حمارًا، أو جملا.

(٣) ماض من الإيجار أو المؤاجرة.

(٤) قوله: "وإلا" أى إن لم يكن لها نفع، وأنفق عليها بقدر ما يرى من المدة، ولم يظهر لها مالك باعها؛ لأنه لو أنفق عليها فى هذه الحالة تستغرق النفقة قيمتها، وليس من النظر أن تبقى العين ويوجب عليها أضعاف قيمتها، فتعين الحفظ بالبيع، ثم الثمن يقوم مقام العين فيما ذكرنا من التعريف لا التصدق به، وفى كونه أمانة فى يده. (الزيلعى)

(٥) قوله: "ومنعها [أى منع الملتقط اللقطة]" أى إذا جاء صاحبها وطلبها منعه إياه حتى يوفى النفقة التى أنفق عليها؛ لأنه يحيى بنفقة، فكأنه استفاد الملك من جهة، فأشبه المبيع. (الزيلعى والكشف)

(٦) قوله: "ولا يدفعها" أى لا يدفع الملتقط اللقطة إلى من ادعى أنها له من غير إقامة البينة لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعى». (الزيلعى)

(٧) قوله: "فإن بيّن" أى فإن بين مدّعيها أى اللقطة علامتها، كأن سمى وزن الدراهم والدنانير، وعددها ووكاءها حل الدفع، أى جاز دفعها إليه، ولا يجب الدفع إليه بلا حجة، وهو قول الشافعى، وقال مالك وأحمد وداود وابن المنذر: يجب الدفع بالعلامة لقوله عليه السلام فى الحديث السابق، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعاءها فأعطه إياها.

ولنا أنه مدع، وعلى المدعى البينة، والعلامة لا تدل على أنها له، إذ قد يقف الإنسان على علامة فى مال صديقه، ولا يقف على علامة فى مال نفسه، والأمر فى قوله عليه السلام: فأعطِه إياها للإباحة، ولو دفعها بالعلامة يأخذ من صاحبها كفيلا بلا خلاف، لاحتمال أن يجيء غيره ويقيم البينة أنها له، فيضمن ولا يمكنه الرجوع على الذى أخذها لخفاءه، ولو دفعها بالعلامة فجاء آخر، وأقام بينة

أى باللقطة / أى وإن لم يكن فقيراً

بلا جبر[١]، وينتفع[٢] بها لو فقيراً، وإلا تصدّق على أجنبى

أى أبوى الملتقط / ف ك

وصحّ على أبويه وزوجتِه وولده لو فقراء.

أنها له، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة ضمن أيهما شاء لتعديهما بالدفع والأخذ، ويرجع الملتقط ولا يرجع الآخذ على أحد. (شرح النقاية)

(١) أى من غير أن يجبر عليه فى القضاء.

(٢) قوله: "وينتفع [الملتقط باللقطة، لكن بإذن القاضى عند الأكثر]" يعنى يجوز للملتقط أن ينتفع باللقطة إذا كان فقيراً، نظراً للجانبين للملتقط بالانتفاع وللمالك بالثواب. (الكشف وحاشيته)

وإن لم يكن فقيره لم يجز، ويتصدق بها على الفقير أجنبيًا كان أو قريبًا له أو زوجة له الحصول المقصود بالكل، وهو التصدق على المحتاج. (شرح النقاية)

وقال الشافعى: لا يجوز الانتفاع بها للغنى لحديث أبى رضى الله عنه: فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فانتفع بها، وكان من المياسر.

قلنا: هذه الرواية ليس فيها خطاب أبى رضى الله عنه، فإنها فى "صحيح مسلم" عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الملتقط: عرفها سنة، فإن جاء أحد إلى أن قال: وإلا فهى سبيل مالك، وظاهره أنه يحكى قوله عليه الصلاة والسلام لسائل يسأل عنه، وجاز أن يكون ذلك الفقير إما يدل على فقر أبى زمنه عليه الصلاة والسلام لما فى "الصحيحين" عن أبى طلحة رضى الله عنه قلت: يا رسول الله! أحب أموالى إلى بئر رحاء، فما ترى يا رسول الله، فقال ﷺ: اجعلها فى فقراء قرابتك، فجعلها أبو طلحة فى أبى وحسان رضى الله عنهم، فهذا صريح فى فقر أبى، لكن يحتمل يساره بعد ذلك، إلا أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط الاستدلال بها، ومن الاحتمالات كونه مديونًا إذ ذاك.

ولنا أنه مال الغير لا ينتفع بها إلا بإذنه، والإباحة للفقير بحديث: فإن لم يأت، أى صاحبها فليصدق به، رواه البزار والدارقطنى وفيه يوسف بن خالد السمنى، والصدقة لا تكون على غنى، وانتفاع أبى إنما هو بإذن الإمام، وهو جائز بإذنه. (الكشف والزيلعى)

مناسبته عرضية التلف والزوال

كتاب الآبق[١]

أخذه[٢] (قدر) أحبّ إن[٣] قوى عليه، ومن[٤] رده من مدة سفر (وهي مسيرة ثلاثة أيام) فله أربعون درهمًا، (ولو بلا شرط) ولو[٥] (واصل بما قبله) قيمته أقل منه، ومن[٦] رده (أي الآبق) لأقل منها (أي من مدة السفر) فبحسابه، (أي فالواجب بحساب ذلك) والمدبر وأم الولد كالقن[٧] (في وجوب الجعل التام)، وإن

---

(١) قوله: "أخذه" أى ندب أخذ الآبق لمن قدر على أخذه، وحفظه إلى أن يوصله إلى سيده لما فيه إحياء ماله وتقعه، ولا خلاف فى ذلك بين العلماء. (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) من الإباق وهو الطلاق الرقيق تمردًا فدخل فيه لهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه.

(٣) ولو لم يقدر فلا استحباب.

(٤) قوله: "ومن" أى من رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ثلاثة أيام فصاعدًا، فله على المولا جعله أربعون درهمًا، وقال الشافعى: لا شيء له إلا بالشرط، لشبه بالضال، ولنا أن الصحابة اتفقوا على وجوب أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب أربعين درهمًا، ومنهم أوجب ما دونها (فروى عبد الرزاق عن ابن مسعود رضى الله عنه أربعين وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه دينارًا، أو اثنى عشر درهمًا، وروى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه أيضًا أربعين، فأوجبنا الأربعين فى مسيرة السفر، وما دونها فيما دونه توفيقا؛ ولأن إيجاب الجعل حامل على الرد، إذ الحسبة نادرة، فتحصل صيانة أموال الناس، والتقدير بالسمع ولا سمع فى الضال، فامتنع فلا يقال عليه، ولا يلحق به دلالة لزيادة تعب رد الآبق تحفظًا عن هربه ثانيًا. (الكشف والمستخلص)

(٥) قوله: "ولو" يعنى له أربعون درهمًا، وإن كانت قيمة أقل من أربعين لأن التقدير بها ثبت بالنص، -وهو قول عمر وابن مسعود، أو المراد إجماعهم، وحمل قول من نقص منها على نقصان السفر- فلا ينقص، وقال محمد: إن كانت قيمة أقل منها يقضى له بقيمة إلا درهمًا؛ لأن القصد إلى إحياء مال المالك، فينقص درهم، ليسلم له شيء تحقيقًا للفائدة. (الزيلعى والكشف)

(٦) قوله: "ومن" أى لورد الآبق لأقل من ثلاثة أيام قسم الأربعون على الأيام الثلاثة لكل يوم ثلاثة عشر وثلث؛ لأن العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة. (الزيلعى)

(٧) قوله: "كالقن" لأنهما مملوكان للمولى، ويستكسبهما كالقن، فحصل به إحياء المالية من هذا الوجه، بخلاف المكاتب؛ لأنه أحق بمكاسبه، فلا يوجد فيه إحياء مال المولى، هذا إذا ردهما فى حياة المولى، وإن ردهما بعد موته فلا جعل له؛ لأن أم الولد تعتق بموته، فتكون حرة، والجعل فى الحر،

أبق من الراد لا يضمن(١)، ويشهد(٢) أنه أخذه ليرده، وجعل(٣) الرهن على المرتهن وأمر(٤) نفقته كاللقطة.

(الآبق — وجوبًا — الذى يمسك الآبق — أى مولاه — أى العبد المرهون — إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل)

وكذا المدبر إن خرج من الثلث لما ذكرنا، وإن لم يخرج فكذلك عندهما؛ لأنه حر عليه دين، إذ العتق لا يتجزأ عندهما، وعنده مكاتب، ولا جعل فى المكاتب. (الزيلعى)

(١) قوله: "لا يضمن" أى إن أبق من أراده (أو مات عنده) لم يضمن؛ لأنه أمانة فى يده، وهذا إذا أشهد، فإن لم يشهد فلا شىء من الجعل؛ لأن ترك الإشهاد إمارة أنه أخذه لنفسه عند أبى حنيفة ومحمد، وضمن إن أبق منه؛ لأنه ليس بأمانة فى يده. (شرح النقاية)

(٢) هذا لا يشترط لاستحقاق الجعل وسقوط الضمان.

(٣) قوله: "وجعل" أى لو أبق العبد المرهون من عند الآبق، فأخذه رجل، ورده فى حياة الراهن، أو بعد موته، فجعله على المرتهن؛ لأنه أحى دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه، فحصل سلامة مالية له، ولو لا ذلك لهلك دينه، والرد فى حياة الراهن وبعده سواء لما ذكرنا من المعنى، وهو لا يختلف فيهما. (الزيلعى ومحمد إعزاز على غفر له)

(٤) قوله: "وأمر" أى وحكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة؛ لأنه لقطة حقيقة، فلو أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضى كان متبرّعًا، وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول: علىّ أن يرجع على الأصح، وله أن يحبسه للنفقة الدين، فإن طالت المدة، ولم يجيء صاحبه باعه القاضى، وحفظ ثمنه كما قدمناه. (البحر)

كتاب المفقود[١]

أى لم يعلم — مع جد أهله فى الطلب — تصريح بما علم التزامًا

هو غائب لم يدر له موضعه[٢] وحياته وموته وينصب[٣]

من نصبه القاضى — فلا يبيع منه شيئًا إلا ما يخاف عليه الفساد — من ديونه التى أقربها غرماءه

القاضى من يأخذ حقه، ويحفظ ماله ويقوم عليه، وينفق[٤] منه

من حيث الولاد وهو فروعه وأصوله — القاضى — أى وبين امرأة — القاضى

على قريبه ولادا وزوجته، ولا يفرق[٥] بينه وبينها، وحكم[٦]

---

(١) مناسبة لما قبله من حيث أن كل منهما غائب لم يدر أثره، هو المعدوم لغة، وفى الشرع ما بينه بقوله هو إلخ.

(٢) قوله: "موضعه" يعنى لم تدر حياته ولا موته، فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه، فإنهم جعلو منه كما فى المحيط المسلم الذى أسره العدو، ولا يدرى أحى أم ميت مع أن مكانه معلوم، وهو دار الحرب فإنه أعم من أن يكون عرف أنه فى بلدة معينة من دار الحرب أو لا.

وحاصل ما ذكره المصنف من أحكامه أن له حكمين، حكما فى الحال، وحكما فى المال، فالأصل فى الأول أنه حى فى حق نفسه، حتى لا يورث عنه ماله، ولا تتزوج نساءه، وميت فى حق غيره حتى لا يرث من أحد، ولا يقسم ماله بين ورثته مالم يثبت موته ببينة، أو يبلغ سنا سيبينه المصنف، وأما الحكم المالى فهو الحكم بموته بمضى مدة معينة. (البحر)

(٣) قوله: "وينصب" لأن القاضى نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة بل أقوى، وفى نصب الحافظ لماله نظر له، فصار كالصبى والمجنون. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "وينفق" أى ينفق من ماله على فروعه وأصوله، وعلى زوجته، يعنى من مال المفقود، والأصل فيه أن كل من يستحق النفقة فى ماله حال حضرته بغير قضاء القاضى ينفق عليه من ماله فى غيبته؛ لأن القضاء حينئذٍ يكون إعانة، وكل من لا يستحقها فى حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله فى غيبته؛ لأن النفقة حينئذٍ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع، فمن الأول الأولاد الصغار والإناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار، ومن الثانى الأخ والأخت والخال والخالة وكل محرم لما قدمناه فى النفقات، ولم يقيد بفقرهم لما علم فى النفقات أنه لابد منه إلا الزوجة، فإنها تستحق النفقة وإن كانت غنية. (البحر مع زيادة وحذف)

(٥) قوله: "ولا" وقال مالك يفرق بينهما بعد أربع سنين؛ لأن عمر رضى الله عنه قضى هكذا (رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى فى الذى استهواه -أى جره إلى المهادى وهى المساقط- الجن بالمدينة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فى امرأة: حتى يأتيها البيان، أخرجه الدارقطنى وهو مضعف بمحمد بن شرحبيل، والحاصل أن فى المسألة اختلافًا بين الصحابة، والحديث الضعيف يصلح مرجحًا، وقول على رضى الله عنه فيها: هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق، رواه عبد

(من يوم ولد على المفتى به) بموته بعد تسعين سنة، وتعتد (عدة الوفاة) امرأته، وورث منه (أى عن حكم بموته بمضى هذه المدة) حينئذ[1] لا قبله، ولا يرث[2] (أى قبل الحكم بموته) من أحد (من أقاربه) مات، ولو كان[3] مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا، وإن انتقص حقه به يعطى أقل من النصيبين، ويوقف[4] الباقى (أى كمايوقف فى الحمل) كالحمل[5].

الرزاق، وعمر رجع إلى قول على -ذكر عبد الرحمن بن أبى ليلى رجوع عمر إلى قول على- قال القهستانى: لو أفتى بقول مالك فى موضع الضرورة ينبغى أن لا بأس به. (الكشف والطحطاوى)

(٦) قوله: "وحكم" لأن الغالب فى زماننا عدم الحياة إلى نستعين إلا نادرا والنادر لا عبرة به، وروى الحسن عن أبى حنيفة مائة وعشرين سنة، وعن أبى يوسف مائة سنة، وظاهر الرواية التقدير بموت الأقران فى بلده، والمختار أن ذلك مفوض إلى رأى الإمام، إذ يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن فى أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل فى مهلكة، واقتصر مالك على أربعة أعوام، واحتج بها، رواه فى "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه".

وزاد أن بدالها قلنا: تربصها أربع سنين كان قول عمر فى الابتداء، ثم رجع إلى قول على أنها امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق، رواه عبد الرزاق، وقال أيضًا: أخبرنا ابن جريج قال: بلغنى عن ابن مسعود أنه وافق عليًا على أنها تنتظر أبدًا، وروى ابن أبى شيبة عن أبى قلابة وجابر بن زيد والشعبى والنخعى كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته. (شرح النقاية)

(١) بعد للتمكينين المذكورين من الاعتداد والتوريث (محمد إعزاز على غفر له)

(٢) قوله: "ولا يرث" لأن بقاءه حيا فى ذلك الوقت باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق. (البحر)

(٣) قوله: "فلو كان" بيانه: رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن أو بنت ابن، والمال فى يد الأجنبى، وتصادقوا على فقد الابن، وطلبت البنتان الميراث، يعطيان النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى أولاد الابن؛ لأنهم يحجبون بالمفقود لو كان حيًا، فلا يستحقون الميراث بالشك، ولا ينزع من يد الأجنبى إلا إذا ظهر منه خيانة بأن كان للميت عنده مالا حتى أقامت البينتان، البينة عليه، فقضى بها؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين، فإنه حينئذ يؤخذ الفضل الباقى منه، ويوضع على يد عدل؛ لظهور خيانة، وتمامه فى "فتح القدير". (البحر بحذف)

(٤) قوله: "ويوقف" (لأن حاله متردد فيعمل بالأحوط، فالأحوط كالحمل) والأصل فى تصحيح مسائل المفقود هو أن ينظر فى المسألة، فتصحح على تقدير حياته، وعلى تقدير مماته، ثم ينظر

كتاب[1] الشركة[2]

أى من حيث الإرث بأن ورثاها من مورث

شركة[3] الملك أن يملك اثنان عينا إرثا[4] أو شراء، وكلٌ

بين التصحيحين، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفقه فى أحدهما فى الآخر، وإلا ضرب الجميع فى الجميع، ثم من كان يسقط من الورثة على تقدير حياته أو مماته فتسقطه، ومن كان ينتقص فى أحد الحالتين، ولا يسقط يعطى أقل النصيبين، ويوقف الباقى، ومن لا يتغير نصيبه فى الحالتين يعطى نصيبه كاملا.

مثاله: تركت امرأة زوجًا وأما وأختًا لأبوين وأخًا كذلك مفقودا، فللأم السدس على تقدير حياته، وعلى تقدير مماته الربع، وللزوج النصف على تقدير حياته، وعلى تقدير وفاته الربع والثمن، وكذا للأخت على تقدير مماته، وعلى تقدير حياته لها التسع، فيعطى كل واحد منهم الأقل، ويوقف الباقى من نصيبه.

ولو ترك رجل بنتين وأخا لأب وبنت ابن وابن ابن مفقودًا، فللبنتين الثلثان على كل حال، ولبنت الابن التسع على تقدير حياته، ولا شىء لها على تقدير مماته، وللأخ الثلث على تقدير مماته، ولا شىء على تقدير حياته، فيعطى البنتان الثلثين، ولا يعطى الأخ ولا بنت الابن شيئًا. (الزيلعى)

(٥) قوله: "كالحمل" فلو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال، ولا يتغير بالحمل، يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال، كما إذا ترك ابنا وامرأة حاملا، تعطى المرأة الثمن، وإن كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئًا، وإن كان ممن يتغير يعطى الأقل المتيقّن به مثاله ترك امرأة حاملا وأخًا لا يعطى شيئًا؛ لأن الأخ يسقط بالابن، وجائز أن يكون الحمل ابنًا، فدار الأمر بين أن يسقط، وأن لا يسقط فكان أهل الاستحقاق مشكوكًا فيه، فلا يعطى شيئًا، ولو ترك حاملا وأُمًا، أخذت الأم السدس، والزوجة الثمن؛ لأنه لو كان حيّا أخذ تامّا ذكر، ولو كان ميتًا أخذت الأم الثلث والزوجة الربع، فيعطيان الأقل، واعلم أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على ما عليه الفتوى. (طحطاوى)

(١) قوله: "كتاب" أولاها للمفقود لتناسبها بوجهين، كون مال أحدهما أمانة فى يد الآخر، كما أن مال المفقود أمانة فى يد الحاضر، وكون الاشتراك قد يتحقق فى مال المفقود، كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حى. (البحر)

(٢) قوله: "الشركة" الشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، ويطلق على عقد الشركة، وإن لم يوجد فيه اختلاط النصيب؛ لأن العقد سبب له. (البحر وشرح النقاية)

(٣) قوله: "شرك" اعلم أن الشركة على ضربين، شركة أملاك وشركة عقود، فشرع فى بيان الضرب الأول، وهو قوله شركة الملك... إلخ، أى تفسير شركة الأملاك أن يملك رجلان عينًا بالإرث أو بشراء، وحكمه أن كلا من الشريكين فى هذه الشركة كأجنبى فى حال صاحبه، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ويجوز له أن يبيع نصيب نفسه من شريكه ومن غيره بغير إذن شريكه إلا فى

أى كل واحد من شريكي الملك للآخر بالكسر: الحصة والنصيب

أجـــنبى فى قسط صاحبه، وشركة[١] العقد أن يقول

أى أحد الاثنين بأن يقول: قبلت

أحدهما: شاركتك فى كذا، ويقبل الآخر، وهى[٢] مفاوضة[٣]

الشركة، إشارة إلى شروط المفاوضة أى الشريكان درسجًا

إن[٤] تــضمنت وكـالـةً[٥] وكـفـالـةً وتساويا مالا

صورته الخلط أو الاختلاط، فإنه لا يجوز إلا بإذن شريكه. (المستخلص وشرح النقاية بتغيّر)

(٤) قوله: "إرثًا" مثال لا قيد، فلا يرد أن ظاهره القصر عليهما مع أنه لا يقتصر عليهما، بل تكون فيما إذا ملكاها هبة، أو صدقة، أو استيلاء، بأن استوليا على مال حربى أو اختلاطًا كما إذا اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما، أو اختلط بخلطهما خلطًا يمنع التمييز أو يتعسر كالحنطة مع الشعير، والحاصل أنها نوعان: جبرية واختيارية، فأشار إلى الجبرية بالإرث، وإلى الاختيارية بالشراء. (البحر)

(١) قوله: "وشركة العقد" بيان للنوع الثانى ومقصوده بيان ركنها من الإيجاب والقبول الدالين عليها لاخصوص شاركتك؛ لأنها عقد من العقود، فينعقد بما يدل عليه، ولذا لو دفع ألفًا إلى رجل، وقال: أخرج مثلها واشتر، وما كان ربح فهو بيننا، وقبل الآخر وأخذها، وفعل انعقدت الشركة. (البحر)

(٢) قوله: "وهى [بيان للنوع الأول من النوع الثانى]" حاصل ما ذكره المؤلف فى شركة العقد أنها مفاوضة وعنان، وتقبل ووجوه، قال فى "البحر": وذكر الشارح أنها ستة باعتبار أنها شركة بالمال، وشركة بالأعمال وشركة الوجوه، وكل ينقسم إلى قسمين: مفاوضة وعنان، وهو الأوجه، وهو المذكور للشيخين الطحاوى والكرخى؛ ولأن الأول يوهم أن الأخيرين لا يكونان مفاوضةً ولا عنانًا. (الطحطاوى)

(٣) قوله: "مفاوضة [قدمت لأنها أعظم بركة بالحديث]" وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز شركة المفاوضة، وهو القياس؛ لأنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس، والكفالة بمجهول، وكل بانفراده فاسد، ووجه الاستحسان أن الناس تعاملوا بها من غير نكير، والقياس يترك بالتعامل كالاستصناع ودخول الحمام؛ لأن التعامل بلا نكير كالإجماع. (شرح النقاية)

(٤) قوله: "إن" أى شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، وهى مشتقة منها، والمساواة تكون بما ذكره، إنما شرطت الوكالة فيها ليتحقق المقصود، وهو الشركة فى المشترى؛ لأنه لا يقدر أن يدخله فى ملك صاحبه لا بالوكالة منه، إذ لا ولاية له عليه، وشرطت الكفالة فى هذا النوع من الشركة لتثبت المساواة بينهما بطلب كل وحد منهما فيما باشره أحدهما، وإنما شرط أن يتساويا فى التصرف لأن المساواة شرط فيها، وهى تفوت عند فوات المساواة فى التصرف، كالحر والعبد، أو البالغ والصغير؛ لأن الحر البالغ يملكه بنفسه، وهما لا يملكانه إلا بإذن الولى والمولى، واشترط أن يتساويا فى الدين؛ لأن الاختلاف فيه يؤدى إلى الاختلاف فى التصرف، فإن الكافر إذا اشترى خمرًا أو خنزيرًا لا يقدر المسلم أن يبيعه، فإن قلت: التساوى تصرفًا مستلزم

تفريع على اشتراط المساواة فى التوكيل للمفاوضة

وتصرفا ودينا، فلا تصح[١] بين حر وعبد، وصبى وبالغ،

ولو مرتدًا موصولة من المفاوضين

ومسلم[٢] وكافر، وما[٣] يشتريه كل يقع مشتركًا إلا طعام[٤]

وكسوته الجملة نعت لما قبيلهما أى أحد المتفاوضين مثل البيع والشراء

أهله وكسوتهم، وكل دين لزم[٥] أحدهما بتجارة، أو

للتساوى دينا، فقوله: ودينًا لغو لا حاجة إليه؟ قلت: الاستلزام مسلم، وإنما صرح بما علم التزامًا لمكان الاختلاف فيه، كما سيأتى. (الزيلعى ومحمد إعزاز على غفر له)

(٥) بأن يكون كل منهما وكيلا عن الآخر، وكفيلا عنه فى أعمال التجارة.

(١) قوله: "فلا تصح" لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبى لا يملك الكفالة، ولا يملك التصرف إلا بإذن المولى، أطلق للعبد فشمل المكاتب وأشار إلى أنها لا تصح بين العبدين والمكاتبين والصبيين؛ لأن الصبيين ليسا أهلا للكفالة، ولو بإذن الولى، وأما العبدان وإن كانا أهلا لها بإذن المولى لكن يتفاضلان فيها؛ لأنهما يتفاوتان فى القيمة والقضية المفاوضة صيرورة كل واحد منهما كفيلا بجميع ما لزم صاحبه ولم يتحقق. (البحر)

(٢) قوله: "ومسلم" أى لا تصح بينهما لعدم المساواة فى الدين، وهذا قولهما، وقال أبو يوسف: تجوز للتساوى بينهما فى الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوى والحنفى، فإنها جائزة ويتفاوتان فى التصرف فى متروك التسمية إلا أنه يكره؛ لأن الذمى لا يهتدى إلى الجائز من العقود.

ولهما أنه لا تساوى فى التصرف، فإن الذمى لو اشترى برأس المال خمور أوخنازير صح، ولو اشتراها المسلم لا يصح، والفرق لهما أن الحنفى والشافعى لم يتفاضلا فى التجارة، وضمانها؛ لأن الشافعى فى زعمه إن شراء متروك التسمية جائز لهما، وفى زعم الحنفى غير جائز لهما، فقد استويا فى التصرف فيما يرجع إلى اعتقادهما، وكذا الجماعة باقية بينهما، فيلزمه فيرجع إليه بخلاف المسلم والذمى. (البحر والزيلعى)

(٣) قوله: "وما" أى ما يشتريه كل واحد منهما يكون للشركة إلا ما استثناه؛ لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحب فى التصرف، فكان شراء أحدهما كشراءهما إلا ما استثناه فى الكتاب، وهو استحسان؛ لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع، فلا يمكن إيجابه على صاحبه، ولا الصرف من ماله، ولابد من الشراء، فيختص به ضرورته، والقياس أن يكون على الشركة لما بينا، وإنما استثنى الطعام وما معه من الشركة دون الضمان لأنه وإن لم يكن على الشركة فالآخر كفيل عنه حتى كان لبائع الطعام والكسوة له ولعياله أن يطالب الآخر، ويرجع الآخر بما أدى على المشترى. (البحر ملخّصًا والزيلعى)

(٤) أراد بالمستثنى ما كان من حوائجه، فشمل شراء بيت للسكنى.

(٥) قوله: "لزم" خلافًا لأبى يوسف فى الغصب والكفالة؛ لأنه ضمان وجب بسبب غير

كانت بأمر المكفول عنه بالمال — لأنه كفيل — المفاوضة

غصب، أو كفالة لزم الآخر، وتبطل[١] إن وُهِب لأحدهما، أو

وهو النقدان

ورث ما تصح فيه الشركة، لا[٢] العرض، ولا تصح[٣] مفاوضة

وهما الدراهم والدنانير — أى الرائجين — أى كل واحد من اثنين

وعِنان بغير النقدين، والتبر[٤] والفلوس النافقة، ولو باع كل

أى نصف ماله من العروض — بعد البيع — ما فعلاه

نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صحّ[٥]،

التجارة، فلا يلزم شريكه كأرش الجناية؛ ولأبى حنيفة أن الكفالة معاوضة انتهاء، وضمان الغصب والاستهلاك كضمان التجارة، ولذا صح إقرار المأذون به عبدًا كان أو صبيًا، وكذا المكاتب، ويؤاخذ به فى الحال، ومحمد مع أبى حنيفة فى الغصب، ومع أبى يوسف فى الكفالة. (الكشف)

(١) قوله: "وتبطل" أى بطلت المفاوضة إذا ورث أحدهما أو وهب ماله تصح فيه الشركة، ووصل إلى يده، وهو النقدان، لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال، إذ المساواة فيها شرط ابتداء وبقاءً، وقد فات، إذ لا يشاركه الآخر فيه لانعدام السبب فى حقه، وتنقلب عنانًا للإمكان، إذ لا يشترط فيه المساواة. (الزيلعى)

(٢) قوله: "لا" أى لو ملك أحدهما عرضا بالهبة أو الوراثة لا تبطل المفاوضة به؛ لأن التفاوت فيه لا يقع ابتداء، فكذا بقاء، وهذا لأن المفاوضة لا تبطل بتفاوتهما فى المال إلا فى مال يصح عقد الشركة فيه ابتداء كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وما لا فلا. (الزيلعى)

(٣) قوله: "ولا تصح" وقال مالك: تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضًا، إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم، فأشبه النقود، بخلاف المضاربة؛ لأن القياس يأباها لما فيها من ربح مالم يضمن، فيقتصر على مورد الشرع.

ولنا: أنه يؤدى إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله، وتفاضل الثمنان، فما يستحقه أحدهما من الزيادة فى مال صاحبه ربح مالم يملك، ومالم يضمن، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه فى ذمة إذ هى لا تتعين، فكان ربح ما ضمن. (البحر)

وأما الفلس فلرواجه رواج الأثمان ألحق به، وأما التبر وإن خلقت للتجارة فى الأصل، لكن الثمنية يختص بالضرب المخصوص؛ لأن عند ذلك لا يصرف إلى شىء آخر ظاهرا إلا إن جريان التعامل باستعمالها ثمنًا نزل منزلة الضرب. (الكشف)

(٤) أى غير المصوغ، وهو القطعة المأخوذة من المعدن.

(٥) قوله: "صح" أى لو باع كل واحد منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر، وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة، وصارت شركة عقد، وهذا لأنه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف فى نصيب الآخر، ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد، فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف فى نصيب صاحبه، وهذا بيان للحيلة فى صحة الشركة بالعرض، فإن فساده بها

بعنى دون الكفالة
وعنانٌ(١) إن تضمنت وكالةً فقط، وتصح(٢) مع التساوى فى
وهو التفاضل فى المال والتساوى فى الربح
المال دون الربح، وعكسه، وببعض(٣) المال، وخلاف(٤)
أى وتصح أيضًا بعدم الخلط بين المالين وحده من شريكى العنان
الجنس وعدم(٥) الخلط، وطُولب(٦) المشترى بالثمن(٧)

ليس لذاتها، بل للازم الباطل من أمرين: أحدهما: لزوم ربح مالم يضمن، والثانى: جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة، وكل منهما متصف فى هذه الصورة، فيكون كل ما يربحه الآخر ربح ماهو مضمون عليه، ولا تحصل جهالة فى رأس مال كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحزر، فتقع الجهالة؛ لأنهما مستويان فى المال، شريكان فيه، فبالضرورة يكون كل ما يحصل بينهما نصفان. (البحر والزيلعى)

(١) قوله: "عنان [بالرفع عطف على مفاوضة، بيان للنوع الثانى من شرك العقد]" إن تضمنت الوكالة وحدها، ولم تتضمن الكفالة، وهو أن يشترك الرجلان فى نوع بزاد طعام أو فى عموم التجارة، ولم يذكر الكفالة، وإنما تضمنت الوكالة ليحصل مقصوده، وهو الشركة فيما يشتريه كل واحد منهما، ولا حاجة إلى تضمنه الكفالة؛ لأن اللفظ لا ينبئ عن المساواة. (الزيلعى بحذف)

(٢) قوله: "وتصح" أى وتصح شركة العنان مع التساوى فى المال دون التساوى فى الربح، وتصح أيضًا مع عكسه، وهو أن يتساويا فى الربح دون المال، ومعناه أن يشترطا الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملا، وإن شرطاه للقاعد أو أقلهما عملا فلا يجوز، وقال زفر والشافعى: لا تصح المساواة فى المال، والتفاضل فى الربح، لنا أحدهما قد يكون أهدى، أو أكثر عملا، وأقوى، فلا يرضى بالمساواة. (الكشف والزيلعى والعينى)

(٣) قوله: "وببعض" يعنى يصح أن يعقد كل واحد منهم ببعض ماله دون البعض؛ لأن المساواة فى المال ليس بشرط، إذ اللفظ لا يقتضيه. (البحر)

(٤) قوله: "خلاف" أى وتصح أيضًا إذا كان بخلاف الجنس، بأن يكون من أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم، لعدم اشتراط الخلط عندنا، فجازت فى متحد الجنس ومختلفه. (البحر)

(٥) قوله: "وعدم" أى تصح وإن لم يخلطا المالين؛ لأن الشركة فى الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يسمى شركة، ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه، فلم يكن الخلط شرطًا. (البحر)

(٦) قوله: "وطولب" أى طولب المشترى وحده بالثمن هنا، ولا يطالب الآخر فيما اشتراه للشركة؛ لأن العنان تقتضى الوكالة دون الكفالة، والمباشرة هو الأصل فى الحقوق، فيرجع به عليه، بخلاف المفاوضة. (الزيلعى)

(٧) أى بالثمن الذى اشترى به.

أي لا يطالب الشريك الآخر — إن أدى من مال نفسه — أي من الثمن

فقط، ورجع[١] على شريكه بحصته منه، وتبطل[٢]

أي مال الشريكين أي هلاك أحدهما — أي أحد الشريكين

بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء[٣]، وإن اشترى أحدهما

أي بمال نفسه — أي مال الشريك الآخر — بفتح الراء

شيئًا بماله، أو لغيرهما بماله، وهلك مال الآخر فالمشترى

أي بين الشريكين — المشترى بماله — الشركة

بينهما[٤]، ورجع[٥] بحصته من ثمنه على شريكه، وتفسد[٦] إن

أي لأحد الشريكين — أي لكل واحد

شُرط لأحدهما دراهم مسمّاة[٧] من الربح، ولكل[٨] من

---

(١) قوله: "ورجع" لأنه وكيل فى حصة شريكه، وقد قضى الثمن من ماله، فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدونه. (البحر)

(٢) لأنها عقدت لاستنماء المال، فلا يتصور بعد هلاكه.

(٣) ولو ملك مال أحدهما بعد الشراء، فالمشترى مشترك بينهما.

(٤) قوله: "بينهما" لأن عقد الشركة كان قائما وقت الشراء، فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر، ثم الشركة شركة عقد عند محمد، فأيهما باع جاز بيعه خلافًا للحسن بن زياد، فإنه شركة ملك عنده، فلا ينعقد بيع أحدهما إلا فى نصيبه. (المجمع والكشف)

(٥) قوله: "ورجع" لأنه وكيل فى حصة شريكه، وقد قضى الثمن من ماله، فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه، هذا إذا هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما. (الزيلعى)

(٦) لأنه قاطع الشركة، فعسى لا يخرج إلا قدر المسمّى.

(٧) بأن قال أحدهما: يكن لى الربح مائة درهم مثلا، ثم يقسّم الباقى.

(٨) قوله: "ولكل" أى يجوز هذه التصرفات المذكورة من الإبضاع والاستئجار وغيرهما لكل من الشريكين شركة عنان ومفاوضة، أما الإبضاع فلأنه معتاد بين التجار، فإن التجارة إذن له حكمًا، ولأن له أن يستأجر من يتجر فيه، فخير الأجر أولى؛ لأنه دونه لعدم المؤنة فيه، وأما الاستئجار للتجارة، أو لحفظ المال، فلعادة التجار؛ ولأنه قد يتعذر عليه مباشرة الكل بنفسه، فلا يجد له بدا منه، وأما الإيداع فلأنه إقامة الحافظ فى المال، فإذا كان أن يستحفظ بأجر فبغير أجر أولى.

وأما المضاربة فلأنه بالدفع إلى المضارب يصير المضارب مودعًا، وبالتصرف وكيلا، وبالربح أجيرًا، والشركة فيه ضرورية تثبت ضرورة استحقاق الأجر من الربح مشاعًا، فله أن يفعل هذه الأشياء كلها على الانفراد، فكذا على الاجتماع.

وأما التوكيل فلأنه متعارف بينهم، وهو دون الشركة، ولأنه لما كان له أن يستأجر من يحفظ المال، ومن يتجر فيه فأولى أن يوكل؛ لأنه دون الاستئجار. (محمد إعزاز على غفر له)

شريكى العنان والمفاوضة أن يبضع[١] (من يتجر فيه، أو من يحفظ المال) ويستأجر ويودع ويضارب ويوكّل، ويده فى المال أمانةٌ[٢] (أى يد كل واحد من الشريكين)، وتقبلٌ[٣] (بيان لشركة الصنائع) إن اشترك خياطان، أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال (من الناس بأجر) ويكون الكسب بينهما، وكُلُّ[٤] عمل يتقبله أحدهما (أى أحد شريكى التقبل) يلزمهما (أى يلزم الشريكين جميعًا)، وكسب أحدهما بينهما[٥]، ووُجوه[٦] إن

---

(١) من الابضاع وهو أن يدفع مالا لآخر يتجر فيه ويكون الربح له.

(٢) قوله: "أمانة" لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فصار كالوديعة، وخرج بالأول المقبوض على سوم الشراء، وبالثانى الرهن. (البحر)

(٣) قوله: "وتقبل [الثالث من أنواع شركة العقد، وتسمى شركة الصنائع]" وقال مالك وزفر (فى رواية عنه - حاشية كشف) يشترط اتحاد العمل، وقال الشافعى وزفر فى رواية أخرى عنه: لا تجوز هذه الشركة لعدم المال، والشركة فى الربح بناء على الشركة فى المال على أصلهما، ولنا أن المقصود منه التحصيل -أى تحصيل الربح على الاشتراك، وهو ممكن بالتوكيل بقبول العمل عليه، كما يقبله لنفسه، فيكون أصيلا فى النصف، ووكيلا فى النصف، فتحققت المشاركة فى الربح، وهو لا يقتصر على المال بل جاز بالعمل كما فى المضارب- . (الكشف)

(٤) قوله: "وكل عمل" أى ولزم كلا من الشريكين عمل قبله أحدهما؛ لأن كل واحد متقبل لنفسه أصالة ولشريكه وكالة، وعلى هذا فيطالب كل واحد منهما بالعمل، ويطالب كل منهما بالأجرة، ويبرأ دافعها بالدفع إلى أحدهما. (شرح النقاية والطائى)

(٥) قوله: "بينهما" يعنى إذا عمل أحدهما دون الآخر، كانت الأجرة بينهما ما شرطا، أما استحقاق العامل فظاهر، وأما الآخر فلأنه لزمه العمل بالتقبيل، فيكون ضامنًا له، فيستحقه بالضمان، وهو لزوم العمل. (الزيلعى)

(٦) قوله: "ووجوه" أى والوجه الرابع من أوجه شركة العقد شركة الوجوه، وهى أن يشتركا بلا مال، فيشتريا بوجوههما ويبيعا، و ما ربحاه يكون بينهما، وسميت بها لأنها يشترى بها من له وجه عند الناس، وهى جائزة عندنا باعتبار ما فيها من الوكالة، فإن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء على أن يكون المشترى بينهما نصفين أو أثلاثا صحيح، فكذا الشرط الذى يتضمن هذه الوكالة. (شرح النقاية)

أى شركة الوجوه

اشتركا بلا مال على أن يَشتَرِيا بوجوههما ويبيعا(١) وتتضمن

أى الشريكان شركة الوجوه — يعنى أن يكون بينهما نصفين — بفتح الراء. — أى كما شرطا فى المشترى

الوكالة، فإن(٢) شرطا مناصفة المشترِى، أو مثالثته(٣)،

أى كما شرطا فى المشترى فيكون الربح بينهما بقدر الملك — فى الربح

فالربح كذلك، وبطل شرط الفضل.

فى الشركة الفاسدة

فصل

بأن يصطادا ويبيعا

ولا تصح(٤) شركة فى احتطاب(٥) واصطياد

---

(١) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة، وما بقى بينهما.

(٢) قوله: "فإن" بيان لما فارقت فيه الوجوه العنان، وهى أن الربح فيها على قدر الملك فى المشترَى (بفتح الراء) بخلاف العنان، فإن التفاضل فى الربح فيها مع التساوى فى المال صحيح، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان، فربّ المال يستحقه بالمال، والمضارب بالعمل، والاستاذ الذى يتلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يستحق بما سواها، ألا ترى أن من قال لغيره: تصرف فى مالك على أن لى ربحه لا يجوز، لعدم هذه المعانى، واستحقاق فى الربح فى الشركة الوجوه بالضمان على ما بيناه، والضمان على قدر الملك فى المشترى، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه إلا فى المضاربة، والوجوه ليست فى معناها، بخلاف العنان؛ لأنه فى معناها من حيث أن كل واحد يعمل فى ماله صاحبه فيلحق بها. (البحر)

(٣) بأن يكون بينهما أثلاثًا: الثلث لأحدهما والثلثان للآخر.

(٤) قوله: "ولا تصح" لأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكيل يملكه بالأخذ بدون أمره، فلا يصح نائبًا عنه، وقال مالك وأحمد: تصح؛ لأنها شركة الأبدن، ولما روى أبو داود عن ابن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وأبوسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار لشىء، وجاء سعد بأسيرين، فأشرك بيننا النبى ﷺ.

والجواب أن الغنائم مشتركة بين الغانمين، فلا يصح اختصاص أحد بسبب الشركة فيها، وتشريك النبى ﷺ بين ابن مسعود وصاحبيه فى الأسيرين يحتمل أن يكون بإزاء نصيبهم من الغنيمة، لا لعقد الشركة التى وقعت بينهم، وقيل: غنائم بدر كانت للنبى ﷺ خاصة، فله أن يدفعها إلى من شاء، فيحتمل أن يكون دفع الأسيرين لهم لذلك. (شرح النقاية)

(٥) بأن يشترك اثنان على أن يحتطبا من الجبال ويبيعا.

بأن يستقيا الماء من نهر أو بر · أى المكسوب · يسبق إليه

واستقاء، والكسب[1] للعامل، وعليه أجر مثل ما للآخر،

أى شركة تكون · وصلية

والربح[2] فى الشركة الفاسدة بقدر المال، وإن شُرط

تضمنها الوكالة وهى تبطل بالموت · وصلية

الفضل، وتبطل الشركة بموت أحدهما، ولو حكمًا[3] ولم

أحد الشريكين · أى شريك الآخر · أى مجتمعين

يزك[4] مال الآخر بلا إذنه، فإن[5] أذن كلّ واحد[6]، وأدّيا معا

---

(١) قوله: "والكسب" أى وما جمعه كل واحد بلا عمل من الآخر ولا إعانة فله؛ لأنه آثر عمله، فإن أعانه الآخر، بأن قلعه وجمعه أحدهما، وحمله الآخر مثله، فله أى للمعين أجر مثله، لا يزاد أجر المثل على نصف ثمن المأخوذ عند أبى يوسف؛ لأنه رضى بنصف المأخوذ خلافًا لمحمد، فإن عنده له أجر المثل بالغا ما بلغ، وهو المختار عند البعض، لأن المسمى مجهول، والرضاء بالمجهول لغو، وما أخذاه معا فلهما نصفين لاستواءهما فى الأخذ، وإن أخذاها منفردين وخلطاها، وباعاها، قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما، فإن لم يعرف قدر ملك كل منهما صدق كل على النصف مع اليمين، وأقيم البينة على الزيادة. (المجمع)

(٢) قوله: "والربح" لأن الربح فيه تابع للمال، فيقدر بقدره، كما أن الربع فيه تابع للزرع فى المزارعة، والزيادة إنما يستحق بالتسمية، وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر رأس المال، أفاد بقوله: بقدر المال أنها شركة فى الأموال، فلو لم يكن من أحدهما مال، وكانت فاسدة فلا شىء له من الربح. (البحر)

(٣) كاللحاق مرتدًا وحكم القاضى به.

(٤) قوله: "ولم يزك" أى لا يزكى كل واحد منهما نصيب صاحبه؛ لأنه لم يأذن له فيها؛ لأن الإذن بينهما وقع فى التجارة والزكاة ليست منها. (الزيلعى)

(٥) قوله: "فإن" أى إن أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة عنه، فأديا معًا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أديا على التعاقب كان الثانى ضامنًا للأول، أطلقه فشمل ما إذا علم بأداء صاحبه، أو لم يعلم فى الوجهين، وهذا عند الإمام، وعندهما لا ضمان إذا لم يعلم لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير، وقد أتى به فلا يضمن للموكل، وهذا لأن فى وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بينة الموكل، وإنما يطلب منه ما فى وسعه، ولأبى حنيفة رضى الله عنه أنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة، فصار مخالفًا، وهذا لأن المقصود حصل بأداءه، فعرى أداء المأمور عنه، فصار معزولا علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمى. (البحر)

(٦) أى كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة عنه.

ضمنا[١]، ولو متعاقبا[٢]، ضمن الثانى، وإن أذن أحد المفاوضين

أى اشترى له أمة مثل ما أذن له — أى لا مغرم لشريكه شيئًا

بشراء أمة ليطأها ففعل ،فهى له بلا شىء[٣].

---

(١) أى ضمن كل واحد منهما للآخر.

(٢) أى ولو أديا أداء متعاقبًا بأن أدى الأول، ثم أدى الثانى.

(٣) قوله: "بلا شىء [أى للمأذون بالشراء]" وقالا: يرجع عليه بنصف الثمن، كما فى شراء الطعام لأهله، وله أن الجارية وقعت مشتركة جريًا على مقتضى عقد الشركة؛ لأنهما لا يملكان تغيره، لكن الإذن بالوطء يتضمن هبته نصيبه؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالملك، ولا يمكن إثباته بالشراء من بائعها؛ لأنه يخالف مقتضى الشركة، فأثبتناه بالهبة الثابتة فى ضمن الإذن، بخلاف الطعام لأنه مستثنى من الشركة ضرورة، فيقع الملك له خاصة، ثم أدى دينا عليه من مال الشركة. (الكشف)

هو في اللغة : الحبس

كتاب[١] الوقف

أي معنى الوقف شرعًا هو .. إلخ — أي بالغلة والربح الحاصل منها

هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة،

من قاض متولٍ من قبل السلطان — أي من غير أن ينتقل إلى ملك أحد — الوقف

والملك[٢] يزول بالقضاء لا إلى مالك، ولا يتم[٣] حتى[٤]

المتولي — الفرز عزل شيء من شيء وميّزه كالإفراز — أي آخر الوقت

يقبض ويفرز[٥]، ويجعل[٦] آخره بجهة لا تنقطع، وصح[٧]

---

(١) قوله : "كتاب" مناسبته للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال . (البحر)

(٢) قوله : "والملك" أي إذا حكم حاكم ولاه الإمام بلزوم الوقف يزول ملك الواقف عنه لقضاءه في أمر مجتهد فيه، وصورة الحكم أن يسلم المواقف وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي، فيقتضي باللزوم .

قيل : أصل هذا أن الوقف لا يجوز عنده، وهو المذكور في الأصل، وقيل : يجوز عنده، ولا يلزم بمنزلة العارية، فيورث ويرجع عنه ويباع. (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) قوله : "ولا يتم" بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد، وقد مشى المؤلف أولا على قول أبي حنيفة من عدم لزومه إلا بالقضاء، وثانيا في الشرائط على قول محمد، وهو مما لا ينبغي ؛ لأن الفتوى على قولهما في لزومه بلا قضاء، وإذا لزم عندهما، فإنه يلزم بمجرد القول عند أبي يوسف بمنزلة الإعتاق بجامع إسقاط الملك، وعند محمد لابد من التسليم إلى المتولي للإفراز والتأبيد، أما الأول فلأن حق الله تعالى إنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد ؛ لأن التمليك إلى الله تعالى، وهو مالك للأشياء لا يتحقق مقصودًا، وقد يكون تبعًا لغيره، فيأخذ حكمه فينزل منزلة الصدقة .

فلو قال : هذه الشجرة للمسجد، لا تكون له مالم يسلمها إلى قيّم المسجد عند محمد، خلافًا لأبي يوسف، وفي الخلاصة : ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وقال الصدر الشهيد : والفتوى على قول محمد، فالحاصل أن الترجيح قد اختلف، والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل . (البحر ملخّصًا)

(٤) إلا إذا كان مسجدًا، فيتم بالإفراز .

(٥) قوله : "ويفرز" وعند أبي يوسف يصح وقف المشاع، ولهما أن القبض شرط، ثم هذا في محتمل القسمة أما في غيره فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضًا . (الكشف)

(٦) قوله : "ويجعل" أي لا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف : إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، لهما

أى بجواز الوقف فيه

وقف العقار(١) ببقره وأكرته(٢) ومُشاع(٣) قُضى بجوازه،

أى تعارف بوقفه — الوقف — وصلية — الواقف

ومنقول(٤) فيه تعامل، ولا يُملك(٥) ولا يُقسم، وإن(٦) وقف

أى من غلة الوقف. — أى بعمارة الوقف — أى شرط الواقف ذلك أو لم يشترط

على أولاده، ويبدأ(٧) من غلته بعمارته بلا شرط، ولو(٨)

أن حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك، وأنه بالتأبيد كالعتق، ولأبى يوسف أن المقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى به، وذلك يحصل بجهة تنقطع، وكما يحصل بجهة لا تنقطع، ثم يصير بعدها للفقراء. (الزيلعى بحذف)

(٧) قوله: "وصح" أما العقار منفردًا فلأن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقفوه، وأما جواز وقف المنقول تبعًا للعقار فإطلاق قول الإمام أنه لا يجوز وقف المنقول يمنعه كوقفه قصدًا، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وكذلك فى سائر آلات الحراثة؛ لأنها تبع للأرض فى تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعًا ما لا يحصل مقصودًا، كالشرب فى البيع والبناء فى الوقف، ومحمد معه فيه؛ لأنه لما جاز إقراره بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعًا أولى. (البحر)

(١) وهى الأرض مبنية كانت أو غير مبنية.

(٢) بفتح الهمزة والكاف: الحراثون من أكرت الأرض حرثتها.

(٣) قوله: "ومشاع [يقسم أمامًا لا يقسم، كالحمام والرحى، فهو صحيح بدون القضاء اتفاقًا]" أى وصح وقف المشاع إذ قضى بصحة؛ لأنه قضا فى فصل مجتهد فيه، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء، أطلق القاضى فشمل الحنفى وغيره، فإن للحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح، وإذا كان فى المسألة قولان صحيحان فإنه يجوز القضاء والافتاء، كما صرحوا به. (البحر)

(٤) قوله: "ومنقول" أى وصح وقف المنقول مقصودًا إذا تعامل الناس وقفه، وأما الكراع والسلاح فلاخلاف فيه بين الشيخين، وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل أن التأبيد شرط، وهو لا يتحقق فيه، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه. (البحر)

(٥) قوله: "ولا يملك" لأنه لا حق للموقوف عليهم فى العين، وإنما حقهم فى الغلة، ولأن المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بأفعلته، والتملك والقسمة بين مستحقى الوقف ينافيان ذلك، فلا يجوز. (الزيلعى)

(٦) قوله: "وإن" أى لا يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا أولاد الواقف؛ لأن القسمة فرع الملك، ولا ملك لهم. (البحر والكشف)

(٧) قوله: "ويبدأ" لأن قصد الواقف صرف الغلة دائمًا، ولا يبقى دائمًا إلا بالعمارة، فيثبت

أى أجره وعمره — أى من له السكنى

دارًا، فعمارته على من له السكنى، ولو أبى(١)، أو عجز عمر

بالضم والكسر: المنقوض. — إلى ذلك.

الحاكم بأجرته، ويصرف نِقضه إلى عمارته إن(٢) احتاج،

أى وإن لم يحتج إليه. — فى المنافع والعين حقه تعالى

وإلا(٣) حفظه ليحتاج، ولا يقسمه(٤) بين مستحقى الوقف، وإن

جعل(٥) الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية(٦) إليه

وصلية. الواقف فى كتابه

صحّ(٧)، وينزع(٨) لو خائنًا(٩) كالوصى(١٠)، وإن شرط أن

اقتضاء من غير شرط. (الزيلعى)

(٨) قوله: "ولو" أى لو وقف دارًا على سكنى شخص بعينه، فإن العمارة عليه؛ لأنه هو المنتفع بها، والغرم بالغنم، فصار كنفعة العبد الموصى بخدمة، فإنها على الموصى له بالمنفعة. (الزيلعى)

(١) قوله: "ولو أبى" أى لو امتنع من له السكنى عن العمارة أو عجز لفقره آجرها الحاكم من الموقوف عليه أو غيره، وعمرها بأجرتها، ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى؛ لأن فى ذلك رعاية للحقين، حق الواقف وحق صاحب السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا، أفاد أنه لا يخير الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله، فأشبه امتناع صاحب البذر فى المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه؛ لأنه فى حيز التردد. (البحر والعينى)

(٢) قوله: "إن" إن قلت أن النقص لا يكون إلا بالانهدام، وبالانهدام تحققت الحاجة، فاشتراط الحاجة لصرف الحاكم نقضه إلى عمارته مما لا يحتاج إليه؟ قلت: معناه أن الإنهدام إن كان كثيرا احتاج إلى الإصلاح حالا صرفه إليه، وإلا فإن كان قليلا جدا لا يخل بالانتفاع بالوقف، وكان وجوده كالعدم يحفظه. (محمد إعزاز على غفر له)

(٣) قوله: "وإلا" أى وإن لم يحتج إليه حفظه لأجل الاحتياج فى المستقبل؛ لأنه لابد من العمارة، وإلا فلا يبقى، فلا يحصل صرف الغلة إلى المصرف على التأبيد، فيبطل غرض الواقف، فيصرفه للحال إن احتاج إليه، وإلا يمسكه حتى يحتاج إليه لئلا يتعذر عليه، أو أن الحاجة وإن تعذر أعاده عيته إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة. (العينى والزيلعى والكشف)

(٤) لأنه جزء عن العين، ولا حق لهم فيه، وإنما حقهم.

(٥) بأن قال فى كتابه: يصرف الربع إليه مدة حياته، ثم من بعد إلى فلان وفلان، أو على جهات عينها جاز ذلك عند أبى يوسف، وعليه مشايخ بلخ ترغيبًا للناس فى الوقف. (العينى)

(٦) أى المتولى على أمور الوقف وهو النظر عليها وهو جائز بالإجماع. (العينى)

(٧) قوله: "صح" خلافًا لمحمد فى المسألتين، وللشافعى فى الأولى، ولأبى حنيفة وأبى يوسف

يعنى أن لا ينزعه القاضى ولا السلطان
لا ينزع(١).

فصل(٢)

أى حتى يميزه — لأنه لا يصير خالصًا لله تعالى

مَن بنى مسجدا لم يَزُل ملكه عنه حتى يفرزه عن

أى بأن يجعل له طريقًا عامًا

ملكه بطريقه، ويأذن للناس(٣) بالصلاة فيه، فإذا صلى(٤) فيه

ما روى: «أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقة» -غريب- وفى "مصنف ابن أبى شيبة" عن طاوس عن أبيه ألم تر أن حجرًا أخبرنى أن فى صدقة رسول الله ﷺ يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر، والمراد صدقة الموقوفة، ولا يحل له الأكل منها إلا بالشرط للإجماع على عدم حل الأكل عند عدم الشرط، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فبشرط البعض أو الكل لنفسه قد جعل ما صار مملوكًا لله لنفسه، وهذا جائز، كما إذا بنى خانًا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزله أو يشرب منه، أو يدفن فيه؛ ولأن مقصوده القربة، وفى صرفه لنفسه ذلك قال ﷺ: نفقة الرجل على نفسه، (وفى مسلم مرفوعًا: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» الحديث، وأخرج النسائى ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة. (الكشف)

(٨) الواقف الذى اشترط فيه الولاية لنفسه.

(٩) أى لو خائنًا غير مأمون على الوقف.

(١٠) إذا كان غير مأمون ينزع منه.

(١) قوله: "وينزع" معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضى ولا للسلطان نزعه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فيبطل، ونظير هذا الوصى إذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه. (الزيلعى)

(٢) قوله: "فصل" لما اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف، أفرده بفصل على حدة، وأخره. (البحر)

(٣) وذلك لاشتراط التسليم فى باب الوقف، وذلك فى المسجد بالصلاة فيه.

(٤) قوله: "فإذا صلى" اشتراط الصلاة فيه لأنه لابد من التسليم عند أبى حنيفة ومحمد، فيشترط تسليم نوعه، وذلك فى المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفى بصلاة الواحد؛ لأن فعل الجنس يتعذر، فيشترط أدناه، وعن محمد تشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد مبنى لذلك فى الغالب، وصححها الزيلعى تبعًا لما فى الخانية؛ لأن قبض كل شىء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به، وذلك فى المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد يصلى فى كل مكان.
وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله: جعلته مسجدًا؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط

بكسر العين: هو بيت يتخذ تحت الأرض لتبريد الماء
واحدٌ زال ملكه، ومن جعل مسجدا تحته سرداب، أو فوقه
الأعظم عن ملكه
بيتٌ وجعل بابه إلى الطريق وعزله، أو اتخذ وسط داره
في حياة بعد موته
مسجدًا، وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه[١]، ويورث عنه،
لأبناء السبيل في المفازفي الثغر لأجل الغزاة للموتى
ومن بنى سقاية، أو خانا، أو رباطًا، أو مقبرة لم يزُل[٢] ملكه
أى عما ذكر من الأشياء
عنه، حتى يحكم به حاكم، وإن جُعل[٣] شيءٌ من الطريق

لملك العبد، فيصير خالصًا لله تعالى لسقوط حق العبد، وصار كالإعتاق. (البحر)

(١) قول: "بيعه" أى يجوز لهذا الجاعل أو المتخذ أن يبيعه فى حياة، وإن مات يورث أما فى الأولين فلأنه لم يخلص لله تعالى، والمسجد يكون خالصًا لله تعالى لآية: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ لتعلق حق العبد به، وهذا إذا كان السرداب لغير مصالح المسجد، وأما لو كان لمصالحه جاز إذ لا ملك لأحد فيه، بل هو من تمام مصالح المسجد، كما فى مسجد بيت المقدس، وعن أبى يوسف أنه جوزه فوق وتحت حين رأى ضيق منازل بغداد، فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد أنه أجاز ذلك كله حين دخل الرى لما قلنا.

وأما فى الثالث فلأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطًا بجوانبه كان له حق المنع، فلا يصير مسجدًا، وعن أبى يوسف ومحمد أنه يصير مسجدًا؛ لأنه لما رضى بكونه مسجدًا، ولا يصير مسجدًا إلا بطريق دخل الطريق، وصار مستحقًا من غير ذكر، كما فى الإجارة مع زيادة.

(٢) قوله: "لم يزل" يعنى عند أبى حنيفة؛ لأنه لم ينقطع عنه حق العبد، ألا ترى أن له أن ينتفع به، ويسكن فى الخان، وينزل فى الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن فى المقبرة، فيشترط حكم الحاكم، أو الإضافة إلى ما بعد الموت، كما فى الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، وعند أبى يوسف يزول ملكه بالقول، كما هو أصله، إذا التسليم عنده ليس بشرط، والوقف لازم، وفى فتاوى قاضى خان: ونأخذ فى ذلك بقول أبى يوسف. (البحر)

(٣) قوله: "وإن" معناه إذا بنى قوم مسجدًا، واحتاجوا إلى مكان ليتسع، فأدخلوا شيئًا من الطريق فى المسجد، وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك، وكذا إذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أراضين بكره من أصحابها بالقيمة، وزادوا فى المسجد الحرام، وقوله: كعكسه أى كما جاز عكسه وهو ما إذا جعل فى المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار فى الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء، لما عرف فى موضعه، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، اللهم لك الحمد والمنة.

إذا لم يضر بالطريق
مسجدا صح كعكسه.

نحمد الله الذى منّ علينا بإتمام الجزء الأول، ونرجو من رحمته الواسعة أن يتم الجزء الثانى فى أيام معدودة عليه نعتمد وبه نستعين.

(يوم الخميس ١٢ محرم الحرام سنة ١٣٣٥ الهجرية قبل العصر علقت عليه، وأنا مقيم بدار العلوم ديوبند)

الجزء الأول